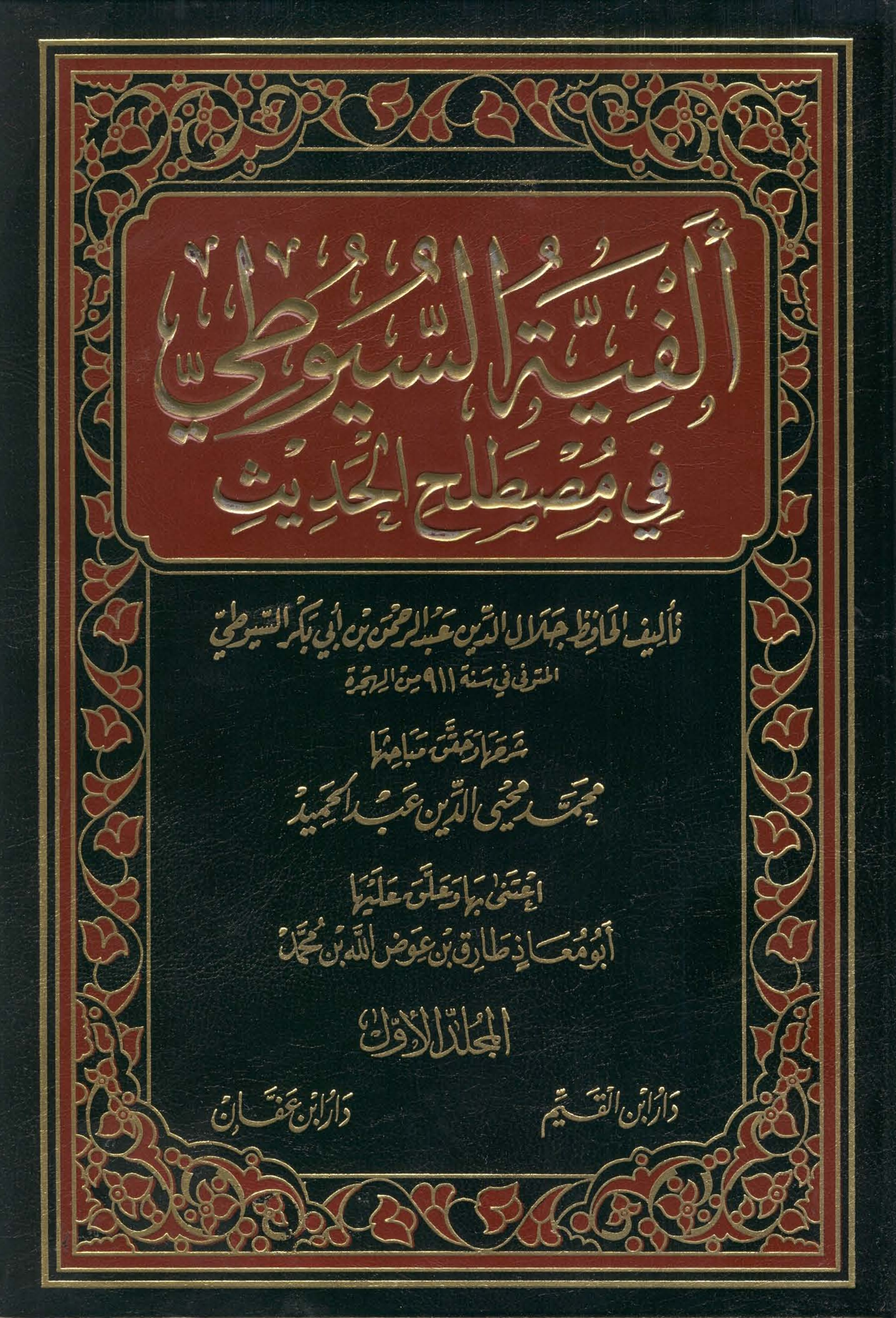

ألفية السيوطي
في مصطلح الحديث
تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى في سنة ٩١١ من الهجرة
شرحها وحقق مباحثها
محمد محيي الدين عبد الحميد
اعتنى بها وعلق عليها
أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
المجلد الأول
دار ابن القيم
دار ابن عفان

ألفية السيوطي

في مصطلح الحديث

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م

رقم الإيداع :	١٩٩٥٨ / ٢٠٠٣
الترقيم الدولي :	977 - 375 - 013 - 2



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥- فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤

الدمام- مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥

الرمز البريدي:٣١٩٥١ بريد الخبر

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة .الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل

تليفون : ٥٦٩٣٦١٥ تليفاكس: ٣٢٥٥٨٢٠ - ٥٦٩٢٨٥٠

ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

ألفية السيوطي

في مصطلح الحديث

تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى في سنة ٩١١ من الهجرة

شرحها وحقق مباحثها
محمد محيي الدين عبد الحميد

اعتنى بها وعلق عليها
أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الأول

دار ابن القيم　　　　دار ابن عفان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمده، ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللَّه من شرورِ أنفسِنَا ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يَهْده اللَّهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسُولُه.

وبعدُ . . .

فهَذَا شرحُ الشيخِ العلَّامةِ محمَّد مُحيي الدِّين عبدِ الحميدِ، علىٰ «ألفيَّةِ الإمامِ السيوطيِّ في عِلْمِ مصْطلحِ الحديثِ»، أقدِّمُهُ لإخْوانِي منْ أهْلِ العِلمِ في هذا الثَّوب القَشيبِ، مُحقَّقًا، مُصحَّحًا، مضْبوطًا بالشَّكلِ، مُعلَّقًا عليه بتعْليقاتٍ مُفيدةٍ، مُذَيَّلًا بفهارسَ عِلميَّةٍ.

وإنِّي لأرْجُو مِنَ اللَّهِ تعالىٰ أنْ يُعينَنِي علىٰ خِدمةِ كُتبِ عُلومِ الحديثِ ومُصْطلحِه الخِدمةَ اللَّائقةَ بها، حتَّىٰ يكونَ في ذلكَ عَوْنًا لإخواني من طَلبةِ العلمِ لِتفهُّمِ هذا العلمِ والتبَحُّرِ فيه.

وقد راجعتُ كثيرًا من نُصوصِ هذا الشَّرحِ علىٰ مَصادرِها التي

عنها أخذَ الشَّارحُ، وصحَّحتُ الكتابَ مُستعينًا بها، لاسيَّما الأسماء المشتبِهةُ والتي كثيرًا ما يقعُ فيها تَصْحيفٌ وتَحْريفٌ.

كما أنَّني علَّقتُ علىٰ الكتابِ بما فَتحَ اللَّهُ تعالىٰ به عَليَّ من فَوائدَ وزَوائدَ، وبعضِ التَّعقُّبَاتِ والاستِدْراكاتِ علىٰ المؤلِّفِ، أسألُ اللَّهَ تعالىٰ أنْ تكونَ مَحِلَّ قبولِ أهلِ العلْمِ وخاصَّتِهِ.

كما أسألُهُ - سبحانَه وتعالىٰ - أن يتقبَّلَ منِّي عَملي هذا، وأنْ يجعلَهُ - بفضلِهِ وكرمِهِ - ذُخْرًا لي يومَ لِقائِهِ، وأنْ لا يجعلَهُ - برحمتِهِ - وَبَالًا عَليَّ؛ إنَّه نِعْمَ المولَىٰ ونِعْمَ النَّصِيرِ.

وكانَ عَمَلي في خدْمَةِ هذا الكتابِ علىٰ النَّحوِ الآتي:

١- ضبْطُ الكتابِ بالشَّكلِ، وتزْيينُهُ بعلاماتِ التَّرْقيم، وتحْديدِ بِداياتِ الفِقْراتِ المناسبةِ، بما يُعينُ علىٰ تَفهُّمِ الكتابِ ومادَّتِه بِسهولةٍ ويُسْرٍ.

٢- تصحيحُ الأخطاءِ الواقعةِ في الطَّبعةِ القديمةِ، وهي قليلةٌ جدًّا بحمدِ اللَّهِ، وذلك بالرُّجوعِ إلىٰ المصادرِ الأساسيَّةِ في بعضِ المواضعِ، أو حَسبَ ما يقْتضيهِ سياقُ الكلامِ.

٣- أَوْلَيتُ متنَ «الألفيَّةِ» عنايةً خاصَّةً، سواء بمُراجعةِ ضَبْطِها أو تصْحيحِ الأخْطاءِ الواقِعةِ فيها في الطَّبعةِ السابقةِ، أو الإشارةِ إلىٰ اختلافِ نُسَخِها في بعضِ المواضعِ.

٤- رأيتُ أنْ أجْعلَ شَرْحَ الشَّيخِ مُحمَّد مُحيي الدِّينِ عبدِ الحميدِ رَحِمَهُ اللَّهُ بعقِبِ الأبياتِ التي تتعلَّقُ بالشَّرحِ، فقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ قد جعلَ في نُسْختِهِ الأبياتَ في جَدولٍ خاصٍّ أَعْلىٰ الكتابِ، والشَّرحَ في جدولٍ آخرَ أسْفلَهُ، ذَاكِرًا في بِدايةِ كلِّ شَرحٍ أرقامَ الأبياتِ التي تناولَها، وهي طَريقةٌ تُصَعِّبُ علىٰ القارئِ في بعضِ المواضعِ مُتابَعةَ الشَّرحِ والأبياتِ المشروحةِ، لاسيِّما عِندمَا يَطولُ الشَّرحُ، فرأيتُ أنْ أجعلَ الأبياتَ في أثناءِ الشَّرحِ مُستغْنيًا بذلِك عن ذِكْرِ أرقامِ هذه الأبياتِ.

٥- أثبتُّ في بدايةِ الكتابِ متنَ «الألفيَّةِ» كامِلًا، مَضْبوطًا، مُصحَّحًا، خَاليًا من أيِّ شَرْحٍ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ أُشيرَ في الهامشِ إلىٰ مَعنىٰ بعضِ الكلماتِ الغريبةِ أو الاختلافِ في نُسَخِ «الألفيَّةِ»، وذلك تَيسيرًا علىٰ مَنْ يُريدُ حفظَ «الألفيَّةِ».

٦- علَّقتُ علىٰ الكتابِ بتعليقاتٍ أَرَاها مُهمَّةً، حَرصتُ علىٰ أَنْ تكونَ مُخْتصرةً، وإِنْ كانتْ قد طَالتْ في بعضِ المواضِعِ بِحسبِ ما تَدعو إليهِ الضَّرورةُ.

٧- أثبتُّ تَرجمةً للشيخِ مُحمَّد مُحيي الدِّين عبدِ الحميدِ، وهي عبارةٌ عن كلمةٍ للشيخ محمود مُحمَّد الطَّناحِي، كتبَها في كتابِه الماتِعِ «مَدخلٌ إلىٰ تاريخِ نَشرِ التُّراثِ العربيِّ»، فأثبتُّها

كاملةً بتعليقاتِهِ عليها ؛ فإنَّه قد وَفَّىٰ الشَّيخَ حقَّهُ ، وأنزلَهُ منزِلتَهُ اللَّائِقةَ به ؛ فَرَحِمَهُمَا اللّه ، وَأَسْكَنَهُمَا فَسِيحَ جَنَّاتِهِ .

٨- صَنعْتُ فهارِسَ عِلميَّةً للكتابِ ، وهي كالآتي :

أ - فِهْرسٌ للآياتِ القُرآنيَّةِ .

ب- فِهْرسٌ للأحاديثِ والآثارِ .

ج- فِهْرسٌ للمُصْطلحاتِ العلميَّةِ الوارِدَةِ في الكتابِ ، مُرَتَّبةً علىٰ مادَّتِها اللُّغويَّةِ .

وأخيرًا ؛ أسألُ اللَّهَ تعالىٰ أنْ يجعلَ عَمَلي هذا في ميزانِ حَسَناتِي ، وأنْ يَتقبَّلَهُ مِنِّي بِفضلِهِ ومَنِّهِ ، وأَنْ يرزُقَني الإخلاصَ في القولِ والعملِ ، وألَّا يجعلَ لأحدٍ من عِبادِهِ فيه نَصيبًا !

وصلَّىٰ اللَّهُ علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ ، وعلىٰ آلِهِ وصحْبِهِ ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا .

وكتبَهُ

أبو مُعَاذ

طَارِقُ بنُ عِوَضِ اللَّهِ بنِ مُحمَّدٍ

ألفية السيوطي

في مصطلح الحديث

تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى في سنة ٩١١ من الهجرة

شرحها، وحقق مباحثها

محمد محيي الدين عبد الحميد

المدرس في كلية اللغة العربية

بالجامع الأزهر

صورة من لوحة الغلاف للطبعة القديمة

كَلِمَةُ حَقٍّ

عن الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد

للدكتور محمود محمد الطناحي

وأما الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، فهو صفحة حافلة من تاريخ نشر التراث العربي. قدَّم وحده للمكتبة العربية ما لم تقدمه هيئة علمية، مدعومةٌ بالمال والرجا(*).

وقد تعرَّض هذا العالمُ الجليل، في حياته وبعد مماته لسَيْلٍ طاغٍ من التنقُّص والحَيْف. وقد آن الأوان لكي يوضع هذا الرجل في موضعه الصحيح، وأن تُعرف يدُه السابغة الكريمة، علىٰ أهل هذا اللسان العربيِّ، وعلىٰ غير أهله، ممَّن عمل في رحابه، واشتغل بعلومه.

ولقد كان من أشدِّ ما رُمي به الشيخ، في ميدان تحقيق النصوص: أنه أعاد طبعاتٍ سابقةً عليه، مما أخرجته مطبعة بولاق، ومطابع أوربا، وأنه لم يعبأ بجمع مخطوطات الكتاب

(*) كتب الدكتور الطناحي هذه الكلمة في كتابه الماتع «مدخل إلىٰ تاريخ نشر التراث العربي» (ص: ٧٠ – ٨٠)، فأثبتها هنا بتعليقاته عليها.

الذي ينشره ، وأنه لم يُعْنَ بصنع الفهارس الفنية الجامعة لمسائل الكتاب المنشور .

وهذا حقٌّ كلُّه ، وإنَّا نعرف أن الإخلال بجمع مخطوطات الكتاب ، وفهرسته فهرسة كاملة ، لا يُقْبَل في علم تحقيق النصوص ، ولكنَّ هذا الإخلالَ لا ينبغي أن يطمسَ تاريخ الرجال ، ويمحوَه محوًا . ثم إنه ينبغي أن توضع جهود الشيخ محيي الدين في إطار هذه المرحلة الثانية ، التي قامت علىٰ جهود الأفراد ، والتي كانت تُعْنَىٰ بنشر أكبر عدد متاح في الكتب ، مستخدمةً الشكل الطباعيَّ الحديث ، من الورق الأبيض ، والعناية بالضبط ، وعلامات الترقيم .

علىٰ أنَّ جمْعَ النسخِ المخطوطة للكتاب وفهرسته فهرسةً فنية - مع الإقرار بأهمِّيتهما وضرورتهما - ليسا هما وحدَهما تحقيق النصوص ؛ فإنَّا نرىٰ في هذه الأيام من المحقِّقين من يحشد خمس نُسَخ للكتاب ، أو ستًّا ، ويشغل حيِّزا كبيرًا من حواشي الكتاب ، بما دَقَّ وجلَّ ، من فروق هذه النُّسَخ ، ثم يلتوي عليه النصُّ في بعض المواضع ، ويخفىٰ عليه مكانُ الصواب منه ، فلا يُحِسُّ ذلك ولا يفطن له ، ويترك قارئه يتخبَّط في رموز النُّسَخ ، وفروقها الناجمة عن جهل النُّسَّاخ أو غفلتهم ،

ثم إنا نرىٰ أيضًا من يزهو بكثرة فهارسه، فيضع في فهرس الأيام: «يوم الجمعة، ويوم عيد الفطر»، مع أن المراد بفهرس الأيام: أيام العرب، أي الوقائع والحروب.

ولقد كان الشيخ محيي الدين رحمه الله واضحًا صريحًا، مع نفسه، ومع الناس، حين أبان عن خطَّته في نشر الكتب، وكشف عن غايته التي تغيَّاها في ذلك، وهي تلك الخطة التي تقوم على اختيار الحرف الطباعيِّ الكبير، وضبط النصِّ ضبطًا صحيحًا، لا يبقىٰ معه لبسٌ أو اشتباه، وإضاءته بالشروح اللغوية التي تنفي عنه الجهالة أو الغموض، مع العناية بعلامات الترقيم، وأوائل الفقرات، وعدم تداخل أجزاء الكلام، كل ذلك في ثوب زاهٍ قشيب، من الورق الأبيض الناعم المصقول. وقد أبان الشيخ رحمه الله عن ذلك، في كثير من مطبوعاته، فيقول في مقدمة كتاب «العمدة» لابن رشيق، الذي نشره عام ١٣٥٣هـ = ١٩٣٤م، في معرض حديثه عن الطبعات السابقة للكتاب:

«فإن التصحيف والتحريف ليفشُوان فيها، وإنَّ نظامَ وضعها، وتلاحُقَ مباحثِ الكتاب - مع تشعُّبها وكثرة فنونها - لَيباعدُ بينك وبين الإفادة منه. وهذه العيوبُ فاشية في مطبوعاتنا العربية، وقلَّما يخلو منها - مع الأسف الذي يقطِّع نياطَ قلوبنا - كتابٌ من

كتب هذه اللغة المسكينة ، وبخاصة كتب أسلافنا المتقدِّمين . وليس من علةٍ لانصراف الناشئة العربية - فيما نعتقد - عن هذا التراث الثمين ، إلَّا هذا التشويه الغريب الذي يُظهر الناشرون عليه كتب آبائنا . . . . ونحن نعتقد عقيدة لا تداخلنا فيها خلجةُ شك ، أن الحرف الصغير ، والورق الأصفر ، وحِرصَ التجار علىٰ ظهور الكتاب في أقرب وقت ، وفي أقلِّ ما يمكن من عدد الصفحات ، كل أولئك أكبر الفوارق بين الكتب العصريَّة ، الشيِّقة الأسلوب ، المتسلِّطة علىٰ قلوب النَّشءِ ، وبين كتب العصر القديم » . ثم يقول : « وقد خلق اللَّه في نفسي حبَّ السَّلف ، والتفانيَ في الدفاع عن علومهم وأفكارهم ، والحرصَ علىٰ إذاعة فضلهم ، وعظيم مِنَّتهم علينا ، وعلىٰ من يأتي بعدُ من الأجيال المتلاحقة » .

ويقول في مقدمة تحقيق كتاب « وفيات الأعيان » لابن خلكان ، الذي نشره عام ١٣٦٧هـ = ١٩٤٨م ، مشيرًا إلىٰ الطبعة التي كان قد بدأ طبعها الأستاذ أحمد يوسف نجاتي ، ولم يتمها . يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

« وعندي أن التوفر علىٰ الدقَّة في تحقيق النصِّ الأصلي للكتاب ، وإخراجه في ثوب أنيق ، يوافق رغبات هذا العصر ،

خيرٌ من التطويل بالحواشي التي قد تطوِّح بالمحقِّق والقارئ في بيداوات المُنْبَتِّ الذي لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقىٰ».

علىٰ أن الشيخ محيي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ، لم يُغفل شأن المخطوطات بمرَّة، فقد رجع في بعض ما نشر إلىٰ أصول مخطوطة جيدة، كما ترىٰ في كتاب «جواهر الألفاظ» لقدامة بن جعفر، الذي نشره لحساب السيد محمد أمين الخانجي، وغير ذلك، كما أنه لم يهمل الفهارس بمرة، فقد صنع فهرسًا جامعًا لألفاظ كتاب «جواهر الألفاظ» المذكور، وفهْرَسَ شواهد كتب النحو والبلاغة التي أخرجها، وشواهد شرح الحماسة[1] للتبريزي، منسوقةً علىٰ حروف الهجاء. كما أنه صنع فهارس جيدة لكتاب «وفيات الأعيان»، شملت:

فهرس أعلام الكتاب - أي التراجم - بإحالاتها[2]، فهرس الطبقات الزمنية: علماء كل قرنٍ علىٰ حِدة. فهرس الطبقات العلميَّة: الخلفاء والوزراء، القضاة، وسائر علماء كل فنٍّ

(١) وهذا الكتاب من آنق ما أخرج الشيخ، ولا يكاد يضاهيه في جمال إخراجه إلَّا مطبوعات دار الكتب المصرية.

(٢) لكنه أهمل التراجم الضمنية، فقد جرىٰ ابن خلكان أحيانًا علىٰ أن يترجم لبعض الأعلام عرضًا، في أثناء الترجمة الأصلية، وترىٰ ذلك في فهارس الطبعة التي حققها الأستاذ الدكتور إحسان عباس. أحسن اللّٰه إليه.

وعِلم. فهرس الألفاظ التي نصَّ ابن خلكان علىٰ ضبطها، أو شرح معناها، وسماه: «فهرس التقييدات»، وهذا من أنفع الفهارس؛ لأنَّ لابن خلكان كَلَفًا وعنايةً بضبط الأعلام والأنساب والبلدان، يذكره في آخر الترجمة، وقد أطلعني شيخي الجليل عبد السلام هارون- أطال اللَّه في الخير بقاءه- علىٰ كرَّاسة قديمة عنده، سجَّل فيها هذه الفوائد والتقييدات التي نثرها ابن خلكان في كتابه. وهو الذي أشار علىٰ الشيخ محيي الدين بصنع ذلك الفهرس. لكن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، لم يلتزم ذلك في كل مطبوعاته، وقد حدثني الأستاذ فؤاد سيد، عالم المخطوطات بدار الكتب المصرية رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «سألت ذات يوم الشيخ محيي الدين عبد الحميد: لماذا لا تهتم بفهرسة ما تنشر يا مولانا؟ فأجاب: أمن أجل خمسة عشر مستشرقًا أضيع وقتًا هو أولىٰ بأن يصرف إلىٰ تحقيق كتاب جديد؟»، أو كما قال.

ومن ذلك وجد الطاعنون سبيلًا إلىٰ الشيخ، للتنقُّص من عمله، وكأنما أحسَّ هو ذلك، فقال في مقدمة «جواهر الألفاظ»، الذي نشره سنة ١٣٥٠هـ = ١٩٣٢م:

«وعَسَيْتَ أن تغمطني حقِّي، وتجحدَ ما أسلفتُ لك من اليد، في إخراج هذا الكتاب، وتقول: وماذا صنعتَ؟ وفيم أجهدتَ

نفسَك؟ ولكنك لو علمت أنني عرضت ألفاظ الكتاب على معاجم اللغة ، لفظًا لفظًا ، لأثبتها لك صحيحةً موثوقًا بها ، وأنني ضبطت كلماته كلَّها ، ورتَّبتُ أبوابه ، وجعلت لكلِّ باب منها اسمًا يجمع شملَه، وعنوانًا يدلُّ عليه ؛ لأدركت مقدار الذي بذلته من الجَهْد ، ولم تستكثر عليَّ أن أطالبك بكفاء هذه الصنيعة من الشكر » .

ومهما اختلف الناسُ في أمر هذا الرجل ، وتقدير جهوده في نشر التراث ؛ فلا أظن أن أحدًا يُماري في أنَّ هذا الجيل كلَّه ، الذي تعلَّم النحوَ وعلَّمه ، في شرق الدنيا وغربها ، مدينٌ للشيخ محيي الدين بدين كبير ، يجب أداؤه : شكرًا ، ودعاءً له بالمغفرة والرضوان ، فقد غبرَ زمان ، وأتى زمان ، وليس بين أيدي طلبة العلم من كتب النحو ، إلَّا ما أخرجه الشيخ ، محرَّرًا مضبوطًا ، في أجمل صورة وأبهاها . وإن كثيرًا من المُعْربين الذين يتقنون إعراب الشواهد وتوجيهها ، إنما أفادوا من إعراف ألفية ابن مالك ، وإعراب الشواهد ، اللذين نثرهما الشيخ ، في « حواشي ابن عقيل » ، و« أوضح المسالك » ، و« قطر الندىٰ » ، و« شذور الذهب » . ودَعْ عنك ما يقال من أنه أغار علىٰ إعراب فلان ، أو سلخ توجيه فلان من الأقدمين ، فقد قرأنا هذا وذاك ، ووجدنا فضل الشيخ ظاهرًا ، وجهدَه واضحًا ، في ذكر الراجح من الآراء

والمرجوح ، والأخذ بيد القارئ إلىٰ أرشد الأقوال وأصحّها ، إلىٰ ما أفاض فيه ، من نسبة الشواهد ، وشرح ما فيها من الغريب ، والتعريف بالشعراء ، وذكر سابق البيت أو لاحقه ، ممَّا لا يظهر المعنىٰ إلَّا به ، كل أولئك بعبارة ، فيها من حُسنِ البيان ، وجمال الأداء ، ما يغري بقراءتها والاستزادة منها ، بل إن بعض عبارات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، قد صارت من المحفوظات المأثورات ، مثل قوله : «لم نقف لهذا الشاهد علىٰ نسبة إلىٰ قائل معين» .

وقد رُزقت مطبوعاتُ الشيخ النحويَّة ، الحُظْوَةَ والقبولَ ، والذُّيوعَ والانتشار ؛ لإخلاص النيَّة فيها ، وسخاءِ الجهد المصروف إليها . وهذا كتاب «شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك» الذي أخرجه أول مرَّة ، سنة ١٣٥٠هـ ، يطبع الطبعة الخامسة عشرة سنة ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م . وقد أراد بعضهم مزاحمة الشيخ فنشر طبعةً من هذا الشرح ، بتحقيق جديد ، يحمل اسمه ، ولكن هذه الطبعة ماتت في مهدها ، ولم يكد الناس يسمعون عنها شيئًا . فصارت هذه وتلك كالذي قاله النابغة :

بأنك شمسٌ والملوك كواكبٌ إذا طلعتْ لم يبدُ منهنَّ كوكبُ

وقبل أن أذكر لك بعض الكتب ، التي قام الشيخ بتحقيقها ونشرها ، أحبُّ أن أعلمك ، أنه ولد سنة ١٣١٨هـ = ١٩٠٠م ،

بقرية كفر الحمام، بمحافظة الشرقية، وتلقىٰ تعليمه بمدينة دمياط، ثم التحق بالقسم العالي بالأزهر الشريف، وحصل علىٰ شهادة العالمية النظامية سنة ١٩٢٥م. ودرَّس بالقسم الثانوي بالأزهر، ودرَّس بالسودان أيضًا، ثم كان أستاذًا بكلية اللغة العربية، فعميدًا لها، وفي أثناء عمادته لكلية اللغة العربية، سَنَّ سُنَّةً حسنة، حيث زوَّد طلَّاب الكلية بطائفة من أمهات كتب التراث، تكون ملكًا خاصًا لهم، منها: «الكامل» للمبرد، و«أمالي أبي علىٰ القالي»، و«مجمع الأمثال»، للميداني، و«الكشاف» للزمخشري. وانتخب عضوًا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، سنة ١٩٦٤م.

توفي، رحمة اللَّه عليه، سنة ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م. وكان آيةً في الذكاء والفطنة، وحُسْن السَّمْت، والغَيْرة علىٰ الأزهر، وتاريخه ورجاله، كما عُرف عنه القصدُ في القول، وصَوْنُ نفسِه، وضبطُ تصرفاته، مما فسَّره بعضهم بأنه من باب الكِبْر والعُجْب بالنفس.

ولم يُنصِفْه الزركلي رَحِمَهُ اللَّهُ، حين ترجم له في الأعلام ٧/ ٩٢، ترجمة موجزة، قال فيها: «واشتهر بتصحيح المطبوعات (أو تحقيقها) فأشرف علىٰ طبع عشرات منها». وهذه كلمة قليلة في

حق الشيخ محيي الدين، لا تفي بعلمه وجهوده، ثم إنها كلمة قد تلتقي مع الذين يهوِّنون من أثر الشيخ وجهوده. مع أن الزركلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المؤرخين المنصفين، العارفين للناس أقدارهم، ثم إنه قد خالط علماء مصر زمنًا، أيام إقامته بالقاهرة[١]، ثم هو أيضًا أديب ناقد، يعرف فرق ما بين الطبعات، ويستطيع أن يميز الخبيث منها من الطيب.

وقد بدأ اهتمام الشيخ محيي الدين، بنشر التراث مبكرًا، ومن أوائل ما نشر كتاب «شرح مقامات بديع الزمان الهمذاني» الذي نشر طبعته الأولىٰ عام ١٣٤٢هـ وكان له من العمر حينئذ أربع وعشرون سنة، وشغل أوقاته كلَّها بنشر العلم، وإذاعته.

وإليك ما يحضرني من تحقيقاته، أذكرها لا علىٰ سبيل الحصر والإحاطة، فأنا إنما أكتب من الذاكرة، لبعدي عن مكتبتي بالقاهرة. وبعض ما أذكر من الكتب ذوات الأجزاء مثل

---

(١) معلوم أن الزركلي - طيَّب اللَّه ثراه - قد أنشأ مطبعة بالقاهرة أواخر عام ١٩٢٣م، نشر فيها بعض كتبه، وكتبًا أخرىٰ، إلىٰ أن باعها في سنة ١٩٢٧م، ثم قضىٰ بالقاهرة أعوامًا، مستشارًا للمفوضية العربية السعودية، ووزيرًا مفوضًا ومندوبًا دائمًا للمملكة العربية السعودية بمصر، لدىٰ جامعة الدول العربية، من سنة ١٩٣٤م إلىٰ سنة ١٩٥٧م، وله بمصر صِهْرٌ ورَحم. وقد ظهرت الطبعة الأولىٰ والثانية من كتابه العظيم (الأعلام) بالقاهرة.

وفيات الأعيان المكون من ستة أجزاء ، ويتيمة الدهر ، والسيرة النبوية ، وشرح الحماسة ، من أربعة أجزاء :

١- التحفة السنيَّة في شرح المقدمة الآجرومية .

٢- شرح المقدمة الأزهرية ، للشيخ خالد الأزهري .

٣- شرح قطر الندىٰ وبل الصدىٰ ، لابن هشام المصري .

٤- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، له أيضًا .

٥- شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك .

٦- أوضح المسالك إلىٰ ألفية ابن مالك ، لابن هشام المصري (الشرح الوسيط في ثلاثة أجزاء . والشرح الكبير في أربعة أجزاء) .

وهذه الكتب الستة بهذا الترتيب كانت مقررات الدرس النحويِّ في المرحلتين الابتدائية والثانوية بالأزهر الشريف ، إلىٰ عهد قريب ، أدركتُه وانتفعتُ به ، والحمد للّٰه .

٧- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام أيضًا .

٨- المفصل للزمخشري .

٩- الإنصاف في مسائل الخلاف ، لأبي البركات الأنباري .

١٠- شرح الأشموني علىٰ ألفية ابن مالك (لم يتمه) .

١١- خزانة الأدب ، للبغدادي (نشر منه الجزءين : الأول

والثاني، سنة ١٣٤٧هـ، وقد استوعبا المجلد الأول من طبعة بولاق).

١٢- شرح شافية ابن الحاجب، للرضيِّ الإستراباذي. بالاشتراك مع الشيخين الجليلين محمد نور الحسن[1]، ومحمد الزفزاف.

١٣- شرح شواهد الشافية، للبغدادي، مع الشيخين الفاضلين.

١٤- مختصر المعاني، لسعد الدين التفتازاني.

١٥- معاهد التنصيص في شرح شواهد التلخيص، للعباسي.

١٦- سنن أبي داود.

١٧- الموازنة بين البحتري وأبي تمام، للآمدي.

١٨- العمدة، لابن رشيق.

١٩- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين ابن الأثير.

---

(١) كان رحمه الله من فضلاء علماء السودان، وقد عاش حياته كلها في مصر، ويذكر تلاميذه من علمه وفضله الشيء الكثير. وكان عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر، وتولى وكالة وزارة الإرشاد في أوائل الثورة المصرية، وبعدها صار وكيلًا للأزهر، يوم أن كان الشيخ محمود شلتوت شيخًا، وكان بيته مجمعًا للعلماء والفضلاء.
أما الشيخ محمد الزفزاف رحمه الله فكان من فضلاء العلماء الذين درَّسوا بدار العلوم، وكان حسن السمت وضيئًا. وقد شارك أيضًا في تحقيق الجزء الأول من سر صناعة الإعراب، لابن جني.

٢٠- شرح المعلقات السبع ، للزُّوزَني .
٢١- شرح القصائد العشر ، للتبريزي .
٢٢- شرح الحماسة للتبريزي .
٢٣- أدب الكاتب ، لابن قتيبة .
٢٤- مجمع الأمثال ، للميداني .
٢٥- المجمل في اللغة ، لابن فارس (لم يتمه) .
٢٦- ديوان عمر بن أبي ربيعة .
٢٧- ديوان الشريف الرضيّ (لم يتمه) .
٢٨- جواهر الألفاظ ، لقدامة بن جعفر .
٢٩- شرح مقامات بديع الزمان الهمذاني .
٣٠- السيرة النبوية ، لابن هشام .
٣١- مروج الذهب ، للمسعودي .
٣٢- يتيمة الدهر ، لأبي منصور الثعالبي .
٣٣- وفيات الأعيان ، لابن خلكان .
٣٤- فوات الوفيات ، لابن شاكر الكتبي .
٣٥- تاريخ الخلفاء ، للسيوطي .
٣٦- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفىٰ ، للسَّمْهودي .
٣٧- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للمقري .

٣٨- الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي .

٣٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لمجير الدين العليمي (لم يتمه) .

٤٠- المُسَوَّدة في أصول الفقه ، لآل تيمية .

٤١- الموافقات في أصول الأحكام ، للشاطبي .

إلىٰ غير ذلك ، ممَّا لست أذكره ، من متون الفقه المقررة علىٰ طلبة الأزهر ، وغيرها .

أرأيت؟ هذا جهاد الرجل ، وتلك جهوده ، فاذكُرْها وادْعُ لصاحبها ، ثم دَعْ عنك ما يقوله «رجلٌ شبعانُ مُتَّكِئٌ علىٰ أريكته» ؛ يقول لك : إن الشيخ محيي الدين رجلٌ جمَّاع ! فقد قالوا من قبل : إن السُّيوطيَّ جمَّاع ! وهذا منطق العجزة والخاملين ، وليتنا نجمع مثل ما جمعوا ، ثم لا تعبأ بقولهم : إن الشيخ محيي الدين ما فعل إلا أن نقل التراث من الورق الأصفر إلىٰ الورق الأبيض ، ولئن صحَّ هذا ، فإنَّ وراء ذلك النقل عالِمًا جليلًا ، خبيرًا باللغة وأسرارها ، عليمًا بالنحو وخفاياه .

رحم اللَّه الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، رحمة سابغة واسعة ، وجزاه خير ما يُجْزىٰ به مجاهدٌ عن دينه ولغته .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ لِلَّهِ حَمْدِي ، وَإِلَيهِ أَسْتَنِدْ
وَمَا يَنُوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ

٢ ثُم عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ
خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدِ

٣ وَهَذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي الدُّرَرْ
مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الأَثَرْ

٤ فَائِقَةٌ أَلْفِيَّةَ الْعِرَاقِي
فِي الْجَمْعِ والْإِيجَاز وَاتِّسَاقِ

٥ وَاللَّهُ يُجْرِي سَابِغَ الْإِحْسَانِ
لِي وَلَهُ وَلِذوِي الإِيمَانِ

حَدُّ الحَدِيثِ وَأَقْسَامُهُ

٦ «عِلْمُ الحَدِيثِ» : ذُو قَوَانِينَ تُحَدُّ
يُدْرَىٰ بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ

٧ فَذَانِكَ «الْمَوضُوعُ» ؛ وَ«الْمَقْصُودُ» :
أَنْ يُعْرَفَ الْمَقبُولُ وَالمَرْدُودُ

٨ وَ«السَّنَدُ» : الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ
مَتْنٍ ، كَـ«الإِسْنَادِ» لَدَىٰ الفَرِيقِ

٩ وَ«الْمَتْنُ» : مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ السَّنَدُ
مِنَ الْكَلَامِ ، وَ«الْحَدِيثَ» قَيَّدُوا

١٠ بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَولًا اوْ
فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكَوْا

١١ وَقِيلَ : لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ
بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ

١٢ فَهْوَ عَلَىٰ هَذَا مَرَادِفُ «الْخَبَرْ»
وَشَهَرُوا رِدْفَ «الْحَدِيثِ» وَ«الأَثَرْ»[1]

١٣ وَالْأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِي السُّنَنْ
إِلَىٰ صَحِيحٍ ، وَضَعِيفٍ ، وَحَسَنْ

الصَّحِيحُ

١٤ حَدُّ «الصَّحِيحِ» : «مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ
بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ ، عَنْ مِثْلِهِ

١٥ وَلَمْ يَكُنْ شَذًّ، وَلَا مُعَلَّلَا»
وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَىٰ

١٦ ظَاهِرِهِ لَا الْقَطْعُ ؛ إِلَّا مَا حَوَىٰ
كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوِ الْجُعْفِي ؛ سِوَىٰ

١٧ مَا انْتَقَدُوا ، فَابْنُ الصَّلَاحِ رَجَّحَا
قَطْعًا بِهِ ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا

---

(١) في نسخة : «وشَهَرُوا شُمولَ هَذَيْنِ الأثرْ» .

١٨ وَالنَّوَوِي رَجَّحَ فِي «التَّقْرِيبِ»
ظَنًّا بِهِ ، وَالقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ

١٩ وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ ، وَمَنْ شَرَطْ
رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلِطْ

٢٠ وَالْوَقْفُ بِالْحُكْمِ لِمَتْنٍ أوْ سَنَدْ
بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا أَسَدُّ

٢١ وَآخَرُونَ حَكَمُوا فَاضْطَرَبُوا
لِفَوْقِ عَشْرٍ ضُمِّنَتْهَا الْكُتُبُ

٢٢ فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ
وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِي فَأَحْمَدِهْ

٢٣ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِهْ
عَنْ جَدِّهِ ، أَوْ سَالِمٍ عَمنَ نَبِهْ

٢٤ أَوْ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشَرْ
هُوَ ابنُ عَبَّاسٍ وهَذَا عَنْ عُمَرْ

٢٥ وَشُعْبَةٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّهْ
عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهْ

٢٦ أَوْ مَا رَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَهْ
إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخٍ سَادَهْ

٢٧ ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي
عَبِيدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي

٢٨ كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ

٢٩ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةٍ . وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطَنْ :

٣٠ لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ
بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ الْبِلَادِ

٣١ فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادِ لِلْصِّدِّيقِ : مَا
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا

٣٢ وَعُمَرٍ : فَابْنَ شِهَابٍ بَدِّهِ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِهِ عَنْ جَدِّهِ

٣٣ وَأَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَىٰ : جَعْفَرُ عَنْ
آبَائِهِ إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ

٣٤ وَلأَبِي هُرَيْرَةَ : الزُّهْرِيُّ عَنْ
سَعِيدٍ ، اوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ

٣٥ عَنْ أَعْرَجٍ ، وَقِيلَ : حَمَّادٌ بِمَا
أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا

٣٦ لِمَكَّةٍ : سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَذَا
عَنْ جَابِرٍ ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا :

٣٧ ابْنَ أَبِي حَكِيمِ عَنْ عَبِيدَةِ
الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ

٣٨ وَمَا رَوَىٰ مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَصَحُّ لِلْيَمَنْ

٣٩ لِلشَّامِ : الاَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا
عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٍ إِتْقَانَا

٤٠ وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمَ تُعَدُّ
ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ عَنْهَا لَا تُعَدْ

مَسْأَلَةٌ

٤١ أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالأَثَرْ
ابْنُ شِهَابٍ ؛ آمِرٌ لَهُ عُمَرْ
٤٢ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلأَبْوَابِ
جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ
٤٣ كَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَهُشَيمٍ ، مَالِكِ
وَمَعْمَرٍ ، وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ
٤٤ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاقْتِصَارِ
عَلَىٰ الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِي
٤٥ وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ ، وَالأَوَّلُ
عَلَىٰ الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
٤٦ وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا
تَرْتِيبَهُ وَوَضْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا
٤٧ وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرَا
فَكَمْ تَرَىٰ نَحْوَهُمَا نَصِيرَا
٤٨ وَلَيْسَ فِي الْكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا
بَعْدَ الْقُرَانِ ، وَلِهَذَا قُدِّمَا
٤٩ مَرْوِيُّ ذَيْنِ ، فَالْبُخَارِيِّ ، فَمَا
لِمُسْلِمٍ ، فَمَا حَوَىٰ شَرْطَهُمَا

٥٠ فَشَرْطَ أولٍ ، فَثَانٍ ، ثُمَّ مَا
كَانَ عَلَىٰ شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمَا

٥١ وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا
يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدِّمَا

٥٢ وَشَرْطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ
لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ

٥٣ وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّحْرِيرِ
أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلَا تَكْرِيرِ

٥٤ وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةُ الآلافِ
وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافِ

٥٥ مِنَ الصَّحِيحِ فَوْتُهُ كَثِيرُ
وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمٍ : يَسِيرُ

٥٦ مُرَادُهُ أَعْلَىٰ الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ
أَخْذًا مِنَ الْحَاكِمِ ، أي : في «الْمَدْخَلِ»

٥٧ النَّوَوِي : لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ مِنْ
مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ ؛ فَاقْبَلْهُ وَدِنْ

٥٨ وَاحْمِلْ مَقَالَ : «عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
أَحْوِي» عَلَىٰ مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ

٥٩ وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصّْ
وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصّْ

٦٠ كَـ«ابْنِ خُزَيْمَةَ» ، وَيَتْلُو «مُسْلِمَا»
وَأَوْلِهِ «الْبُسْتِيَّ» ، ثُمَّ «الْحَاكِمَا»

٦١ وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّىٰ وَرَدْ
فِيهِ مَنَاكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ

٦٢ وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ : مَا تَفَرَّدَا
فَحَسَنٌ ، إِلَّا لِضَعْفٍ فَارْدُدَا

٦٣ جَزْيًا عَلَىٰ امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحَّحَا
فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا

٦٤ وَغَيْرُهُ جَوَّزَهُ وَهْوَ الْأَبَرْ
فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَّىٰ النَّظَرْ

٦٥ مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ
بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَىٰ بِهِ

٦٦ وَاسْتَخْرَجُوا عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ بِأَنْ
يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ

٦٧ لَا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا
مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا

٦٨ فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنًى ، وَفِي
لَفْظٍ كَثِيرًا ، فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفِ

٦٩ إِلَيْهِمَا ، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا
بِذَلِكَ الْأَصْلَ ، وَمَا أَجَادَا

٧٠ وَاحْكُمْ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ
فَهْوَ مَعَ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ

٧١ وَكَثْرَةَ الطُّرْقِ ، وَتَبْيِينَ الَّذِي
أُبْهِمَ ، أَوْ أُهْمِلَ ، أَوْ سَمَاعَ ذِي

٧٢ تَدْلِيسٍ ، اوْ مُخْتَلِطٍ ، وَكُلُّ مَا
أُعِلَّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْهُ سَلِمَا

خَاتِمَةٌ

٧٣ لِأَخْذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبْ
عَرْضٌ عَلَىٰ أَصْلٍ ، وَعِدَّةٍ نُدِبْ
٧٤ وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الْحَدِيثِ شَرَطَا
رِوَايَةً ، وَلَوْ مُجَازًا ؛ غُلِّطَا

الحَسَنُ

٧٥ الْمُرْتَضَىٰ فِي حَدِّهِ : «مَا اتَّصَلَا
بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ ، وَلَا
٧٦ شَذَّ وَلَا عُلِّلَ» ، وَلْيُرَتَّبِ
مَرَاتِبًا ، وَالِاحْتِجَاجَ يَجْتَبِي
٧٧ الْفُقَهَا ، وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ
فَإِن أَتَىٰ مِنْ طُرْقٍ اخْرَىٰ يَنْمِي
٧٨ إِلَىٰ الصَّحِيحِ، أَيْ لِغَيْرِهِ ، كَمَا
يَرْقَىٰ إِلَىٰ الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا
٧٩ ضَعْفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِرْسَالٍ اوْ
تَدْلِيسٍ اوْ جَهَالَةٍ ، إِذَا رَأَوْا
٨٠ مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ ، وَمَا
كَانَ لِفِسْقٍ أَوْ يُرَىٰ مُتَّهَمَا

٨١ يَـرْقَـىٰ عَـنِ الْإِنْـكَـارِ بِـالـتَّـعَـدُّدِ
بَـلْ رُبَّـمَـا يَـصِـيـرُ كَـالَّذِي بُـدِي

٨٢ وَ«الْكُـتُـبُ الْأَرْبـعُ» ثُـمَّـةَ «الـسُّـنَـنْ
لِلدَّارَقُطْنِي» مِنْ مَظِنَّاتِ الْحَسَنْ

٨٣ قَـالَ أَبُـو دَاوُدَ عَـنْ «كِـتَـابِـهْ» :
ذَكَـرْتُ مَـا صَـحَّ وَمَـا يُـشَـابِـهْ

٨٤ وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقُلْ ، وَحَيْثُ لَا
فَصَالِحٌ ، فَابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا

٨٥ مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنْ
لَدَيْـهِ ، مَـعْ جَـوَازِ أَنَّـهُ وَهَـنْ

٨٦ فَإِنْ يُقَلْ : قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ لَهْ
قُلْنَا : احْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهْ

٨٧ فَإِنْ يُقَلْ : فَمُسْلِمٌ يَقُولُ : لَا
يَـجْـمَـعُ جُـمْـلَةَ الـصَّـحِيحِ الـنُّـبَـلَا

٨٨ فَـاحْـتَـاجَ أَنْ يَـنْـزِلَ لِلْمُـصَـدَّقِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي

٨٩ هَلَّا قَضَىٰ فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَهْ
بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَىٰ فِي الْمَاضِيَهْ؟

٩٠ أُجِبْ : بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرَطْ
مَا صَحَّ ، فَامْنَعْ أَنْ لِذِي الْحُسْنِ يُحَطْ

٩١ فَإِنْ يُقَل : فِي «السُّنَنِ» الصِّحَاحُ مَعْ
ضَعِيفِهَا ، وَالبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعْ

٩٢ «مَصَابِحًا» وَجَعَلَ الْحِسَانَ مَا
فِي «سُنَنٍ» ؟ قُلْنَا : اصْطِلَاحٌ يُنْتَمَىٰ

٩٣ يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَىٰ مَا وَجَدْ
ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرَهُ فَقَدْ

٩٤ وَالنَّسَئِي ؛ مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا
تَرْكًا لَهُ ، وَالْآخَرُون أَلْحَقُوا

٩٥ بِالْخَمْسَةِ ابْنَ مَاجَةٍ ، قِيلَ : وَمَنْ
مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُو وَهَنْ

٩٦ تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أَطْلَقَا
«صَحِيحَةٌ» ، وَالدَّارِمِيْ وَالْمُنْتَقَىٰ

٩٧ وَدُونَهَا : مَسَانِدٌ ؛ وَالْمُعْتَلِي
مِنْهَا الَّذِي لِأَحْمَدٍ وَالْحَنْظَلِي

مَسْأَلَةٌ

٩٨ الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَىٰ
مَتْنٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِي ، وَاسْتُشْكِلَا

٩٩ فَقِيلَ : يَعْنِي اللُّغَوِي ، وَيَلْزَمُ
وَصْفُ الضَّعِيفِ ، وَهْوَ نُكْرٌ لَهُمْ

١٠٠ وَقِيلَ : بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدْ
وَفِيهِ شَيْءٌ حَيْثُ وَصْفُ مَا انْفَرَدْ

١٠١ وَقِيلَ : مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا
فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا

١٠٢ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ
وَقِيلَ : هَذَا حَيْثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ

١٠٣ وَصَاحِبُ «النُّخْبَةِ» : ذَا إِنِ انْفَرَدْ
إِسْنَادُهُ وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدْ[(١)]

١٠٤ وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ لِلإِسْنَادِ
وَالْحُسْنِ ، دُونَ الْمَتْنِ لِلنُّقَّادِ

١٠٥ لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُذُوذٍ ، وَاحْكُمِ
لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي

١٠٦ وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ : «جَيِّدَا»
وَ«الثَّابِتَ» «الصَّالِحَ» وَ«الْمجَوَّدَا»

١٠٧ وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ
وَقَرَّبُوا «مُشَبَّهَاتٍ» مِنْ حَسَنْ

١٠٨ وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ «الثَّابِتْ»
أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ ؟ نِزَاعٌ ثَابِتْ

الضَّعِيفُ

١٠٩ هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الْحُسْنِ خلَا
وَهْوَ عَلَىٰ مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا

---

(١) في نسخة زيادة هذه الأبيات بعد هذا البيت ، وهي زيادة غير صحيحة:

وَقَدْ بَدَا لِي فيهِ مَعْنَيَانِ لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ
أَيْ : حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحُ لِغَيْرِه ، لمَّا بَدَا التَّرجِيحُ
أَوْ حَسَنٌ عَلَىٰ الذي بِهِ يُحَدْ وَهْوَ أَصَحُّ مَا هناكَ قد وَرَدْ

١١٠ وابـنُ الـصَّـلَاحِ فَـلَهُ تَـعْـدِيـدُ
إلَىٰ كَـثِـيـرٍ ، وَهْـوَ لا يُـفِـيـدُ
١١١ ثُـمَّ عَنِ الصِّدِّيقِ الاَوْهَىٰ كَرَّهْ :
صَـدَقَـةٌ عَـنْ فَـرْقَـدٍ عَـنْ مُـرَّهْ
١١٢ وَالْبَيْتِ : عَمْرٌو ذَا عَنِ الْجُعْفِيِّ
عَـنْ حَـارِثِ الْأَعْـوَرِ عـن عَـلِيِّ
١١٣ وَلأَبِـي هُـرَيـرَةَ : الـسَّـرِيُّ عَـنْ
دَاوُدَ عَـنْ وَالِدِهِ ، أَيُّ وَهَـنْ
١١٤ لأَنَـسٍ : دَاوُدُ عَـنْ أَبِـيـهِ عَـنْ
أَبَانَ ، وَاعْـدُدْ لأَسَانِيدِ الْيَمَنْ :
١١٥ حَفْصًا ، عَنَيْتُ الْعَدَني ، عَنِ الْحَكَمْ
وَغَـيْـرُ ذَاكَ مِـنْ تَـرَاجِـمٍ تَـضُـمّْ

الـمُـسْـنَـدُ

١١٦ «الْمُسْنَدُ» : الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ
وَقِيلَ : أَوَّلٌ ، وَقِيلَ : التَّالِي

المَرْفوعُ ، والمَوْقوفُ ، والمَقْطوعُ

١١٧ وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِي «الْمَرْفُوعُ» لَوْ
مِنْ تَابِعٍ ، أَوْ صَاحِبٍ «وَقْفًا» رَأَوا
١١٨ سَـوَاءٌ الـمَـوصُـولُ وَالْمَـقْـطُـوعُ فِـي
ذَيْنِ ، وَجَعْلُ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُفِي

١١٩ وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ «مَقْطُوعُ»
وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ

١٢٠ وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ
نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي[1]

١٢١ ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ لَا يَخْفَىٰ ، وَفِي
تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

١٢٢ وَنَحْوُ «كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهْ
بِالظُّفْرِ» ؛ فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهْ

١٢٣ وَمَا أَتَىٰ وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا
يُقَالُ ؛ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلَا

١٢٤ وَهَكَذَا ؛ تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا
فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْيًا أَبَىٰ

١٢٥ وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»
وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِي

١٢٦ وَ«قَالَ» لَا مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ
وَ«قَدْ عَصَىٰ الْهَادِيَ» ؛ فِي الْمَشْهُورِ

١٢٧ وَهَكَذَا : «يَرْفَعُهُ» ، «يَنْمِيهِ»
«رِوَايَةً» ، «يَبْلُغْ بِهِ» ، «يَرْوِيهِ»

١٢٨ وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلُ
لا رَابِعٌ جَزْمٌ لَهُمْ ؛ وَالْأَوَّلُ

---

(١) في نسخة بعد هذا البيت زيادة هذا البيت ، وهي زيادة صحيحة :
كَذَا : «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَىٰ فِي عَهْدِهِ» ؛ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَىٰ

١٢٩ صَـحَّـحَ فِـيـهِ الـنَّـوَوِيُّ الْوَقْـفَـا
وَالْفَـرْقُ فِـيـهِ وَاضِـحٌ لَا يَـخْـفَىٰ

المَوْصُولُ ، وَالمُنْقَطِعُ ، والمُعْضَلُ

١٣٠ مَـرْفُـوعًـا اوْ مَـوْقـوفًـا اذْ يَـتَّـصِـلُ
إِسْنَادُهُ - : «الْمَوصُولُ» وَ«الْمُتَّصِلُ»

١٣١ وَوَاحِـدٌ قَـبْـلَ الـصَّـحَـابِـيِّ سَـقَـطْ
«مُنْقَطِعٌ» ، قِيلَ : أَوِ الصَّاحِبُ قَطْ

١٣٢ مُـنْـقَـطِـعٌ مِـنْ مَـوْضِـعَـيْـنِ اثْـنَـيـنِ لَا
تَـوَالَيَـا ، وَ«مُـعْـضَـلٌ» حَـيْـثُ وَلَا

١٣٣ وَمِنْهُ : حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَىٰ
وَمَـتْـنُـهُ بِـالـتَّـابِـعِـيِّ وُقِـفَـا

المُرْسَلُ

١٣٤ «الْمُرْسَلُ» : الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ ، أَوْ
ذي كِبَرٍ ، أَوْ سَقْطِ رَاوٍ قَدْ حَكَوا

١٣٥ أَشْـهَـرُهَـا : الأَوَّلُ ، ثُـمَّ الْـحُـجَّـةُ
بِـهِ رَأَىٰ الأَئِـمَّـةُ الـثَّـلَاثَـةُ

١٣٦ وَرَدُّهُ الأَقْـوَىٰ ؛ وَقَـوْلُ الأَكْـثَـرِ
كَـالـشَّـافِـعِـي وَأَهْـلِ عِـلْـمِ الْـخَـبَـرِ

١٣٧ نَـعَـمْ ؛ بِـهِ يُـحْـتَـجُّ إِنْ يَـعْـتَـضِـدِ
بِـمُـرْسَـلٍ آخَـرَ ، أَوْ بِـمُـسْـنَـدِ

١٣٨ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، أَوِ الجُمْهُورِ ، أَوْ
قَيْسٍ ، ومَنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا

١٣٩ كَـوْنُ الَّذِي أَرْسَـلَ مِـنْ كِـبَـارِ
وَإِنْ مَـشَـىٰ مَـعْ حَـافِـظٍ يُـجَـارِي

١٤٠ وَلَيْسَ فِي شُيُوخِهِ مَنْ ضَعُفَا
كَنَهْيِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْأَصْلِ وَفَا

١٤١ وَ«مُرْسَلُ الصَّاحِبِ» وَصْلٌ فِي الْأَصَحّْ
كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ

١٤٢ إِسْـلَامُـهُ بَـعْـدَ وفَـاةٍ ، وَالَّذِي
رَآه لا مُـمَـيِّـزًا لَا تَـحْـتَ ذِي

١٤٣ وَقَـوْلُهُـمْ : «عَـنْ رَجُـلٍ» مُـتَّـصِـلُ
وَقِـيـلَ : بَـلْ مُـنْـقَـطِعٌ أَوْ مُـرْسَـلُ

١٤٤ كَذَاكَ - فِي الْأَرْجَحِ - كُتْبٌ لَمْ يُسَمّْ
حَامِلُهَا ، أَوْ لَيْسَ يُدْرَىٰ مَا اتَّسَمْ

١٤٥ وَ«رَجُـلٌ مِـنَ الـصِّـحَـابِ» وَأَبَـىٰ
الـصَّـيْـرَفِي مُـعَـنْـعَـنًا ؛ وَلْيُـجْـتَـبَـىٰ

١٤٦ وَقَـدِّمِ الـرَّفْـعَ كَـالِاتِّـصَـالِ
مِـنْ ثِـقَـةٍ لِلْوَقْـفِ وَالْإِرْسَـالِ

١٤٧ وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ : الْأَكْثَرُ
وَقِـيـلَ : قَـدِّمْ أَحْـفَـظَا ، وَالْأَشْـهَـرُ

١٤٨ عَـلَيْـهِ لَا يَـقْـدَحُ هَـذَا مِـنْـهُ فِـي
أَهْـلِـيَّـةِ الْوَاصِـلِ ؛ وَالَّذِي يَـفِـي

١٤٩ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا
فَاحْكُمْ لَهُ - فِي المُرتَضَىٰ - بِمَا مَضَىٰ

المُعَلَّقُ

١٥٠ مَا أَوَّلُ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ
وَلَوْ إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ «مُعَلَّقُ»
١٥١ وَفِي «الصَّحِيحِ» ذَا كَثِيرٌ ؛ فَالَّذِي
أَتَىٰ بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذِ
١٥٢ صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ
وَغَيْرَهُ ضَعْفٌ وَلَا تَهِنْهُ
١٥٣ وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ بِـ«قَالَا»
فَفِي الْأَصَحِّ احْكُم لَهُ اتِّصَالَا
١٥٤ وَمَا لَهَا لَدَىٰ سِوَاهُ ضَابِطُ
فَتَارَةً وَصْلٌ وَأُخْرَىٰ سَاقِطُ

المُعَنْعَنُ

١٥٥ وَمَنْ رَوَىٰ بِـ«عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاحْكُمِ
بِوَصْلِهِ إِنِ اللِّقَاءُ يُعْلَمِ
١٥٦ وَلَمْ يَكُنْ مُدلِّسًا ، وَقِيلَ : لَا
وَقِيلَ : «أَنَّ» اقْطَعْ ، وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا
١٥٧ وَمُسْلِمٌ يَشْرِطْ تَعَاصُرًا فَقَطْ
وَبَعْضُهُمْ طُولَ صِحَابِهِ شَرَطْ

١٥٨ وَبَعْضُهُمْ عِرفَانَهُ بِالأَخْذِ عَنْ
وَاسْتَعْمِلَا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنْ
١٥٩ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَىٰ
مُتَّصِلٌ ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَىٰ

التَّدْلِيسُ

١٦٠ «تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ» بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ
مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِأَنْ
١٦١ يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالَا
كَـ«عَنْ» وَ«أَنَّ» وَكَذَاكَ «قَالَا»
١٦٢ وَقِيلَ : أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعِ
مِنْهُ وَلَوْ تَعَاصَرَا لَمْ يَجْمَعِ
١٦٣ وَمِنْهُ : أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيخَ فَقَطْ
قَطْعٌ بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطْ
١٦٤ وَمِنْهُ : عَطْفٌ ، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا
«حَدَّثَنَا» وَفَصْلُهُ الإِسْمَ طَرَا
١٦٥ وَكُلُّهُ ذَمٌّ ، وَقِيلَ : بَلْ جُرِحْ
فَاعِلُهُ ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ
١٦٦ وَالْمُرْتَضَىٰ ؛ قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا
بِالْوَصْلِ ، فَالأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا
١٦٧ وَمَا أَتَانَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِـ«عَنْ»
فَحَمْلُهُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ قَمِنْ

١٦٨ وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَ«التَّسْوِيَةُ» :
إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ

١٦٩ كَمِثْلِ «عَنْ» ، وَذاكَ قَطْعًا يَجْرَحُ
وَدُونَهُ : «تَدْلِيسُ شَيْخٍ» : يُفْصِحُ

١٧٠ بِوَصْفِهِ بِصِفَةٍ لا يُعْرَفُ
فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ

١٧١ فَقِيلَ : جَرْحٌ ، أَوْ لِلاستِصْغَارِ
فَأَمْرُهُ أَخَفُّ كَاسْتِكْثَارِ

١٧٢ وَمِنْهُ : إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا
اِسْمَ مُسَمًّىٰ آخَرٍ تَشْبِيهَا

الإِرْسَالُ الخَفِيُّ ، والمَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ

١٧٣ وَيُعْرَفُ «الإِرْسَالُ ذُو الخَفَاءِ»
بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

١٧٤ وَمِنْهُ : مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ
مِنْ جِهَةٍ بِزَيْدِ شَخْصٍ وَاعِ

١٧٥ وَبِزِيَادَةٍ تَجِي ، وَرُبَّمَا
يُقْضَىٰ عَلَىٰ الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا

١٧٦ حَيْثُ قَرِينَةٌ وَإِلَّا احْتُمِلَا
سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ مَا قَدْ حَمَلَا

١٧٧ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإِخْبَارِ
عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

الشَّاذُّ ، والمَحْفُوظُ

١٧٨ وَ«ذُو الشُّذُوذِ» : مَا رَوَىٰ المَقْبُولُ
مُخَالِفًا أَرْجَحَ ، وَالْمَجْعُولُ

١٧٩ أَرْجَحَ «مَحْفُوظٌ» ، وَقِيلَ : مَا انْفَرَدْ
لَوْ لَمْ يُخَالِفْ ، قِيلَ : أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ

المُنْكَرُ ، وَالمَعْرُوفُ

١٨٠ «الْمُنْكَرُ» : الَّذِي رَوَىٰ غَيْرُ الثِّقَهْ
مُخَالِفًا ؛ فِي «نُخْبَةٍ» قَد حَقَّقَهْ

١٨١ قَابَلَهُ «الْمَعْرُوفُ» ، وَالَّذِي رَأَىٰ
تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَىٰ

المتْرُوكُ

١٨٢ وَسَمِّ بِـ«الْمَتْرُوكِ» فَرْدًا تُصِبِ
رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ

١٨٣ أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الأَثَرْ
أَوْ فِسْقٍ ، اوْ غَفْلَةٍ ، اوْ وَهْمٍ كَثُرْ

الأَفْرَادُ

١٨٤ «اَلْفَرْدُ» ؛ إِمَّا مُطْلَقٌ : مَا انْفَرَدَا
رَاوٍ بِهِ ، فَإِنْ لِضَبْطٍ بَعُدَا

١٨٥ رُدَّ ، وَإِنْ قَـرُبَ مِـنْـهُ فَـحَـسَـنْ
أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ صَحِيحٌ حَيْثُ عَنْ

١٨٦ وَمِـنْـهُ : نِـسْـبِـيٌّ بِـقَـيْـدٍ يُـعْـتَـمَـدْ
بِـ«ثِقَةٍ» أَوْ «عَنْ فُلَانٍ» أَوْ «بَلَدْ»

١٨٧ فَـيَـقْـرُبُ الأَوَّلُ مِـنْ فَـرْدٍ وَرَدْ
وَهَـكَـذَا الـثَّـالِثُ إِنْ فَـرْدًا يُـرَدْ

الغَرِيبُ ، وَالعَزِيزُ ، والمَشْهُورُ ، والمُسْتَفِيضُ ، والمُتَوَاتِرُ

١٨٨ الأَوَّلُ «الْمُـطْـلَقُ فَـرْدًا» ، وَالَّذِي
لَهُ طَـرِيـقَـانِ فَـقَـطْ لَهُ خُـذِ

١٨٩ وَسْـمَ «الْعَـزِيـزِ» ، وَالَّذِي رَوَاهُ
ثَـلَاثَـةٌ «مَـشْـهُـورُنَـا» ، رَآهُ

١٩٠ قَوْمٌ يُسَاوِي «الْمُسْتَفِيضَ» ، وَالأَصَحْ
هَـذَا بِـأَكْـثَـرَ وَلَكِـنْ مَـا وَضَـحْ

١٩١ حَـدُّ تَـوَاتُـرٍ ؛ وَكُـلٌّ يَـنْـقَـسِـمْ
لِمَـا بِـصِـحَّـةٍ وَضَـعْـفٍ يَـتَّـسِـمْ

١٩٢ وَالْغَـالِبُ الـضَّـعْـفُ عَـلَىٰ الْغَـرِيـبِ
وَقُـسِّـمَ الْفَـرْدُ إِلَىٰ غَـرِيـبِ

١٩٣ فِـي مَـتْـنِهِ وَسَـنَـدٍ ، وَالـثَّـانِ قَـدْ
وَلَا تَـرَىٰ غَـرِيـبَ مَـتْـنٍ لَا سَـنَـدْ

١٩٤ وَيُطْلَقُ «الْمَشْهُورُ» لِلَّذِي اشْتَهَرْ
فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ

١٩٥ وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبْ
إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ الكَذِبْ

١٩٦ فَـ«الـمُتَوَاتِرُ» ، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا
بِعَشَرَةٍ ، وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ

١٩٧ وَالْقَولُ بِاثْنَيْ عَشَرَ أو عِشْرِينَا
يُحْكَىٰ وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَا

١٩٨ وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَىٰ فِيهِ الْعَدَمْ
وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ ؛ وَهْوَ وَهَمْ

١٩٩ بَلِ الصَّوابُ أَنَّهُ كَثِيرُ
وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرُ

٢٠٠ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا»
وَمِنْهُمُ الْعَشَرَةُ ، ثُمَّ انْتَسَبَا

٢٠١ لَهَا حَدِيثُ «الرفْعِ لِلْيَدَيْنِ»
وَ«الْحَوْضِ» وَ«الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ»

٢٠٢ وَلِابْنِ حِبَّانَ : الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ
بِحَدِّهِ السَّابِقِ ؛ لَكِنْ لَمْ يُجِدْ

٢٠٣ وَلِلْعَلَائِي : جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ
ذُو وَصْفَيِ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

الِاعْتِبَارُ ، والمُتَابَعَاتُ ، وَالشَّوَاهِدُ

٢٠٤ «اَلِاعْتِبَارُ» : سَبْرُ مَا يَرْوِيهِ
هَلْ شَارَكَ الرَّاوِي سِوَاهُ فِيهِ

٢٠٥ فَإِنْ يُشَارِكْهُ الَّذِي بِهِ اعْتُبِرْ
أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقُ «تَابِعٌ» أُثِرْ

٢٠٦ وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ
فَـ«شَاهِدٌ» ، وَفَاقِدٌ ذَيْنِ «انْفَرَدْ»

٢٠٧ وَرُبَّمَا يُدْعَىٰ الَّذِي بِالمَعْنَىٰ
مُتَابِعًا ، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَىٰ

زِيَادَاتُ الثِّقَاتِ

٢٠٨ وَفِي «زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ» الخُلْفُ جَمْ
مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أَتَمْ

٢٠٩ ثَالِثُهَا : تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَزَلْ
وَقِيلَ : إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ

٢١٠ بَعْضًا ، أَوِ النِّسْيَانُ يَدَّعِيهِ
تُقْبَلْ ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفْ فِيهِ

٢١١ وَقِيلَ : إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدْ
وَقِيلَ - فِيمَا إِنْ رَوَىٰ كُلًّا عَدَدْ - :

٢١٢ إِنْ كَانَ مَن يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ
عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ

٢١٣ وَقِيلَ : لَا ؛ إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمَا
وَقِيلَ : خُذْ ؛ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمَا

٢١٤ وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ - وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ - :
إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدْ

٢١٥ أَوْ لَا فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ
أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ ؛ فِي الْأَصَحْ

الْمُعَلُّ

٢١٦ وَ«عِلَّةُ الْحَدِيثِ» : أَسْبَابٌ خَفَتْ
تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ حِينَ وَفَتْ

٢١٧ مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَهْ
فَلْيَحْذُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ رَامَهْ :

٢١٨ مَا رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي
صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ تَفِي

٢١٩ يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ
وَالْخُلْفِ ، مَعْ قَرَائِنٍ ؛ فَيَهْتَدِي

٢٢٠ لِلْوَهْمِ بِالْإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ
تَدَاخُلٍ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا

٢٢١ بِحَيْثُ يَقْوَىٰ مَا يَظُنُّ فَقَضَىٰ
بِضَعْفِهِ ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا

٢٢٢ وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا : جَمْعُ الطُّرُقْ
وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرَقْ

٢٢٣ وَغَالِبًا وُقُوعُهَا فِي السَّنَدِ
وَكَحَدِيثِ «الْبَسْمَلَةْ» فِي الْمُسْنَدِ
٢٢٤ وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلْ
لِعَشْرَةٍ كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلْ
٢٢٥ وَمِنْهُ : مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ كَأَنْ
يُبْدِلَ عَدْلًا بِمُسَاوٍ حَيْثُ عَنْ
٢٢٦ وَرُبَّمَا يُعَلُّ بِالْجَلِيِّ
كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ
٢٢٧ وَالْفِسْقِ وَالْكِذْبِ وَنَوْعِ الْجَرْحِ
وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ
٢٢٨ كَوَصْلِ ثَبْتٍ ، فَعَلَىٰ هَذَا رَأَوْا
صَحَّ مُعَلٌّ ، وَهْوَ فِي الشَّاذِ حَكَوْا
٢٢٩ وَالنَّسْخُ ؛ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ
التِّرْمِذِي ، وَخُصَّهُ بِالْعَمَلِ

المُضْطَرِبُ

٢٣٠ مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ
مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ ، مَتْنًا أَوْ سَنَدْ
٢٣١ وَلَا مُرَجِّحٌ ؛ هُوَ «الْمُضْطَرِبُ»
وَهْوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبُ
٢٣٢ إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوِ ابْ
لِثِقَةٍ فَهْوَ صَحِيحٌ مُضْطَرِبْ

٢٣٣ الزَّرْكَشِيُّ : الْقَلْبُ والشُّذُوذُ عَنْ
وَالِاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ

٢٣٤ وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحْ
بَلْ نُكْرُ ضِدٍّ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحْ

المَقْلُوبُ

٢٣٥ «اَلْقَلْبُ» : فِي الْمَتْنِ وَفِي الْإِسْنَادِ قَرْ
إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرْ

٢٣٦ بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ ؛ لِيُغْرِبَا
أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ اجْتَبَىٰ

٢٣٧ لِآخَرٍ ، وَعَكْسِهِ ؛ إِغْرَابًا اوْ
مُمْتَحِنًا كَأَهْلِ بَغْدَادَ حَكَوْا

٢٣٨ وَهْوَ يُسَمَّىٰ عِنْدَهُمْ بِـ«السَّرِقَهْ»
وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهْ

المُدْرَجُ

٢٣٩ وَ«مُدْرَجُ الْمَتْنِ» : بِأَنْ يُلْحَقَ فِي
أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطٍ أَوْ طَرَفِ

٢٤٠ كَلَامُ رَاوٍ مَّا بِلَا فَصْلٍ ، وَذَا
يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَىٰ ، كَذَا

٢٤١ بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ ، وَوَهَىٰ
عِرْفَانُهُ فِي وَسْطٍ اوْ أَوَّلِهَا

٢٤٢ وَ«مُدْرَجُ الإِسْنَادِ» : مَتْنينِ رَوَىٰ
بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ ، وَذَا سِوَىٰ

٢٤٣ طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهْ
أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهْ

٢٤٤ أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفَا
فِي سَنَدٍ فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفَا

٢٤٥ وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ وَقَادِحُ
وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

المَوْضُوعُ

٢٤٦ الخَبَرُ «المَوضُوعُ» شَرُّ الخَبَرِ
وَذِكْرَهُ لِعَالِمٍ بِهِ اخْظُرِ

٢٤٧ فِي أَيِّ مَعنًى كَانَ إِلَّا وَاصِفَا
لِوَضْعِهِ ؛ وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرِفَا

٢٤٨ إِمَّا بِالإِقْرَارِ وَمَا يَحْكِيهِ
وَرِكَّةٍ وَبِدَلِيلٍ فِيهِ

٢٤٩ وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعًا وَمَا قَبِلْ
تَأْوِيلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ

٢٥٠ حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ
وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ

٢٥١ وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدْ
عَلَىٰ حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ ؛ شَدِيدْ

٢٥٢ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الكُمَّلِ :
اخكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إنْ يَنْجَلِ

٢٥٣ قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ ، أَوْ مَنْقُولَا
خَالَفَهُ ، أَوْ نَاقَضَ الأُصُولَا

٢٥٤ وَفَسَّرُوا الأَخِيرَ حَيْثُ يُفْقَدُ
جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ

٢٥٥ وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ
مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ ؛ تَرَدُّدُ

٢٥٦ وَالْوَاضِعُونَ ؛ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا
دِينًا ، وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا

٢٥٧ كَذَا تَكَسُّبًا ، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى
لِلأُمَرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَىٰ

٢٥٨ وَشَرُّهُمْ : صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا
مُحْتَسِبِينَ الأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا

٢٥٩ فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمُ
حَتَّىٰ أَبَانَهَا أُولُو هِمَمٍ ، هُمُو[1]

٢٦٠ كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ
فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ

٢٦١ وَالْوَضْعُ فِي التَّرغِيبِ ذُو ابْتِدَاعِ
جَوَّزَهُ مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ

---

(١) في نسخة ، وهي الصحيحة : «حتَّىٰ أَبَانَهَا الأُولَىٰ هُمْ هُمُ» .

٢٦٢ وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ
بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ

٢٦٣ وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا
وَاضِعُهُ ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا

٢٦٤ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا ، وَمِنْهُ مَا
وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَا

٢٦٥ وَفِي «كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ» مَا
لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّىٰ وُهِّمَا

٢٦٦ مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنْ
ضَمَّنْتُهُ كِتَابِيَ «الْقَوْلَ الْحَسَنْ»

٢٦٧ وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمِ
فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمِ»

خَاتِمَةٌ

٢٦٨ شَرُّ الضَّعِيفِ : الْوَضْعُ ، فَالْمَتْرُوكُ ، ثُمّْ
ذُو النُّكْرِ ، فَالْمُعَلُّ ، فَالْمُدْرَجُ ضُمّْ

٢٦٩ وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ ، فَالْمُضْطَرِبُ
وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا

٢٧٠ وَمَنْ رَوَىٰ مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ
أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالَهُ لَا يَعْلَمُ

٢٧١ بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرَّضُ
وَتَرْكُهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا

٢٧٢ فِـي الْوَعْـظِ أَوْ فَـضَـائِلِ الْأَعْـمَـالِ
لَا الْعَـقْـدِ وَالْحَـرَامِ وَالْحَـلَالِ
٢٧٣ وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ ، ثُمَّ مَنْ
ضَعْـفًـا رَأَىٰ فِـي سَـنَـدٍ وَرَامَ أَنْ
٢٧٤ يَقُولَ فِي الْمَتْنِ : «ضَعِيفٌ» قَيَّدَا
بِـسَـنَـدٍ ؛ خَـوْفَ مَـجِـيءِ أَجْـوَدَا
٢٧٥ وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ
تَـضْـعِـيفَـهُ مُـصَـرَّحًـا عَـنْ مُـجْـتَـهِـدْ

مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ، وَمَنْ تُرَدُّ

٢٧٦ لِنَـاقِـلِ الأَخْـبَـارِ شَـرْطَـانِ هُـمَـا :
عَدْلٌ وَضَبْطٌ ؛ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا
٢٧٧ مُكَلَّفًا ، لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا ، وَلَا
خَـرْمَ مُـرُوءَةٍ ، وَلَا مُـغَـفَّـلَا
٢٧٨ يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ ، كِتَابًا يَضْبِطُ
إِنْ يَرْوِ مِنْهُ ، عَالِمًا مَا يَسْقُطُ
٢٧٩ إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَىٰ ، وَضَبْطُهُ عُرِفْ
إِنْ غَـالِبًـا وَافَـقَ مَـنْ بِـهِ وُصِـفْ
٢٨٠ وَاثْنَانِ مَنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ ، وَالأَصَحّْ
إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ
٢٨١ أَوْ كَانَ مَشْهُورًا ، وَزَادَ يُوسُفُ
بِـأَنَّ كُـلَّ مَـنْ بِـعِـلْمٍ يُـعْـرَفُ

٢٨٢ عَـدْلٌ إِلىٰ ظُهُورِ جَرْحٍ ؛ وَأَبَوْا
وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مُطْلَقًا رَأَوْا

٢٨٣ قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَىٰ الأَصَحْ
مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحْ

٢٨٤ وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ
أُنْثَىٰ ، وَفِي الأُنْثَىٰ خِلَافٌ قَدْ زُكِنْ

٢٨٥ وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ
أَكْثَرُ فِي الأَقْوَىٰ ، فَإِنْ فَصَّلَهُ

٢٨٦ فَقَالَ : «مِنْهُ تَابَ» ، أَوْ نَفَاهُ
بِوَجْهِهِ ؛ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

٢٨٧ وَلَيْسَ فِي الأَظْهَرِ تَعْدِيلًا إِذَا
عَنْهُ رَوَىٰ الْعَدْلُ وَلَوْ خُصَّ بِذَا

٢٨٨ وَإِنْ يَقُلْ : «حَدَّثَ مَنْ لا أَتَّهِمْ»
أَوْ «ثِقَةٌ» أَوْ «كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ

٢٨٩ بِثِقَةٍ» ، ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ مُبْهَمِ
لَا يُكْتَفَىٰ عَلَىٰ الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ

٢٩٠ وَيَكْتَفِىٰ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ
قَلَّدَهُ ، وَقِيلَ : لَا مَا لَمْ يُبِنْ

٢٩١ وَمَا اقْتَضَىٰ تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الأَصَحْ
فَتْوَىٰ بِمَا فِيهِ ، كَعَكْسِهِ وَضَحْ

٢٩٢ وَلَا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي
تُبْطِلُهُ ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ

٢٩٣ وَلَا افْـتِـرَاقُ الْعُـلَمَـاءِ الْكُـمَّـلِ
مَـا بَـيْـنَ مُـحْـتَـجٍّ وَذِي تَـأَوُّلِ

٢٩٤ وَيُـقْـبَـلُ الْمَـجْـنُـونُ إِنْ تَـقَـطَّـعَـا
وَلَمْ يُـؤَثِّـرْ فِـي إِفَـاقَـةٍ مَـعَـا

٢٩٥ وَتَرَكُوا «مَجْهُولَ عَيْنٍ» : مَا رَوَىٰ
عَنْهُ سِوَىٰ شَخْصٍ ، وَجَرْحًا مَا حَوَىٰ

٢٩٦ ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ
لَمْ يَـرْوِ إِلَّا لِعُـدُولٍ ؛ لَا يُـرَدُّ

٢٩٧ رَابِـعُـهَـا : يُـقْـبَـلُ إِنْ زَكَّـاهُ
حَـبْـرٌ ، وَذَا فِـي «نُـخْـبَـةٍ» رَآهُ

٢٩٨ خَامِسُهَا : إِنْ كَانَ مِمنْ قَدْ شُهِرْ
بِمَا سِوَىٰ الْعِلْمِ ؛ كَنَجْدَةٍ وَبِرْ

٢٩٩ وَالـثَّـالِثُ : الْأَصَحُّ لَيْسَ يُقْـبَـلُ
مَـنْ بَـاطِـنًـا وَظَـاهِـرًا يُـجَـهَّـلُ

٣٠٠ وَفِي الْأَصَحِّ ؛ يُقْبَلُ «الْمَسْتُورُ» : فِي
ظَـاهِـرِه عَـدْلٌ وَبَـاطِـنٌ خَـفِـي

٣٠١ وَمَـنْ عَـرَفْـنَـا عَـيْـنَـهُ وَحَـالَهُ
دُونَ اسْـمِـهِ وَنَـسَـبٍ مِـلْنَـا لَهُ

٣٠٢ وَمَنْ يَقُلْ : «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ اوْ
هَـذَا» - لِعَـدْلَيْـنِ - قَـبُـولَهُ رَأَوْا

٣٠٣ فَإِنْ يَقُلْ : «أَوْ غَيْرُهُ» أَوْ يُجْهَلِ
بَـعْـضُ الَّذِي سَـمَّـاهُـمَـا لَا يُـقْـبَـلِ

٣٠٤ وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ ؛ لَنْ يُقْبَلَا
ثَالِثُهَا : إِنْ كَذِبًا قَدْ حَلَّلَا

٣٠٥ وَغَيْرُهُ يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِي
وَمَن دَعَا ، وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي

٣٠٦ قَبُولَهُمْ ، لَا إِنْ رَوَوْا وِفَاقَا
لِرَأْيِهِمْ ؛ أَبْدَىٰ أَبُو إِسْحَاقَا

٣٠٧ وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ
أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلِ

٣٠٨ وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ أَبَوْا
قَبُولَهُ مُؤَبَّدًا ، ثُمَّ نَأَوْا

٣٠٩ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ
وَالنَّوَوِيُّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ

٣١٠ وَمَا رَآهُ الْأَوَّلُونَ أَرْجَحُ
دَلِيلُهُ فِي «شَرْحِنَا» مُوَضَّحُ

٣١١ وَمَنْ نَفَىٰ مَا عَنْهُ يُرْوَىٰ فَالأَصَحُّ
إِسْقَاطُهُ ؛ لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ

٣١٢ أَوْ قَالَ : «لَا أَذْكُرُهُ» وَنَحْوَ ذَا
كَأَنْ نَسِيْ ؛ فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

٣١٣ وَآخِذٌ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ
جَمَاعَةٌ ، وَآخَرُونَ سَمَحُوا

٣١٤ وَآخَرُونَ جَوَّزوا لِمَنْ شُغِلْ
عَنْ كَسْبِهِ ؛ فَاخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلْ

٣١٥ مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي سَمَاعٍ أَوْ أَدَا
كَنَوْمٍ او كَتَرْكِ أَصْلِهِ ازْدُدَا

٣١٦ وَقَابِلَ التَّلْقِينِ ، وَالَّذِي كَثُرْ
شُذُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرْ

٣١٧ مِنْ حِفْظِهِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ كُبَرْ :
وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرْ

٣١٨ يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَىٰ ، وَقَيَّدَا
بِأَنْ يُبِينَ عَالِمٌ وَعَانَدَا

٣١٩ وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ
عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي

٣٢٠ لِعُسْرِهَا ، مَعْ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ
صَارَ بَقَا سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ

٣٢١ فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ
وَمَا رَوَىٰ أَثْبَتَ ثَبْتٌ بَرُّ

٣٢٢ وَلْيَرْوِ مِنْ مُوَافِقٍ لأَصْلِ
شُيُوخِهِ ؛ فَذَاكَ ضَبْطُ الأَهْلِ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

٣٢٣ وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ
مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

٣٢٤ كَـ«أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا
أَوْ نَحْوِهِ ، نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَىٰ»

٣٢٥ ثُـمَّ الَّذِي كُـرِّرَ مِـمَّـا يُـفْـرَدُ
بَـعْـدُ بِـلَفْـظٍ أَوْ بِـمَـعْـنًـى يُـورَدُ

٣٢٦ يَلِيهِ: «ثَبْتٌ» «مُتْقِنٌ» أَوْ «ثِقَةٌ»
أَوْ «حَافِظٌ» أَوْ «ضَابِطٌ» أَوْ «حُجَّةٌ»

٣٢٧ ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْ فَـ«مَأْمُونٌ» وَ «لَا
بَأْسَ بِـهِ» كَـذَا «خِـيَـارٌ» . وَتَـلَا

٣٢٨ «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «وَسَطْ»
«شَـيْـخٌ» مُـكَـرَّرَيْـنِ أَوْ فَـرْدًا فَـقَـطْ

٣٢٩ وَ«جَـيِّـدُ الْحَـدِيـثِ» أَوْ «مُـقَـارِبُـهْ»
«حَـسَـنُـهُ» «صَـالِحُـهُ» «مُـقَـارَبُـهْ»

٣٣٠ وَمِنْهُ: «مَنْ يُرْمَىٰ بِبِدْعٍ» أَوْ يُضَمّْ
إِلَىٰ «صَدُوقٍ» «سُوءُ حِفْظٍ أَوْ وَهَمْ»

٣٣١ يَـلِيـهِ: مَـعْ مَـشِـيـئَـةٍ «أَرْجُـو بِـأَنْ
لَا بَأْسَ بِهْ» «صُوَيْلِحٌ» «مَقْبُولُ» عنْ

٣٣٢ وَأَسْـوَأُ الـتَّـجْـرِيـحِ مَـا قَـدْ وُصِـفَـا
بِـ«كَذِبٍ» وَ«الْوَضْـعِ» كَيْـفَ صُـرِّفَـا

٣٣٣ ثُـمَّ بِـذَيْـنِ «اتُّـهِـمُـوا» «فِـيـهِ نَـظَـرْ»
وَ«سَـاقِـطٌ» وَ«هَـالِكٌ» «لَا يُـعْـتَـبَـرْ»

٣٣٤ وَ«ذَاهِبٌ» وَ«سَكَتُوا عَنْهُ» «تُرِكْ»
وَ«لَيْـسَ بِـالـثِّـقَـةِ» . بَـعْـدَهُ سُـلِكْ

٣٣٥ «أَلْقَوا حَدِيـثَـهُ» «ضَـعِـيـفٌ جِـدًّا»
«ارْمِ بِـهِ» «وَاهٍ بِـمَـرَّهْ» «رُدَّا»

٣٣٦ «لَيسَ بِشَيْءٍ» . ثُمَّ «لَا يُحْتَجُّ بِهْ»
كَـ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهْ»

٣٣٧ «وَاهٍ» «ضَعِيفٌ» «ضَعَّفُوا» . يَلِيهِ
«ضُعِّفَ» أَوْ «ضُعْفٌ» «مَقَالٌ فِيهِ»

٣٣٨ «يُنْكِرْ وَيُعْرِفْ» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعَنُوا»
«تَكَلَّمُوا» «سَيِّئُ حِفْظٍ» «لَيِّنُ»

٣٣٩ «لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوِ «الْقَوِيِّ»
«بِعُمْدَةٍ» «بِذَاكَ» «بِالْمَرْضِيِّ»

تَحَمُّلُ الحَدِيثِ

٣٤٠ وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبًا قَدْ حَمَلَا
أَوْ فِسْقِهِ ، ثُمَّ رَوَىٰ إِذْ كَمُلَا

٣٤١ يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ ، وَالْمُشْتَهِرُ
لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ

٣٤٢ تَمْيِيزُهُ ؛ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا
قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

٣٤٣ وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ
وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَىٰ ذَا نَزِّلِ

٣٤٤ وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ عَبَرْ
فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرّْ

٣٤٥ وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدّْ
وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدّْ

أَقْسَامُ التَّحَمُّلِ

٣٤٦ أَعْلَىٰ وُجوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلَا
«سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ» أَمْلَىٰ أَمْ لَا

٣٤٧ مِنْ حِفْظٍ اوْ مِنْ كُتُبٍ ، وَلَوْ وَرَا
سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ ، أَوْ أَخْبَرَا

٣٤٨ مُعْتَمَدٌ ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ
ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهُ

٣٤٩ وَبَعْدَهُ : التَّحدِيثُ فَالْإِخْبَارُ ، ثُمْ
«أَنبأَنَا» «نَبَّأَنَا» ، وَبَعْدُ ضُمْ

٣٥٠ «قَالَ لَنَا» ، وَدُونَهُ «لَنَا ذَكَرْ»
وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرْ

٣٥١ وَبَعْضُهُمْ قَالَ : «سَمِعْتُ» آخِرَا
وَقِيلَ : إِنْ عَلَىٰ الْعُمُومِ أَخْبَرَا

٣٥٢ وَبَعْدَ ذَا : «قِرَاءَةٌ» عَرْضًا دَعَوْا
قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ او كِتَابٍ اوْ

٣٥٣ سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ ، وَالْمُسْمِعُ
يَحْفَظُهُ ، أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ

٣٥٤ أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلًا ، أَوْ جَرَىٰ
عَلَىٰ الصَّحِيحِ ثِقَةٌ ، أَوْ مَنْ قَرَا

٣٥٥ وَالْأَكْثَرُونَ قَدْ حَكَوْا إِجْمَاعَا
أَخْذًا بِهَا وَأَلْغَوُا النِّزَاعَا

٣٥٦ وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ
سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ ، خُلْفٌ حَكَوْا

٣٥٧ وَفِي الأَدَا قِيلَ : «قَرَأْتُ» أَوْ «قَرَا»
ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ أَنْ تَذْكُرَا

٣٥٨ مُقَيَّدًا «قِرَاءَةً» لَا مُطْلَقَا
وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَىٰ

٣٥٩ وَالْمُرْتَضَىٰ : الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ
يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الأَعْصَارِ

٣٦٠ وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي»
وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»

٣٦١ وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»
وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»

٣٦٢ وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ
أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحْدَ فِي الأَسَدّْ

٣٦٣ وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنِّفٍ وَلَا
مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْدَلَا

٣٦٤ «أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسٌ ، بَلَىٰ
يَجُوزُ إِنْ سَوَّىٰ ، وَقِيلَ : حُظِلا(١)

٣٦٥ إِذَا قَرَا ولَمْ يُقِرَّ الْمُسْمِعُ
لَفْظًا كَفَىٰ ، وَقِيلَ : لَيسَ يَنفَعُ

(١) أي : مُنع .

٣٦٦ ثَـالِثُـهَـا : يَـغْـمَـلُ أَوْ يَـرْوِيـهِ
بِـ«قَـدْ قَـرَأْتُ» أَوْ «قُـرِي عَـلَيْـهِ»

٣٦٧ وَلْيَـرْوِ مَـا يَـسْـمَـعُـهُ وَلَوْ مَـنَـعْ
الشَّيْخُ أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا أَوْ رَجَعْ

٣٦٨ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصَحْ
ثَالثُهَا : مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ ؛ صَحْ

٣٦٩ رَابِعُهَا : يَقُولُ : «قَدْ حَضَرْتُ»
وَلَا يَقُلْ : «حُدِّثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ»

٣٧٠ وَالْخُـلْفُ يَـجْـرِي حَـيْـثُـمَـا تَـكَـلَّـمَـا
أَوْ أَسْـرَعَ الْقَـارِئُ أَوْ إِنْ هَـيْـنَـمَـا

٣٧١ أَوْ بَـعُـدَ الـسَّـامِعُ ؛ لَكِـن يُـعْـفَـىٰ
عَـنْ كِـلْمَـةٍ وَكِـلْمَـتَـيْـنِ تَـخْـفَـىٰ

٣٧٢ وَيُـسْـتَـحَـبُّ أَنْ يُـجِـيـزَ الْمُـسْـمِـعُ
جَـبْـرًا لِذَا وَكُـلُّ نَـقْـصٍ يَـقَـعُ

٣٧٣ وجَـازَ أَنْ يَـرْوِيَ عَـنْ مُـمْـلِـيـهِ
مَـا بَـلَّغَ الـسَّـامِـعَ مُـسْـتَـمْـلِـيـهِ

٣٧٤ لِلأَقْـدَمِـيـنَ وَعَـلَـيْـهِ الْعَـمَـلُ
وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ : هَذَا يُحْظَلُ[1]

٣٧٥ وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ
كَـلِمَـةً ، فَـمِـنْـهُ قَـدْ يَـسْـتَـفْـهِـمُ

---

(١) أي : يُمنع .

٣٧٦ ثَـالِثُـهَـا : «إِجَـازَةٌ» ؛ وَاخْـتُـلِفَـا
فَقِيلَ : لَا يَرْوِي بِهَا ؛ وَضُعِّفَا

٣٧٧ وَقِيـلَ : لَا يَرْوِي وَلَكِـنْ يَعْـمَـلُ
وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ : أَفْضَلُ

٣٧٨ مِـنَ الـسَّمَـاعِ ، وَالتَّسَاوِي نُقِـلَا
وَالْحَـقُّ أَنْ يَـرْوِي بِـهَـا وَيَـعْـمَـلَا

٣٧٩ وَأَنَّــهَــا دُونَ الــسَّـمَــاعِ لِلسَّـلَفْ
وَاسْـتَـوَيَـا لَدَىٰ أُنَـاسٍ لِلْخَـلَفْ

٣٨٠ عَـيَّـنَ مَـا أَجَـازَ وَالْمُـجَـازَ لَهْ
أَوْ ذَا وَمَـا أَجَـازَهُ قَـدْ أَجْـمَـلَهْ

٣٨١ فَإِنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وُجِدْ
فِي عَصْرِهِ ؛ صُحِّحَ رَدٌّ واعْتُمِدْ

٣٨٢ مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ
فَصَحِّحَنْ ، كَـ«الْعُلَمَا بِمِصْرِ»

٣٨٣ وَالْجَهْـلَ بِـالْمُـجَـازِ وَالْمُـجَـازِ لَهْ
كَلَمْ يُبَيِّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ ؛ أَبْطِلَهْ

٣٨٤ وَلَا يَـضُـرُّ الْجَهْـلُ بِـالأَعْـيَـانِ مَعْ
تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ

٣٨٥ وَفِي الأَصَحِّ أَبْطَلُوا إِنْ يَقُلِ :
«أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي»

٣٨٦ وَصَـحَّـحُـوا «أَجَـزْتُـهُ إِنْ شَـاءَ» أَوْ
«أَجَـزْتُ مَـنْ شَـاءَ» رِوَايَـةً رَأَوْا

٣٨٧ وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الأَقْوَىٰ امْتَنَعْ ثَالِثُهَا : جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ

٣٨٨ وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَا وَحَمْلِ

٣٨٩ وَمَنْعُهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ مِنْ بَعْدِهَا ، فَإِنْ يَقُلْ لَا تُبْطِلُهْ :

٣٩٠ «أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكْ مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكْ»

٣٩١ فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

٣٩٢ وَمَنْ رَأَىٰ إِجَازَةَ الْمُجَازِ وَلَوْ عَلَا ؛ فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ

٣٩٣ وَلفْظُهَا : «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهْ» وَإِنْ يُخَطَّ نَاوِيًا فَيُهْمِلَهْ

٣٩٤ وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

٣٩٥ وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ وَشَرَطُهُ يُعْزَىٰ إِلَىٰ أَكَابِرِ

٣٩٦ رَابِعُهَا : عِنْدَهُمُ «الْمُنَاوَلَهْ» : أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهْ

٣٩٧ مِلْكًا تَلِي إِعَارَةً ، أَوْ يُحْضِرَهْ لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ

٣٩٨ ثُــمَّ يَــرُدَّهُ إِلَيْــهِ ، وَأَذِنْ
فِي الـصُّـورَتَـيْـنِ فِـي رِوَايَـةٍ فَـدِنْ

٣٩٩ وَأَخَــذُوا بِــهَــذِهِ إِجْــمَــاعَــا
بَلْ قِيلَ : ذِيْ تُعَادِلُ السَّمَاعَا

٤٠٠ وَآخَــرُونَ فَــضَّــلُوهَــا ؛ وَالأَصَــحُّ
تَــلِي وَسَبْــقُــهَــا إِجَــازَةٌ وَضَــحْ

٤٠١ وَصَــحَّ إِنْ نَــاوَلَ وَاسْــتَــرَدَّا
وَمِــنْ مُــسَــاوِي ذاكَ الاصْــلِ أَدَّىٰ

٤٠٢ قِــيــلَ : وَمَــا لِذِي مِــنَ امْــتِــيَــازِ
عَــلَىٰ الَّذِي عُــيِّــنَ مِــنْ مُــجَــازِ

٤٠٣ وَإِنْ يَــكُــنْ أَحْــضَــرَهُ مَــنْ يَــعْــتَــمِــدْ
وَمَــا رَأَىٰ ؛ صَــحَّ وإلَّا فَــلْيَــرُدّْ

٤٠٤ فَــإِنْ يَــقُــلْ : «أَجَــزْتُــهُ إِنْ كَــانَــا»
صَــحَّ وَيَــرْوِي عَــنْــهُ حَــيْــثُ بَــانَــا

٤٠٥ وَإِنْ يُــنَــاوِلْ لَا مَــعَ الْإِذْنِ وَلَا
«هَــذَا سَــمَــاعِــي» ؛ فَــوِفَــاقًــا بَــطَــلَا

٤٠٦ وَإِنْ يَقُلْ : «هَذَا سَمَاعِي» ثمَّ لَمْ
يَأْذَنْ ؛ فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمّْ

٤٠٧ وَمَــنْ يُــنَــاوَلْ أَوْ يُــجَــزْ فَــلْيَــقُــلِ :
«أَنْــبَــأَنِــي» «نَــاوَلَنِــي» «أَجَــازَ لِي»

٤٠٨ «أَطْلَقَهُ» أَوْ «بَاحَ» أَوْ «سَوَّغَ» أَوْ
«أَذِنَ» أَوْ شَــبَــهَ هَــذِي ، ورَأَوا

٤٠٩ ثَـالِثُـهَـا : مُـصَـحَّـحًـا أَنْ يُـورِدَا
«حَـدَّثَـنَـا» «أَخْـبَـرَنَـا» مُـقَـيَّـدَا

٤١٠ وقِـيـلَ : قَـيْـدٌ فِـي مُـجَـازٍ قَـصُـرَا
وَبَـعْـضُـهُـمْ يَـخُـصُّـهُ بِـ«خَـبَّـرَا»

٤١١ وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْو «لِي كَتَبْ»
«شَافَهَ» ، وَهْوَ مُوهِمٌ فلْيُجْتَنَبْ

٤١٢ في «الِاقْتِرَاحِ» مُطْلَقًا لَا يَمتَنِعْ
«أَخْبَرَ» إنْ إسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ

٤١٣ وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» جَوَّدوا فِيمَا يَشُكُّ
سَمَاعَهُ ، وفي الْمُجَازِ مُشْتَرَكْ

٤١٤ خَامِسُهَا : «كتَابَةُ الشَّيْخِ» لِمَنْ
يغَيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ

٤١٥ يُـكْـتَـبَ عَـنْـهُ ، فَـمَـتَـى أَجَـازَا
فَـهْـيَ كَـمَـنْ نَـاوَلَ حَـيْـثُ امْـتَـازَا

٤١٦ أَوْ لَا ، فَقِيلَ : لَا تَصِحُّ ؛ وَالأَصَحْ
صِـحَّـتُـهَـا ، بَـلْ وإجَـازَةٌ رَجَـحْ

٤١٧ وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطْ
كَاتِبِهِ ، وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ

٤١٨ ثُمَّ لْيَقُلْ : «حَدَّثَنِي ، أَخْبَرَنِي
كِـتَـابَـةً» ، وَالْمُـطْـلِقِـيـنَ وَهِّـنِ

٤١٩ السَّادِسُ : «الْإِعْلَامُ» ، نَحْوُ «هَذَا
رِوَايَـتِـي» مِـنْ غَـيْـرِ إِذْنٍ حَـاذَى

٤٢٠ فَصَحَّحُوا إلْغاءَهُ ، وَقِيلَ : لَا ،
وَأنَّـهُ يَـرْوِي وَلَوْ قَـدْ حَـظَـلَا

٤٢١ وَالْخُلْفُ يَجْرِي في «وَصِيَّةٍ» وَفي
«وِجَادَةٍ» ؛ وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي

٤٢٢ وَفِـي الـثَّـلَاثَـةِ إذَا صَـحَّ الـسَّـنَـدْ
نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ ؛ في الْمُعْتَمَدْ

٤٢٣ يُـقَـال فِـي وِجَـادَةٍ : «وَجَـدْتُ
بِـخَـطِّهِ» ، وَإنْ تَـخَـلْ «ظَـنَـنْـتُ»

٤٢٤ فِي غَيْرِ خَطٍّ : «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبِ
فـي نُـسْـخَـةٍ تَـحَـرَّ فِـيـهِ تُـصِـبِ

٤٢٥ وَكُـلُّهُ مُـنْـقَـطِـعٌ ، وَمَـنْ أتَـى
بِـ«عَنْ» يُدَلِّسُ أَوْ بِـ«أَخْبَرْ» رُدَّتَا

٤٢٦ فَـإنْ يُـقَـلْ : فَـمُـسْـلِمٌ فِـيـهِ نَـرَىٰ
وِجَادَةً ، فَقُلْ : أَتَىٰ مِنْ آخَرَا

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ ، وَضَبْطُهُ

٤٢٧ كِـتَـابَـةُ الْـحَـدِيـثِ فِـيـهِ اخْـتُـلِفَـا
ثُـمَّ الْجَـوَازُ بَـعْـدُ إجْـمَـاعًـا وَفَـىٰ

٤٢٨ مُـسْـتَـنَـدُ الْمَـنْـعِ حَـدِيـثُ مُـسْـلِمِ
«لا تَكْتُبُوا عَنِّيَ» ؛ فَالْخُلْفُ نُمِي

٤٢٩ فَـبَـعْـضُـهُـمْ أَعَـلَّهُ بِـالْوَقْـفِ
وَآخَـرُونَ عَـلَّلُوا بِـالْخَـوْفِ

٤٣٠ مِنَ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ
لِأَمْنِهِ ، وَقِيلَ : ذَا لِمَنْ نَسَخْ

٤٣١ الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ ، وَقِيلَ : بَلْ
لِآمِنٍ نِسْيَانَهُ ، لَا ذِي خَلَلْ

٤٣٢ ثُمَّ عَلَىٰ كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمْ
لِلْضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عُجِمْ

٤٣٣ وَقِيلَ : شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا
وَفِي سُمَّا مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا

٤٣٤ وَاضْبِطْهُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي
مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي

٤٣٥ والْخَطَّ حَقِّقْ لَا تُعَلِّقْ تَمْشُقِ
وَلَا - بِلَا مَعْذِرَةٍ - تُدَقِّقِ

٤٣٦ وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ
بِنَقْطِهَا أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ

٤٣٧ أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قُلَامَهْ
أَوْ فَتْحَةٍ أَوْ هَمْزَةٍ عَلَامَهْ

٤٣٨ وَالنَّقْطُ تَحْتَ «السِّينِ» قِيلَ : صَفًّا
وَقِيلَ : كَالشِّينِ ؛ أَثَافِي تُلْفَىٰ

٤٣٩ وَ«الْكَافُ» لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا
فِي بَطْنِهَا ، وَ«اللَّامُ» لَامًا صَحِبَا

٤٤٠ وَالرَّمْزَ بَيِّنْ ، وَسِوَاهُ أَفْضَلُ
وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ

٤٤١ بِـدَارَةٍ ، وَعِـنْـدَ عَـرْضٍ تُـعْـجَـمُ
وَكَـرِهُـوا فَـصْـلَ مُـضَـافٍ يُـوهِـمُ

٤٤٢ وَاكْـتُـبْ ثَـنَـاءَ الـلهِ وَالـتَّـسْـلِـيـمَـا
مَـعَ الـصَّـلَاةِ وَالـرِّضَـا تَـعْـظِـيـمَـا

٤٤٣ وَلَا تَـكُـنْ تَـرْمِـزُهَـا أَوْ تُـفْـرِدِ
وَلَوْ خَلَا الأَصْلُ ؛ خِلَافَ أَحْمَدِ

٤٤٤ ثُـمَّ عَـلَيْـهِ - حَـتْـمًـا - الْـمُـقَـابَـلَهْ
بِـأَصْـلِـهِ أَوْ فَـرْعِ أَصْـلٍ قَـابَـلَهْ

٤٤٥ وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ ؛ إِذْ يَسْمَعْ
وَقَـالَ قَـوْمٌ : مَـعَ نَـفْـسٍ أَنْـفَـعُ

٤٤٦ وَقِـيـلَ : هَـذَا وَاجِـبٌ ، وَيُـكْـتَـفَـىٰ
إِنْ ثِـقَـةٌ قَـابَـلَهُ فِـي الْـمُـقْـتَـفَـىٰ

٤٤٧ وَنَـظَـرُ الـسَّـامِـعِ مَـعْـهُ يُـنْـدَبُ
فِي نُسْخَةٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ : يَجِبُ

٤٤٨ إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ
يَنْسَخْ مِنَ اصْلٍ ضَابِطٌ ، ثُمَّ لْيُبِنْ

٤٤٩ وَكُـلُّ ذَا مُـعْـتَـبَـرٌ فِـي الأَصْـلِ
وَسَـاقِـطًـا خَـرِّجْ لَهُ بِـالْـفَـصْـلِ

٤٥٠ مُنْعَطِفًا - وَقِيلَ : مَوْصُولًا - إِلَىٰ
يُمْنَىٰ - بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ - وَاعْتَلَىٰ

٤٥١ وَبَعْدَهُ «صَحَّ» ، وَقِيلَ : زِدْ «رَجَعْ»
وَقِيلَ : كَرِّرْ كِلْمَةً ؛ لَكِنْ مُنِعْ

٤٥٢ وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ
وَقِيلَ : ضَبِّبْ خَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطْ

٤٥٣ مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنًى وَهْوَ فِي
مَعْرِضِ شَكٍّ «صَحَّ» فَوْقَهُ قُفِي

٤٥٤ أَوْ صَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فِي الْمَعْنَىٰ فَسَدْ
ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ «صَادٌ» تُمَدْ

٤٥٥ كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِرْسَالِ
وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي اتِّصَالِ

٤٥٦ لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِـ«صَادٍ» بَيْنَهُمْ
وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ

٤٥٧ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامْحُ أَوْ
حُكَّ أَوِ اضْرِبْ ، وَهْوَ أَوْلَىٰ ، وَرَأَوْا

٤٥٨ وَصْلاً لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ
وَقِيلَ : بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ

٤٥٩ مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفَيْهِ ، أَوْ كُتِبْ
صِفْرٌ بِجَانِبَيْهِ ، أَوْ هُمَا أَصِبْ

٤٦٠ بِنِصْفِ دَارَةٍ ؛ فَإِنْ تَكَرَّرَا
زِيَادَةُ الأَسْطُرِ سِمْهَا أَوْ عَرَا

٤٦١ وَبَعْضُهَمْ يَكْتُبُ «لَا» أَوْ «مِنْ» عَلَىٰ
أَوَّلِهِ أَوْ «زَائِدًا» ، ثُمَّ «إِلَىٰ»

٤٦٢ وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرِ
فَالثَّانِيَ اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الأَسْطُرِ

٤٦٣ وَفِي الأَخِيرِ : أَوَّلًا ، أَوْ وُزِّعَا
وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لَا تَقْطَعَا

٤٦٤ وَحَيْثُ لَا ، أَوْ وَقَعَا[1] فِي الأَثْنَا :
قَوْلَانِ : ثَانٍ ، أَوْ قَلِيلٌ حُسْنَا

٤٦٥ وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَهْ
مُوَصِّلًا كِتَابَهُ بِوَاحِدَهْ

٤٦٦ مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَامِشٍ ، وَمَا
يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلِمَا

٤٦٧ مُسَمِّيًا أَوْ رَامِزًا مُبَيِّنَا
أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا

٤٦٨ وَكَتَبُوا : «حَدَّثَنَا» «ثَنَا» وَ«نَا»
وَ«دَثَنَا» ، ثُمَّ «أَنَا» «أَخْبَرَنَا»

٤٦٩ أَوْ «أَرَنَا» أَوْ «أَبَنَا» أَوْ «أَخَنَا»
«حَدَّثَنِي» قِسْهَا عَلَىٰ «حَدَّثَنَا»

٤٧٠ وَ«قَالَ» «قَافًا» مَعْ «ثَنَا» أَوْ تُفْرَدُ
وَحَذْفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلًا أَجْوَدُ

٤٧١ وَكَتَبُوا «ح» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ
فقِيلَ: مِنْ «صَحَّ»، وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدْ

٤٧٢ مِنَ الْحَدِيثِ ، أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ
أَوْ حَائِلٍ ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدْ

---

(١) في نسخة : «وَوَقَعَا».

٤٧٣ وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسْمِلِ
وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي

٤٧٤ ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَتْنَا
لِآخِرٍ ، وَلْيَتَجَانَبْ وَهْنَا

٤٧٥ وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا
فِي مَوْضِعٍ مَا ، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ

٤٧٦ وَلْيَكُ مَوْثُوقًا ، وَلَوْ بِخَطِّهِ
لِنَفْسِهِ ، وَعَدُّهُمْ بِضَبْطِهِ

٤٧٧ أَوْ ثِقَةٍ ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ
تَصْحِيحِهِ ، وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلَا

٤٧٨ وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ
بِخَطِّهِ أَوْ خَطَّ بِالرِّضَا بِهِ

٤٧٩ نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ ، وَمَنْ
بِغَيْرِ خَطٍّ أَوْ رِضَاهُ فَلْيُسَنْ

٤٨٠ وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ
سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

٤٨١ وَمَنْ رَوَىٰ مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي
حِفْظًا أَوِ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرِ

٤٨٢ أَوْ غَابَ أَصْلٌ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ
يَنْدُرُ أَوْ أُمِّيٌّ او ضَرِيرُ

٤٨٣ يَـضْبِـطْـهُـمَـا مُـعْـتَـمَـدٌ مَـشْـهُـورُ ؛
فَـكُـلُّ هَـذَا جَـوَّزَ الْجُـمْـهُـورُ

٤٨٤ وَمَـنْ رَوَىٰ مِـنْ غَـيْـرِ أَصْـلِهِ بِـأَنْ
يُسْمِعَ فِيهَا الشَّيْخَ أَوْ يَسْمَعَ لَنْ

٤٨٥ يُـجَـوِّزُوهُ ، وَرَأَىٰ أَيُّـوبُ
جَـوَازَهُ ، وَفَـصَّـلَ الْخَـطِـيـبُ

٤٨٦ إِنِ اطْـمَـأَنَّ أَنَّـهَـا الْمَـسْـمُـوعُ ،
فَـإِنْ يُـجِـزْهُ يُـبَـحِ الْمَـجْـمُـوعُ

٤٨٧ مَـنْ كُـتْـبَـهُ خِلَافَ حِـفْـظِهِ يَـجِـدْ
وَحِفْظُهُ مِنْهَا ؛ الْكِتَابُ يُعْتَمَدْ

٤٨٨ كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ ، وَاعْتَمَدْ
حِفْظًا إِذَا أَيْقَنَ ، وَالْجَمْعُ أَسَدُّ

٤٨٩ كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ ، وَفِي
مَنْ يَرْوِي بِالْمَعْنَىٰ خِلَافٌ قَدْ قُفِي :

٤٩٠ فَـالأَكْـثَـرُونَ جَـوَّزُوا لِلْعَـارِفِ
ثَـالِـثُـهَـا : يَـجُـوزُ بِـالْمُـرَادِفِ

٤٩١ وَقِـيـلَ : إِنْ أَوْجَـبَ عِـلْمًا الْخَبَرْ
وَقِيلَ : إِنْ يَنْسَ ، وَقِيلَ : إِنْ ذَكَرْ

٤٩٢ وَقِيلَ : فِي الْمَوْقُوفِ ، وَامْنَعْهُ لَدَىٰ
مُـصَـنَّـفٍ وَمَـا بِـهِ تُـعُـبِّـدَا

٤٩٣ وَقُلْ أَخِيرًا : «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا
أَشْـبَـهَهُ ، كَـالشَّـكِّ فِـيمَـا أُبْـهِمَـا

٤٩٤ وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ
إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

٤٩٥ وَامْنَعْ لِذِي تُهَمَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْ
فَلَا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ

٤٩٦ وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ
يَجْرِي ، وَأَوْلَىٰ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

٤٩٧ وَاحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيفِ
خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ

٤٩٨ فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقُّ مَنْ طَلَبْ
وَخُذْ مِنَ الأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبْ

٤٩٩ فِي خَطَإٍ وَلَحْنِ أَصْلٍ يُرْوَىٰ
عَلَىٰ الصَّوَابِ مُعْرَبًا ؛ فِي الأَقْوَىٰ

٥٠٠ ثَالِثُهَا : تَرْكُ كِلَيْهِمَا ، وَلَا
تَمْحُ مِنَ الأَصْلِ ؛ عَلَىٰ مَا انْتُخِلَا[1]

٥٠١ بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّبًا وَبَيِّنِ
صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ ، ثُمَّ إِنِ

٥٠٢ تَقْرَأْهُ قَدِّمْ مُصْلَحًا فِي الأَوْلَىٰ
وَالأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَىٰ

٥٠٣ وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيِّرُ
كَـ«ابْنٍ» وَحَرْفٍ ؛ زِدْ وَلَا تُعَسِّرُ

---

(١) أي : صفي واختير .

٥٠٤ كَـذَاكَ مَـا غَـايَـرَ حَـيْـثُ يُـعْـلَمُ
إِتْـيَـانُـهُ مِـمَّـنْ عَـلَا ، وَأَلْزَمُـوا

٥٠٥ «يَعْنِي» ، وَمَا يُدْرَسُ فِي الْكِتَابِ
مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ ؛ فِي الصَّوَابِ

٥٠٦ كَـمَـا إِذَا يَـشُـكُّ وَاسْـتَـثْـبَـتَ مِـنْ
مُعْتَمَدٍ ، وَفِيهِمَا - نَدْبًا - أَبِنْ

٥٠٧ وَمَـنْ عَـلَيْـه كَـلِمَـاتٌ تُـشْـكِـلُ
يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا ؛ إِذْ يَسْأَلُ

٥٠٨ وَمَنْ رَوَىٰ مَتْنًا عَنَ اشْيَاخٍ وَقَدْ
تَـوَافَقَـا مَـعْـنًـى وَلَفْـظٌ مَـا اتَّـحَـدْ

٥٠٩ مُـقْـتَـصِـرًا بِـلَفْـظِ وَاحِـدٍ وَلَمْ
يُـبَـيِّـنِ اخْـتِـصَـاصَـهُ ؛ فَـلَمْ يُـلَمْ

٥١٠ وَقَالَ : «قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْ
«وَاتَّحَدَ الْمَعْنَىٰ» ؛ عَلَىٰ خُلْفٍ حَكَوْا

٥١١ وَإِنْ يَـكُـنْ لِلَفْـظِـهِ يُـبَـيِّـنُ
مَعْ «قَالَ» أَوْ «قَالَا» فَذَاكَ أَحْسَنُ

٥١٢ وَإِنْ رَوَىٰ عَـنْـهُـمْ كِـتَـابًـا قُـوبِـلَا
بِـأَصْـلِ وَاحِـدٍ يُـبِـيـنُ ؛ احْـتَـمَـلَا

٥١٣ جَـوَازَهُ وَمَـنْـعَـهُ ، وَفُـصِّـلَا
مُـخْـتَـلِفٌ بِـمُـسْـتَـقِـلٌ وَبِـلَا

٥١٤ وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ
فَـوْقَ شُيُـوخٍ عَـنْـهُـمُ مَـا لَمْ يُـبَـنْ

٥١٥ بِنَحْوِ «يَغْنِي» وَبِـ«أَنَّ» وَبِـ«هُو»
أَمَّــا إِذَا أَتَــمَّــهُ أَوَّلَــهُ

٥١٦ أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَىٰ الْجُمْهُورِ
وَالْفَصْلُ أَوْلَىٰ قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

٥١٧ وَ«قَالَ» فِي الْإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْقًا اوْ
«قِيلَ لَهُ» ، وَالتَّرْكَ جَائِزًا رَأَوْا

٥١٨ وَنُسَخٌ إِسْنَادُهَا قَدِ اتَّحَدْ
نَدْبًا أَعِدْ في كُلِّ مَتْنٍ في الأَسَدْ

٥١٩ لَا وَاجِبًا ، وَالْبَدْءُ في أَغْلَبِهِ
بِهِ ، وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعْ «وَبِهِ»

٥٢٠ وَجَازَ مَعْ ذَا ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدْ
مُنْفَرِدًا عَلَىٰ الأَصَحِّ الْمُعْتَمَدْ

٥٢١ وَالْمَيْزُ أَوْلَىٰ ، وَالَّذِي يُعِيدُ
فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ

٥٢٢ وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ
ثُمَّ يُتِمُّهُ ؛ أَجِزْ ، فَإِنْ يُرَدْ

٥٢٣ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ
جَوَازُهُ ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحْ

٥٢٤ وَابْنُ خُزَيْمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدْ
حَيْثُ مَقَالٌ ، فَاتَّبِعْ وَلا تَعُدْ

٥٢٥ وَلَوْ رَوَىٰ بِسَنَدٍ مَتْنًا وَقَدْ
جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَتْنٌ لَمْ يُعَدْ

٥٢٦ بَلْ قَالَ فِيهِ : «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ» ؛
لَا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ

٥٢٧ وَقِيلَ : جازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ
ذَا مَيْزَةٍ ، وَقِيلَ : لَا فِي «نَحْوِهِ»

٥٢٨ الْحَاكِمُ : اخْصُصْ «نَحْوَهُ» بِالْمَعْنَىٰ
وَ«مِثْلَهُ» بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سَنَّا

٥٢٩ وَالْوَجْهُ ؛ أَنْ يَقُولَ : «مِثْلَ خَبَرِ
قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا» ، فَلْيَذْكُرِ

٥٣٠ وَإِنْ بِبَعْضِهِ أَتَىٰ وَقَوْلِهِ :
«وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» أَوْ «بِطُولِهِ» ؛

٥٣١ فَلَا تُتِمَّهُ ، وَقِيلَ : جَازَا
إِنْ يَعْرِفَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَجَازَا

٥٣٢ وَقُلْ عَلَىٰ الأَوَّلِ : «قَالَ : وَذَكَرْ
حَدِيثَهُ ، وَهُوَ كَذَا» ، ائْتِ بِالْخَبَرْ

٥٣٣ وَجَازَ أَنْ يُبْدِلَ بِـ«النَّبِيِّ»
رَسُولَهُ ، وَالْعَكْسُ ؛ فِي الْقَوِيِّ

٥٣٤ وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمُذَاكَرَهْ
بَيَّنَ - حَتْمًا - ، وَالْحَدِيثُ مَا تَرَهْ

٥٣٥ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرِحْ
إِحْدَاهُمَا ؛ فَحَذْفُ وَاحِدٍ أُبِحْ

٥٣٦ وَمَنْ رَوَىٰ بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلْ
وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرٍ ، ثُمَّ جَمَلْ

٥٣٧ ذَلِكَ عَــنْ ذَيْــنِ مُـبَـيِّـنَـا بِــلَا
مَيْزٍ ؛ أَجِزْ ، وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلَا[1]

٥٣٨ مُـجَـرَّحَـا يَـكُـونُ أَوْ مُـعَـدَّلَا
وَحَـيْـثُ جَـرْحُ وَاحِـدٍ لَا تَـقْـبَـلَا

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

٥٣٩ وَأَشْـرَفُ الْعُـلُومِ عِـلْمُ الأَثَـرِ
فَـصَـحِّـحِ الـنِّـيَّـةَ ، ثُـمَّ طَـهِّـرِ

٥٤٠ قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا ، وَزِدْ حِرْصًا عَلَىٰ
نَشْرِ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ مَنْ يُحْتَجْ إِلَىٰ

٥٤١ مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ : شَيْخًا أَوْ حَدَثْ
وَرَدَّ لِلأَرْجَـحِ نَـاصِـحًـا وَحَـثْ

٥٤٢ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : لَا تُرْشِدْ إِلَىٰ
أَعْلَىٰ فِي الإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهِلَا

٥٤٣ وَمَـنْ يُـحَـدِّثْ وَهُـنَـاكَ أَوْلَىٰ
فَـلَيْـسَ كُـرْهًـا أَو خِـلَافَ الأَوْلَىٰ

٥٤٤ هَـذَا هُـوَ الأَرْجَـحُ وَالـصَّـوَابُ
عَـهْـدَ الـنَّـبِـيِّ حَـدَّثَ الـصِّـحَـابُ

٥٤٥ وَفِـي الـصِّـحَـابِ حَـدَّثَ الأَتْـبَـاعُ
يَـكَـادُ فِـيـهِ أَنْ يُـرَىٰ الإِجْـمَـاعُ

---

(١) أي : مُنع .

٥٤٦ وَهُوَ عَلَىٰ الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا
فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا تَعَدَّدَا

٥٤٧ وَمَنْ عَلَىٰ الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخَفْ
لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمًى وَالضَّعْفِ ؛ كَفْ

٥٤٨ وَمَنْ أَتَىٰ حَدَّثْ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ
نِيَّتُهُ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحْ

٥٤٩ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارٍ جِلَّةْ :
«أَبَىٰ عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّه»

٥٥٠ وَلِلْحَدِيثِ ؛ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ
وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ

٥٥١ مُسَرِّحًا ، وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبْ
وَهَيْبَةٍ ، مُتَّكِئًا عَلَىٰ رُتَبْ

٥٥٢ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ ، وَمَنْ رَفَعْ
صَوْتًا ، عَلَىٰ الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعْ

٥٥٣ وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعْ
أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَىٰ حَالٍ شَنِعْ

٥٥٤ وَافْتَتِحِ الْمَجْلِسَ كَالتَّتْمِيمِ
بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ

٥٥٥ بَعْدَ قِرَاءَةٍ لِآيٍ وَدُعَا
وَلْيَكُ مُقْبِلًا عَلَيْهِمُو مَعَا

٥٥٦ وَرَتِّلِ الْحَدِيثَ ، وَاعْقِدْ مَجْلِسَا
يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ لِلِامْلَاءِ ائْتِسَا

٥٥٧ ثُـمَّ اتَّـخِـذْ مُـسْـتَـمْـلِيًا مُـحَـصِّلَا
وَزِدْ إِذَا يَـكْـثُـرُ جَـمْـعٌ وَاعْـتَـلَىٰ

٥٥٨ يُـبَـلِّغُ الـسَّـامِـعَ أَوْ يُـفَـهِّـمُ
وَاسْتَنْصِتِ النَّاسَ لِكَيْمَا يَفْهَمُوا[1]

٥٥٩ وَبَـعْـدَهُ بَـسْـمَـلَ ثُـمَّ يَـحْـمَـدُ
مُـصَـلِّيًـا ، وَبَـعْـدَ ذَاكَ يُـورِدُ :

٥٦٠ «مَا قُلْتَ» أَوْ «مَنْ قُلْتَ» مَعْ دُعَائِهِ
لَهُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انْتِهَائِهِ :

٥٦١ «حَـدَّثَـنَـا» وَيُـورِدُ الْإِسْـنَـادَا
مُـتَـرْجِـمًـا شُـيُـوخَـهُ الأَفْـرَادَا

٥٦٢ وَذِكْـرُهُ بِـالْوَصْـفِ أَوْ بِـالـلَّقَـبِ
أَوْ حِرْفَةٍ ؛ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ

٥٦٣ وَارْوِ فِي الِامْلَا عَنْ شُيُوخٍ عُدِّلُوا
عَـنْ كُلِّ شَـيْخٍ أَثَرًا ، وَيَـجْـعَـلُ

٥٦٤ أَرْجَـحَـهُـمْ مُـقَـدَّمًـا ، وَحَـرِّرِ
وَعَـالِيًـا قَـصِـيـرَ مَـتْـنٍ اخْـتَـرِ

٥٦٥ ثُـمَّ أَبِـنْ عُـلُوَّهُ وَصِـحَّـتَـهْ
وَضَـبْـطَـهُ وَمُـشْـكِـلًا وَعِـلَّتَـهْ

٥٦٦ وَاجْـتَـنِـبِ الْـمُـشْـكِـلَ كَـالـصِّـفَاتِ
وَرُخَـصًـا مَـعَ الْـمُـشَـاجَـرَاتِ

---

(١) في نسخة : «وَاسْتَنْصَتَ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا» .

٥٦٧ وَالزُّهْدُ مَعْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ
أَوْلَىٰ فِي الامْلَاءِ بِالاتِّفَاقِ

٥٦٨ وَاخْتِمْهُ بِالإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ
وَمُتْقِنٌ خَرَّجَهُ لِلْقَاصِرِ

٥٦٩ أَوْ حَافِظٌ بِمَا يَهُمُّ يُشْغَلُ
وَقَابِلِ الإِمْلَاءَ حِينَ يَكْمُلُ

مَسْأَلَةٌ

٥٧٠ وَذُو الْحَدِيثِ وَصَفُوا فَخُصَّا
بِـ«حَافِظٍ» ؛ كَذَا الْخَطِيبُ نَصَّا

٥٧١ وَهْوَ الَّذِي إِلَيهِ فِي التَّصْحِيحِ
يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

٥٧٢ أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا
يَدْرِي الأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهِمَا

٥٧٣ فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجَا
وَمَا بِهِ الإِعْلَالُ فِيهَا نُهِجَا

٥٧٤ يَدْرِي اصْطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمَيُّزَا
بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيَّزَا

٥٧٥ فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطِّبَاقِ
كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّ لِلإِطْلَاقِ

٥٧٦ وَصَرَّحَ الْمِزِّيُّ أَنْ يَكُونَ مَا
يَفُوتُهُ أَقَلَّ مِمَّا عَلِمَا

٥٧٧ وَدُونَـهُ «مُـحَـدِّثٌ» أَنْ تَـبْـصِـرَهْ
مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمَلاً مُسْتَكْثَرَهْ

٥٧٨ وَمَـنْ عَـلَىٰ سَـمَـاعِـهِ الْمُـجَـرَّدِ
مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمَ ؛ سِمْ بِـ«مُسْنِدِ»

٥٧٩ وَبِـ«أَمِـيـرِ الْمُـؤْمِـنِـيـنَ» لَقَّـبُـوا
أئِمَّـةَ الْحَـدِيـثِ قِـدْمًـا نَـسَـبُـوا

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

٥٨٠ وَصَـحِّـحِ الـنِّـيَّـةَ ، ثُـمَّ اسْـتَـعْـمِـلِ
مـكَـارِمَ الأَخْـلَاقِ ، ثُـمَّ حَـصِّـلِ

٥٨١ مِـنْ أَهْـلِ مِـصْـرِكَ الْعَـلِيِّ فَـالْعَـلِي
ثُمَّ الْبِـلَادَ ارْحَـلْ ، وَلَا تَـسَـهَّـلِ

٥٨٢ فِي الْحَمْلِ ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ
وَالـشَّـيْـخَ بَـجِّـلْ لَا تُـطِـلْ عَـلَيْـهِ

٥٨٣ وَلَا يَـعُـوقَـنْـكَ الْحَـيَـا عَـنْ طَـلَـبِ
وَالْكِبْرُ ، وَابْذُلْ مَا تُفَادُ ، وَاكْتُبِ

٥٨٤ لِلْعَـالِ وَالـنَّـازِلِ لاسْـتِـبْـصَـارِ
لَا كَـثْـرَةِ الـشُّـيُـوخِ لافْـتِـخَـارِ

٥٨٥ وَمَـنْ يُـفِـدْكَ الْعِـلْـمَ لَا تُـؤَخِّـرِ
بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فَانْظُرِ

٥٨٦ فَـقَـدْ رَوَوْا : «إِذَا كَـتَـبْـتَ قَـمِّـشِ
ثُـمَّ إِذَا رَوَيْـتَـهُ فَـفَـتِّـشِ»

٥٨٧ وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلِانْتِخَابِ دَاعِ

٥٨٨ فَلْيَنْتَخِبْ عَالِيَهُ وَمَا انْفَرَدْ
وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنِ اسْتَعَدْ

٥٨٩ وَعَلَّمُوا فِي الأَصْلِ لِلْمُقَابَلَهْ
أَوْ لِذَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَ لَهْ

٥٩٠ وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ
عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

٥٩١ فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ
وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ

٥٩٢ وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا
رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا

٥٩٣ وَاقْرَأْ كِتَابًا تَدْرِ مِنْهُ الِاصْطِلَاحْ
كَ«هَذِهِ» وَ«أَصْلِهَا» وَ«ابْنِ الصَّلَاحْ»

٥٩٤ وَقَدِّمِ «الصِّحَاحَ» ثُمَّ «السُّنَنَا»
ثُمَّ «الْمَسَانِيدَ» وَمَا لَا يُغْتَنَىٰ

٥٩٥ وَاحْفَظْهُ مُتْقِنًا وَذَاكِرْ ، وَرَأَوْا
جَوَازَ كَتْمٍ عَنْ خِلَافِ الأَهْلِ أَوْ

٥٩٦ مَنْ يُنْكِرُ[1] الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرِ
ثُمَّ إِذَا أُهِّلْتَ صَنِّفْ تَمْهَرِ

---

(١) في نسخة : «مَنْ يَدَعُ» .

٥٩٧ وَيُبْقِ ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَهْ
وَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَىٰ الكِفَايَهْ

٥٩٨ فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِـ«الأَبْوَابِ»
وَقَوْمٌ «الْمُسْنَدَ» لِلصِّحَابِ

٥٩٩ يَبْدَأُ بِالأَسْبَقِ أَوْ بِالأَقْرَبِ
إِلَىٰ النَّبِي أَوِ الْحُرُوفَ يَجْتَبِي

٦٠٠ وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ ، وَقَدْ رَأَوْا
أَنْ يَجْمَعَ «الأَطْرَافَ» أَوْ «شُيُوخًا» اوْ

٦٠١ «أَبْوَابًا» اوْ «تَرَاجِمًا» أَوْ «طُرُقًا»
وَاحْذَرْ مِنَ الإِخْرَاجِ قَبْلَ الانْتِقَا

٦٠٢ وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الْآثَارِ
كَقَارِئِ الْقُرْآنِ ؛ خُلْفٌ جَارِي

الْعَالِي وَالنَّازِلُ

٦٠٣ قد خُصَّتِ الأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ
وَهْوَ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَرْدَادِ

٦٠٤ وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ ، وَمَنْ
يُفَضِّلُ النُّزُولَ عَنْهُ مَا فَطِنْ

٦٠٥ وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا :
قُرْبٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ، أَوْ إِمَامٍ ، اوْ

٦٠٦ بِنِسْبَةٍ إِلَىٰ كِتَابٍ مُعْتَمَدْ
يَنْزِلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدْ

٦٠٧ فَإِنْ يَصِلْ لِشَيْخِهِ : «مُوَافَقَهْ»
أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ : «بَدَلٌ» ، أَوْ وَافَقَهْ

٦٠٨ فِي عَدَدٍ : فَهْوَ «الْمُسَاوَاة» ، وَإِنْ
فَرْدًا يَزِدْ : «مُصَافَحَاتٌ» ؛ فَاسْتَبِنْ

٦٠٩ وَقِدَمُ الْوَفَاةِ أَوْ خَمْسِينَا
عَامًا تَقَضَّتْ أَوْ سِوَىٰ عِشْرِينَا

٦١٠ وَقِدَمُ السَّمَاعِ ، وَالنُّزُولُ
نَقِيضُهُ ، فَخَمْسَةٌ مَجْعُولُ

٦١١ وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ
لَكِنَّهُ عُلُوُّ مَعْنًى يَقْتَصِرْ

٦١٢ وَلِابْنِ حِبَّانِ : «إِذَا دَارَ السَّنَدْ
مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ

٦١٣ فَإِنْ تَرَىٰ لِلْمَتْنِ فَالْأَعْلَامُ
وَإِنْ تَرَىٰ الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُّ»

المُسَلْسَلُ

٦١٤ هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالَهْ
قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهْ

٦١٥ قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا
لَهُمْ أَوِ الْإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَا

٦١٦ وَخَيْرُهُ : الدَّالُّ عَلَىٰ الوَصْفِ ، وَمِنْ
مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ

٦١٧ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ
مِنْ خِلَلٍ ، وَرُبَّما لَمْ يُوصَلِ

٦١٨ كَـ«أَوَّلِيَّةٍ» لِسُفْيَانَ انْتَهَىٰ
وَخَيْرُهُ : مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

٦١٩ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ
وَالنَّضْرُ ؛ قَوْلَانِ ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا

٦٢٠ وَابْنُ الأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَىٰ ، وَلَقَدْ
لَخَّصْتُهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَدْ

٦٢١ فَاعْنَ بِهِ ، وَلَا تَخُضْ بِالظَّنِّ
وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

٦٢٢ وَخَيْرُهُ : مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ اوْ
عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

الْمُصَحَّفُ ، وَالْمُحَرَّفُ

٦٢٣ وَالْعَسْكَرِي صَنَّفَ فِي التَّصْحِيفِ
وَالدَّارَقُطْنِي أَيَّمَا تَصْنِيفِ

٦٢٤ فَمَا يُغَيَّرْ نَقْطُهُ : «مُصَحَّفُ»
أَوْ شَكْلُهُ لَا أَحْرُفٌ : «مُحَرَّفُ»

٦٢٥ فَقَدْ يَكُونُ : سَنَدًا ، وَمَتْنَا
وَسَامِعًا ، وَظَاهِرًا ، وَمَعْنَىٰ

٦٢٦ فَأَوَّلٌ : «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَهُ
يَحْيَىٰ «مُزَاحِمًا» فَمَا أَنْصَفَهُ

٦٢٧ وَبَعْدَهُ : «يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَا»
صَحَّفَهُ وَكِيعٌ قَالَ : «الْحَطَبَا»

٦٢٨ وَثَالِثٌ : كَـ«خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَهْ»
شُعْبَةُ قَالَ : «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَهْ»

٦٢٩ وَرَابِعٌ : مِثْلُ حَدِيثِ «احْتَجَرَا»
صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبَرَا

٦٣٠ وَخَامِسٌ : مِثْلُ حَدِيثِ «الْعَنَزَهْ»
ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنَزَهْ

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

٦٣١ النَّسْخُ : رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ ، وَالصَّوَابْ
فِي الْحَدِّ : رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ

٦٣٢ فَاعْنَ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مُهِمُّ
وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ

٦٣٣ يُعْرَفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ
صَاحِبِهِ ، أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ ، وَلَوْ

٦٣٤ صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَىٰ تَرْكِ الْعَمَلْ
أُجْمِعَ ؛ فَالْوَفْقُ عَلَىٰ النَّاسِخِ دَلّْ

مُختَلِفُ الْحَدِيثِ ، والمُحْكَمُ ، والمُتَشَابِهُ

٦٣٥ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي «الْمُخْتَلِفِ»
الشَّافِعِي ، فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي

٦٣٦ فَهْوَ مُهِمٌّ ، وَجَمِيعُ الفِرَقِ
فِي الدِّينِ تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ

٦٣٧ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلْ
فِقْهًا وَأَصْلاً وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلْ

٦٣٨ وَهْوَ : حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ
فَالْجَمْعُ - إِنْ أَمْكَنَ - لَا تَنَافُرُ

٦٣٩ كَمَتْنِ «لَا عَدْوَىٰ» وَمَتْنِ «فِرَّا»
فَذَاكَ لِلطَّبْعِ وَذَا لِاسْتِقْرَا

٦٤٠ وَقِيلَ : بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ ، وَمَنْ
يَقُولُ : مَخْصُوصٌ بِهَذَا ؛ مَا وَهَنْ

٦٤١ أَوْ لَا ؛ فَإِذْ يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُفِي
أَوْ لَا ؛ فَرَجِّحْ ، وَإِذَا يَخْفَىٰ قِفِ

٦٤٢ وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ «الْمُحْكَمْ»
تَرْجَمَ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» الْحَاكِمُ

٦٤٣ وَمِنْهُ «ذُو تَشَابُهٍ» : لَمْ يُعْلَمِ
تَأْوِيلُهُ ، فَلَا تَكَلَّمْ تَسْلَمِ

٦٤٤ مِثْلُ حَدِيثِ : «إِنَّهُ يُغَانُ»
كَذَا حَدِيثُ : «أُنْزِلَ الْقُرآنُ»

أَسْبَابُ الْحَدِيثِ

٦٤٥ أَوَّلُ مَـنْ قَـدْ أَلَّفَ الْجُـوبَـارِي
فَـالْعُـكْـبَـرِيْ فِـي سَـبَـبِ الْآثَـارِ

٦٤٦ وَهْوَ - كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ -
مُـبَـيِّـنٌ لِلْفِـقْـهِ وَالْمَـعَـانِـي

٦٤٧ مِثْلُ حَدِيثِ : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ»
سَبَبُهُ - فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا - :

٦٤٨ مُـهَـاجِـرٌ لِأُمِّ قَـيْـسٍ كَـيْ نَـكَـحْ
مِـنْ ثَـمَّ ذِكْـرُ امْـرَأَةٍ فِـيْـهِ صَـلَحْ

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

٦٤٩ حَدُّ «الصَّحَابِي» : مُسْلِمًا لَاقَىٰ الرَّسُولْ
وَإِنْ بِـلَا رِوَايَـةٍ عَـنْـهُ وَطُـولْ

٦٥٠ كَـذَاكَ الاتْـبَـاعُ مَـعَ الـصَّـحَـابَـةِ
وَقِـيـلَ : مَـعْ طُـولٍ وَمَـعْ رِوَايَـةِ

٦٥١ وَقِيلَ : مَعْ طُولٍ ، وَقِيلَ : الْغَزْوِ أَوْ
عَامٍ ، وَقِيلَ : مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ[1]

٦٥٢ وَشَرْطُهُ : الْمَوْتُ عَلَىٰ الدِّينِ ، وَلَوْ
تَـخَـلَّلَ الـرِّدَّةُ ، وَالْجِـنُّ رَأَوْا

---

(١) يعني : ولو لم يلق .

٦٥٣ دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكَ ، وَمَا
نَشْرِطُ بُلُوغًا - فِي الأَصَحِّ - فِيهِمَا

٦٥٤ وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ
وَشُهْرَةٍ ، وَقَوْلِ صَحْبٍ آخَرِ

٦٥٥ أَوْ تَابِعِيٍّ ، وَالأَصَحُّ : يُقْبَلُ
إِذَا ادَّعَىٰ مُعَاصِرٌ مُعَدَّلُ

٦٥٦ وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهْ
النَّوَوِي : أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ

٦٥٧ وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ :
«أَبُو هُرَيْرَةٍ» ، يَلِيهِ «ابْنُ عُمَرْ»

٦٥٨ وَ«أَنَسٌ»، وَ«الْبَحْرُ»، كَـ«الْخُدْرِيِّ»
وَ«جَابِرٌ»، وَ«زَوْجَةُ النَّبِيِّ»

٦٥٩ وَ«الْبَحْرُ» أَوْفَاهُمْ فَتَاوَىٰ ، وَ«عُمَرْ»
و«نَجْلُهُ»، وَ«زَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّْ»

٦٦٠ ثُمَّ «ابْنُ مَسْعُودٍ»، وَ«زَيْدٌ» ، «وَعَلِي»
وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لا تُقَلِّلِ

٦٦١ وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا
عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا[1]

---

(١) في نسخة زيادة بيت بعد هذا البيت ، وهو :
وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَا ، ابْنُ عَوْفِ - ابي عَهْدَ النَّبِي - زَيْدٌ ، مُعَاذٌ ، وَأُبَيُّ

٦٦٢ وَجَمَعَ الْقُرآنَ مِنْهُمْ عِدَّهْ
فَوْقَ الثَّلاثِينَ فَبَعْضٌ عَدَّهْ[١]

٦٦٣ وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو
وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي

٦٦٤ دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لَهُمْ «عَبَادِلَهْ»
وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

٦٦٥ وَالْعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ ، تُوُفِّي
عَمَّا يَزِيدُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ

٦٦٦ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ
هُوَ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي «الْإِصَابَةِ»

٦٦٧ أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ ، وَقَدْ
لَخَّصْتُهُ مُجَلَّدًا ، فَلْيُسْتَفَدْ

٦٦٨ وَهُمْ طِبَاقٌ ؛ قِيلَ : خَمْسٌ وَذُكِرْ
عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرْ :

٦٦٩ فَالأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ
يَلِيهِمُو أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ

٦٧٠ ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ
ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبْ إِلَى الْعَقَبَةِ

---

(١) في نسخة زيادة بيت بعد هذا البيت ، وهو :
وَشُعَرَاءُ الْمُصْطَفَى ذَوُو الشَّانْ ابْنُ رُوَاحَةٍ ، وَكَعْبٌ ، حَسَّانْ

٦٧١ فَـأَوَّلُ الْمُـهَـاجِـرِيـنَ لُقِّـبَـا[1]
فَأَهْـلُ بَـدْرٍ ، وَيَـلِي مَـنْ غَـرَّبـا

٦٧٢ مِنْ بَعْدِهَا ، فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ، ثُمّْ
مَنْ بَعْدَ صُلْحٍ هَاجَرُوا ، وَبَعْدُ ضُمّْ

٦٧٣ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ ، فَصِبْيَانٌ رَأَوْا
والأَفْضَلُ «الصِّدِّيقُ» ، إِجْمَاعًا حَكَوْا

٦٧٤ وَ«عُمَرٌ» بَعْدُ ، وَ«عُثْمَانٌ» يَلِي
وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ - قَوْلَانِ - «عَلِي»

٦٧٥ فَسَائِرُ الْعَشَرَةِ ، فَالْبَدْرِيَّهْ
فَأُحُدٌ ، فَالبَيْعَةُ الزَّكِيَّهْ

٦٧٦ وَالسَّابِقُونَ لَهُمُو مَزِيَّهْ
فَقِيلَ : أَهْلُ الْبَيْعَةِ المَرْضِيَّهْ

٦٧٧ وَقِيلَ : أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ ، أَوْ هُمُو
بَدْرِيَّةٌ ، أَوْ قَبْلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوا

٦٧٨ وَاخْتَلَفُوا : أَوَّلُهُمْ إِسْلَامَا
وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمُ انْتِظَامَا :

٦٧٩ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ
«صِدِّيقُهُم» ، وَ«زَيْدُ» فِي الْمَوَالِي

٦٨٠ وَفِي النِّسَا «خَدِيجَةٌ» ، وَذِي الصِّغَرْ
«عَلِيٌّ» ، وَالرِّقِّ «بِلَالٌ» اشْتَهَرْ

---

(١) كذا ، والصواب : «لِقُبَا» . وقوله : «غَرَّبا» ، أي : هاجر .

٦٨١ وَأَفْضَلُ الأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ
«خَدِيجَةٌ» مَعَ «ابْنَةِ الصِّدِّيقِ»

٦٨٢ وَفِيهِمَا ؛ ثَالِثُهَا : الْوَقْفُ ، وَفِي
«عَائِشَةٍ» وَ«ابْنَتِهِ» ؛ الْخُلْفُ قُفِي

٦٨٣ يَلِيهِمَا : «حَفْصَةُ» ، فَالْبَوَاقِي
وَآخِرُ الصِّحَابِ بِاتِّفَاقِ

٦٨٤ مَوْتًا «أَبُو الطُّفَيْلِ» ، وَهْوَ آخِرُ
بِمَكَّةٍ ، وَقِيلَ : فِيهَا «جَابِرُ»

٦٨٥ بِطَيْبَةَ «السَّائِبُ» أَوْ «سَهْلٌ» ، «أَنَسْ»
بِبَصْرَةٍ ، وَ«ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ» حُبِسْ

٦٨٦ بِكُوفَةٍ ، وَقِيلَ : «عَمْرٌو» أَوْ «أَبُو
جُحَيْفَةٍ» ، وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا

٦٨٧ «الْبَاهِلِي» أَوِ «ابْنُ بُسْرٍ» ، وَلَدَىٰ
مِصْرَ «ابْنُ جَزْءٍ» و«ابْنُ الاكْوَعِ» بَدَا

٦٨٨ وَ«الْحَبْرُ» بِالطَّائِفِ ، وَ«الْجَعْدِيُّ»
بِأَصْبَهَانَ ، وَقَضَىٰ «الْكِنْدِيُّ

٦٨٩ الْعُرْسُ» فِي جَزِيرَةٍ ، بِبَرْقَةِ
«رُوَيْفِعُ» ، «الْهِرْمَاسُ» بِالْيَمَامَةِ

٦٩٠ وَقُبِضَ «الْفَضْلُ» بِسَمَرْقَنْدَا
وَفِي سِجِسْتَانَ الأَخِيرُ «الْعَدَّا»

٦٩١ النَّوَوِي : مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا
بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا «مَرْثِدَا»

٦٩٢ وَالْبَغَوِيُّ زَادَ : أَنَّ «مَعْنَا»
وَأَبَهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَىٰ

٦٩٣ وَأَرْبَعٌ تَوَالَدُوا صَحَابَهْ :
«حَارِثَةُ الْمَوْلَىٰ» «أَبُو قُحَافَهْ»(١)

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ

٦٩٤ وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالأَوَّلِ
مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ

٦٩٥ وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ
مَعْ خَمْسَةٍ ؛ أَوَّلُهُمْ : ذُو الْعَشَرَهْ

٦٩٦ وَذَاكَ «قَيْسٌ» مَا لَهُ نَظِيرُ
وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

٦٩٧ وَآخِرُ الطِّبَاقِ : لَاقِي أَنَسِ
وَسَائِبٍ كَذَا صُدَيٍّ ، وَقِسِ

٦٩٨ وَخَيْرُهُمْ «أُوَيْسُ» ، أَمَّا الأَفْضَلُ
فَـ«ابْنُ الْمُسَيَّبِ» ، وَكَانَ الْعَمَلُ

---

(١) في نسخة زيادة هذه الأبيات بعد هذا البيت ، وهي :

وَمَا سِوَىٰ «الصِّدِّيق» مِمَّنْ هَاجَرَا — مَنْ وَالِدَاه أَسْلَمَا قَدْ أُثِرَا
وَلَيْس فِي صَحَابَةٍ أَسَنُّ مِنْ — «صِدِّيقِهِمْ» مَعَ «سُهَيلٍ» فَاسْتَبِنْ
أَجْمَلُهم : « دِحْيَةُ » الجَمِيلُ — جَاءَ عَلَىٰ صُورَتِهِ جِبْرِيلُ

٦٩٩ عَلَىٰ كَلَامِ «الْفُقَهَاءِ السَّبْعَهْ»:
هَذَا «عُبَيْدُ اللَّهِ» «سَالِمْ» «عُرْوَهْ»

٧٠٠ «خَارِجَةٌ» وَ«ابْنُ يَسَارٍ» «قَاسِمْ»
أَوْ فَـ«أَبُو سَلَمَةٍ» عَنْ «سَالِمْ»

٧٠١ وَ«بِنْتُ سِيرِينَ» وَ«أُمُّ الدَّرْدَا»
خَيْرُ النِّسَا مَعْرِفَةً وَزُهْدَا

٧٠٢ وَمِنْهُمُ : «الْمُخَضْرَمُونَ» : مُدْرِكُ
نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَىٰ مُشْتَرَكُ

٧٠٣ يَلِيهِمُ : الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ
وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ

٧٠٤ وَمِنْهُمُو مَنْ عَدَّ فِي الأَتْبَاعِ
صَحَابَةً لِغَلَطٍ أَوْ دَاعِي

٧٠٥ وَالْعَكْسَ وَهْمًا ، وَالتِّبَاعُ قَدْ يُعَدُّ
فِي تَابِعِ الأَتْبَاعِ إِذْ حَمْلٌ وَرَدْ

٧٠٦ وَ«مَعْمَرٌ» أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَىٰ
وَ«خَلَفٌ» آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَىٰ

رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ ،
والصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ

٧٠٧ وَقَدْ رَوَىٰ الْكِبَارُ عَنْ صِغَارِ
فِي السِّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ

٧٠٨ أَوْ فِيهِمَا ، وَعِلْمُ ذَا أَفَادَا
أَنْ لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا

٧٠٩ وَمِنْهُ : أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ
وَتَابِعٍ عَنْ تَابِعِ الأَتْبَاعِ

٧١٠ كَـ«الْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ» ، وَكَـ«الزُّهْرِيِّ
عَنْ مَالِكٍ ؛ وَيَحْيَىٰ الانْصَارِيِّ»

رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ

٧١١ وَمَا رَوَىٰ الصَّحْبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ
صَحَابَةٍ فَهْوَ طَرِيفٌ لِلْفَطِنْ

٧١٢ أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
وَمُنْكِرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ

٧١٣ كَـ«سَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ»
وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرْ

رِوَايَةُ الأَقْرَانِ

٧١٤ وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الأَقْرَانِ
وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ

٧١٥ أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ[1] فِي الْإِسْنَادِ أَوْ
إِبْدَالُ «عَنْ» بِالْوَاوِ ؛ وَالْحَدَّ رَأَوْا :

---

(١) «الزَّيْد» : الزيادة .

٧١٦ إِنْ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا
وَالسِّنِّ دَائِمًا ، وَقِيلَ : غَالِبَا

٧١٧ وَفِي الصِّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ
وَخَمْسَةٌ ، وَبَعْدَهَا لَمْ يَزِدِ

٧١٨ فَإِنْ رَوَىٰ كُلٌّ مِنَ الْقِرْنَيْنِ عَنْ
صَاحِبِهِ فَهْوَ «مُدَبَّجٌ» حَسَنْ

٨١٩ فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ : رَوَىٰ الصِّدِّيقُ
عَنْ عُمَرٍ ، ثُمَّ رَوَىٰ الْفَارُوقُ

٧٢٠ وَفِي التِّبَاعِ : عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِي
وَعَكْسُهُ ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَاذْرِ

٧٢١ فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدُ
وَالشَّيْخُ أَوْ أَحْدُهُمَا يَتَّحِدُ

٧٢٢ وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ الْمَقْلُوبُ
مُسْتَوِيًا ، مِثَالُهُ عَجِيبُ :

٧٢٣ مَالِكٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكْ
وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ سَلَكْ

الإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ

٧٢٤ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَئِيُّ صَنَّفَا
فِي إِخْوَةٍ ، وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا

٧٢٥ كَيْ لَا يُرَىٰ عِنْدَ اشْتِرَاكٍ فِي اسْمِ أَبْ
غَيْرُ أَخٍ أَخًا وَمَا لَهُ انْتَسَبْ

٧٢٦ أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ :
أَوْلَادُ سِيرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدِ

٧٢٧ وَإِخْوَةٌ مِنَ الصِّحَابِ بَدْرَا
قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ : ابْنَا عَفْرَا

٧٢٨ وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ : هُمْ بَنُو
حَارِثِ السَّهْمِيِّ ؛ كُلٌّ مُحْسِنُ

رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ ، وَعَكْسُهُ

٧٢٩ وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرِ
عَنِ ابْنِهِ ؛ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ

٧٣٠ وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ ، فَإِنْ يَزِدْ
عَنْ جَدِّه فَهْوَ مَعَالٍ لَا تُحَدُّ

٧٣١ أَهَمُّهُ : حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا
يُسْمَىٰ ، وَالَابَاءُ قَدِ انْتَهَتْ إِلَىٰ

٧٣٢ عَشَرَةٍ وَأَرْبَعٍ فِي سَنَدِ
مُجَهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ

٧٣٣ وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ
عَنْ جَدِّهِ ؛ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ

٧٣٤ حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَىٰ الصَّحَابِي
وَقِيلَ : بِالْإِفْصَاحِ ، وَاسْتِيعَابِ

٧٣٥ وَهَكَذَا نُسْخَةُ بَهْزٍ ، وَاخْتُلِفْ
أَيُّهُمَا أَرْجَحُ ؟ وَالأَوْلَىٰ أُلِفْ

٧٣٦ وَاعْدُدْ هُنَا : مَنْ تَرْوِ عَنْ أُمٍّ بِحَقْ
عَنْ أُمِّهَا ، مِثْلَ حَدِيثِ «مَنْ سَبَقْ»

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

٧٣٧ فِي «سَابِقٍ وَلَاحِقٍ» قَدْ صَنَّفَا :
مَنْ يَرْوِ عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوتُ وَفَا
٧٣٨ لِوَاحِدٍ وَأَخَّرَ الثَّانِي زَمَنْ
كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَىٰ الزُّهْرِي وَمِنْ
٧٣٩ وَفَاتِهِ إِلَىٰ وَفَاةِ السَّهْمِي
قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بِعِلْمِ
٧٤٠ وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ : أَنْ لَا يُحْسَبَا
حَذْفٌ وَتَحْسِينُ عُلُوٍّ يُجْتَبَىٰ
٧٤١ بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسِّبْطِ الْلَّذَا
لِلسِّلَفِي قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَىٰ

مَنْ رَوَىٰ عَنْ شَيْخٍ ، ثُمَّ رَوَىٰ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ

٧٤٢ وَمَنْ رَوَىٰ عَنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ رَوَىٰ
عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَىٰ
٧٤٣ أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَهْ
أَوِ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهْ

الْوُحْدَانُ

٧٤٤ صَنَّفَ فِي «الْوُحْدَانِ» مُسْلِمٌ : بِأَنْ
لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَمِنْ

٧٤٥ مُفَادِهِ : مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ
وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ

٧٤٦ مِثَالُهُ : لَمْ يَرْوِ عَنْ مُسَيَّبِ
إِلَّا ابْنُهُ ، وَلَا عَنِ ابْنِ تَغْلِبِ

٧٤٧ عَمْرٍو سِوَىٰ الْبَصْرِي ، وَلَا عَنْ وَهْبِ
وَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ الَّا الشَّعْبِي

٧٤٨ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» صِحَابٌ مِنْ أُولَىٰ
كَثِيرٌ ، الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلَا

مَنْ لَمْ يَروِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

٧٤٩ وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي
مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرْوِ

٧٥٠ وَهْوَ شَبِيهُ مَا مَضَىٰ وَيَفْتَرِقْ
كُلٌّ بِأَمْرٍ فَدِرَايَةٌ تَحِقْ

٧٥١ مِثْلُ : «أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةٍ» رَوَىٰ
فِي الْخُفِّ لَا غَيْرُ ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَىٰ

مَنْ لَمْ يروِ إلَّا عَنْ وَاحِدٍ

٧٥٢ وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إلَّا
عَنْ وَاحِدٍ ، وَهْوَ ظَرِيفٌ جَلَّا

٧٥٣ كَابْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي
وَعَنْ عَلِي عَاصِمُ فِي الأَتْبَاعِ

٧٥٤ وَابْنِ أَبِي ثَورٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا
عَنْهُ سِوَىٰ الزُّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِمَا

مَنْ أُسْنِدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الذِينَ مَاتُوا في حيَاتِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ

٧٥٥ وَاعْنَ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ
مَعْ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ

٧٥٦ يُدْرَىٰ بِهِ الْإِرْسَالُ ، نَحْوُ جَعْفَرِ
وَحَمْزَةٍ خَدِيجَةٍ ؛ فِي أُخَرِ

مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٧٥٧ وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ فِيمَنْ وُصِفَا
بِغَيْرِ مَا وَصْفٍ إِرَادَةَ الْخَفَا

٧٥٨ وَهْوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسُ
يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ

٧٥٩ مِثَالُهُ : مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ
خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبُ

أَفْرَادُ العَلَم

٧٦٠ وَالْبَرْذَعِي صَنَّفَ «أَفْرَادَ الْعَلَمْ»
أَسْمَاءً اوْ أَلْقَابًا اوْ كُنَى تُضَمْ

٧٦١ كَـ«أَجْمَدٍ» وَكَـ«جُبَيْبٍ» «سَنْدَرٍ»
وَ«شَكَلٍ» «صُنَابِحِ بْنِ الأَعْسَرِ»

٧٦٢ «أَبِي مُعَيْدٍ» وَ«أَبِي الْمُدِلَّهْ»
«أَبِي مُرَايَةَ» اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهْ

٧٦٣ «سَفِينَةٍ» مِهْرَانَ ثُمَّ «مِنْدَلِ»
بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَفَتْحُهَا جَلِي

الأَسْمَاءُ وَالكُنَىٰ

٧٦٤ وَاعْنَ بِالَاسْمَا وَالْكُنَىٰ ، فَرُبَّمَا
يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوَهُّمَا

٧٦٥ فَتَارَةً يَكُونُ الِاسْمَ الْكُنْيَةُ
وَتَارَةً زَادَ عَلَىٰ ذَا كُنْيَةُ

٧٦٦ وَمَنْ كُنِي وَلَا نَرَىٰ فِي النَّاسِ
إِسْمًا لَهُ نَحْوُ «أَبِي أُنَاسِ»

٧٦٧ وَتَارَةً تَعَدَّدُ الْكُنَىٰ وَقَدْ
لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعْ أُخْرَىٰ وَرَدْ

٧٦٨ وَمِنْهُمُو مَنْ فِي كُنَاهُمُ اخْتُلِفْ
لَا اسْمٍ ، وَعَكْسِهِ ، وَذَيْنِ ، أَوْ أُلِفْ

٧٦٩ كِلَاهُمَا ، وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَهر
بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ ؛ إِحْدَىٰ عَشَرْ

أَنْوَاعٌ عَشَرَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَىٰ مَزِيدَةٌ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ

٧٧٠ وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا
كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفَا

٧٧١ مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهْوَ «الْقَاسِمُ»
فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمُ

٧٧٢ وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أَلِفَا
اِسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ انْتَفَىٰ

٧٧٣ نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمِ ابْنِ مُسْلِمِ»
هُوَ «الْأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ» فَاعْلَمِ

٧٧٤ وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي
نَحْوُ «سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانِ»

٧٧٥ وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ
وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةً زَوْجَتُهُ

٧٧٦ مِثْلُ «أَبِي بَكْرٍ» وَ«أُمِّ بَكْرِ»
كَذَا «أَبُو ذَرٍّ» وَ«أُمُّ ذَرٍّ»

٧٧٧ وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الأَبَا
نَحْوُ «عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ» نَسَبَا

٧٧٨ وَإِنْ يَزِدْ مَعْ جَدِّهِ فَحَسِّنِ
كَـ«الْحَسنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ»

٧٧٩ أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ بَانَا
«عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا»

٧٨٠ أَوِ اسْمَ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتَسِي
«رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ»

٧٨١ أَوْ شَيْخَهُ وَالرَّاوِ عَنْهُ الْجَارِي
يَرْفَعُ وَهْمَ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ

٧٨٢ مِثْلُ «الْبُخَارِي رَاوِيًا عَنْ مُسْلم
وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَىٰ» ؛ فَقَسِّمِ

٧٨٣ وَفِي «الصَّحِيحِ» قَدْ رَوَىٰ «الشَّيْبَانِي
عَنِ ابْنِ عَيْزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي»

٧٨٤ أَوِ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَاذْكِرِ
كَـ«حِمْيَرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمْيَرِي»

٧٨٥ وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي
مِثَالُهُ : «الْمَكِّيُّ» ثُمَّ «الْحَضْرَمِي»

الأَلْقَابُ

٧٨٦ وَاعْنَ بِالأَلْقَابِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَا
وَسبَبِ الْوَضْعِ ، وَأُلِّفْ فِيهِمَا

٧٨٧ كَـ«عَارِمٍ» وَ«قَيْصَرٍ» وَ«غُنْدَرِ»
لِسِتَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ

٧٨٨ وَ«الضَّالُ» وَ«الضَّعِيفِ» سَيِّدَانِ
وَيُونُسُ «الْقَوِيُّ» ذُو لِيَانِ

٧٨٩ وَيُونُسُ «الْكَذُوبُ» وَهْوَ مُتْقِنُ
وَيُونُسُ «الصَّدُوقُ» وَهْوَ مُوهَنُ

الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

٧٩٠ أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا ائْتَلَفْ
خَطًّا ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدِ اخْتَلَفْ

٧٩١ وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَلَا
يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَا

٧٩٢ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ عَبْدُ الْغَنِي
وَالذَّهَبِيُّ آخِرًا ، ثُمَّ عُنِي

٧٩٣ بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ
فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرِ

٧٩٤ وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرْ
ابْنُ الصلَاحِ مَعْ زَوَائِدَ أُخَرْ :

٧٩٥ بَكْرِيُّهُمْ وَابْنُ شُرَيْحٍ «أَسْفَعُ»
وَجَاهِلِيُّونَ ، وَغَيْرٌ «أَسْقَعُ»

٧٩٦ «أُسَيْدُ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ
أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ

٧٩٧ وَأَخْنَسٍ أُحَيْحَةٍ وَثَعْلَبَهْ
وَابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِيمَا هَذَّبَهْ

٧٩٨ وَرَافِـعِ سَـاعِـدَةٍ وَزَافِـرِ
كَـعْـبٍ وَيَـرْبُـوعِ ظُـهَـيْـرِ عَـامِـرِ

٧٩٩ ثُـمَّ أَبُـو عُـقْـبَـةَ مَـعْ تَـمِـيـمِ
وَجَـدُّ قَـيْـسٍ صَـاحِـبٍ تَـمِـيـمِـي

٨٠٠ وَاكْـنُ «أَبَـا أُسَـيْـدٍ» الْـفَـزَارِي
وَابْـنَـا عَـلِـي وَثَـابِـتٍ بُـخَـارِي

٨٠١ ثُمَّ ابْنُ عِيسَىٰ وَهْوَ فَرْدٌ «أَمَنَهْ»
وَغَـيْـرُهُ «أُمَـيَّـةٌ» أَوْ «آمِـنَـهْ»

٨٠٢ مُـحَـمَّـدُ بْـنُ «أَتَـشٍ» الـصَّـنْـعَـانِـي
بِـالـتَّـاءِ وَالـشِّـيـنِ بِـلَا تَـوَانِ

٨٠٣ «أَشْـوَبُ» نَـجْـلُ عُـتْـبَـةٍ وَالأَزْهَـرِ
وَوَالِدِ الْحَـارِثِ ، ثُـمَّ اقْـتَـصِـرِ

٨٠٤ وَأَبَـوَا عَـالِـيَـةٍ وَمَـعْـشَـرِ
أُذَيْـنَـةٌ حَـمَّـادُ «بَـرَّاءُ» اذْكُـرِ

٨٠٥ إِلَىٰ بُـخَـارَىٰ نِـسْـبَـةُ «الـبُـخَـارِي»
وَمَـنْ مِـنَ الأَنْـصَـار فَـ«الـنَّـجَّـارِي»

٨٠٦ وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الأَتْبَاعِ
مَـنْ يُـنْـسَـبُ الأَوَّلَ بِـالإِجْـمَـاعِ

٨٠٧ وَالِدُ رَافِـعٍ وَفَـضْـلٍ كَـبِّـرِ
«خَدِيجُ» أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغِّرِ

٨٠٨ «حِـرَاشٌ» بْـنُ مَـالِكٍ كَـوَالِدِ
رِبْـعِـيٍّ اهْـمِـلْهُ بِـغَـيْـرِ زَائِدِ

٨٠٩ كُلُّ قُرَيْشِيٍّ «حِزَامٌ» وَهْوَ جَمْ
وَمَا فِي الأَنْصَارِ «حَرَامٌ» مِنْ عَلَمْ

٨١٠ أُهْمِلَ لَيْسَ غَيْرُ «الْحُضَيْرُ»
أَبُو أُسَيْدٍ ، غَيْرُهُ «خُضَيْرُ»

٨١١ عِيسَىٰ وَمُسْلِمٌ هُمَا «حَنَّاطُ»
وَإِنْ تَشَأْ «خَبَّاطٌ» اوْ «خَيَّاطُ»

٨١٢ وَصِفْ أَبَا الطَّيِّبِ بِـ«الْجَرِيرِي»
ابْنِ سُلَيْمَانَ وَبِـ«الْحَرِيرِي»

٨١٣ وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالْإِهْمَالِ
وَصْفًا سِوَىٰ هَارُونِ «الْحَمَّالِ»

٨١٤ «الْخَدَرِي» مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ
وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمُمَنْ وَسَكِّنِ

٨١٥ عَلِيٌّ النَّاجِي وَلَدْ «دُؤَادِ»
وَابْنُ أَبِي «دُؤَادِ» الْإِيَادِي

٨١٦ «الدَّبَرِي» إِسْحَاقُ و«الدُّرَيْدِي»
نَحْوِيُّهُمْ ، وَغَيْرُهُ «زَرَنْدِي»

٨١٧ بِالْفَتْحِ «رَوْحٌ» سَالِفٌ وَوَاهِمْ
مَنْ قَالَ : ضُمَّ «رَوْحٌ» ابْنُ الْقَاسِمْ

٨١٨ ابْنُ «الزَّبِيرِ» صَاحِبٌ وَنَجْلُهُ
بِالْفَتْحِ وَالْكُوفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ

٨١٩ «السَّفْرُ» بِالسُّكُونِ فِي الأَسْمَاءِ
وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَىٰ بِلَا امْتِرَاءِ

٨٢٠ عَمْرٌو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجْلَا «سَلِمَهْ»
بِالْكَسْرِ مَعْ قَبِيلَةٍ مُكَرَّمَهْ

٨٢١ وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
وَ«السُّلَمِيُّ» لِلْقَبِيلِ وَافِقِ

٨٢٢ فَتْحًا ، وَمَنْ يَكْسِرْهُ لَا يُعَوَّلُ
ثُمَّ «سَلَامٌ» كُلُّهُ مُثَقَّلُ

٨٢٣ إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبِيكَنْدِي
بِالْخُلْفِ وَابْنَ أُخْتِهِ مَعْ جَدِّ

٨٢٤ أَبِي عَلِي وَالنَّسَفِي وَالسَّيِّدِي
وَابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ ذِي التَّهَوُّدِ

٨٢٥ وَابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ ، وَفِي
سَلَّامِ بْنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ قُفِي

٨٢٦ «سَلَّامَةٌ» مَوْلَاةُ بِنْتِ عَامِرِ
وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمِ آثِرِ

٨٢٧ «شِيرِينُ» نِسْوَةٌ وَجَدٌّ ثَانِي
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي

٨٢٨ «السَّامِرِيُّ» شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلِ
وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقِّلِ

٨٢٩ وَاكْسِرْ أُبَيَّ بْنَ «عِمَارَةٍ» فَقَدْ
وَ«عَسَلٌ» هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ انْفَرَدْ

٨٣٠ فِي الْبَصْرَةِ «الْعَيْشِيُّ» ، وَ«الْعَنْسِيُّ»
بِالشَّامِ ، وَالْكُوفَةِ قُلْ «عَبْسِيُّ»

٨٣١ بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلُّ «غَنَّامْ»
إِلَّا أَبَا عَلِيِّ بْنِ «عَثَّامْ»

٨٣٢ «قَمِيرُ» بِنْتُ عَمْرٍو لَا تُصَغِّرِ
وَفِي «خُزَاعَةٍ» «كَرِيزٌ» كَبِّرِ

٨٣٣ وَنَجْلُ مَرْزُوقٍ رَأَوْا «مُسَوَّرُ»
وَابْنُ يَزِيدَ ، وَسِوَىٰ ذَا «مِسْوَرُ»

٨٣٤ كُلُّ «مُسَيَّبٍ» فَبِالْفَتْحِ سِوَىٰ
أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَىٰ

٨٣٥ أَبُو «عُبَيْدَةٍ» بِضَمٍّ أَجْمَعُ
نَصَّ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِي فَاسْمَعُوا[1]

٨٣٦ وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنِ»
إِلَّا أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ

٨٣٧ وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ «الْهَمْدَانِي»
وَبَلَدٍ أَعْجِمْ بِلَا إِسْكَانِ

٨٣٨ فِي الْقُدَمَاءِ غَالِبٌ ذَاكَ ، وَذَا
فِي الْآخَرِينَ ، فَهْوَ أَصْلٌ يُحْتَذَىٰ

٨٣٩ وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِي
لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُوَفِّي

٨٤٠ «أُخَيْفُ» جَدُّ مِكْرَزٍ ، وَ«الأَقْلَحُ»
كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا

---

(١) في نسخة : «زَيْدُ بْنُ «أَخْزَمٍ» سِوَاهُ يُمْنَعُ» .

٨٤١ وَكُـلُّ مَـا فِـيـهِ فَـقُـلْ «يَـسَـارُ»
إِلَّا أَبَـا مُـحَـمَّـدٍ «بَـشَّـارُ»

٨٤٢ الْمَـازِنِي وَابْـنُ سَعِـيـدِ الْحَضْـرَمِي
وَابْـنُ عُـبَـيْـدِ الـلَّـهِ «بُـسْـرٌ» فَـاعْـلَـمِ

٨٤٣ وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلْ «بُشَيْرُ»
وَقُلْ «يُسَيْرٌ» فِي ابْنِ عَمْرٍو أَوْ «أُسَيْرُ»

٨٤٤ أَبُـو «بَـصِـيـرٍ» الـثَّـقَـفِـي مُـكَـبَّـرُ
وَابْـنُ أَبِـي الأَشْـعَـثِ نُـونًـا صَـغَّـرُوا

٨٤٥ يَـحْـيَـىٰ وبِـشْـرٌ وَابْـنُ صَـبَّـاحٍ بِـرَا
«بَزَّارُ» ، وَ«النَّضرِيُّ» بِالنُّونِ عَرَا

٨٤٦ مَـالِكُ عَـبْـدُ واحِـدٍ ، «تُـمَـيْـلَـهْ»
كُـنْـيَـةُ يَـحْـيَـىٰ غَـيْـرُهُ «نُـمَـيْـلَـهْ»

٨٤٧ اسْـمُ أَبِـي الْهَـيْـثَـمِ «تَـيِّـهَـانُ»
وَاسْـمُ أَبِـي صَـالِحِـهِـمْ «نَـبْـهَـانُ»

٨٤٨ مُـحَـمَّـدُ بْـنُ الـصَّـلْـتِ «تَـوَّزِيُّ»
مُـسَـيَّـبٌ بِـالْغَـيْـنِ «تَـغْـلِـبِـيُّ»

٨٤٩ أَبُـو «حَـرِيزٍ» وَابْـنُ عُـثْـمَـانَ يُـرَىٰ
بِـالْحَـاءِ وَالـزَّاي ، وَغَـيْـرُهُ بِـرَا

٨٥٠ يَـحْـيَىٰ هُـوَ ابْـنُ بِشْـرٍ «الْحَـرِيـرِي»
وَغَـيْـرُهُ بِـالـضَّـمَّـةِ «الْجُـرَيْـرِي»

٨٥١ «جَـارِيَـةٌ» جِـيـمًـا أَبُـو يَـزِيـدِ
وَابْـنُ قُـدَامَـةٍ أَبُـو أَسِـيـدِ

٨٥٢ «حَيَّانُ» بِالْيَاءِ سِوَىٰ ابْنِ مُنْقِذِ[1]
وَابْـنِ هِـلَالٍ فَـافْـتَـحَـنْ وَوَحِّـدِ
٨٥٣ ابْـنَـا عَـطِـيَّـةَ ومَـوْسَـىٰ «الْعَـرِقَـهْ»
بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهْ
٨٥٤ أَبَـا «حَـصِـيـنِ» الأَسَـدِيَّ كَـبِّـرِ
ثُـمَّ رُزَيْـقَ بْـنَ حَـكِـيـمٍ صَـغِّـرِ
٨٥٥ «حَـيَّـةُ» بِـالْيَـاءِ ابْـنُـهُ جُـبَـيْـرُ
مُـحَـمَّـدُ بْـنُ «خَـازِمٍ» الـضَّـرِيـرُ
٨٥٦ ابْـنُ حُـذَافَـةَ «خُـنَـيْـسٌ» فَـقَـدِ
«حُبَيْبُ» شَيْخُ مَالِكٍ وَابْنُ عَدِي
٨٥٧ وَكُنْيَةٌ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، «الجُرَشِي»
يُـونُـسُ وَالـنَّـضْـرُ فَـلَا تُـفَـتِّـشِ
٨٥٨ ثُـمَّ عُـبَـيْـدُ الـلَّـهِ فَـ«الْخَـرَّازُ»
بِـالـرَّاءِ بَـدْءًا ، غَـيْـرُهُ «خَـزَّازُ»
٨٥٩ بِـنْـتُ مُـعَـوِّذٍ وَبِـنْـتُ الـنَّـضْـرِ
«رُبَـيِّـعٌ» وَابْـنُ حُـكَـيْـمٍ فَـادْرِ
٨٦٠ «رُزَيْـقٌ» بِـالـرَّا أَوَّلًا «رَبَـاحُ»
وَالِدُ زَيْـدٍ وَعَـطَـا إِفْـصَـاحُ
٨٦١ مُـحَـمَّـدٌ يُـكْـنَـىٰ «أَبَـا الـرِّجَـالِ»
وَعُـقْـبَـةٌ يُـكْـنَـىٰ «أَبَـا الـرَّحَّـالِ»

---

(١) انظر التعليق علىٰ هذا الموضع في الكتاب .

٨٦٢ «سُرَيْجٌ» ابْنَا يُونُسٍ وَالنُّعْمَانْ
وَاكْنُ أَبَا أَحْمَدَ ، وَابْنُ حَيَّانْ

٨٦٣ «سَلِيمُ» بِالتَّكْبِيرِ ، وَ«السِّينَانِي»
فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَـ«الشَّيْبَانِي»

٨٦٤ مُحَمَّدٌ عَبَّادُ وَالنَّاجِيُّ
وَعَبْدُ الاعْلَىٰ كُلُّهُمْ «سَامِيُّ»

٨٦٥ «صَبِيحَ» وَالِدَ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا
وَاضْمُمْ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَىٰ

٨٦٦ «عَيَّاشٌ» الرَّقَّامُ وَالْحِمْصِيُّ
أَبَا كَذَاكَ الْمُقْرِئُ الْكُوفِيُّ

٨٦٧ وَافْتَحْ «عَبَادَةَ» أَبَا مُحَمَّدِ
وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ «عُبادَ» تَرْشُدِ

٨٦٨ وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بْنَ «عَبَدَهْ»
كَذَا «عَبِيدَةُ» بْنُ عَمْرٍو قَيَّدَهْ

٨٦٩ وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ حُمَيْدْ
وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ «عُبَيْدْ»

٨٧٠ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهْوَ «عَبْثَرُ»
وَابْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِي «عَنْبَرُ»

٨٧١ «عُيَيْنَةٌ» وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ
سُفْيَانَ ، وَابْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِي

٨٧٢ «عَتَّابُ» بِالتَّا ابْنُ بَشِيرٍ الْجَزَرِي
«عُقَيْلُ» بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِي

٨٧٣ ابْـنُ سِـنَـانِ الْعَـوَقِـي وَ«الْقَـارِي»
يُشَـدَّدُ ابْـنُ عَـبْـدِ ذَاكَ السَّـارِي[١]

٨٧٤ أَبُـو عُـبَـيْـدِ الـلَّـهِ فَـهْـوَ «مُـحْـرِزُ»
صَـفْـوَانُ أَمَّـا الْـمُـدْلِـجِي «مُـجَـزِّزُ»

٨٧٥ وَالِدُ عَـبْـدِ الـلَّـهِ قُـلْ «مُـغَـفَّـلُ»
مُـنْـفَـرِدٌ ، وَمَـنْ سِـوَاهُ «مَـعْـقِـلُ»

٨٧٦ «مُـعَـمَّـرٌ» يُـشَـدَّدُ ابْـنُ يَـحْـيَـىٰ
وَ«مُـنْـيَـةٌ» بِـالْـيَـاءِ أُمُّ يَـعْـلَـىٰ

٨٧٧ اِبْـنُ شُـرَحْـبِـيـلَ فَـقُـلْ «هُـزَيْـلُ»
بِـالـزَّاي ، لَكِـنْ غَـيْـرُهُ «هُـذَيْـلُ»

٨٧٨ نَـجْـلُ أَبِـي بُـرْدَة قُـلْ «بُـرَيْـدُ»
وَابْنُ «الْبِرِنْدِ» ، غَيْرُ ذَا «يَزِيدُ»

٨٧٩ هَـذَا جَـمِـيـعُ مَـا حَـوَىٰ الْبُـخَارِي
فَـاضْـبِـطْـهُ ضَـبْـطَ حَـافِـظٍ ذَكَّـارِ

٨٨٠ فِـي مُـسْـلِـمٍ خَـلَـفٌ «الْبَـزَّارُ»
وَسَـالِمٌ «نَـضْـرِيُّـهُـمْ» «جَـبَّـارُ»

٨٨١ هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيٌّ بْنُ «الْخِيَارْ»
«جَارِيَةٌ» أَبُو الْعَلَا بِالْجِيمِ سَارْ

٨٨٢ أَهْـمِـلْ «أَبَـا بَـصْـرَةِ الْغِـفَـارِي»
كَـذَا أَتَـىٰ «حُـمَـيْـلُ» مَـعْ إِصْـغَـارِ

---

(١) في نسخة ، وهو أحسن :
ابْنُ سِنَانٍ «الْعَوَقِيُّ» أَفْرِدِ «قَارِيُّهُمْ» هُوَ ابْنُ عَبْدٍ شَدِّدِ

٨٨٣ صَغِّرْ «حُكَيْمًا» بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ثُمّْ
«عَبِيدَةَ» بْنَ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمّْ
٨٨٤ وَافْتَحْ أَبَا عَامِرٍ ابْنَ «عَبْدَهْ»
وَابْنَ «الْبُرَيْدِ» هَاشِمٍ فَأَفْرِدَهْ
٨٨٥ وَاضْمُمْ «عُقَيْلًا» فِي الْقَبِيلِ مَعْ أَبِي
يَحْيَىٰ الْخُزَاعِيِّ كَمَاضٍ تُصِبِ
٨٨٦ «عَيَّاشٌ» بِالْيَاءِ ابْنُ عَمْرٍو الْعَامِرِي
مَعْ نَقْطِهِ ، وَهَكَذَا ابْنُ الْحِمْيَرِي
٨٨٧ «رِيَاحُ» بِالْيَاءِ أَبُو زِيَادِ
وَكُنْيَةٌ لَهُ بِلَا تَرْدَادِ
٨٨٨ وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَالْمُوَطَّا
فَهْوَ «الْحَرَامِيُّ» بِرَاءٍ ضَبْطَا
٨٨٩ إِلَّا الَّذِي أُبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيَسَرْ
فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفَ قَرّْ
٨٩٠ وَحُدْ «زُبَيْدًا» مَا عَدَا ابْنَ الصَّلْتِ
وَ«وَاقِدٌ» بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي
٨٩١ بِالْيَاءِ «الايْلِيُّ» سِوَىٰ شَيْبَانَا
وَإِنْ يَكُنْ بِنَسَبٍ مَا بَانَا
٨٩٢ وَلَمْ يَزِدْ مُوطَّأٌ إِنْ تَفْطَنِ
سِوَىٰ بِضَمِّ «بُسْرٍ» بْنِ مِحْجَنِ

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

٨٩٣ وَاعْـنَ بِمَـا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقْ
لَكِـنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقْ

٨٩٤ لَاسِيَّمَا إِنْ يُوجَدَا فِي عَصْرِ
وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوٍ فَادْرِ

٨٩٥ فَتَارَةً يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا
أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنًى وَنَسَبَا

٨٩٦ كَـ«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» خَمْسٌ بَانْ
وَ«أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانْ»

٨٩٧ ثُمَّ «أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ»
اثْنَيْنِ : بَصْرِيٍّ وَبَغْدَادِيٍّ

٨٩٨ أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبٍ وَالنَّسَبِ
أَوْ كُنْيَةٍ - كَعَكْسِهِ - وَاسْمِ أَبِ

٨٩٩ نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ
قَبِيلَةِ الأَنْصَارِ أَرْبَعٌ زُكِنْ

٩٠٠ كَذَا «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» وَضُمْ
«ابْنَ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا» تَعُمْ

٩٠١ وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ
«حَمَّادُ» لِابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ سَلَمَهْ

٩٠٢ فَإِنْ أَتَىٰ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلَا
أَوْ عَارِمٍ ؛ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَا

٩٠٣ أَوْ هُـذْبَـةٍ أَوِ التَّـبُـوذَكِّـيِّ أَوْ
حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانَ ؛ فَالثَّانِي رَأَوْا

٩٠٤ وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي
طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ ، وَإِنْ يَفِي

٩٠٥ بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ ، أَوْ جَرَىٰ
بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَىٰ

٩٠٦ وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ ، وَعِنْدَ مِصْرِ
وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

٩٠٧ وَعَنْ «أَبِي حَمْزَةَ» يَرْوِي شُعْبَةُ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ

٩٠٨ إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ» فَهْوَ بِالرَّا
وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَىٰ نَصْرَا

٩٠٩ وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَـ«الْآمُلِي»
وَ«الْحَنَفِي» مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ

٩١٠ وَاعْدُدْ بِهَذَا النَّوْعِ مَا يَتَّحِدُ
فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَا ، وَعَدَّدُوا

٩١١ قِسْمَيْنِ : مَا يَشْتَرِكَانِ أَسْمَا
بِنْتُ عُمَيْسٍ ، ابْنُ رِئَابٍ «أَسْمَا»

٩١٢ وَالثَّانِ : فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِ
كَـ«هِنْدِ ابْنِ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ»

الْمُتَشَابِهُ

٩١٣ فِي «الْمُتَشَابِهِ» الْخَطِيبُ أَلَّفَا
وَهْوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا

٩١٤ يَتَّفِقَا فِي الاسْمِ وَالأَبُ ائْتَلَفْ
أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا اتَّصَفْ

٩١٥ كَـ«ابْنِ بَشِيرٍ» وَ«بُشَيْرٍ» سُمِّيَا
أَيُّوبَ ، «حَيَّانٌ» «حَنَانٌ» عُزِيَا

٩١٦ كَذَا «شُرَيْحٌ» وَلَدُ النُّعْمَانِ
مَعَ «سُرَيْجٍ» وَلَدِ النُّعْمَانِ

٩١٧ وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ «الشَّيْبَانِي»
مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي»

٩١٨ وَكَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
«الْمَخْرَمِي» «الْمُخَرِّمِي» مُضَاهِي

٩١٩ وَكَـ«أَبِي الرِّجَالِ» الأَنْصَارِيِّ
مَعَ «أَبِي الرَّحَّال» الأَنْصَارِيِّ

الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

٩٢٠ أُلِّفَ فِي «الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ»
رَفْعًا عَنِ الإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ

٩٢١ كَـ«ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ» لَبْسٌ شَدِيدْ
عَلَى الْبُخَارِي بِـ«ابْنِ مُسْلِمِ الْوَلِيدْ»

مَنْ نُسِبَ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ

٩٢٢ وَاذْرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبْ
خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسِبْ

٩٢٣ كَابْنِ «حَمَامَةٍ» لِأُمٍّ وَابْنِ
«مُنْيَةَ» جَدَّةٍ ، وَلِلتَّبَنِّي

٩٢٤ مِقْدَادُ بْنُ «الأَسْوَدِ» ابْنُ «جَارِيَهْ»
جَدٌّ ، وَفِي ذَلِكَ كُتْبٌ وَافِيَهْ

المَنْسُوبُونَ إِلىٰ خِلَافِ الظَّاهِرِ

٩٢٥ وَنَسَبُوا «الْبَدْرِيَّ» وَ«الْخُوزِيَّا»
لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَ«التَّيْمِيَّا»

٩٢٦ كَذَلِكَ «الْحَذَّاءُ» لِلْجَلَّاسِ
وَ«مِقْسَمٌ مَوْلَىٰ بَنِي عَبَّاسِ»

المُبْهَمَاتُ

٩٢٧ وَأَلَّفُوا فِي مُبْهَمَاتِ الأَسْمَا
لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمَا

٩٢٨ كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَابْنٍ وَعَمّْ
خَالٍ أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهٍ وَأُمّْ

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

٩٢٩ مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ
أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاعْرِفِ

٩٣٠ بِهِ الصَّحِيحَ والسَّقِيمَ ، وَارْجِعِ
لِكُتُبٍ تُوضَعُ فِيهَا وَاتْبَعِ

٩٣١ وَجَوِّزِ الْجَرْحَ لِصَوْنِ الْمِلَّهْ
وَاحْذَرْ مِنَ الْجَرْحِ لأَجْلِ عِلَّهْ

٩٣٢ وَارْدُدْ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ
فِي بَعْضِهِم ؛ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

٩٣٣ وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ

٩٣٤ الذَّهَبِي : مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَىٰ
تَوْثِيقِ مجْرُوحٍ وجَرْحِ مَنْ عَلَا

٩٣٥ وَتُعْرَفُ الثِّقَةُ بِالتَّنْصِيصِ مِنْ
رَاوٍ ، وَذِكْرٍ فِي مُؤَلَّفٍ زُكِنْ

٩٣٦ أُفْرِدَ لِلثِّقَاتِ ، أَوْ تَخْرِيجِ
مُلْتَزِمِ الصِّحَّةَ فِي التَّخْرِيجِ

مَعْرِفَةُ مَنْ خُلِطَ مِنَ الثِّقَاتِ

٩٣٧ وَالْحَازِمِي أَلَّفَ فِيمَنْ خُلِطَا
مِنَ الثِّقَاتِ آخِرًا فَأُسْقِطَا

٩٣٨ مَا حَدَّثُوا في الاِخْتِلَاطِ أَوْ يُشَكُّ
وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُمْ يُفَكُّ

٩٣٩ كَـ«ابْنَيْ أَبِي عَرُوبَةٍ» وَ«السَّائِبِ»
وذَكَرُوا «رَبِيعَةً» لـكِنْ أَبِي

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

٩٤٠ وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ
بِالسِّنِّ وَالأَخْذِ ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ

٩٤١ فَالصَّاحِبُونَ باعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ
طَبَقَةٌ ، وَفَوْقَ عَشْرِ رُتْبَةِ

٩٤٢ ومَنْ مُفَادِ النَّوْعِ : أَنْ يُفَصَّلَا
عِنْدَ اتِّفَاقِ الاِسْمِ وَالَّذِي تَلَا

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

٩٤٣ قَدْ كَانَتِ الأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ
فِي الْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ وَالأَوَائِلِ

٩٤٤ وَانْتَسَبُوا إلىٰ الْقُرَىٰ إِذْ سَكَنُوا
فَمَنْ يَكُنْ بِبَلْدَتَيْنِ يَسْكُنُ

٩٤٥ فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَجَمْعٌ يَحْسُنُ
وَابْدَأْ بِالأولَىٰ وَبِـ«ثُمَّ» أَحْسَنُ

٩٤٦ وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ
فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ

٩٤٧ كَذا لِلاقْلِيمِ ، أَوِ اجْمَعْ بِالْأَعَمْ
مُبْتَدِئًا وَذَاكَ بِالْأَنْسَابِ عَمْ
٩٤٨ وَنَاسِبٌ إلىٰ قَبِيلٍ وَوَطَنْ
يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ ، ثُمَّ مَنْ سَكَنْ
٩٤٩ فِي بَلْدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ
يُنْسَبْ إِلَيْهَا فَارْوِ عَنْ أَعْلَامِ

المَوَالِي

٩٥٠ وَلَهُمُو «مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي»
وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالِ
٩٥١ وَلَا عَتَاقَةٍ ، وَلَاءُ حِلْفِ
وَلَاءُ إِسْلَامٍ كَمِثْلِ الْجُعْفِي

التَّارِيخُ

٩٥٢ مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ
مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ
٩٥٣ بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَىٰ
بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا
٩٥٤ ماتَ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ «النبي» ، وَفي
ثَلَاثَ عَشْرَةَ «أَبُو بَكْرٍ» قُفِي
٩٥٥ وَبَعْدَ عَشْرٍ «عُمَرٌ» ، وَ«الْأُمَوِي»
آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، «عَلِي»

٩٥٦ فِي الْأَرْبَعِينَ ، وَهْوَ وَالثَّلَاثُ
سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ

٩٥٧ وَ«طَلْحَةٌ» مَعَ «الزُّبَيْرِ» قُتِلَا
فِي عَامِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ كِلَا

٩٥٨ وَفِي ثَمَانِ عَشْرَةٍ تُوُفِّي
«عَامِرُ» ، ثُمَّ بَعْدَهُ «ابْنُ عَوْفِ»

٩٥٩ بَعْدَ ثَلَاثِينَ بِعَامَيْنِ ، وَفِي
إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ «سَعِيدٌ» ، وَقُفِي

٩٦٠ «سَعْدٌ» بِخَمْسَةٍ تَلِي خَمْسِينَا
فَهْوَ آخِرُ[1] عَشْرَةٍ يَقِينَا

٩٦١ وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا
عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُ

٩٦٢ سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ : «حَسَّانُ» يَلِي
«حُوَيْطِبٌ» «مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ»

٩٦٣ ثُمَّ «حَكِيمٌ» «حَمْنَنٌ» «سَعِيدُ»
وَآخَرُونَ مُطْلَقًا : «لَبِيدُ»

٩٦٤ «عَاصِمٌ» «سَعْدٌ» «نَوْفَلٌ» «مُنْتَجِعُ»
«لَجْلَاجُ» «أَوْسٌ» وَ«عَدِيٌّ» «نَافِعُ»

٩٦٥ «نَابِغَةٌ» ، ثُمَّةَ «حَسَّانُ» انْفَرَدْ
أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجَدْ

---

(١) في نسخة : «فَهْوَ أَخِيرُ».

٩٦٦ ثُمَّ «حَكِيمٌ» مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدْ
بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ

٩٦٧ وَمَاتَ مَعْ «حَسَّانَ» عَامَ أَرْبَعِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ؛ عَلَىٰ تَنَازُعِ

٩٦٨ لِمِائَةٍ وَنِصْفِهَا «النُّعْمَانُ»
وَبَعْدَ إِحْدَىٰ عَشْرَةٍ «سُفْيَانُ»[1]

٩٦٩ و«مَالِكٌ» في التِّسْعِ وَالسَّبْعِينَا
وَ«الشَّافِعِي» الأَرْبَعِ مَعْ قَرْنَيْنَا

٩٧٠ وَفِي ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ قَضَىٰ
«إِسْحَاقُ» ، بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَىٰ

٩٧١ «أَحْمَدُ» ، وَ«الْجُعْفِيُّ» عَامَ سِتَّةٍ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ، وَبَعْدَ خَمْسَةٍ

٩٧٢ «مُسْلِمُ» ، وَابنُ مَاجَةٍ مِنْ بَعْدِ
سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةٍ بِحَدِّ

٩٧٣ وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ «أَبُو دَاوُدَا»
وَ«التِّرْمِذِي» في التِّسْعِ خُذْ مَلْحُودَا

٩٧٤ وَ«النَّسَوِي» بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ
عَامَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ

٩٧٥ «الدَّارَقُطْنِي» وَثَمَانِينَ ، نُعِي
خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسٍ «ابْنُ الْبَيِّعِ»

---

(١) في نسخة : «إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ قَضَىٰ سُفْيَانُ» .

٩٧٦ «عَبدُ الْغَنِي» لِتِسْعَةٍ ، وَقَدْ قَضَىٰ
«أَبُو نُعَيْمٍ» لِثَلَاثِينَ رِضَىٰ

٩٧٧ وَلِلثَّمَانِ «الْبَيْهَقِي» لِخَمْسَةِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ، مَعًا في سَنَةِ

٩٧٨ «يُوسُفُ» وَ«الْخَطِيبُ» ذُو الْمَزِيَّةِ
هَذَا تَمَامُ نَظْمِيَ الْأَلْفِيَّةِ

٩٧٩ نَظَمْتُهَا في خَمْسَةِ الْأَيَّام
بِقُدْرَةِ الْمُهَيْمِنِ الْعَلَّامِ

٩٨٠ خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ
يَا صَاحِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الآخِرِ

٩٨١ مِنْ عَامِ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ الَّتِي
بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ لِلهِجْرَةِ

٩٨٢ نَظْمٌ بَدِيعُ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلْوُ
لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوُ

٩٨٣ فَاعْنَ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيم
وَخُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ

٩٨٤ وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَىٰ الْإِكْمَالِ
مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالِ

٩٨٥ مُصَلِّيًا عَلَىٰ نَبِيٍّ قَدْ أَتَمْ
مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسْلَ خَتَمْ

• • •

ألفية السيوطي

في مصطلح الحديث

تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى في سنة ٩١١ من الهجرة

شرحها وحقق مباحثها

محمد محيي الدين عبد الحميد

اعتنى بها وعلق عليها

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن القيم   دار ابن عفان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ للَّهِ الذي خَلَقَ الخلْقَ عَلَىٰ غيرِ تَمثيلٍ، ولا مَشُورَةِ مشيرٍ، ولا مَعُونةِ مُعِينٍ؛ الذي لم تبلُغْه العقولُ بتحديدٍ فيكونَ مُشبَّهًا، ولم تَقعْ عَلَيهِ الأوهامُ بتقديرٍ فيكونَ مُمثَّلًا.

والحمدُ للهِ الذي بعثَ رُسُلَه بما خَصَّهم به مِن وَحْيِهِ، وجَعلَهم حُجَّةً لَهُ علَىٰ خَلْقِه، وخصَّ مِنْ بينهم نَبيَّنَا محمدًا ﷺ ببقاءِ شَريعتِه ودَوامِها إلىٰ أن يأتيَ أَمرُ اللَّهِ، كما خصَّه بالكتابِ الكَريمِ الذي لَا يأتيهِ الباطلُ مِنْ بينِ يَديهِ ولا مِنْ خَلْفهِ، وآتاهُ مِثلَه مَعَه مما فَجَّرهُ عَلَىٰ لسانِهِ مِنْ يَنابيعِ الحِكمةِ، وأَجْرَاهُ عَلَىٰ جَوارِحِه مِنْ صالحِ العَملِ.

صلَّىٰ اللَّهُ عليه وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبهِ صلاةً تَزيدُ في دَرَجتِه، وتُعلي مَنزِلَتَه، وتَنالُنا بها شَفَاعتُه يومَ الدينِ.

أما بعدُ؛ فهَذَا شرحٌ عَلَىٰ ألفيةِ الحافظِ جلالِ الدينِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي بكرٍ السيوطيِّ المتوفىٰ في سنةِ (٩١١) إحدىٰ عشرةَ وتِسعمائةٍ منَ الهِجرَةِ، التي نَظَمها في مصطلحِ أهلِ الحديثِ:

قَرَّبتُ بهِ بَعيدَها ، وأَبرَزْتُ مَكْنونَ إشارَاتِها ، وأطلعتُ في سمائِه بُدُورَها النيراتِ ، وكواكِبَها المُضيئاتِ ، جمعتُه من كُتبِ القوم جَمْعَ مَنْ أَمْعنَ النَّظرَ ، وأَعْملَ الفِكَرَ ، وحاولَ الإِجادةَ ؛ فإِنْ بَلَغَها فهو توفيقُ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ ، وإِنْ كانتِ الأُخرىٰ فقدِ اجتهدَ ، وأفرغَ الوُسْعَ وخرجَ عنِ العُهدةِ وعندَ اللَّهِ سبحانَه الجزاءُ .

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

• • •

مُقَدِّمةٌ

فِي نَشْأَةِ عِلْمِ الحَدِيثِ وتَدْوِينِهِ

أخرجَ الإمامُ مسلمٌ رحمه الله، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أَنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَكْتُبوا عَنِّي، ومَنْ كَتَبَ عنِّي غيرَ القُرآنِ فَلْيَمْحُه؛ وحَدِّثوا عَنِّي ولا حَرَجَ؛ ومَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمدًا فَلْيَتَبوأ مَقْعَدَهُ منَ النَّارِ**» (انظر «صحيح مسلم»: ج٢ ص٣٩٣ طبع بولاق).

انقضَىٰ عَصرُ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ رضي الله عنهم ولم يَكتب المُسلمون مِنْ حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ شيئًا يُذيعونَه بينَ الناسِ، إلا ما كان من عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ، فقد كَتَبَ لنفسِه شيئًا كثيرًا:

روىٰ البخاريُّ، عن أبي هريرةَ، قال: ما مِنْ أحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ أَكثرُ حديثًا عنه منِّي، إلا ما كانَ مِنْ عبدِ اللَّهِ ابن عَمرٍو؛ فإِنَّه كانَ يَكتبُ ولا أكتبُ.

وإنَّما انصرَفوا عن ذلك عملاً بالحديثِ الذي قَدَّمناه، ومخافةَ اختلاطِ الحديثِ بالقرآنِ؛ واقتَصَروا عَلَىٰ كتابةِ القُرآنِ لم يَتَجاوَزُوه، وحتَّىٰ القرآنُ لم تَطِبْ أنفسُهم لجمعِه إلا بعدَ أَنْ ثارَ

الجِدالُ، وطالتِ المناقشةُ، وشَرَحَ اللَّهُ صَدرَ الخليفةِ لاستِماعِ نُصحِ إخوانِه، وقد كانَ يقولُ: «شيءٌ لم يَفْعله رسولُ اللَّهِ؟!».

ولكنَّهم - مع ذلك - صَرَفوا هِمَمَهم إلىٰ نشرِ الحَديثِ بِطريقِ الرِّوايةِ: إمَّا بنفسِ الألفاظِ التي سَمِعوهَا منه عليهِ الصلاةُ والسلامُ - إن بقيت عالقةً في أذهانِهم - وإمَّا بما يُؤدي مَعناهَا من ألفاظٍ غَيرِها إنْ غَابت ألفاظُه عَنهم؛ لأنَّهم كانوا يَعلمونَ حقَّ العلمِ أنَّ المقصودَ منَ الحديثِ هو المعنَىٰ، ولا يتعلقُ باللفظِ حكمٌ غالبًا، بخلافِ القرآنِ؛ فإنَّ لألَفاظِه مدخلاً في الإعجازِ، وهو مقصودٌ بكلِّ آيةٍ مِنه، فلا يجوزُ إبدالُ لفظٍ منه بلفظٍ آخرَ، وإنْ كانَ مُرادفًا لَهُ.

ووهبهمُ اللَّهُ صبرًا عَلَىٰ طلبِ الحَديثِ عندَ أَهلِه، مع حَافظةٍ واعيةٍ، ونفسٍ صَافيةٍ، وذِهنٍ يصلُ إلىٰ تبيُّنِ المرادِ ويَعي ما يُلقىٰ إليهِ.

وإنَّ قومًا انحدَرتْ نُطَفُهم مِنْ أَصْلابِ رجالٍ حَفظُوا أشعارَ شُعَرائِهم، وَوَعتها صُدُورُهم من غير أَنْ يُقيِّدُوها بالكتابةِ إلَّا ما كانَ يحدُثُ في النُّدرَةِ التي لا مُعوَّلَ عليها، نقولُ: إنَّ قومًا انحَدَروا مِنْ أَصلابِ آباءٍ، لَهُم هذه المنزلةُ في الوعي والحفظِ لخليقونَ أَنْ يَحفَظُوا حديثَ رَسولِهم، وهو عليه الصلاةُ والسلامُ

الذي مَلأ نُفوسَهم عظمةً فأَكْبروه، وأَجَلُّوه وفَدَوه بالأَنْفسِ والأَموالِ.

علىٰ هذا انقضَىٰ عَصرُ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ، بل عصرُ الصَّحابةِ كلِّهم أَجمعين، فلمَّا أفضت الخلافةُ إلىٰ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عام (٩٩) تسعٍ وتسعينَ منَ الهِجرةِ؛ كَتَبَ إلىٰ أبي بكرِ بنِ حزمٍ - وهو شيخُ مَعْمَرٍ، والليثِ، والأوزاعيِّ، ومالكٍ، وابنِ إسحاقَ، وابنِ أبي ذئبٍ، وهو نائبُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ في الإمرةِ والقَضاءِ عَلَىٰ المَدينةِ - يقولُ لَهُ: «انظُرْ ما كانَ مِن حديثِ رسول اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبه؛ فإِني خِفتُ دروسَ العلمِ وذهابَ العُلماءِ». (انظر «صحيح البخاري» ج١ ص ٣١).

ولم يكن عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ليَجرؤ عَلَىٰ مخالفةِ أَصْحَابِ رسولِ اللَّه ﷺ، وهو عَادِلُ بني مَروانَ، بل أَحدُ الخلفاءِ الرَّاشدينَ، لو لم يتبينْ لَهُ وَجْهُ المصلحةِ في ذلك، فقد أَمِنَ اَلذي خافَهُ الصحابةُ من اختلاطِ الحديثِ بالقرآنِ؛ لأَنَّ القرآن إذْ ذاك كان قد أُثبِتَ في المَصاحِفِ، وتَدَاولَهُ المسلمون في مشارقِ الأَرضِ ومَغارِبِها، وحَفِظَه الكَثيرُون، بل هو قد خَشِي ما كان الصحابةُ قد أَمنوه، وذلك واضحٌ في قولهِ: «فإِني خِفتُ دُروسَ العِلم وذَهَابَ العُلماءِ».

فقد كانتِ المَعاركُ التي نَشبتْ بينَ المسلمين أَنفسِهم ، وبينَهم وبينَ من جَاورَهم منَ المَمالِك الأُخرىٰ ، أو بَعُدَ عَنهم ، سببًا في هذا الخوفِ ، وعمرُ ﷺ أحق الناس بالنظر في أَمرِ الحديثِ والضنِّ بهِ .

وكتابُ ابنِ حزمٍ هذا أَولُ كتابٍ صُنِّفَ في حديثِ رسولِ اللَّه ﷺ ، ولا نَعرِفُ عنه شيئًا ، فقد فقَدَه المسلمون مع غيرِه من تُراثِ آبائِهم ، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللَّهِ العليِّ العَظيمِ .

وأَمَرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أيضًا محمدَ بنَ مسلمِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن شهابٍ الزهريَّ - وهو أحدُ أئمةِ المُسلمين ، وعالمُ الشامِ والمدينةِ ، وشيخُ مالكٍ ، وابن أبي ذئبٍ ، ومَعْمَرٍ ، والأوزاعيِّ ، والليثِ ، وقد وُلِدَ سنةَ خمسين ، وتوفي سنةَ أربعٍ وعشرين ومائةٍ منَ الهِجرَةِ- بتدوينِ حديثِ رسولِ اللَّهِ ؛ فدوَّنَ له في ذلك كِتابًا .

وجَاءت من بعدِ هذين طبقةٌ جَمعتْ عَلَىٰ هذا النحوِ كُتُبًا : منهم ابنُ جريجٍ بِمكةَ ، وابنُ إسحاقَ ومالكٌ بالمدينةِ ، والربيعُ بنُ صبيحٍ وسعيدُ ابنُ أبي عَروبةَ وحمادُ بنُ سلمةَ بالبصرةِ ، وسفيانُ الثوريُّ بالكوفةِ ، والأوزاعيُّ بالشامِ ، وهُشيمٌ بواسط ، ومَعْمَرٌ باليمنِ ، وجريرُ بنُ عبدِ الحميدِ بالريِّ ، وابنُ المباركِ بخُرَاسان .

ولا ندري أيُّ هؤلاءِ كان أسبقَ إخوانهِ في هذه الحَلْبَةِ، فقد كانوا كلُّهم في عصرٍ واحدٍ ومِنْ طبقةٍ واحدةٍ، وأكثرُهُم من تلامذةِ أبي بكرِ بنِ حزمٍ، وابنِ شهابٍ الزُّهريِّ.

هذا كلُّه بالنظر إلىٰ جَمْعِ أبوابٍ مُتفرقةٍ منَ الحديثِ في كتابٍ واحدٍ، أمَّا جَمعُ الأَحاديثِ الواردةِ في بابٍ واحدٍ فقد سَبَقَ إليه الشعبيُّ؛ فقد ذَكَرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ أنَّه رُوِيَ عنِ الشعبيِّ أنَّه قال: «هذا بابٌ منَ الطَّلاقِ جسيمٌ» وساقَ فيه أَحاديثَ.

وتلا هؤلاءِ كثيرٌ مِنْ أَهْلِ عَصرِهم، وكانت كلُّ تآليفِهم عبارةً عن جَمْعِ ما وَصَلَ إليهم مِنْ أَحاديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ممزوجة بأَقوالِ الصحابةِ وفتاوىٰ التَّابعين[1].

وما زال الأمرُ كذلك حتىٰ رأىٰ بعضُ الأئمةِ أَنْ يُفرِدُوا حديثَ النبيِّ ﷺ بِالتَّأليفِ؛ فصنَّفَ عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسىٰ العَبسيُّ الكوفيُّ مسندًا، وصنَّف مسددٌ البصريُّ مسندًا، وصنَّفَ أسدُ بنُ موسىٰ مسندًا، وصنَّف نُعيمُ بنُ حمادٍ الخزاعيُّ مسندًا، ثم اقتفىٰ الحُفاظُ آثارَهم: فصنَّف الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ مسندًا، وصنَّفَ

---

(١) نَظنُّ أنَّ كتابَ أبي بكرِ بنِ حزمٍ قد خَلَا ممَّا عَدا حَديثِ الرسولِ ﷺ؛ فقد جاء في عبارةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لَهُ: «ولا تَقبلْ إلَّا حديثَ النبيِّ ﷺ» (البخاري: ج١ ص٣١). محيي الدين.

إسحاقُ بنُ رَاهَويه وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ وغيرهما مَسانِدَ (انظر ص : ٥٠ من هذا الكتابِ) .

وكانَ من أَثرِ ذلك كُلِّه أَنْ كَثُرَ طلابُ الحديثِ وعَظُمتِ الرَّغبةُ في تَحصيلِه ، واشتدَّ إقبالُ التلاميذِ عَلَىٰ شُيوخِه ، وتقديرِ مَنزِلَتِهم ، وإِحْلَالِهم مِنْ نُفوسِهم المحلَّ الأرفعَ ، وَطَمِعَ في هذه الدرجة مَن لا يتورَّعُ عنِ الدسِّ ، ولا يَزَعهُ دينُه عنِ الكَذبِ والاخِترَاعِ ، فغَامَرَ كثيرٌ من الكذَّابين في ذلك ، وانخدعَ بهم بعضُ مَنْ تجوزُ عليه الظواهرُ الخادعةُ ، ومِنْ هنا دَخَلَ الزيغُ والدَّخلُ في الحديثِ .

ولكنَّ ربَّكَ الحكيمَ لم يكن ليتركَ ذلك يَجْرِي بينَ المسلمين من غيرِ أَنْ يُقيِّضَ لهم مِنْ بينهم من يقومُ عَلَىٰ حِراسَةِ دينِه الذي ارتضاهُ لعبادِه ؛ فينفونَ عنه بُطلَان المُبطلين ، ويَظْهرونَ بِحقِّهم عَلَىٰ بَاطِلهم ، فكانَ من أَثرِ هذا أَنْ تَصدَّىٰ قومٌ لتدوينِ الأَحاديثِ الصَّحيحةِ ليس غير ؛ مشترطينَ لِصحةِ الحديثِ شُروطًا خاصةً تكفلُ لهم البراءةَ ممَّا جرَّهُ هؤلاءِ الوَضَّاعونَ والضُّعفاءِ .

وعَمدَ آخرونَ إلىٰ استِظْهارِ أَحْوالِ الرَّواة وتبيانِ الصَّادقِ منهم ومَن هو دُونَه ، وجَعلوا لذلك درجاتٍ كثيرةً بَعْضُها دونَ بَعضٍ ، وحينئذٍ أَخَذَ عِلمُ الحَديثِ في دورٍ جَديدٍ ، وأَصبحتْ دِرَاستُه دراسةً وافيةً أمرًا يتطلبُ الصَّبر الكثيرَ والزَّمنَ الطويلَ .

فممن جَرَّد الصحيحَ وجعلَه في كتابٍ مستقلٍّ : إمامُ المُحدثينَ محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، وتلميذُه الإمامُ مسلمُ بنُ الحجاجِ ؛ فقد صنَّفا كِتابَيْهما اللذين عَلَيهِما مدارُ الفِقهِ الإسلامي ، وجرَّدَا فيهِمَا صِحاحَ الأَحاديثِ ، فاسترَاحَ بعملِهِمَا طالبُ الحَديثِ من عناءِ البَحثِ والسُّؤالِ ، ولُقِّبَ كِتابُهما «بالصحيحين» ، وعَظُمَ انتفاعُ النَّاسِ بها ، ورَجعوا عندَ الاضطرابِ إليها (انظر الكلامَ عنها في ص : ٢٣ وما بعدها من هذا الكتابِ) .

ومما صنَّف المتأخرونَ في مُصطلحِ أَهلِ الحَديثِ وبيانِ قَواعِدِهم التي عليها مدارُ تَصحيحِ الأَحاديثِ وتَوْهِينها : الحافظُ جلالُ الدينِ[١] عبدُ الرحمن ابن أبي بكرٍ السيوطيُّ المُتوفىٰ في سنة (٩١١) إحدىٰ عشرةَ وتِسعمائةٍ منَ الهجرةِ : فإنه جَمَعَ في ذلك نَظمًا جامعًا لقواعدِ العِلمِ ، حافلًا بِالمباحثِ ضَاهىٰ به «ألفيةَ الحافِظ العِراقيِّ» ، وذَكَرَ في مقدمةِ هذا النَّظمِ أَنَّه يفوقُ «ألفيةَ العراقيِّ» في كثرةِ الجَمع ، وإيجازِ العِبارةِ واتِّساقِها ، فقد قال في مُفْتَتَحِه :

---

(١) كَتَبْنا له ترجمةً واسعةً صدَّرنا بها كتابَ «الجامعِ الصغيرِ ، من أَحاديثِ البَشيرِ النَّذيرِ» وهو أَحدُ مُصنَّفاتِه . محيي الدين .

وَهَـذِهِ أَلْفِـيَّـةٌ[١] تَـحْـكِـي الـدُّرَرْ
مَـنْـظُـومَـةٌ ضَـمَّـنْـتُـهَـا عِـلْـمَ الأَثَـرْ

فَـائِـقَـةٌ أَلْفِـيَّـةَ الـعِـرَاقِـي
فِـي الـجَـمْـعِ والإِيـجَـازِ وَاتِّـسَـاقِ

ولَمْ يَنْسَ أَنْ يُطرِيَ هذا النَّظمَ عندَ خِتَامِه ، ويُوصِيَ بالعنايةِ بِهِ ، وتَقْدِيمِه عَلَىٰ سِوَاهُ ، فقد قال :

نَـظْـمٌ بَـدِيـعُ الـوَصْـفِ سَـهْـلٌ حُـلْـوُ
لَـيـسَ بِـهِ تَـعَـقُّـدٌ أَوْ حَـشْـوُ

فَـاعْـنَ بِـهَـا بِـالـحِـفْـظِ وَالـتَّـفْـهِـيـمِ
وَخُـصَّـهَـا بِـالـفَـضْـلِ والـتَّـقْـدِيـمِ

وقَد ذَكَرَ في آخر هذا النظمِ أنَّه أَكْمَلَهُ في خَمْسةِ أيامٍ ، آخِرُها يومُ الخَميسِ العَاشر من ربيعِ الثاني عام (٨٨١) إِحدىٰ وثَمانين وثمانمائةٍ منَ الهجرةِ .

---

(١) قد عنينا بعدِّ أَبياتِ هذهِ الأَلفيةِ فوَجَدْناها في النسخةِ التي وَقَعت لنا (٩٨٥) ، وقد نبهنا في بعضِ المَواضع مِنْ شَرْحِنا هَذَا عَلَىٰ وجودِ أَبياتٍ زائدةٍ في نسخةٍ أُخرىٰ ، وذَكَرْنا لكَ هذه الأَبيات (انظر ص ٥٤ و ص ٢٩٤ من هذا الكتابِ) محيي الدين .

والحقُّ؛ أَنَّه نَظْمٌ حَافِلٌ بالمسائلِ، كما قَدَّمتُ، وأنَّه يدلُّ عَلَىٰ كثرةِ اطِّلاعِ مُؤلِّفِه، وإنْ صحَّ أنَّه أَكْمَلَه في خمسةِ أيامٍ - وهو صحيحٌ - فذلك دليلٌ آخرُ عَلَىٰ قدرةِ نَاظِمِه، واللَّهُ يُؤتي فَضلَه مَنْ يشاءُ، وهو سبحانَهُ ذو الفضلِ العَظيمِ.

كَتبـهُ

أبو رجاء

محمد محيي الدين عبد الحميد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ لِلَّهِ حَمْدِي، وَإِلَيهِ أَسْتَنِدْ
وَمَا يَنُوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ

٢ ثُم عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ
خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدِ

٣ وَهَذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي الدُّرَرْ
مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الأَثَرْ

٤ فَائِقَةٌ أَلْفِيَّةَ الْعِرَاقِي
فِي الْجَمْعِ والْإِيجَازِ وَاتِّسَاقِ

٥ وَاللَّهُ يُجْرِي سَابِغَ الْإِحْسَانِ
لِي وَلَهُ وَلِذَوِي الإِيمَانِ

• • •

حَدُّ الحَدِيثِ وَأَقْسَامُهُ

٦ «عِلْمُ الحَدِيثِ» : ذُو قَوَانِينَ تُحَدُّ
يُدْرَىٰ بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ

٧ فَذَانِكَ «الْمَوضُوعُ» ؛ وَ«الْمَقْصُودُ»:
أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ وكَفَىٰ، وسلامُهُ عَلَىٰ الذين اصْطَفَىٰ.

تكلم المصنِّفُ - رحمه اللَّه تعالىٰ- في هذينِ البَيتينِ عَلَىٰ «تعريفِ العِلمِ»، و«مَوْضُوعِه»، و«ثَمرتِه»، وهذه الثلاثةُ أَهمُّ المَبادئِ العشرةِ التي يجبُ عَلى كلِّ مَنْ يشرعُ في عِلمٍ منَ العُلومِ، أَنْ يَعرِفَها؛ لتحصلَ بها الفائدةُ المرجوةُ من العلمِ.

ثم تكلَّمَ بعد ذلك عَلَىٰ ألفاظٍ يكثرُ دَورانُها عَلَىٰ ألسنةِ أَرْبابِ هذه الصناعة، وذَكَرَ في بَعضِها خلافًا، ونحنُ نَشرحُ كلَّ ذلك شرحًا وَافيًا، ونبينُ ما فيها من خلافٍ، ونُوضحُ ما أشارَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، إليهِ منه.

• **أمَّا «التعريفُ»**؛ فقد أشارَ إليه بقولِه: «عِلْمُ الحَديثِ ذُو قَوانِينَ - إلخ».

وقد عرَّفَه في «التدريب»[١] عن ابنِ الأكفانيِّ قال: «علمُ الحديثِ الخاصُّ بالدِّرايةِ: عِلْمٌ يُعرفُ منه حقيقةُ الروايةِ، وشُروطُها، وأَنْواعُها، وأَحْكَامُها، وحالُ الرُّواةِ وشُروطُهُم، وأصناف المَرْوياتِ، وما يتعلقُ بها:

فحقيقةُ الروايةِ: نقلُ السنةِ ونَحوِها، وإسنادُ ذلك إلىٰ من عُزِي إليه بتحديثٍ أَو إِخبارٍ أو نحوِ ذلك.

وشُروطها: تَحمُّل رَاويها لما يَرويهِ بنوعٍ من أنواعِ التَّحمل: مِنْ سماعٍ، أو عَرْضٍ، أو إِجازةٍ، أو نحو ذلك.

وأَنْواعُها: الاتصالُ، والانقطاعُ، ونَحْوهما.

وأَحْكامُها: القبولُ، والردُّ.

وحالُ الرواةِ: العدالةُ، والجرحُ. (وشروطُهم في التَّحملِ والأَداءِ سَيأْتي لنا بيانُها في شرحِ الفَصْلِ السَّابعِ والثلاثينَ من هذا الكتابِ، إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىٰ).

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٣٧).

وأصنافُ المروياتِ: المصنفاتُ منَ المَسانيدِ، والمعاجمِ، والأجزاءِ، وغيرِهما: أحاديثَ كانت أو آثارًا أو غيرَهما.

وما يتعلقُ بها: هو مَعرفةُ اصطِلاحاتِ أَهلِ هذا الفنِّ» اهـ كلامُه ببعضِ إِيضاحٍ يسيرٍ.

وقال شمسُ الدينِ الحنفيُّ في «شرحِ الديباجِ»: «واعلَمْ أنَّ علمَ الحديثِ - ويقالُ له: علمُ الإسنادِ أيضًا - هو ما يُبحثُ فيه عَنْ صحةِ الحديثِ أو ضَعفِه ليُعملَ بهِ أو يُترك، من حيثُ صفاتُ الرِّجالِ، وصِيغُ الأَداءِ، ويقربُ منه ما قِيلَ: هو علمٌ بأصولٍ يُعرفُ بها أحوالُ حديثِ الرسول ﷺ: من حيثُ صحةُ النقلِ عنه، أو ضعفُه، ومن حيث التحملُ والأَداء» اهـ كلامه.

- **وأمَّا «الموضوعُ»**؛ فقد أَشَارَ المُؤلفُ إليه بقولِه: «فَذَانِكَ المَوضُوعُ»، واسمُ الإشارةِ المُثنىٰ عائدٌ إلىٰ «المتنِ والسَّندِ» في البيت الأَوَّلِ، فكأنَّه قال: «موضوعُه: المتنُ والسندُ».

- **وأمَّا «الفائدةُ والثمرةُ التي تُرجىٰ منَ البحثِ في هذا العلم»**؛ فقد أشارَ إليها بقولِه: «والمَقْصُودُ: أَنْ يُعرَفَ المَقْبُولُ والمرْدُودُ»، يعني أنَّ الذي يقصدُه طالبُ هذا الفنِّ هو مَعرفةُ ما يُقبلُ من الحديثِ لِيعملَ بهِ، وما يُردُّ لِيترُكَهُ.

وبيانُ ذلك : أنَّه إمَّا أن يقفَ بعدَ تعلم هذا العلمِ عَلَىٰ وجودِ أَصلِ صفةِ القَبولِ في الحَديثِ ، وهو ثبوتُ صدقِ النَّاقلِ ، وإمَّا أن يَقِفَ عَلَىٰ وجودِ أصلِ صفةِ الرَّدِّ فِيهِ و وهُوَ ثبوتُ كَذِبِ الناقلِ وإمَّا أَلَّا يقفَ عَلَىٰ وجودِ شيءٍ من ذلك :

فإنْ كانَ الأولُ ؛ غلبَ عَلَىٰ الظنِّ ثبوتُ صِدقِ الخَبرِ لثبوتِ صدقِ نَاقِله ، فيؤخذُ بهِ ، فهذَا هو « المَقبولُ » .

وإنْ كان الثاني ، غَلبَ عَلَىٰ الظنِّ كَذِبُ الخَبرِ لثبوتِ كَذبِ نَاقلِه ، فيُطرَحُ ولا يُعملُ بهِ ، فهذا هو « المردودُ » .

وإن كان الثالثُ ؛ نُظِر : فإنْ وُجِدَتْ قرينةٌ تُلْحِقُه بأحدِ القسمينِ السابقينِ التحقَ بهِ وأَخَذَ حُكْمَه ، وإنْ لم تُوجد قرينةٌ تَوقَّفَ النَّاظِرَ فيه .

فإنْ قلتَ : فهذا المُتوَقَّفُ فيه ، بأيِّ القسمينِ أُلْحِقُه ، أو هو قسمٌ ثالثٌ ؟

قلتُ : هو في الصورةِ الظاهرةِ قسمٌ ثالثٌ ، ولكنَّه في الحكمِ لا يخرجُ عنهما ، فإنَّا نَعتَبِرُه - احتِياطًا وتَحفظًا - منَ « المَرْدودِ » ، ونقولُ : « المقبولُ » : هو ما وُجِدت فِيه صفةُ القَبولِ . و« المردودُ » : ما لم تُوجد فيه صفةُ القَبولِ . وهذا أعمُّ

من أَن تُوجدَ فيه صفةُ الردِّ ، أو لا تُوجدَ فيه صفةُ قبولٍ أَوْ ردٍّ .
وهو القسمُ الذي كلامنا فيه[١] .

* * *

٨ وَ«السَّنَدُ» : الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ
مَتْنٍ ، كَـ«الِاسْنَادِ» لَدَىٰ الفَرِيقِ

٩ وَ«الْمَتْنُ» : مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ السَّنَدُ
مِنَ الْكَلَامِ ، وَ«الْحَدِيثُ» قَيَّدُوا

١٠ بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَولًا اوْ
فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكَوْا

١١ وَقِيلَ : لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ
بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ

١٢ فَهْوَ عَلَىٰ هَذَا مَرَادِفُ «الْخَبَرْ»
وَشَهَرُوا رِدْفَ «الْحَدِيثِ» وَ«الأَثَرْ»

---

(١) وهذا أخذه المؤلف عن الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص : ١٩ - ٢٠) ، فقد ذكر القسمين الأولين ، ثم قال في الثالث : «وإن وجدت قرينة تُلحقه بأحد القسمين الْتحق ، وإلا فيتوقف فيه ، وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود ، لا لثبوت صفة الردِّ ، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول . واللّه أعلم» .

شَرَحَ المؤلفُ في هذِهِ الأبياتِ الألفاظَ الآتيةَ : «السندُ» ، «الإسنادُ» ، «المَتنُ» ، «الحديثُ» ، «الخبرُ» ، «الأثرُ» ، وأشارَ فيها إلىٰ خلافِ العُلماءِ في معاني بعضِ هذه الألفاظِ . وسنذكرُ كلَّ ذلك تفصيلاً ، مع بيانِ ما وَقَعَ الإيماءُ إليه في كلامِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

● **أمَّا «السندُ»** : فهو في اللغةِ : يطلقُ عَلَىٰ مَعنَيين :

أحدُهما : ما ارتَفَع وعَلا مِنْ سَفْحِ الجَبلِ ، ومنهُ سُمِّيَ السندُ الذي في قول النابغةِ :

يَـا دَارَ مَـيَّـةَ بـالـعَـلْيَـاءِ فَـالـسَّـنَـدِ
أَقْوتْ وطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الأَمَدِ

والثاني : الملجأُ ، والمُعتمدُ ، تقولُ : فلانٌ سندُ فلانٍ ، إذَا كانَ يلجأُ إليهِ ، ويعتمدُ في أُمورِه عليهِ .

وأمَّا معناهُ في الاصطلاحِ ، فقد اختلفَ العلماءُ فيه :

فقالَ البدرُ ابنُ جماعة(١) والطِّيبيُّ : «هو الإخبارُ عن طريقِ المَتنِ» وهو عَلَىٰ هذا مرادفٌ للإسنادِ ، وهذا هو الذي ذكرَه المؤلفُ .

---

(١) «المنهل الرَّوي» (ص : ٢٩ - ٣٠) .

وربما قالوا : الإِسنادُ هو رفعُ الحديثِ إلىٰ قَائِله ، وذلك مُتَّفقٌ مع الأوَّلِ في أنَّ كلًّا منهما تعريفٌ للمعنَىٰ المَصدريِّ .

ومنَ العلماءِ من عرَّفَ «السندَ» بأنَّه : «هو الطريقُ المُوصِلةُ إلىٰ المَتنِ» ، يعني : الرجال .

ولهذا قالَ المؤلفُ : «لدىٰ الفريق» ، يريدُ : أنَّ من عرَّفَ «السندَ» بأنَّه «الإِخبارُ عن طريقِ المتنِ» رأىٰ أنَّه مرادفٌ للإِسنادِ كما سبقَ الكلامُ عليه ، ومن عرَّفَه بما ذَكَرْنا أخيرًا ذَهَبَ إلىٰ أَنَّهما مُتغايرَان [1] .

• **وأما «المتنُ»** : فهو في اللغةِ : يُطلقُ عَلَىٰ معانٍ :

الأوَّلُ : ما صَلُبَ منَ الأَرضِ وارتَفَع ، ومنه قِيلَ : «مَتُنَ الرجلُ» - بوزن كَرُمَ - ، إِذَا صَلُبَ .

---

(١) لم يقصد الناظم بقوله : «لدىٰ الفريق» الإشارة إلىٰ هذا التعريف الثاني وهو «الطريق الموصلة إلىٰ المتن» ؛ لأن هذا التعريف لم يذكره السيوطي في «التدريب» عندما تعرض لتعريف «السند» ، وإنما ظن السيوطي من قول ابن جماعة : «وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلىٰ قائله» - بعد قوله : «السند الإخبار عن طريق المتن» - أن «الإسناد» عنده يغاير «السند» ، وليس هذا بالفهم الصحيح ، وإنما أراد ابن جماعة بيان المعنىٰ اللغوي للإسناد فحسب ، وأما من جهة الاصطلاح فقد صرح ابن جماعة نفسه بأن «المحدثين يستعملون السند والإسناد لشيءٍ واحدٍ» . واللّه أعلم .

والثاني: مصدرُ قولِكَ: «مَتَنْتُ الكَبْشَ»، إِذَا شققتَ صَفَنَه[١] واستخرجتَ بيضَه.

والثالثُ: المصدرُ من قَولِكَ: «مَاتَنْتُ فلانًا فَمتَنْتُهُ»، إِذَا غَالبتَه في مباعدةِ الغايةِ، فغلبتَه في ذلك وتفوقتَ عليه.

وهو في الاصطلاحِ: عبارةٌ عن «ألفاظِ الحديثِ التي تتقومُ بها المَعاني»، وعرَّفه الطِّيبيُّ وابنُ جماعةَ[٢] بأنَّه: «ما ينتهي إليه السندُ منَ الكلامِ». وهو التعريفُ الذي ذَكرَهُ النَّاظِمُ.

• **وأمَّا «الحديثُ»**؛ فهو في اللُّغَة: ضدُّ القديمِ.

وقد اختلَفتْ كلمةُ العلماءِ في بيانِ معناهُ في الاصطلاحِ:

فقال ابنُ حجرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرحِ البخاريِّ»[٣]: «المرادُ بالحديثِ في عُرْفِ الشَّرْعِ: ما يُضافُ إلىٰ النبيِّ ﷺ؛ قولًا، أو فِعلًا، أو تَقريرًا، أو وَصْفًا، وكأنَّه أُريدَ بِهِ مقابلةُ القرآنِ؛ لأنَّه قديمٌ» اهـ ببعض زيادةٍ.

وهذا هو الذي ذكرَه الناظمُ بقولِه: «والحَديثَ قَيدُوا بما أُضِيفَ لِلنبيِّ - إلخ».

---

(١) «الصَّفَنُ» بالتحريك: جلدة البيضة.

(٢) «المنهل الرَّوي» (ص: ٢٩).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٩٣).

وقال الطِّيبيُّ : «الحديثُ أَعمُّ من أن يكونَ قولَ النبيِّ ﷺ، أو الصَّحَابيِّ ، أو التَّابِعيِّ ، أو فِعْلَهُم وتَقْرِيرُهِم» .

ومثلُه لابنِ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح نُخبةِ الفِكرِ»[1] قال: «الخبرُ عندَ علماءِ هذا الفنِّ مرادفٌ للحديثِ؛ فيُطلقانِ عَلَىٰ المَرفوعِ ، وهو ما أُضيف للنبيِّ ، وعلَىٰ المَوقوفِ ، وهو ما أُضيفَ للصحابيِّ ، وعلَىٰ المقطوعِ ، وهو ما أُضيفَ للتابعيِّ» اهـ ببعض زيادةٍ .

وهذا هو الذي ذكرَه النَّاظِمُ بقولِه: «وقيل لا يَختصُّ بالمَرفوعِ» - إلىٰ قولِه: «فَهْوَ عَلَىٰ هذَا مُرَادِفُ الخَبَرْ» .

فهذانِ قولَان ذَكَرهُما النَّاظِمُ ، ومُلَخَّصُهما : أنَّ مِنَ العلماءِ مَنْ جَعَلَ «الحديثَ» مباينًا «للخبرِ» ، وقصرَ الأولَ عَلَىٰ ما أُضِيفَ للنبيِّ ﷺ ، وقصرَ الثاني عَلَىٰ ما أُضِيفَ لغيرِه ، صلواتُ اللَّهِ وسلامُه عليهِ ، ومِنهم من جعلَهُما مُتَرادِفينِ ؛ فَأَطلَقَ لفظَ «الحديثِ» ولفظَ «الخبرِ» جميعًا عَلَىٰ ما أُضِيف للنبيِّ ﷺ وما أُضِيفَ لِغيره.

وبقي قولٌ ثالثٌ ، وهو أنَّ «الخبرَ» أعمُّ منَ الحديثِ ، وهذا

(١) «نزهة النظر» (ص: ٥٢ - ٥٣).

يجعلُ الحديثَ قاصرًا عَلَىٰ ما أُضِيفَ للنبيِّ ﷺ، ويُطلقُ الخبرُ عَلَىٰ ما أُضيفَ إليه وإلىٰ غيرِه.

وسيأتي قولٌ رَابعٌ.

• **وأمَّا «الأثرُ»**؛ فهو في اللغةِ يُطلقُ عَلَىٰ مَعنيينِ:

الأوَّلُ: بَقيةُ الشيءِ.

والثاني: الاسمُ من قولِك: «أَثَرْتُ الحديث آثره» - من بابِ نَصَرَ - إِذَا ذكرتَه عن غَيرِكَ، ومنه قِيلَ للمُحدثِ: «أَثريٌّ».

وقد اختلفَ العلماءُ في معناهُ اصطلاحًا:

فذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّه مرادفٌ للحديثِ والخَبرِ، وقد ذكرَ النوويُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في النوعِ السَّابعِ منَ «التقريبِ»[1] أنَّه رَأي المحدثينَ، وهو الذي ذَكَرَه الناظمُ بقولِه: «وَشَهَرُوا رِدْف الحَديثِ والأَثَرْ»، أي: اشْتَهَر عن العلمَاءِ تَرَادُفُهُما.

وذَهَبَ قومٌ إلَىٰ أَنَّ الحديث والخبرَ يُطلقانِ عَلَىٰ ما أُضِيفَ للنبيِّ ﷺ وَحْدَه، وما كان موقوفًا عَلَىٰ الصحابةِ فهو الأَثرُ، ونسبهُ النوويُّ إلىٰ فقهاءِ خُراسَانَ.

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٤).

وهذا هو القولُ الرَّابعُ الذي وَعدنَاكَ بهِ ، ومُحصِّلُه : ترادفُ «الخبرِ» و«الحديثِ» ، لكنْ مع قَصْرِهِمَا عَلَىٰ ما أُضِيفَ للنبيِّ ، بخلافِ القولِ بتَرادُفِهِما الذي سبقَ ذِكْرُه ؛ فإنَّه مع جَعْلِهما عَامَّين فيما أُضِيفَ للنبيِّ وإلىٰ غيرِه .

وذَهَبَ جماعةٌ إلىٰ أنَّ الأثرَ ما يُروىٰ عنِ الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم ، والحديثَ والخبرَ خَاصَّانِ بما يُروىٰ عن النبيِّ ﷺ .

وَذهبت فرقةٌ رَابِعةٌ إلىٰ أنَّ الأثرَ أعمُّ منَ الخَبرِ ؛ لأنَّ الأوَّلَ يُطلقُ عَلَىٰ ما أُضِيفَ إلىٰ النبيِّ ﷺ وإلىٰ غَيرِه ، والثاني خاصٌّ بما أُضِيفَ إليه ﷺ .

هذا ؛ وفي بعضِ نُسخِ المَتنِ :

(وشَهَرُوا شُمولَ هَذين الأَثَرْ)

وهي روايةٌ غيرُ صريحةِ المَعْنىٰ ؛ إذ يَحتَمِلُ قوله : «هذين» أَنْ يكونَ مشارًا به إلىٰ الحديثِ والخَبرِ ، وهو الأقربُ ، وعَلَىٰ ذلك يكونُ مُؤدَّىٰ هذه الرِّواية أَنَّ الأثرَ أعمُّ من كلٍّ منَ الحديثِ والخَبرِ ؛ لِكَونِه شاملًا لهما .

ويحتملُ أَنْ يكونَ قولُه «هذين» مشارًا به إلىٰ المَوقُوفِ والمَقطوعِ ، فيكون المؤدىٰ : أنَّ الأثرَ يشتملُ الموقوفَ

والمقطوعَ ، وهل هو شاملٌ - مع هذا - المرفوع أَوْ لا ، وهل يرادفُ - عَلَىٰ ذلك - الحَديثَ والخَبرَ أو لا يُرَادِفُهما ولا يُرادِفُ واحدًا مِنهما ؟ هذا كلُّه مما لا دَليلَ في هذه الرِّوايةِ عليهِ ، لا جَرَمَ كانَ قولُ منَ قالَ : « إنَّ مُؤدَّىٰ الرِّوَايتينِ واحدٌ » باطلاً غايةَ البُطلانِ .

* * *

١٣ وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِي السُّنَنْ
إِلَىٰ صَحِيحٍ ، وَضَعِيفٍ ، وَحَسَنْ

« السُّنَنُ » : جَمْعُ « سُنَّة » ، وهي في اللغةِ : الطَّرِيقةُ .

وفي اصطلاحِ عُلماءِ هذا الفنِّ تُطلقُ علىٰ ما يُطلقُ عليه لفظ « الحَديثِ » ، فهي عَلَىٰ هذا : ما أُضِيفَ للنبيِّ ﷺ قولًا أو فِعلاً أو تَقريرًا .

وقيلَ : الحديثُ يختصُّ بما كانَ قولًا مُضافًا إليه ﷺ ، والسنةُ تَختصُّ بما كان فِعلاً[1] .

وقد ذَكَرَ المُؤلِّفُ أنَّ أكثرَ عُلماءِ هذا الفنِّ قد قَسَّموا السُّنةَ النبويةَ إلىٰ ثلاثةِ أَقْسامٍ : صحيحٍ ، وضعيفٍ ، وحسنٍ .

---

(١) وذهب الشيخ المعلمي اليماني في «الأنوار الكاشفة» (ص : ٢٠) إلىٰ أن «السنة» : «هي مدلولات الأحاديث الثابتة» ، وقال : «فإن أطلقت «السنة» علىٰ ألفاظ الأحاديث ، فمجازٌ أو اصطلاحٌ» .

وَوَجْهُ الحَصْرِ في هذهِ الثَّلاثةِ : أنَّ الحديثَ إمَّا مَقْبولٌ وإمَّا مَرْدودٌ ، والمقبولُ إمَّا أن يشتملَ عَلَىٰ أَعْلَىٰ صفاتِ القَبولِ ، وإمَّا أنْ يشتملَ عَلَىٰ بَعضِها : فالمشتملُ عَلَىٰ أعلىٰ صفاتِ القَبولِ هو الصحيحُ ، والمُشْتمِلُ عَلَىٰ بَعْضِها هو الحَسنُ .

ومِنَ العُلماءِ مَنْ قَسَّم الحديثَ إلىٰ قِسمينِ فقط : صحيح ، وضعيفٍ ، وجَعَل الحسنَ مُندَرِجًا في الصَّحيحِ ، واللَّهُ أعلمُ[١] .

• • •

(١) وهو ما يدل عليه صنيع عامة المتقدمين ، كما بينته في تعليقي علىٰ «تدريب الراوي» (١/ ٧٧) .

١

الصَّحِيحُ

١٤ **حَدُّ «الصَّحِيحِ» : «مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ**
بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ ، عَنْ مِثْلِهِ

١٥ **وَلَمْ يَكُنْ شَذَّ ، وَلَا مُعَلَّلَا»**

ذَكَرَ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذينِ البيتينِ حدَّ «الحديثِ الصَّحيحِ»، ثم عَقبهُ بالكلامِ عَلَىٰ حُكْمِه، وبيَّنَ اختلافَ العُلماءِ في أَثرِ هذه الصِّحةِ .

أمَّا «التعريفُ»؛ فاعْلَم أنَّ «الصحيحَ» في اللغةِ ضدُّ المَريضِ، وهو فَعِيلٌ بمعنىٰ فَاعِلِ .

وأمَّا في اصطلاحِ المُحدثينَ ؛ فهو عبارةٌ عمَّا : «اتصلَ إسنَادُه بنقلِ العَدلِ الضابِط عَن مثلِه من غيرِ شُذوذٍ ولا عِلةٍ قَادِحةٍ» .

فدلَّ ذلك عَلَىٰ أنَّه يجبُ أنْ يَجتَمِعَ فيه أمورٌ :

الأولُ : أنْ يكونَ متصلَ الإسنادِ .

فَخرَجَ بذلك المنقطعُ، والمُعضلُ، والمُرسل عَلَىٰ رأيٍ .

الأمرُ الثاني : أنَّ يكونَ رُواتُه عُدولًا ضابطينَ .

واشتراطُ العَدَالَةِ يَستدعي صِدْق الرَّاوي ، وَعَدَم غَفلَتِه ، وعَدَمَ تَساهُلِه عنَد التَّحملِ والأَداءِ .

ويخرجُ باشتراطِ العَدالةِ الحديثُ الذي نَقَلَه راوٍ مجهولٌ ، سواءٌ أكانَ مجهولَ الذاتِ أم كانَ مجهولَ الحالِ ، وبِالأَوْلَىٰ إِذَا كانَ معروفًا بالضَّعفِ .

وخَرَجَ باشتراطِ الضَّبطِ ما نَقَلَه راوٍ مُغفَّلٌ أو كثيرُ الخَطإِ .

الأمرُ الثالثُ : ألَّا يكونَ شاذًّا ولا مُعللًا :

أمَّا « الشَّاذُ » فهو لغةً : المُنفرِدُ ، وأمَّا اصطلاحًا فقد اختلفَ العُلماءُ في بيانِ مَعنَاهُ ، وسيأتي ذِكرُ أَقْوالِهم في الكلامِ عَلَىٰ النَّوعِ السَّادسَ عَشرَ ، وأشهرُ هذه الأَقوالِ أنَّه : ما تفرَّدَ به الثقةُ مخالفًا لِمَن هو أرجحُ منه .

وأمَّا « المُعلَّلُ » فهو في اللغة : ما فيه علةٌ ، وفي الاصطلاحِ : ما فيه عِلةٌ خَفيةٌ قَادِحةٌ .

فخرجَ بهَذَا الأمرِ : الشاذُّ ، والمعلَّلُ : فليسَ أحدُهُما من الصحيحِ في شيءٍ .

* * *

وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَىٰ

١٦ ظَاهِرِهِ لَا الْقَطْعُ ؛ إِلَّا مَا حَوَىٰ

كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوِ الْجُعْفِي ؛ سِوَىٰ

١٧ مَا انْتَقَدُوا ، فَابْنُ الصَّلَاحِ رَجَّحَا

قَطْعًا بِهِ ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا

١٨ وَالنَّوَوِي رَجَّحَ فِي «التَّقْرِيبِ»

ظَنًّا بِهِ ، وَالقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ

تكلَّمَ الناظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذِهِ الأبياتِ عَلَىٰ مسألةٍ أخرىٰ ترتبطُ بالصحِيحِ ، وحَاصِلُها : أنَّه إِذَا قال أحدُ العلمَاءِ عن حَدِيثٍ ما : « هَذَا حديثٌ صحيحٌ » فحَكَمَ له بالصِّحَّةِ ، أو قَالَ عن حَدِيثٍ ما : « هَذَا حَدِيثٌ غيرُ صحيحٍ » فحَكَمَ له بانتفَاءِ الصحَّةِ ، فهل غَرَضُه بذلكَ أنَّه - فِيمَا يظهَرُ له - مستَجْمِعٌ للشرائطِ التي سَبَقَ تعدَادُهَا أو غيرُ مستجمِعٍ لها ؛ أو غَرَضُه أنَّه صحيحٌ في الواقِعِ ونفسِ الأمرِ أو غيرُ صحيحٍ فِيهِمَا ؟

ويتبعُ هذِهِ المسألةَ مسألةٌ أخرىٰ ، محصِّلُها : هل الحديثُ المحكومُ له بالصحَّةِ يفيدُ علمًا قاطعًا ويقينًا جازِمًا بحيثُ يجبُ العملُ بمقتضَاهُ ، أو هُوَ لَا يُفيدُ إِلَّا الظنَّ ؛ بمعنىٰ أنَّه يغلبُ عَلَىٰ

ظَنِّ الناظِرِ فِيهِ والمستَنْبِطِ مِنْه أنَّه صَحِيحٌ ؛ من غيرِ أن يكونَ جازمًا بذلكَ مؤكِّدًا له ؛ فإن وَجَبَ العملُ بمقتَضَاهُ فَلِدَليلٍ آخَرَ لَا لمجرَّدِ الحُكْمِ بصحَّتِهِ؟

وهذِهِ مسألةٌ خِلَافيةٌ ثارَتْ فِيهَا عَجَاجَةُ[1] الكلَامِ بينَ المحدِّثينَ ، ولهم فِيهَا أقوَالٌ :

القولُ الأولُ : ذَهَبَ ابنُ الصلاحِ إلىٰ أنَّ معنىٰ قولِهِم : «صحيحٌ» أنَّه كذلكَ في نفسِ الأمرِ ؛ وأَنَّ معنىٰ قولهم : «غيرُ صَحِيحٍ» أنه كذلكَ في نفسِ الأمرِ ؛ أيضًا ؛ ويترتَّبُ عَلَيهِ أنَّه يوجبُ عندَ النَاظِرِ القطعَ بثبوتِهِ والعملَ بمقتَضَاه ، قَالَ : «والعلمُ حاصلٌ معه ؛ لِاتِّفاقِ الأمةِ عَلَىٰ تلقي ذلكَ بالقبولِ ؛ خلافًا لمن نفىٰ ذلك محتجًا بأَنَّه لَا يفيدُ في أصلِهِ إلَّا الظنَّ ؛ وإنما تَلَقَّتْه الأمةُ بالقبول ؛ لأَنَّه يجبُ عَلَيهم العملُ بالظنِّ ؛ والظنُّ قد يُخْطِىءُ» اهـ[2] .

---

(١) «العَجَاجُ» بالفتح : الغبار والدخان أيضًا ، و «العَجَاجَة» أخص منه .

(٢) هكذا نسب الشارح لابن الصلاح إطلاق القول بأن قول المحدثين في الحديث بأنه «صحيح» أنه كذلك في نفس الأمر ؛ وهو خطأ من حيث الإطلاق ، وإنما قيّد ابن الصلاح ذلك بأحاديث «الصحيحين» ، وبما لم يتكلم فيه من أحاديثهما ، وكذلك ما يقول فيه المحدثون : «غير صحيح» ، أخطأ المؤلف فيما نسبه لابن الصلاح من أنه يكون كذلك في نفس الأمر ، فقد صرح ابن الصلاح بعكس ذلك تمامًا . =

وحكىٰ ابنُ الصباغِ هَذَا الرأيَ عن قومٍ من أهلِ الحدِيثِ؛ وعَزَاهُ الباجيُّ لأحمدَ، ونَسَبَه ابنُ خُوَيزِ منداد لمالكٍ[1]؛ وحَكَاهُ ابنُ عبدِ البرِّ عن حسينٍ الكَرَابيسيِّ، ونقَلَه ابنُ حزمٍ عن دَاودَ

= فقد قال في «المقدمة» (ص: ٢١) بعدما ذكر شرائط الحديث الصحيح: «ومتىٰ قالوا: «هذا حديث صحيح» فمعناه: أنه اتصل إسناده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر؛ إذ منه ما ينفرد بروايته عدد واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول، وكذلك إذا قالوا في حديث: «إنه غير صحيح» فليس ذلك قطعًا بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صِدْقًا في نفس الأمر، وإنما المراد به: أنه لم يصحَّ إسناده علىٰ الشرط المذكور. واللّٰه أعلم».

وما نقله الشارح من كلام ابن الصلاح: «والعلم حاصل معه . . . إلخ» إنما قاله في أحاديث «الصحيحين» خاصة؛ فإنه لما تكلم عن أصح الصحيح، فذكر أنه ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه، وذكر أن اتفاق الأمة لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة علىٰ تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، ثم قال (ص: ٤١ - ٤٢):

«وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافًا لقول من نفىٰ ذلك . . . إلخ».

ثم قال: «سوىٰ أحرفٍ يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن. واللّٰه أعلم».

وعليه؛ فالذي يصحُّ نسبته إلى ابن الصلاح، هو القول الرابع الآتي في ترتيب الشارح، واللّٰه أعلم.

(١) نَازَعه في نسبةِ القولِ بهذا إلىٰ مالكٍ: المازِرِيُّ، وذَكَرَ أنَّه لا يُوجَدُ لمالكٍ نصٌّ في هَذَا. اهـ من الشارح. محيي الدين.

الظاهريِّ، وجَرَىٰ عَلَىٰ هَذَا القولِ من الشافعيَّةِ أبو إسحاقَ وأبو حامدٍ الإسفرَايينيَّانِ، وابنُ فُورَك، والقاضي أبو الطيِّبِ الطبريُّ، والشيخ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ؛ ومن الحنفيَّةِ السرخسيُّ؛ ومن المالكيةِ القاضي عبدُ الوَهَّابِ؛ ومن الحنابلةِ أبو يعلىٰ وابنُ الزاغُوني؛ وهُوَ الذي رَجَّحَه المؤلِّفُ في آخرِ كلامِهِ.

القولُ الثاني: ذَهَبَ بعضُ الشافعيةِ إلىٰ أنَّه يفيدُ القطعَ، لكن بشَرْطِ أن يكونَ في إسنادِه إمامٌ مثلُ مالكٍ وأحمدَ وسفيانَ، فإن لم يكُنْ في طريقِهِ واحدٌ مِنْ أمثَالِ هؤلَاءِ لم يُفِدْ إلَّا الظنَّ.

القولُ الثالثُ: أنه يفيدُ القَطْعَ فِيمَا كَانَ إسنادُهُ من الأسانِيدِ التي قِيلَ في شأنِهَا: «إنَّها أصحُّ الأسَانيدِ» وسَتَأْتي، مثلُ «مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ»، وحَكَىٰ أبو إسحاقَ هَذَا القولَ في كتابِهِ «التبصرةِ» عن بعضِ المحدِّثينَ.

القولُ الرابعُ: أَنَّه يفيدُ القَطْعَ إن كَانَ في «صحيحِ البخارِي» أو «صحيحِ مسلمٍ» رضي الله عنهما، إلَّا الأحاديثَ التي انتقَدَهَا عَلَيهما العلماءُ الأثباتُ كالدارَقُطْنيِّ وغيرِه، وعِدَّةُ هذِهِ الأحادِيثِ المنتَقَدَةِ - كما ذَكَرَه الحافظُ ابنُ حَجَر - مائتانِ وعِشْرونَ حديثًا:

اشتَرَكَا مِنْها في اثنينِ وثلاثِينَ حديثًا . وهَذَا القولُ هُوَ الذي صَدَّرَ به الناظِمُ كَلَامَه .

والقولُ الخامسُ : أنَّه لا يفيدُ إِلَّا الظنَّ ما لم يَتَوَاتَر ، سَوَاءٌ أَكَانَ مما أجَمع الشيخَانِ عَلَىٰ روايتِه في «صَحِيحَيهِما» ، أم رَوَاهُ أحدُهُما ، أم رَوَاهُ غيرُهُما عَلَىٰ شرطِهِمَا ، وسَوَاءٌ أَكَانَ في طريقِهِ إمامٌ أم لم يكُنْ وهُوَ الذي رَجَّحَه الإمَامُ النوويُّ ونقَلَه عن المحقِّقينَ وأكثرِ العلمَاءِ .

واستَدَلُّوا عَلَىٰ هَذَا بجوازِ الخطَإِ والنسيَانِ عَلَىٰ الثقةِ عقلاً ، ومَعَ هَذَا الجوازِ العقليِّ لَا يمكنُ ادِّعاءُ القطعِ ؛ فإِنَّه لَا يمكنُ ادِّعاؤه إِلَّا إِذَا انتفَىٰ ما يعارِضُه ويَأتي عَلَيهِ .

* * *

١٩ وَلَيسَ شَرْطًا عَدَدٌ ، وَمَنْ شَرَطْ
رِوَايَـةَ اثْـنَـيـنِ فَـصَـاعِـدًا غَـلِطْ

أرادَ الناظمُ في هَذَا البيتِ أنَّ يبيِّنَ شَرْطًا من شُرُوطِ صحةِ الحدِيثِ مختَلَفًا فِيهِ بينَ العلماءِ ؛ وهُوَ : العدَدُ المعيَّنُ .

واعلم ؛ أنَّ من العلمَاءِ مَن اشتَرَطَ في صحةِ الحدِيثِ أَلَّا يَرْوِيَه وَاحِدٌ : قياسًا عَلَىٰ الشهادَةِ ؛ قَالَ العراقيُّ : حَكَاهُ الحازِميُّ

في «شُرُوطِ الأئمةِ»[١] عن بعض المتأخِّرينَ من المعتزلَةِ؛ وحُكِي أيضًا عن بعضِ أصحَابِ الحديثِ.

وقالَ شيخُ الإِسلَام[٢]: وقد فَهِمَ بعضُهُم ذلكَ من خِلَالِ كلامِ الحاكمِ أبي عبدِ اللَّهِ في «علومِ الحديثِ» وفي «المدخَلِ»؛ وبذلكَ جَزَمَ ابنُ الأثيرِ في مقدِّمَةِ «جامعِ الأصُولِ».

وقَالَ ابنُ العربيِّ في «شرحِ الموطَّإِ»: كَانَ مذهبُ الشيخَينِ أنَّ الحديثَ لا يثبتُ حتىٰ يَرْوِيَه اثنانِ؛ وهُوَ مذهبٌ باطلٌ؛ لأَنَّ روايةَ الواحِدِ صحيحةٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ. اهـ.

والعَجَبُ من ابنِ العربيِّ! كيفَ يدَّعي أنَّ شرطَ الشيخَينِ ذلكَ مَعَ أنَّ أولَ حديثٍ في «صحيحِ البخارِيِّ» الذي هُوَ حديثُ: «**إِنَّما الأعمَالُ بالنيَّاتِ**» انفرَدَ به عَلقَمَة عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وانفردَ به عن عَلْقَمَة: محمدُ بنُ إبراهيمَ، وانفردَ به عن محمدِ بنِ إبراهيمَ: يحيىٰ بنُ سعيدٍ، ثم تعدَّدَتْ رواتُه عن يحيىٰ[٣].

---

(١) انظر: «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص: ٢٤).

(٢) يعني: الحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو في «النكت» (١/ ٢٣٨).

(٣) ذكر الحاكم النيسابوري: أن الصحيح عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، الأول من المتفق عليه: اختيار الشيخين، وهو الدرجة العليا من الحديث، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المعروف بالرواية عن رسول اللَّه ﷺ وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن =

وقد قَالَ باشتراطِ رِوَايةِ رجلَين عن رجلَين : إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ : وهو من الفقهَاءِ المحدِّثِينَ ؛ وكانَ يميلُ إلىٰ الاعتِزَالِ ؛ وكَانَ الشافعيُّ يحذِّرُ منه ويَرُدُّ عَلَيهِ .

وذَهَبَ أبو عليٍّ الجبَّائيُّ مِنَ المعتزِلَةِ إلىٰ أنَّ شرطَ الصحةِ روايةُ عَدْلَينِ عن مِثْلِهما ، أو روايةُ عدلٍ واحدٍ ، بشرطِ أن يعضدَهُ موافقةُ ظاهِرِ كتابٍ أو ظاهِرِ خبرٍ آخَرَ .

ونقَلَ الأستاذُ أبو منصورٍ البغدادِيُّ أنَّ بعضَهم اشتَرَطَ في قبولِ الخبرِ أن يروِيَهُ ثلاثةٌ عن ثلاثةٍ إلىٰ منتهَاهُ ؛ وبعضُهم اشتَرَطَ أربعةً عن أربعةٍ ؛ وبعضُهم اشترطَ خمسةً عن خمسةٍ ؛ وبعضُهُم اشترطَ

= الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة في الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته ؛ فهذه الدرجة العليا من الصحيح» .

قال الشارح في تعليقه على «توضيح الأفكار» (١/ ٩٠) : «ليس مراده من هذا الكلام أنه لابد أن يروي الحديث عدلان عن عدلين من لدن مؤلف الكتاب إلى أن يصل السند إلى الصحابي ، بل المراد أن يكون الراوي مشهورًا بالرواية عمن قبله ، فالصحابي يكون مشهورًا بالرواية عن رسول اللَّه صلوات اللَّه وسلامه عليه ، والتابعي يكون مشهورًا بالرواية عن الصحابي ، وتابع التابعي يكون مشهورًا بالرواية عن التابعي ، ثم يكون لكل راوٍ رواة أو راويان ثقتان ، فإذا تم ذلك في الراوي - بأن يكون مشهورًا بالرواية عمن قبله ، وبأن يكون له راويان أو رواة ثقات - لم يضرَّ ما وراءه من أن يروىٰ الحديث عن واحد» اهـ .

سبعةً عن سبعةٍ ؛ وكلُّ هذِهِ الأقوالِ غيرُ قولِ جَمْهرَةِ العلماءِ ؛ وقد نسَبَ الناظمُ القائلينَ بها إلىٰ الغلطِ .

* * *

٢٠ وَالْوَقْفُ بِالْحُكْمِ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ
بِـأَنَّـهُ أَصَـحُّ مُـطْـلَقًـا أَسَـدُّ

٢١ وَآخَـرُونَ حَـكَـمُـوا فَـاضْـطَـرَبُـوا
لِفَـوْقِ عَـشْـرٍ ضُـمِّـنَـتْـهَـا الْكُـتُـبُ

٢٢ فَـمَـالِكٌ عَـنْ نَـافِـعٍ عَـنْ سَـيِّـدِهْ
وَزِيـدَ مَـا لِلشَّـافِـعِي فَـأَحْـمَـدِهْ

٢٣ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِهْ
عَنْ جَدِّهِ ، أَوْ سَالِمٍ عَمنَ نَبِهْ

٢٤ أَوْ عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشَرْ
هُوَ ابنُ عَبَّاسٍ وهَذَا عَنْ عُمَرْ

٢٥ وَشُـعْـبَـةٌ عَـنْ عَـمْـرِو ابْـنِ مُـرَّهْ
عَـنْ مُـرَّةٍ عَـنِ ابْـنِ قَـيْـسٍ كَـرَّهْ

٢٦ أَوْ مَـا رَوَىٰ شُـعْـبَـةُ عَـنْ قَـتَـادَهْ
إِلَى سَـعِـيـدِ عَـنْ شُـيُـوخٍ سَـادَهْ

٢٧ ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي
عَـبِـيـدَةٍ بِـمَـا رَوَاهُ عَـنْ عَـلِي

٢٨ كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ

٢٩ وَوَلَدُ الْقَـاسِـمِ عَـنْ أَبِـيـهِ عَـنْ
عَائِشَةٍ . وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطَنْ :

٣٠ لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ
بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ الْبِلَادِ

٣١ فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادِ لِلصِّدِّيقِ : مَا
ابْنُ أَبِي خَالِدِ عَنْ قَيْسٍ نَمَا

٣٢ وَعُـمَـرٍ : فَـابْـنَ شِـهَـابٍ بَـدِّهِ
عَـنْ سَـالِمٍ عَـنْ أَبِـهِ عَـنْ جَـدِّهِ

٣٣ وَأَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَىٰ : جَعْفَرُ عَنْ
آبَـائِهِ إِنْ عَـنْـهُ رَاوٍ مَـا وَهَـنْ

٣٤ وَلِأَبِـي هُـرَيْـرَةَ : الـزُّهْـرِيُّ عَـنْ
سَعِيدٍ ، اوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ

٣٥ عَنْ أَعْرَجٍ ، وَقِيلَ : حَمَّادٌ بِمَا
أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا

٣٦ لِمَكَّةٍ : سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَذَا
عَنْ جَابِرٍ ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا :

٣٧ ابْنَ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةِ
الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ

٣٨ وَمَا رَوَىٰ معمرُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَصَحُّ لِلْيَمَنْ

٣٩ لِلشَّامِ : الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا
عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٍ إِتْقَانَا

٤٠ وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمَ تُعَدُّ
ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ عَنْهَا لَا تُعَدْ

اتفقَ المحقِّقونَ مِنْ علماءِ الحديثِ عَلَىٰ أنَّه ليسَ مِنَ الصوابِ أنَّ يقولَ الناظِرُ في هَذَا العلِم عن إسنادٍ مَا : «إِنَّه أصحُّ الأسانِيدِ» مِنْ غيرِ تقييدٍ ، كَمَا لَا يجوزُ له أنْ يقولَ عن متنٍ مِنْ متونِ الحديثِ : «إِنَّه أصحُّ حديثٍ» مِنْ غيرِ أنَّ يقيِّدَ هَذَا بالإضافَةِ إلىٰ شيءٍ معينٍ .

وذلكَ بأن يقيِّدَ في «الإسنَادِ» بالإضَافةِ إلىٰ صحابيٍّ معينٍ، فيقولَ: «أصحُّ إسنادٍ عن عمرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أو «أصحُّ إسنادٍ عن أبي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»؛ مثلًا؛ أو يقيِّدَ بالبلدِ فيقولَ: «أصحُّ أسانيدِ أهلِ مصرَ»، أو «أصحُّ أسانيدِ أهلِ المدينةِ»؛ مثلًا.

وكأن يقولَ في «المتنِ»: «أصحُّ حديثٍ في بابِ الوضوءِ مما مَسَّتْه النارُ»، أو «أصحُّ حديثٍ في رفعِ اليدَيْنِ في الصلاةِ»؛ مثلًا، كما نراهُ كثيرًا في «سننِ الترمذيِّ».

وهَذَا هُوَ الذي رَجَّحَه الإمَامُ النووِيُّ في «التقرِيبِ»، ووَافَقَه الناظمُ في «شرحِهِ»، ورجَّحَه ابنُ الصلَاحِ أيضًا.

قَالَ النوَوِيُّ: «والمختارُ أنَّه لَا يُجزَمُ في إسنَادٍ أنه أصحُّ الأسَانيدِ مطلقًا».

قَالَ الناظمُ في «الشرحِ»[1]: «لأنَّ تفاوُتَ مراتبِ الصحَّةِ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ تمكُّنِ الإسنَادِ من شروطِ الصحةِ، ويعِزُّ وجودُ أعلىٰ درجَاتِ القبولِ في كلِّ واحدٍ واحدٍ من رجَالِ الإسنَادِ الكائنينَ في ترجمةٍ واحدةٍ» اهـ.

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٩٩).

وقَالَ ابنُ الصلاحِ[١] : «ولهذَا نَرَىٰ الإمسَاكَ عن الحُكْمِ لإسنَادٍ أو حديثٍ بأنَّه أصحُّ عَلَىٰ الإطلَاقِ» .

ومن العلماءِ جماعةٌ ذَهَبُوا إلىٰ أنَّه يجوزُ أَنْ يُحكَمَ عَلَىٰ إسنادٍ بأنَّه أصحُّ الأسَانيدِ مطلقًا مِنْ غيرِ تقييدٍ بصحابيٍّ أو بلدٍ ؛ إذ يتيسَّرُ للحافِظِ المتقنِ أن يرجِّحَ بعضَ الأسانيدِ عَلَىٰ بعضٍ من جهةِ حفظِ الإمامِ الذي رَجَحَ وإتقَانِهِ ، لَا مِنْ جَميعِ الجهَاتِ ، فإنَّ ذلكَ غيرُ ميسورٍ .

وهؤلاءِ العلماءُ الذينَ ذهبوا إلىٰ جَوَازِ الإطلَاقِ اختَلَفُوا : فكلُّ فريقٍ منهم رَجَّحَ بحسَبِ مَا قَوِيَ عندَه .

ونحنُ نذكرُ لكَ مِنْ أقوالِهم ما ذَكَرَه الناظمُ ؛ إذ كَانَ القَصْدُ الآنَ إلىٰ شرحِ هَذَا الكتابِ بنفسِهِ وبيانِ مَا فِيهِ مِنْ إشَارَاتٍ إلىٰ مَذَاهبَ وأقوالٍ ، حتىٰ ييسِّرَ اللَّه القديرُ لنَا تَصْنِيفَ كتابٍ حافلٍ بقواعدِ هَذَا الفنِّ ، جامعٍ لأصولِهِ ؛ فنقولُ :

(١) ذَهَبَ البخارِيُّ إلىٰ أنَّ أصحَّ الأسانيدِ مطلقًا : ما رَوَاهُ «مالكُ بنُ أنسٍ إمامُ دارِ الهجرةِ ، عن أبي عبدِ اللَّهِ نافعٍ مولىٰ ابنِ عمرَ ، عن سيدِهِ أبي عبدِ الرحمنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ» .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٢) .

قَالَ يحيىٰ بنُ بكيرٍ لأبي زُرْعَةَ الرازِيِّ : «ليسَ ذَا زعزعةٍ عن زوبعةٍ، إنما نرفعُ الستر فننظر إلىٰ النبي ﷺ وصَحَابتِهِ : حديثُ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ» اهـ[١].

وهذِهِ الترجمةُ هي المعروفةُ بينَ علماءِ الحديثِ بـ «سلسلةِ الذهَبِ».

ويترتبُ عَلَىٰ هَذَا القولِ؛ أنَّه إِذَا رَوَاهُ عن مَالِكٍ إمامُ قريشٍ محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ بقيَتْ صحتُه أو تأكدت، قَالَ ذلكَ الإمامُ أبو منصورٍ عبدُ القاهرِ بنُ طاهرٍ التميميُّ؛ لأَنَّ الشافعيَّ أجلُّ مَنْ رَوَىٰ عن مالكٍ.

فإذا رَوَاهُ عن الشافعيِّ إمامُ أهلِ السنةِ أحمدُ بنُ حنبلٍ لم يزدَدْ إلَّا شَرَفًا، وقَوَّىٰ مَا فِيهِ من صفَاتِ الصحةِ، ذَكَرَ ذلكَ كثيرٌ من المتأخِّرِينَ، منهم الحافظُ العراقيُّ؛ لأَنَّ المحدثينَ متفقونَ عَلَىٰ أنَّ أجلَّ مَنْ روىٰ عن الشافعيِّ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ.

وهَذَا القولُ هُوَ الذي ذكره الناظمُ في البيتِ الأولِ مِنْ هذِهِ الأبياتِ (رقم : ٢٢).

(٢) وقَالَ أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وعبدُ الرزاقِ الصنْعَاني : أَصَحُّ

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص : ٤٣٨).

الأَسَانيدِ عَلَىٰ الإطْلاقِ «أبو بكرٍ محمدُ بنُ مسلمِ بنِ شهابٍ الزهرِيُّ ، عن زينِ العابدِينَ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، عن أَبِيهِ الحسَينِ بنِ عليٍّ ، عن جدِّهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ» .

وهَذَا القولُ هُوَ الذي حَكَاهُ الناظمُ في صدرِ البيتِ الثاني من هذِهِ الأبياتِ (رقم : ٢٣) .

(٣) وذَكَرَ ابنُ الصلاحِ[١] أنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ وإسحاقَ بنَ راهَوَيهِ يذهبانِ إلىٰ أَنَّ أصحَّ الأسانيدِ مطلقًا : «أبو بكرٍ محمدُ بنُ مسلمِ بنِ شهابٍ الزهريُّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، عن أَبِيهِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ» .

وهَذَا القولُ هُوَ الذي ذَكَرَه الناظمُ في عجزِ البيتِ الثاني من هذِهِ الأبياتِ (رقم : ٢٣) .

فقوله : «أو» حرفٌ عاطفٌ ، وقولُه : «سالم» معطوفٌ عَلَىٰ قوله «عَلي» في صدرِ البيتِ ، وتقديرُ الكلامِ : «أو ابنُ شهابٍ عن عليٍّ[٢] عمن نَبَهَ» ، وقوله : «نَبَهَ» معناهُ اشتَهَر بسببِ ذكرِهِ فِيمَا تقدَّمَ ، والذي نَبِهَ هُوَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ .

---

(١) «التقييد والإيضاح» (ص : ٢٢) .

(٢) كذا ؛ ومقتضىٰ السياق أن الصواب ذكر «سالم» هنا مكان «علي» .

(٤) وقَالَ النسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١] : أقوىٰ الأسَانِيدِ وأصحُّها : مَا رَوَاهُ «عبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ ، عن حَبْرِ هذِهِ الأمةِ عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، عن أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطابِ رضي اللَّه عنهم أجمعِينَ» .

وهذِهِ المقالةُ هي التي ذَكَرَهَا الناظمُ في البيتِ الثالثِ من هذِهِ الأبيَاتِ (رقم : ٢٤) .

(٥) وذَهَبَ وكيعٌ إلىٰ أنَّ أصحَّ الأسانيدِ وأقوَاهَا : مَا رَوَاهُ «شعبةُ بنُ الحجَّاجِ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ الكوفيِّ ، عن أبِيهِ مُرَّةَ ، عن أبي موسىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ قيسٍ الأشعريِّ»[٢] .

وهَذَا مَا حَكَاهُ الناظمُ في البيتِ (رقم : ٢٥) .

(٦) وحكىٰ الحافظُ ابنُ حَجَر[٣] عن الحجَّاجِ بن الشاعرِ أنَّ أجودَ الأسانيدِ وأصحَّها عَلَىٰ الإطْلَاقِ : مَا رَوَاهُ «شعبةُ بنُ الحجَّاجِ ، عن قتادَةَ بن دِعَامةَ السَّدُوسيِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن السادَةِ مِنْ شيوخِهِ كعامرٍ أخي أمِّ سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ» .

---

(١) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٥١) .

(٢) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص : ٤٣٧) .

(٣) «النكت» لابن حجر (١/ ٢٥٠) .

هَذَا مَا حَكَاهُ النَاظمُ في البيتِ (رقم : ٢٦) .

(٧) وحكىٰ ابنُ الصلَاحِ[١] عن عليِّ بنِ المدينيِّ وعمرِو بنِ عليٍّ الفلَّاسِ ، أنهما ذَهَبَا إلىٰ أنَّ أجودَ الأسانيدِ وأصَحَّها : ما رَوَاهُ «محمدُ بنُ سيرينَ ، عن العالمِ الجليلِ عَبِيدَةَ - بفتحِ العينِ المهملةِ - السَّلْمَانيِّ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ» .

إلَّا أنَّ ابنَ المديني ذَهَبَ إلىٰ أن أجودَهَا : مَا رَوَاهُ «عبدُ اللَّهِ ابنُ عونٍ عن ابنِ سيرينَ - إلخ» ، وعمرُو بنُ عليٍّ ذَهَبَ إلىٰ [أنَّ] أجودَها : مَا رَوَاهُ «أيوبُ السختيانيُّ ، عن ابنِ سيرينَ - إلخ» ، فاتفقَا في ابنِ سِيرِينَ فمَنْ فَوْقَه ، واختَلفَا فيمَنْ يروي عَنْه .

وهَذَا الرأيُ هُوَ الذي حَكَاهُ الناظمُ في البيتِ (رقم : ٢٧) .

(٨) حكىٰ ابنُ الصلَاحِ عن يحيىٰ بنِ معينٍ ، أنَّه ذَهَبَ إلىٰ أنَّ أجودَ الأسانيدِ وأصحَّها عَلَىٰ الإطلَاقِ : مَا رَوَاهُ «سليمانُ بنُ مِهْرَانَ الأعمشُ ، عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ النَّخَعِي ، عن عَلْقَمةَ بنِ قيسٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ الهذَليِّ» .

وهَذَا هُوَ مَا حكاهُ الناظمُ في البيتِ (رقم : ٢٨) .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٢) .

(٩) حكىٰ النوويُّ في «التدريبِ»[١] عن يحيىٰ بنِ معينٍ، أنَّه ذَهَبَ إلىٰ أنَّ أجودَ الأسَانِيدَ وأصَحَّها: ما رَوَاهُ «عبدُ الرحمنِ بنُ القاسِمِ بنِ محمدِ بنِ أبي بكرِ الصديقِ، عن أبِيهِ القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عمتِهِ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ بنتِ أبي بكرِ الصديقِ رَضِيَ اللَّهُ تعالىٰ عنهم أجمعينَ».

وهَذَا هُوَ الذي حَكَاهُ الناظمُ في صدرِ البيتِ (رقم: ٢٩).

فتلخَّصَ لكَ مما قدَّمنَاهُ: أنَّ العلماءَ القائلينَ بجوازِ إطلاقِ الأَصَحيَّةِ افترَقُوا واختَلَفُوا عَلَىٰ تسعَةِ أقوالٍ: كُلٌّ منهم يجوِّدُ طَرِيقًا بحسبِ ما انقَدَح عندَهُ وتمكَّنَ مِنْ نفسِهِ، مِنْ رُجْحَانِ الذينَ جَوَّدَ طَرِيقَهم وصَحَّحَ رِوَايَتَهم.

فأمَّا الذينَ ذَهَبُوا إلىٰ لزومِ تقييدِ الأصحيَّةِ بالصحابيِّ أو البلدِ، فَذَكرُوا أصحَّ الأسانِيدِ بالنسبةِ إلىٰ الصحابةِ فِيمَا نبيِّنه لكَ فِيمَا بَعْدُ عَلَىٰ قاعدةِ شرحِ مَا تعرَّضَ له المصنِّفُ، إلَّا أن تمسَّ الحاجةُ إلىٰ الزيادَةِ عَلَيهِ، فنقولُ:

(١) أصحُّ الأسانيدِ إلىٰ أبي بكرِ الصديقِ رضي الله عنه: ما رَوَاهُ «إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عن أبي بكرِ الصديقِ».

---

(١) الصواب: «التقريب»، و«التدريب» شرحه للسيوطي.

وهَذَا مَا ذكرهُ الناظمُ في البيتِ (رقم : ٣١) .

(٢) وأصحُّ الأسانيدِ إلىٰ أميرِ المؤمنينَ أبي حفصٍ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ما رَوَاهُ «ابنُ شهابٍ الزهريُّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن أبيهِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن جدِّهِ عمرَ بنِ الخطابِ» .

وهَذَا هُوَ الذي ذَكَرَه الناظمُ في البيتِ (رقم : ٣٢) .

وذَهَبَ ابنُ حزمٍ إلىٰ أنَّ أصحَّ الأسانيدِ إلىٰ عمرَ : ما رَوَاهُ «ابنُ شهابٍ الزهريُّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن عمرَ» .

ونقولُ : مقتضىٰ مَا سَبَقَ ذِكْرُه عن النسائيِّ في شرحِ البيت (رقم : ٢٤) أنَّ يُزَادَ طريقٌ يُعتبرُ أصحَّ الأسانيدِ إلىٰ عمرَ ، وهُوَ : مَا رَوَاهُ «الزهريُّ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمر رضي اللَّه عنهم أجمعِينَ» .

(٣) وأصحُّ أسانيدِ آلِ بيتِ النبي ﷺ : مَا رَوَاهُ «جعفرٌ الصادِقُ ابنُ محمدٍ الباقرِ ابنِ زينِ العابدِينَ عليِّ بنِ الحسين بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، عن أبِيهِ محمدٍ الباقِرِ ، عن جَدِّه ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ» .

وهَذَا هُوَ الذي ذَكَرَه الناظمُ في البيتِ (رقم : ٣٣) .

وأصلُها عبارةُ الحاكمِ : «وأصحُّ أسانيدِ أهلِ البيتِ : جعفرُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحسين بنِ عليٍّ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ ، عن عليٍّ ؛ إن كَانَ الراوِي عن جَعفرٍ ثقةً» اهـ.

واعترِضَ عَلَىٰ هذِهِ العبارةِ بأَنَّ الضميرَ في قوله : «عن جَدِّهِ» إن عَادَ إلىٰ «جعفرٍ» فجدُّه زينُ العابدِينَ عليُّ بنُ الحسينِ ، ولم يسمَعْ من عليِّ بنِ أبي طَالبٍ ، وإن عَادَ الضميرُ إلىٰ «محمدِ الباقرِ» فجدُّه الحسينُ بنُ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ ، ومحمدٌ الباقرُ لم يَسْمَعْ منه.

وحكىٰ الترمذيُّ : أنَّ أصحَّ الأسانيدِ إلىٰ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ما رَوَاهُ «الأعرجُ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن عليٍّ» .

ومُقتَضىٰ مَا سَبَقَ : أنَّ أصحَّ الأسانيدِ إلىٰ عليٍّ - كرمَ اللَّهُ وجهَهُ - مَا رَوَاهُ «ابنُ شهابٍ الزهريُّ ، عن عليٍّ زينِ العابدينَ بنِ الحسينِ ، عن أبيهِ الحسينِ ، عن جدِّه عليٍّ» .

(وانظر شرحَ البيتِ رقم : ٢٣) .

وسيأتي طَرِيقٌ آخَرُ إلىٰ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وهُوَ أصحُّ أسانيدِ أهلِ الكُوفَةِ .

(٤) وذَكَرَ الناظمُ ثلاثةَ أسانيدَ إلىٰ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قِيلَ في كلٍّ واحدٍ مِنْها : «إنَّه أصحُّ الأسَانِيدِ إليهِ» :

الأولُ - وهُوَ مَا ذَكَرَه الحاكمُ - «ابنُ شهابٍ الزهريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هريرةَ».

الثاني - وهُوَ قولُ البخارِيِّ، ونَقَلَه الحاكمُ عنه - : «أبو الزنادِ عبدُ اللَّهِ بنُ ذَكوانَ المدنيُّ، عن الأعرجِ عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمز، عن أبي هريرةَ».

الثالثُ - وهُوَ قولُ ابنِ المدينيِّ - : «حمادُ بنُ زيدٍ البصريُّ، عن أيوبَ بنِ أبي تميمةَ السختيانيِّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ».

وقد ذَكَرَ الناظمُ ذلكَ في البيتَينِ (رقم: ٣٤ و ٣٥).

وسيأتي ذِكْرُ إسنادَينِ إلىٰ أبي هريرةَ هُمَا من أصحِّ الأسانيدِ: الأولُ: أصحُّ أسانيدِ أهلِ المدينةِ، والثاني: أصحُّ أسانيدِ أهلِ اليمنِ.

ويُزَادُ عَلَىٰ ما ذَكَرَه الناظمُ في هَذَا الموضوعِ: -

(٥) أصحُّ الأسانيدِ إلىٰ ابنِ عمرَ: مَا رَوَاهُ «مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ».

وتقدَّمَت هذِهِ السلسلةُ الذهبيةُ في قولِ المطلِقِينَ عندَ شرحِ البيتِ (رقم: ٢٢).

وكذلَك ؛ ما رَوَاهُ «الزهريُّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ» .

وَتَقَدَّمَ ذكرُ ذلكَ في قولِ المطلِقِينَ أيضًا .

وكذلكَ ؛ ما رَوَاهَ «يحيىٰ بنُ سعيدِ القطَّانُ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ» .

(٦) أصحُّ الأسانيدِ إلىٰ عائشةَ : مَا رَوَاهُ «عُبيدِ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن القاسمِ ، عن عائشةَ» ، قَالَ ابنُ معين : «هذِهِ ترجمةٌ مشبكةٌ بالذهب» .

وكذلكَ ؛ ما رَوَاهُ «الزهريُّ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عن عائشةَ» .

وكذلك ؛ ما رَوَاهُ «هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبِيهِ ، عن عائشةِ» .

(٧) وأصحُّ الأسانيدِ إلىٰ ابنِ مسعودٍ : ما رَوَاهُ «سفيانُ الثورِيُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن ابن مسعودٍ» .

(٨) وأصحُّ الأسانيدِ إلىٰ أبي ذرٍّ : ما سيأتي ذِكْرُه في «أصحِّ أسانيدِ أهلِ الشامِ» .

والحكمُ بالأصحيَّةِ مضافًا إلىٰ البلدَانِ ؛ نبيِّن لكَ منه مَا ذَكَرَ الناظمُ ؛ فنقولُ :

(١) أصحُّ أسانيدِ أهلِ مكةَ : مَا رَوَاهُ «سفيانُ بنُ عيينةَ الهلاليُّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصاريِّ» ؛ قَالَ ذلكَ الحاكمُ .

وهَذَا مَا ذَكَرَه الناظمُ في صدرِ البيتِ (رقم : ٣٦) .

(٢) وأصحُّ أسانيدِ أهلِ المدينةِ : مَا رَوَاهُ «إسماعيلُ بنُ أبي حكيمٍ ، عن عَبِيدَةَ - بفتحِ العين - ابنِ سفيانَ الحضرميِّ ، عن أبي هريرةَ ؛ قَالَ ذلكَ أَحمدُ بنُ صالحٍ .

وهُوَ مَا ذَكَرَه الناظمُ في البيت (رقم : ٣٧) .

(٣) وأصحُّ أسانيدِ أهل اليمنِ : مَا رَوَاهُ «معمرُ بنُ راشدٍ ، عن همامِ بن مُنَبِّهٍ ؛ عن أبي هريرةَ» ؛ ذَكَرَ ذلكَ الحاكمُ أيضًا .

وهُوَ مَا ذَكَرَه الناظمُ في البيتِ (رقم : ٣٨) .

وهَذَا الإسنادُ والذي قبلَه هُمَا اللذَانِ وَعدْنَاكَ بِهِمَا عندَ القولِ عَلَىٰ «أصحِّ الأسانيدِ إلىٰ أبي هريرةَ» .

(٤) وأصحُّ أسانيدِ أهلِ الشامِ : مَا رَوَاهُ «أبو عمرٍو الأوزاعيُّ ، عن حسانَ بنِ عطيةَ ، عن الصحابةِ رضي اللَّه عنهم أجمعينَ» ؛ هَذَا مَا ذَكَرَه الحاكمُ .

وهُوَ مَا بيَّنه الناظمُ في البيتِ (رقم : ٣٩) .

وقَالَ الحافظُ ابنُ حَجَر : « ورجَّحَ بعضُ الأئمةِ رواية « سعيدِ ابنِ عبدِ العزيزِ ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ ، عن أبي إدريسَ الخولَانيِّ ، عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » .

ويزادُ علىٰ مَا ذَكَره الناظمُ في هَذَا الموضوعِ مَا يأتي : -

(٥) أصحُّ أسانيدِ أهلِ مصرَ : مَا رَوَاهُ « الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن أبي الخيرِ ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » .

(٦) وأصحُّ أسانيدِ أهلِ خُرَاسَانَ : مَا رَوَاهُ « الحسينُ بنُ واقدٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ ، عن أبيهِ » .

(٧) وأصحُّ أسانيدِ أهلِ الكوفةِ : مَا رَوَاهُ « يحيىٰ بنُ سعيدِ القطَّان ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن سُلَيمانَ التيميِّ ، عن الحارِثِ ابن سُوَيدٍ ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » .

• • •

مَسْأَلَةٌ

٤١ أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالأَثَرِ

ابْنُ شِهَابٍ ؛ آمِرٌ لَهُ عُمَرُ

عَلَىٰ رأسِ المائةِ الثانيةِ من هجرةِ النبيِّ ﷺ، وفي عَهْدِ أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ مَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَافَ أهلُ البصر - وعلَىٰ رأسِهِم أميرُ المؤمنينَ - دُرُوسَ العلمِ بموتِ أهلِهِ، فكَتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلىٰ أبي بكرِ بنِ حزمٍ: «انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حديثِ الرسولِ ﷺ فَاكتُبْه؛ فإني خِفْتُ دروسَ العلِم وذَهَابَ العلماءِ». ذَكَرَه البخاريُّ في «أبوابِ العلِم» من «صحيحِه»[1].

وكَانَ العلماءُ والصحابةُ يتحرَّجُونَ من كتابةِ حديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مخافةَ أنَّ يختَلِطَ عندَ الناسِ بالقرآنِ، فقد كانَ المسلمونَ في أولِ العهدِ بهِ، ولكنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أَمِنَ مَا خَافَ السلفُ مِنْ قبلِهِ؛ لاستقرَارِ الناسِ عَلَىٰ مصاحِفِ عثمانَ بن عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانَ مَا كتَبَه إلىٰ ابنِ حزمٍ أولَ بداءَةِ التفكيرِ في

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٩٤).

جَمْعِ المحفوظِ مِنْ حديثِ رسولِ اللَّهِ، ثم أمرَ ابنَ شهابٍ الزهريَّ بكتابتِه، فكَانَ أولَ مَنْ كَتَبَ شيئًا من الحدِيثِ.

(انظُرْ : مقدمةَ هَذَا الكتابِ) .

* * *

٤٢ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلأَبْوَابِ
جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ

٤٣ كَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَهُشَيمٍ ، مَالِكِ
وَمَعْمَرٍ ، وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ

ثم جَاءَ مِنْ بعدِ ذلكَ طبقةٌ من العلمَاءِ في عصرٍ واحدٍ، لَا يعلمُ أهلُ الفنِّ أيُّهم أسبقُ إخوانِهِ، فصنَّفَ كلُّ واحدٍ منهم كتابًا جَمَعَ فِيهِ أبوابًا من الحديثِ ممزوجَةً بأقوالِ الصحَابَةِ وفتاوىٰ التابعينَ :

من هؤلَاءِ العلماءِ : الإمامُ عبدُ الملِكِ بنُ يونسَ[١] بنِ جريجٍ في مكةَ، وهُشيمٌ أبو معاويةَ ابنُ بشيرٍ بواسِطٍ، والإمامُ مالكٌ أو محمدُ بنُ إسحاقَ بالمدينةِ، ومعمرُ بنُ راشدٍ باليمنِ، وعبدُ اللَّهِ ابنُ المبارَكِ المروزِيُّ بخُرَاسَانَ، والربيعُ بنُ صبيحٍ أو سعيدُ بنُ

---

(١) كذا ؛ والصواب : «عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج» .

أبي عروبةَ أو حمادُ بنُ سلمةَ بالبصرةِ ، وسفيانُ الثوريُّ بالكوفةِ ، والأوزَاعيُّ بالشامِ ، وجريرُ بنُ عبدِ الحميدِ بالرَّيِّ ، وغيرُ هؤلَاءِ .

* * *

٤٤ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاقْتِصَارِ
عَلَىٰ الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِي

٤٥ وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ ، وَالْأَوَّلُ
عَلَىٰ الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ

٤٦ وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا
تَرْتِيبَهُ وَوَضْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا

ثم جاء مِنْ بعدِ هذِهِ الطبقةِ فارِسا الحَلَبةِ ، والسَّابقانِ في هَذَا المضمارِ ، إمامَا المُحدثين ، وقُدوتَا المُصنفينَ : الإمامُ محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ، وتلميذُه الإمامُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ ، فَصنَّفا كِتابَيْهما اللَّذين عليهِما مَدارُ الفقِه الإِسلاميِّ ، وجَرَّدا فِيهما صِحَاحَ الأَحاديثِ ، فكانا بِذلك العَملِ أَوَّل مَنْ صنَّفَ في الصحيحِ المُجَردِ عن غَيرِه .

وكان السببُ في جمعِ البخاريِّ «جَامِعَه» : مَا حدَّثَ بهِ ، فقالَ : كنَّا عندَ إسحاقَ بنِ رَاهويه ، فقال : لو جَمعتُم كتابًا

مُختصرًا لصحيحِ سُنةِ النبيِّ ﷺ، فوَقَعَ ذلكَ في قَلبي، فأَخذتُ في جَمْعِ «الجامعِ الصَّحيحِ»[1].

ثم صنف بعدَه الإمامُ مُسلمٌ.

والإجماعُ بينَ عُلماءِ هذِهِ الأُمةِ منعقدٌ عَلَىٰ أنَّ «كِتَابَيْهما» أَصحُّ الكُتبِ المُصنفةِ، لم يَختلفْ في ذلكَ أحدٌ، فأمَّا مَا رُوي عنِ الشافعيِّ رضي الله عنه مِنْ قولِه: مَا بعدَ كتابِ اللَّهِ أصحُّ مِنْ «مُوطإِ مالكٍ» فذلك قَبلَ وجودِ الكِتَابينِ.

وإنَّما الخلافُ بين العُلماءِ في أيِّ الكتابينِ أصحُّ منَ الآخرِ؟ ولهم في ذلكَ ثلاثةُ أَقْوالٍ:

الأول: أَنَّهما سواءٌ في الصِّحةِ، حكىٰ ذلكَ ابنُ المُلقنِ عن بعضِ المُتأخرينَ، وحكاهُ الطوفيُّ في «شَرْحِ الأَربعينَ»، ومالَ إليه القرطبيُّ.

الثاني: أنَّ «صَحيحَ البُخاريِّ» أَصحُّهما وأنفعُهما؛ لمَا فيه منَ الاستنباطاتِ الفقهيةِ، والنُّكتِ الحُكمية، وهَذَا رأيُ جَمهرةِ المُحدثينَ، وهو الذي رجَّحَه النوويُّ، وتَبِعَه الناظمُ في «التدريبِ» وفي هَذَا النظمِ.

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/ ١٤).

وقد ذَكروا لترجيحِ البخاريِّ أَدلةً :

منها : أنَّ مسلمًا يرىٰ أنَّ للمُعنعَنِ حكمَ الاتصالِ إِذَا تَعاصرَا ، وإنْ لم يَثبتِ اللقيُّ ، والبخاريُّ لَا يجعلُهُ في حُكْمِ الاتصالِ إِلَّا أنْ يثبتَ اللقيُّ[1] .

ومنها : أنَّ الأحاديثَ التي انتقدَها العلماءُ عليهما أَكْثرُها في «صحيحِ مسلمٍ» وأقلُّها في «صحيحِ البخاريِّ» ، وستعرِفُ عدَّتَها قَريبًا في شَرْحِ البيتِ (رقم : ٤٧) .

ومنها : أنَّ البخاريَّ يُخرِّجُ عنِ الطبقةِ الأُولىٰ البالغةِ في الحِفظِ والإتقانِ ، ويُخرِّجُ عَنْ طبقةٍ تليها في التثبتِ وطولِ المُلازمةِ اتصالًا وتعليقًا ، ومسلمٌ يُخرِّجُ عَنْ هذِهِ الطبقةِ الثانيةِ أُصولًا .

والقولُ الثالثُ : أنَّ «صحيح مسلم» أفضلُ مِنْ «صحيح البخاريِّ» ، وهَذَا قولُ المغَاربةِ ، وأرادَ المصنفُ أنْ يبينَ أنَّهم لم

---

(١) وهذا الدليل صالح لترجيح البخاري علىٰ مسلم حتىٰ عند من يرىٰ الاكتفاء بالمعاصرة للحكم بالاتصال ؛ لأنه وإن سلِّم ذلك - وهو غير مسلَّم - ، فلا يخفىٰ أن شرط البخاري أوضح في الاتصال وأقوىٰ ، وبهذا يتبيَّن أن شرطه في كتابه أقوىٰ اتصالًا وأشد تحريًا من شرط مسلم .
وراجع : «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر (١/٢٨٨ - ٢٨٩) .

يَقصدوا بهذهِ المقالةِ أنَّه أصحُّ ؛ إذْ لم يُصرِّحُوا بذلك ، ولو أَنَّهم صَرَّحُوا به لناقَضَهم الواقعُ ، ورَدَّتهُم المشاهدةُ ، وإنَّما غَرضُهم أنَّه جيدُ الوَضْعِ ، حسنُ السياقِ ، محكمُ التَّبويبِ ، متقنُ التَّرْتيبِ ، أَلا ترىٰ أنَّه يجمعُ طُرُقَ الحديثِ في مَوْضعٍ واحدٍ بأَسَانيدِه المتعددةِ ، وأَلْفاظِه المختلفةِ ، فَسَهُلَ لذلك تناوُلُه وقَرُبَ مأْخَذُه .

بخلافِ البخاريِّ ؛ فإِنَّه يُقطِّعُ الأحاديثَ ويُفرِّقُها في الأَبوابِ بسببِ استِنْباطِه الأحكامَ منها ، وكثيرًا مَا يذكرُ الحديثَ في غيرِ مظنِته ، فيَعيا الباحثُ فيهِ ، ويعجزُ دونَ الوُصولِ إليه .

ولئن كانَ لمسلمٍ مَا ذكرنا من الميزاتِ فكَمْ للبخاريِّ مِنْ أَسبابِ التقديمِ وَوَسائلِ الترجيحِ .

* * *

٤٧ **وَانْـتَـقَـدُوا عَـلَيْـهِـمَـا يَـسِـيـرَا**
فَـكَـمْ تَـرَىٰ نَـحْـوَهُـمَـا نَـصِـيـرَا

وقدِ انتقدَ جماعةٌ منَ الحفاظِ : منهمُ الدارقطنيُّ ، وأبو ذرٍّ الهرويُّ ، وأبو عليٍّ الغسانيُّ ، وأبو مَسْعودٍ الدمشقيُّ ، بعضَ أحاديثِ « الصحيحين » .

وقد ذَكرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ[١] أنَّ عدةَ مَا انتُقِدَ عليهما مائتا حديثٍ وعشرونَ حديثًا : يشتركُ «الكتابانِ» في اثنينِ وثلاثينَ حَديثًا ، وينفردُ البخاريُّ بثمانيةِ أحاديثَ وسبعينَ حديثًا ، وينفردُ مسلمٌ بمائةِ حديثٍ .

ولكنَّ الكثيرَ مِنَ الحُفاظِ المتقنين لَمْ يُوافِقوا هؤلاء عَلَىٰ نقدِهم ، وقالوا : إنَّ الشيخين أسبقُ أَهْلِ عصرِهما - فَمَنْ بَعْدَهُ - إلَىٰ معرفةِ الصَّحيحِ والمُعلِّ ، وهما أقدرُ الناسِ عَلَىٰ معرفةِ العِللِ القَادحةِ وغَيرِ القَادحةِ ، وقد ذكَرا أنَّ مَا فِي «كتابيهما» صحيحٌ ، فلا يَخلو الحالُ من أنْ يكونَ مَا فيهما لَا علةَ لَهُ أَوْ له علةٌ غيرُ قادحةٍ ، وكلاهما صحيحٌ .

فإنْ كانَ المنتقدُ يَدَّعي أنَّ في بعضِها علةً قادحةً ، كانَ قولُه هَذا معارضًا لمَا تَضمَّنه قَوْلُهما : إنَّ مَا في «كِتَابَيْهما» صحيحٌ منَ ادعاءِ سلامتِهِ منَ العِللِ القَادحةِ ، ومَتىٰ تَعارضَ قولُ المنتقدِ وقَوْلُهما رُجِّحَ قولُهما عَلَىٰ قولِه ؛ لأنَّهما من هَذَا الفنِّ في المُنزلةِ التي لَا تُدانِيها منزلةٌ ، فهما مرجعُ القَوْلِ فيهِ[٢] .

* * *

---

(١) «مقدمة فتح الباري» (ص : ٣٤٦ - ٣٤٧) ، وانظر «النزهة» (ص : ٨٩) .
(٢) هذا جواب إجمالي ، ذكره الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص : ٢٤٦ - =

. . . .

= ٢٤٧)، وأخذه عنه السيوطي في «التدريب»، وقد ذكر الحافظ أيضًا جوابًا آخر مفصلًا، وأشار إلىٰ أمثلته، وأخذه أيضًا عنه السيوطي؛ فرأيت أن أسوق هذا الجواب المفصَّل بغير تمثيل، ومن أراد الأمثلة فليلتمسها في «كتاب ابن حجر» أو «كتاب السيوطي»:

قال الحافظ ابن حجر: «وأما من حيث التفصيل؛ فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم أقسامًا:

القسم الأول: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب «الصحيح» الطريق المزيدة، وعلله الناقد بالطريق الناقصة، فهو تعليل مردود؛ لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر؛ لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه؛ وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة، فهو منقطع، والمنقطع من قسم الضعيف، والضعيف لا يعلُّ الصحيح.

وإن أخرج صاحب «الصحيح» الطريق الناقصة، وعلله الناقد بالطريق المزيدة، تضمن اعتراضه دعوىٰ انقطاع فيما صححه المصنف، فينظر: إن كان ذلك الراوي صحابيًا أو ثقةً غير مدلس، قد أدرك من روى عنه إدراكًا بيِّنًا، أو صرح بالسماع إن كان مدلسًا، من طريق أخرىٰ؛ فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك، وإن لم يوجد، وكان الانقطاع فيه ظاهرًا، فمحصل الجواب من صاحب «الصحيح»: أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد، أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع.

وربما علل بعض النقاد أحاديث ادُّعي فيها الانقطاع، لكونها غير مسموعة، كما في الأحاديث المروية بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوِّغ الرواية بالإجازة، بل في تخريج صاحب «الصحيح» لمثل ذلك دليل علىٰ صحة الرواية بالإجازة عنده. =

٤٨ وَلَيْسَ فِي الْكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا
بَـعْـدَ الْقُـرَانِ ، وَلِهَـذَا قُـدِّمَـا

= **القسم الثاني** : ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد . فالجواب عنه : إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعًا ، فأخرجهما المصنف ولم يقتصرعلى أحدهما ، حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد، وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد ، وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد ، فيخرج المصنف الطريق الراجحة ، ويعرض عن الطريق المرجوحة ، أو يشير إليهما ؛ فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح ؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف ، فينبغي الإعراض أيضًا عما هذا سبيله . واللّه أعلم .

القسم الثالث : ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه ، دون من هو أكثر عددًا وأضبط ممن لم يذكرها ؛ فهذا لا يؤثر في التعليل به ، إلا إن كانت الزيادة منافية ، بحيث يتعذر الجمع ، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها ، بحيث تكون كالحديث المستقل ، فلا ؛ اللهم إلا إن وضَحَ بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر .

القسم الرابع : ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف ، وليس في هذا «الصحيح» من هذا القبيل غير حديثين ، وتبيَّن أن كلًّا منهما قد توبع .

القسم الخامس : ما حكم فيه بالوهم علىٰ بعض رجاله ، فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحًا ، ومنه ما لا يؤثر .

القسم السادس : ما اختُلِفَ فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح ؛ لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح» اهـ .

٤٩ مَرْوِيُّ ذَيْنِ ، فَالْبُخَارِيِّ ، فَمَا
لِمُسْلِمٍ ، فَمَا حَوَىٰ شَرْطَهُمَا

٥٠ فَشَرْطَ أَولٍ ، فَثَانٍ ، ثُمَّ مَا
كَانَ عَلَىٰ شَرْطِ فَتًى غَيْرِهِمَا

اتفقتْ كلمةُ علماءِ هذِهِ الأُمةِ عَلَىٰ أَنَّه ليس بعد كتابِ اللَّه تعالىٰ كتابٌ أصحُّ من كتابي البخاريِّ ومسلمٍ، لم يَقلْ غيرَ ذلكَ أحدٌ منهم .

وقد نُسِبَ إلىٰ الإمامِ الشافعيِّ أنَّه قَالَ : «مَا بعدَ كتابِ اللَّهِ أصحُّ منْ موطإِ مالكٍ» ، وليست هذِهِ العبارةُ منافيةً لما قَدَّمْناه ؛ وذلك لأنَّه قَالَ هذِهِ العبارةَ قبلَ ظهورِ «الصحيحينِ» ؛ لأَنَّ البخاريَّ ومسلمًا مُتأخرانِ عنه ، وقد سبقَ لنَا بيانُ هَذَا .

وقد رَتَّبَ العلماءُ الأحاديثَ المَرويةَ بالنظرِ إلىٰ صِحَّتِها ترتيبًا مَبْنِيًّا عَلَىٰ هَذَا الاتفاقِ ، فقالوا : أصحُّ الأَحاديثِ مَا اتفقَ عَلَىٰ تخريجِه الشَّيخانِ ؛ وإذَا قَالَ أحدُ العلماءِ : «هَذَا حديثٌ متفقٌ عليهِ» أو : «متفقٌ عَلَىٰ صحَّتِه» فمرادُه : أَنَّهما خرَّجَاه[1] ، ولَيس

---

(١) أي : إذا أخرجاه من حديث صحابيٍّ واحدٍ ، أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابيٍّ غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر ، مع =

يريدُ أنَّ علماءَ الأُمةِ اتَفقتْ عَلَىٰ صحَّتِه، وإنْ كَانَ هَذَا لازمًا للأَوَّلِ بعدَ الاتفاقِ عَلَىٰ أنَّهما أَصحُّ الكُتبِ.

ويلي هَذَا: مَا رواهُ البخاريُّ وانفردَ به؛ فإنَّه مقدمٌ عَلَىٰ غيرِه؛ لمَا أَسْلفنا من أنَّ الجمهورَ عَلَىٰ أنَّ «كتابَ البخاريِّ» أصحُّ مِنْ «كتابِ مسلمٍ».

ويلي هَذَا: مَا رواهُ مسلمٌ وانفردَ بِهِ؛ فإنَّه يُقدَّمُ لاشتراكِه معَ البخاريِّ في تَلَقي الأُمةِ لَهُ بالقبولِ.

ويلي هَذَا: مَا رواهُ غَيرُهما عَلَىٰ شَرْطِهما جميعًا؛ وذلك لأَنَّ رواتَهما قد حَصَلَ الإِجماعُ عَلَىٰ أنَهم عدولٌ، فهم مُقدَّمون عَلَىٰ غيرِهم في رِواياتِهم.

ويلي هَذَا: مَا رَوَاهُ غَيرُهما أيضًا، لكن عَلَىٰ شرطِ البخاريِّ وَحْدَه.

ويليه: مَا رواهُ غيرُهما أيضًا عَلَىٰ شرطِ مسلمٍ وَحْدَه.

ويليه: مَا رواهُ غَيرُهما من أَئمةِ هَذَا الفنِّ؛ لَا عَلَىٰ شَرْطِهما، ولا عَلَىٰ شرْطِ أَحدِهما، كـ«صحيحِ ابنِ خُزيمةَ»، و«صحيحِ ابنِ حبانَ»، و«مُستدركِ الحاكم».

= اتفاق لفظ المتن أو معناه، فالظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدُّونه من المتفق؛ ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٩٨ - ٣٦٤).

فالأقسامُ سبعةٌ ، مرتبةٌ بحسَبِ دَرَجَتِها منَ الصِّحةِ ، كما يتضحُ ممَّا سبقَ .

* * *

٥١ وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدِّمَا

أرادَ الناظمُ بهذا البيتِ أنْ يبينَ أنَّ غرضَ العُلماء بتقديمِ الأَحاديثِ بحسَبِ الصِّحةِ عَلَىٰ النَّحوِ المُتقدمِ ، إنَّما هُوَ بالنظرِ إلىٰ جملةِ مَا في الكُتب المذكورةِ ، وليس هُوَ بالنَّظرِ إلىٰ كلِّ حديثٍ مِنْ أحادِيثِها .

فمثلًا ؛ تَجدنا قَرَّرْنا أنَّ مَا ينفردُ بِهِ البخاريُّ أصحُّ ممَّا ينفردُ بهِ مسلمٌ ، وأنَّ مَا يرويهِ غَيْرُهما منَ الأَئمةِ أقلُّ ممَّا يرويانِه أو يرويهِ أَحدُهما ، ولكن لعلَّ حديثًا مما رَوَاهُ غَيرُهما عَلَىٰ شَرْطِهما قد احْتَفتْ بهِ قرائنُ جعلَتْه أصحَّ مِنْ حَدِيثِهما ؛ كأنْ يكونَ إسنادُه مِنَ الأسانيدِ التي قيلَ عنها : «إنَّها أصحُّ الأَسانيدِ» ، فذلك مما لَا يَشكُّ أحدٌ في أنَّه أَصحُّ من حَدِيثِهما إِذَا كَانَ بغيرِ هَذَا السندِ[1] .

* * *

(١) من ذلك : أن مسلمًا انفرد بإخراج حديث ابن عمر مرفوعًا : «**لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول**» ، وقد قال الترمذي في «الجامع» (١) : =

٥٢ وَشَـرْطُ ذَيْـنِ كَـوْنُ ذَا الْإِسْـنَـادِ
لَدَيْـهِـمَـا بِـالْجَـمْـعِ وَالإِفْـرَادِ

يقصدُ الناظمُ بهذا أنْ يبينَ لك معنىٰ قولِ العُلماءِ: «هَذَا حديثٌ صحيحٌ عَلَىٰ شرطِ الشيخينِ»، كما تجده كثيرًا في كتابِ «المُستدركِ»، فالمرادُ بذلك أنْ يكون رجالُ الحديثِ الذي يُقالُ فيه هَذَا المقالُ قد ذُكِر كلُّ واحدٍ مِنْهم في «الصحيحينِ» جميعًا.

وإِذَا قيلَ: «صحيحٌ عَلَىٰ شرطِ البخاريِّ»، فالغرضُ أنَّ كلَّ واحدٍ من رجاله مذكورٌ فِي «البخاريِّ».

وإِذَا قيلِ: «صحيحٌ عَلَىٰ شرطِ مسلمٍ»، فمعناهُ أنَّ كلَّ راوٍ

= «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، مع أنه أشار بأن في الباب حديث أبي هريرة، وهو في «الصحيحين»، ولفظه: **«لا يقبل اللّٰه صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ»**.

وإنما كان حديث ابن عمر أصحَّ؛ لأنه أشهر، فقد رواه غير واحدٍ، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر؛ بينما حديث أبي هريرة حديث فرد، يرويه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وإنما اختار البخاري حديث أبي هريرة علىٰ حديث ابن عمر، فهذا- واللّٰه أعلم- لاعتبارات متنية راجعة إلىٰ فقه الحديث؛ فإن لفظ **«الطهور»** في حديث ابن عمر يدخل فيه الغسل من الحدث الأكبر، بخلاف لفظ **«يتوضأ»**، ثم إن قوله في حديث أبي هريرة: **«إذا أحدث»** مبين أن الوضوء لا يجب إلا عند الحدث. فتأمل.

من رُواته قد ذُكِرَ في «مسلم»، بعدَ اشتمالِه عَلَىٰ سائرِ شروطِ الصِّحة كالعَدالةِ والضَّبطِ[١].

وهَذَا التفسيرُ هُوَ الذي ارْتَضاهُ جماعةٌ؛ كابنِ دقيقِ العيدِ والنَّوويِّ والذهبيِّ، حتىٰ قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ أحدُ الرواةِ قد ضُعِّفَ في شيخٍ وهُوَ فيمن عدَاهُ ثقةٌ ضابطٌ عدلٌ، وكانَ البخاريُّ يروي لَهُ عَمَّن وُثِّقَ فيهِ - مثلاً - فلا يكونُ الحَديثُ عَلَىٰ شرطِه حتىٰ يكونَ روايتُه عمن وُثِّقَ فيه.

مثلًا؛ هُشيم، هُوَ من رجال «الصحيحينِ»، وهُوَ ثقةٌ إِذَا رَوىٰ عن غَيرِ «الزُّهريِّ»، و«الزهريُّ» في «الصحيحينِ» أيضًا، وهما لَا يروِيانِ «عن هشيمٍ، عن الزهريِّ»، ولكنهما يروِيانِ عن هشيمٍ عن غَيرِ الزهريِّ، ويرويان إلىٰ الزهريِّ بغيرِ هُشيمٍ، فإِذَا كَانَ في بعضِ الكُتبِ حديثٌ من روايةِ هُشيمٍ عنِ الزهريِّ لم تكن عَلَىٰ شَرْطِهما، ولو أنَّ رجالَه في «الصحيحينِ».

وقِيلَ في تفسيرِ قولِ العُلماءِ: «صحيحٌ عَلَىٰ شرْطِ الشيخينِ» غيرُ ذلكَ، لكن مَا قَدمناهُ هُوَ المعتمدُ[٢].

* * *

---

(١) والسلامة من الشذوذ والعلة. وانظر: «لغة المحدث» (ص: ١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) ويشترط أيضًا: أن يكون كل رجل من رجال هذا الحديث ممن أخرج له =

٥٣ وَعِـدَّةُ الْأَوَّلِ بِـالـتَّـحْـرِيـرِ
أَلْفَـانِ وَالـرُّبْـعُ بِـلَا تَـكْـرِيـرِ

قَالَ الإمامُ النوويُّ[(١)]: جملةُ مَا في «صحيحِ البخاريِّ» منَ الأَحاديثِ المُسندةِ (٧٢٧٥) سبعةُ آلافٍ ومائتانِ وخمسةٌ

= الشيخان - أو أحدهما - عن شيخه في هذا الحديث، احتجاجًا، لا في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونًا.

وأيضًا؛ أن تقع رواية هؤلاء الرواة في «الصحيحين» قصدًا، لا عرضًا أو اتفاقًا؛ كما وقعت الرواية عن الحسن بن عمارة، وهو ضعيف جدًّا، في «صحيح البخاري»، لكن روايته فيه جاءت عرضًا غير مقصودة، ولا قصد البخاري الاحتجاج بها ولا الاستشهاد، كما شرح ذلك الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص: ٣٩٧) و«الفتح» (٦/ ٦٣٥). وراجع: «لغة المحدث» (ص: ٢٠٠ - ٢٠١).

ثم إن الشارح بقوله في صدر بحثه: « . . . كما تجده كثيرًا في كتاب المستدرك»، قد أوهم أن الحاكم في «المستدرك» يراعي هذه الشرائط التي بيَّنها، وليس كذلك؛ فالحاكم لا يشترط لوصف الحديث بكونه على شرطهما أو شرط أحدهما أن يكون رجال الحديث من رجال الشيخين، بل هو يكتفي فقط أن يكونوا «مثل» رواة أخرج لهم الشيخان من حيث الثقة.

ولا يشترط أيضًا أن يكون الحديث سالمًا من العلة، بل صرح في مقدمة «المستدرك» بأنه: «لا سبيل إلىٰ إخراج ما لا علة له»!

ولهذا؛ كثرت الأحاديث المعلولة في «المستدرك»، فضلًا عن المنكرة والموضوعة، كما سيأتي في البيت (رقم: ٦١).

(١) «التقريب» (١/ ١٤٠) بشرح التدريب.

وسبعونَ حديثًا بالمُكرَّرِ، وبحذفِ المُكرَّرِ: (٤٠٠٠) أربعةُ آلافِ حَديثٍ.

وقال الحافظُ العراقيُّ[1]: هَذَا في روايةِ الفَرَبْرِيِّ، أَمَّا روايةُ حَمادِ بنِ شاكرٍ فهي دونَ روايةِ الفربريِّ بمائتي حديثٍ، وروايةُ إبراهيمَ بنِ معقلٍ دُونَهما بثلاثمائةِ حديثٍ.

وقال شيخُ الإسلامِ[2]: هَذَا الذي قالاه كلُّه تقليدٌ لِلحَمويِّ، ولقد عددتُ أحاديثَه وحررتُها فبَلَغتْ بالمُكررةِ - سوىٰ المُعلقاتِ والمُتابعاتِ -: (٦٣٩٧) ستةَ آلافٍ وثلاثمائةٍ وسبعةً وتسعين حديثًا، وبدونِ المُكرَّرةِ: (٢٥١٣) ألفين وخمسمائةٍ وثلاثة عشر حديثًا، وفيه منَ التَّعاليقِ: (١٣٤١) واحدٌ وأربعونَ وثلاثمائةٍ وألف، وأكثرُها مخرجٌ في أصولِ متونِه، والذي لم يُخرِّجه (١٦٠) مائةٌ وستونَ، وفيه منَ المُتابعاتِ والتنبيهِ عَلَىٰ اختلافِ الرِّوايات (٣٨٤) أربعةٌ وثمانونَ وثلاثمائةٍ، وهذا خارجٌ عنِ المَوْقُوفاتِ والمقَاطيعِ.

* * *

٥٤ وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةُ الآلافِ وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافِ

(١) «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٧).

(٢) «هدي الساري» (ص: ٤٦٥).

قَالَ الإمامُ النوويُّ[١] : وجملةُ مَا [في] «صحيح مسلمٍ» بإسقاطِ المُكرَّرِ نحو أَربعةِ آلافِ حَديثٍ .

قَالَ العراقيُّ[٢] : وهُوَ يزيدُ عَلَىٰ البخاريِّ بالمُكرَّرِ لكثرةِ طُرُقِه ، وذكرَ أبو الفضلِ أحمدُ بنُ سلمةَ أنَّ عدَّتَه بالمُكرَّرِ اثنا عشرَ ألفَ حَديثٍ ، وقال المَيانجِيُّ : ثمانيةُ آلافٍ .

* * *

٥٥ مِنَ الصَّحِيحِ فَوْتُهُ كَثِيرُ
وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمٍ : يَسِيرُ

٥٦ مُرَادُهُ أَعْلَىٰ الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ
أَخْذًا مِنَ الْحَاكِمِ، أي: في «الْمَدْخَلِ»

٥٧ النَّوَوِي : لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ مِنْ
مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ ؛ فَاقْبَلْهُ وَدِنْ

مما لَا شكَّ فيه عندَ أحدٍ منَ العُلماءِ أنَّ البخاريَّ ومسلمًا رضي الله عنهما لم يَسْتوْعِبا في «كِتابَيْهما» كلَّ مَا صحَّ منَ الأَحاديثِ ؛

---

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/ ١٤١) .
(٢) «التقييد والإيضاح» (ص : ٢٧) .

وكيف يماري في هَذَا أحدٌ وقد قالَ البخاريُّ [١] : «مَا أدخلتُ في كتابِ الجَامِع إلَّا مَا صحَّ ؛ وتركتُ منَ الصِّحاحِ لملالِ الطولِ»؟!

وقالَ مسلمٌ : «ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيحٌ وضعتُه هاهنا ؛ إنَّما وضعتُ مَا أَجْمَعوا عليه» .

واختلفَ العُلماءُ في قولِ مسلمٍ : «وضعتُ مَا أَجْمَعوا عليه» :

فقالَ قومٌ : أَرادَ مَا أجمعَ عليهِ أربابُ هَذَا الفنِّ ، وهُمْ : أحمدُ ، وابنُ معينٍ ، وابنُ أَبي شيبةَ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ .

وقال ابنُ الصلاحِ [٢] : مرادُه أنَّه ذَكَرَ الأحاديثَ التي وَجَدَ فيها - فيما ظَهَرَ لَهُ - شرائطَ الحديثِ الصَّحيحِ المُجمعِ عليه ؛ وإنْ كانَ لم يَظْهَر اجتماعُ هذِهِ الشرائطِ عندَ بَعْضِهم [٣] .

---

(١) انظر «الإرشاد» (٣/ ٦٩٢) ، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٨ ، ٩) ، و«السير» (١٠/ ٩٥ - ٩٦) .

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (١/ ٧٤) و«المقدمة» (ص : ٢٦) .

(٣) هذا أحد جوابي ابن الصلاح ، وقد ذكر جوابًا آخر في «الصيانة» ، وهو : «أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنًا أو إسنادًا ، ولم يُرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته» ، ثم قال ابن الصلاح : «وهذا هو الظاهر من كلامه . . . » .

وبعدَ اتفاقِ علماءِ هذِهِ الأُمةِ عَلَىٰ أنَّ الشيخين لم يَستوعبا كلَّ الأَحاديثِ الصحيحةِ ، اختلفوا : هلْ تَرَكا الأكثرَ أو الأقلَّ؟

فالجمهرةُ ؛ عَلَىٰ أنَّ الذي تَركاهُ مِنَ الصِّحاحِ أكثرُ مما رَوياهُ .

وقال الحافظُ أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ أخرمَ النيسابوريُّ شيخُ الحاكمِ : «مَا تَرَكاهُ منَ الصحيحِ أَقلُّ ممَّا رَوَياه ، ولم يَفُتْهُما منه إِلَّا اليسيرُ»(١) .

وهَذَا القولُ ينافي ظاهرُه مَا روي عنِ البُخاري : «وما تركتُ مِنَ الصِّحاح أكثرُ» .

ولهذا ؛ ذهبَ النَّاظمُ إلىٰ أنَّ مرادَه بالصحيحِ - في قولِه : «ولم يَفُتْهما مِنَ الصَّحيح» - أصحُّ الصحيحِ لَا مطلقُ الصِّحاحِ ، وهَذَا هُوَ الذي ذَكَرَه الحاكمُ في «المَدخلِ إلىٰ كتاب الإكليل» .

وقال الإمامُ النوويُّ(٢) : «الصوابُ أنَّه لم يَفتِ الأُصولَ الخَمسةَ - وهي «صحيحُ البخاريِّ» ، و «صحيحُ مسلمٍ» ، و «سننُ أبي داودَ» ، و «سننُ الترمذيِّ» ، و «سننُ النسائيِّ» - من الأَحاديثِ الصِّحاحِ إِلَّا القليل» .

---

(١) انظر «تدريب الراوي» (١/ ١٣٤) .

(٢) «التقريب» (١/ ١٣٤) بشرح التدريب .

وهَذَا هُوَ الذي اعْتَمَده النَّاظمُ ، وأَمَرَ بالأَخذِ بهِ والخضوعِ لَهُ .

* * *

٥٨ وَاحْمِلْ مَقَالَ : «عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
أَحْـوِي» عَـلَىٰ مُـكَـرَّرٍ وَوَقْـفِ

رُوي عن الإِمام البخاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ[1] : «أحفظُ مائة ألفِ حديثٍ صحيحٍ ، ومائتي ألفِ حَديثٍ غيرِ صحيحٍ» . وهذِهِ الكلمةُ في ظَاهِرها تخالفُ مَا أَسْلَفنا من أنَّ الذي فاتَ الأَصولَ منْ صِحاحِ الأَحاديثِ هُوَ النَّزْرُ القليلُ .

وقد أراد النَّاظمُ بهذَا البيتِ أنْ يقولَ لك : إنَّها محمولةٌ عَلَىٰ أنَّ مرادَه بالأحاديثِ الصَّحيحةِ التي يَحْفَظُها مَا يشملُ المُكرَّرَ والمَوْقوفَ .

قَالَ الحافظُ العراقيُّ[2] : فربَّما عدَّ الحديثَ الواحدَ المرويَّ بإسْنَادين حَدِيثين .

ويُؤيِّدُ أنَّ هَذَا هُوَ المرادُ من هذِه العبارةِ : أنَّا لو تتبعنا الأَحاديثَ المرويةَ في المَسانيدِ والجَوامعِ والسُّننِ والأَجزاءِ

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٥) ، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٦) .
(٢) هذا الكلام لا أعرفه للعراقي ، وإنما أعرفه لابن الصلاح ، وهو في «المقدمة» (ص : ٢٧) ، في غضون كلامه في هذه المسألة ، والله أعلم .

وغَيرِها لما بلَغتْ هذِهِ العدة ، بل ولا نِصْفَها بِلَا تكرَارٍ ، وقائلُ هذِهِ الكلمةِ رجلٌ من جَلَالةِ القدرِ وعُلُوِّ المَنزلةِ بحيثُ لَا يُتَّهمُ بالكَذِبِ ولا الإغْراقِ المُفضِي إليه ، فلابد من حَمْلِ كلامِه عَلَىٰ مَا ذَكَرْنا .

* * *

٥٩ وَخُذْهُ حَيثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نصْ
وَمِنْ مُصَنِّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصْ

٦٠ كَـ«ابْنِ خُزَيْمَةَ» ، وَيَتْلُو «مُسْلِمَا»
وَأَوْلِهِ «الْبُسْتِيَّ» ، ثُمَّ «الْحَاكِمَا»

٦١ وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّىٰ وَرَدْ
فِيهِ مَنَاكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدْ

أرادَ النَّاظمُ بهذِه الأَبياتِ أنْ يَدُلَّك عَلَىٰ الطَّريقِ التي بها تَعرِفُ أنَّ الحديثَ الذي لم يَرْوِه الشيخان ولا أحدُهما صحيحٌ ، وأرادَ – مع ذلكَ – أنْ يُرْشدَكَ إلىٰ مَراتبِ الأَحاديثِ الصِّحاحِ التي لَا تَجدُها في «صحيحِ البخاريِّ» ، ولا في «صحيحِ مسلمٍ» .

وبيان ذلكَ : أنَّ أَصحَّ الأَحاديثِ التي لَا تُوجدُ في «الصحيحينِ» : مَا نَصَّ عَلَىٰ صحَّتِه الحافظُ العَارفُ ، ونُقِلَ

ذلكَ التصحيحُ عنه بإسنادٍ صحيحٍ ، كما في «سُؤالاتِ أحمدَ بنِ حنبلٍ» ، و «سؤالاتِ ابنِ معينٍ» ، وغيرِهما .

وكذلك ؛ مَا تَجِدُه في كتابٍ مُصنَّفٍ ، يجمعُ الأَحاديثَ الصِّحاحَ ، ولا يُجَاوِزُها إلىٰ غَيْرِها ؛ مثل «سُننِ الإمامِ أبي بكرٍ محمدِ بن إسحاق بنِ خزيمةَ السلميِّ النيسابوريِّ» ، ومثل الكُتبِ المُستخرَجَة عَلَىٰ «الصَّحيحين» أو أحدِهما ؛ كـ «مُسْتَخْرَجِ الإسماعيليِّ» و «مُسْتَخْرَجِ البرقانيِّ» عَلَىٰ البخاريِّ ، وكـ«مُستخرجِ أبي عوانةَ الإِسْفرائينيِّ» و«مُسْتَخْرَج أبي بكرٍ محمدِ بنِ رجاء النيسابوريِّ» عَلَىٰ مسلمٍ ، وكـ«مستخْرَجِ أبي نعيمٍ الأصفهانيِّ» و«مُستخْرَجِ أبي ذرٍّ الهرويِّ» عَلَىٰ كلٍّ منهما ، وسيأتي البحثُ في المُستخْرَجاتِ قريبًا .

ثم بينَ النَّاظمُ بعدَ هَذَا أنَّ «صحيحَ ابنِ خزيمةَ» يتلو «صحيحَ مسلم» في الصحَّةِ ، ويَفوقُ «صحيحَ ابنِ حبانَ» ؛ وذلك لأَنَّ ابنَ خزيمةَ شديدُ التحري ، حتىٰ إنَّه ليتوقفُ في التصحيحِ لأقلِّ كلامٍ في الإِسنادِ .

وبعدَ «صحيحِ ابنِ خزيمةَ» في الرُّتبةِ : «صحيحُ الحافظِ أبي حاتمٍ محمدِ بنِ حبان البستيِّ التميميِّ» .

ويلي «صحيحَ ابنِ حبانَ» في المَرتبةِ: كتابُ «المُستدركِ» لأبِي عبدِ اللَّهِ الحاكمِ النيسابوريِّ.

ثم ذَكَرَ أنَّ الحَاكِم قد تساهلَ كَثيرًا في التَّصحيحِ حتَّىٰ وَقَعَ في كتابِه الأحاديثُ المَناكيرُ الواهياتُ التي لَا تَصحُّ، وَوَقَعَ فيهِ الأحاديثُ المَوضوعةُ التي يَجِبُ أنْ تُردَّ.

وقد كَثُرَ كلامُ العُلماءِ في هَذَا الكتابِ؛ فقال أبو سعدٍ المَالينيُّ[١]: «طَالَعتُ «المُستدركَ» مِنْ أَوَّلِه إلىٰ آخِرِه فلم أَرَ فيهِ حديثًا عَلَىٰ شرطِ الشَّيخينِ» اهـ.

وقد جَمَعَ الحافِظُ الذهبيُّ جُزْءًا فيهِ الأحاديثُ التي رَوَاها الحاكمُ وهي موضوعةٌ، فَذَكر في هَذَا الجُزءِ نحوَ مائةِ حديثٍ، وقد لخَّص الذهبيُّ أيضًا «مُستدركَ الحَاكم» وتعقَّب كثيرًا مِنْه بالضعفِ والنَّكارَةِ، مع اعْتِرَافِه بأنَّ فيهِ جملةً وَافِرةً مِنَ الصِّحاح عَلَىٰ شَرْطِ الشيخينِ، وجملةً كثيرةً عَلَىٰ شَرْطِ أَحَدِهما، وأَنَّ مجموعَ ذلكَ الصحيحِ يبلغُ نِصْفَ الكِتابِ.

وقال الإمامُ النوويُّ: «اتفقَ الحُفَّاظُ عَلَىٰ أنَّ البيهقيَّ أشدُّ تحريًا من شيخِه الحاكم» اهـ.

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٦٥)، و«تدريب الراوي» (١/ ١٤٤).

واعتذرَ الحَافظُ ابنُ حجرٍ عَنِ الحَاكمِ، فقالَ[(١)]: «وإنَّما وَقَعَ للحَاكِمِ التساهلُ؛ لأنَّه سَوَّدَ الكتابَ لِينقِّحَه، فأَعْجَلته المنيةُ، وقد وَجَدتُ قريب نصف الجُزءِ الثاني مِنْ تجزئةِ ستةٍ مِنَ «المُستدركِ»، وفيها: «إلىٰ هنا انتهىٰ إملاءُ الحَاكِمِ»، وما عَدَا ذلكَ مِنَ الكتابِ لَا يُؤخذُ منه إلَّا بطريقِ الإجَازَةِ، والتساهلُ في القَدْرِ المُمْلىٰ قليلٌ جدًّا بالنسبةِ إلىٰ مَا بعدَه» اهـ[(٢)].

* * *

(١) انظر: «التدريب» (١/ ١٤٥).

(٢) وقال الحافظ ابن حجر أيضًا في «النكت» (١/ ٣١٤ - ٣١٨):
ينقسم «المستدرك» أقسامًا، كلُّ قسمٍ منها يمكن تقسيمه:
الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجُه محتجًا برواته في «الصحيحين» أو أحدهما، علىٰ صورة الاجتماع، سالمًا من العلل.
ولا يوجد في «المستدرك» حديثٌ بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرًا أو أصلاً، إلا القليل.
نعم؛ فيه جملةٌ مستكثرةٌ بهذه الشروط، لكنَّها ممَّا أخرجها الشيخان أو أحدُهما، استدركها الحاكمُ واهمًا في ذلك، ظانًّا أنَّهما لم يخرجاها.
القسم الثاني: أن يكون إسنادُ الحديث قد أخرجا لجميع رواته، لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق، أو مقرونًا بغيره.
ويلتحق بذلك ما إذا أخرجا لرجلٍ، وتجنبا ما تفرَّد به، أو خالف فيه.
وهذا القسمُ؛ هو عمدةُ الكتابِ.
القسم الثالث: أن يكون الإسنادُ لم يخرجا له، لا في الاحتجاج، ولا في المتابعات. =

٦٢ وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ : مَا تَفَرَّدَا
فَحَسَنٌ ، إِلَّا لِضَعْفٍ فَارْدُدَا

٦٣ جَرْيًا عَلَىٰ امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحَّحَا
فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا

٦٤ وَغَيْرُهُ جَوَّزَهُ وَهْوَ الْأَبَرْ
فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَّىٰ النَّظَرْ

اعْلَم - أَوَّلًا - ؛ أنَّ العُلماءَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الفنِّ قدِ اختَلَفوا في أنَّه إِذَا وَجَدَ أَحدُنَا حديثًا في كتابٍ أَوْ جزءٍ لم يُنصَّ عَلَىٰ أَنَّه حديثٌ صحيحٌ ، ويُسندُ ذلكَ الحكمُ بالصِّحةِ إلىٰ حافظٍ منَ الحُفاظِ ، فهل للنَّاظرِ في هذَا الحديثِ أنْ يُصحِّحَهُ أو يُضعِّفَه نظرًا إلىٰ مَا يَعْلَمُه من حالِ رِجَالِه أو ليس له ذلكَ؟

ذهَب ابنُ الصلاحِ[1] إلىٰ أنَّه لَا يَجوزُ لأَحدٍ مِنْ أهلِ عَصْرِهم

= وهذا قد أكثر منه الحاكمُ ، فيخرِّجُ أحاديث عن خلقٍ ليسُوا في الكتابينِ ويصححُها ، لكن لا يدَّعي أنها على شرطِ واحدٍ منهما ، وربَّما ادَّعى ذلك على سبيل الوهم ، وكثيرٌ منها يعلق القول بصحَّتها على سلامتها من بعض رواتها . ومن هنا دخلت الآفةُ كثيرًا فيما صحَّحه ، وقلَّ أن تجد في هذا القسم حديثًا يلتحقُ بدرجة الصَّحيح ، فضلاً عن أن يرتفع إلىٰ درجة الشيخين . واللّٰه أعلم» اهـ باختصار .

(١) «مقدمة علوم الحديث» (ص : ٢٣ - ٢٤) .

فمنَ بعدَه أَنْ يُصحِّحَ حديثًا أو يُضعِّفَه إِلَّا بالرجوعِ إلىٰ تصحيحِ الحُفاظِ مِنْ قبلُ وتَضْعيفِهم .

وذهبَ الإمامُ النوويُّ[١] إلىٰ أنَّه يجوزُ لِمن تمكَّن من هَذَا العِلمِ، وقَويتْ معرفتُه به أنْ يُصحِّحَ ويُضعِّفَ .

وهَذَا القولُ هُوَ المرضيُّ عندَ الجُمهورِ، وقد جرىٰ عليه المتأخرونَ؛ كابنِ القَطَّانِ، والضياءِ المقدسيِّ، والمُنذريِّ، وكابنِ المواقِ، والدمياطيِّ، والمزيِّ، والتقيِّ السبكيِّ؛ فإنَّهم صحَّحوا أحاديثَ لم يُوجدْ لمن تقدَّمَهُم فيها تصحيحٌ .

وقال ابنُ حجرٍ[٢] : إنَّ مَا ذَهَبَ إليه ابنُ الصلاحِ مِنْ قَبولِ تصحيحِ المُتقدمينَ وَرَدِّ تصحيحِ المُتأخرينَ، قَدْ يستلزمُ قبولَ مَا ليسَ بصحيحٍ، وَرَدَّ مَا هُوَ صحيحٌ، أَلا ترىٰ أَنَّ كثيرًا منَ الأَحاديثِ قَدْ حَكَمَ المُتقدمونِ بِصحَّتها، ثم اطلعَ المُتأخرون فيها عَلَىٰ علةٍ قادحةٍ تمنعُ من قَبولِها؟! » اهـ بمعناه .

وإذَا عرفتَ ذلكَ؛ فاعلم أنَّ ابن الصلاحِ قد ذَهَبَ - بناءً عَلَىٰ رأيِه هَذَا - إلىٰ أنَّ مَا تفرَّدَ الحَاكمُ بِتصْحِيحهِ ولم نجدْ ذلكَ

---

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/ ٢٠٤)، و«التقييد والإيضاح» (ص : ٢٣) .

(٢) «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٧٠ - ٢٧١) .

التصحيحَ لغيرِه مِنَ الأَئمة فلا نَعْتَبرهُ صحيحًا ؛ بل نعتبرُه حسنًا ، إِلَّا أنْ تظهرَ فيه علةٌ مُوجبةٌ لِضعْفِه ، مقتضيةٌ لردِّه .

وقال ابنُ جماعة[(١)] - بناءً عَلَىٰ قولِه بجوازِ التَّصحيح - : الصوابُ أنَّ مَا صحَّحهُ الحاكمُ ولم يُصحِّحْهُ مَنْ قَبلَه يُتتبعُ ، ويُحكمُ عليه بما يليقُ بِحَالِه منَ الصِّحةِ أَوِ الحُسنِ أَوِ الضِّعفِ .

وقال الحافظُ العراقيُّ[(٢)] : «إنَّ حُكمَ ابنِ الصلاحِ عَلَىٰ مَا صحَّحَهُ الحاكمُ بأنَّه حسنٌ تَحَكُّمٌ» اهـ بمعناه[(٣)] .

---

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/١٤٦) .
(٢) «التقييد والإيضاح» (ص : ٣٠) .
(٣) المتأمل لكلام الإمام ابن الصلاح حول هذا الموضوع يتجلىٰ له أنه لم يقصد هذا الذي فهموه عنه من غلق باب الاجتهاد ، وأن كلامه إنما يتعلق بنوع من الروايات ، رويت في كتب معينة في أزمنة معينة ، يتعذر الحكم عليها بمجرد اعتبار الأسانيد ، لا لشيءٍ إلا لأن الأسانيد في هذه الأزمنة لم يتحقق فيها ـ أو في أغلبها ـ الشرائط المعتبرة لصحتها ، سواء منها المتعلق بالعدالة والضبط ، أو المتعلق بالاتصال ، فضلًا عن السلامة من الشذوذ والعلة .
وقد أشار الإمام ابن الصلاح إلىٰ بعض ذلك ، فذكر ما يفيد إلىٰ أن نوعي الضبط ـ ضبط الصدر ، وضبط الكتاب ـ ، غير متحققين في رواة هذه الأزمنة ؛ لأنهم يعتمدون علىٰ كتب لا يؤمن فيها التغيير والتحريف ، فهي غير مضبوطة ، وهم أيضًا لا يحفظون ما فيها ، فهم لا يتنبهون إلىٰ ما فيها من تغيير وتحريف ؛ لأن مثل هذا إنما يدركه الحافظ غالبًا ، وأما غير الحافظ فأنىٰ له إدراك ذلك ؟ !
قال ابن الصلاح : «لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد =

. . . .

= في روايته على ما في كتابه، عريًا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فآلَ الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف».

فواضح من كلام الإمام ابن الصلاح، أنه يقصد روايات تقع في كتب معينة وهي - كما نصَّ عليها -: «أجزاء الحديث وغيرها»، يعني: من الكتب المتأخرة التي صنفها المتأخرون، وأودعوا فيها روايات قصدوا بها الإغراب أحيانًا ككتب الأفراد، أو العلو أحيانًا أخرى، كعامة كتب المتأخرين.

وهذه الروايات، عامتها يرويها الشيوخ المتأخرون، الذين لا همَّ لهم إلا العلو بالإسناد، أو تحصيل شرف الرواية لا غير، فهم غير حافظين لما يروون، ولا عارفين بما يعتري الكتب التي سمعوها من تصحيف وتحريف، وزيادة ونقص.

ومثل هؤلاء الرواة لم يكونوا بمحل للثقة عند المتقدمين؛ لأنهم لم يحققوا ما يستحقون به وصف الثقة، فهم غير حافظين، ليحققوا ضبط الصدر، ولا هم أصحاب كتب مصححة، ليحققوا ضبط الكتاب.

إلا أن المتأخرين توسعوا في مثل هؤلاء، ومنحوهم وصف الثقة، واصطلحوا لأنفسهم أن الثقة في زمانهم هو مَن صحَّ سماعه، بقراءته أو بحضوره مجلس السماع، حفظ أو لم يحفظ، ضبط أو لم يضبط.

وهذا الذي قاله الإمام ابن الصلاح قد سبقه إليه الإمام البيهقي في كتاب «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٢١)، فقال:

«توسع من توسع في السماع عن بعض محدِّثي زماننا هذا، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وهو أن الأحاديث التي قد صحَّت - أو وقعت بين الصحة والسقم -، قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة =

. . . .

= أهل العلم بالحديث ، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم ، وإن جاز أن تذهب على بعضهم ؛ لضمان صاحب الشريعة حِفظَها ، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم ، لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم ، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره ، والقصد من روايته والسماع منه : أن يصير الحديث مُسلسلًا بـ «حدثنا» أو بـ «أخبرنا» ، وتبقى هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة إلى يوم القيامة ، شرفًا لنبينا المصطفى ﷺ كثيرًا» .

وهذا الذي قاله الإمام البيهقي ، هو عين ما قاله ابن الصلاح ، وهو عين ما انتقده على ابن الصلاح من جاء بعده من العلماء .

فقد ذكر البيهقي أن الأحاديث ـ صحيحها وسقيمها ـ قد دونت وجمعت في الجوامع المشهورة ، وأنه لا يفوتها شيء منها ؛ وهذا مثل قول ابن الصلاح : «فآل الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن ، إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة . . .» ؛ مثله سواءً بسواءٍ .

وهذا التساهل الواقع فيه المتأخرون ، كما أنه كان سببًا في الإخلال في تحقيق شرط الضبط في الراوي ، على نحو ما سبق بيانه ، كان أيضًا سببًا للإخلال ببقية شرائط الصحة من الاتصال والسلامة من الشذوذ والعلة .

فأما الاتصال ؛ فواضح ؛ لأن التساهل في تحمل الحديث ، منه : أن المتأخرين جوزوا صورًا من التحمل لم تكن معهودة عند المتقدمين ، وما جوزها المتأخرون إلا من باب التوسع والتساهل إبقاءً لسلسلة الإسناد ، من ذلك : الإجازة العامة ، والإجازة للمجهول وللمعدوم ، وكذا الإجازة للطفل غير المميز ونحو ذلك .

حتى قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص : ١٧٥) ، بعد أن ساق صور الإجازة ، وما في بعضها من تساهل ، قال : «وكلُّ ذلك ؛ كما قال ابن =

. . . .

= الصلاح ، توسُّع غير مَرضيٍّ ، لأن الإجازة الخاصَّة المعينة مختلف في صحتها اختلافًا قويًّا عند القدماء ، وإن كان العمل استقر علىٰ اعتبارها عند المتأخرين ، فهي دون السماع بالاتفاق ، فكيف إذا حَصَل فيها الاسترسالُ المذكور؟ ! فإنها تزداد ضعفًا ، لكنَّها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلًا . والله أعلم » .
وأيضًا ؛ فإن ألفاظ السماع عند المتأخرين ، غالبًا ما يقع فيها التساهل ، كإطلاق الإخبار في الإجازة وغير ذلك ، وأيضًا ما يقع فيها من خطإٍ من قِبَلِ بعض الرواة ؛ إذ لم يكونوا يعتنون بضبط هذه الألفاظ اعتناء المتقدمين .
وقد أشار إلىٰ هذا الإمام الذهبي ، فبعد أن ذكر في « الموقظة » (ص : ٤٦) حكم العنعنة ، وما يلتحق بها من التدليس ، وأن المدلس إنما يقبل منه التصريح بالسماع لا العنعنة ، قال :
« وهذا في زماننا يَعسر نقدُه علىٰ المحدِّث ؛ فإن أولئك الأئمة ، كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود ، عاينوا الأصول ، وعرفوا عللَها ؛ وأما نحن فطالت علينا الأسانيد ، وفُقِدت العبارات المتيقَّنة ؛ وبمثل هذا ونحوه دَخَل الدَّاخل علىٰ الحاكم في تصرفه في « المستدرك » » .
وأما تسبُّبه في الإخلال بشرطي السلامة من الشذوذ والعلة ؛ فلأن هؤلاء الرواة لما كان أغلبهم غير حافظين ، ولا ضابطين لكتبهم ، لم يكونوا أهلًا للتفرد ، ولا موضعًا لقبول ما يتفردون به دون غيرهم ، فكل حديث يتفرد به بعضهم ، ولا يوجد له أصل في الكتب المتقدمة المشهورة المتداولة ينبغي حينئذٍ أن يكون شاذًا أو معلولًا .
وقد أشار الإمام البيهقي إلىٰ هذا المعنىٰ فيما تقدم من كلامه حيث قال :
« . . . فمن جاء اليوم بحديث ، لا يوجد عند جميعهم ، لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم ، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره . . . » . =

. . . .

= ومما يدل علىٰ أن ابن الصلاح لم يقصد من كلامه غلق باب الاجتهاد : أن الإمام ابن جماعة ساق هذا الموضع من كتاب ابن الصلاح في مختصره له ، المسمَّىٰ «المنهل الرويُّ» بسياق من قبله عبر به عن فحوىٰ كلام ابن الصلاح ، فجاء كلام ابن جماعة أشبه بشرح لمراد ابن الصلاح من كلامه ، فجاء فيه (ص : ٣٤) :

«ليس المقصود بالسند في عصرنا إثبات الحديث المروي وتصحيحه ؛ إذ ليس يخلو فيه سند عمَّن لا يضبط حفظه أو كتابه ضبطًا لا يعتمد عليه فيه ، بل المقصود بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة فيما نعلم ، وقد كفانا السلف مئونة ذلك ، فاتصال أصل صحيحٍ ، بسند صحيحٍ إلىٰ مصنفه كافٍ ، وإن فُقِد الإتقان في كلهم أو بعضهم» .

فواضح من كلام ابن جماعة أنه فهم من كلام ابن الصلاح أنه يقصد زمانًا فُقِد فيه ضبط الحفظ وضبط الكتاب معًا ، ثم إن اختصار ابن جماعة لكلام ابن الصلاح هاهنا وعدم تعقبه فيه ، يدل علىٰ موافقته له ، لا سيما ؛ وقد ذكر الشارح عن ابن جماعة أنه عارض كلام ابن الصلاح المتعلق بتصحيح الحاكم ، ورأىٰ أن الصواب أن يحكم عليه بما يليق من حاله ، وهذا يدل علىٰ أن ابن جماعة لم يفهم عن ابن الصلاح أنه يغلق باب الاجتهاد ؛ إذ لو كان كذلك لما وافقه في «المنهل الروي» فيما يتعلق بالأسانيد المتأخرة .

وفي ظني أن الذين خالفوا ابن الصلاح في هذا الموضع ، لو لم يسبق إلىٰ ذهنهم ما تصوروه من أن ابن الصلاح يسعىٰ بكلامه هذا إلىٰ إغلاق باب الاجتهاد ، لما خالفوه ؛ لأنهم في الواقع يوافقونه علىٰ كلامه ـ بحسب ما حملناه عليه ـ وهو أيضًا يوافقهم في أن باب الاجتهاد لم يغلق فيما يتعلق بالأحاديث المودعة في الكتب المشهورة المتداولة التي يمكن أن يعتمد علىٰ أسانيدها للحكم عليها . والله أعلم . =

ومعَ القولِ بجوازِ التصحيحِ للمُتأخرينَ ؛ فإنَّهم رَأوا ألَّا يقولَ المتأخرُ : «هَذَا حَديثٌ صحيحٌ» ، بل يقولُ : «هَذَا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ» ؛ فَكَمْ منَ المُتونِ الضَّعيفةِ أَوِ الوَاهيةِ قد رُكِّبتْ عَلَىٰ أسانيدَ صحاحٍ[1] .

* * *

٦٥ مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ
بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَىٰ بِهِ

بعدَ أَنْ فَرَغَ مِنَ الكَلامِ عَلَىٰ «مُستدركِ الحَاكمِ» ، وأقوالِ العُلماءِ فيه ، شَرَع يَتكلَّمُ عَلَىٰ كتابِ «الأنواعِ والتَّقاسيم» الذي صنَّفَه أَبو حَاتمٍ البُستيُّ ، وهُوَ الذي قدَّمَ لكَ أَنَّه يتلُو «صحيحَ ابنِ خزيمةَ» ويَتقدَّمُ عَلَىٰ «المُستدركِ» .

وملخَّصُ مَا أشارَ إليهِ : أنَّ الحافظَ البستيَّ لم يَتَساهلْ في كتابِهِ ؛ فَيُصحِّحَ مَا ليسَ بصحيحٍ ، بل إنَّه اشترطَ شرطًا أَخفَّ مِنْ شروطِ غَيرِه .

= وقد توسعت في التعليق علىٰ «تدريب الراوي» (١/ ٢١١- ٢١٦) حول هذا الموضوع ، وكذا في التعليق علىٰ «مقدمة ابن الصلاح» ونكت العراقي والعسقلاني ، فليرجع إليها من شاء والله المستعان .

(١) وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في شرح البيتين (١٠٤ ، ١٠٥) .

وذلكَ الشرطُ هُوَ : أَنْ يُخرِّجَ مَا كانَ راويهِ ثقةً ، غيرَ مُدلسٍ ، سَمِعَ مِنْ شَيْخِه ، وسَمِعَ منه الآخذُ عنه ، ولا يكونُ هناك إرسالٌ ، ولا انْقِطَاعٌ ، وإذَا لم يكن في الراوي جَرْحٌ ولا تعديلٌ وكلٌّ من شيخِه والراوي عنه ثقةٌ ، ولم يأْتِ الرَّاوي بحديثٍ مُنكرٍ ؛ فهذا الرَّاوي عِندَه ثقةٌ .

ولأبي حاتمٍ كتابٌ تَرْجَمَ فيه «الثقاتَ» ، و قد ذَكَرَ مِنْ بينِهم كثيرًا ممن حالُهُ كما ذكَرْنا عنه[1] . فإذا اعترضَ معترضٌ عليه بأنَّه

---

(١) قال الإمام ابنُ عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي» (ص : ٨٤ - ٨٥) :
«وقد عُلم ؛ أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عددًا كثيرًا وخلقًا عظيمًا من المجهولين ، الذين لا يعرف هو ولا غيرُه أحوالَهُم ، وقد صرح ابنُ حبان بذلك في غير موضعٍ من هذا الكتاب» .
ثم ذكر بعض هذه المواضع ، ثم قال :
«وقد ذكر ابنُ حبان في هذا الكتاب خلقًا كثيرًا من هذا النمط ، وطريقتُهُ فيه : أنَّه يذكر من لم يعرفهُ بجرحٍ وإن كان مجهولاً لم يعرف حالهُ ، وينبغي أن يتنبه لهذا ، ويعرف أن توثيق ابنَ حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنىٰ درجات التوثيق» اهـ .
وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «اللسان» (١/ ١٤) :
«وهذا الذي ذهبَ إليه ابنُ حبان من أنَّ الرجل إذا انتفت جهالةُ عينه كان على العدالة إلىٰ أنْ يتبين جرحه ؛ مذهبٌ عجيبٌ ، والجمهورُ علىٰ خلافه ، وهذا هو مسلك ابن حبان في «كتاب الثقات» الذي ألفهُ ؛ فإنَّه يذكر خلقًا ممَّن ينصُّ أبو حاتمٍ وغيره علىٰ أنَّهم مجهولون» اهـ .

يُوثِّقُ مَنْ لَا يُعْرفُ حالهُ؛ كانَ هَذَا المُعترضُ مُنازِعًا في الاصطِلَاحِ، وهُوَ مَرْدودٌ.

وهَذَا الشرطُ الذي اشتَرَطَه أبو حاتم أخفُّ من الشَّرطِ الذي اشتَرطَه الحَاكمُ؛ لأَنَّ الحاكمَ شَرَطَ أَنْ يُخرِّجَ عن رواةٍ خَرَّجَ الشيخانِ لِمثْلِهِم، وقد وفَّىٰ أَبو حاتمٍ بِشْرطِه، ولم يوفِّ الحَاكِمُ.

* * *

٦٦ وَاسْتَخْرَجُوا عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ بِأَنْ
يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنّْ

٦٧ لَا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا
مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا

٦٨ فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنًى، وَفِي
لَفْظٍ كَثِيرًا، فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفِ

٦٩ إِلَيْهِمَا، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا
بِذَلِكَ الْأَصْلَ، وَمَا أَجَادَا

٧٠ وَاحْكُمْ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ
فَهْوَ مَعَ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ

٧١ وَكَثْـرَةَ الطُّـرْقِ ، وَتَبْيِـينَ الَّذِي
أُبْهِمَ ، أَوْ أُهْمِلَ ، أَوْ سَمَاعَ ذِي

٧٢ تَدْلِيسِ ، اوْ مُخْتَلِطِ ، وَكُلُّ مَا
أُعِلَّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْهُ سَلِمَا

ذَكَرَ النَاظمُ رَحِمَهُ اللهُ في هذِهِ الأَبيات السَّبعة : المُسْتخْرَجَات عَلَىٰ كُتب الحَديث وفَوائِدَها .

والكلامُ عنها في ثلاثةِ مواضعَ :

الموضعُ الأوَّلُ : كيفيتُها وطَريقُ أَصْحابِها .

الموضعُ الثاني : حكمُ الروايةِ عَنِ الكُتبِ المُستَخْرَجةِ .

الموضعُ الثالثُ : فوائِدُها .

• **أمَّا عنِ الأوَّلِ ؛ فنقولُ :**

منَ العُلماءِ مَنْ يأتي إلىٰ كتابِ مَا مِنْ كُتبِ الحديثِ ، فيُخرِّجُ أحاديثَه بأسانيدَ لنفسِه ، من غيرِ طريقِ صاحبِ الكتابِ ، فيَجتَمِعُ مَعهُ في شيخِه أَوْ مَنْ فَوْقَه .

ومِنْ شُروطِهم : أَلَّا يَصِلُوا إلىٰ الشيخِ الأَبعَدِ حتَّىٰ يَفْقِدوا سندًا يُوصلُ إلىٰ مَنْ هُوَ أقربُ منهُ ، مَا لم يَقْصِدوا عُلُوَّ السَّندِ ، أَو زيادةً مهمةً ، فإِنَّهم يتركون لذينِك الأَقربِ إلىٰ الأَبعدِ ، وربَّما

أَسْقطَ صاحبُ المُستخرجِ أحاديثَ مِنَ الكتابِ الذي يَستَخْرِجُه ؛ لأَنَّه لم يَجدْ لَهُ بها سندًا يَرتَضِيه ، وربَّما ذَكَرَها من طريقِ صَاحِبِ الكِتابِ الأَصليِّ .

وقد صَنَّفَ كثيرٌ منَ العُلماءِ في هَذَا النَّوعِ :

فممَّنْ أَلَّفَ المُستَخْرَجَ عَلَىٰ «صَحيحِ البخاريِّ» : الإِسْمَاعِيليُّ ، والبرْقانيُّ ، وأبو أحمدَ الغطْرِيفيُّ ، وأبو عبدِ اللَّهِ ابنُ أبي ذهلٍ ، وأبو بكرِ ابنُ مَرْدويهِ .

وممَّن صَنَّفَ المُستخرجاتِ عَلَىٰ «صحيحِ مسلمٍ» : أبو عوانةَ الإِسْفِرائينيُّ ، وأبو جَعْفرِ ابنُ حمدانَ ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ رجاء النيسابوريُّ ، وأبو بكرِ الجوزقيُّ ، وأبو حامدٍ الشاذكيُّ ، وأبو الوليدِ حسانُ ابنُ محمدٍ القرشيُّ ، وأبو عمرانَ مُوسىٰ بنُ العباسِ الجوينيُّ ، وأبو نصرٍ الطوسيُّ ، وأبو سعيدِ ابنُ أَبي عُثمان الحيريُّ .

وممَّن صنَّفَ المُستخرجاتِ عليهما جميعًا في كتابٍ واحدٍ : أبو بكرِ ابنُ عبدانَ الشيرازيُّ .

وممَّن صَنَّفَ المُستخرجاتِ عَلَىٰ كلٍّ مِنْهما منفردًا : أبو نُعيمٍ الأصفهانيُّ ، وأبو عبدِ اللَّهِ ابنُ الأَخرمِ ، وأبو ذرٍّ الهرويُّ ، وأبو محمدٍ الخلالُ ، وأبو عَليٍّ المَاسرجسيُّ ، وأبو مسعودٍ سليمانُ بنُ إبراهيمَ الأصفهانيُّ .

ولم يَلتزِمْ واحدٌ مِنْ هؤلاء موافقةَ الكتابِ الأَصْليِّ في ألفاظِ الحَديثِ ؛ لأَنَّ كلَّ واحدٍ مِنْهُم إنَّما يَرْوي اللفظَ الذي وَقَعَ لَهُ ، ولهذا حَصَلَ التفاوتُ في الأَلفاظِ بينَ الكُتبِ المُستَخْرَجةِ والكُتبِ المُستَخْرَجِ عليها قليلاً ، والتفاوتُ في المَعاني نادرٌ[1] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/ ٢٩٢ - ٢٩٣) .
«السبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم ، فحينئذ يتوقف الحكم بصحة الزيادة علىٰ ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع مع صاحب الأصل الذي استخرج عليه ، وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلىٰ زيادة التنقير ، وكذا كلما بَعُدَ عصر المستخرج من عصر صاحب الأصل كان الإسناد كلما كثرت رجاله احتاج الناقد له إلىٰ كثرة البحث عن أحوالهم .
فإذا روىٰ البخاري - مثلاً - «عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري» حديثًا ، ورواه الإسماعيلي - مثلاً - «عن بعض مشايخه عن الحكم ابن موسىٰ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري» ، واشتمل حديث الأوزاعي علىٰ زيادة علىٰ حديث ابن عيينة ، توقف الحكم بصحتها علىٰ تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي ، وسماع الأوزاعي عن الزهري ؛ لأن الوليد بن مسلم من المدلسين علىٰ شيوخه وعلىٰ شيوخ شيوخه .
وكذا ؛ يتوقف علىٰ ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي ، وقس علىٰ هذا جميع ما في المستخرج .
وكذا ؛ الحكم في باقي المستخرجات ؛ فقد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفىٰ بإخراجه ولو لم تجتمع الشروط في رواته .
بل رأيت في «مستخرج أبي نعيم» وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء ؛ لأن =

ومثلُ هذِهِ المُستَخْرَجاتِ : كتابُ «السننِ الكُبرىٰ» و«كتابُ المَعْرفةِ» للبيهقيِّ ، وكتابُ «شَرْحِ السُّنةِ» للبغويِّ ؛ فإنَّهمَا يَرْويانِ الحديثَ ، ويَقُولانِ : «رواهُ البخاريُّ» ، أَو : «رَواه مسلمٌ» ، أَو : «رَوَياه» ، ولا يَلْتزِمَانِ لَفْظَهما ؛ لما ذَكَرْنَا مِن السَّببِ .

• **وأمَّا عنِ الموْضعِ الثاني ؛ فنقولُ :**

اعْلَمْ ؛ أنَّه لَا يَجوزُ لِمَن يَنْقلُ عن أحدِ هذِهِ الكُتبِ المُستَخْرَجَة ، وما كانَ عَلَىٰ غِرَارِها ، أَنْ يَروي حديثًا منها ، ثم يَنسبهُ بِأَلِفَاظِهِ هذِهِ إلىٰ الكتابِ المُستَخْرَجِ عليه ؛ إلَّا بأحدِ أَمرين :

= أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم ، ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات ، وإنما وقعت اتفاقًا . واللَّه أعلم» اهـ .

قلت : علىٰ أنه لو صحَّ السند إلىٰ الأوزاعي ، لاحتمل أن يكون ما زاده في روايته عن الزهري شاذًا أيضًا ؛ لأن الأوزاعي - علىٰ إمامته وثقته - لم يكن في الزهري بذاك ، كما قال ابن معين ، وقال يعقوب بن شيبة : «ثقة ثبت ، وفي روايته عن الزهري خاصة شيءٌ» . واللَّه أعلم .

وفي قول الحافظ : «رأيت في «مستخرج أبي نعيم» وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء . . . » ردٌّ صريح علىٰ من ينسب إلىٰ أصحاب المستخرجات توثيق الراوي بمجرد أنهم أخرجوا له في المستخرج من غير أن ينصوا علىٰ ثقته .

وإن كان يعكر عليه ؛ قوله هو أيضًا في موضع آخر من «النكت» (١/ ٣٢١ - ٣٢٢) في معرض ذكر فوائد «المستخرجات» ، حيث ذكر منها : «الحكم بعدالة من أخرج له فيه ؛ لأن المخرج علىٰ شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده» . فاللَّه أعلم .

الأمرُ الأوَّلُ: أَنْ يُراجِعَه، ويُقَابِلَه عَلَىٰ الكِتابِ المُستَخْرَجِ عَليهِ.

الأمرُ الثاني: أنْ يكونَ صاحبُ الكِتابِ المُستَخْرَجِ قَدْ صرَّحَ بأنَّه استَخْرَجَه بلفظِه؛ كأن يقولَ: «أَخْرَجَهُ البخاريُّ بِلفْظِه»، فأمَّا أنْ يقولَ: «إنَّ أَصلَ هَذَا الحَديثِ في البخاريِّ» - مثلاً - فهو ممَّا لَا يُمنَعُ مِنْهُ.

ويتصلُ بِحُكْمِ هذِهِ المُستَخْرَجَاتِ أيضًا؛ أنَّ مَا يَأْتِي فيها مِنْ زيادةٍ عَلَىٰ الأصل، أَوْ تَتِمَّاتٍ لِبعضِ الأحاديثِ، يُحكمُ بِصِحَّتِها بهذِه التَّخريجاتِ؛ لأَنَّها واردةٌ بالأَسَانيدِ الثَّابتةِ في «الصحيحين» أوِ أحدِهِما[1].

• **الموضعُ الثالثُ**:

لهذه المُستَخْرَجاتِ فوائدُ:

الأُولىٰ: عُلُوُّ الإسنادِ.

الثانيةُ: كثرةُ الطُّرُقِ للحَدِيثِ، وَبِكثرَةِ طُرُقِ الحَديثِ يَقوىٰ الحديثُ فَيَتَرَجَّحُ عَندَ المُعارَضَةِ معَ حديثٍ آخرَ لَيستْ لَهُ.

الفائدةُ الثالثةُ: تَبيينُ الرَّاوي الذي أُبْهِمَ في الأَصْلِ: كأَنْ

(١) تقدم ما في هذا الإطلاق في التعليق السابق.

يكونَ في الأَصلِ: «حدَّثنا فلانٌ»، أَو: «حدَّثنا رجلٌ»، أَو: «حدَّثنا مَحمدٌ وغيرُه»، أَو: «حدَّثنا غيرُ واحدٍ»، فَيُبينُه المُستَخْرِجُ.

الفَائدةُ الرَّابعةُ: تَبيينُ الرَّاوي الذي أُهْمِلَ؛ كأَنْ يكونَ في الأَصلِ: «حدَّثنا محمدٌ» مِنْ غَيرِ ذِكْر اسمِ أَبيهِ أَوْ لَقَبه الذي يُميزُه عَنْ سَائرِ المُحمدينِ؛ فيبينُه المُستَخْرِجُ.

الفائدةُ الخامسةُ: أَنْ يبينَ سَمَاعَ رَاوٍ صَاحب تَدْليسٍ؛ بأَنْ يكونَ الأصلُ قد رُوي عَنْهُ بالعنعنةِ، فيُصرِّح في المُستَخْرَجِ بالسَّماعِ.

الفائدةُ السادسةُ: أَنْ يَكْشِفَ حالَ الرَّاوي، كأَنْ يكونَ الأَصلُ قَدْ رَوىٰ عَنْ راوٍ مَعْرُوفٍ بأنَّه اخْتلَطَ من غيرِ أَنْ يُبينَ أَنَّ هذه الرِواية قَبلَ الاختِلاطِ أَوْ بَعْدَه، فيأتي المُسْتَخْرِجُ ويبينُ ذلكَ.

الفائدةُ السَّابعةُ: أَنَّ كلَّ مَا أُعِلَّ بِه حديثٌ مِنْ أحاديثِ «الصحيحين» جاء هَذَا الحديثُ في الكُتبِ المُستَخْرَجَةِ عليهما خاليًا عن هذِهِ العِلَّةِ؛ قَالَ ذلكَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[1].

• • •

(١) انظر: «النكت» لابن حجر (١/ ٣٢٢-٣٢٣) و«التدريب» (١/ ١٥٩ - ١٦٠). =

خَاتِمَةٌ

٧٣ لِأَخْذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبْ
عَرْضٌ عَلَىٰ أَصْلٍ ، وَعِدَّةٍ نُدِبْ

٧٤ وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الْحَدِيثِ شَرَطَا
رِوَايَةً ، وَلَوْ مُجَازًا ؛ غَلِطَا

عَقَدَ النَّاظِمُ هذِهِ الخاتمة لبيانِ كيفيةِ نَقْلِ الأَحاديثِ عنِ الكُتبِ

= **فائدة :**
قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ١٤ - ١٥) :
«لم يذكر المؤلف «موطأ مالك» في الصحاح ، مع أنه في شرحه عليه قال (ص : ٨) : «الصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنىٰ منه شيء» وهذا غير صواب ، والحق أن ما في الموطأ من الأحاديث الموصولة المرفوعة إلىٰ رسول الله ﷺ صحاح كلها ، بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين ، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها مما تحويه الكتب الأخرىٰ ، وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها وكثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره ، ثم إن الموطأ رواه عن مالك كثير من الأئمة ، وأكبر رواياته - فيما قالوه - رواية القعنبي . والذي في أيدينا منه رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي ، وهي المشهورة الآن ، ورواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وهي مطبوعة في الهند وعليها شرح نفيس للعلامة اللكنوي» اهـ.

المُصنَّفةِ للعَمَلِ بها، ولاحتجاجِ صَاحبِ مَذْهَبٍ منَ المَذَاهبِ لِمَذْهَبِه.

وقَدْ اختلَفَ العُلماءُ في أنَّه: هَلْ يَجوزُ لِمَنْ أَرادَ العملَ أَو الاحتِجاجَ بحديثٍ أنْ ينقلَهُ مِنْ كِتَابٍ مِنْ كُتبِ الحَديثِ المُعتَبَرةِ؛ أَوْ لَابُدَّ أَنْ يكونَ قد رَواه عَنْ شُيوخٍ مُوثَّقِينَ مُستَجْمِعِينَ لِشَرائِطِ الصِّحةِ؟

والمعتمدُ في ذلكَ: مَا ذَهَبَ إليه الجمهورُ - ومنهم: ابنُ الصَّلاحِ[1] والنَّوويُّ، ومِنْ قَبْلِهِما: الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من أنَّه يَسوغُ لِمَنْ أرادَ العملَ بحَديثٍ أَو الاحتجاجَ بِهِ لِمذْهَبٍ - إنْ كَانَ أهلًا لذلك - أَنْ يَأْخُذَه مِنْ نسخةٍ مُعْتَمَدةٍ؛ بِشَرْطِ أَنْ يُقَابِلَها هُوَ أو أحدُ الثقاتِ بِأُصولِ هذا الكتابِ الصَّحيحةِ.

وهل يَجبُ أَنْ يُقابِلَها بعدةِ أُصولٍ، أَوْ يَكْفي مُقابَلَتُها بنسخةٍ واحدةٍ مُعتمدَةٍ؟

الذي صَرَّحَ به ابنُ الصلاحِ والنوويُّ، أنَّه يَكْفِي المُقابلةُ بالنسخةِ الوَاحدةِ الموثُوقِ بِصِحَّتِها، وأَنَّه يُنْدَبُ المقابلةُ عَلَىٰ عِدَّةِ نُسَخٍ مُحققةٍ مُعتمدَةٍ، ولكنَّه لَا يَجبُ.

وقد فَهِم جماعةٌ مِنْ عِبارةِ ابنِ الصلاحِ أَنَّ المقابلةَ عَلَىٰ عِدَّةِ نُسَخٍ وَاجِبةٌ، ولكنَّه فَهْمٌ خاطئٌ.

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢١١).

وقَدْ ذَهَبَ الحافظُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ خيرِ الأَمويُّ - بفتحِ الهَمْزةِ - الإشْبِيليُّ إلىٰ أنَّه لَا يَصحُّ لمسلمٍ أنْ يقولَ: «قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ» حتىٰ يكونَ قَدْ روىٰ هَذَا الحديثَ، ولو عَلَىٰ أقلِّ وجوهِ الرِّوايةِ، ولا يكفِي الأَخذُ عَنْ أصلٍ مَهْمَا يَكُنْ مُحققًا معتمدًا، وادَّعىٰ أنَّ ذلكَ مُجمَعٌ عليه.

وهَذَا هُوَ القولُ الذي ذَكَرَ النَّاظِمُ أنَّ العُلماءَ قد غَلَّطوا صَاحِبَه، ودَعْواهُ الإجماعَ عَلَىٰ ذلكَ باطلةٌ مِنْ وَجْهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ هَذَا مذهبُ جماعةٍ مِنَ المُحدثينَ لَا مذهَبُ جَمِيعِهم، وكفاكَ منْ ذَكرْنَا في صَدْرِ هَذَا البَحْث، وممَّن حكىٰ الخِلافَ إلكِيَا الطبريُّ، وإمامُ الحَرمينِ.

الوجه الثاني: أَنَّ ابنَ برهانٍ نَقَلَ إجماعَ الفُقَهاءِ عَلَىٰ الجوازِ، قَالَ: «ذَهَبَ الفقهاءُ كافةً إلىٰ أنَّه لَا يُتوَقَّفُ العملُ بالحديثِ عَلَىٰ سَمَاعِه، بل إِذَا صحَّ عندَه النُّسخةُ جازَ لَهُ العملُ بها، وإن لم يَسْمَعْ». اهـ[1].

ومثلُ ذلكَ للإستاذِ أبي إسحاقَ الإسفرائيني، فيكونُ إجماعُ المُحدِّثين الذي ادَّعاهُ الإشبيليُّ مُعَارَضًا بإِجماعِ الفُقهاءِ.

● ● ●

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢١٩، ٢٢٠).

٢

الحَسَنُ

٧٥ الْمُرْتَضَىٰ فِي حَدِّهِ : «مَا اتَّصَلَا
بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ ، وَلَا

٧٦ شَذَّ وَلَا عُلِّلَ» ، وَلْيُرَتَّبِ
مَرَاتِبًا ، وَالِاحْتِجَاجَ يَجْتَبِي

٧٧ الْفُقَهَا ، وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ

ذَكَرَ الناظمُ - رحمه اللَّه تعالىٰ - في هذِهِ الأبياتِ الثلاثةِ ثلاثَ مَسَائلَ :

المسألةُ الأُولىٰ : حدُّ الحَسَنِ .

المسألةُ الثانيةُ : مَرَاتِبُهُ .

المسألةُ الثالثةُ : مذاهبُ العُلماءِ في الاحتِجاجِ بهِ .

● **أمَّا المسألةُ الأُولىٰ :**

فاعْلَم ؛ أَنَّ الحَسَنَ في اللغةِ مَا تميلُ إليه النفسُ وتشتهيهِ وترتاحُ لهُ .

وَقَدْ وَقَعَ اضطرابٌ في بيانِ معناهُ في اصطلاحِ المُحدثينَ ، والسرُّ في ذلكَ الاضطرابِ : مَا ذكرَهُ ابنُ كثيرٍ ، وتَبِعَه عليه البُلقينيُّ ؛ مِنْ أنَّ الحسنَ لمَّا توسَّطَ بين الصَّحيحِ والضَّعيفِ عندَ النَّاظِرِ كَانَ شيئًا ينقدحُ في نفسِ الحَافِظ ، وربَّما قَصُرتْ عبارَتُه عن بيانِه ، كما قِيلَ في «الاستِحسانِ» ؛ فلهذا صَعُبَ تَعْرِيفُه .

وقد عَرَّفَ أبو سليمانَ الخطابيُّ في مُقدمةِ «مَعَالِم السُّنن»[(١)] «الحسنَ» بأنَّه : «الحديثُ الذي عُرِفَ مَخْرَجُهُ ، واشْتهرَ رِجالُه» .

وقدِ اعْتَرضَ هَذَا التعريفَ ابنُ دقيق العيدِ[(٢)] ، وابنُ الصلاحِ[(٣)] ، وصاحبُ «المَنْهلِ الرَّويِّ»[(٤)] بأنَّه صادقٌ عَلَىٰ الحديثِ الصَّحيحِ ، واعْتَرَضَه ابنُ جماعةَ بأنَّه صادقٌ عَلَىٰ الحديثِ الضَّعيفِ إِذَا عُرِفَ مَخْرَجُه واشْتهرَ رِجَالُه بالضَّعفِ .

وعَرَّفَ الترمذيُّ الحَسَنَ بأنَّه : «الحديثُ الذِي لَا يكونُ في إِسنادِه مَنْ يُتهمُ بالكَذِبِ ، ولا يكونُ شاذًا ، ويُروىٰ مِنْ غيرِ وجهٍ»[(٥)] .

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١١) .
(٢) «الاقتراح» (ص : ١٦٤) .
(٣) «علوم الحديث» (ص : ٤٦) .
(٤) «المنهل الروي» لابن جماعة (ص : ٣٧) .
(٥) «كتاب العلل» في آخر «الجامع» (٥/ ٧٥٨) .

واعْتَرَضَ الحافظُ العراقيُّ[١] عَلَىٰ الترمذيِّ بأنَّه حَكَمَ في «جَامِعِه» عَلَىٰ أحاديثَ بالحُسْنِ، مَعَ أنها لم تُروَ إلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ؛ مثل حديثِ: إسرائيلَ، عن يوسفَ بنِ أبي بردةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**».

والترمذيُّ نفسُه قَالَ في شأنِ هَذَا الحديثِ: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لَا نَعْرِفُه إلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، ولا نَعْرِفُ في البابِ إلَّا حديثَ عائشةَ» اهـ.

وحكىٰ ابنُ الصلاحِ عن بعضِ المُتأخرينَ أنَّه عرَّفَ الحسنَ بقولِهِ: «هُوَ الذي فيه ضعفٌ قريبٌ مُحتملٌ، ويُعملُ بهِ»، ثم اعْتَرَضَه بأنَّه كلامٌ مُنْبَهِمٌ لَا يَشفي الغَليلَ.

ثم اختارَ ابنُ الصَّلاحِ تقسيمَ الحَسَن إلىٰ قِسمينِ، وتعريفَ كلِّ قسمٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، فقالَ[٢]: «هُوَ قسمانِ:

أحدُهما: مَا لَا يَخْلُو إسنادُه مِنْ مَستورٍ لَمْ تَتَحقَّق أهليتُه، وليس مُغَفَّلاً كثيرَ الخطإِ فيما يَرويه، ولا هُوَ مُتهمٌ بِالكذِبِ في الحديثِ، ولا ظَهَرَ منه سَبَبٌ مُفسِّقٌ، ويكونُ متنُ الحَديثِ مع

---

(١) «التبصرة والتذكرة» (١/ ٨٦).

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٤٦ - ٤٧).

ذلكَ معروفًا بروايةِ مِثله ، أَو نَحْوِه مِنْ وجهٍ آخرَ أَوْ أكثرَ ؛ وكلامُ الترمذيِ يَتنزلُ عَلَىٰ هَذَا .

الثاني : أَنْ يكونَ رَاوِيهِ مشهورًا بالصدقِ والأمانةِ ، ولكنْ ؛ لم يَبلغْ درجةَ الصَّحيحِ لِقُصُورِهِ عَنْ رواتِه في الحِفْظِ والإتقانِ ، وهُوَ مع ذلكَ مَرتفعٌ عن حالِ من يعدُّ تَفرُّدُه مُنكرًا ؛ وعلَىٰ هَذَا يتنزَّلُ كَلامُ الخَطابيِّ .

وكأنَّ الترمذيَّ ذَكَرَ أحدَ نَوْعي الحَسَنِ ، وذَكَرَ الخطابيُّ النوعَ الآخرَ ، مقتصرًا كلٌّ منهما عَلَىٰ مَا رَأَىٰ أنَّه يُشْكِلُ ، أَو أنَّه غَفَلَ عن البعضِ وذَهَلَ » اهـ .

وأَضبطُ الحُدودِ وأَحْسَنها : مَا ذَكَرَه الحَافِظُ ابنُ حجرٍ في « نخبةِ الفِكَرِ »[١] ، بأنَّه : « الذي نَقَلَهُ العدلُ الضابطُ ضبطًا أَخفَّ مِنْ ضَبْطِ الصَّحيحِ ، وكانَ متصلَ السندِ غيرَ مُعللٍ ولا شاذٍّ » .

فشركَ بينَ الحَسَنِ والصحيحِ في جميعِ الشروطِ ، وفرَّق بينهما في تمامِ الضَّبْطِ وخِفَّتِه .

وتَبِعَه عَلَىٰ ذلكَ تقيُّ الدينِ الشُّمني ، فقال : « الحسنُ : خبرٌ مُتصِلٌ قلَّ ضَبطُ رَاوِيه العدلِ ، وارْتَفَعَ عن حالِ مَنْ يُعَدُّ تفردُه منكرًا ، وليس بشاذٍّ ولا مُعللٍ » اهـ .

---

(١) « نزهة النظر » (ص : ٨٢) .

وهَذَا التعريفُ هُوَ الذي ارتضاهُ الناظمُ، كَما هُوَ ظاهرٌ.

• **المسألةُ الثانيةُ:**

قَالَ الناظِمُ في «التدريبِ»[١]: «الحسنُ أيضًا عَلَىٰ مراتبَ، كالصَّحيحِ:

قَالَ الذهبيُّ[٢]: فأعْلَىٰ مَراتِبهِ: بهزُ بنُ حكيم عن أبِيهِ عن جدِّه، وعَمرُو بنُ شعيبٍ عن أبِيهِ عن جدِّه، وابنُ إسحاقَ عن التيميِّ، وأمثالُ ذلكَ مما قِيلَ: إنَّه صحيحٌ، وهُوَ أَدْنَىٰ مراتبِ الصحيحِ، ثم يَلي هذِهِ الدرجةَ مَا اخْتُلِفَ في تَحْسِينِه وتَضعيفِه، مثل حَديثِ الحارثِ بنِ عبدِ اللَّهِ، وعاصمِ بنِ ضمرةَ، وحجاجِ ابن أرطاةَ، ونحوهِم». اهـ.

• **المسألةُ الثالثةُ:**

في حُجِّيةِ الحَديثِ الحَسنِ:

اعلم؛ أنَّ صاحبَ «الاقتراحِ» استبعدَ الاحتجاج بالحَسَنِ منَ الأحاديثِ، حيثُ قَالَ[٣]: إنَّ للحديثِ أَوْصافًا إِذَا وُجِدتْ وَجَبَ معها قبولُه، وإنْ لم تُوجدْ وَجَبَ ردُّه، فإِنْ كَانَ هَذَا الذي يُسمَّىٰ

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٣٣).

(٢) «الموقظة» (ص: ١١).

(٣) «الاقتراح» (ص: ١٧٦).

«الحَسن» قد وُجِدتْ فيه أَعْلىٰ الدرجاتِ التي يجبُ معها القبولُ؛ فهو الحديثُ الصحيحُ - أي: فالخطأُ في تسميتِه حسنًا - وإنْ لم تُوجدْ فيه تلكَ الصفاتُ لم يجزْ الاحتجاجُ بهِ ولو سُميَ حسنًا.

والجوابُ: أنَّا نختارُ الأوَّلَ - وهُوَ أنَّ صفاتِ القَبولِ موجودةٌ - ونبينُ ذلكَ؛ بأن هذِهِ الصفاتِ ذاتُ مراتبَ عليا، وَوُسْطَىٰ، ودُنيا؛ فالعُليا والوُسْطَىٰ هي التي اصطَلَحْنا عَلَىٰ تسميتِها «صحيحًا»، والدُّنيا هي التي نُسمِّيها بـ«الحسنِ»، ولا نزاعَ في الاصْطِلاحِ.

وقدِ اختارَ جمهورُ الفُقهاءِ وأكثرُ أهلِ العِلمِ بالحديثِ أنَّ الاحتجاج بالحَسنِ جائزٌ كالاحتجاجِ بالصَّحيحِ، ولو كانَ الحسنُ أقلَّ درجةً منه، ولقد أَدْرَجَ جماعةٌ منَ المُحدثينَ الحَسَن في الصحيح؛ منهمُ الحاكمُ، وابنُ حبانَ، وابنُ خزيمةَ، مع اعْتِرافِهم بأنَّه دونَه رتبةً.

* * *

فَإن أَتَىٰ مِنْ طُرْقٍ اخْرَىٰ يَنْمِي

٧٨ إِلَىٰ الصَّحِيحِ، أَيْ لِغَيْرِهِ، كَمَا

يَرْقَىٰ إِلَىٰ الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا

٧٩ ضَعْفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِرْسَالٍ اوْ
تَـدْلِيـسٍ اوْ جَـهَـالَةٍ ، إِذَا رَأَوْا

٨٠ مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ ، وَمَا
كَـانَ لِفِسْـقٍ أَوْ يُـرَىٰ مُـتَّـهَـمَـا

٨١ يَـرْقَـىٰ عَـنِ الْإِنْـكَـارِ بِـالـتَّـعَـدُّدِ
بَـلْ رُبَّـمَـا يَـصِـيـرُ كَـالَّذِي بُـدِي

أَرادَ الناظمُ بهذهِ الأَبياتِ أنْ يُقرِّرَ أنَّ الحَديثَ الحَسَن الذي درجةُ رَاوِيهِ متأخرةٌ عن درجةِ راوي الصَّحيحِ، لو أنَّه رُوِيَ مِنْ طرقٍ أُخْرَىٰ - ولو واحدَةً - اجتَمَعتْ لَهُ القوةُ بالجِهتينِ، فَارْتَفَعَ إلىٰ درجةِ الصَّحيحِ، ويُسمَّىٰ حينئذٍ «الصحيحَ لِغيرِه»؛ لِقوَّتِه بالمتابعةِ، فإنَّه قد زَالَ مَا كُنَّا نَخْشَاهُ من سوءِ حِفظِ رَاويهِ وضَبْطِه.

كما أنَّ الحديثَ الضَّعيفَ بسببِ سوءِ حِفْظِ رَاوِيه - مَعَ صِدْقِه وأَمَانَتِه - قَدْ يَرقىٰ بالمُتابعةِ إلىٰ درجةِ الحَسَنِ؛ وذلك لأنَّه لَمَّا تَابَعَه غيرُه عَلِمنا أنَّه قد حَفِظَ حديثَه، ولم يختلَّ ضَبْطُه، وأَمِنَّا مَا كُنَّا نَخْشَاهُ مِنْ سُوءِ حِفْظِه، ويُسمَّىٰ هَذَا النوعُ حِينئذٍ «الحسنَ لِغيرِه».

والحاصلُ؛ أنَّ أقسامَ الحديثِ الصحيحِ والحَسَنِ أربعةٌ:

صحيحٌ لذاتِه: وهُوَ مَا تقدَّم القولُ فيه في مبحثِه الخَاصِّ.

وصحيحٌ لِغيرِه: وهُوَ الحسنُ الذي قد رُوِيَ من عِدَّةِ وجوهٍ أُخرىٰ أَقلَّ في الدرجةِ من رُتبتِه، أَوِ مِنْ وجهٍ وَاحدٍ مُسَاوٍ، أَو أَعْلَىٰ من رُتْبتِه.

وحسنٌ لِذَاتِه: وهُوَ الذي سَبَقَ بيانُه وتَعْريفُه في أَوَّل هَذَا النوعِ.

وحسنٌ لغيرِه: وهُوَ الضعيفُ الذي تُوبعَ، كالذي رَوَاهُ الترمذيُّ - وحَسَّنَه - من طريقِ شعبةَ، عَنْ عاصم بنِ عُبيدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بن عامرِ ابنِ ربيعةَ، عن أبيهِ، أنَّ امرأةً من بني فَزَارَةَ تزوجتْ عَلَىٰ نَعْلَين، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرضيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومَالِكِ بِنَعْلَين؟**» قالت: نعم، فَأَجازَ.

قَالَ الترمذيُّ: «وفي البابِ: عن عُمر، وأبي هُريرةَ، وعائشة، وأبي حَدردٍ».

ومع أنَّ عاصمًا شيخَ شعبةَ مضعفٌ لسوءِ حِفْظِه؛ فقَدْ حَكَمَ الترمذيُّ بِحُسنِ الحَديثِ؛ لِكونِه مُتَابعًا عليه.

ومِنَ الحَسَن لِغيرِه: الحديثُ الضعيفُ بسببِ الإرسالِ، أو

تدليسِ أَحدِ رُواتِه ، أَوِ جَهالةِ أَحدِهم ، إِذَا كَانَ كلُّ واحدٍ من هذِهِ الأَنْواعِ قَدْ جَاءَ من وجهٍ آخرَ يُقوِّيهِ ويَشد أَزْرَه .

فأَمَّا الحديثُ الضعيفُ الذي سببُ ضَعْفِه فِسقُ رَاوِيه أَوِ اتِّهامُه بالكذب ؛ فإِنَّه لَا يَرتقي بِتَعدُّدِ طُرُقِه إِلىٰ دَرَجةِ الحَسَنِ لغيرِه ؛ لقوةِ الضَّعفِ وعَدمِ استِطَاعَةِ الجابرِ مقاومةَ هَذَا الضَّعفِ[1] .

وحَاصِلُ هَذَا الكلامِ ؛ أَنَّ الضعفَ ليس في درجةٍ واحدةٍ ، بل منه مَا يَقْوىٰ تَعدُّدُ الطرقِ عَلَىٰ جَبْرِه وإزالةِ وَهَنِه ، ومنه مَا لا يَقْوىٰ التعددُ عَلَىٰ إِزَالَتِهِ ، وليس يَبْعدُ عليك التمييزُ بينهما بعدَ الذي أَسْلَفْنَاهُ .

* * *

٨٢ **وَ« الْكُتُبُ الأَرْبعُ » ثُمَّةَ « السُّنَنْ**
لِلدَّارَقُطْنِي » مِنْ مَظِنَّاتِ الْحَسَنْ

ذَكَرَ النَّاظمُ في هَذَا البيتِ الكتبَ التي هي مَظِنةُ - أي : مكانُ الظنِّ - وجودِ الحَسنِ ، وهي : « سننُ أبي داودَ » ، و « سننُ الترمذيِّ » ، و « سننُ النسائيِّ » ، و « سننُ ابنِ ماجَه » ، و « سننُ

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ١٦) : « وبذلك يتبين خطأ المؤلف هنا وخطؤه في كثير من كتبه في الحكم علىٰ أحاديث ضعاف بالترقي إلىٰ الحسن ، مع هذه العلة القوية » .

أبي الحسنِ عليِّ بنِ عُمرَ الدارقطنيِّ » ، نسبةً إلىٰ « دار قُطن » وهي محلةٌ بِبَغدَاد .

* * *

٨٣ قَـالَ أَبُـو دَاوُدَ عَـنْ «كِـتَـابِـهْ» :
ذَكَـرْتُ مَـا صَـحَّ وَمَـا يُـشَـابِـهْ

٨٤ وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقُلْ ، وَحَيْثُ لَا
فَصَالِحٌ ، فَابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا

٨٥ مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنْ
لَدَيْـهِ ، مَـعْ جَـوَازِ أَنَّـهُ وَهَـنْ

٨٦ فَإِنْ يُقَلْ : قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ لَهْ
قُلْنَا : احْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهْ

٨٧ فَإِنْ يُقَلْ : فَمُسْلِمٌ يَقُولُ : لَا
يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النُّبَلَا

٨٨ فَـاحْـتَـاجَ أَنْ يَـنْـزِلَ لِلْمُـصَـدَّقِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي

٨٩ هَلَّا قَضَىٰ فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَهْ
بِالحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَىٰ فِي الْمَاضِيَهْ؟

٩٠ **أُجِبْ : بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرَطْ**
مَا صَحَّ ، فَامْنَعْ أَنْ لِذِي الْحُسْنِ يُحَطْ

هذِهِ الأبياتُ خاصةٌ بالكلامِ عَلَىٰ درجاتِ الأَحاديثِ التي رَوَاها أبو داودَ في «سُننِه».

وقد روىٰ ابنُ داسةَ عنْ أبي داودَ أنَّه قَالَ: «حفظتُ عن رسولِ اللَّه ﷺ خمسمائةِ ألفِ حَديثٍ، انتَخَبْتُ منها مَا ضمنتُه كِتَابي، جمعتُ فيه أربعةَ آلافٍ وثمانمائةِ حَديثٍ، ذكرتُ فيه الصحيحَ وما يُشبهُه ويُقارِبُه، وما كَانَ فيه وهنٌ شديدٌ بينتُه، وما لم أَذْكُر فيه شيئًا فهو صالحٌ، وبعضُها أصحُّ من بعضٍ» اهـ كلامُه.

فأمَّا الأحاديثُ التي بيَّن مَا فيها مِنْ وَهَنٍ، فلا خِلافَ بينَ أحدٍ من العُلماءِ في أنَّها واهيةٌ عندَه، وأمَّا الأحاديث التي لم يَذكرْ فيها شيئًا؛ فإمَّا أن تكون ممَّا رُويَ في أحدِ «الصحيحينِ»، أَو يكونَ أحدُ العُلماءِ المعتمدين قد بيَّن دَرَجَتها، وإمَّا ألا تكونَ واحدًا من هذين.

فإنْ كانت في أحدِ «الكتابين» فهي صحيحةٌ، وإنْ بيَّنها عالمٌ فهي عَلَىٰ مَا بَيَّنَ، وإلَّا فقد اختلفَ العُلماءُ في دَرَجَتها؛ أهِي منَ الصَّحيحِ أَمْ من الحَسنِ؟

والواقعُ ؛ أنَّ الخلافَ في تفسيرِ قولِه : «فصالحٌ» :

فَذَهبَ الإمامُ ابنُ الصلاحِ ، وتَبِعَهَ الإمامُ النوويُّ ، إلىٰ أنَّ ذلكَ من نوعِ الحَسنِ لَا من نوعِ الصَّحيحِ ؛ وذلك لأَنَّ الصَّالحَ للاحتِجاج لَا يَخلو من أَنْ يكونَ صَحيحًا أَو حَسنًا ، فاعتَبرَاهُ منَ الثاني .

واعترضَ ابنُ رشيدٍ عَلَىٰ اختيار ابن الصَّلاح ؛ بأنَّ مَا سَكَتَ عنه أبو داودَ قد يكونُ عندَه صحيحًا ؛ لقولِه : «ذكرتُ فيهِ الصَّحيحَ وما يُشبِهُه ويُقارِبُه» ، وإنْ لم يَكُنْ صحيحًا عندَ غيرِه فكيفَ حَكَمتُم بأنَّه عندَه حسنٌ ؟ ! !

وأجابَ النَّاظِمُ عن هَذَا الاعتراضِ ؛ بأنَّ حُكمَ ابنِ الصلاحِ أحوطُ ؛ لأنَّ قولَهُ : «فصالحٌ» يحتملُه ، والحملُ عَلَىٰ أقلِّ الدرجاتِ التي يَحتَمِلُها اللفظُ أحوطُ وأَوْلَىٰ .

وهَذَا الاعتراضُ وجوابُه هُوَ المذكورُ في البيتِ (رقم : ٨٦) .

واعترضَ ابنُ سيدِ النَّاسِ[١] عَلَىٰ اختيارِ ابنِ الصلاحِ ، فقالَ : «لم يَرسم أبو داودَ شيئًا بالحسَنِ ، وعملُه في ذلكَ شبيهٌ بِعملِ الإمامِ مُسلم ؛ حيث اجتنبَ الضَّعيفَ الواهي ، وأتىٰ بالقسمينِ : الأَوَّلِ الذي في أَعْلىٰ درجاتِ القبَولِ ، والثاني الذي يليه ، فلماذا

---

(١) «النفح الشذي» (١/ ٢٠٧ - ٢١٣) .

تَحَكَّمتمُ فَجعلْتُم مَا في كتابِ مسلمٍ مِنْ قبيلِ الصَّحيحِ ، وما في كتابِ أبي داودَ مما سَكَتَ عنه من قبيلِ الحسَنِ؟ وهَلَّا أَجْرَيتُم حُكْمَهُمَا عَلَىٰ سَنَنٍ واحدٍ؟» . اهـ كلامُه بِمعناه .

وهَذَا الاعتراضُ هُوَ المذكورُ في النَّظْمِ في الأبياتِ (٨٧ - ٨٩) ، وأجابَ عنه بما ذَكَرَهُ في البيتِ (٩٠) بما حَاصِلُه :

أنَّ مسلمًا اشترطَ عَلَىٰ نَفْسِه ألَّا يُخرِّج في كِتَابِه إلَّا الأحاديثَ الصحيحة ، فترَكَ أحاديثَ الطبقةِ الثَّالثةِ ، أمَّا أبو داودَ فلم يَشْتَرِطْ ذلكَ ، ولهذا يَذْكرُ في كتابِه الحديثَ الشديدَ الوَهَنِ ويلتزمُ بيانَه .

عَلَىٰ أنَّ قولَ أبي داود : «وبعضُها أصحُّ مِنْ بعضٍ» ، يشيرُ إلىٰ أنَّ القدرَ المُشتركَ بينَها هُوَ الصحةُ ، والصحةُ متفاوتةُ الدرجاتِ ، ومنها مَا يُسمَىٰ في الاصطلاحِ «الحسنَ» .

وهَذَا كقولِ العراقيِّ[1] : «إنَّ مسلمًا التزمَ الصَّحيحَ ، بل المجمعَ عليهِ ، فليس لنَا أنْ نَحْكُمَ عَلَىٰ حديثٍ خَرَّجَه بأنَّه حسنٌ عِنْدَه ؛ لمَا عُرِفَ من قصورِ الحَسنِ عن الصَّحيحِ ، وأبو داودَ قَالَ : «إنَّ مَا سكت عنه فهو صالحٌ» ، والصالحُ يَشْمَلُ الصحيحَ والحَسَنَ ، فلا يَرْتقي إلىٰ الأوَّلِ إلَّا بيقينٍ» اهـ .

* * *

(١) «التقييد والإيضاح» (ص : ٥٤) .

٩١ فَإِنْ يُقَل : فِي «السُّنَنِ» الصِّحَاحُ مَعْ
ضَعِيفِهَا ، وَالبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعْ

٩٢ «مَصَابِحًا» وَجَعَلَ الْحِسَانَ مَا
فِي «سُنَنٍ» ؟ قُلْنَا : اصْطِلَاحٌ يُنْتَمَىٰ

ذكرَ الناظمُ في هذينِ البيتينِ اعتراضًا عَلَىٰ الإمامِ البغويِّ صاحِب «المَصابيحِ» وجوابَه .

وحاصلُ الاعتراضِ : أنَّ البغويَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد جَمَعَ كتابَه «المصابيحَ» وجَعَلَ أَحَادِيثَه عَلَىٰ قسمينِ : صحيحٍ وحسنٍ ؛ فالصحيحُ هُوَ الذي رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ أَوِ أحدُهما ، والحسنُ هُوَ مَا رواهُ أحدُ أَصْحابِ السُّننِ ، والأوَّل مُسلَّمٌ ، والثاني مُعارَضٌ لِتعريفِكمُ الحسنَ ولِقولِكُم إن «السنن» تَشتَمِلُ عَلَىٰ الأَحاديثِ الضَّعيفةِ والواهيةِ .

ومُحصلُ الجَوابِ : أنَّ هَذَا اصطلاحٌ خاصٌّ لهُ ، لَا يَعرِفُه أحدٌ من أهلِ الحدَيثِ .

قَالَ ابنُ الصلاحِ[1] : «لَا يُعرَفُ ، وليس الحسنُ عندَ أهلِ الحديثِ عبارةً عن ذلكَ» . اهـ .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٥٥) .

وقال النوويُّ[١] : «إنَّه ليس بصوابٍ ؛ لما تقرَّرَ من اشتمالِ السُّنَنِ عَلَىٰ الضعيف» .

وقد انتصرَ التبريزيُّ[٢] للبغويِّ ؛ بأنَّ لَهُ أنْ يَصْطلِحَ عَلَىٰ مَا شَاءَ مِنْ غَيرِ أنْ ينازِعَهُ في اصْطِلاحِه أحدٌ ، ولكنَّه لَا يغيرُ شيئًا مِنَ الوَاقعِ والحقيقةِ .

* * *

٩٣ يَـرْوِي أَبُـو دَاوُدَ أَقْـوَىٰ مَـا وَجَـدْ
ثُـمَّ الـضَّـعِـيـفَ حَـيْـثُ غَـيْـرَهُ فَـقَـدْ

عادَ النَّاظِمُ إلىٰ بيانِ كُتبِ السُّننِ ، ومحصلُ مَا أفادَه بهذا البيتِ : أنَّ أبا داودَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَروي في «سُننه» أقوىٰ مَا وَجَبَ قَبُولُه من الأحاديثِ إنْ وَجَدَ مَا هُوَ بهذِه المَنزِلَةِ ، فإنْ لم يَجدْ في البابِ شيئًا منها روىٰ الضعيفَ .

* * *

---

(١) «التقريب» (١/ ٢٤٢) .

(٢) «النكت» لابن حجر (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦) .

ثم إن البغوي مع ذلك يبين في كل قسم حال الأحاديث التي ليست منه ، فهو يقول في مواضع من قسم «الحسن» : «هذا ضعيف» تارة ، و«هذا صحيح» تارة ، بحسب ما يظهر له . واللَّه أعلم .

٩٤ وَالنَّسَئِي ؛ مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا
تَـرْكًـا لَهُ ، . . . .

وكان مذهبُ أبي عبدِ الرحمن أحمدَ بنِ شعيبٍ النَّسئيِّ في «سُنَنِه» أنْ يُخرِّجَ عن كلِّ راوٍ لم يكنِ المُحدِّثون قدِ اتَّفقُوا عَلَىٰ تَرْكِه .

* * *

. . . . وَالْآخَـرُون أَلْحَـقُـوا

٩٥ بِالْخَمْسَةِ ابْنَ مَاجِةٍ ، قِيلَ : وَمَنْ
مَـازَ بِهِـمْ فَـإِنَّ فِـيـهِـمُـو وَهَـنْ

٩٦ تَـسَـاهَـلَ الَّذِي عَـلَيْـهَـا أَطْـلَقَـا
«صَحِيحَةً» ، وَالدَّارِمِيْ وَالْمُنْتَقَىٰ

يُريدَ : أنَّ بعضَ المُتأخرينَ من المُحدثينَ قَدْ أَلحقوا بالأصولِ الخَمسةِ- التي هي : «صحيحُ البخاريِّ» ، و «صحيحُ مُسلمٍ» ، و «سننُ أبي داودَ» ، و «سننُ الترمذيِّ» ، و «سننُ النسائيِّ» - «سُننَ الحافظِ أبي عبدِ اللَّهِ محمدِ بنِ يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن مَاجه القَزوينيِّ» ، وأوَّل من ألحقَهُ بها ابنُ طاهرٍ المقدسيُّ ، فَتبِعَهُ عَلَىٰ ذلكَ أصحابُ الأَطرافِ .

ولكنَّ بعضَ العُلماءِ ذَهَبَ إلىٰ أنَّ «سننَ ابن ماجه» لَا تدخلُ

في الأصولِ ؛ لأَنَّ الأصلَ هُوَ الذي جَمَعَ بينَ الصِّحةِ والاستِفَاضَةِ والقبولِ ، فَبَلَغَ بذلك دَرَجَاتِها العُليا فمَا دونها يسيرًا ، وليس «سننُ ابن مَاجَه» بهذهِ المثابةِ ؛ فإِنَّ في رُواتِه وَهَنًا .

ولهذا ؛ فإِنَّ مَنْ أَطْلَقَ عَلَىٰ «سننِ ابنِ مَاجَه» أَنَّها صَحيحةٌ فهو متساهلٌ ، وأَشدُّ منه تساهلًا مَنْ قَالَ : اتَّفقَ عَلَىٰ صحةِ مَا في الكُتبِ الخَمسةِ أهلُ المَشرقِ والمَغربِ .

وقد أَلْحقَ بعضُهم بالكتبِ الخَمسَةِ : «كتابَ الحافظِ أبي عبدِ اللَّهِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الدارميِّ» .

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[(١)] : «ليس دونَ السُّنن في الرُّتبةِ ، بل لو ضُمَّ إلىٰ الخَمسةِ لكانَ أَوْلَىٰ مِن ابنِ مَاجَه ؛ فإِنَّه أَمثلُ منه بكثيرٍ» .

وأَلَحق بعضُهم بها «كتابَ المُنتقَىٰ منَ الأحاديثِ» الذي صنَّفَهُ أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عليِّ [بن] الجارود النيسابوريُّ[(٢)] .

* * *

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٤) .
(٢) قال الحافظ في «النكت» (١/ ٤٨٤ - ٤٨٦) :
«كتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا ورجلاً مجروحًا ، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ، ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن =

٩٧ وَدُونَـهـا : مَـسَـانِـدُ ؛ وَالْمُـعْـتَـلِي
مِـنْـهَـا الَّذِي لِأَحْـمَـدٍ وَالْحَـنْـظَـلِي

لِكثيرٍ منَ العُلماءِ مسانِدُ ، وهي جمعُ «مُسنَدٍ» ، وطَريقُهم في تَأْلِيفها ؛ أَنْ يَذْكُروا الصحابةَ - مُرتَّبين عَلَىٰ حُروفِ الهِجاءِ ، أَوْ غيرَ مُرتَّبينَ - ثم يَذْكُروا لكلِّ صحابيٍّ مَا يَرْوُونَهُ مِنْ أَحَادِيثِه .

ومِنْ هذِهِ المَسانِدِ : «مسندُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ» شيخ

= ماجه فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث ، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم ، مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك والعلاء بن زيدل وداود بن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك وإسماعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن أبي الجنوب وغيرهم .
وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما فيه ضعف .
فهي حكاية لا تصح لانقطاع إسنادها ، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلىٰ الغاية ، أو كان ما رأىٰ من الكتاب إلا جزءًا منه فيه هذا القدر .
وقد حكم أبو زرعة علىٰ أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة ، وذلك محكي في كتاب «العلل» لابن أبي حاتم ، وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول : ينبغي أن يعد «كتاب الدارمي» سادسًا للكتب الخمسة بدل «كتاب ابن ماجه» فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولىٰ من كتاب ابن ماجه» .

السَّنةِ، وإمامِ أَهْلِ الحَديثِ من غيرِ مُنازِعٍ، و«مسندُ أبي داودَ الطيالسيِّ»، و«مسندُ ابنِ رَاهويه»، و«مسندُ عَبْدِ بنِ حُميدٍ»، و«مسندُ البزَّارِ»، و«مسندُ الحَسنِ بنِ سفيانَ»، و«مسندُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ مُوسَىٰ».

وقد ذَكَرَ النَّاظِمُ أنَّ جميعَ هذِهِ المَسانِدِ عندَ أهْلِ العِلِم بالحديثِ؛ أقلُّ من الكُتُبِ الخَمْسِة وما يَلْتَحِقُ بها.

وعِلةُ هَذَا: مَا ذَكَرَه ابنُ الصلاح بقولِه[1]: «وَعَادَتُهُمْ فيها أنْ يُخرِّجُوا في مُسندِ كلِّ صحابيٍّ مَا رَوَوه مِنْ حَدِيثِه، غَيرَ مُتقيدين بأَنْ يكونَ حديثًا مُحتجًّا بِهِ؛ فلهذا تَأَخَّرتْ مَرْتَبتُها - وإنْ جَلَّتْ لِجلَالَةِ مُؤَلِّفيها - عَنْ مَرْتَبةِ الكُتبِ الخَمسةِ وما التحقَ بِهَا مِنَ الكُتبِ المُصنَّفَةِ عَلَىٰ الأبوابِ» اهـ.

وأفضلُ هذِهِ المَسانِدِ: «مسندُ الإمامِ أحمدَ»، و «مسندُ أبي يعقوبَ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بن رَاهويه الحنظليِّ»:

أمَّا «مسندُ أحمدَ» فقد قَالَ فيه العِمادُ ابنُ كثيرٍ: «لَا يوازي «مسندَ أحمدَ» كتابٌ مُسْنَدٌ: في كَثْرَتِه، وحُسنِ سِيَاقَاتِه».

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٥٦).

وقال فيه الحافظُ ابنُ حجرٍ: «ليس في هَذَا «المُسنَدِ» حديثٌ لَا أصلَ لَهُ إِلَّا ثلاثةً أَو أربعةً».

وأمَّا «مسندُ إسحاقَ»؛ فقد ذَكَرَ أبو زرعةَ الرَّازيُّ أنَّه يُخرِّجُ فيه أمثلَ مَا وَرَدَ مِنْ أحاديثِ الصَّحابةِ.

والأمثلُ - كما تَعْلَم - ليس بلازمٍ أَنْ يكونَ صحيحًا، بل إنَّما يكونُ أَفضلَ ممَّا تَرَكَهُ، ولهذا؛ وَقَعَ فيه الضعيفُ كمَا وَقَعَ في غيرِه؛ ذَكَرَ ذلكَ الحافظُ العِراقيُّ[1].

• • •

(١) «التقييد والإيضاح» (ص: ٥٨).

مَسْأَلَةٌ

٩٨ الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَىٰ
مَتْنٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِي ، وَاسْتُشْكِلَا

٩٩ فَقِيلَ : يَعْنِي اللُّغَوِي ، وَيَلْزَمُ
وَصْفُ الضَّعِيفِ ، وَهْوَ نُكْرٌ لَهُمُ

عَقَدَ النَّاظِمُ هذِهِ المَسألةَ لبيانِ أمورٍ :

الأمرُ الأوَّل - وهُوَ مَا ذَكَرَه في هذينِ البَيتين واستوفىٰ القولَ فيه في خمسةِ الأبياتِ بعدَهُما :

وحَاصِلُه : أنَّا نَجِدُ بعضَ العُلماءِ يَجْمَعُ بينَ صِفَتين ظَاهِرُ أمرِهِما التناقضُ ، فيصفُ بهما حديثًا واحدًا ، وذلك كما تَرَاه كثيرًا في «جَامعِ الترمذيِّ» ؛ إذْ يقولُ : «هَذَا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ» ، أَو «هَذَا حديثٌ حَسنٌ غَريبٌ» .

أمَّا بيانُ التناقضِ بينَ هاتينِ الصِّفتين ؛ فلأنَّ معنىٰ قولِه : «هَذَا حديثٌ حَسنٌ» أنَّه قاصرٌ عن بلوغِ الدَّرجةِ العُليا مِنَ القبولِ وما دُونَها بقليلٍ ، ومعنىٰ كونِه «صحيحًا» أنَّه بَلَغَ إحدىٰ هاتين

المَنزِلَتين؛ فيكونُ الجَامِعُ بينَ الوَصْفَينِ كأنَّه قد قَالَ: «هَذَا حَديثٌ قَاصِرٌ، وغيرُ قَاصرٍ». وهَذَا هُوَ التناقُضُ بِعَيْنِه.

وقد شَغَلَتْ هذِهِ المسألةُ أَذْهانَ العُلماءِ، وأَطالوا البحثَ فيها والتحرِّي عنها، ولهم في دَفْعِ هَذَا التناقضِ عدةُ وجوهٍ.

الأوَّل - وهُوَ الذي ذَكَرَه النَّاظمُ في هذين البيتين أَيضًا، وهُوَ جوابُ ابن الصلاحِ:

وحَاصِلُه: أنَّ المَرادَ بـ«الصِّحة» الصحةُ الاصطلاحيةُ التي معناها: أنَّ الحديثَ في الدَّرجةِ العُليا منَ القبولِ، أَوِ التي دُونَها بقليلٍ، والمرادُ بـ«الحُسنِ» الحسنُ اللغويُّ لَا الاصطلاحيُّ، والحسنُ اللغويُّ عبارةٌ عن اطمئنانِ النَّفْسِ واسِترَاحَتِها وقَبولِها للحَديثِ، وهَذَا لَا يتناقضُ مع الصحَّةِ الاصطلاحيةِ، وأيضًا فإنَّ مَرْجِعَ الصحةِ إلىٰ إسنادِ الحديثِ، ومَرْجِعَ الحُسنِ إلىٰ المتنِ.

واعترضَ ابنُ دقيقِ العيدِ[1] هَذَا الجوابَ؛ بأَنَّه يَلْزَمُ عليه أنْ يجوزَ وصفُ الحديثِ الضَّعيفِ بالحُسنِ، إذا كان لَفْظُه مما تطمئنُ إليه النفسُ وترتاحُ عِندَه.

كالذي رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ من حديثِ معاذٍ: «**تَعلَّموا العِلْمَ**؛

(١) «الاقتراح» (ص: ١٧٤).

فإنَّ تَعلُّمَهُ للهِ خشيةٌ، وطلَبُه عبادةٌ»، قَالَ: «وهَذَا حديثٌ حَسنٌ جدًّا، ولكنْ ليسَ لَهُ إسنادٌ قويٌّ»:

لأنَّه من روايةِ موسىٰ البلقاويِّ وهُوَ كذابٌ منسوبٌ إلىٰ الوَضْعِ، عن عبدِ الرحيمِ العميِّ وهُوَ متروكٌ.

فلو أَرَدنا بالحُسنِ الحُسنَ اللغويَّ، وجَعلْنَاه وصفًا لألفاظِ المتنِ لَلزِمَ عَلَىٰ هَذَا أنْ يُطلقَ الحسنُ عَلَىٰ مثل هَذَا الحديثِ؛ لأنَّ ألفاظَه مما تطمئن النفسُ إليهِ، وذلك مما لَا يجوزُ أَنْ يذهبَ إليه ذاهبٌ[1].

* * *

١٠٠ **وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدْ**
وَفِيهِ شَيْءٌ حَيْثُ وَصْفُ مَا انْفَرَدْ

ذَكَرَ الناظِمُ في هَذَا البيتِ **الوجْهَ الثاني** للتَّخلُّصِ من إشكالِ التَّناقُضِ - وهُوَ وَجْهٌ ذَكَرَهُ ابنُ الصلاحِ[2] أيضًا، وتَبِعَه عَليه النوويُّ[3]:

وحاصِلُه: أنَّ وصْفَ الحديثِ بالصِّفتين جميعًا راجعٌ إلىٰ

(١) بل هو سائغ ومستعمل، كما بينته في غير هذا الموضع.
(٢) «علوم الحديث» (ص: ٥٥).
(٣) «التقريب» (١/ ٢٣٦).

إسنادِه ، وذلك إنَّما يكونُ في الحديثِ الذي رُوِيَ بإسنادين ، فهو صحيحٌ باعتبارِ أَحَدِهِما ، حسنٌ باعتبارِ الآخرِ .

واعترضَ ابنُ دقيقِ العيدِ[1] هَذَا الوجهَ أيضًا ؛ بأنَّا نَجِدُ العُلماءَ قد جَمَعوا بينَ الصفتينِ في أحاديثَ لم تُرْوَ إلَّا مِنْ وَجْهٍ واحدٍ ، وقد رأينا الترمذيَّ روىٰ حديثًا من طريقِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبِيهِ ، عن أبي هُريرةَ ، ثم قَالَ بعدَ رِوايتِه : « هَذَا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ ، لَا نَعرِفُه إلَّا من هَذَا الوجهِ عَلَىٰ هَذَا اللفظِ » .

* * *

١٠١ وَقِيلَ : مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي العُلْيَا
فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا

١٠٢ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ
وَقِيلَ : هَذَا حَيْثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ

ذَكَرَ الناظمُ في هذين البيتينِ **وجهينِ آخرينِ** لدفعِ إشكالِ التناقضِ ، غيرَ الوَجهين السَّابقين :

أَحدُهما - وهُوَ الذي ذَكَرَه أبو الفتحِ ابنُ دقيقِ العيدِ[2] ، وسَبَقَهَ إليه ابنُ المَوَّاقِ :

---

(١) « الاقتراح » (ص : ١٧٣) .

(٢) المصدر السابق (ص : ١٧٥) .

وحاصله : أنَّه لَا تَناقضَ بينَ الوصفين ؛ لأنَّا لَا نُطلقُهما عَلَىٰ مُطلَقِ الحَديثِ الحَسَنِ ، بل إنَّما نُطْلِقُهما عَلَىٰ « الحسنِ » الذي ارْتَقَىٰ إلىٰ دَرجةِ الصَّحيحِ ، و« الصحيحُ » مُشتملٌ عَلَىٰ أَعْلَىٰ درجاتِ القبولِ مِنَ الإتقانِ والضَّبطِ ، وهُوَ مشتملٌ بالأَوْلَىٰ عَلَىٰ أَوَّلِ درجاتِ القَبولِ ؛ كصدقِ الرَّاوي ، و« الحَسنُ » مشتملٌ عَلَىٰ الثانيةِ منهما ليس غَير ، فكلَّما كانَ الحَديثُ صحيحًا كَانَ حَسنًا ، وليس يَلْزَمُ من كَوْنِه حسنًا أن يكون صحيحًا .

وثاني الوَجْهينِ - وهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابنُ كثيرٍ - : أنَّ العُلماءَ يَذكرون ذلكَ عند التباسِ الأَمْرِ واختلافِ الاستدلالِ عَلَىٰ صفةِ الرَّاوي[١] .

---

(١) نص كلامه في « اختصار علوم الحديث » (ص : ٣٦ باعث) :
« والذي يظهر لي : أنه يُشَرَّب الحكم بالصحة على الحديث ، كما يُشَرَّب الحسن بالصحة ، فعلىٰ هذا ؛ يكون ما يقول فيه : « حسن صحيح » أعلىٰ رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ، ويكون حكمه علىٰ الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن . والله أعلم » .
وتعقبه العراقي في « التقييد والإيضاح » (ص : ٦٢) بقوله :
« وهذا الذي ظهر له ، تحكُّمٌ لا دليل عليه ، وهو بعيد من فهم كلام الترمذي . والله أعلم » .
وكذلك ؛ تعقبه الحافظ ابن حجر في « النكت » (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧) ، وقال :
« هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ، ولا قائل به ، ثم إنه يلزم عليه أن لا يكون =

قَالَ أبو رجاء - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - : وأَحسنُ مَا يتوجَّهُ به الكَلامُ أنْ نُذَكِّرَكَ بما سَبَقَ تقريرُه مِنْ أنَّ الصحيحَ عَلَىٰ نوعينِ : صحيحٌ لذاتِه ، وصحيحٌ لغَيرِه ؛ والحسنُ كذلك عَلَىٰ نَوْعين : حسنٌ لِذَاتِه ، وحسنٌ لغيرِه ، وأنَّ الصَّحيحَ لِغَيْرِه هُوَ بعينهِ الحسنُ لِذَاتِه ؛ إِذَا رُوِيَ من وجهٍ آخرَ مُسَاوٍ ، أو أرجَحَ من وَجْهِهِ الأوَّلِ ، فيكونُ معنَىٰ قوله «حسنٌ» أَيْ : لذاتِه ، ومعنىٰ قوله «صحيحٌ» أي : لِغيرِه .

وبعدَ كتابةِ مَا تقدَّم وجدْتُ في بعضِ نُسخِ المَتنِ زيادةَ ثلاثةِ أبياتٍ ، ذَكَرَ فيها هَذَا الذي هَدَاني اللَّه إِليه ووجهًا آخرَ ، وهي : -

وَقَـدْ بَـدَا لِي فِـيـهِ مَـعْـنَـيـانِ
لَمْ يُـوجَـدَا لِأَهْـلِ هَـذَا الـشَّـانِ

أَيْ : حَـسَـنٌ لِذَاتِـهِ صَـحِـيـحُ
لِغَـيْـرِه ، لـمَّـا بَـدَا الـتَّـرجـيـحُ

أَوْ حَـسَـنٌ عَـلَىٰ الـذي بِـهِ يُـحَـدُّ
وَهْـوَ أَصَـحُّ مَـا هـنـاكَ قـد وَرَدْ

= في «كتاب الترمذي» حديث صحيح إلا النادر ؛ لأنه قلما يعبر إلا بقوله : حسن صحيح» .

فالحمدُ للَّهِ الذي يَهدي مَنْ يَشاءُ، ويضلُّ من يَشاءُ؛ وهُوَ القويُّ العزيزُ[١].

* * *

١٠٣ وَصَاحِبُ «النُّخْبَةِ» : ذَا إِنِ انْفَرَدْ
إِسْنَادُهُ وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدْ

ذَكَرَ النَّاظمُ في هَذَا البيتِ **وجهًا خامسًا** لِدفعِ إشكالِ التَّناقضِ - وهُوَ الذي ذَكَرَهُ الحافِظُ ابنُ حجرٍ[٢] :

---

(١) في نقدي أن هذه الأبيات الثلاثة ليست من نظم السيوطي، وإنما هي مما زاده بعض من بعده علىٰ «الألفية»، ولعلَّ ذلك البعض كتبها علىٰ هامش نسخته، ثم جاء من أدخلها في الأصل.
ويقوي ذلك عندي أمران:
الأول: أن السيوطي لم يذكر في «التدريب» هذا الجواب عن أحدٍ، فضلاً عن أن ينسبه إلىٰ نفسه، ولا تعرض لهذا الجواب من قريب أو بعيد.
الثاني: أنني وقفت علىٰ من أجاب بمثل هذا الجواب، ونسبه إلىٰ نفسه ممن جاء بعد السيوطي، وهو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري صاحب «تحفة الأحوذي شرح الترمذي»، فإنَّه قال في مقدمة شرحه المذكور (١/ ٤١٠)، بعد أن أطال في ذكر الأجوبة المختلفة في هذه المسألة قال:
«قلت: وظهر لي توجيهان آخران:
أحدهما: أن المراد: حسن لذاته صحيح لغيره.
والآخر: أن المراد: حسن باعتبار إسناد، صحيح، أي: أصح شيء، ورد في الباب، فإنه يقال: «أصح ما ورد كذا»، وإن كان حسنًا أو ضعيفًا، فالمراد: أرجحه أو أقله ضعفًا». واللَّه أعلم.
(٢) «نزهة النظر» (ص: ٩٣ - ٩٤).

وحَاصِلُه : أنَّ الحديثَ الذي يُوصفُ بالوَصفين جميعًا : إمَّا أنْ يكونَ مرويًّا بإسنادَين ، أَو مرويًّا بإسنادٍ واحدٍ : فإنْ كَانَ مرويًّا بإسنادين فكلٌّ وصفٍ منَ الوصفينِ راجعٌ إلىٰ إسنادٍ من الإسنادَين ، وعلَىٰ هَذَا يكونُ «الحديثُ الحسنُ الصحيحُ» أقْوىٰ منَ «الحديثِ الصحيحِ» المَرويِّ بإسنادٍ واحدٍ ؛ لأَنَّ كثرةَ الطُّرقِ ممَّا يتقوىٰ الحديثُ به .

وإذا كانَ الحديثُ مرويًّا بإسنادٍ واحدٍ ، فقولُ أَحدِ الحُفاظِ عنه : «حَسنٌ صحيحٌ» لِتردُّدِه وشَكِّهِ في بُلوغِه درجةَ الصِّحةِ ، وعلَىٰ هَذَا يكونُ «الحديثُ الصحيحُ» أَقْوىٰ منَ «الحدَيثِ الحَسنِ الصَّحيحِ» ؛ لأَنَّ الصحيحَ غيرُ مَشْكُوكٍ فيه ، بل مجزومٌ بِبُلوغِه أعْلَىٰ درجاتِ القَبولِ أَو مَا يُقارِبُها ، بخلافِ الحَسنِ الصَّحيحِ فإِنَّه مشكوكٌ في وُصولِه إلىٰ إحدىٰ هاتين الدَّرَجَتين .

* * *

١٠٤ **وَالْحُكْمُ بِالصِّحَةِ لِلإِسْنَادِ**
وَالْحُسْنِ ، دُونَ الْمَتْنِ لِلنُّقَّادِ

١٠٥ **لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُذوذٍ ، وَاحْكُمِ**
لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي

كثيرًا مَا تجدُ بعضَ العُلماءِ يقولُ : «هَذَا حديثٌ صحيحٌ

الإسنادِ» أَو «هَذَا حَديثٌ حسنُ الإِسنادِ» ، كما ترىٰ مثلَ ذلكَ في «مُستدركِ الحَاكمِ» ، وقد أرادَ النَّاظِمُ أنْ يبينَ لكَ معنىٰ هذِهِ العبارةِ ، ودَرَجَتَها ، وأنَّها من عباراتِ الحُذاقِ النَّاقِدينَ .

واعْلَمْ ؛ أنَّ الحَافِظَ إذَا قالَ مثل ذلكَ كَانَ معنَىٰ قولِه أنَّ سندَ الحديثِ صحيحٌ أَو حسنٌ ، من غيرِ أنْ يَستلْزِمَ صحةَ المتنِ أَو حسنَه ؛ لجوازِ أنْ يكونَ في المتنِ شذوذٌ أَو علةٌ ؛ فأمَّا إِذَا قَالَ : «هَذَا حديثٌ صَحيحٌ» ، أَو «هَذَا حديثٌ حسَنٌ» من غيرِ أنْ يقيدَ بمتنٍ أَو سَندٍ فإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ الإِسنادَ والمتنَ جميعًا صحيحانِ أَو حسنانِ .

وعلَىٰ هَذَا ؛ يكونُ الحديثُ الذي يقولُ الحَافِظُ في شَأْنِه : «هَذَا حديثٌ صَحيحٌ» أَرقَىٰ مِنَ الحديثِ الذي يقولُ في شأنِه : «هَذَا حديثٌ صحيحُ الإِسنادِ» ، والذي يقولُ فيه : «هَذَا حديثٌ حسنٌ» أرقىٰ مِنَ الذِي يقولُ فيه : «هَذَا حديثٌ حسنُ الإِسناد» .

قَالَ الحافِظُ ابنُ حجرٍ[1] : «إنَّ الذي لَا أَشكُّ فيه أنَّ الإِمامَ منهم لَا يَعدلُ عن قولِه : «صحيحٌ» إلىٰ قولِه : «صحيحُ الإِسنادِ» إِلَّا لأَمرٍ» اهـ .

* * *

---

(١) انظر : «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٧٤) .

١٠٦ وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ : «جَيِّدَا»
وَ«الثَّابِتَ» «الصَّالِحَ» وَ«الْمجَوَّدَا»

١٠٧ وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ
وَقَرَّبُوا «مُشَبَّهَاتٍ» مِنْ حَسَنْ

١٠٨ وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ «الثَّابِتْ»
أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ ؟ نِزَاعٌ ثَابِتْ

تَكلَّم النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ عَلَىٰ أمرٍ آخرَ، وهُوَ الألفاظُ الدَّالةُ عَلَىٰ القبولِ عندَ عُلماءِ الحَديثِ، وقيمةُ كلِّ لفظٍ منها.

فأمَّا هذِهِ الألفاظُ؛ فهي: «الجيدُ»، و«الصَّالحُ»، و«المُجوَّدُ» - عَلَىٰ زِنَةِ اسمِ المفعُولِ، بِتَضْعِيفِ الواوِ مفتوحةً - و«الثابتُ»، ومثلُها «القويُّ»، و«المَعْروفُ»، و«المَحفوظُ»، و«المُشبهُ».

• **وأمَّا الكلامُ في قِيمتها؛ فنقولُ:**

أمَّا لفظُ «**الجيدِ**» فابنُ الصَّلاحِ والبلقينيُّ[1] يَرَيانِ أنَّه مُرادِفٌ للصَّحيحِ، ودَليلُهما عَلَىٰ هَذَا استعمالُ أَرْبابِ هَذَا الفنِّ؛ فإنَّ الإمامَ أَحمدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أجودُ الأسانيدِ: الزهريُّ، عن

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص: ٢٢)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٦٠).

سالمٍ ، عن أبيهِ » ، فَعبَّرَ بالجَوْدَةِ في مقامِ الصحة ؛ فَدَلَّ ذلكَ عَلَىٰ تَساوِيهِما ، وأيضًا فإنا نجِدُ الترمذيَّ يقولُ : « هَذَا حديثٌ جيدٌ حَسنٌ » في مقام : « هَذَا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ » .

وذَهَبَ الإماماِنِ النوويُّ وابنُ حجرٍ [(١)] إلىٰ أنَّ « الجيدَ » لَا يَبلغُ درجةَ الصَّحيحِ ؛ بَل هُوَ درجةٌ بينَ الصَّحيحِ والحَسنِ ؛ لأَنَّ الجِهْبِذَ البصيرَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الفنِ لَا يعدلُ عن لفظِ « الصَّحيحِ » إلىٰ غَيرِه إلَّا لِنُكتةٍ ؛ كأَنْ يَرتقي الحديثُ عِندَهُ عَنِ الحسنِ ، ويَتردَّدَ في بُلوغِه دَرجةَ الصَّحيحِ ؛ فإِذَا قَالَ : « جيدٌ » ، فهو أقلُّ مِنْ « صحيحٍ » .

وأمَّا لَفْظُ « **الثَّابتِ ، والصَّالحِ ، والمُجوَّدِ ، والقويِّ** » ، فقد اختَلَفَ العُلماءُ فيه : هل هي مرادِفَةٌ للصَّحيحِ أَو هي أعمُّ منه ومِنَ الحَسنِ؟ واختارَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ الثاني .

وأمَّا « **المُشبَّهُ** » فإنَّ أهلَ العِلْمِ قد جَعَلُوه أَحَطَّ رتبةً مِنَ الحَسنِ [(٢)] .

• • •

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٢) قال أبو حاتم الرازي في عمر بن حصين البصري : «تركت الرواية عنه ، هو ذاهب الحديث ، ليس بشيءٍ ، أخرج أولَ شيءٍ أحاديث مشبهةً حِسانًا ، ثم أخرج بعدُ لابن عُلاثة أحاديث موضوعة ، فأفسد علينا ما كتبنا عنه ، فتركنا حديثه» .

٣

الضَّعِيفُ

١٠٩ هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الْحُسْنِ خلَا
وَهْـوَ عَـلَىٰ مَـرَاتِـبٍ قَـدْ جُـعِـلَا

١١٠ وابـنُ الـصَّـلَاحِ فَـلَهُ تَـعْـدِيـدُ
إِلَىٰ كَـثِـيـرٍ ، وَهْـوَ لا يُـفِـيـدُ

« الضَّعيفُ » لغةً : صِفةٌ مُشبَّهةٌ مَأْخُوذةٌ منَ « الضَّعفِ » - بفتحِ الضَّادِ أَو ضَمِّها - وهُوَ ضدُّ القُوةِ .

وهُوَ في اصطلاحِ عُلماءِ الحَديثِ عبارةٌ عَنِ : « الحديثِ الذي خَلا مِنْ صفاتِ القَبولِ أَوِ بَعْضِها » .

وصفاتُ القبولِ ؛ هي : الاتصالُ ، والعَدَالةُ ، والضَّبطُ ، والمتابعةُ في المَستورِ ، وعدمُ الشُّذوذِ ، وعدُم العِلةِ القَادِحَةِ ؛ وقَدْ سَبَقَ بَيانُها .

وهُوَ عَلَىٰ مراتبَ متفاوتةٍ بحسَبِ شدةِ ضَعْفِ رُواتِه وخِفَّتِه ، كما أَنَّ الحسَن والصحيحَ عَلَىٰ مراتبَ بحسَب قوةِ ضَبْطِ الرُّواةِ وخِفَّتِه .

ومنَ الضَّعيفِ أنواعٌ لها لَقَبٌ خاصٌ؛ كـ«الشَّاذِّ»، و«المقلوبِ»، و«المُعلَّلِ»، و«المُضْطَرِب»، و«المُرسلِ»، و«المُنْقطعِ»، و«المُعضَلِ»، و«المُنكَرِ»، و«المَوْضوع»؛ وسنَتَكلَّم عَلَىٰ كلٍّ ذلكَ في مَواضِعِه منَ الكتابِ، إنْ شاءَ اللَّهُ.

وقد ذَكَرَ الحَافِظُ أبو عمرٍو ابنُ الصلاحِ تقسيماتٍ للضعيفِ باعْتِبارِ فُقْدانِ صفةٍ واحدةٍ، أَو صِفَتين، أَو أكثرَ، فبَلَغتْ أَقَسَامُه عندَه اثنينِ وأربعينَ قِسمًا، وأَوْصَلهَا غَيرُه إلىٰ ثلاثةٍ وسِتينَ، وبعضُهم إلىٰ تِسعةٍ وعشرينَ ومائةٍ باعتبارِ التقسيمِ العَقْلِيِّ، وإلىٰ واحدٍ وثمانينَ باعتبارِ ممكنِ الوجودِ مِنهَا، وإنْ لم يتحقَّقْ وقوعُه، وكلُّ ذلكَ - كمَا قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[1] -: «تعبٌ ليسَ وَراءَه أربٌ».

* * *

١١١ ثُمَّ عَنِ الصِّدِّيقِ الَاوْهَىٰ كَرَّهْ : صَدَقَةٌ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّهْ

١١٢ وَالْبَيْتِ : عَمْرٌو ذَا عَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٤).

١١٣ وَلأَبِـي هُـرَيـرَةَ : الـسَّـرِيُّ عَـنْ
دَاوُدَ عَــنْ وَالِدِهِ ، أَيُّ وَهَــنْ

١١٤ لأَنَـسٍ : دَاوُدُ عَـنْ أَبِـيـهِ عَـنْ
أَبَانَ ، وَاعْدُدْ لأَسَانِيدِ الْيَمَنْ :

١١٥ حَفْصًا ، عَنَيْتُ الْعَدَنِي ، عَنِ الْحَكَمْ
وَغَـيْـرُ ذَاكَ مِـنْ تَـرَاجِـمِ تَـضُـمْ

ذَكَرَ الناظمُ في هذِهِ الأبيات أضعفَ الأَسانيدِ، كَما ذَكَرَ أَصحَّها سابقًا، وهاكَ شَرْحَها:

(١) أضعفُ الأَسانيدِ إلىٰ أبي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «صَدَقَةُ ابنُ موسىٰ الدَّقيقيُّ، عن أبي يعقوبَ فَرْقَدِ بنِ يعقوبَ السَّبخيِّ، عن مرةَ الطيبِ بنِ شراحيلَ الهَمْدانيِّ، عن أبي بكرٍ».

وهَذَا هُوَ الذي ذَكَرَه في البيتِ (رقم: ١١١).

(٢) وأَضعفُ أَسانيدِ أَهْلِ البيتِ: «عمرُو بنُ شَمِرٍ الجعفيُّ الكوفيُّ الشِّيعيُّ، عن جابرِ بنِ يزيدَ الجعفيِّ، عن الحارثِ الأَعْورِ بنِ عَبدِ اللَّه الهَمْدَاني، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ».

وقد ذَكَرَ ذلكَ في البيتِ (رقم: ١١٢).

(٣) وأضعفُ الأَسانيدِ إلىٰ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «السَّريُّ بن

إسماعيلَ، عن داودَ بنِ يزيدَ الأوديِّ، عن أبِيهِ يزيدَ، عن أبي هُريرةَ».

وقد ذَكَرَه في البيتِ (١١٣).

(٤) وأَضْعفُ الأَسانيدِ إلىٰ أَنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «داودُ بنُ المُحَبَّرِ - بِزنةِ المُعظَّمِ - بنُ قَحْذَمٍ - بِوزَانِ جَعْفَرٍ - عن أَبِيهِ المُحَبَّرِ بنِ قَحْذَمٍ، عن أبانَ بنِ أبي عَياشٍ».

وقد ذَكَرَ النَّاظِمُ ذلكَ في صَدرِ البيتِ (رقم: ١١٤).

(٥) وأضعفُ أسانيدِ أَهْلِ اليَمنِ: «حفصُ بنُ عُمرَ بنِ ميمونَ العدنيُّ، عن الحكمِ بنِ أبانَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه».

وقد ذَكَرَ ذلكَ في البيتينِ (١١٤، ١١٥).

ويُزادُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَه النَّاظِمُ في هَذَا الموضوعِ: -

(٦) أَوْهَىٰ الأسانيدِ إلىٰ عمرَ رضي الله عنه: «محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ القاسمِ ابنِ عُمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمٍ، عن أبِيهِ، عن جدِّه»؛ فإِنَّ الثلاثَة لَا يُحتجُّ بِهم.

(٧) وأَوْهىٰ الأسانيدِ إلىٰ عائشة رضي الله عنها: «الحارثُ بنُ شبلٍ، عنْ أمِّ النُّعمانِ، عن عائشةَ».

(٨) وأَضْعفُ الأسانيدِ إلىٰ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «شَريكٌ ، عن أبي فَزَارَةَ ، عن أبي زيدٍ ، عن ابنِ مسعودٍ» .

(٩) وأَضعفُ الأسانيدِ إلىٰ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «محمدُ بنُ مروانَ ، عنِ الكَلبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ» .

قال الحافِظُ ابنُ حجرٍ[1] : «هذه سلسلةُ الكَذِبِ ، لا سلسلةُ الذَّهبِ» اهـ .

• • •

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/٢٦٦) .

٤

المُسْنَدُ

١١٦ «الْمُسْنَدُ» : الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ
وَقِيلَ : أَوَّلٌ ، وَقِيلَ : التَّالِي

«المسندُ» في اللغةِ : اسمُ مَفْعولٍ من «أَسْنَدتَهُ» إِذَا جَعَلْتَه يستندُ إلىٰ سَنَدٍ ؛ مِنْ حَائِطٍ أَوِ غَيرِه ، ويُقالُ : «أَسْنَدْتُ الحَديثَ» ، أيْ : رَفَعْتُه إلىٰ قَائلِهِ ، وأَصْلُه مَا ذَكَرْنا أولًا .

وقد اختلفَ العُلماءُ في معناهُ اصطلاحًا ، علَىٰ ثلاثةِ أقوالٍ :

الأوَّلُ - وهُوَ الذي ذَهَبَ إليه الحاكِمُ وغيرُه ، وارْتَضَاه ابنُ حَجَرٍ[١] -: أنَّه عبارةٌ عن : «الحديثِ المرفوعِ إلىٰ النبيِّ ﷺ ، بشَرْط أنْ يكونَ متصلَ الإسنادِ ظاهرًا» .

وباشتِراطِ «الرَّفعِ» ؛ يَخرجُ المَقْطوعُ والمَوْقوفُ ، وباشتراطِ «الاتصَالِ» يخرجُ المُرسلُ والمُعْضَلُ والمُدَلَّسُ .

---

(١) انظر : «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٧) ، و«نزهة النظر» (ص : ١٥٤) .

وإنَّما قُلنا: «ظاهرًا»؛ لأنَّه لَا يَضُرُّ فيه[١] عندَهم الانقِطاعُ الخفيُّ؛ كَعنْعَنةِ المُدَلِّسِ والمُعاصرِ الذي لم يَثْبُتْ لُقِيُّه.

القولُ الثاني في تعريفِه - وهُوَ قولُ الحافظِ أبي عُمرَ ابنِ عبدِ البرِّ[٢] -: «هُوَ الحديثُ المرفوعُ إلىٰ النبيِّ ﷺ».

فلم يشترطْ الاتصالَ؛ وعليه فإِنَّه يشَملُ المُتَّصِلَ؛ كـ«مالكٍ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ»، والمُنقطعَ؛ كـ«مالكٍ، عن الزهريِّ، عنِ ابنِ عباسٍ»، فإِنَّ الزهريَّ لم يَسمعْ عن ابنِ عباسٍ.

وعلَىٰ هَذَا؛ يكونُ «المُسندُ» مرادفًا للمَرْفوعِ.

القولُ الثالثُ - وهُوَ قولُ الخطيبِ البغداديِّ[٣]، وتَبِعَه عليه ابنُ الصَّباغِ -: «هُوَ المُتصلُ سَنَدُه من أَوَّلِه إلىٰ مُنتهَاهُ».

---

(١) أي: في وصف الحديث بكونه «مسندًا»، لا في الحكم بكونه متصلًا؛ وإلا فعنعنة المدلس ورواية المعاصر الذي لم يثبت لقيُّه، مما يمنع من الحكم بلاتصال، كما لا يخفىٰ، وإنما أطلق العلماء علىٰ هذا وصف «المسند» وأدخلوه في «مسانيدهم» تجوزًا أو مجازًا. وفي مثل هذا يقول أبو حاتم الرازي: «يدخل في المسند علىٰ المجاز».
انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٢١) (٢٣٨) (٢٤٠) (٢٤٨) (٣١٦) (٣٧٠).

(٢) «التمهيد» (١/ ٢٢).

(٣) «الكفاية» (ص: ٥٨).

وهذِهِ العبارةُ صادقةٌ عَلَىٰ المَرْفوعِ والمَقْطُوعِ والمَوْقوفِ ، إِذَا لم يَكنْ في سندٍ واحدٍ منها انقطاعٌ .

والقولُ الأوَّل ؛ هُوَ المُعتَبرُ عِندَ جَمهَرَةِ المُحدثينَ[1] .

• • •

(١) وكثيرًا ما يقابل المحدثون بين «المرسل» و«المسند» ، فيقولون : «اختلف فيه ؛ فرواه فلان مرسلًا ، ورواه فلان مسندًا» ، فيجعلون «المسند» في مقابلة «المرسل» ؛ فعلم بذلك أن «المسند» هو المتصل المرفوع إلىٰ رسول اللَّه ﷺ ؛ لأن «المرسل» هو بطبيعته مرفوع إلىٰ رسول اللَّه ﷺ ؛ لكنه ليس متصلًا إليه ﷺ كـ«المسند» .

٥ و ٦ و ٧

المَرْفوعُ ، [والمَوْقوفُ ، والمَقْطوعُ]

١١٧ وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِي «الْمَرْفُوعُ» لَوْ
مِنْ تابعٍ ، أَوْ صَاحِبِ «وَقْفًا» رَأَوا

١١٨ سَوَاءٌ المَوصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي
ذَيْنِ ، وَجَعْلُ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُفِي

١١٩ وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ «مَقْطُوعُ»
وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ الثلاثةِ تعريفَ ثَلاثةِ أنواعٍ من الحَديثِ ، وهي : «المَرْفوعُ» ، و«المَوْقوفُ» ، و«المَقْطوعُ» ، ونحنُ نَذْكُرُها واحدًا فواحدًا ، ونُبينُ لك مَا اخْتَلَفَ فيه العُلماءُ وما اتَّفَقوا عليه ، كما نبينُ لك إشاراتِ النَّاظمِ لأقَاوِيلِهم .

فنقولُ : كلُّ هذِهِ الألفاظِ الثلاثةِ في اللغةِ أَسماءُ مَفْعولين من : «رفعتُ ، وَوَقَفْتُ ، وَقَطَعتُ» .

● وأما في الاصْطِلاح ؛ فللعُلماءِ في تعريفِ «**المَرْفُوعِ**» عبارتان :

الأولىٰ - وهي عبارةُ جَمْهرتِهم وارْتَضَاها النوويُّ[(١)] - أنَّه: «مَا أُضيفَ إلىٰ النبيِّ ﷺ من قولٍ أَوْ فِعلٍ أو تَقْريرٍ أَوْ وَصْفٍ»، سواءٌ أَكانَ متصلَ الإسنادِ أَمْ كانَ منقطعَ الإسنادِ.

فهو - عَلَىٰ هَذَا - أعمُّ منَ «المُسندِ» في تعريفِ الجمهورِ؛ لأنَّه يشملُ المُرْسلَ، وهُوَ الذي سَقَطَ منه الصحابيُّ، وَيشملُ المُنْقطعَ ونَحْوَه.

وهَذَا هُوَ الذي أَشارَ إليه النَّاظمُ بقولِه: «وَمَا يُضَافُ للنَّبي المَرْفُوعُ، لَوْ مِنْ تابعٍ».

والعبارةُ الثانيةُ - وهي عِبارةُ الخَطيبِ البَغدَاديِّ -: أنَّه: «مَا أَخْبَرَ بهِ الصحابيُّ عَنْ فعلِ النبيِّ ﷺ أَو قَوْلِه».

وهذِهِ العِبارَةُ لا تشملُ المُرْسَلَ، وإنْ كانت في ظَاهِرها لَا تَزَالُ شاملةً للمُنْقطع إذَا كَانَ انقِطَاعُه مِنْ أَوَّل السَّندِ أَوْ وَسَطِه.

● **وأما «الموقوفُ» فهو**: «الحديثُ الذي أُضِيفَ إلىٰ الصحابيِّ من قَولٍ أَوِ فِعلٍ أَوِ تَقريرٍ».

وهَذَا ما ذكرَهُ الناظمُ بقولِه: «أَوْ صَاحِبٍ وَقْفًا رَأَوا»، وحَلُّ العِبَارَةِ؛ هَكذا: «أو أُضِيفَ لصاحبٍ فقَدْ رَأَوه وَقْفًا، أي: مَوقوفًا».

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٣).

وهُوَ صادقٌ عَلَىٰ المُتصلِ إِسْنَادُه إلىٰ الصَّحابيِّ ، وعلَىٰ غيرِ المُتصلِ .

فتبينَ من هَذَا ؛ أنَّ الاتصالَ ليسَ شَرْطًا في المَرْفوعِ ولا المَوْقوفِ ، وهَذَا معنَىٰ قولِ النَّاظِمِ : «سَوَاءٌ المَوْصُولُ وَالمَقْطُوعُ [١] في ذَيْنِ» .

وقوله : «وَجَعْلُ الرَّفْعِ للوَصْلِ قُفِي» معناهُ : أنَّ منَ العُلماءِ من جَعَلَ المرفوعَ هُوَ المتصلَ ، قَالَ ابنُ الصلاحِ [٢] : «مَنْ جَعَلَ مِنْ أَهْلِ الحديثِ المَرفوعَ في مقابلِة المُرسلِ - أي : حيثُ يقولون : «رَفَعَهُ فلانٌ» ، و«أَرْسَلَهُ فلانٌ» - فقد عنىٰ بالمرفوعِ المُتصلَ» اهـ .

● **وأما «المَقطوعُ» فهو** : «مَا أُضيفَ إلىٰ التَّابِعيِّ من قولٍ أَوْ فعلٍ» ، سواءٌ أَكانَ التابعيُّ كبيرًا أَمْ كَانَ صغيرًا .

والمقطوعُ غيرُ المُنْقَطِعِ الآتي ذِكْرُه ، وفي عباراتِ المُتقدمين كالإمام الشافعيِّ إطلاقُ لفظِ «المُنقَطِعِ» عَلَىٰ المَقْطوعِ ، ولكنَّ ذلكَ كانَ قبلَ استِقرارِ الاصطلاحِ .

وقولُ النَّاظِم : «والوَقْفُ إنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ» معناهُ : أنَّه يجوزُ لك

---

(١) أي : المنقطع .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٦٦) .

أنْ تُسمي المقطوعَ موقوفًا بشرطِ أنْ تُقيِّده ، كأَنْ تقولَ : « موقوفٌ عَلَىٰ سعيدِ ابنِ المُسيبِ » ، أَو : « موقوفٌ عَلَىٰ الزُّهريِّ » .

* * *

١٢٠ **وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ**
نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

١٢١ **ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ لَا يَخْفَىٰ ، وَفِي**
تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

تضمنَ هذانِ البَيْتانِ ثلاثَ مسائلَ(١) :

• **الأولىٰ :**

أَنْ يقولَ أَحدُ التابعين : « منَ السُّنةِ كذا » ، وقد حَكَىٰ قومٌ في ذلكَ الإجماعَ عَلَىٰ أنَّه في حُكْمِ المُرسَلِ ، وذكرَ آخرونَ فيه خلافًا .

• **الثانية :**

أَنْ يقولَ الصحابيُّ : « أمرنا رسولُ اللَّهِ بِكَذا » ، أَو يقول : « كُنا نَفْعلُ كذا بينَ يَديْ رسولِ اللَّهِ فلا يُنْكِرُ علَينا » أَو نحو ذلكَ مما فيهِ مَا يفيدُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد عَلِمَ بما يحكيه .

---

(١) المسألة الأولىٰ؛ ليس لها ذكر في هذين البيتين ، إنما ستأتي في البيتين (١٢٨ ، ١٢٩) .

ومن أَمثِلَتِه : مَا رواهُ الطبرانيُّ عن ابنِ عمرَ : «كنا نقولُ ورسولُ اللَّهِ حيٌّ : أفضلُ هذِهِ الأمةِ بعدَ نَبيِّها أبو بكرٍ وعمرُ ، ويَسْمعُ ذلكَ النبيُّ فلا يُنكِرُه»[1] .

وقد ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الإجماعَ بين عُلماءِ الحديثِ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ أنَّ هَذَا في حُكْمِ المُتصلِ ، لَكنْ حكىٰ بعضُهم عن داودَ في هَذَا خلافًا ، وهُوَ مردودٌ عليه .

• **المسألةُ الثالثةُ :**

أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ : «منَ السنةِ كذا» كالذي رواهُ أبو داودَ ، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ : «منَ السُّنةِ وضعُ الكفِّ في الصَّلاةِ تحتَ السُّرةِ» .

وكالذي رواهُ الدارقطنيُّ ، عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي المسحِ : «أَصبتَ السُّنةَ» .

وفي هذِهِ المسألةِ ثلاثةُ أَقْوالٍ :

الأوَّلُ - وهُوَ أَرْجَحُها ، وهُوَ الذي عليه الجمهورُ ، وارتضاه النَّاظِمُ - أنَّه في حكم المَرْفوعِ .

ويُؤيِّدُه : مَا رواهُ البخاريُّ ، عن ابنِ عمرَ : «إنْ كنتَ تريدُ

---

(١) والحديث ؛ في «صحيح البخاري» (٣٦٥٥) ، دون التصريح المذكور .

السنةَ فَهَجِّرْ بالصَّلاةِ ، قَالَ ابنُ شهابٍ : فقلتُ لسالمٍ : أَفَعَلَه النبيُّ ﷺ؟ فقال : وَهَلْ يَعنونَ بذلك إِلَّا سُنَّتَه؟!».

والقولُ الثاني : أنَّ ذلكَ ليس في حُكْمِ المرفوعِ ، بل هُوَ موقوفٌ عَلَىٰ الصَّحابةِ ؛ وهَذَا في غايةِ البُعدِ .

القولُ الثالثِ - وهُوَ قَولُ[1] أبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ - أنَّه لَا يخلو الحالُ مِنْ أنْ يكونَ مَا نُسِبَ إلىٰ السُّنةِ مما يَعْرِفُه الناسُ ولا يَجْهلُونَه ، أَو يكونَ مما يَخفىٰ عليهم : فإِنْ كانَ الأوَّلَ فهو كالمَرْفوعِ ، وإنْ كانَ الثاني فلا[2] .

ووَقَعَ في بَعضِ نُسخِ المَتنِ زيادةُ بيتٍ بينَ هذينِ البيتينِ ، وهُوَ : -

كَذَا : «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَىٰ
في عَهْدِه» ؛ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَىٰ[3]

* * *

(١) في «المطبوع» : «قولي» .

(٢) كذا نسب الشارح هذا القول للشيرازي في قول الصحابي : «من السنة كذا» ، وليس هذا بصواب ، إنما قال الشيرازي هذا القول في قول الصحابي : «كنا نفعل كذا» أو «كنا نقول كذا» ؛ كما في «المجموع» للنووي (١/ ٩٩) ، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٥١٥ - ٥١٦) ، و«التدريب» (١/ ٢٧٧) .

(٣) في نقدي ؛ أن هذا البيت محفوظ في المتن وفي هذا الموضع أيضًا ؛ لأمرين : =

١٢٢ وَنَحْوُ «كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهْ
بِالظُّفْرِ» ؛ فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهْ

روىٰ البيهقيُّ في «المَدْخِل» عنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ ، والبخاريُّ في «الأَدَبِ» عن أنسٍ : «كَانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَه بالأَظَافِيرِ»[1] .

وقد اختَلَفَ العُلماءُ في ذلكَ : أَهْوَ مَرْفوعٌ أَمْ مَوقوفٌ ؟

= الأول : أن هذا البيت تضمن صورًا من المرفوع حكمًا ، هي من الصور المشهورة في هذا الباب ، وقد ذكرها ابن الصلاح وغيره ، بل والسيوطي نفسه في «التدريب» ، وكذلك ذكرها العراقي في «الألفية» ، ومعلوم أن السيوطي يذكر في «ألفيته» هذه ما ذكره العراقي وزيادة .
الثاني : أن التفصيل الذي أشار إليه الناظم في صدر البيت (١٢١) في قوله : «ثالثها : إن كان لا يخفىٰ» ، وأيضًا ما أشار إليه من نفي الخلاف إذا وقع التصريح باطلاعه ﷺ ، في قوله : «وفي تصريحه بعلمه الخلف نفىٰ» ؛ إنما ذلك كله قيل في قول الصحابي : «كنا نرىٰ كذا» أو «نفعل كذا» أو «نقول كذا» ، وليس في قول الصحابي «من السنة كذا» ، وهذا ما تضمنه البيت الساقط بين البيتين ، فلا يستقيم المعنىٰ المقصود إلا بإثبات هذا البيت في هذا الموضع . واللَّه أعلم .

(١) أخرجه : الحاكم في «المعرفة» (ص : ١٩) عن المغيرة بن شعبة ، والخطيب في «الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع» (١٦١/١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

فذَهَبَ أبو عبدِ اللَّهِ الحاكمُ[١] إلىٰ أنَّه موقوفٌ ، قَالَ : « هَذَا يَتوهَّمُه مَنْ ليس مِنْ أَهلِ الصَّنعةِ مسندًا ؛ لِذِكْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيه ، وليس بِمُسْنَدٍ ، بل هُوَ مَوْقوفٌ » اهـ .

وتَبِعَهَ عَلَىٰ ذلكَ الخطيبُ .

والذي عَلَيهِ الجمهور : أنه - وإنْ كانَ مَوقوفًا لفظًا - مرفوعٌ في المَعْنى[٢] .

* * *

١٢٣ وَمَـا أَتَـىٰ وَمِـثْـلُهُ بِـالـرَّأْيِ لَا
يُقَالُ ؛ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلَا

إِذَا قَالَ الصحابيُّ كلامًا ليس فيه مجالٌ للاجتهادِ ؛ كمَا قَالَ ابنُ مسعودٍ : « مَنْ أَتَىٰ ساحرًا أَو عرَّافًا فقدْ كَفَرَ بما أُنْزِلَ عَلَىٰ محمدٍ ﷺ » ، أَو فَعَلَ الصحابيُّ فِعْلًا ليس فيه مجالٌ للرَّأي ؛ كصلاةِ

(١) « معرفة علوم الحديث » (١٩) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « النكت » (٢/ ٥١٩) :
« إن له جهتين :
جهة الفعل ، وهو صادر من الصحابة ﷺ فيكون موقوفًا .
وجهة التقرير ، وهي مضافة إلىٰ النبي ﷺ من حيث أن فائدة قرع بابه أن يعلم أنه قُرِع ، ومن لازم علمه بكونه قرع - مع عدم إنكار ذلك على فاعله - التقرير على ذلك الفعل ، فيكون مرفوعًا » .

عليٍّ في الكُسوفِ في كلِّ ركعةٍ بأكثرَ مِنْ رُكوعَينِ ، فإنَّ ذلكَ يكونُ في معناهُ كالمَرْفوعِ إلىٰ النبي ﷺ عندَ جَمْهَرَةِ العُلماءِ ، وبهذا جَزَمَ الرازيُّ في «المَحصولِ» وغيرُ واحدٍ من أئمةِ الحَديثِ .

واشترطَ العراقيُّ ألَّا يكونَ الصحابيُّ قد أَخَذَ عن أهلِ الكِتابِ ، وارْتَضَاهُ ابنُ حجرٍ في «النُّخبةِ»[١] ، قَالَ (ص : ٤٣) :

«ومثالُ المَرفوعِ منَ القولِ حُكمًا لَا تصريحًا أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ الذي لم يَأْخُذْ عنِ الإسرائيلياتِ مَا لَا مجالَ للاجتهادِ فيه ، ولا لَهُ تعلقٌ ببيانِ لُغَةٍ أَوِ شَرْحِ غَريبٍ : كالإِخبارِ عنِ الأمُورِ المَاضيةِ ؛ من بَدْءِ الخَلْقِ وأَخْبَارِ الأَنبياءِ ، أَو الآتيةِ ؛ كالمَلاحِمِ والفِتَنِ وأَحْوالِ يوم القِيامةِ ، وكذا الإِخبارُ عمَّا يَحصلُ بِفعلِه ثوابٌ مَخْصوصٌ أَو عِقابٌ مَخصوصٌ ، وإنَّما كانَ لَهُ حَكمُ المَرفوعِ ؛ لأنَّ إِخبارَه بذلك يَقتَضِي مخبرًا لهُ ، ولا مجالَ للاجتهادِ فيه ، ويَقتَضِي مُوقِفًا للقَائلِ بهِ ، ولا مُوقِفَ للصحَابةِ إِلَّا النبيُّ ﷺ أَو بعضُ من يخبرُ عن الكُتب القَديمةِ ؛ فلهذا وَقَعَ الاحترازُ عن القسم الثَّاني ، وإِذَا كَانَ كذلك فَلَهُ حكمُ مَا لو قَالَ :

---

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٤١ - ١٤٢) .

قالَ رسولُ اللَّه ﷺ ، فهو مرفوعٌ سواءٌ كانَ مِمَّن سَمِعَه منه أَو عنه بواسطةٍ » اهـ بحروفه .

* * *

١٢٤ وَهَكَذَا ؛ تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا
فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْيًا أَبَىٰ

١٢٥ وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»
وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِي

١٢٦ وَ«قَالَ» لَا مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ

ذَكَرَ النَّاظمُ في هذِهِ الأبياتِ الثلاثةِ حكمَ تَفْسيرِ الصحابةِ للقرآنِ الكريمِ(١) .

---

(١) بل في البيتين الأولين فقط ، وأما الثالث فصدره يتضمن مسألة أخرىٰ .
وهذا البيت الثالث مما لم يفهمه أكثر شراح «الألفية» ، وتخبطوا فيه تخبطًا غريبًا ، منهم من لم يفهمه كله ، ومنهم من فهم عجزه دون صدره ، وسأشرح لك صدر هذا البيت ، ذاكرًا المسألة التي تضمنها :
فقول الناظم : «و«قال» ، لا من قائلٍ مذكورِ» .
معناه : أن مما يُعطىٰ حكمَ الرفع : أن يروي التابعي الحديث عن الصحابي مع قوله : «قال : قال : كذا وكذا» من غير أن يذكر اسم القائل ؛ لأن الضمير عائد إلىٰ رسول اللَّه ﷺ .
كقول محمد بن سيرين : عن أبي هريرة ، قال : قال : «أسلم وغفار وشيءٌ =

واعلم ؛ أنَّ قولَ الصحابيِّ في تفسيرِ القرآن ، إمَّا أنْ يكونَ في بيانِ أسبابِ نُزولِ الآياتِ والسُّورِ ، وإمَّا أنْ يكونَ في غيرِ ذلكَ ، والثاني إمَّا أنْ يكونَ كلامًا لَا يمكنُ أنْ يكونَ عن اجتهادٍ ورأْيٍ ، وإمَّا أَنْ يكونَ ممَّا للرَّأيِ والاجتهادِ فيه مجالٌ ؛ فالأَقسامُ ثلاثةٌ .

مثالُ الأوَّلِ : قولُ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كانتِ اليهودُ تقولُ : مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ في قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا جاءَ الوَلَدُ أحولَ ، فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالىٰ : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]. رَوَاهُ مسلم[١] .

ومثال الثاني : قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير قوله تعالى : ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٩] قَالَ : «تَلْقاهُم جَهَنَّمُ يومَ القِيَامَةِ فَتَلْفَحُهُمْ لفحةً ، فلا تَتْرُكُ لحمًا عَلَىٰ عَظْمٍ»[٢] .

= من مزينة وجهينة ، خير عند اللَّه من أسدٍ وتميمٍ وهَوَازن وغطفان» . أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٢- ٢٢٣) .

وقد رواه مسلم (٧/ ١٧٨ - ١٧٩) ، وعنده التصريح بالرفع .

قال موسىٰ بن هارون : «إذا قال حماد بن زيد والبصريون «قال قال» ، فهو مرفوع» .

إلا أن الخطيب البغدادي خصَّ ذلك بأحاديث ابن سيرينِ دون غيرهم ، وتُعقِّب في ذلك .

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٥٦) .

(٢) أخرجه : الحاكم في «المعرفة» (ص : ١٩ - ٢٠) .

والثالث ؛ كثيرٌ .

أمَّا الثالثُ ؛ فلا خِلافَ في أنَّه موقوفٌ لفظًا وحُكمًا ، إلَّا أنَّ الحَاكِمَ أبا عبدِ اللَّه قَالَ في «المُستدركِ» : «ليعلمَ طالبُ الحديثِ أنَّ تفسيرَ الصَّحابيِّ الذي شَهِدَ الوَحْيَ والتنزيلَ عندَ الشيخينِ حديثٌ مسندٌ» ، فعمَّمَ في العبارةِ ، ولكنَّها عندَ التحقيقِ تُخَصُّ بمَا ذَكَرْنَا ، وبخاصةٍ لأنَّه ذَكَرَ في غيرِ «المُستدركِ» التفصيلَ الذي قَدَّمْنَاه ؛ ومن هنا ؛ قُلْنا : يجبُ حملُ كَلامِه في «المُستدركِ» عَلَىٰ كلامه في غيرِه .

وأمَا النَّوعانِ الأوَّلُ والثاني ؛ فلهما حُكْمُ المَرْفوع .

* * *

وَ«قَدْ عَصَىٰ الْهَادِيَ» ؛ فِي الْمَشْهُورِ

١٢٧ **وَهَكَذَا : «يَرْفَعُهُ» ، «يَنْمِيهِ»**
«رِوَايَةً» ، «يَبْلُغْ بِهِ» ، «يَرْوِيهِ»

روىٰ الترمذيُ وغيرُه عن عمارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنهما : «من صامَ يومَ الشَّكِّ فقَدْ عَصَىٰ أبا القَاسِم»[١] .

---

(١) هذا المثال ؛ متعلق بعجز البيت (رقم : ١٢٦) .
ومعناه : أن مما يعطىٰ حكم الرفع أيضًا : أن يحكم الصحابي علىٰ فعل من الأفعال بأنه معصية للّه أو لرسوله . =

وروىٰ البخاريُّ[١] عن ابنِ عباسٍ : «الشِّفاءُ في ثلاثةٍ : شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وكَيَّةِ نَارٍ» ، رَفَعَ الحديثَ .

وروىٰ مالكٌ في «الموطإ»[٢] عن أبي حَازمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ : «كَانَ الناسُ يُؤمَرُون أنْ يَضَعَ الرَّجلُ يَدَهُ اليُمنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِه اليُسرىٰ في الصَّلاة» قَالَ أبو حازم : «لَا أَعْلَمُ إِلَّا يَنْمِي ذلكَ» .

فإِذَا قِيلَ في الحديثِ عندَ ذكرِ الصَّحابيِّ : «يَرْفَعُه» ، أَو «رَفَعَ الحَديثَ» ، أَو «يَنْمِيه» ، أَو «يَبْلُغُ به» ، أَو «يَرْوِيه» ، أَو «رَواه» ؛ فذلك كلُّه في حُكْمِ المَرْفُوعِ عندَ أَهْلِ العلمِ بالحَديثِ .

* * *

= كقول عمار المذكور ، وكقول ابن مسعود : «من أتىٰ عرَّافًا أو كاهنًا أو ساحرًا ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل علىٰ قلب محمدٍ» ، وقول أبي هريرة - في الخارج من المسجد بعد الأذان - : «أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ» .

وقول الناظم : «في المشهور» ، يشير إلىٰ الخلاف في المسألة ؛ فقد قال البلقيني : «الأقرب أن هذا ليس بمرفوع ؛ لجواز إحالة الإثم علىٰ ما ظهر من القواعد» .

والأول ؛ أظهر ، بل حكى ابن عبد البر الإجماع علىٰ أنه مسند . والله أعلم .

(١) «صحيح البخاري» (٧/١٥٨ - ١٥٩) .

(٢) «الموطأ» (ص : ١١٧) .

١٢٨ وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلُ
لا رَابِعٌ جَزْمٌ لَهُمْ ؛ وَالْأَوَّلُ

١٢٩ صَحَّحَ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفَا
وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَىٰ

ذَكَرَ النَّاظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذينِ البيتينِ حُكْمَ ما تقدَّمَ ذِكْرُه ، لو أَنَّ المُتكلمَ به التابعيُّ لَا الصَّحابيُّ .

وحَاصِلُه : أنَّ مَا تقدَّمَ ثلاثةُ أقسامٍ :

الأوَّلُ : تفسيرُ القرآنِ في سببِ النزولِ وما لَا مجالَ فيه للرَّأيِ .

الثاني : قوله : «مِنَ السُّنةِ كَذا» .

الثالثُ : مَا عدَا هذين مِنَ المَذكُورَاتِ .

أما الأوَّلُ في هَذَا التَّقْسِيم - وهُوَ الرَّابعُ في كلامِ المصنِّفِ - ؛ فقد جَزَمَ العلماءُ بأنَّه في حُكْمِ المَرفوعِ ، وهَذَا مَا أَشارَ إليه الناظمُ بقولِه : «لَا رَابعٌ جَزْمٌ»(١) .

وأمَّا الثَّاني - وهُوَ الأوَّلُ في كلامِ النَّاظِمِ - ؛ فقد حَكَىٰ فيه

---

(١) لكن ؛ لا تغفل عن أن مرفوع التابعي مرسل .

النوويُّ خلافًا ، قَالَ : «أمَّا إِذَا قَالَ التابعيُّ : مِنَ السُّنةِ كذا ؛ فالصحيحُ أنَّه موقوفٌ ، وقال بعضُ أَصْحابِنَا الشافعيين : إنَّه مرفوعٌ مُرْسلٌ» اهـ .

وأمَّا الثالثُ - وهُوَ مَا عدا ذينكَ - ؛ فهو مُرسلٌ لَا يُعْطَىٰ حُكْمَ المَرفوعِ ، أي : المتصلِ[1] .

• • •

(١) المؤلف يستعمل «المتصل» و«الموصول» بمعنىٰ المرفوع ؛ لكنه مع ذلك لا يستعمله إلا حيث ينتفي الإلتباس . والله أعلم .

٨ و ٩ و ١٠

المَوْصُولُ ، وَالمُنْقَطِعُ ، والمُعْضَلُ

١٣٠ مَرْفُوعًا اوْ مَوْقوفًا اذْ يَتَّصِلُ
إسْنَادُهُ - : «الْمَوصُولُ» وَ«الْمُتَّصِلُ»

ذَكَرَ النَّاظمُ في هَذَا البيتِ حدَّ «الحَديثِ المَوْصولِ» .

واعلم ؛أنَّ «الموصولَ» في اللغةِ : اسمُ مفعولٍ من «وَصَلَه» إِذَا بَلَغَه ، وأَعْطَاهُ ، أَو تَرَكَ هَجْرَهُ وقَطيعتَه .

وهُوَ في الاصطلاحِ عبارةٌ عن : «الحديثِ الذي يَتصلُ إسنادُه» .

ومعنىٰ «اتصال إسنادِه» أنْ يكونَ كُلُّ وَاحدٍ من رُواتِه قد سَمِعَه أَو أُجيزَ بهِ ممَّنْ فَوْقَه ، وهكذا إلىٰ نهايةِ السَّندِ .

وقد ظَهرَ من ذلكَ : أنَّه قد يكونُ مرفوعًا إِذَا كانت النهايةُ إلىٰ الرسولِ ﷺ ، مثل «مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ، عنه ﷺ» ، وقد يكونُ موقوفًا إِذَا كانت نهايتُه أحدَ الصحابةِ رضي الله عنهم ، مثل «مالكٍ ، عن نَافعٍ ، عن ابن عَمر ، عن عمرَ» .

وإذا اتَّصلَ الإسنادُ وكانت نهايتُه أحدَ التابعينَ - رضوانُ اللَّه عليهم- ، فهل يُسمَّىٰ ذلكَ موصولًا أَو متصلًا ، أَو لَا يُسمَّىٰ؟

الذي عليه جمهورُ المحدثينَ أنَّه لَا يُسمَّىٰ بذلك مع الإطْلاقِ ، فأمَّا مع التقييدِ كأنْ يُقالَ : «متصلُ الإسنادِ إلىٰ الزُهريِّ» فجائزٌ ، وكأنَّ السِّرَّ في ذلكَ أنَّ مَا انتَهىٰ إلىٰ التابعيِّ يُسمَّىٰ «مَقْطوعًا» ، والمقطوعُ ضِدُّ المَوصولِ ، فكَرِهُوا أنْ يُطلقَ اسمُ الضِّدِّ عَلَىٰ ضدِّه من غيرِ تبيينٍ .

* * *

١٣١ وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطْ
«مُنقَطِعٌ» ، قِيلَ : أَوِ الصَّاحِبُ قَطْ

١٣٢ مُنقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَينِ لَا
تَوَالَيَا ، . . . .

ذَكَرَ النَّاظِمُ في البيتِ الأوَّل وصَدرِ الثاني حَدَّ «الحَديثِ المُنْقَطِعِ» ، وحَكَىٰ فيه خِلافًا .

واعْلَم ؛ أنَّ «المُنقَطِعَ» لغةً : اسمُ فاعلٍ من «انقَطَعَ» مُطاوعُ «قَطَعَ» ، تقول : «قَطَعتُ الحَبْلَ فانْقَطَعَ» ، أي : قَبِلَ القَطْعَ .

وقد اضْطرَبتْ عبارةُ العُلماءِ في تعريفِه :

فقيلَ: هُوَ عبارةٌ عن «الحديثِ الذي سَقَطَ من رُواتِهِ راوٍ واحدٌ قبلَ الصَّحابيِّ، أو سَقَطَ منه اثنانِ بشرطِ ألَّا يكونَا متواليينِ»، ويقالُ للأخيرِ: «منقطعٌ من مَوْضِعينِ».

وهَذَا التعريفُ هُوَ المشهورُ، وهُوَ الذي جَزَمَ بِهِ الحَافِظَانِ العِراقيُّ وابنُ حجرٍ.

وعرَّفه ابنُ عبدِ البرِّ، والخَطيبُ في «الكفايةِ»[1]، وطوائفُ مِنَ الفُقهاءِ بأنَّه: «الحديثُ الذي لم يتصلْ إسنادُه عَلَىٰ أيِّ وَجْهٍ كانَ» سواءٌ تَرَكَ ذِكَرَ الرَّاوي مِنْ أَوَّلِه أَو وَسَطِه أَو آخِره، وسواءٌ أَكانَ المتروكُ واحدًا أَمْ أَكْثرَ، وسواءٌ أكان في موضعٍ واحدٍ أَمْ أكثرَ.

وعليه؛ فالمرسلُ مِنَ المُنقطِع أَو هُوَ نفسُه، بناءً عَلَىٰ تعريفِ الفُقهاءِ والأُصُولينَ للمُرسلِ.

وعرَّفَ جماعةٌ المنقطعَ بأنَّه عبارةٌ عن: «الحديثِ الذي يُروىٰ عنِ التابعيِّ قولًا أَو فِعلًا».

وعلَىٰ هَذَا؛ فالمنقطعُ يُرادِفُ المَقْطوعَ الذي سَبَقَ القولُ فيه.

قَالَ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وهَذَا القولُ غريبٌ ضَعيفٌ»

---

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٢١)، و«الكفاية» (ص: ٤٦٧).

(٢) انظر: «التدريب» (١/ ٣١٥).

والمشهورُ الذي عليه أكثرُ المُحدثينَ : استِعْمالُ « المُنْقطِع » في الحديثِ الذي يَروِيه مَنْ دون التَّابعيِّ عن الصَّحابيِّ ، فيَسْقطُ التابعيُّ ، مثل « مالكٍ عن ابنِ عُمرَ » ، فقد سَقَطَ « نافعٌ » وهُوَ تَابعيٌّ .

* * *

..... وَ « مُعْضَلٌ » حَيْثُ وَلَا

١٣٣ وَمِنْهُ : حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَىٰ
وَمَتْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وُقِفَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ في عَجُزِ البيتِ الأوَّلِ والبيتِ الثاني الحديثَ « المُعْضَلَ » .

واعلم ؛ أنَّ « المُعضَلَ » في اللغةِ : اسمُ مكانٍ مِنْ « أَعْضَلَني الأمرُ ، وأَعْضَلَ بي » أي : شقَّ علي ، وصَعُبَ المَخْرَجُ منه ، وليس اسمَ مفعولٍ حتَّىٰ يلزمَ مَا ذَكَرَه ابنُ الصلاح[1] ممَّا هُوَ في غايةِ البُعدِ ؛ لأنَّه بتقديرِ كونِ الفِعلِ لازمًا لَا يكونُ له اسمُ مفعولٍ من غَيرِ الظرفِ ، وبتقديرِ كونِ الفعلِ متعديًا يلزمُ عَلَىٰ جَعْلِهِ اسمَ

(١) قال ابن الصلاح (ص : ٨١) : « وأصحاب الحديث يقولون : « أعضله » فهو « معضَل » بفتح الضاد ، وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ، وبحثت فوجدت له قولهم : « أمر عَضِيل » أي : مستغلق شديد ، ولا التفات في ذلك إلىٰ « معضِل » بكسر الضاد ، وإن كان مثل « عضيل » في المعنىٰ » . اهـ .

مفعولِ قلبُ الإسنادِ؛ لَا جَرَمَ كانَ مَا ذَهَبْنا إليه أَوْلَىٰ. وكأنَّ الحديثَ الذي فيه مَا سَيأتي ذِكْرُه مكانُ مَشَقةٍ وصُعوبةٍ، وهذِهِ مُنَاسبةٌ جيدةٌ.

وهُوَ في اصطلاحِ المُحدثينَ عبارةٌ عَنْ «الحَديثِ الذي تُرِكَ مِنْ إسنادِه رَاوِيانِ في المَوْضِعِ الواحِدِ»، فإنْ تُرِكَ الاثنانِ في مَوْضِعينِ فهو «منقطعٌ مِنْ مَوضِعين» كما سَبَقَ بيانُه.

مثالُهُ: «الشافعيُّ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ»، فقد تُرِكَ «مالكٌ» و«نافعٌ»، بين «الشافعيِّ» و«ابنِ عُمرَ» عَلَىٰ التوالي، و«نافعٌ» تابعيٌّ و«مالكٌ» مِنْ تابعِ التابعينَ.

ومثلُه: تركُ تابعيٍّ وصحابيٍّ، مثلُ قول مالكٍ رضي الله عنه: «قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ».

ومِنَ المُعضلِ: المَرويُّ عنِ التابعيِّ، مَعَ تَرْكِ الصَّحابيِّ والرسولِ ﷺ؛ بثلاثةِ شروط:

الأولُ: أَنْ يكونَ الكلامُ المرويُّ ممَّا لَا مجالَ للرأي فيه.

الثاني: أَلَّا يكونَ التابعيُّ قد أَخذَهُ عن الإسرائيليات أَو نحوِ ذلكَ.

الثالثُ: أنْ يُروىٰ الحديثُ مرفوعًا من طريقِ ذلكَ التابعيِّ في روايةٍ أُخرىٰ.

مثال ذلكَ : مَا رواهُ الأعمشُ ، عن الشعبيِّ : « يقالُ للرجلِ يومَ القيامةِ : عَمِلتَ كَذَا وكَذا ، فيقولُ : مَا عَمِلْتُه ، فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيه » الحديث[١] .

أَعْضَلَه الأعمشُ ، وَوَصَلَهُ فضيلُ بنُ عمرٍو ، عن الشَّعبيِّ ، عن أنسٍ قَالَ : « كنَّا عند النبيِّ ﷺ » فَذَكَرَ الحَديث[٢] .

فإِنْ كَانَ الكلامُ المَرويُّ مما فيه مجالٌ للرأي فمرسل بسقوطِ الصَّحابي أَو مَوْقوفٌ عَلَىٰ التابعيِّ ، وإن لم يُرْوَ مرفوعًا من طَرِيقِ هَذَا التابعيِّ فهو موقوفٌ عَلَيهِ .

• • •

(١) انظر : « معرفة علوم الحديث » (ص : ٣٧) .
(٢) « صحيح مسلم » (٨/٢١٦ - ٢١٧) .

١١

المُرْسَلُ

١٣٤ **«الْمُرْسَلُ» : الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ ، أَوْ**
ذي كِبَرٍ ، أَوْ سَقْطِ رَاوٍ قَدْ حَكَوا

١٣٥ **أَشْهَرُهَا : الأَوَّلُ** . . . .

ذَكَرَ الناظِمُ في هَذَا البيتِ حَدَّ «المرسَلِ» ، وبَيَّنَ أنَّ في حَدِّهِ ثلاثَ عبارَاتٍ .

واعَلَمْ ؛ أنَّ «المرسَلَ» في اللغةِ اسمُ مفعولٍ من الإرسَالِ ، وهُوَ الإطلَاق وعَدَمُ التقييدِ ، تقولُ : «أرسَلْتُ الغَنَمَ» ، أي : أطلقتُهَا ولم أُقيِّدْها .

وللعلمَاءِ في تعريفِهِ ثلاثُ عبارَاتٍ :

● **الأولىٰ** : قولُهم : «المرسَلُ هُوَ مَا رَوَاهُ التابعيُّ عن رسولِ اللَّه ﷺ قولًا ، أَو فعلاً ، أَو تقريرًا : صغيرًا كَانَ التابعيُّ كالزهريِّ ويحيىٰ بنِ سعيدِ الأنصارِيِّ ، أَو كبيرًا كعُبيدِ اللَّهِ بنِ عديِّ بنِ الخيَارِ ، وقيسِ بنِ أبي حَازِمٍ ، وسَعِيدِ بنِ المسيبِ» .

وهَذَا هُوَ الذي ذَكَرَه ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ في «النخبةِ» (ص: ٢٧)[١].

• **والعبارةُ الثانيةُ**: قولُهم: «المرسَلُ مَا رَوَاهُ التابعيُّ الكبيرُ عن الرسولِ ﷺ».

فقيَّدُوا التابعيَّ بالكبيرِ، وجَعَلوا رِوَايةَ التابعيِّ الصغيرِ من قَبِيلِ المنقطِعِ؛ لأنَّ أكثَرَ رِوَايَاتِهِم عن كبارِ التابِعينَ.

قَالَ أبو رَجَاءٍ - غَفَرَ اللَّه له -: كَانَ عَلَيهم أنَّ يعتَبِرُوهَا حِينَئِذٍ من قَبِيلِ المعضَلِ؛ لإسقَاطِ التابعيِّ الكبيرِ والصحَابيِّ، وهُمَا في مَكَانٍ واحِدٍ[٢].

وهذِهِ عبارةُ جَمْعٍ من المحدِّثينَ.

• **والعبارة الثالثةُ**: قولُهم: «المرسَلُ مَا سَقَطَ مِنْه رَاوٍ أَو أكثَرُ من رَاوٍ قَبْلَ الصحابيِّ».

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ١١٠).

(٢) قال الذهبي في «الموقظة» (ص: ١٧): «ومن أوهىٰ المراسيل عندهم: مراسيل الحسن. وأوهىٰ من ذلك: مراسيل الزهري، وقتادة، وحميد الطويل، من صغار التابعين. وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات؛ فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير عن صحابي، فالظن بمرسِله أنه أسقط من إسناده اثنين».

وهذه عبارةُ جمهورِ الفقهَاء والأصولِيينَ[(١)].

وعَلَيها؛ فالمرسَلُ شَامِلٌ للمنقطِع والمعضَلِ.

● **وبَقِيَتْ عِبَارةٌ رابعةٌ** - وهي في مَدْلولِهَا كالثالثةِ - وهي قولُهم: «المرسَلُ: مَا رَوَاهُ الرجلُ عَمَّنْ لم يَسْمَعْ منه».

وأشهرُ هذِهِ التعريفَاتِ الأولُ، ثم الثاني.

* * *

.... ثُـمَّ الْحُـجَّـةُ
بِـهِ رَأَىٰ الأَئِمَّـةُ الـثَّـلَاثَـةُ

١٣٦ **وَرَدُّهُ الأَقْـوَىٰ؛ وَقَـوْلُ الأَكْـثَـرِ**
كَـالـشَّـافِـعِي وَأَهْـلِ عِـلْمِ الْخَـبَـرِ

١٣٧ **نَـعَـمْ؛ بِـهِ يُـحْتَـجُّ إِنْ يَـعْـتَـضِـدِ**
بِـمُـرْسَـلٍ آخَـرَ، أَوْ بِـمُـسْـنَـدِ

---

(١) وهي أيضًا عبارة مستعملة عند المحدثين، وهذا واضح في كتب الرجال والعلل؛ فإنهم كثيرًا ما يقولون: «فلان عن فلان، مرسل»، ويكون الساقط تابعيًا أو دونه، واحدًا أو أكثر. وكتاب «المراسيل» لابن أبي حاتم أصل في هذا؛ فقد سماه بـ«المراسيل»، مع أن موضوعه عامٌّ فيما لم يتصل علىٰ أي وجهٍ. والله أعلم.

١٣٨ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، أَوِ الجُمْهُورِ ، أَوْ
قَيْسٍ ، ومَنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا

١٣٩ كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ
وَإِنْ مَشَىٰ مَعْ حَافِظٍ يُجَارِي

١٤٠ وَلَيْسَ فِي شُيُوخِهِ مَنْ ضَعُفَا
كَنَهْيِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْأَصْلِ وَفَا

اختَلَفَ العلماءُ في جَوَازِ الاحتجَاجِ بالحدِيثِ المرسَلِ ، ولهم في ذلكَ ثلاثةُ أقوالٍ :

الأول : يجوزُ الاحتجَاجُ به ، وهُوَ رأي أبي حَنِيفةَ ، وهُوَ المشهورُ عن مالكٍ وأحمدَ - رَحِمَهما اللَّهُ .

وحُجَّتُهم في ذلكَ : أنَّ التابعي الذي أسقَطَ الصحابيَّ إمَّا أن يكونَ عدلًا أو لَا ؛ فإنَّ كَانَ الثاني بَطَلَ الاحتجاجُ بحدِيثِهِ لعدَمِ عدالتِهِ لَا لإرسَالِه ، وإن كَانَ عدلًا لم يَجُزْ أن يُسْقِطَ الواسِطَةَ بينه وبينَ النبيِّ ﷺ إلَّا وهُوَ عَدْلٌ عندَهُ غيرُ مترددٍ في عَدَالتِهِ ، وإلَّا كَانَ فعلُه تلبيسًا قادِحًا في عدالتِهِ .

ومِنْ هُنَا ؛ بالغَ بعضُ العلمَاءِ فذهب إلىٰ أنَّ المرسَلَ أقوىٰ من المتصِلِ ، مِنْ جِهَةِ أنَّ الراوِيَ إذَا ذَكَرَ مَنْ أخذَ عنه كَانَ مُحِيلاً لك

عَلَىٰ مَا تعرِفُه عنه من صِفَاتِ القبولِ أَو أضدَادِهَا ، وإذا أسقَطَه - والفَرْضُ أنَّه عَدْلٌ - كَانَ مُلتزمًا لك أنَّ الساقطَ عدلٌ .

وعلَىٰ هَذَا ، قيل : «مَنْ أسندَ فقد أحَالَكَ ، ومَنْ أرسلَ فقد تَكَفَّلَ لَكَ» .

القولُ الثاني : لَا يجوزُ الاحتجَاجُ به مطلقًا ، وهُوَ قولُ الأكثَرِينَ من أهلِ العلمِ بالحدِيثِ .

قالَ ابنُ حَجَر في «النخبةِ» (ص٢٧)[١] : «وإنما ذُكِرَ المرسَلُ في قِسْمِ المردُودِ للجَهْلِ بحالِ المحذُوفِ ؛ لأنَّه يحتَملُ أن يكونَ صحابيًّا ويحتَملُ أنْ يكونَ تابعيًّا ، وعلَىٰ الثاني يحتَملُ أن يكونَ ضَعِيفًا ويحتَملُ أن يكُونَ ثقةً ، وعلَىٰ الثاني يحتَملُ أن يكونَ حملَ عَن صحابيٍّ ويحتَمِلُ أن يكونَ حَمَلَ عن تابعيٍّ ، وعلَىٰ الثاني يعودُ الاحتمالُ السابقُ ويتعدَّدُ : أَمَّا بالتجِويزِ العقليِّ فإلىٰ مَا لَا نهايةَ ، وأَمَّا بالاستقرَاءِ فإلىٰ ستةٍ أَو سبعةٍ ، وهُوَ أكثرُ مَا وُجِدَ من روايةِ بعضِ التابعينَ عن بعضٍ .

فإن عُرِفَ من عَادَةِ التابعيِّ أنَّه لَا يرسِلُ إِلَّا عن ثقةٍ ؛ فذَهَبَ جمهورُ المحدِّثينَ إلىٰ التوقفِ لبقاءِ الاحتمالِ ، وهُوَ أحَدُ قَوْلَيْ

---

(١) «نزهة النظر» (ص : ١١٠ - ١١١) .

أحمدَ، وثَانِيهِما - وهُوَ قولُ المالكيينَ والكوفِيينَ - : يُقبلُ مطلقًا، . . . ونَقَلَ أبو بكرِ الرازِيُّ - من الحنفيَّةِ - وأبو الوليدِ الباجيُّ - من المالكيةِ - أنَّ الراوِيَ إِذَا كَانَ يرسِلُ عن الثقَاتِ وغيرِهِم لَا يُقبلُ مرسَلُه اتفاقًا» اهـ كَلَامُه بحروفِه .

والقولُ الثالثُ : لَا يُقبَلُ المرسَلُ إِلَّا إِذَا اعتَضَدَ بمرسَلٍ آخَرَ، أَو بحديثٍ مسنَدٍ، أَو بقولِ صحابيٍّ، أَو بقولِ الجمهورِ من أهلِ العلمِ، أَو بالقياسِ .

وهَذَا قولُ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1]، واشتَرَطَ للقبولِ - مَعَ ما سَبَق من الاعتضَادِ - ثَلَاثَة شروطٍ :

الأولُ : أنْ يَكونَ التابعيُّ من كبارِ التابعينَ، كسعيدِ بنِ المسيبِ ومَنْ قَدَّمْنا ذِكْرَهُم .

الثاني : أنْ يكون بحيث لو شارَكه الحفاظ المأمونون لم يخالِفُوه .

الثالثُ : أنْ يكون شيوخُه كُلُّهم مَعْروفِينَ بالضبطِ والعدَالةِ، وليسَ فيهم مَنْ ضُعِّفَ .

---

(١) «الرسالة» للشافعي (ص: ٤٦١ - ٤٦٣).
واشترط في المسند والمرسل شرائط أخرىٰ، بينتها في «النقد البناء» و«لغة المحدث»، وقد طبعا بحمد اللّه تعالىٰ .

قَالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومتىٰ خالفَ مَا وَصَفْتُ؛ أضرَّ بحديثِه حتىٰ لَا يسَعَ أحدًا قبولُ مُرْسَلِهِ» اهـ.

* * *

١٤١ وَ«مُرْسَلُ الصَّاحِبِ» وَصْلٌ فِي الْأَصَحّْ
كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ

١٤٢ إِسْلَامُهُ بَعْدَ وفَاةٍ، وَالَّذِي
رَآه لا مُمَيِّزًا لَا تَحْتَ ذِي

«مرسَلُ الصحابيِّ»: هُوَ مَا يروِيهِ أحدُ الصحابَةِ عن النبي ﷺ، ثم تدلُّ الدلائلُ عَلَىٰ أنَّه لم يسمَعْهُ منه، مثلَ أن يكونَ قد أسلمَ في آخرِ حَياةِ النبيِّ ﷺ، ويروي حَادثةً وقعَتْ في صدرِ البعثَةِ.

وقد اتفقَ المحدِّثون عَلَىٰ أنَّ ذلكَ في حكمِ المرفوعِ، من قِبَلِ [أنَّ][1] الصحابيَّ إنَّما يروي مثلَ ذلكَ عن صحابيٍّ آخرَ، وجميعُ أصحابِ الرسولِ ﷺ عُدُولٌ.

ومما له حكمُ المرفُوعِ: أن يسمَعَ مميِّزٌ أهلٌ للتحمُّلِ، وهُوَ كافرٌ، شيئًا من رسولِ اللَّه ﷺ، ثم يُسلِمَ بعدَ وفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(١) سقط من المطبوع.

ويروِيَه ، مثلَ التنوخيِّ رسولِ هِرَقْل - أَو رسولِ قيصَرَ - فهذا تابعيٌّ ، لكنَّ حديثَهُ مرفوعٌ ؛ لأنَّه وإنْ لم يكُنْ عَدْلًا حين التحمُّلِ ، إلَّا أنَّه قد صَارَ عدلًا حينَ الأَدَاء ، والعبرةُ عندَ التحمُّلِ بالتمييزِ والضَبْطِ ونحوِهِمَا .

بخلَافِ مَنْ رأىٰ النبيَّ ﷺ وهُوَ غيرُ مميِّزٍ ؛ كمحمدِ بنِ أبي بكرِ الصديقِ ؛ فإِنَّه صَحَابيٌّ ، لكنَّ حديثَهُ مرسَلٌ .

* * *

١٤٣ وَقَوْلُهُمْ : «عَنْ رَجُلٍ» مُتَّصِلُ
وَقِيلَ : بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ

١٤٤ كَذَاكَ - فِي الأَرْجَحِ - كُتْبٌ لَمْ يُسَمْ
حَامِلُهَا ، أَوْ لَيْسَ يُدْرَىٰ مَا اتَّسَمْ

١٤٥ وَ«رَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ» وَأَبَىٰ
الصَّيْرَفِي مُعَنْعَنًا ؛ وَلْيُجْتَبَىٰ

ذَكَرَ الناظمُ في هذِهِ الأبياتِ اختلافَ العلماءِ في أمورٍ اعتبرَهَا بعضُهم مِنْ قَبيلِ الحدِيثِ المتصِلِ ، واعتبرها آخرونَ من قَبيلِ الحدِيثِ المنقطِعِ ، وذَهَبَ قومٌ إلىٰ أنها من قَبِيلِ الحدِيثِ المرسَلِ :

• **الأمرُ الأولُ** : قولُ الرَّاوِي : «حدَّثنا فلانٌ عن رجلٍ» أَو «عن بعضِ شيوخِهِ» .

• **الأمرُ الثاني** : كُتُبُ النبيِّ ﷺ التي لم يُسمَّ حَامِلُها .

• **الأمرُ الثالث** : أن يقول الراوي : «حدَّثنا محمد» مثلاً ، ولا يُدرىٰ أيُّ المحمدِينَ هُوَ .

• **الأمرُ الرابعُ** : أن يقولُ أحدُ التابعينَ : «عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ» .

أمَّا الأوَّلُ والثاني ؛ فالقولُ بأنهما من قَبِيلِ المتصِلِ هُوَ قولُ الجمهورِ ، وهُوَ الذي يُشعِرُ كلامُ الناظِمِ باختيارِهِ ، والقولُ بأنهما من قَبِيلِ المنقطِعِ منقولٌ عن أبي عبدِ اللَّهِ الحاكِمِ(١) ، والقولُ بأنهما من قَبِيلِ المرسَلِ هُوَ قولُ إمامِ الحرمَينِ في «البرهَانِ»(٢) .

وأما الأمرُ الثالثُ ؛ فقد اختارَ أبو دَاودَ أنَّه من قَبيلِ المرسَلِ(٣) .

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٧) .

(٢) حكاه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص : ٧٣) .
ومن قال بأنه متصل أبعد جدًّا ، وستأتي العلة فيه قريبًا . وأما الاختلاف في جعله من قبيل «المرسل» أو «المنقطع» فهو اختلاف لفظيٌّ لا يؤثر في الحكم .

(٣) مثل ما رواه أبو داود في «المراسيل» (رقم : ٢٨٠) ، عن سعيد بن أبي هلال ، أن ابن شبل حدَّثه ، أن سهلة بنت عاصم وَلَدتْ يوم خيبر ، فقال رسول اللَّه ﷺ : =

وأما الأمرُ الرابعُ ؛ فالقولُ بأنه من قَبِيلِ المرسَلِ قولُ البيهقي في «سنِنِه» .

وقالَ العَلَائيُّ : «وليسَ بجيدٍ ، إلَّا إن كَانَ يسميه مُرسلاً ، ويجعلُهُ حجَّةً كمراسِيلِ الصحَابَةِ» .

وقد روىٰ البخارِيُّ عن الحميدِيِّ قَالَ : «إذا صَحَّ الإسنَادُ عن الثقَاتِ إلىٰ رجلٍ من الصحَابَةِ فهو حجَّةٌ ، وإن لم يسمَّ ذلكَ الرجُلُ» اهـ .

وقَالَ الأثرمُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : إذَا قَالَ رجلٌ من التابعِينَ : «حَدَّثني رَجُلٌ من الصحَابةِ» ، ولم يسمِّهِ ، فالحدِيثُ صحيحٌ ؟ قَالَ : نعم[1] .

وفرَّق أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّه الصيرفيُّ بينَ أن يروِيَهُ

= «**تساهلت**» ، ثم ضرب لها بسهمٍ ، فقال رجل من القومِ : أعطيت سهلة مثلَ سَهْمي .

و«ابن شبل» هذا ؛ لا يعرف اسمه .

لكن ؛ لا يتبين لي أن أبا داود جعله مرسلاً لمجرد عدم معرفة اسم راويه ، بل لأن الظاهر أنه تابعي ، عرف اسمه أو لم يعرف ؛ لأن سعيد بن أبي هلال إنما يروي عن التابعين وأتباعهم ، وروايته عن الصحابة مرسلة ؛ فتنبه .

وانظر : التعليق الآتي .

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٩٤) .

التابعيُّ عن الصحَابيِّ مُعنعنًا، وبينَ أن يروِيَهُ مُصَرِّحًا فيه بالسمَاعِ، فقَبِلَ الثانيَ دونَ الأوَّلِ، وهَذَا الرأيُ هُوَ الذي اختارَهُ الناظِمُ(١).

(١) وهذا هو الراجح، والمسألة لها طرفان؛ فإن قول الراوي: «عن رجلٍ» ولم يسمِّه، لا يخلو: إما أنه سمع منه أو لم يسمع، فإن كان سمع منه فالعلة الجهالة، ولا يعرف سماعه منه إلا بالتصريح، كأن يقول: «حدثني رجل»؛ لأن الحكم بسماع راوٍ من شيخ معين فرع من معرفتنا بهذا الراوي وذلك الشيخ، وعدم معرفتنا بأحدهما يمنع الحكم بالسماع، لكن لما صرح بالسماع - وهو ثقة - قبلنا منه ذلك.
وإن لم يكن سمع، فالعلة الجهالة والانقطاع.
وإذا لم يصرح المبهم بالسماع ممن فوقه، فقد يحكم أيضًا بالانقطاع بينهما، حتىٰ ولو صرح ذلك المبهم بالسماع؛ لأن المبهَم قد يكون ضعيفًا، والضعيف قد يخطئ فيصرح ممن لم يسمع منه، كما هو معلوم.
علىٰ أن الإبهام هو في الحكم كالانقطاع، وأي فرق بين أن يقول الراوي: «قال فلان كذا»، وهو لم يسمع منه، وبين أن يقول: «حدثني شيخ عن فلان بكذا»، فكلا الروايتين في الحكم سواء، هذه منقطعة جزمًا، وتلك منقطعة جزمًا، وإن اختلفت ألفاظ الرواة؛ لأن إبهام الراوي، حكمه كما لو لم يذكر أصلاً.
ولعله لذلك ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن الرواية المبهمة هي من قبيل المرسل أو المنقطع.
وراجع: «المعرفة» للحاكم (ص: ٢٧ - ٢٨)، و«العلل» لابن المديني (ص: ١٠١) و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١/ ٢٦٠/ ٨٢٩)، مقارنًا بهامش «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، وأيضًا (١/ ١/ ١٣٩/ ٤١٧) و(٣/ ٢/ ١٨٩/ ٢١٢٨) و(٣/ ٢/ ١٩٥/ ٢١٥٠) و«الناسخ والمنسوخ» =

وفي ردِّهم «المُعنعنَ» مطلقًا نظرٌ، ولو طَبَّقوا عليه حُكْمَ الحديثِ «المُعنعَنِ» الذي سَيَأتي لَكَانَ أَولىٰ وأحسَنَ.

* * *

١٤٦ وَقَدِّمِ الرَّفْعَ كَالِاتِّصَالِ
مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ

١٤٧ وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: الأَكْثَرُ
وَقِيلَ: قَدِّمْ أَحْفَظَا، وَالْأَشْهَرُ

١٤٨ عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي
أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ؛ وَالَّذِي يَفِي

١٤٩ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا
فَاحْكُمْ لَهُ - فِي المُرتَضَىٰ - بِمَا مَضَى

اعلَمْ؛ أنَّ الحدِيثَ الواحِدَ قد يروِيهِ حافِظَانِ فأكثر، وقد يروِيه حافِظٌ واحدٌ مرتَينِ فأكثَرَ.

وعلَىٰ كِلتَا الحالتَينِ؛ فإمَّا أن تتَّحِدَ رِوايةُ الحفَّاظِ أَوِ الحافِظِ الواحِدِ في مجالسِهِ المختلفَةِ، وإمَّا أن يختِلفَ الحفَّاظُ فيروِيَهُ

= للأثرم (ص: ١٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٣٣٩)، و«الإصابة» (٤/ ٤٢١ - ٤٢٢).

بعضُهُم مُرسلًا ويروِيَهُ بعضُهم مرفوعًا ، أو يروِيَهُ بعضُهم موصُولًا ويروِيَهُ بعضُهم موقوفًا ؛ أو يختِلفَ الحافِظُ الواحِدُ عَلَىٰ نفسِهِ فيروِيَهُ مرةً مرفوعًا ومرةً مُرسلًا ، أَو يروِيَهُ مرةً موصولًا[١] ومرةً موقوفًا .

فإذَا اتفقَ الحفَّاظُ أَوِ اتفقَتْ مجالِسُ الحافِظِ الواحِدِ فالأمرُ ظاهِرٌ .

وإذا حَدَثَ اختلَافٌ ؛ فما الذي يُقدَّمُ؟ للعلمَاءِ في ذلكَ أقوالٌ :

• **القولُ الأوَّلُ** : يترجَّحُ المرفوعُ عَلَىٰ الموقُوفِ ، ويُقدَّمُ عَليهِ ، وكَذَا يقدَّمُ المتصِلُ عَلَىٰ المرسَلِ ، سواءٌ أكَانَ رَاوِيهما واحدًا أم متعدِّدًا ؛ لأَنَّ الرفْعَ والوَصْلَ زيادَةٌ ، وهي مقبولةٌ من الثقةِ الضابطِ .

ومثالُ ذلكَ : حديثُ : «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بوَليٍّ**» :

روَاهُ إسرائيلُ بنُ يونسَ - في آخرِينَ - ، عن جدِّه أبي إسحاقَ السبيعيِّ ، عن أبي بردَةَ ، عن أبي موسىٰ عن النبيِّ ﷺ ، متصلًا .

وروَاهُ شعبةُ والثورِيُّ ، عن أبي إسحاقَ السبيعيِّ ، عن أبي بردَةَ ،

---

(١) تقدم أن المؤلف يطلق «الموصول» علىٰ «المرفوع» ؛ فتنبه .

عن النبيِّ صلوَاتُ اللَّه وسلَامُهُ عليهِ ، مرسلًا بإسقَاطِ أبي موسى .

وهَذَا القولُ هُوَ قولُ جمهرَةِ المحدثِينَ والفقهَاءِ والأصُولِيِّينَ ، وقد سُئِلَ البخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحدِيثِ الذي ذكرنَاهُ ، فحكَمَ لمَنْ وَصَلَه وقال : «الزيَادَةُ من الثقَةِ مَقبولَةٌ» اهـ[١] .

• **القولُ الثاني** : عكسُ الأوَّلِ : يقدَّمُ المرسَلُ عَلَىٰ المتصِلِ ، والموقوفُ عَلَىٰ المرفوعِ ؛ وكأَنَّه للِاحتِيَاطِ .

• **والقولُ الثالِثُ** : يقدَّمُ منهما الحدِيثُ الذي كَثُرَ رُوَاتُهُ بعدَ اتفاقِ الطريقَينِ في الحفْظِ والإتقَانِ ؛ وذلك كَأَنْ يصِلَه اثَنانِ أَو أكثرُ ويرسِلَهُ واحِدٌ ، وكَأَنْ يرفعَهُ اثنانِ أَو أكثرُ وَيقِفَه واحِدٌ ، فيقدَّمُ في كلٍّ ذلكَ الأكثرُ رواةً .

وكذلك ؛ تُعتبرُ أحوَالُ الحافِظِ الواحِدِ ، فإذا كَانَ في أكثرِ أحوالِهِ يقفُ الحدِيثَ قُدِّمَ وقفُه ، وهَلُم جَرًّا .

وكَأَنَّه إِذَا تسَاوَىٰ الطريقَانِ لم يترجَّحْ أحدُهُما .

• **والقولُ الرابعُ** : يقدَّمُ حدِيثُ أكثرِهِما حفظًا وأشدِّهِمَا ضبطًا .

---

(١) هذه القصة أسندها الخطيب في «الكفاية» (ص : ٥٨٢) وفي إسنادها إلىٰ البخاري نظر . ثم هي لا تدل على أن البخاري يرىٰ قبول الزيادة مطلقًا ؛ بل في هذا الحديث خاصة لما انضم إليه من قرينة ، وإلا فالبخاري قد ردَّ الزيادة في مواضع كثيرة حيث ترجح لديه ذلك ، فليس قبولها عنده بإطلاق ؛ فتنبه .

وعلَىٰ هَذَا القولِ ؛ فهل تقَدَحُ مخالفَةُ الأحفَظِ لغيرِهِ في الأقلِّ أَو لَا تقدَح؟ قولَانِ : أصحُّهُما لَا تقدَحُ في أهليَّتِه وحفظِهِ .

وظاهرٌ ؛ أنَّ هَذَا القولَ لَا يَجري في الحافظِ الواحِدِ الذي يخالفُ نفسَهُ .

• • •

١٢

الْمُعَلَّقُ

١٥٠ مَـا أَوَّلُ الْإِسْـنَـادِ مِـنْـهُ يُـطْـلَقُ
وَلَوْ إِلَىٰ آخِـرِهِ ؛ «مُـعَـلَّقُ»

١٥١ وَفِي «الصَّحِيح» ذَا كَثِيرٌ ؛ فَالَّذِي
أَتَـىٰ بِـهِ بِـصِـيـغَـةِ الْجَـزْمِ خُـذِ

١٥٢ صِـحَّـتَـهُ عَـنِ الْمُـضَـافِ عَـنْـهُ
وَغَـيْـرَهُ ضَـعِّـفْ وَلَا تَـهِـنْـهُ

١٥٣ وَمَـا عَـزَا لِشَـيْـخِـه بِـ«قَـالَا»
فَفِي الْأَصَحِّ احْكُم لَهُ اتِّصَالَا

١٥٤ وَمَـا لَهَـا لَدَىٰ سِـوَاهُ ضَـابِـطُ
فَـتَـارَةً وَصْـلٌ وَأُخْـرَىٰ سَـاقِـطُ

ذَكَرَ الناظِمُ رَحِمَهُ اللهُ في هذِهِ الأبياتِ شَيئَينِ :

الأوَّلُ : تعريفُ «الحديثِ المعلَّقِ» ، والثاني : حكمُهُ .

• **أمّا الأوّلُ :**

فاعلم ؛ أنَّ «المعلَّقَ» - بفتح اللَّامِ مشدَّدَةً - في اللغةِ اسمُ مفعولٍ من «عَلَّقَ الشيءَ بغيرِهِ فتعلَّقَ» بتضعيفِ الحشْوِ .

وهُوَ في الاصطلَاحِ عبارَةٌ عن «الحدِيثِ الذي سَقَطَ من أوَّلِ إسنادِه رَاوٍ أو أكثرُ ، ولو إلىٰ آخِرِه» ، وذلكَ كَأَنْ يقولَ الشافعيُّ رضي الله عنه : «قالَ نافِعٌ» أَو يقولَ هُوَ أو مالِكٌ : «حدثنَا[1] ابنُ عمرَ» أَو يقولَا هُمَا أَو مَن في طَبقَتِهِمَا أَو بعدَهُمَا : «قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ» ، كلُّ ذلكَ من المعلَّقِ .

وقد وقَعَ من ذلكَ النوعِ في «صحِيحِ البخارِيِّ» (١٣٤١) وَاحِدٌ وأربعُونَ وثلاثمائةٍ وأَلْفُ حَدِيثٍ ؛ عَلَىٰ مَا سَبَقَ بيانُهُ في (ص : ٢٩ من هَذَا الكِتَابِ)[2] .

وهَذَا القَدرُ الذي وقعَ في «صَحِيحِ البخَارِي» عَلَىٰ أنواعٍ :

فمنه : مَا هُوَ معلَّقٌ بصيغَةٍ تدلُّ علىٰ الجْزمِ ، مثل : «قَالَ ، وأمرَ ، وفَعَلَ ، وذَكَرَ» ببنَاءِ كلِّ هذِهِ الأفعَالِ للفاعِلِ .

ومنه : مَا هُوَ معلَّقٌ بصيغَةٍ لَا تدلُّ عَلَىٰ الجزْمِ مثل «يُروىٰ ،

---

(١) كذا ! ولا يستقيم ، ولعل الشارح أراد أن يكتب : «حدَّث ابن عمر» ، فسبقه قلمه ، رحمه الله تعالىٰ .

(٢) وهو (ص : ١٩٢ من هذه الطبعة) .

ويُحكىٰ، ويُذكرُ، وذُكِرَ عن فلَانٍ، وحُكِيَ، وفي البابِ عن النبي ﷺ» ببناءِ هذِهِ الأفعَالِ للمجُهولِ.

ثُمَّ منه: مَا وَصَلَه في موضِعٍ آخرَ من الكتَابِ غيرِ الذي علَّقَه فيه، وذلكَ أكثرُ هَذَا القَدْرِ.

ومنه: مَا لم يصِلْه في الكِتَابِ، وعدةُ ذلكَ مِائَةٌ وستونَ حديثًا، كما تقدَّمَ في الموضِعِ المشَارِ إليه.

وقد صَنَّفَ الحافِظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ اللَّهُ كتابًا مُستقِلًّا، روىٰ فيه هذِهِ الأحَادِيثَ موصولَةً.

وإنَّما أورَدَ البخارِيُّ المعلَّقَ في كتابِهِ اختصَارًا ومُجانبَةً للتَّكرَارِ.

أمَّا «صَحِيحُ الإمَامِ مسلمٍ» ففيه المعلَّقُ في موضِعٍ واحدٍ في «التيمُّم»، وفي موضعَينِ في «الحدُودِ» و «البيوعِ»: رَوَاهُما بالتعليقِ عن الليثِ بعدَ رِوَايتهما بالاتصَالِ، وفي أربعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا، يَرْوِي الحدِيثَ متصلاً، ثم يُعقِبُه بقولِهِ: «ورَوَاهُ فلانٌ».

• **وأمَّا حكمُ هذِهِ المعلَّقاتِ التي في «الصَّحِيحَينِ»:**

فما كَانَ منها بصيغَةِ الجزْمِ فإنَّه صَحِيحُ النسبةِ إلىٰ مَنْ أُضِيفَ إليه؛ فإنَّ الشيخَينِ لَا يستجِيزَانِ أنَّ يجزِمَا عنه بذلِكَ مَا لم يَصِحَّ عِندَهُما عنه.

وأمَّا مَا كَانَ منها بصيغَةٍ لَا تدلُّ عَلَىٰ الجزْمِ فإنَّه ضَعِيفٌ ، لكنه لَا يَصِلُ إلىٰ درجَةِ السقوطِ : فأما ضعفُه فلأَنَّ عادةَ علمَاءِ الحديثِ جَارِيةٌ باستِعمَالِ هذِهِ الصِّيَغِ في الأحادِيثِ الضعيفةِ ، وأَمَّا أنَّه لم ينزِلْ إلىٰ درجَةِ السقُوطِ ؛ فلأَنَّه في كتابٍ موسُومٍ بالصِّحَّةِ ، فإيرَادُهُ فيه يُشْعِرُ بصحَّة أصلِهِ إشْعارًا يُؤنَسُ به ويَدْعُو إلىٰ الركُونِ إليه .

وقد اختلَفَ العلمَاءُ في أشيَاءَ وَرَدَتْ في «صَحيحِ البخَارِي» : أهي من قَبِيلِ الحدِيثِ المعلَّقِ أَو ليسَتْ مِنْ قَبِيلِه؟ وذلك كَأَنْ يعزُوَ الأحَادِيثَ لشيوخِهِ بـ «قالَ» ونَحوِهَا من صِيَغِ التعلِيقِ نحوُ : «قَالَ لنا عفَّانُ أَو القعنبيُّ» :

جَزَمَ ابنُ الصلَاحِ بأن ذلكَ متصِلٌ لَا معلَّقٌ ، وصَوَّبَهُ العراقيُّ ، وعَلَيهِ الجماعَةُ كابنِ دَقيقِ العيدِ والمزيِّ ، وذَهَبَ بعضُ المغارِبَةِ إلىٰ اعتبَارِ ذلكَ من التعلِيقِ .

والأوَّلُ هُوَ الراجِحُ ؛ لثبُوتِ لُقيِّ البخاريِّ شيوخَهُ ، ولأَنَّه ليسَ مدلِّسًا ، وله في ذَلِكَ اصطِلَاحٌ خَاصٌّ ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ أبو جعفر ابنُ حمدَانَ النيسَابوريُّ بقولِهِ : «كُلُّ مَا قَالَ البخارِيُّ فيه : «قَالَ لي فلانٌ» ، أَو «قَالَ لنا فلَانٌ» ؛ فهو عَرْضٌ ومُنَاوَلَةٌ» اهـ[1] .

---

(١) تعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٠١)، فقال : «فيه نظر ؛ فقد =

وليسَ لهذه الألفَاظِ اصطِلَاحٌ خَاصٌّ عند غيرِهِ كما لها عندَهُ ؛ بل تَارَةً يستعمِلُونَها في الحدِيثِ الموصُولِ ، وتارَةً أخرىٰ يستعملُونَها في غيرِ الموصُولِ ؛ فمن أجلِ ذَلِكَ لَا يسُوغُ أن يُحكمَ لهذِهِ الصَّيغَةِ بحكمٍ خَاصٍّ يَطَّرِدُ في استعمالَاتِ الحفَّاظِ ، بل يُنظرُ إلىٰ كلٍّ واحدٍ منهم بخصُوصِهِ : فإن كَانَ يلتزِمُها في أمر معيَّنٍ حُكِمَ به ، وإِلَّا لم يُحكَمْ لها بشيءٍ .

• • •

= رأيت في «الصحيح» عدَّة أحاديث قال فيها : «قال لنا فلان» ، وأوردها في تصانيفه خارج «الجامع» بلفظ : «حدثنا» ، ووجدت في «الصحيح» عكس ذلك ، وفيه دليل علىٰ أنهما مترادفان ، والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في «الصحيح» بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها ، فيخرج ذلك - حيث يحتاج إليه - عن أصل مساق الكتاب ، ومن تأمل ذلك في كتابه وجده كذلك . واللّه الموفق» اهـ .

١٣

المُعَنْعَنُ

١٥٥ وَمَنْ رَوَىٰ بِـ«عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاحْكُمِ
بِـوَصْـلِهِ إِنِ الـلِّقَـاءُ يُـعْـلَمِ

١٥٦ وَلَمْ يَكُنْ مُدلِّسًا ، وَقِيلَ : لَا
وَقِيلَ : «أَنَّ» اقْطَعْ ، وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا

«المعَنْعَنُ» لغةً : اسمُ مفعُولٍ من «عَنْعَنَ» ، أي : قَالَ «عن» .

هَذَا هُوَ المعنىٰ الذي يُوَافِقُ المعنىٰ الاصطِلَاحِيَّ ، ولكنَّ العنعنَةَ المعروفةَ عندَ أهلِ اللُّغَةِ هي التي في لغةِ «تَيْم» ، وذلك أن يَأتيَ بالعَينِ في مَكَانِ الهمْزَةِ ، مثلَ قَولِ ذي الرُّمَّةِ[1] :

أَعَنْ تَرَسَّمْتَ مِنْ خَرْقَاءَ منزلةً
مَاءُ الصَّبَابَةِ مِنْ عَيْنَيْك مَسْجُومُ

قَالَ : «أَعَنْ» ، وهُوَ يريدُ «أَأَنْ» .

---

(١) هو في ديوانه (١/ ٣٧١) ط مؤسسة الإيمان - بيروت .

قَالَ أبو رَجَاءٍ - غَفَرَ اللَّه لَهُ - : ولَا يبعدُ عندي جَعْلُ العنعنةِ بِهَذَا المعنىٰ الذي ذكرنَاهُ أوَّلًا ، وإن أنكَرَه بعضُهُمْ .

وإذا قَالَ الراوِي في حدِيثِه : «عَنْ فلَانٍ عَنْ فلَانٍ» فهَذَا هُوَ «الحدِيثُ المعنعَنُ» .

وقد اخْتلفَ العلماءُ فِيهِ ، وفي قولِهِ : «أنَّ فلانًا قَالَ كَذَا» ، أَهُمَا من قَبيلِ الحدِيثِ المتصِلِ أَمْ مِنَ الحدِيثِ المنقطِعِ ؟

فذَهَبَ جمهورُ المحدِّثِينَ إلىٰ أنهما من المتصِلِ ؛ بشرطَينِ :

أحدُهُما : أن يمكِنَ لقاءُ من عَنْعَنَ لمن رَوَىٰ عنه بـ«عن» بأن يكُونَ عصرُهُما واحِدًا .

والثاني : أن يكونَ المعنعِنُ غيرَ مدلِّسٍ .

وعلَىٰ هَذَا الجماهِيرُ من الفقهَاءِ والأصولِيينَ ، وادَّعىٰ أبو عَمْرٍو الدانيُّ إجماعَ أهلِ النقْلِ عَليهِ ، وادَّعىٰ الحافِظُ ابنُ عبدِ البرِّ إجماعَ أئمةِ الحدِيثِ عَلَيهِ .

وذَهَبَ جماعَةٌ إلىٰ أنَّ هَذَينِ الطريقَينِ ليسَا مِنْ قَبيلِ المتصِلِ ، بل هما جَمِيعًا من قَبِيلِ المنقطِعِ حتىٰ يتبيَّنَ اتصالُهُ .

وفرَّقَ بعضُهُم بين «عن» و «أَنَّ» ، فجَعَلَ الروايَةَ بالأُولىٰ من قَبِيل المتصِلَ ، وبالثانيَةِ من قَبِيل المنقطِعِ .

وقد ذَكَرَ الناظِمُ كُلَّ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّه جَعَلَ الشرطَ العلمَ باللِّقاءِ لَا إمكَانَهُ(١) .

* * *

١٥٧ وَمُسْلِمٌ يَشرِطُ تَعَاصُرًا فَقَطْ
وَبَعْضُهُمْ طُولَ صِحَابِهِ شَرَطْ

١٥٨ وَبعْضُهُمْ عِرفَانَهُ بِالأَخْذِ عَنْ
وَاسْتُعْمِلَا إجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنْ

قد عَلِمْتَ أَنَّ جَمْهَرَةَ العلمَاءِ من المحدِّثِينَ والفقهَاءِ والأَصُولِيِّينَ اشْتَرطُوا لقَبُولِ «الحدِيثَ المعَنْعَنِ» وجعلِهِ في

---

(١) واشتراط العلم باللقاء هو الذي يصح نسبته لأبي عمرو الداني وابن عبد البرِّ ، وهما إنما حكيا الإجماع عليه ، لا علىٰ إمكان اللقاء فقط كما قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ .
وأما ما قيل من أن جمهور المتأخرين علىٰ مذهب مسلم من الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء . فهذا إن صحَّ فهو محمول علىٰ جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين من أهل الاختصاص وغيرهم ، وإلا فإن المبرزين من المتأخرين من أهل الاختصاص في الحديث وعلله ، يسيرون علىٰ مذهب المتقدمين وينتهجونه ويقدمونه ؛ بل منهم من تكفل بالرد علىٰ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ومن تابعه ونقض أدلته وبيان ما فيها من ضعف . ومنهم من حكىٰ الإجماع علىٰ اشتراط العلم باللقاء ، علىٰ خلاف ماحكاه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ .
وقد ذكرت جملة من أقوالهم في تعليقي علىٰ «تدريب الراوي» (١/ ٣٣٣) .
وباللّٰه التوفيق .

حُكِم المتصِلِ إِمْكَانَ لقيِّ الذي عَنْعن للذي روىٰ عنه بالعَنْعَنَةِ .

وهَذَا هُوَ الذي اشتَرَطَه الإمامُ مسلمُ بنُ الحجَّاجِ في «صحيحِه»[1] وقَالَ : «إن اشتَرَاط ثُبوتِ اللِّقَاءِ قولٌ مُختَرَعٌ لم يُسبَقْ قائِلُه إليه، وإِنَّ القولَ الشائِعَ المتفَقَ عَلَيهِ بينَ أهلِ العلمِ بالأخبَارِ قديمًا وحَديثًا : أنه يكفي أن يثبُتَ كونُهُمَا في عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وإنَ لم يَأْتِ في خَبَرٍ قَطُّ أنهما اجتَمَعَا أَو تَشَافَها» اهـ .

ومن العلَماءِ مَنْ جَعَلَ الشرْطَ تَلَاقِيهُمَا ، وهَذَا قولُ البخارِيِّ وابنِ المدينيِّ والمحققِينَ من أَهْلِ هَذَا العلمِ .

واختُلِفَ في اشترَاطِ البخَارِيِّ ذَلِكَ الشرْطَ : أهو لقَبُولِ الحديثِ وجَعْلِهِ في حُكم المتصِلِ ، أَمْ هُوَ لتخريجِه في كتابِهِ «الجامِعِ الصَّحِيحِ» لَا لصحَّتِهِ؟ وفي ذَلِكَ قولَانِ .

ومِنَ العلَماءِ مَنْ جَعَلَ الشرْطَ طولَ الصُّحْبَةِ بينهما ولم يكْتَفِ بالتعَاصُرِ وَلَا باللِّقاء ، وهَذَا رأيُ أبي المظفَّرِ السمعَانيِّ .

ومن العلَماءِ من جَعَلَ الشرْطَ معرِفَةَ المعَنْعِنِ بالروَايَةِ عَمَّنْ روىٰ عنه بالعَنْعَنَةِ ، وهَذَا قَولُ أبي عَمْرٍو الدَّاني .

قَالَ ابنُ حَجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «مَنْ حَكَم بالانقِطَاعِ مطلقًا شَدَّدَ ، ويليه

---

(١) مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٢٣) .

مَنْ شَرَطَ طولَ الصحْبَةِ ؛ ومَنِ اكْتَفَىٰ بالمعاصَرَةِ سَهَّلَ ؛ والوَسَطُ الذي ليسَ بعدَهُ إِلَّا التعنُّتُ مذهَبُ البخارِيِّ ومَن وَافقَه» اهـ .

وقد ذَكَر الناظِمُ بعدَ حِكَايَةِ مَا تقدَّمَ أَنَّ منَ النَّاسِ مَنْ يستعمِلُ «عَنْ» و«أَنَّ» في الإِجَازَةِ ، وَلَا يريدُونَ بهما السَّمَاعَ ولا القراءَةَ .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[1] : «كثر في عَصْرِنَا وَمَا قَارَبَه استِعْمَالُ كلمَةِ «عن» في الإِجَازَةِ» اهـ .

وقد ذَكَرَ الناظمُ في «التدريب» أَنَّ استِعْمَالَهُما في الإِجَازَةِ هُوَ استعمَالُ المشارِقَةِ ، فأَمَّا المغارِبَةُ فيستعملُونَهُمَا فيها وفي السَّمَاعِ ، والإِجَازَةُ عندَ العلمَاءِ محمولَةٌ عَلَىٰ الاتصَالِ .

* * *

١٥٩ وَكُـلُّ مَـنْ أَدْرَكَ مَـا لَهُ رَوَىٰ
مُـتَّصِـلٌ ، وَغَـيْـرُهُ قَـطْـعًـا حَـوَىٰ

إِذَا رَوَىٰ الراوِي قِصَّةً من القصَصِ ، وكَانَ معروفًا أَنَّه أدرَكَ زَمَنَ هذِهِ القصَّةِ ؛ فإِنَّ لروَايَتِهِ هذِهِ حُكْمَ الاتصَالِ ، سَوَاءٌ في ذَلِكَ الصَّحابيُّ والتابعيُّ ، وسَوَاءٌ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الراوِيَ شَاهَدَ هذِهِ

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٨٩) ، و«تدريب الراوي» (١/٣٣٨) .

القصَّةَ أَمْ لم نَعْلَمْ ، فالمَدارُ عَلَىٰ أنَّ الراوِيَ أدرَكَ زَمَنَ القصَّةِ ليسَ غَيْرَ .

وإنْ لم يَكُنْ قد أدرَكَ زَمَنَها : فإنْ كَانَ صَحَابيًا فالحدِيثُ مِنْ مُرْسَلِ الصحَابَةِ ، وهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَا سَبَقَ بيانُهُ ، وإن كَانَ غَيرَ صَحَابيٍّ لم تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ .

• • •

١٤

التَّدْلِيسُ

١٦٠ «تَدْلِيسُ الِاسْنَادِ» بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ
مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِأَنْ

١٦١ يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالَا
كَـ«عَنْ» وَ«أَنَّ» وَكَذَاكَ «قَالَا»

١٦٢ وَقِيلَ : أَنْ[(١)] يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعِ
مِنْهُ وَلَوْ تَعَاصَرَا لَمْ يَجْمَعِ

١٦٣ وَمِنْهُ : أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ
قَطْعٌ بِهِ الأَدَاةُ[(٢)] مُطْلَقًا سَقَطْ

١٦٤ وَمِنْهُ : عَطْفٌ ، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا
«حَدَّثَنَا» وَفَصْلُهُ الْإِسْمَ طَرَا

---

(١) في المطبوع : «بِأَنْ» ؛ والبيت به مكسور ، وفي نسخة الشارح الترمسي : «قيل : بأن» بدون واو العطف ، وبه يستقيم البيت وزنًا ، لكن الأشبه ما أثبته ، وهو موافق لنسخة الشيخ أحمد شاكر .

(٢) في المطبوع : «الأداء» بالهمزة ، خطأ .

«التَدلِيسُ» في اللُّغةِ : إخفَاءُ العَيْبِ ، وأصلُهُ مِنَ «الدَّلَسِ» - بالتحرِيكِ - وهُوَ اختلَاطُ الظَّلَامِ .

وقد سَمَّىٰ المحدِّثونَ نوعًا من الحدِيثِ بـ«المدَلَّس» - عَلَىٰ صيغةِ اسم المفعُولِ من التدلِيسِ - لِكَوْنِ الراوِي لم يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَه فأخفَاهُ ، أَو لكونِهِ أَوهَمَ سَمَاعَهُ للحَدِيثِ ممن لم يحدِّثْهُ به فأَخْفَىٰ حالَتَه .

والتدليس عَلَىٰ نوعَيْنِ :

الأوَّلُ : تَدْلِيسُ الإسنَادِ ، والثاني : تَدْلِيسُ الشيوخ .

- **أما تدليسُ الإسنَادِ ؛ فأنوَاعٌ :**

أولها : أن يروِيَ الراوِي عن رَاوٍ عَاصَرَه أَو لِقيَه ، حَدِيثًا لم يسمَعْهُ منه ؛ وإنَّما سَمِعَه مِنْ غيرِهِ عنه بلَفْظٍ يُوهِمُ الاتصَالَ ، وإن كَانَ لَا يستلزمُهُ ، وذَلِكَ كَأَنْ يقولَ : «عَنْ فلَانٍ» أَو : «قَالَ فلانٌ» فإنَّ لفظ «عن» ولفظَ «قَالَ» - ومثلُهُمَا : «أَنَّ فلانًا فَعَلَ كَذَا ، أو قَالَ كذا» - لَا يستلزمَان السَّماعَ ، ولكن يُوهِمَانِه لَاحْتِمَالِهما إيَّاهُ .

فلو ثَبَتَ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ لم يُعَاصِرِ المروِيَّ عنه فالمشهُورُ أَنَّ ذَلِكَ ليسَ تدلِيسًا ، وهُوَ منقطِعٌ ؛ وقِيلَ : هُوَ تَدْلِيسٌ .

قَالَ ابنُ عبدِ البرِ[١] : «وعَلَيهِ - أي : عَلَىٰ القَوْلِ بأنَّه تَدْلِيسٌ - فما سَلِمَ أحدٌ من التدلِيسِ لَا مَالكٌ ولا غيرُهُ» .

وغَرَضُهُ بذلِكَ أنَّ كثيرًا من ثقَاتِ العلَماءِ وأكابرِهِم يَرْوُونَ عَمَّنْ لم يعاصِروهُ بهذه العبَارَاتِ التي لَا تستلزِمُ السَّمَاعَ، مُستنِدِينَ إلىٰ أنَّ جمهورَ أَهْلِ العلمِ يعلَمُونَ الانقطَاعَ لعلمِهِ بعدَمِ المعاصَرَة، ويعلمونَ أَنَّ هؤلَاء الفطَاحِلَ قَصَدُوا حينذَاكَ إلىٰ رِوَايةِ الحدِيثِ بغيرِ سندٍ .

فإن رَوَىٰ الراوِي عمن عاصَرَهُ مَا لم يَسْمَعْه منه بلفْظٍ يدُلُّ عَلَىٰ السمَاعِ ويقتضِيه، مثلَ : «حدَّثنا» ، «أخبرَنَا» ونحوِهِما فهو فاسِقٌ لَا تقبلُ رِوَايَتُهُ[٢] .

ثاني أنوَاعِ تَدْليسِ الإِسْنَادِ : أن يُسْقِطَ المدَلِّسُ أَدَاةَ الروَايَةِ ويذكُرَ اسمَ الشيخِ ، نحوَ أن يقُولَ : «فلانٌ عن فلانٍ» .

قَالَ عليُّ بنُ الخَشْرَم[٣] : كنا عندَ ابنِ عُيينَةَ ، فقَالَ : «الزهرِيُّ» ، فقيلَ له : حَدَّثَكم الزهريُّ؟ فسكَتَ ثم قَالَ : «الزهرِيُّ» ، فقيلَ له : سَمِعْتَه مِنَ الزهريِّ؟ فقَالَ : لَا ، وَلَا ممن

(١) «التمهيد» (١/ ١٥) .

(٢) وهو سارق الحديث .

(٣) كما في «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص : ٥١٢) .

سَمِعَهُ من الزهرِيِّ ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزهرِيِّ .

وسَمَّىٰ ابنُ حَجر هَذَا النوعَ «تَدْلِيسَ القَطْعِ» .

ثالثُ أنواعِ تَدْلِيسِ الإِسنَادِ : أن يَذْكُرَ شيخًا سَمِعَ منه ويعطِفَ عَلَيهِ شَيْخًا آخَرَ لم يَسْمَعْ منه .

ومِثَالُه : مَا فَعَل هُشَيمٌ - فيما نَقَلَ الحَاكمُ[١] والخَطِيبُ - وذلكَ أنَّ أصحَابَ هُشَيمٍ قالوا له : نريدُ أن تحدِّثَنَا اليومَ شيئًا لَا يكُونُ فيه تدلِيسٌ ، فقَالَ : خُذُوا ، ثم أملىٰ عليهم مجلِسًا يقولُ في كلِّ حَدِيثٍ منه : «حدَّثنا فلَانٌ ، وفلَانٌ» ثم يَسُوقُ السنَدَ والمتنَ ، فلما فَرَغَ قَالَ : هل دلَّسْتُ لكم اليومَ شَيئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : بلى ، كُلُّ مَا قُلتُ فيه : «وفلَانٌ» فإني لم أسمَعْهُ منه .

ويُسَمَّىٰ هَذَا النوعُ «تدلِيسَ العَطْفِ» .

رابعُ أنواعِ تدلِيسِ الإِسنَادِ : أن يذكُرَ الرَّاوِي صِيغَةً تستلزِمُ السَّمَاعَ وتقتَضِيهِ ، مثل : «أخبرنا» أَو «حَدَّثنا» ، ثم يَسْكُتَ وينوِي قَطْعَ الكَلَامِ ، ثم يقولَ : «فلَانٌ عن فلَانٍ» .

وقد ذَكَرَ محمدُ بنُ سعدٍ[٢] أنَّ أبا حفصٍ عُمَرَ بنَ عليٍّ

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١٠٥) .

(٢) «الطبقات» (٧/ ٢٩١) .

المقدميَّ كَانَ يصنَعُ ذَلِكَ ، يقولُ : «سَمِعْتُ» أَو : «حدَّثنا» ثم يسكُتُ ، ثم يقُولُ : «هشامُ بنُ عُروةَ» أو : «الأَعْمَشُ» ؛ وهَذَا تدلِيسٌ شَنِيعٌ فَاحِشٌ جِدًّا .

وسيأتي ذِكْرُ نوعٍ آخَرَ من تَدْلِيسِ الإسنَادِ ، وبه تَصِيرُ أنواعُهُ خمسَةً ، كما سيأتي ذِكْرُ تَدْلِيسِ الشيُوخِ .

* * *

١٦٥ وَكُلُّهُ ذُمَّ ، وَقِيلَ : بلْ جُرِحْ
فَاعِلُهُ ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ

١٦٦ وَالْمُرْتَضَىٰ ؛ قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا
بِالْوَصْلِ ، فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

تَدْلِيسُ الإسنَادِ بأنواعِهِ المتقدِّمَةِ مذمومٌ عند أكثرِ العلمَاءِ ، حتىٰ بَالَغَ شعبَةُ فقال : «لأَنْ أزنيَ أَحَبُّ إليَّ مَنْ أن أدلِّسَ»[1] ، وقَالَ مَرَّةً : «التدلِيسُ أخو الكَذِبِ»[2] .

وقَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[3] «هَذَا مِنْ شعبَةَ إفرَاطٌ محمولٌ علىٰ الزَّجْرِ عن التدلِيسِ والتنفِيرِ مِنْهُ» .

---

(١) «الكفاية» (ص : ٥٠٨) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) «علوم الحديث» (ص : ٩٨) .

وَقَالَ جماعَةٌ مِنَ العُلمَاءِ : مَنْ عُرِفَ بالتدلِيسِ صَارَ مجرُوحًا مَرْدُودَ الروَايَةِ ، ولو دَلَّسَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، سَوَاءٌ أبيَّنَ السمَاعَ أم لم يبيِّنْ .

وقيلَ : مَنْ يَقْبلُ المرسَلَ يَقْبلُ المدلِّسَ مطلقًا .

والمرتَضَىٰ من أقوَالِ العلمَاءِ ؛ أن المدلِّسَ إن صَرَّحَ بالسمَاعِ كقولِهِ : «سَمِعْتُ» و«حَدَّثَنَا» بعد أن رَوَاهُ بلفْظٍ محتملٍ ، فالذي صَرَّحَ بالسمَاعِ فِيهِ صَحِيحٌ مقبولٌ ؛ لأنَّ التدلِيسَ ليسَ كَذِبًا ، وإنما هو ضَرْبٌ مِنَ الإبهَامِ كَشَفَتْهُ الروَايَةُ المصَرَّحُ فِيهَا ؛ وإن لم يُصَرِّحْ بذلِكَ لم يُقْبَلْ .

* * *

١٦٧ وَمَا أَتَانَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِـ«عَنْ»
فَـحَـمْـلُهُ عَـلَىٰ ثُـبُـوتِـهِ قَـمِـنْ

قَصَدَ الناظِمُ بهذَا البيتِ دَفْعَ اعتِرَاضٍ تَوَهَّمَ وُرُودهُ بعدَ ارتضَائِهِ قبولَ ما صَرَّحَ فيه بالسمَاعِ من أحادِيثِ المدلِّسِينَ دونَ ما عَدَاهُ .

ومحصِّلُ هَذَا الاعترَاضِ : أنتم قَرَّرْتم أَنَّ أحادِيثَ البخارِيِّ ومسلمٍ كلَّها صحيحَةٌ ، وقد رَأَيْنَا في «كِتَابَيْهِمَا» من أحادِيثِ المدلِّسِينَ ؛ كقَتَادَةَ والسُّفْيَانَيْنِ وعبدِ الرزَّاقِ ، ما لم يصرِّحْ فيه بالسَّمَاعِ ، وقد قلتم : إِنَّ المقبُولَ من أحادِيثِهم ما صَرَّحُوا فيه بالسَّمَاعِ دُونَ ما يأتي باللَّفْظِ المحتملِ .

وحَاصِلُ الجوَابِ: أن الحدِيثَ الذي ذُكِرَ في أحدِ «الصحِيحَيْنِ» عن أحدِ المدلِّسِينَ بلفظٍ غيرِ صَرِيحٍ في السَّماعِ، له رِوَايةٌ أخرىٰ مُصَرَّحٌ فِيهَا بالسَّمَاعِ، فتُحمَلُ الروَايَةُ باللَّفظِ المحتملِ علىٰ الروَايَةِ باللفظِ الصَّرِيحِ، وإنَّمَا عَدَلَ صَاحِبُ الكِتَابِ عن الروَايَةِ باللفظِ الصَّرِيحِ؛ لكونِهَا لا تُوَافِقُ شرطَهُ.

* * *

١٦٨ **وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَ«التَّسْوِيَةُ»:**
إِسْقَاطُ غَيرِ شَيخِهِ وَيُثْبِتُ

١٦٩ **كَمِثْلِ «عَنْ»، وَذاكَ قَطْعًا يَجْرَحُ**
وَدُونَهُ: «تَدْلِيسُ شَيْخٍ»: يُفْصِحُ

١٧٠ **بِوَصْفِهِ بِصِفَةٍ لا يُعْرَفُ**
فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ

١٧١ **فَقِيلَ: جَرْحٌ، أَوْ لِلاستِصْغَارِ**
فَأَمْرُهُ أَخَفُّ كَاسْتِكْثَارِ

١٧٢ **وَمِنْهُ: إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا**
اِسْمَ مُسَمًّىٰ آخَرٍ تَشْبِيهَا

ذَكَرَ الناظِمُ في هذِهِ الأبيَاتِ الخمسَةِ نوعًا آخَرَ من تدلِيسِ

الإسنَادِ، وذَكَرَ تَدْلِيسَ الشيُوخِ، وحُكْمَ كُلٍّ، ونحن نبيِّنُ كُلَّ ذَلِكَ مَعَ الإيضَاحِ، فنقولُ:

من تدلِيسِ الإسنَادِ: نوعٌ سَمَّاهُ ابنُ القطَّانِ «**تَسْوِيَةً**»، والقُدَمَاءُ يسمُّونَهُ «**التجْوِيدَ**».

وصورَتُهُ: أن يكُونَ الحدِيثُ مَرْوِيًّا عن ضَعِيفٍ[1] بينَ ثقَتيْنِ، ويكُونَ الثقَتانِ قد لَقِيَ كُلٌّ منهما الآخَرَ، فَيَعْمِدَ الراوِي إلىٰ الثقَةِ الأوَّلِ الذي هو شيخُهُ فيذكُرَهُ ويسقِطَ الضعِيفَ، تحسِينًا للحَدِيثِ، ويذكُرَ الثقَةَ الثانيَ، ويأتيَ بلفظٍ مُوهِمٍ كـ«عن».

وهَذَا النوعُ شَرُّ أنواعِ التدلِيسِ وأفحَشُهَا، وأشدُّهَا قَدْحًا في الراوِي وتَجْرِيحًا له؛ وذَلكَ لأنَّ الثقَةَ الأولَ قد لا يكُونُ مَعْرُوفًا بالتدلِيسِ، فإذَا وَقَفَ عَلَيهِ الناظِرُ في الحدِيثِ وَجَدَ هَذَا الثقَةَ قد رَوَاهُ عن ثقَةٍ آخَرَ، فتطمَئِنُّ نفسُهُ إلىٰ الإسنَادِ، ويرتَاحُ خَاطِرُهُ.

---

(١) تقييده بالضعيف غير صحيح، بل قد يكون ثقة، كما روىٰ هشيم عن يحيىٰ الأنصاري، عن الزهري حديثًا، تبين أن يحيىٰ الأنصاري لم يسمعه من الزهري، إنما أخذه عن مالك عن الزهري؛ ويحيىٰ سمع من الزهري، فلا إنكار في روايته عنه، إلا أن هشيمًا قد سوىٰ هذا الإسناد، وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره؛ فهذا - كما ترىٰ - لم يَسْقط في التسوية شيخ ضعيف، وإنما سقط شيخ ثقة؛ فلا اختصاص لذلك بالضعيف. واللّٰه أعلم؛ قاله الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦٢١).

ومثاله[١] : ما رَوَاهُ بقيَّةُ بنُ الوَلِيدِ ، عن عُبيدِ اللَّه بنِ عمروِ بنِ أبي الوَلِيدِ الأسدِيِّ الجزَرِيِّ الرقِّيِّ ، عن إسحَاقَ بنِ أبي فَرْوَةَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ .

وكلُّ رجَالِ هَذَا السندِ ثقَاتٌ ، إلَّا إسحَاقَ بنَ أبي فَرْوةَ . وأبو الولِيدِ عُبيدُ اللَّه بن عمرٍو الأَسَدِيُّ قد لَقِيَ نافعًا ؛ فعَمَدَ بقيةُ إلىٰ إسحَاقَ بنِ أبي فَرْوَةَ الضعيفِ فأسقَطَه ، ثم جَعَلَ الإسنَادَ هَكَذَا : «حَدَّثَنَا أبو وَهْبٍ الأسدِيُّ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ» ، و«أبو وَهْبٍ الأسدِيُّ» هو عُبيدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو ؛ وبهَذَا يَتَعذَّرُ أن يُفْطَنَ لما فِيهِ من التدلِيسِ ، إلَّا أن يكونَ الناظِرُ من الحفَّاظِ المدَقِّقِينِ .

• **وأَمَّا «تدليسُ الشيُوخِ»** :

فهو أن يسمِّيَ الراوِي شيخَهُ أو شَيْخَ شيخِهِ باسمٍ أو كُنيَةٍ أو لَقَبٍ غيرِ الذي اشتَهَرَ به ، أو يَصِفَهُ بوَصْفٍ يتفِقُ مَعَ صِفَةِ شيخٍ آخرَ ؛ مُوهِمًا أنه لَقِيَ ذلكَ المشهُورَ بهذِهِ الصفَةِ .

ولتَدْلِيسِ الشيُوخِ ثَلَاثَةُ أنواعٍ مَشْهُورَةٍ :

الأَوَّلُ : تسمِيَةُ الشيخِ بغيرِ مَا اشتَهَرَ به .

ومِثَالُهُ : قولُ أبي بكرِ ابنِ مجاهِدِ المقرِي : «حَدَّثَنا عبدُ اللَّهِ

---

(١) انظر : «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٥٤) .

ابنُ أبي عُبيدِ اللَّه» يُرِيدُ بذلِكَ أَبَا بكرِ ابنَ أبي دَاودَ السجِسْتَانيَّ .

وهَذَا الصَّنِيعُ مكروهٌ عند عُلَمَاءِ الحدِيثِ ؛ لأنه إذا ذَكَرَ شَيْخَه بما لم يَشْتَهِرْ به فقد دَعَا إلىٰ جَهَالتِهِ ؛ فقد يَبْحَثُ عنه الناظِرُ فيه فَلَا يعرِفُه .

وهل يَقْدَحُ في عَدَالَةِ الراوِي؟

ذَهَبَ ابنُ الصَّبَّاغِ إلىٰ أنه إذا كَانَ يصنَعُ ذلكَ لضعفِ شيخِهِ فهو قادِحٌ فيه ، حتىٰ ولو كَانَ شيخُهُ ثقَةً عندَهُ ؛ لأَنَّه يجوزُ أن يَطَّلِعَ غيرُه إذا عَرفَه علىٰ ما لم يُدْرِكْهُ من أسبَابِ جَرْحِهِ .

وقَالَ ابنُ السمْعَانيِّ : إن كَانَ بحيثُ لو سُئِلَ عنه لم يُبَيِّنه فهو قَادِحٌ ، وإلَّا فَلَا.

والأكْثَرُونَ علَىٰ أنه لَا يقْدَحُ ، وعبارةُ الناظِمِ تحتمِلُ هَذَا القولَ .

وإن كَانَ صَنَعَ ذلكَ لأنه استَصْغَرَ سِنَّ شيخِهِ ، أو لأَنَّه يُرِيدُ إيهَامَ كثرةِ الشيُوخِ ؛ فمرةً يذكُرُ شيخَه باسمِهِ ، ومَرَّةً بكنيتِهِ ، ومَرَّةً بلقبِهِ لذلك ، أو لأنه يتفنَّنُ في التعبيرِ ، فكُلُّ ذلكَ أخفُّ وأهوَنُ مما سَبَقَ .

النوْعُ الثاني مِنْ تدلِيسِ الشيُوخِ : أن يُعطِيَ شيخَهُ اسمًا اشتَهَرَ به غيرُهُ .

كما كَانَ ابنُ السُّبْكيِّ يقولُ: «حَدَّثَنَا أبو عَبدِ اللَّه الحافِظُ» يعني الحافِظَ الذهبيَّ، يتشبَّهُ بالبيهقيِّ، إذ يَقُولُ ذلكَ وهو يَعني الحاكمَ.

ومثلُهُ: الناظِمُ؛ إذ يقولُ: «حدثنا أبو الفَضْلِ الحافِظُ» يريدُ ابنَ فَهْدٍ، تشبهًا بالحافِظِ ابنِ حَجَر؛ إذ يقولُ ذَلِكَ وهو يُرِيدُ العراقيَّ.

والنوْعُ الثالثُ: أن يَذْكُرَ وَصْفًا يُوهم الرحْلَةَ.

مثلَ أن يقولَ: «حَدَّثَنَا مَنْ وَرَاءَ النهرِ» يُوهِمُ بذلِكَ نَهْرَ جَيْحُونَ، في حِينِ أنه يقصِدُ نَهْرَ النيلِ بمصْرَ أو نَهْرَ عِيسَىٰ ببغدَادَ.

والمحقِّقُونَ؛ علىٰ أَنَّ هذَينِ النوعَينِ مِنْ قَبيلِ المعَارِيضِ الجائزَةِ لا من قَبِيلِ الكَذِبِ، فَلَا يقدَحَانِ في الراوِي.

• • •

١٥ و ١٦

الإِرْسَالُ الخَفِيُّ ، والمَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ

١٧٣ وَيُعْرَفُ «الإِرْسَالُ ذُو الخَفَاءِ»
بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

١٧٤ وَمِنْهُ : مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ
مِنْ جِهَةِ بِزَيْدِ شَخْصٍ وَاعِ

١٧٥ وَبِزِيَادَةٍ تَجِي ، وَرُبَّمَا
يُقْضَىٰ عَلَىٰ الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا

١٧٦ حَيْثُ قَرِينَةٌ وَإِلَّا احْتُمِلَا
سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ مَا قَدْ حَمَلَا

١٧٧ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإِخْبَارِ
عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

لفظُ «الإرسَالِ» في هَذَا الموضِعِ بمعنىٰ الانقطَاعِ ، وليس بمعنَاهُ الاصطِلاحِيِّ الذي عَلَيهِ الجمهورُ والذي سَبَقَ بيانُه .

واعلم ؛ أنَّ الراوِي إذا رَوَىٰ حديثًا عن شَيخٍ لم يعاصِرْهُ ؛

كروَايَةِ «مالِكٍ عن ابن المسيِّبِ»، ورِوَايَةِ «القاسِمِ بنِ محمدٍ عن ابنِ مسعُودٍ»، ونحوِ ذلكَ؛ فهَذَا إرْسَالٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ الناظِرَ في الحديثِ لا يشتَبِهُ عَلَيهِ الأمرُ ما دَامَ عارِفًا بزمَنِ وجُودِ كُلٍّ مِنَ الراوِي ومَنْ فَوْقَهُ.

أما إذَا روىٰ الراوِي الحدِيثَ عن شَيخٍ عَاصَرَه ولم يَلْقَهُ، أو عَاصَرَه ولَقِيَه ولكِنْ لم يَرْوِ عنه شَيئًا، أو عَاصَرَه ولَقِيَه ورَوَىٰ عنه غَيرَ هَذَا الحدِيثِ؛ فإنَّ هَذَا هو الإرسَالُ الخفيُّ؛ لأَنَّ الناظِرَ لا يتبينُ الحَالَ بمجرَّدِ معرفتِهِ بزمَن وُجُودِ الرَّاوِي ومَنْ فَوْقَه، وهي مرتَّبَةٌ في الخفَاءِ علىٰ الترتِيبِ الذي ذَكَرْنَاه.

- **وسَبِيلُ معرِفَةِ الانقطَاعِ الخفيِّ؛ أحَدُ شَيئَينِ:**

الأوَّل: أن يذكُرَ ذَلِكَ الراوِي نفسُهُ.

مثلَ الذي ذُكِرَ عن أبي عُبيدَةَ بنِ عبدِ اللَّه بن مسعودٍ؛ فقد رَوَىٰ الترمذيُّ أن عمرَو بنَ مُرَّةَ قَالَ لأبي عبيدَةَ - وقد رَوَىٰ أحادِيثَ عن أبيه -: هل تَذْكُرُ مِنْ عَبدِ اللَّه شيئًا؟ قَالَ: لَا.

الثاني: أن ينصَّ الأئمةُ عَلَيهِ.

ومثاله: حَدِيثٌ رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[1] من روايَةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ

---

(١) «السنن» (٢٧٦٩).

عن عقبَةَ بنِ عامرٍ - رَضِيَ اللَّه تَعَالىٰ عَنْهُمَا - مرفُوعًا : «**رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الحَرَسِ**» ، وقَالَ الحافِظُ المزِّيُّ في «الأطرَافِ» : «عمرُ لم يَلْقَ عُقْبَةَ» .

وربما رُوِيَ الحديثُ الواحدُ بإسنادٍ وَاحِدٍ من طَرِيقَيْنِ يكونُ في أَحَدِهِمَا زيادَةُ راوٍ ينقصُهُ الآخَرُ ، فيلتَبِسُ الأَمْرُ إلَّا علىٰ الناقِدِ البصِيرِ والجهبِذِ الدَّقِيقِ النظرِ .

وتمحِيصُ الأَمْرِ يخرُجُ بك بعد النقْدِ والترجِيحِ إلىٰ أَحَدِ أمرَيْنِ :

الأولُ : الاعتدَادُ بالسنَدِ الناقِصِ وتزييفُ الزائِدِ لوهم رَاوِي الزيادَةِ ، فيكونُ الزائِدُ من «المزيدِ في متصِلِ الأَسَانِيدِ» .

والثاني : الاعتِدَادُ بالزائِدِ وتزييفُ الناقِصِ ؛ فيكونُ ذلكَ الناقِصُ مِنَ «الإرسَالِ الخفيِّ» .

مثالُ الذي اعتد فيه بالناقِصِ : حديثُ ابنِ المبارَكِ ، قال : حدثنا سُفْيَانُ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ ، حدثني بُسْرُ بنُ عُبيدِ اللَّه قال : سَمِعْت أبا إدرِيسَ الخولَانيَّ قَالَ : سَمِعْتُ واثلَةَ يقولُ : سَمِعْتُ أبا مرثدٍ يقولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ : «**لَا تَجْلِسُوا علىٰ القُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**» .

وقد رَوَىٰ هَذَا الحدِيثَ جَمَاعَةٌ من الثقَاتِ عن ابنِ المبارَكِ عن

عبدِ الرحمنِ بنِ يَزِيدَ، مِنْ غَيرِ ذِكْرِ «سفيَانَ» مَعَ تصرِيحِهْم بالسمَاعِ، فتبينَ برِوَايتِهِم أَنَّ الراويَ عن ابنِ المبارَكِ وَهِمَ فَزَادَ «سفيَانَ».

وأيضًا؛ فقَدْ رَوَاهُ الثقَاتُ عن بُسْرٍ عن وَاثِلَةَ من غيرِ ذكرِ «أبي إدرِيسَ».

فتبينَ برِوَايتِهم أنَّ ابنَ المبارَكِ قد وَهِمَ فَزَادَ «أبا إدرِيسَ»، وعُذْرُه ما ذَكَرَه أبو حَاتِمٍ مِنْ أَنَّ بُسْرًا يحدِّثُ عن أبي إدريسَ كثيرًا، فَظَنَّ أنَّ هَذَا الحدِيثَ مما رُوِي عن أبي إدرِيسَ عن وَاثِلَةَ. وقد حَكَمَ الأئمةُ كالبخَارِيِّ وغيرِهِ علىٰ ابنِ المبارَكِ بالوَهْمِ في هَذَا الحدِيثِ.

ومثالُ الذي اعتدَّ فيه بالزائِدِ: حديثُ عبدِ الرزَّاقِ، عن الثورِيِّ، عن أبي إِسحَاقَ، عن زَيدِ بنِ يُثَيعٍ - بصِيغَةِ التصغِيرِ - عن حذيفَةِ مرفُوعًا: «**إِنْ وَلَّيتُمُوهَا أبا بَكرٍ فقُوِيٌّ أمِينٌ**».

ورُوِيَ هَذَا الحدِيثُ عن عبدِ الرزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثني النعمانُ ابنُ أبي شيبَةَ، عن الثورِيِّ.

ورُوِي عن الثورِيِّ، عن شَرِيكٍ، عن أبي إسحَاقَ.

فتبينَ؛ أنَّ في السنَدِ الأوَّلِ انقِطَاعًا من موضِعَينِ، وقد رَجَّحَ العلمَاءُ الزيَادَةَ.

وربما جَاءَ الحدِيثُ من طَرِيقَينِ في أحدِهِمَا زيادَةُ رَاوٍ ينقصُهُ الآخَرُ ، ولم تَقُمْ قرينَةٌ ، ولا جَاءَ نَصٌّ علىٰ أَنَّ أحَدَ الطريقَينِ أرجَحُ من الآخَرِ ، وحِينئِذٍ يَنْبَغِي أن يُحْكَمَ بأَنَّ الراوِيَ قد رَوَاهُ مرةً عن الزائِدِ ومَرَّةً عن شيخِهِ ، فذكَرَهُ علىٰ الحَالَيْنِ ؛ مَرَّةً عن هَذَا ومَرَّةً عن شيخِهِ[1] .

• • •

---

(١) قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص : ١٤٨) :
«حكمهم علىٰ أفراد هذين النوعين مختلف اختلافًا كثيرًا ، وحاصل الأمر : أن ذلك علىٰ أقسام :
أحدها : ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيدًا فيه ، وأن الحديث متصل بدون ذلك الزائد .
وثانيها : ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روي بدون الراوي المزيد .
وثالثها : ما يظهر فيه كونه بالوجهين ، أي : أنه سمعه من شيخه الأدنىٰ وشيخ شيخه أيضًا ، وكيفما رواه كان متصلاً .
ورابعها : ما يتوقف فيه ؛ لكونه محتملاً لكل واحدٍ من الأمرين» اهـ ثم أخذ في التمثيل لكل قسم من هذه الأقسام .

١٧ و ١٨
الشَّاذُّ ، والمَحْفُوظُ

١٧٨ وَ«ذُو الشُّذُوذِ» : مَا رَوَىٰ المَقْبُولُ
مُخَالِفًا أَرْجَحَ ، وَالْمَجْعُولُ

١٧٩ أَرْجَحَ «مَحْفُوظٌ» ، وَقِيلَ : مَا انْفَرَدْ
لَوْ لَمْ يُخَالِفْ ، قِيلَ : أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ

«الشَّاذُّ» في اللغَةِ : اسمُ فاعِلٍ مِنْ قَولِهم : «شَذَّ» أي : انفرَدَ عن الجمهُورِ ، و«المحفُوظُ» : اسم مفعُولٍ من : «حَفِظَ القرْآنَ» أي : اسْتَظْهَرَهُ ، أَو «حَفِظَ المتَاعَ» أي : حَرَسَه .

وللعلَمَاءِ في بَيانِ معنىٰ «الشَّاذِّ» اصطِلَاحًا أربع عِبَارَاتٍ[1] :

● **الأولىٰ** – وهي عبَارَةُ جمهورِ المحدِّثِينَ والشافِعِيِّ[2] – أنَّه : «الحديثُ الذي يرويهِ الثقَةُ مخَالِفًا مَنْ كَانَ أرجَحَ مِنْهُ بمزِيدِ ضَبْطٍ أَو كثرَةِ عَدَدٍ» .

---

(١) بل ثلاث ، والشارح لم يذكر سوىٰ ثلاث .
(٢) انظر : «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص : ١١٩) .

ومُقَابِلُهُ : هُوَ «المحفُوظُ» .

• **والعبَارَةُ الثانيَةُ** : قولُهُم : «هُوَ مَا تفرَّدَ برِوَايتِهِ واحِدٌ ، سَوَاءٌ أكَانَ ثقةً أَمْ لم يكُنْ ، خَالَفَ فِيهِ غيرَهُ أَمْ لم يخَالِفْ» فلم يَعْتَبرُوا قَيْدَ المخالَفَةِ .

وعندَهُم : أنَّ مَا كَانَ من ذَلِكَ عن غَيرِ ثقَةٍ فهو مردُودٌ ، وما كَانَ عن الثقَةِ توقَّفُوا فِيهِ ، وهذِهِ عبارَةُ الخلِيلِ[١] .

• **والعبَارَةُ الثالثةُ** : قَولُ الحاكمِ[٢] : «هُوَ مَا انفَرَدَ به ثقَةٌ ، وينقَدِحُ في نفسِ الناقِدِ أنَّه غَلَطٌ ، ولا يقِدرُ عَلَىٰ إقامَةِ الدلِيلِ عَلَىٰ ذَلِكَ» .

وذَكَرَ أنَّه يخالِفُ «المعَلَّلِ» منْ جهَةِ أنَّ المعلَّلِ قد وُقِفَ عَلَىٰ علتِهِ الدالَّةِ عَلَىٰ جِهَةِ الوَهْمِ فِيهِ ، أمَّا الشَّاذُّ فلم يُوقَفْ فِيهِ عَلَىٰ علَّتِهِ ؛ فهو أَدَقُّ كثيرًا مِنَ المعلَّلِ .

ومثالُهُ عندَ الجمهُورِ : مَا رَوَاهُ الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ مَاجَه[٣]

---

(١) هو أبو يعلىٰ الخليل بن عبد اللَّه بن أحمد بن الخليل القزويني .
وانظر : «الإرشاد» (١/ ١٧٦) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ١١٩) .

(٣) أخرجه : الترمذي (٢١٠٦) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٤٠٩) ، وابن ماجه (٢٧٤١) ، وراجع : «الإرواء» (١٦٦٩) .

من طَرِيقِ ابنِ عُيينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عوسَجَةَ، عنِ ابنِ عباسٍ ﵄ أنَّ رجلًا تُوفي عَلَىٰ عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ ولم يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلًى هُوَ أعتَقَهُ - الحديثَ.

وتَابَعَ ابنَ عُيينَةَ عَلَىٰ وصلِهِ: ابنُ جُرَيجٍ[1] وغيرُهُ[2].

وخَالَفُهم حمادُ بنُ زيدٍ[3]، فروَاهُ عن عمرِو بنِ دينَارٍ، عن عوسَجَة، ولم يَذْكُرِ «ابنَ عباسٍ».

قَالَ أبو حَاتِمٍ[4]: «المحفُوظُ حَدِيثُ ابنِ عُيينَةَ»، فترَكَ حمادًا لمن هُمْ أكثرُ مِنْهُ عَدَدًا.

• • •

---

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرىٰ» (٦٤١٠)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٢) من طريق حماد بن سلمة موصولاً.

(٣) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٤٢).

(٤) «العلل» لابنه (٢/ ٥٢).

١٩ و ٢٠

المُنْكَرُ ، وَالمَعْرُوفُ

١٨٠ «الْمُنْكَرُ» : الَّذِي رَوَىٰ غَيْرُ الثِّقِهْ
مُخَالِفًا ؛ فِي «نُخْبَةٍ» قَد حَقَّقَهْ

١٨١ قَابَلَهُ «الْمَعْرُوفُ» ، وَالَّذِي رَأَىٰ
تَـرَادُفَ الْمُـنْـكَـرِ وَالـشَّـاذِ نَـأَىٰ

«المنْكَرُ» في اللغَةِ : اسمُ مفعُولٍ من «أنكَرَهُ» إِذَا جَحَدَه ، أَو لم يعرِفْهُ ، و«الْمعرُوفُ» : اسمُ مفعولٍ من «عَرَفَه» وهُوَ مُقَابلٌ للأوَّلِ .

وللعُلمَاءِ في بَيَانِ المنكَرِ اصطلَاحًا رأيَانِ :

• **أحدُهُما** : رَأيُ الحافِظِ ابنِ حَجَر في «نُخْبَةِ الفِكَرِ»[1] حيثُ قَالَ : «وزيَادَةُ راوِي الصحِيحِ والحسَنِ مقبولةٌ ، مَا لم تَقَعْ منافيَةً لمن هُوَ أوثَقُ ؛ فإنْ خُولِفَ بأرجَحَ ؛ فالرَّاجِحُ المحفُوظُ ، ومُقابِلُهُ الشَّاذُّ ، ومع الضَّعْفِ فالراجِحُ المعرُوفُ ، ومقابِلُه المنكَرُ» .

---

(١) «نزهة النظر» (ص : ٩٥ - ٩٩) .

فَأَنتَ ترىٰ أنَّه اشترَطَ في تسميَتِهِ «منكَرًا» أنَّ يكُونَ راوِيهِ ضَعِيفًا، وأن يخالِفَ بذلِكَ الثقةَ.

ومثالُهُ: مَا رَوَاهُ ابنُ أبي حاتمٍ من طَريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبِيبٍ- وهُوَ أَخُو حمزَةَ بنِ حبيبٍ الزياتِ المقرِي- عن أبي إسحَاق، عن العيزَارِ بن حُرَيثٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ: **«مَنْ أَقَامَ الصلاةَ، وآتَىٰ الزكَاةَ، وحَجَّ البيتَ، وصَامَ، وقرىٰ الضيفَ؛ دَخَل الجنَّةَ»**[١].

قَالَ أبو حَاتم[٢]: «هُوَ منكرٌ؛ لأَنَّ غيره من الثقَاتِ رَوَاهُ عن أبي إسحاقَ موقُوفًا».

وعلَىٰ هَذَا التعرِيفِ؛ فالشاذُّ مُبايِنٌ للمنكَرِ؛ لأَنَّ راوي الشاذِّ ثقةٌ. وراوي المنكَرِ ضَعِيفٌ، وقد أَخَذَ ذَلِكَ في تَعْرِيفِهَما، فلا تَلْتفِتْ إلىٰ قَولِ مَنْ قَالَ: إن بينهما عُمُومًا وَجهِيًا[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٢١).

(٢) «العلل» (٢/ ١٨٢).

(٣) قال الشارح في «توضيح الأفكار» (٢/ ٥ - ٦): «قد عرفت فيما قررناه من شرح حقيقة المنكر عند ابن حجر وابن الصلاح: أن ابن حجر يرىٰ أنهما متباينان لأنه قد اشترط في كل واحدٍ منهما شيئًا لم يشترطه [في] الآخر، وأن ابن الصلاح يرىٰ أنهما مترادفان، فالقول بأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا =

. . . .

= لايجري على أحد الرأيين اللذين شرحناهما ، اللهم إلا أن يكون مراده من العموم والخصوص الوجهي غير المعنى الذي اصطلح عليه المناطقة ، وذلك بأن يكون المراد أن في حد كل من المنكر والشاذ وصفًا مشتركًا ، وأن في حد المنكر وصفًا يختص به بعد ذلك الوصف المشترك ، وفي حد الشاذ وصفًا يختص به بعد ذلك الوصف المشترك ، وعلى هذا التفسير يكون المنكر نوعًا من مخالفة الأرجح ، والشاذ نوعًا آخر منه ، ومعنى هذا أن مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه جنس يشترك فيه الشاذ والمنكر ، ثم إن كان الراوي الذي خالف من هو أرجح منه ضعيفًا فحديثه منكر ، وإن كان ثقةً غير أنه أقل ممن خالفه فحديثه شاذ ، فاعرف ذلك» اهـ .

وقال في موضع آخر منه (١/ ١٥٧) : «ضابط العموم والخصوص الوجهي : أن يجتمع اللفظان في صحة الاطلاق على شيء واحد ، وينفرد كل واحد منهما بصحة الإطلاق على شيء لا يجوز أن يطلق عليه الآخر ، وخذ لذلك مثلاً لفظ الإنسان مع لفظ الأبيض ، فإن هذين اللفظين يطلقان معًا على زيد التركي مثلاً ، فيقال : زيد إنسان ، ويقال : زيد أبيض ، وينفرد لفظ الإنسان بجواز الإطلاق على بكر الزنجي ، فيقال : بكر إنسان ، ولا يجوز أن يقال : بكر أبيض . وينفرد الأبيض بجواز الإطلاق على الحجر الأبيض ، فيقال : هذا الحجر أبيض ، ولا يجوز أن يقال : هذا الحجر إنسان ، وهذا يقال : بعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه يصح إطلاق لفظ الإنسان عليه ، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الإنسان عليه لا يصح لفظ الأبيض عليه ، وبعض ما يصح إطلاق لفظ الأبيض عليه لا يصح إطلاق لفظ الإنسان عليه» .

وقال أيضًا (١ :/ ١٥٦ - ١٥٧) :

«ضابط العموم والخصوص المطلق أن يجتمع اللفظان في صحة الاطلاق على شيء واحد ، وينفرد أحدهما بصحة الاطلاق على شيء لا يجوز أن يطلق =

• **والرأيُ الثاني**- وهُوَ رأيُ ابنِ الصلَاحِ[١]- : أنَّ المنكَرَ والشاذَّ مترادِفَانِ ، وكلٌّ منهما عِبَارَةٌ عن مخالفَةِ مَنْ هُوَ أرجَحُ ، وكُلٌّ منهما عِندَهُ ينقسِمُ إلىٰ قسمَينِ : مقبولٌ ومردُودٌ .

وهَذَا هُوَ الذي قَالَ الناظِمُ عنه : «والذي رأَىٰ ترادُفَ المنكَرِ والشَّاذِ نَأَىٰ» ، أي : بَعُدَ .

• • •

= عليه الآخر ، وخذ لذلك مثلاً لفظ الإنسان مع لفظ الحيوان ، فإن هذين اللفظين يطلقان معًا علىٰ زيد مثلاً ، فيقال : زيد إنسان ، ويقال : زيد حيوان ، وينفرد لفظ الحيوان بصحة إطلاقه علىٰ الجِمَال فيقال : الجمل حيوان ، ولا يجوز أن يقال : الجمل إنسان ، ولا يوجد شيء يصح أن يطلق عليه لفظ الإنسان ولا يطلق لفظ الحيوان عليه . وليس كل ما جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يصح أن يطلق لفظ الإنسان عليه ، وبتعبير آخر : بعض ما جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه يجوز أن يطلق لفظ الإنسان عليه ، وكل ما جاز إطلاق لفظ الإنسان عليه جاز إطلاق لفظ الحيوان عليه ؛ فتفهم هذا» .

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٠٦) .

٢١

المتْرُوكُ

١٨٢ وَسَمِّ بِـ«الْمَتْرُوكِ» فَرْدًا تُصِبِ
رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ

١٨٣ أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الأَثَرْ
أَوْ فِسْقٍ ، اوْ غَفْلَةٍ ، اوْ وَهْمٍ كَثُرْ

«المتْرُوكُ» في اللغَةِ : اسمُ مفعُولٍ من «تَرَكَهُ» .

وهُوَ في الاصطلَاحِ عِبَارةٌ عن : «الحدِيثِ الذي رَوَاه رَاوٍ واحِدٌ ؛ متهم بالكذِبِ في الحدِيثِ ، أَو ظَاهِرُ الفِسْقِ بفعلٍ أَو قولٍ ، أَو كثيرُ الغَفْلَةِ ، أَو كثيرُ الوَهْمِ» .

فمَنْ فَحُشَ غَلَطُه أَو كَثُرتْ غَفْلتُه أَو ظَهَرَ فِسقُهُ ؛ فحدِيثُه منكَرٌ[1] .

---

(١) قال الشارح في تعليقه على «توضيح الأفكار» (١/ ١٠) :
«المراد بـ«كثرة الخطإ» عند المحدثين : كثرته في نفسه ، بقطع النظر عن موازنته بالصواب ، فمن كان كثير الخطإ تركوه ، ولو كان له صواب أكثر مما =

قَالَ الناظِمُ : «كحدِيثِ صدقَةَ الدقِيقيِّ ، عن فرقَدٍ ، عن مُرَّةَ ، عن أبي بكرٍ ، وحدِيثِ عمرِو بن شَمِرٍ ، عن جَابرِ الجعفيِّ ، عن الحارثِ الأعْورِ ، عن عليٍّ» .

وقد مضىٰ ذِكْرُ ذَلِكَ (ص : ٥٨ من هَذَا الكتاب)(١) .

• • •

= له من الخطإ ، أما عند الأصوليين فكثرة الخطإ عندهم لا تكون إلا بموازنة الخطإ والصواب ورجحان كفة الخطإ علىٰ الصواب» اهـ .

(١) لكنَّ أكثر ما يَستخدمُ المحدثون مصطلح «المتروك» علىٰ الرواة دون الروايات ، فكثيرًا ما يقولون : «فُلانٌ متروكٌ» أو «متروكُ الحديث» أو «تركُوه» أو «تركه الناس» .

أمَّا في الحديث فلا يستعملونه إلا نادرًا ، ومع ذلك فلا يحصرونه في رواية المتهم بالكذب - كما قال ذلك البعضُ - بل الحديثُ عندهم يتركُ إذا قامت الدلائل على ضعفه ، أو لم تقم على صحته ، وإن لم يكن ذلك موجبًا لترك راويه .

لأن الرّاوي لا يُترك إلا إذا كثُر الخطأُ منه ، لكن إذا أخطأ ولو قليلاً تُرك الحديثُ الذي أخطأ فيه .

وقد يطلقون «المتروك» بمعنىٰ المنسوخ ، على معنىٰ ترك العمل لا ترك الرواية .

قال ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (١٢/ ٢٤) : «خبرُ ابن عباسٍ في ردِّ أبي العاص إلىٰ زينب بنت رسول اللَّه ﷺ خبرٌ «متروكٌ» ، لا يجوزُ العملُ به عند الجميع» .

ويعني بقوله : «متروكٌ» أي : منسوخٌ ، فقد قال هو قبل هذا عن هذا الحديث نفسه (١٢/ ٢٠) : «وهذا الخبرُ - وإن صحَّ - فهو «متروكٌ» منسوخٌ عند الجميع» . واللَّه أعلم .

٢٢

الإِفْـرَادُ[١]

١٨٤ «اَلْفَرْدُ» ؛ إِمَّا مُطْلَقٌ : مَا انْفَرَدَا
رَاوٍ بِـهِ ، فَـإِنْ لِضَـبْـطٍ بَـعُـدَا

١٨٥ رُدَّ ، وَإِنْ قَـرُبَ مِـنْـهُ فَـحَـسَـنْ
أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ صَحِيحٌ حَيْثُ عَنّْ

١٨٦ وَمِـنْـهُ : نِـسْـبِيٌّ بِـقَـيْـدٍ يُـعْـتَـمَـدْ
بِـ«ثِقَةٍ» أَوْ «عَنْ فُلَانٍ» أَوْ «بَلَدْ»

١٨٧ فَـيَـقْـرُبُ الأَوَّلُ مِـنْ فَـرْدٍ وَرَدْ
وَهَـكَـذَا الـثَّـالِـثُ إِنْ فَـرْدًا يُـرَدْ

ذَكَرَ الناظِمُ في هذِهِ الأبيَاتِ «الحدِيثَ الفردَ» وحُكْمَه ، وهُوَ تَكْمِلَةٌ للأنوَاعِ السابِقَةِ .

---

(١) الصواب : «الأفراد» بفتح الهمزة ، جمع «فرد» ، وليس المراد هنا المصدر . وهذا النوع قد تقدم مقصوده في الأنواع التي قبله ، لكن أفرده ابن الصلاح والناظم تبعًا للحاكم ، ولما بقي من مسائله .

وحَاصِلُ مَا ذَكَره؛ أَنَّ الفردَ عَلَىٰ قسمَينِ: الأول: «فَرْدٌ مطلَقٌ»، أي: من غيرِ تقييدٍ بقيدٍ مَا، و«فردٌ مقيَّدٌ».

• **أما الفَرْدُ المطلَقُ**؛ فهو: «الحدِيثُ الذي انفرَدَ به رَاوٍ واحِدٌ، وإن تعدَّدَتِ الطرُقُ إليه».

وحُكْمُه: أنَّ ذَلِكَ الراوِيَ المُتفرِّدَ به إِمَّا أَنَّ يكُونَ قد بلَغَ حَدَّ الضبْطِ والإتقَانِ، وإِمَّا أَنَّ يكُونَ قَرِيبًا من هَذَا الحدِّ، وإِمَّا أن يكُونَ بَعِيدًا مِنْهُ:

فإن كَانَ الأَوَّلَ؛ فحدِيثُهُ صَحِيحٌ يُحتَجُّ به.

مثالُه: حَدِيثُ النهي عن بَيعِ الوَلَاءِ وهبتِهِ: تفرَّدَ به [عبدُ اللَّهِ][1] ابنُ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ.

وإن كَانَ الثانيَ؛ فحديثُهُ حسنٌ يُحتَجُّ به أيضًا.

وإن كَانَ الثالِثَ؛ فحديثُهُ ضَعِيفٌ مردُودٌ.

• **وأما الفَرْدُ المقيَّدُ**- ويسمَّىٰ «الفردَ النسبيَّ»- أي: هُوَ فَرْدٌ بالنسبَةِ والإضَافَةِ إلىٰ شيءٍ معيَّنٍ.

وهَذَا القيدُ؛ مثلُ أَنَّ يُقَالَ: «لم يَرْوِهِ أحدٌ ثقةٌ غيرُ فلَانٍ»، أَو

---

(١) في المطبوع: «عمرو»؛ وهو خطأ، فهذا حديث عبد اللَّه بن دينار، لا عمرو ابن دينار.

يُقالَ: «لم يَرْوِهِ عن فلَانٍ إِلَّا فلَانٌ» ويحتَمَلُ أنَّه قد رَوَاهُ عن غيرِهِ كثيرٌ، أَو يقالَ: «لم يَرْوِهِ غيرُ أهلِ الكُوفَةِ».

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر (ص: ١٢)[١]: «وإطلَاقُ اسمِ الفَرْدِ عَلَىٰ ذَلِكَ قليلٌ، وأكثرُ مَا يستعمَلُ «الفَرْدُ» في الفرْدِ المطلَقِ، ويستعمَلُ في النسبيِّ «غَرِيبٌ». لكنَّ أكثرَ العلمَاءِ يقولُونَ: «تفردَ به فُلَانٌ»، أَو «أغرَبَ به فلَانٌ»، ويطلِقُونَ ذَلِك عَلَيهما جميعًا» اهـ بمعنَاهُ.

فأمَّا القيدُ الأوَّلُ؛ فحكْمُهُ حكمُ الحدِيثِ الفردِ بلا قَيْدٍ، وذلكَ لأَنَّ غَيرَ الثقَةِ لَا يُلتفَتُ إليه، ويبقىٰ الكَلَامُ في الثقَةِ المتفرِّدِ بروَايتِهِ.

وأمَّا القيدَانِ الثاني والثالِثُ؛ فحكمُهما أنَّ يُنظرَ إلىٰ الطرِيقِ: فإِن استوفىٰ شُروطَ الصحَّةِ فصحِيحٌ، أَو شُروطَ الحُسْنِ فحسَنٌ، وإِن نزلَ إلىٰ درجَةِ الضعفِ فضعِيفٌ.

• • •

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ٨١).

٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧

الغَرِيبُ ، وَالعَزِيزُ ، والمَشْهُورُ ، والمُسْتَفِيضُ ، والمُتَوَاتِرُ

١٨٨ الأَوَّلُ «الْمُطْلَقُ فَرْدًا» ، وَالَّذِي
لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَهُ خُذِ

١٨٩ وَسْمَ «الْعَزِيزِ» ، وَالَّذِي رَوَاهُ
ثَلَاثَةٌ «مَشْهُورُنَا» ، رَآهُ

١٩٠ قَوْمٌ يُسَاوِي «الْمُسْتَفِيضَ» ، وَالأَصَحُّ
هَذَا بِأَكْثَرَ وَلَكِنْ مَا وَضَحْ

١٩١ حَدُّ تَوَاتُرٍ ؛ وَكُلٌّ يَنْقَسِمْ
لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمْ

ذَكَرَ الناظِمُ في هذِهِ الأبيَاتِ الأربعَةِ حَدَّ خمسَةِ أنواعٍ من الحدِيثِ ، وأشَارَ إلىٰ اختلَافِ العلمَاءِ في حَدِّ بعضِهَا ، ثم أشَارَ إلىٰ انقسَامِ كُلٍّ منها إلىٰ الصحِيحِ والضعِيفِ .

أمَّا هذِهِ الأنوَاعُ الخمسَةُ ؛ فهي : «الغرِيبُ» ، و«العزِيزُ» ، و«المشهُورُ» ، و«المستَفيضُ» ، و«المتوَاتِرُ» .

وأمَّا تعريفَاتُها :

● **فـ«الغَرِيبُ»** لغةً : صفةٌ مُشبَّهةٌ بمعنىٰ المنفرِدِ أَوِ البعِيدِ عن أقارِبِه .

وفي الاصطِلَاحِ عِبَارَةٌ عن : «الحدِيثِ الذي تفرَّدَ رَاوِيهِ بروَايتِهِ عَمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ لضبطِه وعَدَالِتِه ؛ كالزهرِيِّ وقتادَةَ وأشباهِهِمَا» .

وإنما سُمِّيَ «غَرِيبًا» لأنَّه حِينَئِذٍ كالغرِيبِ الوَحِيدِ الذي لَا أَهْلَ عِنْدَه ، أَو لِبعدِه عن مرتَبَةِ الشهرَةِ فضلاً عن التواتِرِ .

وأنتَ ترىٰ أنهم اشتَرَطُوا فِيهِ أن يكُونَ المروِيُّ عنه ممن تجمَعُ رِوَايَاتُهُ ويُقبِلُ عَليهِ المحدِّثونَ ، ومَعَ هَذَا فقد تَفَرَّدَ عنه وَاحِدٌ ، وبهَذَا الشرطِ يفارِقُ «الفردَ» ظَاهِرًا ، وإن كانَتِ الحقيقَةُ أنَّه لَا فَرْقَ بَيْنَهما ؛ لَا جَرَمَ ؛ ذَهَبَ المصنِّفُ إلىٰ أنَّه هُوَ الفَرْدُ ، نظرًا إلىٰ الواقِعِ والحقِيقَةِ .

● **وأما «العزيز»** فهو لغةً : صفةٌ مُشبَّهةٌ مُشتَقَّةٌ من «العِزَّةِ» ، وهي القوَّةُ والشدَّةُ والغَلَبَةُ ، تَقولُ : «عَزَّ يَعِزُّ» - بكسر عينِ المضارِعِ - إِذَا صَارَ عَزِيزًا ، وتقولُ : «عَزَّ يَعَز» - بالفتحِ - إِذَا اشتَدَّ .

وهُوَ في الاصطَلَاحِ عبارَةٌ عن «الحدِيثِ الذي رَوَاهُ اثنانِ عن اثنينِ».

وقَالَ ابنُ حَجَر (ص: ٧)[١]: «هُوَ الذي لَا يروِيهِ أقلُّ من اثنَينِ عن اثنَينِ، وسُمِّي بذلِكَ؛ إمَّا لقلَّةِ وجودِهِ وإمَّا لكونِهِ عَزَّ- أي: قَوِيَ- بمجيئِهِ من طرِيقٍ أخرىٰ. وليسَ شَرْطًا للصحِيحِ خِلَافًا لأبي عليٍّ الجبائيِّ من المعتزِلَةِ» اهـ كلَامُهُ بحروفِهِ.

وبين عبارتِهِ وعبارَةِ الناظِمِ فَرْقٌ؛ فإنَّ عبارَتَهُ تصدُقُ عَلَىٰ مَا يروِيهِ ثلاثَةٌ، وهُوَ صَرِيحُ عبارَةِ النووِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ يقولُ: «فإن انفرَدَ عنهم اثنَانِ أَو ثلاثةٌ سُمِّي عَزِيزًا» اهـ.

• **وأما «المشهُورُ»** فهو لغةً: اسمُ مفعولٍ من: «شَهَرْتُ الأمرَ» - مِنْ بَابِ قَطَعَ- إذَا أعلنتَهُ وأوضَحْتَه.

وقد اختلَفَ العُلمَاءُ في حَدِّهِ اصطلَاحًا:

فمنهم من ذَهَبَ إلىٰ أنَّه: «الحدِيثُ الذي رَوَاهُ ثلاثَةٌ».

ومِنْهُم مَنْ ذَهَبَ إلىٰ أنَّه: «الحديثُ الذي شَاعَ عندَ أَهْلِ الحدِيثِ أَو عِندَهم وعِندَ غيرِهِم، بأَنْ نَقَلَهُ رُوَاةٌ كَثِيرونَ» نحو حَدِيثِ أنسٍ: أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قَنَتَ شهرًا يَدْعو عَلَىٰ رعلٍ وذكوانَ.

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ٦٤ - ٦٥).

وسَيَأتي إِيضَاحُ هَذَا التعرِيفِ ، وهُوَ يُبَاينُ «المستَفيضَ» عَلَىٰ التعرِيفِ الأوَّلِ .

ومِنَ الناسِ مَنْ عَرَّفَ المشهُورَ بأنَّه : «الحدِيثُ الذي يروِيهِ ثَلَاثَةٌ أَو أكثَرُ» ويُخَصُّ «المستَفِيضُ» بالأكثرِ مِنَ الثلاثَةِ ، وعلَىٰ هَذَا يكُونَ «المشهُورُ» أعَمَّ من «المستَفيضِ» .

وقد بَيَّن ذَلِكَ الناظِمُ ، وذَكَرَ أنَّ الأصَحَّ تخصِيصُ المستَفِيضِ بالأكثَرِ من الثَلَاثةِ ، وقد عَرَفْتَ مِنْ هَذَا الكَلَامِ تعرِيفَ المستَفِيض .

• **وأمَّا «المتواتِرُ»** فهو في اللغَةِ : اسمُ فَاعِلٍ من «تَوَاتَرَ الأمرُ» إذا تَتَابَعَ .

وهُوَ في الاصطِلَاحِ عبارَةٌ عن : «الحدِيثِ الذي رَوَاهُ جماعَةٌ يؤمَنُ تَوَاطُؤُهم عَلَىٰ الكَذِبِ عن مِثْلِهِم إلىٰ آخِرِ السنَدِ» .

وللعلمَاءِ خِلَافٌ طَوِيلٌ في تحدِيدِ العدَدِ الذي يسمَّىٰ من أجلهِ الحدِيثُ متواتِرًا ، وسنبينُهُ حِينَ نتعرَّضُ لشَرْحِ التعرِيفِ في كلَامِ الناظِمِ .

وقَوْلُه : «ولكِنْ مَا وَضَح حَدُّ تواتُرِ» يريدُ : أنا إِذَا جَرَيْنَا عَلَىٰ أنَّ المستَفِيضَ «مَا رَوَاهُ أكثرُ من ثلَاثةٍ» ولم نحدِّدِ الأكثَرَ بعدَدٍ

معيَّنٍ يبقىٰ الحدُّ شامِلاً للمتواتِرِ ، ولا يحصُلُ حينئذٍ التمييزُ بيْنَهما ، اللَّهُمَّ إِلَّا أن يُرَادَ بالأكثَرِ في المستَفيضِ مَا دُونَ العشَرَةِ ، ويُخَصَّ عدَدُ المتواتِرِ بالعشَرَةِ وما فَوقَ العشَرَةِ .

* * *

١٩٢ وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَىٰ الْغَرِيبِ
وَقُسِّمَ الْفَرْدُ إِلَىٰ غَرِيبِ

١٩٣ فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِ ، وَالثَّانِ قَدْ
وَلَا تَرَىٰ غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنَدْ

كُلُّ واحِدٍ من هذِهِ الأَنواعِ الخمسَةِ[1] ينقسِمُ إلىٰ الصحِيحِ والحسَنِ والضعِيفِ ، إِلَّا أَنَّ الغالِبَ عَلَىٰ الغرِيبِ أن يكونَ ضَعِيفًا ويندُرُ فِيهِ الصحِيحُ .

ومِنْ ثَمَّةَ ؛ قَالَ مالكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «شرُّ العلمِ الغرِيبُ ، وخيرهُ الظاهِرُ الذي قد رَوَاهُ الناسُ» .

وقَالَ عليُّ بنُ الحسَين : «إِنَّما العلمُ مَا عُرِفَ وتواطَأَتْ عَلَيهِ الألسُنُ» .

---

(١) بل الأربعة ، وإلا فخامسها وهو المتواتر ، كله صحيح مقطوع به ؛ فتنبه . وصنيعه في حاشية «التوضيح» (٢/ ٤٠٣) يدل على تنبُّهه إلىٰ هذا الخطإِ .

وقَالَ عبدُ الرزَّاقِ : «كُنَّا نرىٰ أنَّ غَرِيبَ الحدِيثِ خيرٌ ، فإذا هُوَ شَرٌّ».

وقَالَ أبو يوسُفَ : «مَنْ طَلَبَ غَرِيبَ الحدِيثِ كَذَبَ» .

وقَالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : «لَا تكتُبُوا هذِهِ الأحادِيثَ الغرَائِبَ ؛ فإنها مَنَاكيرُ ، وعامَّتُها عن الضعفَاءِ» اهـ.

وينقسِمُ الغَرِيبُ إلىٰ غَرِيبِ المتنِ والسنَدِ جميعًا ، وغَرِيبِ السنَدِ دُونَ المتنِ ؛ كالحدِيثِ الذي متنُه مَعْرُوفٌ مروِيٌّ عن جماعَةٍ من الصحَابةِ إِذَا تَفَرَّدَ بعضُهُم بروَايتِه عن صَحَابيٍّ آخَرَ فإنَّه غَرِيبٌ من هَذَا الوجهِ ومتنُهُ غيرُ غَرِيبٍ ، وتجِدُ الترمذيَّ يقولُ فيما كَانَ عَلَىٰ هَذَا الحالِ : «غَرِيبٌ من هَذَا الوجْهِ» .

ولا يكُونُ الحدِيثُ غرِيبَ المتنِ دُونَ السنَدِ ؛ لأنَّ المتنَ إِذَا كَانَ غَرِيبًا بإسنَادٍ معيَّنٍ كَانَ الإسنَادُ إلىٰ هَذَا المتنِ غَرِيبًا بلا شَكٍّ فيكُونُ من النوعِ الأوَّلِ .

* * *

١٩٤ **وَيُطْلَقُ «الْمَشْهُورُ» لِلَّذِي اشْتَهَرْ**
فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ

هَذَا بيانٌ لمعنًى مِنْ مَعَاني «المشهورِ» - وقد قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

وحَاصِلُه : أنَّ من العُلمَاءِ مَنْ يُطلِقُ «المشهورَ» عَلَىٰ الحديثِ

الذي اشتَهَرَ بينَ الناسِ من المحدِّثينَ وغَيرِهم، سَوَاءٌ في ذَلِكَ العلمَاءُ والخاصَّةُ، من غيرِ شُرُوطٍ تُعتَبرُ، وهُوَ حِينئذٍ يَعُمُّ مَا له إسنَادٌ، وما له أكثَرُ من إسنَادٍ.

وقد صَنَّفَ فِيهِ قَومٌ، منهم: الزَّرْكَشِيُّ، والناظِمُ، وابنُ الدَّيبعِ، والعجلُونيُّ، وتكَفَّلَ كلٌّ واحدٍ منهم ببيَانِ صَحيحِ هَذَا النوعِ وضَعِيفِهِ.

* * *

١٩٥ وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبْ
إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ الكَذِبْ

١٩٦ فَـ«الْمُتَوَاتِرُ»، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا
بِعَشْرَةٍ، وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ

١٩٧ وَالْقَولُ بِاثْنَيْ عَشْرَ أو عِشْرِينَا
يُحْكَىٰ وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَا

ذَكَرَ في هذِهِ الأبيَاتِ تعريفَ «المتوَاتِرِ»، واختلَافَ العلمَاءِ في اعتبَارِ عَدَدٍ معيَّنٍ فِيهِ.

● **أما تعريفُهُ**؛ فهو لغةً: اسمُ فَاعِلٍ من «تَوَاتَرَ»، إذَا تَوَالَىٰ وتَعَاقَبَ.

وفي الاصطِلَاحِ عبارَةٌ عن: «الحدِيثِ الذي بلغَتْ رُوَاته في

الكثرةِ مبلغًا يجزِمُ مَعَه العقْلُ باستحَالَةِ تَوَاطُئِهم عَلَىٰ الكذِبِ من أوَّلِهِ إلىٰ مُنتهَاهُ» ، بحيثُ يكونُ في كلِّ طبقَةٍ عَدَدٌ له هذِهِ الصفَةُ .

والضابِطُ : مَبْلَغٌ يقَعُ مَعَه اليقينُ ، فإذا حَصَلَ اليقينُ مَعَ عَدَدٍ ما فقد تَمَّ العدَدُ ؛ هَذَا قولُ جمهرَةِ العُلمَاءِ .

ومنهم مَنْ حَدَّدَ عددًا معيَّنًا جَعَلَه سببًا في جَزْمِ العَقْلِ بما ذكرنا ، وهؤلَاءِ اختلَفُوا ؛ فمنهم : مَنْ عَيَّنَه بالأربَعَةِ ، ومنهم : مَنْ عَيَّنَه بالخمسَةِ ، ومنهم : مَنْ عَيَّنَه بالسبَعةِ ، ومنهم : مَنْ عَيَّنَه بالعشَرَةِ - وهَذَا مختَارُ الناظِمِ - ، ومنهم : مَنْ عَيَّنَه بالاثْنَي عَشَرَ ، ومنهم : مَنْ عَيَّنَه بالأَربَعِينَ ، ومنهم : مَنْ عَيَّنَه بالسبعِينَ ، ومنهم : مَنْ عَيَّنَه بثلاثمائةٍ وبضعَ عشرةَ .

وقد تمسَّكَ كلُّ واحِدٍ مِنْ هؤلَاءِ بدليلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ العددِ وأفادَ العلمَ ، وهُوَ مردُودٌ بأنَّه ليسَ بلَازِمٍ أن يطَّرِدَ في غيرِ مورِدِهِ ؛ لاحتمَالِ التخصِيصِ[١] .

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٤٦) .

«والصحيح ؛ أنه لا حدَّ لذلك ، وأن العبرة بما يقع في نفس السامع من صدق الخبر وعدم احتمال تواطئ هؤلاء الناقلين علىٰ الكذب ، من ظروفهم وأحوالهم وكيفية نقلهم الخبر ، وقد يطمئن السامع لرواية خمسة ، ويقع في نفسه استحالة تواطئهم على الكذب ، وقد لا يطمئن لرواية عشرة لملابسات أخرىٰ» اهـ .

• **ثم إِنَّ المتوَاتِرَ عَلَىٰ نوعَينِ** : متوَاترٌ لفظيٌّ ، ومتَوَاتِرٌ معنَوِيٌّ :

فأما الأَوَّلُ ؛ فهُوَ الذي يظهَرُ فِيهِ تعرِيفُ المتوَاتِرِ السَّابِقِ .

وأَمَّا الثاني ؛ فإِنَّه عبَارَةٌ عن اشترَاكِ الروَاةِ الذينَ يُؤمَنُ تَوَاطُؤُهم عَلَىٰ الكَذِبِ عَلَىٰ رِوَايةِ معنًى واحِدٍ في قَوَالِبَ متعدِّدَةٍ من الألفَاظِ .

وهَذَا النوعُ كَثِيرٌ جدًّا ، وقد ضَرَبَ له الناظِمُ[1] مثلًا أَحَادِيثَ رَفْعِ اليدَينِ في الدعَاءِ .

قَالَ في «التدريب» (ص : ١٩١)[2] : «فقد رُوِيَ عنه ﷺ نحوُ مِائَةِ حَدِيثٍ فِيهِ «رَفْعُ يَدَيه في الدعَاءِ» ، وقد جَمَعْتُها في جُزْءٍ ، لكنها قَضَايَا مختلِفَةٌ ، فكلُّ قضيَّةٍ منها لم تَتَوَاتَرْ ، والقَدْرُ المشتَرَكُ فِيهَا - وهُوَ الرفْعُ عِندَ الدعَاءِ - تَوَاتَرَ باعتِبَارِ المجمُوعِ» اهـ .

* * *

١٩٨ **وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَىٰ فِيهِ الْعَدَمْ ... وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ ؛ وَهْوَ وَهَمْ**

١٩٩ **بَلِ الصَّوابُ أَنَّهُ كَثِيرُ ... وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرُ**

---

(١) يعني : ما سيأتي في البيت (رقم : ٢٠١) .

(٢) «تدريب الراوي» (٢/ ١٧٤) .

٢٠٠ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا»
وَمِنْهُمُ الْعَشَرَةُ ، ثُمَّ انْتَسَبَا

٢٠١ لَهَا حَدِيثُ «الرفْعِ لِلْيَدَيْنِ»
وَ«الْحَوْضِ» وَ«الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ»

ذَهَبَ ابنُ حِبَّانَ والحازِميُّ إلىٰ أَنَّ الحدِيثَ المتَواتِرِ غيرُ موجُودٍ أصلًا ، وذَهَبَ ابنُ الصلَاحِ- وتَبِعُه النوَويُّ في «التقْرِيبِ»- إلىٰ أنَّه قَليلٌ الوجُودِ نادِرُ المثَالِ .

قَالَ ابنُ الصلَاحِ[1] : «ولا يَكَادُ يوجَدُ في رِوَايَاتِهم ، وَمَنْ سُئِل عن إِبرَازِ مِثَالٍ لذلِك أعيَاهُ تَطَلُّبُه» .

وقَالَ ابنُ حَجَر[2] : «مَا ادَّعَاهُ ابنُ الصلَاح من عِزَّةِ المتواتِرِ ، وكَذَا مَا ادَّعَاه غيرُهُ من العَدَم مَمْنُوعٌ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ نَشَأ عن قلَّةِ الاطلَاعِ عَلَىٰ كثرةِ الطرُقِ وأَحوَالِ الرجَالِ وصِفَاتِهِم المقتضيَة لإبعَادِ العادَةِ أن يَتَواطئوا عَلَىٰ الكذِبِ أَو يحصُلَ منهم اتفَاقًا»[3] اهـ .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٦٥) .
(٢) «نزهة النظر» (ص : ٦١) .
(٣) من ذهب إلىٰ عدم وجود المتواتر ، أو إلىٰ عزته ؛ الظاهر أنه قصد التواتر اللفظي - بمعناه السابق - لا المعنوي ، وظاهر عباراتهم تفيد هذا ؛ فتأمل .

قَالَ الناظِمُ في «التدريب» (ص : ١٩١)[(١)] : «وقد أَلَّفْتُ في هَذَا النوع كِتَابًا لم أُسْبَقْ إلىٰ مثلِهِ ، سميتُهُ «الأَزْهَارَ المتناثِرَة في الأَخْبَارِ المتوَاتِرَةِ» مرتَّبًا عَلَىٰ الأبوابِ ، أورَدْتُ فِيهِ كُلَّ حَدِيثٍ بأسانِيدِ مَنْ خَرَّجَه وطرقِهِ ، ثم لخصْتُهُ في جزءٍ لَطيفٍ ، سميتُه «قَطْفَ الأَزْهَارِ» اقتصَرْتُ فِيهِ عَلَىٰ عَزْوِ كُلِّ طَرِيقٍ لمن أخْرَجَها من الأَئِمة ، وأورَدْتُ فِيهِ أحادِيثَ كثيرَةً :

منها : «حَدِيثُ الحوْضِ» من رَوَايَةِ نيِّفٍ وخمسِينَ صحابيًّا .

و«حَدِيثُ المسْحِ عَلَىٰ الخفَّينِ» من رِوَايَةِ سَبعِين صحابيًّا .

و«حَدِيثُ رَفْعِ اليدَينِ في الصلَاةِ» من رِوَايَةِ نحو خمسِينَ .

وحَدِيثُ : «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالتي**» مِنْ نَحْوِ ثلاثِينَ صَحَابيًّا .

وحَدِيثُ : «**نَزَلَ القُرْآنُ عَلَىٰ سبعَةِ أحرُفٍ**» من رِوَايةِ سَبعٍ وعشرِينَ .

وحَدِيثُ : «**مَنْ بَنَىٰ للَّهِ مَسْجِدًا ؛ بنىٰ اللَّهُ له بَيْتًا في الجنَّةِ**» مِنْ رِوَايةِ عِشْرِينَ .

وكَذَا ؛ حَدِيثُ : «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» ، وحَدِيثُ : «**بَدَأَ الإِسلَامُ**

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ١٧٣) وانظر : «شرح الألفية» لأحمد شاكر (ص : ٤٩) .

غرِيبًا » ، و « حَدِيثُ سُؤَالِ منكرٍ ونَكِيرٍ » ، وحَدِيثُ : « **كُلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له** » ، وحَدِيثُ : « **المرءُ مَعْ مَنْ أحبَّ** » ، وحَدِيثُ : « **إنَّ أحدَكُم لَيعمَلُ بعمَلِ أهلِ الجنَّةِ** » ، وحَدِيثُ : « **بشِّرِ المشَّائِينَ في الظُّلَمِ إلىٰ المسَاجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يومَ القيَامَةِ** » ؛ كلها متواترةٌ ، في أحَادِيث جَمَّةٍ أَودَعْنَاهَا كِتَابَنَا المذكُورَ ، ولِلَّهِ الحمدُ » اهـ كلَامُهُ بحرُوفِهِ .

* * *

٢٠٢ **وَلِابْنِ حِبَّانَ : الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ**
بِحَدِّهِ السَّابِقِ ؛ لَكِنْ لَمْ يُجِدْ

٢٠٣ **وَلِلْعَلَائِي : جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ**
ذُو وَصْفَيِ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

عَادَ الناظِمُ إلىٰ شيءٍ يتعلَّقُ بالحدِيثِ « العزِيزِ » و « المشهُورِ » .

ومحصِّلُهُ : أنَّ ابنَ حبانَ البُستيَّ زَعَمَ أنَّ العزِيزَ من الأحادِيثِ بحدِّهِ السابقِ لَا وجودَ له أصلاً .

وقد ذَكَرَ الناظِمُ أنَّ هَذَا كَلَامٌ لم يُصِبْ فِيهِ ابنُ حبانَ .

وهُوَ تَابعٌ في تخطِئَتِه للحَافِظِ ابنِ حَجَر ، حيثُ قَالَ في « نزهَةِ النظَرِ » (ص٨)[1] : « وادَّعىٰ ابنُ حبَّان أنَّ رِوَايَةَ اثنينِ عن اثنينِ

---

(١) (ص : ٦٩ - ٧٠) .

إلىٰ أن ينتهيَ لَا تُوجَدُ أصلًا ، قلتُ : إن أرَادَ أنَّ رِوَايَةَ اثنينِ فقطْ عن اثنينِ إلىٰ أنَّ ينتهِيَ لَا تُوجَدُ أصلًا فيمكِنُ أنَّ يُسَلَّم ، وأمَّا صُورَةُ العزيزِ التي حَرَّرْنَاهَا فموجُودَةٌ : بأن لَا يروِيَهُ أقل من اثنَينِ عن أقلِّ من اثنينِ .

مثالُهُ : مَا رَوَاه الشيخَانِ[1] من حَدِيثِ أنسٍ ، والبخارِيُّ[2] من حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**لَا يؤمِنُ أَحَدُكُم حتىٰ أكُونَ أَحَبَّ إليْهِ مِنْ وَالِدِهِ ووَلَدِهِ**»- الحديث[1] ، وروَاهُ عن أنسٍ : قتادةُ وعبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ ، ورَوَاه عن قتادَةَ شعبةُ وسعِيدٌ ، ورَوَاه عن عبدِ العزِيزِ إسماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ وعبدُ الوَارِثِ ، ورَوَاهُ عن كُلٍّ جماعَةٌ» اهـ.

قَالَ أبو رَجَاءَ - غَفَرَ اللَّهُ له -: والخلَافُ بينهم - عَلَىٰ مَا يَظْهَر بأدنىٰ تَأَمُّلٍ - في بيَانِ حَدِّ العزيزِ مَا هُوَ ؛ فابنُ حِبَّانَ يرىٰ أنَّه : «مَا يرْوِيهِ اثنانِ عن اثنَينِ إلىٰ أنَّ ينتهِيَ إسنَادُهُ» ، وقد صَرَّحَ ابنُ حَجَر أنَّ هَذَا المعنىٰ يمكِنُ أنَّ يُسلَّمَ فِيهِ امتنَاعُ وجُودِهِ ، والناظِمُ وغيرُهُ يَرَوْنَ أنَّ العزيزَ : «مَا وَقَعَ في إسنادِه اثنَانِ في طبقَةٍ - أي طبقَةٍ - من الإسنَادِ» وهَذَا كَثِيرُ الوجُودِ ، ولو اعتَرَفَ ابنُ حبانَ بهذا المعنىٰ لسَلَّم ورُودَهُ وكثرتَهُ .

---

(١) البخاري (١/ ١٠)، ومسلم (١/ ٤٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٠).

وقد نُقِلَ عن الحافِظِ أبي سَعيدٍ خليلٍ صلاحِ الدينِ العَلَائيِّ أنَّه قَالَ : قد يُوصَفُ الحدِيثُ بأنَّه «عَزِيزٌ مَشْهُورٌ» فيجمَعُ بينَ الوصْفَينِ عَلَىٰ معنىٰ أنَّه في بَعْضِ طَبَقَاتِهِ عزيزٌ برِوَايَةِ اثنينِ ، وفي التي بعدَهَا أو قبْلَها مَشْهورٌ برِوَايتِهِ عن الأكثَرِ .

ومَثَّلَه بحدِيثِ : «**نحنُ الآخِرُونَ السابِقُونَ يَوْمَ القِيَامةِ**» ، وقال : هُوَ عَزِيزٌ عن النبيِّ ﷺ ، رَوَاهُ عنه حذيفَةُ بنُ اليمَانِ وأبو هُرَيْرَة . ورَوَاهُ عن أبي هُرَيْرَةَ سبعَةٌ : أبو سَلَمة بنُ عبدِ الرحمنِ ، وأبو حَازِمٍ ، وطَاوُسٌ ، والأعْرَجُ ، وهَمَّامٌ ، وأبو صَالحٍ ، وعبدُ الرحمنِ مولىٰ أُمِّ برثنٍ .

وما قَالَهُ العَلَائيُّ خَطَأٌ ، مبنيٌّ عَلَىٰ مخالفِتِه في معنىٰ العزِيزِ[١] .

• • •

---

(١) ليس في هذا خطأ ؛ ولا قال العلائي ما قال بناءً علىٰ مخالفته في معنىٰ العزيز ، وإنما كلام العلائي مبنيٌّ علىٰ أن الرواية الواحدة ، يصح أن توصف بأنها غريبة وعزيزة ومشهورة ومتواترة في آن واحدٍ ، وذلك بحسب اختلاف الاعتبار .
انظر - مثلًا - إلىٰ حديث : «**الأعمال بالنيات**» ، فهو حديث فرد ، لم يروه عن النبيِّ ﷺ إلا عُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه ، ولم يروِه عنه إلَّا علقمةُ بنُ وقاصٍ الليثي ، ولم يروه عن علقمةَ إلا محمدُ بن إبراهيمَ التيمي ، ولم يروِه عن التيمي إلا يحيىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ .
ومثلُ هذا يقالُ أيضًا في «المشهورِ» النسبيِّ ، و«العزيزِ» النسبيِّ ، و«الغريبِ» النسبيِّ ، واللَّهُ أعلمُ . =

. . . .

= وأيضًا؛ حديثُ حمادِ بنِ سلمةَ، عن أبي العشراء، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّه، أما تكونُ الذَّكاةُ إلَّا في الحلقِ واللبَّة؟ فقال: «**لو طعنتَ في فخذهَا أجزأ عنكَ**».

قال الترمذيُّ في «الجامع» (٥/٧٥٨): «فهذا حديثٌ تفردَ به حمادُ بن سلمة عن أبي العشراءِ، ولا يعرفُ لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديثُ، وإن كان هذا الحديثُ مشهورًا عند أهلِ العلم؛ وإنَّما اشتهر من حديث حماد بن سلمةَ، لا يعرفُ إلَّا من حديثِه، فيشتهرُ الحديثُ لكثرةِ من رُوي عنه».

ومن ذلك: حديثُ عبد الكريم بن روحٍ، عن سفيان الثوريِّ، عن سليمان التيميِّ، عن بكر بن عبد اللَّه المزنيِّ، عن المغيرة بن شعبة، أنَّ النبيَّ ﷺ أتىٰ سباطةَ قومٍ فبال قائمًا، ثم توضَّأ ومسح علىٰ خُفيه.

قال أبو يعلىٰ الخليليُّ في «الإرشاد» (٢/٧١٣): «حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ؛ سليمانُ التيميُّ رواه عنه جماعةٌ، غريبٌ من حديث الثوريِّ عنه، لم يروِه عنه غيرُ عبد الكريم».

ثم رأيت الشيخ الفهامة بكر بن عبد اللَّه أبو زيد، قد ذكر هذه الفائدة في كتابه الجديد: «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل» (١/٢٠٨ - ٢٠٩)، وذكر لها غير مثالٍ، فأفادَ وأجادَ، فجزاه اللَّه خيرًا.

وبناءً علىٰ هذا فمَا اشترطَه بعضُ أهلِ العلمِ في الخبر المتواترِ: أن تتحقَّقَ شروطُه في جميع طبقات الإسنادِ، فإذا تخلف ذلك في بعضها لم يُحكم للحديثِ بالتواتُرِ.

إنما اشترطُوا ذلك حيثُ يوصفُ الحديثُ بأنَّه متواترٌ عن رسول اللَّه ﷺ، أو من انتهىٰ إليه الخبرُ؛ فحينئذٍ لابدَّ من توفُّر ذلك في جميع طبقاتِ الإسنادِ.

لأنَّه إذا كان الخبرُ مرويًّا عن النبي ﷺ، فلن يكون متواترًا عنه ﷺ إلَّا إذا رواه عنه عددٌ من أصحابه يحصلُ بروايتهم له تواترُ الخبرِ، وإذا وقعَ ذلك وقع =

. . . .

= بالضرورة في طبقةِ التابعينَ ، وإذا وقعَ في طبقة التابعينَ وقع في الطبقة التي بعدهم ؛ وهكذا .
لكن ؛ إذا لم يتواتر الخبرُ عن النبيِّ ﷺ ، بأن لا يرويهُ عددٌ من أصحابهِ عنه يحصلُ برواياتهم التواترُ ، فإنَّ هذا لا يمنعُ أن يتواترَ عن بعضِ رواةِ الإسنادِ - سواء الصحابي ، أو من دونه - إذا توفَّرت في الطبقة التي روتهُ عنه فما دونها شروط التواتر .
ويكون معنىٰ نسبة التواتر إلىٰ هذا الخبر ، أنَّ هذا الرَّاوي الذي تواتر الخبرُ عنه ، قد جاء بطريقٍ يفيدُ العلمَ - وهو التواترُ هنا - أنَّه روىٰ هذا الخبر بإسناده الذي ذكره إلىٰ النبيِّ ﷺ .
وعليه ؛ فلا يلزمُ من هذا التواتر النسبيِّ ، أن يكون الحديثُ متواترًا عن النبيِّ ﷺ ، بل ولا يلزمُ منه أن يكونَ الحديثُ صحيحًا أصلًا إلىٰ النبيِّ ﷺ ؛ لاحتمالِ أن يكون هناك ما يوجبُ ضعفه في الإسناد الذي ذكرَه ذاك الذي تواترَ الخبرُ عنه .
وقد رأيتَ حديثَ : « **الأعمال بالنياتِ** » ، رغم أنَّه غريبٌ في أصله ، إلَّا أنَّه لمَّا رواه عن يحيىٰ الأنصاريِّ عددٌ كثيرٌ ، مع تحقُّق باقي شروط التواتر ، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في « الفتح » (١/ ١١) : « قد تواترَ عن يحيىٰ بن سعيدٍ » ؛ فجوَّزَ إطلاق التواترِ عليه ، رغمَ أنَّه إنما تواتر عن بعض الرُّواةِ ، لا عن النَّبيِّ ﷺ ، فلمْ يقع التواترُ في كلِّ طبقةٍ من طبقاتِ الإسنادِ .
فهكذا ؛ الحديثُ في طبقاتِه العُليا من الأخبارِ الأفرادِ الغرائبِ ، ثمَّ إنَّه قد رواهُ عن يحيىٰ الأنصاريِّ جماعةٌ كثيرونَ ، حتىٰ وصفهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ بأنَّهُ « متواترٌ عن يحيىٰ ابن سعيدٍ الأنصاريِّ » .
فالتواترُ هُنا ؛ إنَّما هوَ تواترٌ نسبيٌّ ، أي : بالنسبة إلىٰ أحدِ رواةِ الإسنادِ ، وإن لم يتواتر عمن فوقهُ في الإسناد . =

. . . .

= فقد يكونُ الحديثُ غريبًا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وهو عزيزٌ عن أحدِ الصحابةِ، بمعنىٰ: أنَّ الصحابيَّ الذي رواهُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ متفردًا بهِ عن رسول اللَّه ﷺ قد رواهُ عن هذا الصحابيِّ رجلانِ من التابعينَ، فيصيرُ هذا الحديثُ عزيزًا عن هذا الصحابيِّ، ثم قد يتفقُ أن أحدَ هذينِ التابعين قد روىٰ الحديث عنهُ جماعةٌ كثيرون بحيثُ يكونُ الحديثُ مشهورًا عن هذا التابعيِّ، وإن لم يكنْ مشهورًا عن التابعيِّ الآخرِ، ثم قد يتواترُ الحديثُ بعدَ ذلك، بأن يرويهُ العددُ الكثيرُ الذي يستحيلُ في العادة أن يتواطؤوا علىٰ الكذب؛ فحينئذٍ يكونُ قد تواتر في بعض طبقات الإسناد.

إذًا؛ الحديثُ الواحدُ قد يكونُ متواترًا عن بعض الرواة، مشهورًا عن بعض الرواة الآخرينَ، عزيزًا عن بعضِ الرواة الآخرين، غريبًا عن بعض الرواة الآخرين، وليس بالشرط أو بالضرورة لكي يوصفَ بكونه متواترًا أن يتواتر في كلِّ طبقات الإسنادِ، أو لكي يوصف بأنَّه عزيزٌ أن يكون عزيزًا في كلِّ طبقات الإسنادِ، أو لكي يوصف بأنه مشهورٌ أن يكون مشهورًا في كلِّ طبقات الإسناد، أو لكي يوصف بأنَّهُ فردٌ غريبٌ أن يكون كذلك في كلِّ طبقات الإسنادِ، هذا ليس شرطًا وليس ضروريًا، بل الحديثُ يوصفُ بهذه الأوصاف إمَّا مطلقًا، وإمَّا بالنسبة إلىٰ بعضِ الرواةِ. واللَّه أعلمُ.

٢٨ و ٢٩

الِاعْتِبَارُ ، والمُتَابَعَاتُ ، وَالشَّوَاهِدُ

٢٠٤ «اَلِاعْـتِـبَـارُ» : سَـبْـرُ مَـا يَـرْوِيـهِ
هَـلْ شَـارَكَ الـرَّاوِي سِـوَاهُ فِـيـهِ

٢٠٥ فَـإِنْ يُـشَـارِكْـهُ الَّذِي بِـهِ اعْـتُـبِـرْ
أَوْ شَـيْـخَـهُ أَوْ فَـوْقُ «تَـابِـعٌ» أُثِـرْ

٢٠٦ وَإِنْ يَـكُـنْ مَـتْـنٌ بِـمَـعْـنَـاهُ وَرَدْ
فَـ«شَاهِدٌ» ، وَفَاقِدٌ ذَيْنِ «انْفَرَدْ»

٢٠٧ وَرُبَّـمَـا يُـدْعَـىٰ الَّذِي بِـالـمَـعْـنَـىٰ
مُـتَـابِـعًـا ، وَعَـكْـسُـهُ قَـدْ يُـغْـنَـىٰ

إِذَا رَوَىٰ الثقَةُ حَدِيثًا مَا بإسنَادٍ إلىٰ رسُولِ اللَّه ﷺ ؛ فإنِ انفرَدَ به ولم يشَارِكْه أَحَدٌ فهو «الحدِيثُ الفَرْدُ» عَلَىٰ مَا سَبَقَ ، ويُسمَّىٰ «الغَرِيبَ» عندَ بعضِهِم عَلَىٰ مَا بيَّناه سَابِقًا .

وإن شَارَكَ هَذَا الثقةَ ثقةٌ آخرُ في رِوَايتِه بهَذَا الإسنَادِ عن شيخِهِ أَو مَنْ فَوْقَه فتلكَ «متابَعَةٌ» ، والثقَةُ الآخَرُ «مُتَابِعٌ» - بكَسْرِ البَاءِ -

غيرَ أنَّه إنْ شارَكَه في شَيخِهِ المباشِرِ فـ« المتابَعُةُ تامَّةٌ » ، وإن شَارَكه في شَيخِ شيخِهِ أَو مَنْ فَوْقَه إلىٰ الصحَابيِّ فـ« المتابعةُ قاصِرَةٌ » .

وإن لم يشارِكْه أحدٌ في إسنادِهِ ، ووُجِدَ المتنُ مرويًّا من حَدِيثِ صحابيٍّ آخَرَ بلفظِ الأوَّلِ ومعنَاهُ أَو بمعنَاهُ فقط فذلِكَ المروِيُّ الآخَرُ يسمَّىٰ « شاهِدًا » .

مثالُ ذَلِكَ : لو رَوَىٰ الشافِعيُّ ، عن مَالكٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، يُنظَرُ ؛ فإن شارَكَ الشافِعيَّ ثقةٌ آخرُ في رِوَايتِهِ عن مالِكٍ إلىٰ آخرِ السنَدِ ؛ فهذِهِ « المتابعَةُ التامَّةُ » .

وإن لم يشارِكِ الشافِعِيَّ أحدٌ من الثقَاتِ ، لكن شَارَكَ مالِكًا في رِوَايتِهِ عن عبدِ اللَّه ، أَو شَارَكَ عبدَ اللَّهِ في رِوَايتِه عن ابنِ عمرَ أحدُ الثقَاتِ ؛ فتلكَ « المتابعَةُ القاصِرَةُ » .

وإن لم يوجَدْ شيءٌ مِنْ هذِهِ المشارَكَاتِ ، ووُجِدَ حَدِيثٌ لصَحَابيٍّ آخَرَ غيرِ ابنِ عمرَ يوافِقُ حديثَه في لفظِهِ ومعنَاهُ أَو في مَعْنَاه فَقَطْ ؛ فَهَذَا هُوَ « الشاهِدُ » .

و« الِاعتبَارُ » في ذَلِكَ كلِّه : هُوَ تتبُّعُ طُرُقِ الحدِيثِ من الجوامِعِ والمسانِيدِ والأجزَاءِ حتىٰ يُعْلَمَ أنَّ له مُتَابعًا أَو شَاهِدًا أَو ليسَ له شيءٌ مِنهُما .

وليسَ الاعتبَارُ قَسِيمًا للمتابعَةِ والشواهِدِ كما قد يُظَنُّ مِنْ عبارَةِ ابنِ الصلَاحِ ، ولولَا أنَّ الناظِمَ عَرَّفَ الاعتبَارَ بأنَّه «سَبْرُ مَا يَرْوِيهِ - إلخ» لأَوْهَم عُنوانُهُ مَا أَوْهَمَتْه عبارَةُ ابنِ الصلَاحِ .

قَالَ الحافِظُ ابنُ حجر في «النخبةِ» (ص : ٢١)[١] : «والفَرْدُ النسبيُّ إن وافَقَه غيرُهُ فهو المتَابعُ ، وإن وُجِدَ متنٌ يشبهُهُ فهو الشاهِدُ ، وتتبُّعُ الطرُقِ لذلكَ هُوَ الاعتبَارُ» اهـ .

وقَالَ في «النزْهَةِ» (ص : ٢٣)[٢] : «واعْلَمْ ؛ أنَّ تتبُّعَ الطرُقِ من الجوامِعِ والمسَانِيدِ والأجزَاءِ لِذلكَ الحدِيثِ الذي يُظَنُّ أنَّه فَرْدٌ ؛ لِيُعْلَمَ هَلْ له متَابعٌ أَمْ لَا ؛ هُوَ الاعتِبَارُ ، وقولُ ابنِ الصلَاحِ[٣] : «مَعرِفَةُ الاعتبَارِ والمتابَعَات والشوَاهِد» ، قد يُوهِمُ أنَّ الاعتبَارَ قَسِيمٌ لهما ، وليسَ كَذِلَك ، بَلْ هُوَ هَيْئَةُ التوصُّلِ إِلَيْهِمَا» اهـ .

• • •

---

(١) «نزهة النظر» (ص : ٩٩) .
(٢) «نزهة النظر» (ص : ١٠٢) .
(٣) «علوم الحديث» (ص : ١٠٩) .

٣٠

زِيَادَاتُ الثِّقَاتِ

٢٠٨ وَفِي «زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ» الخُلْفُ جَمْ
مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أَتَمْ

٢٠٩ ثَالِثُهَا : تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَزَلْ
وَقِيلَ : إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ

٢١٠ بَعْضًا ، أَوِ النِّسْيَانُ يَدَّعِيهِ
تُقْبَلْ ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفْ فِيهِ

٢١١ وَقِيلَ : إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدْ
وَقِيلَ - فِيمَا إِنْ رَوَىٰ كُلًّا عَدَدْ - :

٢١٢ إِنْ كَانَ مَن يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ
عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ

٢١٣ وَقِيلَ : لَا ؛ إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا
وَقِيلَ : خُذْ ؛ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمًا

٢١٤ وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ - وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ - :
إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدْ

٢١٥ أَوْ لَا فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ
أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ ؛ فِي الْأَصَحْ

إِذَا رَوَىٰ حَافِظَانِ ثقتَانِ عدلَانِ حَدِيثًا وَاحِدًا ، وفي رِوَايةِ أحدِهِمَا زِيَادَةٌ لَا يَرْوِيها الآخَرُ ؛ أَو رَوَىٰ الحافِظُ الواحِدُ الثقةُ العَدْلُ حَدِيثًا مَا مرتَينِ ، ووقَعَتْ في إحدىٰ رِوَايتَيهِ زيادَةٌ ليسَتْ في الأخرىٰ ؛ فقد اختَلَفَ العلمَاءُ في قبولِ هذِهِ الزيَادَةِ عَلَىٰ تسعَةِ أقوَال :

فذهَبَ جمهورُ الفقَهَاءِ والمحدِّثينَ إلىٰ أنها مقبولَةٌ : سواءٌ أكانَتْ من حَافِظٍ آخَرَ أَو مِنْ نفسِ الحافِظِ الذي رَوَىٰ الحِديثَ بدُونِهَا ، وسَوَاءٌ أتعلَّقَ بها حُكمٌ شرعِيٌّ أم لم يتعلَّقْ ، وسَوْاءٌ أغيرتِ الحكمَ الثابِتَ أَمْ لم تغيِّرْه ، وسَوَاءٌ أأوجَبَتْ نقضَ أحكامٍ ثَبَتَتْ بخبرٍ ليسَتْ هي فِيهِ أَمْ لم تُوجِبْ ؛ وادَّعىٰ ابنُ طاهرٍ الإجمَاعَ عَلَىٰ هَذَا .

وذَهَبَ قومٌ إلىٰ أنها غيرُ مقبولَةٍ مطلقًا ، سَوَاءٌ أَكَانَ رَاوِيها غيرَ رَاوِي الحدِيثِ بدُونِها ، أم كَانَ هُوَ رَاويَ الحدِيثِ بدُونِهَا .

وذَهَبَ قومٌ إلىٰ أنها مقبولَةٌ إن كَانَ الرَّاوي لها غَيرَ الذي رَوَىٰ الحدِيثَ بغيرِهَا ، فأمَّا إن كَانَ رَاوِي الحديثِ بدُونِهَا هُوَ رَاوِيَه بها فَلَا تُقْبَلُ .

والرابع – وهُوَ قولُ ابنِ الصبَّاغِ[1] – : إن كَانَ رَاوِيها هُوَ رَاوِيَ الحدِيثِ بدُونِهَا قُبِلتْ بأحَدِ شرطَينِ :

الأوَّلُ : أن يَذْكُرَ أنَّه سَمِعَ الحدِيثَ مرتينِ ؛ مرةً معها ومرةً بدُونِهَا .

والثاني : أَن يَذْكُرَ أَنَّ روايَتَهُ الحدِيثَ بدُونِهَا وقَعَتْ منه لنِسْيَانِهَا .

فإن لم يَذْكُرْ واحدًا من هَذَينِ تعارَضَتِ الروَايتَانِ ورُجِّحَتْ إحدَاهُما بأحَدِ المرجِّحَاتِ .

والقَولُ الخامِسُ – وهُوَ قَولُ الإمام الرازِيِّ في «المحصُولِ»[2] – : العبرةُ بما يَرْوِيه أكثرُ : فإن كَثُرَتْ رِوَايةُ الحدِيثِ مَعَ الزيادَةِ قُبِلَتْ ، وإن كَثُرَتْ رِوَايتُه بدُونِهَا لم تُقْبَل ، وإن تَسَاوَىٰ الحالَانِ قُبِلَت الزيادَةُ .

---

(١) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٩٣) .
(٢) (٤/ ٦٧٩ - ٦٨٠) .

والقولُ السادِسُ - وهُوَ قولُ الآمدِيِّ وابنِ الحاجِبِ ، وحُكِي عن ابنِ الصَّبَّاغِ أيضًا - : إن كَانَ رَاوِيَ الحدِيثِ بغيرِ الزيَادَةِ عَدَدٌ لَا يتصوَّرُ منهم عَادَةً أَنَّ يَغْفُلُوا عنها ، سَوَاءٌ أبلَغُوا حَدَّ التواتُرِ أَمْ لم يبلغوا ؛ فإِنَّ الزيادَةَ لَا تقبَلُ ، وإن لم يَصلُوا إلىٰ هَذَا الحدِّ قُبِلَتْ .

والقولُ السَّابعُ : إن أفادَتِ الزيادَةُ حُكمًا قُبِلَتْ ، وإن لم تُفِدْ لم تُقْبَلْ .

والقولُ الثامِنُ : إن غَيَّرَتِ الزيادةُ الإعرابَ لم تُقْبلَ ، وإن لم تُغيِّرْه قُبِلَتْ .

القولُ التاسِعُ - وهُوَ قولُ ابنِ الصلَاحِ ، والنوَوِيِّ ، ورجَّحَه ابنُ حَجَر[1] ، وتَبعَه الناظِمُ :

وحَاصِلُه : أَنَّ الزيَادَةَ عَلَىٰ ثلاثَةِ أنواعٍ :

النوعُ الأوَّلُ : أَلَّا تكونَ مُنافيَةً لما ليسَتْ هي فِيهِ ، وحينئذٍ فهي مقبولةٌ بإجمَاعٍ[2] ؛ لأَنَّها في حُكمِ الحدِيثِ المستقِلِّ الذي ينفرِدُ به الثقَةُ ولا يروِيهِ عن شيخِهِ غيرُهُ .

---

(١) انظر : «علوم الحديث» (ص : ١١٢) ، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٦٨٧) ، و«التدريب» (١/ ٣٩٦) .

(٢) ذَكَرَ ابنُ الصلَاحِ عن الخطِيبِ البغداديِّ إجماعَ العلمَاءِ عَلَىٰ قبولِ هَذَا النوعِ ، وحكىٰ ذَلِكَ في «التدريبِ» عنه . محيي الدين .

النوعُ الثاني : أَن تكون الزيادَةُ مخالفَةً لما ليسَتْ هي فِيهِ ، لكِنَّ مخالفتَها بتقييدِ المطلَقِ ليسَ غير ، وهَذَا النوعُ يترجَّحُ قبولُه .

ومثالُه : مَا رَوَاهُ الشيخَانِ عن ابنِ مسعودٍ قَالَ : سألتُ رسُولَ اللَّه ﷺ : أيُّ العمَلِ أفضَلُ؟ قَالَ : «**الصَّلَاةُ لوَقْتِهَا**» ، زَادَ الحسنُ بنُ مكرمٍ وبندَار في رِوايتهِمَا : «**في أوَّلِ وَقْتِها**» ، وصَحَّحَ الحاكمُ وابنُ حبَّانَ هذِهِ الزيادَةَ .

النوعُ الثالثُ : أَنَّ تكونَ الزيادَةُ مُنَافيَةً لما ليسَتْ هي فِيهِ ، وهَذَا النوعُ مِنَ الزيادَةِ مردُودٌ غيرُ مقبولٍ .

قَالَ الحافظُ ابنُ حَجَر في «النزهَةِ» (ص : ١٩)[١] : «وزيَادَةُ رَاوِي الصحِيحِ والحسَنِ مقبولَةٌ مَا لم تَقَعْ مُنَافيةً لرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أوثَقُ منه ممَّنْ لم يَذْكُرْ تِلكَ الزيَادَةَ ؛ لأَنَّ الزيادَةَ إمَّا أَنَّ تكُونَ لَا تَنَافِيَ بَيْنَها وبَيْنَ رِوَايةِ مَنْ لم يذكُرْها ، فهذِه تُقبَلُ مطلقًا ؛ لأنها في حُكمِ الحدِيثِ المستَقِلِّ الذي ينفرِدُ به الثقَةُ وَلَا يروِيهِ عن شيخِهِ غيرُهُ ؛ وإمَّا أَنَّ تكُونَ منافيةً بحيثُ يلزَمُ من قبولها رَدُّ الروايَةِ الأخرىٰ ، فهذِه التي يقعُ الترجِيحُ بينها وبينَ مُعارِضِها فيقبلُ الراجِحُ ويردُّ المرجُوحُ .

واشْتُهِرَ عن جَمْعٍ من العلمَاءِ القولُ بقبولِ الزيادَةِ مطلقًا من

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ٩٥ - ٩٦).

غيرِ تفصِيلٍ ، ولا يَتَأَتَّىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ طريقِ المحدِّثينَ الذينَ يشترِطُونَ في الصحِيحِ ألا يكُونَ شَاذًا ، ثم يفسِّرونَ الشذُوذَ بمخالفَةِ الثقَةِ مَنْ هُوَ أَوثَقُ منه ، والعَجَبُ ممن غَفَل عن ذَلِكَ مَعَ اعترافِه باشتَراطِ انتفَاءِ الشذُوذِ في حَدِّ الصحِيحِ وكَذَا الحسَنُ .

والمنقولُ عن أئمةِ الحدِيثِ المتقدِّمينَ ؛ كعبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ ، ويحيىٰ القطَّانِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، ويحيىٰ بنِ معينٍ ، وعليِّ بنِ المدينيِّ ، والبخارِيِّ ، وأبي زرعَةَ ، وأبي حَاتم ، والنسائيِّ ، والدراقطنيِّ ، وغيرهم ؛ اعتبارُ الترجِيحِ فيما يتعلَّق بالزيَادَةِ وغيرِهَا ، ولا يعرَفُ عن أحدٍ منهم إطلَاقُ قبولِ الزيادَةِ ، وأعجَبُ مِنْ ذَلِكَ إطلَاقُ كثيرٍ من الشافِعيَّةِ القولَ بقبولِ زيادَةِ الثقةِ مَعَ أَنَّ نصَّ الشافعيِّ يدلُّ عَلَىٰ غير ذَلِكَ »[1] اهـ .

• • •

(١) تمام كلام الحافظ ابن حجر : « فإنَّهُ قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حالُ الراوي في الضبط ما نصه : « ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ لم يخالفه ، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ، ومتىٰ خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه » انتهىٰ كلامه . ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه ، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا ، وإنما تقبل من الحفاظ ؛ فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته ؛ لأنه يدلُّ على تحرِّيه ، وجعل ما عدا ذلك مضرًا بحديثه ، فدخلت فيه الزيادة ، فلو كانت عنده مقبولةً مطلقًا ؛ لم تكن مضرةً بحديث صاحبها ، واللّٰه أعلمُ » انتهىٰ كلام ابن حجر .

٣١

المُعَلُّ

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر في «النزهَةِ» (ص : ٣٣) : «المعلَّلُ» من أَغْمَضِ أنواعِ علومِ الحدِيثِ وأدقِّها ، وَلَا يقومُ به إِلَّا مَنْ رَزَقَه اللّٰه تعالىٰ فهمًا ثاقِبًا ، وحفظًا واسِعًا ، ومعرفَةً تامَّةً بمراتِبِ الروَاةِ ، ومَلَكَةً قويَّةً بالأسانِيدِ والمتُونِ ، ولهذَا لم يتكلَّمْ فِيهِ إِلَّا القليلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشأْنْ ؛ كعليٍّ بنِ المدينيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، والبخَارِيِّ ، ويعقوبَ بنِ شيبَةَ ، وأبي حاتِمٍ ، وأبي زُرْعَةَ ، والدارقُطْنيِّ ؛ وقد تقصُرُ عبارَةُ المعلِّل عن إقامَةِ الحجَّةِ عَلَىٰ دعوَاهُ كالصيرفيِّ في نَقْدِ الدينارِ والدرهم» اهـ كلامُهُ بحرُوفِهِ .

* * *

٢١٦ وَ«عِلَّةُ الْحَدِيثِ» : أَسْبَابٌ خَفَتْ
تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ حِينَ وَفَتْ

٢١٧ مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَهْ
فَلْيَحْذَدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ رَامَهْ :

٢١٨ مَـا رِيءَ فِـيـهِ عِـلَّةٌ تَـقْـدَحُ فـي
صِـحَّـتِـهِ بَـعْـدَ سَـلَامَـةٍ تَـفِـي

«عِلَّةُ الحدِيث» : «سببٌ خفيٌّ غامِضٌ قادِحٌ في صحتِه مَعَ أَنَّ ظاهِرَ أمرِهِ السلَامَةُ منها» .

ولهذَا ؛ قد يَصْعُبُ حتىٰ عَلَىٰ الناقِدِ البصِيرِ التعبيرُ عن هذِهِ العلَّةِ ، كما سمِعْتَ في عبارَةِ الحافِظِ ابنِ حَجَر ، وكما قَالَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِيٍّ [١] : «معرفةُ عِلَلِ الحدِيثِ إلهامٌ ، لو قلتَ للعالم يعلِّلُ الحدِيثَ : مِنْ أين قلتَ هَذَا ؟ لم يكُنْ له حَجَّةٌ ، وكم مِنْ شخصٍ لَا يهتَدِي لذلكَ» اهـ .

ثم إِنَّ العلَّةَ قد تكُونَ بإرسَالِ حديثٍ موصُولٍ ، أَو وَقْفِ حديثٍ مرفوعٍ ، أَو بإدرَاجٍ ، أَو اضطِرَابٍ ، أَو وَهْمٍ ، أَوِ نحوِ ذَلِكَ .

وإذ قد عرفْتَ العلةَ التي تكونُ في الحدِيثِ وتقدَحُ فِيهِ ؛ فقد سَهُلَ عليكَ معرفةُ حَدِّ «الحديثِ المعلِّ» ؛ فإِنَّه لغةً : اسمُ مفعولٍ من «أعلَّه» أي : أنزلَ به عِلَّةً .

وهُوَ في الاصطلَاحِ عبارةٌ عن : «الحدِيثِ الذي اطَّلَعَ الحافِظُ فِيهِ عَلَىٰ علةٍ قادحَةٍ في صحتِه ، مَعَ أنَّه ظَاهِرُ السلامَةِ منها» .

* * *

(١) انظر : «معرفة علوم الحديث» (ص : ١١٣) .

٢١٩ يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ
وَالْخُلْفِ ، مَعْ قَرَائِنٍ ؛ فَيَهْتَدِي

٢٢٠ لِلْوَهْمِ بِالْإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ
تَدَاخُلٍ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا

٢٢١ بِحَيْثُ يَقْوَىٰ مَا يَظُنُّ فَقَضَىٰ
بِضَعْفِهِ ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا

٢٢٢ وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا : جَمْعُ الطُّرُقْ
وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرَقْ

وإنَّما يُدْرِكُ علَّةَ الحدِيثِ مَعَ خَفَائِهَا وغموضِهَا الحافِظُ المتقِنُ ذو البصِيرَةِ النافِذَةِ .

وسبيلُه إلىٰ ذَلِكَ : أَن يجمَعَ طرقَ الحدِيثِ ويستقصِيَهَا من الجوامِعِ والمسانِيدِ والأجزَاءِ ، ويسبُرَ أحوَالَ الروَاةِ ، ويعتَبِرَ بمكانِهِم من الحفظِ ، ومَنزِلَتِهِم في الإتقَانِ والضبطِ ، ويمحِّصَ الفرقَ بين بعضِها وبعضٍ ، وحينئذٍ تَدُلُّه القرائِنُ عَلَىٰ وهمِ الراوِي في وَصْلِ مرسَلٍ أَو منقطعٍ ، أَو إِدْخَالِ حدِيثٍ في حدِيثٍ ، أَو إرسَالِ موصولٍ ، أَو وقفِ مرفوعٍ ، أَو يطَّلِعُ منه عَلَىٰ تدليسٍ قادِحٍ أَو اضطرَابٍ ، بحيثُ يقوىٰ ذَلِكَ عِندَهُ فيقضِي بضعفِ الحدِيثِ ،

أَو يَرِيبُهُ الأمر ويتشكَّكُ فِيهِ ، فيُعرِضُ عن الحديثِ ويتوقفُ في الأَخْذِ به .

* * *

٢٢٣ وَغَـالِبًـا وُقُـوعُـهَـا فِـي الـسَّـنَـدِ
وَكَحَدِيثِ «الْبَسْمَلَهْ» فِي الْمُسْنَدِ

أكثرُ مَا تكونُ عِلَلُ الأحادِيثِ في الأَسَانِيدِ ، فإن كَانَ المتنُ مروِيًّا بإسنادٍ آخَرَ صحيحٍ لم تقدَحِ العلةُ إلَّا في السندِ ، وإن لم يَكُنْ مرويًّا بغيرِ هَذَا الإسنَادِ فالعلةُ قادحَةٌ في السندِ والمتنِ جميعًا .

وربما وقعَتِ العلةُ في متنِ الحدِيثِ .

وقد عبر الناظِمُ عن المتنِ بـ «المسندِ» عَلَىٰ صيغَةِ اسم المفعولِ ، ولم يُرِدْ بهذا اللفظِ كتابًا من كُتُبِ الأحاديثِ .

ومثَالُ ذَلِكَ : حَديثُ «البسملَةِ» الذي رَوَاهُ مسلمٌ[1] من رِوَايَةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ : «حَدَّثنا الأوزَاعيُّ ، عن قتادَةَ ، أَنَّه كَتَبَ إليه يخبرُهُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّه حَدَّثه ، قَالَ : صَلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٢) .

﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ لَا يذكرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أولِ قراءَةٍ ولا في آخرِهَا».

فهذَا حَدِيثٌ أعلَّه الأئمةُ؛ كالشافِعِيِّ، والدراقطنيِّ، والبيهقيِّ، وابنِ عبدِ البرِّ، وقد أطَالَ الناظِمُ في بيانِ علتِهِ.

(انظر: «التدرِيبَ» (ص: ٨٩- ٩١)[(١)].

* * *

٢٢٤ وَنَـوَّعَ الْحَـاكِـمُ أَجْـنَـاسَ الْعِـلَلْ
لِعَـشْـرَةٍ كُـلٌّ بِـهَـا يَـأْتـي الْخَـلَلْ

قَسَّمَ الحَاكِمُ في «علومِ الحدِيثِ» أجناسَ العلَلِ إلىٰ عشرةٍ، ونحن نلخصُها هنا بأمثلتِهَا؛ نقلاً عن «تَدْرِيبِ الناظِمِ» (ص: ٩١- ٩٣)، فنقولُ:

---

(١) خلاصة العلة: «لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ - إلخ» خطأ، وأن الصواب بدونها؛ فقوله: «كانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾»، يعني يبدءون بأم القرآن قبل ما يُقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قال ابن عبر البر: ومما يدل علىٰ أن أنسًا لم يُرِدْ نفيَ البسملة، وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث روىٰ بالمعنىٰ فأخطأ: ما صحَّ عنه، أن أبا سلمة سأله: أكان رسول اللّه ﷺ يستفتح بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ أو بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ فقال: إنك سألتني عن شيءٍ ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك. أخرجه أحمد (٣/ ١٦٦) والدارقطني (١/ ٣١٦).

أَحَدُهَا : أن يكُونَ السنَدُ ظاهِرُهُ الصحَّةُ ، وفيه مَنْ لَا يُعرَفُ بالسماعِ ممن رَوَىٰ عنه .

ومثالُهُ : حَدِيثُ موسىٰ بنِ عقبَة ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبِيهِ ، عن أبي هريرَة ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ : «**مَنْ جَلسَ مجلسًا ، فكَثُرَ فِيهِ لغطُهُ ، فَقَالَ قبلَ أَن يقومَ : سُبْحَانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ ، لَا إله إِلَّا أنتَ ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ ؛ غُفِرَ له مَا كَانَ في مجلسِهِ ذَٰلِكَ**» .

لَا يذكر لموسىٰ بنِ عقبةَ سماعٌ من سُهَيلٍ[1] .

---

(١) في «خُلَاصَةِ التهذِيبِ» للخزرجيِّ في ترجَمةِ سهيل هَذَا : «وعنه ربيعَةُ الرأيِ مِنْ شيوخِهِ ، وموسىٰ بنُ عقبةَ ، وابنُ جريجٍ» وهي عبارةٌ لا تدلُّ عَلَىٰ السماعِ كما تعلَمُ . محيي الدين .

قال أبو معاذ : كونه فيه من لا يعرف بالسماع ممن روىٰ عنه ، ليس هو العلة ، بل دليل على العلة ، وإنما العلة : أنه روي عن عون بن عبد اللّٰه موقوفًا عليه ، وقد أعله أبو حاتم في «العلل» (٢٠٧٩) بالوقف ، وبين ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧٢٦) أن قول البخاري : «لا يذكر لموسىٰ سماع من سهيل» معناه : «أنه إذا كان غير معروف بالأخذ عنه ، ووقعت عنه رواية واحدة ، خالفه فيها من هو أعرف بحديثه وأكثر له ملازمة ، رجحت روايته علىٰ تلك الرواية المنفردة» .

قلت : وهذا ذهاب منه إلىٰ أن العلة الاختلاف بين من رفعه ووقفه ، وكلامه يدل علىٰ ترجيح الوقف ، ويدل أيضًا علىٰ أن قول البخاري السابق هو من أدلته علىٰ ترجيح الوقف ، لا أن العلة المقصودة هو عدم السماع .

ثانيها: أَن يكونَ الحديثُ مُرْسَلاً من وجهٍ رَوَاهُ الثقَاتُ الحفَّاظُ، ويُسنَدُ من وجهٍ ظاهِرُهُ الصحَّةُ.

كحَدِيثِ قبيصَةَ بنِ عقبةَ، عن سفيانَ، عن خالدٍ الحذَّاءِ وعاصمٍ، عن أبي قلابَةَ، عن أنسٍ مرفوعًا: «**أرحَمُ أمتي أبو بكرٍ، وأشدُّهُم في دينِ اللَّه عمرُ**».

وإنَّما رَوَىٰ خالدٌ الحذَّاءُ، عن أبي قلابة مرسَلاً.

ثَالثُها: أَن يكُونَ الحدِيثُ محفوظًا عن صحابيٍّ، ويُرْوىٰ عن غيرِهِ؛ لاختلَافِ بلادِ رُوَاتِه.

كحدِيثِ موسىٰ بنِ عقبَةَ، عن أبي إسحَاقَ، عن أبي بُردَةَ، عن أبِيهِ مرفوعًا: «**إني لأَستغفِرُ اللَّه وأتوبُ إلَيْهِ في اليومِ مِائةَ مرةٍ**»:

المحفوظُ: أنَّه من رِوَايَةِ أبي بردَةَ عن الأَغَرِّ المزَنيِّ.

رَابِعُها: أن يكُونَ محفوظًا عن صحابيٍّ، ويُروىٰ عن تابعيٍّ يقعُ الوهْمُ بالتصرِيحِ بما يقتَضِي صُحبتَهُ.

كحدِيثِ زُهيرِ بنِ محمدٍ، عن عثمانَ بنِ سليمانَ، عن أبِيهِ، أنَّه «سَمِعَ رسولَ اللَّه ﷺ يقرأُ في المغرِبِ بالطورِ»:

أبو عثمان لم يسمَعْ من النبيِّ ﷺ ولا رَآهُ[1] ؛ وإنَّما رَوَاهُ عثمانُ ، عن نافِعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، عن أَبِيهِ .

وإنَّما هُوَ عثمانُ بنُ أبي سليمَانَ .

خامِسُهَا : أَن يكونَ روي بالعنعنَةِ ، وسَقَطَ منه رَجُلٌ ، دَلَّ عَلَيهِ طريقٌ أخرىٰ محفوظَةٌ .

كحدِيثِ يونسَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليِّ بنِ الحسينِ ، عن رجالٍ من الأنصَارِ ، أنهم «كانوا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فَرُمِيَ بنجمٍ فاستَنَارَ» .

يونسُ - مَعَ جَلاَلَتِهِ - قَصَرَ به ؛ وإنَّما هُوَ «عن ابنِ عباسٍ : حَدَّثني رجَالٌ» ، ورَوَاه هكَذَا ابنُ عُيينَةَ وشعيبٌ وصَالِحٌ والأوزَاعِيُ وغيرُهُم .

سَادِسُها : أَن يختلَفَ عَلَىٰ رجُلٍ بالإسنَادِ وغيرِهِ ، ويكُونَ المحفُوظُ عنه مَا قَابَلَ الإسنَادَ .

كحَدِيثِ عليِّ بن الحسينِ بنِ وَاقِدٍ ، عن أبِيهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بريدَةَ ، عن أبِيهِ ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ قَالَ : «قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، مَالَكَ أفصحنَا؟» الحدِيثَ :

---

(١) في المطبوع : «رواه» ؛ خطأ .

عِلَّته : مَا أسندَ عن عليِّ بنِ خَشْرمٍ : حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الحسينِ ابنِ واقدٍ : بَلَغني عن عمرَ- فذكَرَه .

سَابِعُها : الاختلَافُ عَلَىٰ رجلٍ في تسميَةِ شيخِهِ أَو تجهيلِهِ .

كحدِيثِ أبي شهابٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن حَجَّاجِ بنِ فرافصَةَ ، عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمَةَ ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا : «**المؤمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ ، والفاجِرُ خبٌّ لئيمٌ**» :

علته : مَا أُسنِدَ عن محمدِ بنِ كثيرٍ : حَدَّثَنَا سفيانُ ، عن حجَّاجٍ ، عن رجلٍ ، عن أبي سلمَةَ- فذكرَهُ .

ثَامِنُها : أَنَّ يكونَ الراوِي عن شخصٍ أدركَهُ وسَمِعَ منه ، ولكِنَّه لم يسمَعْ منه أحادِيثَ معيَّنةً ؛ فإذَا رَوَاهَا عنه بلَا واسِطَةٍ ، فعلَّتُها أنَّه لم يسمَعْهَا منه .

كحدِيثِ يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ ، عن أنسٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أفطرَ عندَ أهلِ بيتٍ قَالَ : «**أفطَرَ عندَكم الصائمونَ**» :

يحيىٰ رأىٰ أنسًا ، ولكنه قد ظَهَرَ من غيرِ وجهٍ أنَّه لم يَسْمَعْ منه هَذَا الحدِيثَ .

تَاسِعُها : أَنَّ تكونَ طَرِيقٌ معروفَةٌ ، يَرْوِي أحدُ رِجَالِها حَدِيثًا من غيرِ تلكَ الطريقِ ، فيقَعَ الراوِي في الوهمِ فيروِيَه من الطرِيقِ المعروفَةِ .

كحَدِيثِ المنذرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الحزاميِّ ، عن عبدِ العزِيزِ بن الماجِشُونِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افتتحَ الصلَاةَ قَالَ : «**سبحانَكَ اللَّهمَّ**» .

إنَّما هُوَ من حَدِيثِ عبدِ العزيزِ : حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ الفضلِ ، عن الأعرَجِ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن عليٍّ .

ولكنَّ المنذرَ رَوَاهُ عن عبدِ العزِيزِ عَلَىٰ الجادَّةِ والطرِيقِ المعروفِ هُوَ بِهَا .

عَاشِرُها : أَن يُروَىٰ الحدِيثُ مرفوعًا من وجهٍ وموقوفًا من وجهٍ :

كحدِيثِ أبي فروَةَ يزيدَ بنِ محمدٍ ، حَدَّثَنَا أبي ، عن أَبِيهِ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سفيَانَ ، عن جابرٍ مرفوعًا : «**مَنْ ضَحِكَ في صَلَاتِهِ يعيدُ الصلَاةَ وَلَا يعيدُ الوضُوءَ**» .

علَّتُه : مَا أسندَ وَكِيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سفيَانَ قَالَ : سُئِلَ جابرٌ - فذَكَرَهُ[1] .

---

(١) زاد في التعليق علىٰ «التوضيح» (٢/ ٣١) :

«ويقول الحاكم أبو عبد اللَّه بعد ذكر هذه الأجناس العشرة : قد ذكرنا علل الحديث علىٰ عشرة أجناس ، وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلتها مثالًا لأحاديث كثيرة معلولة ، ليهتدي إليها المتبحِّر في هذا العلم ، فإن معرفة علل الحديث من أجلِّ هذه العلوم» اهـ .

ولم ينظِم المؤلِّفُ هذِهِ الأجنَاسَ ، وإن كَانَ قد أشَارَ إليها في البيتِ (٢٢٤) ، وقد نَظَمَها الشارِحُ محمد محفوظ الترمسي في أربعةَ عَشَرَ بيتًا ، ونحنُ نثبتُها ههنا ، قَالَ - غَفَرَ اللَّهُ له - :

أَوَّلُها : مَا ظَاهِرُ الإسنَادِ لَهْ صِحَّتُهُ وباطِنًا مَنْ نَقَلَهْ
لم يعرَفِ السمَاعُ ممن قَدْ رَوَىٰ ثم الذِي أَرْسَلَ مَنْ حفظًا حَوَىٰ
وَهْوَ صَحيحُ مسنَدٌ في الظاهِرِ ثَالِثُها : مروِيُّ صَحْبٍ فَاخْبرِ
إنْ كَانَ هَذَا عن سِوَاهُ يُؤثَرُ بِخُلْفِ بلدَانِ الروَاةِ يُذكَرُ
ورَابعٌ : مَا كَانَ محفوظًا عَنِ صَحَابَةٍ ووَاهِمٌ مَنْ يَقْتَني
بما اقتضَىٰ الصِّحَّةَ[1] مَعْ أنَّه لَا يكونُ عرفًا جِهَةً فِيمَا انجلىٰ
خامِسُها : مُعَنْعَنٌ وقد سَقَطْ رَاوٍ بالاتضَاحِ للذي انضَبَطْ
سَادِسُها : اختلَافُ نحوِ السندِ لرجُلٍ مقابِلٌ ذو العَمَدِ
ثُمَّ اختلَافُ شَيخِهِ عَلَيهِ اسمًا كذَا تَجْهِيلُهُ لَدَيْهِ
يَلِيهِ : أَنَّ يكُونَ مَنْ روىٰ سَمِعْ عَنِ الذي أدرَكَ لكِنْ مَا سَمِعْ
عنه الأَحَادِيثَ التي قد عُيِّنَتْ فإنْ بلَا وَسْطٍ فَعِلَّةٌ وَفَتْ

(١) كذا ، وهكذا شرحها الترمسي ، والأصح : «الصُّحْبَةَ» .

تاسَعُها : كَوْنُ الحدِيثِ قد عُرِف   طَرِيقُهُ فَوَاحِدٌ مِمَّنْ أُلِفْ
رَوَىٰ حَدِيثًا من سوىٰ طَرِيقِ   قد وَهِمَ الباني عَلَىٰ الطرِيقِ
ثمَّةَ : مَا رَفْعًا وَوَقْفًا عَاشِرُ   وَبقِيَتْ هناكَ مَا لَا تُذكَرُ

* * *

٢٢٥ وَمِنْهُ : مَا لَيسَ بِقَادِحٍ كَأَنْ
يُبْدِلَ عَدْلًا بِمُسَاوٍ حَيثُ عَنْ

من العِلَلِ مَا يقدَحُ في السنَدِ ولا يقدَحُ في متنِ الحدِيثِ ؛ لروَايَةِ المتنِ بإسنَادٍ آخَرَ لَا عِلَّةَ فِيهِ عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَا ، وذلك كَأَنْ يُبْدِلَ الراوِي ثقةً بثقةٍ آخَرَ في مكانٍ يظهرُ له فِيهِ ذَلِكَ .

ومَثَّلَه ابنُ الصلَاحِ بما رَوَاهُ يعلىٰ بنُ عبيدٍ ، عن سفيَانَ الثورِيِّ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمرَ قَالَ : «**البَيِّعَانِ بالخيَار**» الحديث .

قَالَ ابنُ الصلَاحِ[1] : «فهذَا الإسنادُ بنقْلِ العَدْلِ عن العَدْلِ ، وهُوَ معلَّلٌ غيرُ صَحيحٍ ، والمتنُ عَلَىٰ كلِّ حالٍ صحيحٌ ، وعلَّتُه في قولِهِ : «عن عمرِو ابنِ دينارٍ» وإنَّما هُوَ : «عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ» وهكذا رَوَاهُ الأئمةُ من أصحابِ سفيانَ ؛

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١١٧ - ١١٨) .

فوَهِمَ يعلىٰ بنُ عبيدٍ، وعَدَلَ عن «عبدِ اللَّه» إلىٰ «عمرٍو»، وكلاهما ثقةٌ» اهـ.

* * *

٢٢٦ وَرُبَّمَا يُعَلُّ بِالْجَلِيِّ
كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ

٢٢٧ وَالْفِسْقِ وَالْكِذْبِ وَنَوْعِ الْجَرْحِ
وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ

٢٢٨ كَوَصْلِ ثَبْتٍ، فَعَلَىٰ هَذَا رَأَوْا
صَحَّ مُعَلٌّ، وَهْوَ فِي الشَّاذِ حَكَوْا

الأصلُ في إطلَاقِ لفظِ «العلَّةِ»، وفي وصفِ الحدِيثِ بصفةٍ مأخوذَةٍ من الإعلَالِ؛ أَن يكونَ عندما تكُونُ العلةُ خفيةً غيرَ ظاهرةٍ وتكونُ قادِحَة في الحدِيثِ، ويكونُ مرجِعُ البيانِ فيها إلىٰ جمعِ طرقِ الحدِيثِ وتبيُّنِ القرائن المحيطَةِ به.

فأمَّا العللُ الظاهرةُ الراجعَةُ إلىٰ صفاتِ الراوِي، ككذِبه وفِسقِه وسائِرِ مَا يجرِّحُه من الصفَاتِ؛ كغفلتِهِ وسوءِ حفظِهِ، وكتَدْليسِ مَنْ لم يعاصِرْ أَو مَنْ عَاصَرَ واشتَهَر عَدَمُ سماعِهِ؛ فإِنَّ أكثَرَ المحدِّثِينَ لَا يصِفُونَ الحدِيثَ بالمعلِّ ونحوِهِ لمثلِ ذٰلِكَ.

ولكنَّ منهم مَنْ تَوَسَّعَ في العلةِ فأطْلَقَها عَلَىٰ القادِحَةِ وغيرِ

القادِحَةِ، وَسوَّغ أَن يُوصَفَ الحديثُ بوصفٍ مأخُوذٍ من الإعلَالِ، سواءٌ أكانَتْ علَّته قادِحَةً أَمْ لم تكُنْ.

بل مِنْهُم- وهُوَ أبو يَعْلىٰ الخلِيليُّ[1]- مَنْ توسَّعَ في العلَّةِ، فأجَازَ إطلاقَهَا عَلَىٰ مَا ليس بقادِحٍ في صحةِ الحدِيثِ مِنْ وُجُوهِ المخالفَةِ كإرسَالِ حَدِيثٍ وَصلَه ثقةٌ، وعلَىٰ هَذَا فلا يكُونُ الحدِيثُ المعلُّ مُباينًا للصحِيحِ، بل ينقسِمُ إلىٰ قسمَينِ: منه مَا هُوَ صَحِيحٌ، ومنه مَا هُوَ ضعيفٌ.

ومثالُ المعلِّ الصحِيحِ: قولُ مالِكٍ: بلغني عن أبي هريرَةَ، أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**للمملُوكِ طعامهُ وكِسْوَتُهُ، ولا يُكَلَّفُ من العمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**».

فإنَّ مالكًا أوردَه في «الموطإ»[2] مُعضلًا، ورَوَاهُ عنه إبراهيمُ ابنُ طهمَانَ، والنعمانُ بنُ عبدِ السلامِ موصولًا، عن محمدِ بنِ عجلَانَ، عن أبِيهِ عجلَان، عن أبي هريرَةَ؛ فقد صَارَ الحدِيثُ بتبيينِ الإسنَادِ صَحِيحًا يعتمَدُ عَلَيهِ.

وذلك عكسُ المعلَّلِ؛ لأَنَّ المعلَّلَ ظاهرُه السلامَةُ، وبَعْدَ

---

(١) «الإرشاد» (١/ ١٦٢ - ١٦٤).

(٢) «الموطأ» (ص: ٦٠٦).

البحثِ يُطَّلَعُ فِيهِ عَلَىٰ العلَّةِ ، وهَذَا ظاهرُهُ العلةُ وبعدَ البحثِ تتبينُ صحتُهُ .

* * *

٢٢٩ وَالنَّسْخُ ؛ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ
التِّرْمِذِي ، وَخُصَّهُ بِالْعَمَلِ

ذَهَبَ الحافِظُ أبو عيسىٰ محمدُ بنُ عيسىٰ بنِ سَوْرَةَ الترمذِيُّ إلىٰ أَنَّ النسخَ علَّةٌ من عِلَلِ الحدِيثِ[1] .

وقَالَ الحافظُ أبو الفَضْلِ العراقيُّ[2] : «إن أرَادَ الترمذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّه تعالىٰ - بذلِكَ أَنَّ النسخَ علةٌ في العمَلِ بالحدِيثِ فصَحِيحٌ مُسَلَّمٌ ، وإن أرَادَ أنَّه علةٌ في صِحَّةِ الحدِيثِ فغيرُ مسلَّم ؛ لأَنَّ في «الصحِيحَين» أحَادِيثَ كثيرةً منسوخَةً» اهـ ببعضِ إيضَاحٍ .

ولهذَا ؛ قَالَ الناظِمُ «وخُصَّهُ بالعَمَلِ» أي : خُصَّ أيها المحدِّثُ اعتبَارَ النسخِ علةً بالعَمَلِ بالحدِيثِ ، وهُوَ ظَاهِرٌ . واللَّه أعلمُ .

● ● ●

---

(١) انظر : «كتاب العلل» الذي في آخر «الجامع» (٥/ ٧٣٦) .
(٢) «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٩) .

٣٢

المُضْطَرِبُ

٢٣٠ مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ
مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ ، مَتْنًا أَوْ سَنَدْ

٢٣١ وَلَا مُرَجِّحٌ ؛ هُوَ «الْمُضْطَرِبُ»
وَهْوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبُ

٢٣٢ إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوَ ابْ
لِثِقَةٍ فَهْوَ صَحِيحٌ مُضْطَرِبْ

٢٣٣ الزَّرْكَشِيُّ : الْقَلْبُ والشُّذُوذُ عَنْ
وَالِاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ

٢٣٤ وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحْ
بَلْ نُكْرٌ ضِدٌّ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحْ

«المضْطَرِبُ»- بكسرِ الراءِ- في اللغَةِ : اسمُ فاعِلٍ من «الاضطرَابِ» ، وهُوَ اختلَالُ الأمرِ وفَسَادُ نظامِهِ ، وأصلُهُ : «اضطرَابُ الموْجِ» لكثرةِ حركتِهِ وضَرْبِ بعضِهِ بعضًا .

ولو كَانَ «المضطرَبُ» - مفتوحَ الراءِ - لكانَ اسمَ مكَانٍ للاضطَرابِ، ولكانَ ذَلِكَ أظهرَ لتحقُّقِ المعنىٰ الاصطلَاحِيِّ؛ لأَنَّ الحدِيثَ في الحقيقَةِ مَوْضِعٌ يظهرُ فِيهِ اضطرَابُ الراوِي أَوِ الروَاةِ.

واعلم؛ أَنَّ الراوِيَ الواحِدَ أَوِ الروَاةَ المتعدِّدِينَ إِذَا رَوَوْا حديثًا مَا فاتفَقوا عَلَىٰ سنِدِه ومتنِه؛ فالأمرُ ظاهِرٌ.

وإن اختَلَفُوا في السنَدِ أَو في المتنِ: فإمَّا أَنَّ تختلِفَ مَعَ ذَلِكَ صفاتُهُم، بأَنَّ يكونَ أحدُهم ثقةً عَدْلًا والآخَرُ ضَعِيفًا أَو وَاهِيًا، أَو يكونَ أحدُهُم كثيرَ الصحبَةِ للمروِيِّ عنه والآخَرُ عَلَىٰ غيرِ ذَلِكَ؛ وإِمَّا أَن تتحِدَ صفاتُهُم من العدَالَةِ والضبطِ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وعلَىٰ كلِّ حالٍ؛ فإِمَّا أَنَّ يكُونَ اختلافُهُم في سَنَدِ الحدِيثِ راجِعًا إِلىٰ اسمِ رَاوٍ أَوِ اسمِ أَبِيهِ أَو نِسْبَتِهِ، وإِمَّا أَنَّ يرجِعَ إِلىٰ شيءٍ غيرِ ذَلِكَ.

فإِن اختلفوا في السندِ أَوِ المتنِ واختلفَتْ صِفَاتُهم؛ لم يكُنْ لذلكَ الاختِلَافِ أثرٌ؛ لأَنَّ اختلافَ الصفةِ قد جَعَلَ روايَةَ الراوِي الضعِيفِ متروكَةً مُهدَرَةً، فهي شَاذَّةٌ أَو منكرَةٌ أَو متروكَةٌ، وترجَّحَتْ روايَةُ الثقَةِ العَدْلِ[1].

---

(١) زاد في التعليق علىٰ «التوضيح» (٢/ ٣٥): =

وإن اختَلَفُوا في السنَدِ أَوِ المتنِ واتَّحدتْ صِفَاتُهُم ؛ كَانَ اختلَافُهُم هَذَا اضطرَابًا ، وسُمِّيَ الحدِيثُ المختلَفُ فِيهِ «مُضْطَرِبًا» .

والاضطرَابُ مُوجِبٌ لضَعفِ الحدِيثِ ؛ مَا لم يكُنْ الاختِلَافُ في اسمِ راوٍ أَو اسمِ أَبِيهِ أَو نِسْبَتِهِ ؛ فإِنَّه - مَعَ كونِهِ يُسمَّىٰ اضطرابًا - لَا يقدَحُ في صحَّةِ الحدِيثِ ، وكم في «الصحِيحَينِ» من الأَحَادِيثِ التي اختُلِفَ فيها هَذَا الاختلَافُ .

• **فقد تبينَ لكَ مِنْ هَذَا الكلامِ أمورٌ :**

الأوَّلُ : أَنَّ الحدِيثَ المضطرِبَ هُوَ : «الذي اختلَفَتْ وجوهُ رِوَايتِهِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ رَاوِي هذِهِ الوجوهِ واحدًا أَو أَكثَرَ ، بشَرْطِ أَلَّا يترجَّحَ بعضُهَا عَلَىٰ بعضٍ» .

الثاني : أَنَّ الحدِيثَ المضطرِبَ لَا يكُونَ ضَعِيفًا دائمًا ، بل مِنْهُ الضعِيفُ ، ومنه الصحِيحُ ، وقد عَرَفْتَ موطِنَ كلٍّ[1] .

= «قال العلامة ابن الصلاح : «وإنما نسميه مضطربًا إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرىٰ بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذٍ وصف المضطرب ، ولا له حكمه» اهـ .

(١) فصَّل في التعليق علىٰ «التوضيح» (٢/ ٣٦) ، فقال :

«فإن كان الاختلاف في اسم رجلٍ من الرواة أو اسم أبيه أو نسبته ، وكان هذا =

الثالثُ : أَنَّ الاضطرَابَ قد يكُونُ في السنَدِ وَحْدَهُ ، وقد يكُونُ في المتِن وحدَهُ ، وقد يكُونُ فيهما جَمِيعًا .

مثالُ الاضطرَابِ في السنَدِ :

حَدِيثُ أبي بكرٍ قَالَ : يا رسولَ اللَّه ، أراكَ شِبتَ ! قَالَ : « **شَيَّبَتْني هودٌ وأخواتُهَا** » .

قَالَ الدَّارَقطني : « هَذَا حَدِيثٌ مضطرِبٌ ؛ فإِنَّه لم يُرْوَ إِلَّا مِنْ طرِيقِ أبي إسحَاقَ ، وقد اختُلِفَ عَلَيهِ فِيهِ عَلَىٰ نحو عشرةِ أَوجُهٍ : فمنهم مَنْ رَوَاهُ عنه مرسَلاً ، ومنهم مَنْ رَوَاهُ موصولًا ، ومنهم مَنْ جَعَلَه من مسندِ أبي بكرٍ ، ومنهم مَنْ جَعَلَه من مسنَدِ سعدٍ ، ومنهم مَنْ جَعَلَه من مسنَدِ عائشَةَ ، وجَمِيعُ رُوَاتِهِ ثقاتٌ ، لَا يمكنُ ترجِيحُ بعضِهِم عَلَىٰ بعضٍ ، والجمعُ مُتَعَذِّرٌ »(١) .

= الراوي المختلف في اسمه أو اسم أبيه أو نسبته ثقةً حكم للحديث بالصحة ، ولم يوجب هذا الاختلاف فيه ضعف الحديث مع أنا نسميه مضطربًا .
قال العلامة الزركشي : «قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن» اهـ .

(١) قلت : ليس متعذرًا ، بل هو ممكن ، بل متحقق ؛ فإن الراجح في هذا الحديث الإرسال ، وقوله : «رواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم علىٰ بعض» ليس علىٰ إطلاقه ، بل فيهم ضعفاء ، وفيهم أيضًا من هم من جملة الثقات ، وثبت خطؤهم في روايتهم ، بما يستلزم الحكم عليها بالشذوذ أو النكارة . =

ومثالُ الاضطرَابِ في المتنِ :

حَدِيثُ «البسمَلَةِ» الذي سَبَقَ القولُ عَلَيهِ في شَرْحِ البيتِ (٢٢٣) .

ومثلُه : حَدِيثُ فاطمَةَ بنتِ قَيْسٍ قَالتَ : «طَلَّقني زَوْجي ثلاثًا ، فلم يَفرِضْ لي رسولُ اللَّه ﷺ سكنىٰ ولَا نَفَقَةً» ، جَاءَ في بعضِ رِوَايَاتِه : «أنه طَلَّقَها وهُوَ غَائِبٌ» ، وفي بعضِهَا : «طَلَّقها ثم سَافَرَ» ، وجَاءَ في بعضِهَا : «ذَهَبت إلىٰ رسولِ اللَّهِ فَسَأَلْتُه» ، وفي بعضِهَا : «أن خَالدَ بنَ الوَلِيد ذَهَبَ في نَفَرٍ فسألُوهُ» ، وجَاءَ في بعضِ رِوَايَاتِه تسمِيَةُ الزوجِ : «أبا عمرِو بنَ حفصٍ» ، وسَمَّاهُ في بعضِهَا : «أبا حفصِ بنَ المغِيرَةِ»(١) .

• • •

= وليس كل هذا الكلام للدارقطني ، وإنما هو كلام السيوطي في «التدريب» (١/ ٤٣٥) ، والسيوطي لخصه من كلام ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧٧٤) ، وليس في كلام ابن حجر أن الدارقطني وصف الحديث بالاضطراب ، ولا أنه ذهب إلىٰ أن الجمع في هذا الحديث متعذر ، أو أن الترجيح غير ممكن إنما ذلك ما فهمه السيوطي ، وليس هو بالفهم الصحيح .

فالدارقطني توسع في ذكر طرق الحديث واختلافاتها في «العلل» (١/ ١٩٣ - ٢١١) ، وتبين من كلامه أنه يرجح الإرسال فيه .

وترجيح الإرسال ؛ هو الذي يدل عليه أيضًا كلام الإمام أحمد بن حنبل ، وأبي حاتم الرازي ، وأبي بكر البزار وغيرهم . واللَّه أعلم .

(١) زاد في التعليق علىٰ «التوضيح» (٢/ ٣٧) : =

. . . .

= «ومن الذي ذكرناه، ومن تتبع كلام القوم في هذا الموضوع نستطيع أن نرسم القاعدة الآتية:

إذا رأينا حديثًا قد اختلف في وجوه روايته إما في سنده وإما في متنه وإما فيهما، نظرنا أولًا إلىٰ رواته

فإن وجدنا بعضهم دون بعض في العدالة والضبط والثقة أهملنا رواية الأدنىٰ ولم نعتبر إلا رواية العدل الثقة الضابط.

وإن وجدناهم جميعًا في مرتبة واحدة من مراتب العدالة والثقة والضبط نظرنا نظرة أخرىٰ:

فإن وجدنا اختلافهم راجعًا إلىٰ اسم راوٍ من رواة الحديث أو اسم أبيه أو نسبه لم نبالِ هذا الاختلاف ولم نعده شيئًا.

وإن وجدنا اختلافهم في شيء غير ذلك نظرنا:

فإن أمكن الجمع بين الروايات المختلفة أو حملها على تعدد الواقعة جمعنا بما يمكن الجمع به صونًا لرواته الثقات العدول عن أن يتطرق إليها التوهين.

وإن لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه اعتبرنا هذا الاختلاف قادحًا في الحديث. واللّٰه سبحانه أعلىٰ وأعلم» اهـ.

٣٣
المَقْلُوبُ

٢٣٥ «اَلْقَلْبُ» : فِي الْمَتْنِ وَفِي الْإِسْنَادِ قَرْ
إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرْ

٢٣٦ بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ ؛ لِيُغْرِبَا
أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ اجْتَبَىٰ

٢٣٧ لِآخَرٍ ، وَعَكْسِهِ ؛ إِغْرَابًا اوْ
مُمْتَحِنًا كَأَهْلِ بَغْدَادَ حَكَوْا

٢٣٨ وَهْوَ يُسَمَّىٰ عِنْدَهُمْ بِـ«السَّرِقَهْ»
وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهْ

«المقلُوبُ» في اللغَةِ : اسمُ مفعولٍ من «قَلَبَهُ» إِذَا صَرَفَهُ عن وجهِهِ ، أو غَيَّرهُ .

وفي اصطِلَاحِ عُلمَاءِ الحدِيثِ قد يكونُ القَلْبُ في الإسنَادِ ، وقد يكونُ في المتنِ .

• **أمَّا القَلْبُ في الإسنَادِ ؛ فعلىٰ وَجْهَين :**

أحدُهُما : أَنَّ يقدِّمَ ويؤخِّرَ في اسمِ الراوِي وأبيه ؛ مثلَ أن يكُونَ الأصلُ : «كَعْبُ بنُ مرةَّ» فيقولَ : «مرةُ بنُ كعبٍ» ونحو ذلكَ .

ثَانِيهما : أَنَّ يكُونَ الحديثُ مَشْهورًا عن رَاوٍ من الروَاةِ ، أَو مَشْهورًا بإسنَادٍ من الأسَانِيدِ ، فيعمِدَ أحدُ الوضَّاعِينَ أَوِ الكَذَّابِينَ إلىٰ هَذَا الراوِي فيُغيِّرَه بآخرَ مثلِهِ ؛ كأَنْ يكُونَ مَشْهورًا عن «سالمِ ابنِ عبدِ اللَّهِ» ، فيَجْعَلَه عن «نافعٍ» ؛ أَو يكونَ مَشْهورًا «عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبِيهِ ، عن أبي هُريرَةَ» ، فيجعَلَه «عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبِيه ، عن أبي هريرَةَ» .

وأما القَلْبُ في المتنِ :

فمثلُ مَا رَوَاهُ مسلم[1] في السبَعةِ الذين يُظِلُّهم اللَّهُ يومَ القيامَةِ ؛ فقد جَاءَ فِيهِ : «**ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بصدَقَةٍ أخفَاهَا حتىٰ لَا تعلمَ يمينُهُ مَا تنفِقُ شِمالُه**» ؛ فقد انقَلَبَ هَذَا الكَلَامُ عَلَىٰ أحدِ الروَاةِ ، وأَصْلُهُ - كما في «الصحِيحَينِ»[2] - : «**حتىٰ لَا تعلمَ شمالُه مَا تنفِقُ يمينُهُ**» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ٩٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٦٨) ، ولم يخرجه مسلم بهذا السياق ، كما قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٤٦) .

ومثله : مَا رَوَاهُ الطبرانيُّ[(١)] من حَدِيثِ أبي هريرَةَ : «**إِذَا أمرتُكُم بشيءٍ فأْتوهُ ، وإذا نَهيتُكُم عن شيءٍ فاجتَنِبُوهُ مَا استَطَعْتُم**» ، انقَلَب أيضًا عَلَىٰ بعضِ الروَاةِ ، وأَصْلَه - عَلَىٰ مَا في «الصحِيحَينِ»[(٢)] - : «**مَا نهيتُكُم عنه فاجتَنِبُوهُ ، وما أمرتُكُم به فافعَلُوا منه مَا استَطَعْتُم**» .

ومثَّلَ له البلقينيُّ بحدِيثِ أنيسَةَ - عندَ أحمدَ وابنِ خزيمَةَ وابنِ حِبَّانَ - : «**إِذَا أَذَّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ فكُلُوا واشْرَبُوا ، وإذا أَذَّنَ بلالٌ فلا تأكُلُوا ولا تَشْرَبُوا**» ، فهَذَا مقْلُوبٌ ، وأَصْلُهُ المشهورُ من حَدِيثِ ابنِ عمرَ وعائشَةَ : «**إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بلَيلٍ - أو ينادِي بلَيلٍ - فكُلُوا واشربُوا حتىٰ يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ**»[(٣)] .

وقد يكُونُ القَلْبُ بجعلِ متنِ الحدِيثِ عَلَىٰ إسنادٍ غيرِ إسنادِهِ ، وإسنادِهِ عَلَىٰ مَتْنٍ غيرِ مَتْنِه ؛ وستعرِفُ مثالَ هَذَا قَرِيبًا .

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢٧١٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٩/ ١١٧) ، ومسلم (٤/ ١٠٢) .

(٣) وقد جمَعَ ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ بينَ الحديثينِ ولم يجعلَاهُما من قَبِيلِ المقلوبِ ، فذَكَرَا أنَّه يحتَملُ أن يكونَ بينَ بلالٍ وابنِ أم مكتوم مُناوبةٌ : فتارةً يبدأُ أحدُهُما ويتأخَّرُ الثاني ، وتارةً يُعكسُ ترتيبُهما ، فيكونُ كلُّ حديثٍ في حالةٍ منهما . محيي الدين .

• **والأَسْبَابُ التي يَقَعُ من الراوِي بِسَبَبِها القَلْبُ كثيرةٌ :**

منها : رَغْبَتُه في إيقَاعِ الغرابَةِ حتىٰ يُقبِلَ عَلَيهِ المحدِّثُون ويرغَبُوا في حَدِيثِهِ ، ويسمَّىٰ فاعِلُ ذَلِكَ «سَارِقًا» ، وعَمَلُه «سَرِقَةً» .

ومنها : خَطَأُ الرَّاوِي وغَلَطُه .

ومنها : رغبتُهُ في تَعَرُّفِ حَالِ المحدِّثِ : أحافِظٌ هُوَ ؛ يفطِنُ لما حَدَثَ في الحدِيثِ من القَلْبِ ، أَمْ غيرُ حَافِظٍ فلا يفطِنُ ؟ حتىٰ إِذَا ثَبَتَ له حِفْظُه وفِطْنَتُه أقبلَ عَلَىٰ حَدِيثِه ، وإذا تبينَتْ غَفْلَتُه وبلادَةُ ذهنِهِ أعرَضَ عنه .

ومثالُ ذَلِكَ[1] : مَا حَدَثَ من أَهْلِ بغدَادَ مَعَ الإمَامِ الحافِظِ المتقِنِ الحجَّةِ الثَّبْتِ محمدِ بنِ إسماعِيلَ بنِ إبراهيمَ البخارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ فقد ذَكَرُوا أنَّه لما قَدِمَ بغَدَادَ وسَمِعَ به أَهلُ الحدِيثِ ، اجْتَمَعُوا وعَمَدُوا إلىٰ مِائةِ حَدِيثٍ ، فَقَلَبُوا متونَها وأسانِيدَهَا ، وجَعَلُوا متنَ هَذَا الإِسنَادِ لإسنَادٍ آخَرَ ، وإسنَادَ هَذَا المتنِ لمتنٍ آخَرَ ، ودَفَعُوا ذَلِكَ إلىٰ عشرةِ أنفسٍ ، لكلِّ واحدٍ منهم عشرةً ؛ ليُلْقُوهَا عَلَيهِ في مجلسِ الإملَاءِ .

فلما اجتمَعَ الناسُ تقدَّمَ واحِدٌ من العَشَرَة وسَأَلَه عن أحادِيثِهِ

---

(١) أخرج القصة : الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/ ٢٠ - ٢١) .

واحدًا فَوَاحدًا ، والبخارِيُّ يقولُ له في كلِّ حَدِيثٍ منها : لَا أعرِفُه . ثم الثاني كَذلكَ ، ثم الثالثُ ، حتىٰ انتَهَوْا .

فأقبلَ عَلَىٰ أوَّلِهم فقالَ له : أما حَدِيثُكَ الأوَّلُ فَصَوَابه : كيتَ وكيتَ ، والثاني ، والثالثُ ، حتىٰ أتىٰ عَلَىٰ أحادِيثِ كلِّها بترتِيبِهَا ، ثم فَعَلَ مَعَ ثَانِيهم ذَلِكَ الفِعْلَ ، حتىٰ انتهىٰ من عَشَرَتِهِم ، فاعتَرَفُوا له بالفَضْلِ ، وأَذْعَنُوا بجلَالَتِهِ ، فسبحَانَ الذي يُعْطِي من يشَاءُ ويمنَعُ من يشَاءُ ، بيدِهِ الأمرُ ، وهُوَ عَلَىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ[1] .

• • •

---

(١) زاد الشارح في حاشيته علىٰ «التوضيح» مبحثًا آخر متعلقًا بـ «المقلوب» ، نثبته هنا ، قال (٢/ ١٠١) :

«وأما عن حكم من يقلب الحديث ؛ فنقول : ذكر المصنف - يعني : الأمير الصنعاني - تبعًا لزين الدين وابن الصلاح ، أن المحدثين الأثبات فعلوا ذلك للاختبار ، وأن فعلهم لهذا القصد يدل علىٰ أنهم يجوزونه إذا تعلق به غرض الاختبار ، ثم قال المصنف : «وفي جوازه نظر» ، وبنىٰ الشارح هذا علىٰ النهي عن الأغلوطات .

والعبد الضعيف يرىٰ أن الذهاب إلىٰ تجويز القلب للاختبار أولىٰ ، وأن النهي عن الأغلوطات معارض بالأمر بأن يتبين الإنسان عمن يأخذ دينه ، والأعمالُ بالنياتِ ، فإذا نوىٰ القالب أن يتثبت من حفظ المحدث حتىٰ يطمئن قلبه إلى الأخذ عنه فلا شيء فيه .

وأما فعله للأغراب فلا شك عندنا في أنه لا يجوز ، وأما وقوعه من المحدث عن غفلة وبغير قصد ، فلا شك عندنا أيضًا في أنه معذور فيه ؛ لأنه لم يقصد إليه ، إلا أنه يجعل المحدث ضعيفًا لضعف ضبطه» .

٣٤

المُدْرَجُ

٢٣٩ وَ«مُدْرَجُ الْمَتْنِ» : بِأَنْ يُلْحَقَ فِي
أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطٍ أَوْ طَرَفِ

٢٤٠ كَلَامُ رَاوٍ مَّا بِلَا فَصْلٍ ، وَذَا
يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَىٰ ، كَذَا

٢٤١ بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ ، وَوَهَىٰ
عِرْفَانُهُ فِي وَسْطٍ اوْ أَوَّلِهَا

«المُدْرَجُ» في اللغَةِ : اسمُ مفعولٍ من «أَدْرَجَ الثوبَ أَو الكتَابَ» إِذَا طَوَاهُما .

وهُوَ في اصطِلَاحِ العلمَاءِ عَلَىٰ نوعَينِ :

الأوَّلُ : مدرَجُ المتنِ ، والثاني : مدرَجُ الإسنَادِ .

وهَذَا ؛ عَلَىٰ مَا قَسَّمَه الناظِمُ تبعًا لكثيرٍ من أئمةِ هَذَا الشأنِ ، وسيتَّضحُ لكَ مما يأتي أَنَّ النوعَينِ جميعًا من مدرَجِ المتنِ .

أمَّا مَا سَمَّوْه «مدرَجَ المتنِ» فهو مَا ذَكَرَه المؤلِّفُ في هذِهِ الأبياتِ الثلاثَةِ .

والكَلَامُ عنه في موضِعَين :

الموضِعُ الأوَّلُ : تعريفُهُ وأقسَامُهُ .

الموضِعُ الثاني : مَا به يُعرَفُ الإدْرَاجُ .

• **أمَّا عن الموضِعِ الأوَّلِ ؛ فنقولُ :**

اعْلَمْ ؛ أَنَّ إدرَاجَ المتنِ عبارةٌ عن أَن يُدخِلَ الرَّاوِي شَيئًا من كلَامِهِ في حَدِيثِ رسُولِ اللَّه ﷺ ، فيتوهَّمَ السامعُ أَنَّ هَذَا الكلَامَ المدْرَجَ من كَلَامِ الرسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وسلَامُهُ عَلَيهِ .

وذلكَ عَلَىٰ ثلَاثَةِ أنواعٍ ؛ لأنَّه إمَّا أَن يُدْرَجَ في أوَّلِ الحدِيثِ ، وإِمَّا أَن يُدْرَجَ في وَسَطِهِ ، وإِمَّا أَن يُدْرَجَ في آخرِهِ ، والأخيرُ هُوَ الأكثرُ ، والأوَّلُ أكثرُ من الثاني .

فمثالُ مَا أدْرَج فِيهِ أولَ الحدِيثِ : مَا رَوَاهُ الخطِيبُ[1] من رِوَايةِ أبي قَطَنٍ وشَبَابَةَ ، عن شعبَةَ ، عن محمدِ بنِ زيَادٍ ، عن أبي هُريرَةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**أسبِغُوا الوضُوءَ ، وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» .

---

(١) «الفصل للوصل» (١/ ١٥٨) .

وروىٰ البخَارِيُّ[(١)] عن آدمَ ، عن شعبةَ ، عن محمدِ بنِ زيَادٍ ، عن أبي هريرةَ قَالَ : أسبغُوا الوضُوءَ ؛ فإِنَّ أبا القاسِمِ ﷺ قال : «**وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» ؛ فَعَلمْنَا من رَوَايةِ البخارِيِّ أَنَّ قولَهُ : «أسبِغُوا الوُضُوءَ» مُدْرَجٌ من كَلَامِ أبي هريرَةَ .

قَالَ الخطِيبُ : «وَهِمَ أبو قَطَنٍ وشَبَابَةُ في رِوَايتِهما له عن شعبَةَ عَلَىٰ مَا سُقْنَاه ، وقد رَوَاهُ الجمُّ الغفِيرُ عن شعبَةَ كروَايَةِ آدَمَ» .

ومثَالُ مَا أُدْرِجَ فِيهِ أثناءَ الحدِيثِ : مَا رَوَاهُ الدارَقُطْنيُّ[(٢)] من طريقِ عبدِ الحمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ ، عن هَشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبِيهِ ، عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَو أُنْثَيَيْهِ أَو رُفْغَيْه فَلْيَتَوَضَّأْ**» ، فأدرَجَ قولَهُ : «أو أُنْثَيَيْهِ أَو رُفْغَيْهِ» .

والسرُّ في ذَلِكَ : مَا ذَكَرَه الدراقطنيُّ بقولِه : «كَذَا رَوَاهُ عبدُ الحميدِ عن هشامٍ ، ووَهِمَ في ذكرِ الأنثيينِ والرفغينِ ، وأدرجَهُ كَذَلِكَ في حديثِ بُسْرَةَ ، والمحفوظُ أَنَّ ذَلِكَ من قولِ عروةَ ، وكَذَا رَوَاهُ الثقاتُ عن هشامٍ ، منهم أيوبُ وحمادُ بنُ زيدٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٣) .

(٢) «السنن» (١/ ١٤٨) .

وغيرُهُمَا ، ثم رَوَاهُ من طريقِ أيوبَ بلفظِ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتَوَضَّأْ» قَالَ : وكَانَ عروةُ يقولُ : إذا مَسَّ رفغَيْه أو أنثيَيْهِ أو ذَكَرَه فليتوَضَّأْ ؛ وكَذَا قَالَ الخطِيبُ[١] .

فعروةُ لمَّا فَهِمَ من لفظِ الحدِيثِ أَنَّ سببَ نقضِ الوضوءِ مَظِنَّةُ الشهوةِ ، جَعَلَ حكمَ مَا قَرُبَ من الذَّكَرِ كحُكْمِهِ ، فَقَالَ ذَلِكَ ، فَظَنَّ بعضُ الروَاةِ أنَّه من صُلْبِ الحدِيثِ ، فَنَقَله مُدْرجًا فِيهِ كعبدِ الرحمنِ ابنِ جعفرٍ ، وفَهِمَ بعضُهم حقيقَتَه فَفَصَلُوا كأيوبَ وحمادِ بنِ زيدٍ .

ذَكَرَ كلَّ ذَلِكَ الناظِمُ في «تَدريبِهِ» (ص : ٩٦ و ٩٧) .

ومثالُ مَا أُدْرِج فِيهِ آخرَ الحدِيثِ : مَا رَوَاهُ أبو داودَ[٢] عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ النفيليِّ ، عن زُهَيرٍ ، عن الحسنِ بنِ أَبْجَرَ ، عن القاسِمِ بن مُخَيْمِرَةَ قَالَ : أَخَذَ عَلْقَمَةُ بيدي ، فحدثني أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ أَخَذَ بيدِهِ ، وأَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بيدِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، فَعَلَّمنا التشُّهدَ في الصلَاةِ - الحديثَ ، وفيه : «إِذَا قلتَ هَذَا - أَو قَضَيْتَ هَذَا - قد قَضَيْتَ صلاتَكَ ، إن شئتَ أَن تقومَ فَقُمْ ، وإن شئت أَن تقعُدَ فاقعُدْ» .

والحفَّاظُ المتقنونَ عَلَىٰ أَنَّ قولَه : «إن شئتَ - إلخ» من كَلَامِ

---

(١) «الفصل للوصل» (١/ ٣٤٦) .

(٢) «السنن» (٩٧٠) .

ابنِ مسعودٍ، وقد رَوَاهُ جماعةٌ من طريقِ شَبَابَةَ بنِ سوارٍ عن زُهَيرٍ، وقالُوا فيهِ: «قَالَ عبدُ اللَّهِ: إن شئتَ أن تقومَ - إلخ» وشَبَابَةُ ثقةٌ.

ويتصِلُ بهذا الموضِعِ: أَنَّ نبينَ لكَ الأسبَابَ التِي تحمِلُ رَاوِيَ الحدِيثِ علَى الإدراجِ فِيهِ، فنقولُ:

أما الإدراجُ في أولِ الحديثِ؛ فسببُهُ: أَنَّ الراوِيَ يقولُ كلامًا ويذهَبُ مذهبًا يريدُ أَن يعضُدَه بالحديثِ، فيأتي بكلامِهِ ثم يأتي بدليلِهِ وهُوَ الحديثُ بلا فاصِلٍ بينهما، فيتوهَّمُ السامِعُ أَنَّ الكلَّ حديثٌ، فيروِيهِ عَلَى هَذَا الوَهمِ.

وأمَّا الإدراجُ في الوسَطِ؛ فله سببانِ:

الأولُ: أن يَسْتَنبِطَ الرَّاوِي من الحديثِ حُكمًا، فيذكُرَ استنباطَه في أثناءِ رِوَايتِهِ الحديثَ وقبلَ فراغِهِ منها، فيتوهَّمَ السامِعُ ذلِكَ كلَّهُ من الحديثِ، فيروِيَهُ عَلَى هَذَا.

والسبَبُ الثاني: أن يقصِدَ إلى تفسيرِ بعضِ الألفاظِ الغريبَةِ ونحوِ ذلكَ في أثناءِ الروَايةِ.

- وأمَّا عن الموضِعِ الثاني - وهُوَ مَا بِهِ يُعرَفُ الإدرَاجُ -، فنقُولُ:

يُعرَفُ الإدَراجُ في المتنِ بواحِدٍ من أمورٍ أربعةٍ:

الأولُ: مجيءُ روايةٍ أخرَى للحديثِ خاليةٍ عن هَذَا المدرَجِ ، كما رَأيتَ في الروايَاتِ التي سُقْنَاهَا بعدَ ذكرِ الأمثلَةِ .

الثاني: أن يَنُصَّ الرَّاوي نفسُهُ في حديثِهِ علَى إدراجِهِ ، بأن يقولَ : «قَالَ فلانٌ كَذَا» مثلاً .

الثالثُ: أن يكشِفَ لكَ أحدُ الحفَّاظِ المتقنينَ أمرَ الحديثِ ، فيبينَ ما هُوَ الأصلُ مما أدرِجَ فِيهِ .

الرابعُ: أن يكونَ الكلامُ المدرَجُ مما يستحِيلُ أن يقولَه النبيُّ صلوَاتُ اللَّهِ وسلَامُهُ عَلَيهِ[1] .

* * *

(١) مثاله : حديث عبد اللَّهِ بنِ المبارَكِ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «للعبدِ المملوكِ أجرانِ ، والذي نفسي بيده ؛ لولا الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ والحجُّ وبرُّ أمِّي لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوكٌ» .

فهذَا الكلامُ الذي في آخرِ الحديثِ ، من قوله : «والذي نفسي بيده» ، إلى آخرِه ؛ يستحيل أن يكونَ من كلام النبيِّ ﷺ ؛ إذ يمتنعُ ﷺ أن يتمنَّى أن يصيرَ مملوكًا ، وأيضًا فلم تكنْ له أمٌ يبرُّها ، بل هَذَا من قولِ أبي هريرةَ رضي الله عنه ، أُدرجَ في الحديث من غيرِ فصلٍ ، وقد بيَّن ذلك بعضُ الرواةِ عن ابنِ المباركِ لهذَا الحديثِ ، ففصلَ كلامَ رسولِ اللَّهِ ﷺ من كلامِ أبي هريرةَ رضي الله عنه .

ومن طرقِ معرفةِ الإدراجِ في المتنِ أيضًا : أن يصرحَ الصحابيُّ بأنه لم يسمعْ تلكَ الجملةَ من النبيِّ ﷺ . =

٢٤٢ وَ «مُدْرَجُ الإِسْنَادِ» : مَتْنَينِ رَوَىٰ
بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ ، وَذَا سِوَىٰ

= **مثالُ ذلكَ** : حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنهُ قالَ : «**من مات وهو لا يشركُ باللَّهِ شيئًا دخلَ الجنةَ ، ومن ماتَ وهو يشركُ باللَّهِ شيئًا دخلَ النارَ**» ، هكذَا وقعَ في هَذِه الروايةِ ، وهيَ خطأ ، وفي روايةٍ أُخرىٰ أصحُّ جاءتْ هكذَا بهذَا اللفظِ :

سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «**من جعلَ للَّهِ عزَّ وجلَّ ندًّا دخلَ النارَ**» ، وأخرىٰ أقولُها ولم أسمعْهَا منه ﷺ : «**من مات لا يجعلُ للَّهِ ندًّا أدخلَه الجنةَ**» .

فعرِفَ بهذا ؛ أنَّ بعضَ الحديث إنَّما هوَ من كلام رسول اللَّه ﷺ ، والبعضَ الآخرَ من كلام الصحابي عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ ، وأنَّ من جعلَ الكلَّ من كلامِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقد أخطأ .

وينبغي أن يعلم ؛ أنَّ الحكمَ بالإدراجِ في حديثٍ مَا قد يقعُ من كونِ ذلكَ اللفظِ المدرج في هذا الحديث بخصوصه ثابتًا عن رسول اللَّه ﷺ ، ولكن في روايةٍ أُخرىٰ ، فأخطأَ الراوي حيثُ جعلَ هذا الجزء من كلام رسولِ اللَّهِ ﷺ في هذه الروايةِ خاصةً ، وإنَّما هوَ في روايةٍ أُخرىٰ تختلفُ عن هذهِ الروايةِ ، فكأنَّهُ دخل علىٰ الراوي حديثٌ في حديثٍ أو متنٌ في متنٍ .

كما جاءَ عن الإمامِ أحمدَ ، أنَّهُ لما بلغَهُ أنَّ محمدَ بنَ فضيلٍ يروي حديثَ عائشة رضي الله عنها في تلبيةِ النبيِّ ﷺ في الحجِّ ، بلفظِ : «**لبيكَ اللهمَّ لبيكَ ، لبيكَ لا شريك لكَ لبيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمة لك والملك ، لا شريكَ لك**» .

قالَ الإمامُ أحمدُ : «أخطأَ محمدُ بنُ فضيلٍ ، إنَّما هذَا في حديثِ ابنِ عمرَ وليسَ في حديثِ عائشةَ» .

يعني : أنَّ قولَهُ في آخرِ الحديثِ : «**والملكَ لا شريكَ لكَ**» ، إنَّما جاءَ ذلكَ في حديثِ ابنِ عمرَ في وصف تلبيةِ الرسولِ ﷺ في الحجِّ ، أمَّا حديثُ عائشةَ فليس فيهِ هذهِ الزيادةُ ، فالإمامُ أحمدُ لا ينازعُ في صحةِ الزيادةِ وإثباتِها عن =

٢٤٣ طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهْ
أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهْ

٢٤٤ أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفَا
فِي سَنَدٍ فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفَا

ذَكَرَ الناظِمُ في هذِهِ الأبيَاتِ الثلاثَةِ مَا سَمَّاهُ علماءُ الحديثِ : «مدرجَ الإسنَادِ» .

وملخَّصُ مَا ذَكَرَه : أَنَّ للإدْرَاجِ في الإسنَادِ صُوَرًا :

الأولىٰ : أن يكونَ الرَّاوِي قد رَوَىٰ متنَيْنِ ، كُلَّ متْنٍ منهمَا بإسنَادٍ ، فيروِيَ المتنينِ جميعًا بإسنَادٍ واحِدٍ منَ الإسنَادَيْنِ ، أو يروِي أحدَهُما بإسنَادِه الخاصِّ به ، ويُزيدُ فِيهِ من المتنِ الآخَرِ مَا ليسَ في الأوَّلِ .

ومثالُهُ : حَدِيثٌ رَوَاهُ سعيدُ بنُ أبي مريَمَ ، عن مالِكٍ ، عن الزهرِيِّ ، عن أنسٍ ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا تباغَضُوا ، ولا تَحَاسَدُوا ، ولا تَدَابَرُوا ، ولا تنافَسُوا**» الحديث .

= رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وإنَّما ينازعُ في إثباتها في حديثِ عائشةَ خاصةً ، ويرىٰ أنَّ الصوابَ أنَّها إنَّما تصحُّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ من حديثِ ابن عمرَ لا من حديثِ عائشةَ .

فقولُهُ: «**ولا تنافَسُوا**» مُدرَجٌ، أدرجَهُ ابنُ أبي مريمَ مِن حديثٍ آخَرَ لمالكٍ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**إياكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تجسَّسُوا، ولا تنافَسُوا، ولا تحاسَدُوا**»، وكِلَا الحديثَينِ متفقٌ عَلَيهِ[1] من طريقِ مالكٍ، وليسَ في الأولِ قولُه: «**ولا تنافَسُوا**»، وهُوَ في الثاني كما سَمِعْتَ.

قَالَ الخطِيبُ[2]: «وَهِمَ في هذِهِ الكلمَةِ ابنُ أبي مريمَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ، وإنَّما يرويها مالكٌ في حديثِهِ عن أبي الزنادِ» اهـ.

الصُّورَةُ الثانيَةُ: أَن يكُونَ عِندَه المتنُ بإسنَادٍ إلَّا طَرَفًا منه؛ فإنَّه عِندَه بإسنَادٍ آخَرَ، فيروِيَهُ تامًّا بالإسنَادِ الأولِ.

ومثالُه: حَديثٌ رَوَاهُ أبو داودَ والنسائيُّ[3]، عن عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيهِ، عن وائلِ بنِ حُجْرٍ - في صفَةِ صلاتِهِ ﷺ -: «**صَلَّيتُ خلفَ أصحابِ النبيِّ ﷺ، فكانُوا إذ سلَّمُوا يُشِيرُونَ بأيدِيهِم كأنها أذنابُ خيلٍ شُهْبٍ؛ ثم جِئتُهم بعدَ ذلكَ في زمانٍ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٣، ٢٥) - دون قوله: «ولا تنافسوا» كما بينه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤٨٤ - ٤٨٥)، ومسلم (٨/ ١٠).

(٢) «الفصل للوصل» (٢/ ٧٤٢).

(٣) أبو داود (٧٢٧، ٧٢٨)، والنسائي (٢/ ١٩٥).

فِيهِ بردٌ شَدِيدٌ ، فرأيتُ النَّاسَ عليهم جُلُّ الثيابِ تحركُ أيديهم تحتَ الثيَابِ ».

فإنَّ قولَهُ : « ثم جئتهم - إلخ » ليس بهذَا الإسنَادِ ، بل مدرَجٌ فِيهِ مِن رِوَايةِ عاصِمٍ ، عن عبدِ الجبَّارِ بن وائلٍ ، عن بعضِ أهلِهِ ، عن وائلٍ .

وهكَذَا رَوَاهُ مبيَّنًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا زُهَيرُ بنُ معاويةَ وشُجاعُ بنُ الوليدِ ؛ فميَّزَا قصَّةَ تحرِيكِ الأَيْدِي وفَصَلاهَا من الحدِيثِ .

قَالَ موسى بنُ هارونَ : وزُهَيرٌ وشُجَاعٌ أثبتُ ممن رَوَى رَفْعَ الأيدِي تحتَ الثيَابِ عن عاصِمٍ عن أبيهِ .

هكَذَا قالوا ومَثَّلُوا ، ولو تأمَّلْتَ بعضَ التأمُّلِ لسَاغَ لكَ أَنْ تجعَلَ هذِهِ الصورَةَ داخِلَةً في الصورَةِ الأولَى ، وهو الذي يقتضِيهِ صَنِيعُ الإِمامِ النوَوِيِّ في « التقرِيبِ »[(١)].

ومِنْ هذِهِ الصورَةِ أيضًا : أَن يسمَعَ الرَّاوِي الحدِيثَ مِن شيخِهِ إلَّا طرفًا منهُ سَمِعَه عن شيخِهِ بواسِطَةٍ ، فيرويَ الحدِيثَ كُلَّهُ عن شيخِهِ ويحذِفَ الواسِطَةَ إليه مِنْ غَيرِ تبيِينٍ .

الصورةُ الثالثَةُ - وهي صورَةٌ ذكَرَهَا الحافِظُ ابنُ حجرٍ في

---

(١) انظر : « تدريب الراوي » (١/ ٤٥٧) .

«النزهة» (ص ٣٤)، وجعلها ابنُ الصلاحِ والنوويُّ[1] - وتبعهما الناظمُ - من «الموضوعِ»، وسأنبهك عَلَىٰ ذَلِكَ حينَ يأتي الكلامُ عَلَيهِ.

وحاصلُها: أن يَسُوقَ الراوِي الإسنادَ إلىٰ حديثٍ ما، فيعرِضَ له عارضٌ، فيقولَ كلامًا مِنْ عندِ نفسِهِ، فيظُنَّ بعضُ مَنْ سَمِعَهُ أنَّ ذلكَ الكلامَ هُوَ متنُ ذَلِكَ الإسنادِ الذي ساقَهُ، فيروِيَ هَذَا الكلامَ متنًا لذلكَ السندِ.

ومثالُهُ: حديثٌ رواهُ ابنُ ماجه[2] عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ الطلحيِّ، عن ثابتِ بنِ موسىٰ العابدِ، عن شريكٍ، عن الأعمشِ، عن أبي سُفْيَانَ، عن جابرٍ مرفوعًا: «**مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُه بالليلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بالنهارِ**».

وليسَ هَذَا متنَ ذَلِكَ الإسنادِ، وإنَّما هُوَ كلامٌ قالَه شريكٌ من عندِ نفسِهِ.

وسَبَبُهُ: ما ذكرَه الحاكِمُ قالَ: «دَخَلَ ثابتٌ عَلَىٰ شريكٍ وهُوَ يُمْلي ويقولُ: حَدَّثَنَا الأعمشُ، عن أبي سُفْيَانَ، عن جابرٍ قالَ:

---

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص: ١٣٢)، و«نزهة النظر» (ص: ١٢٤)، و«تدريب الراوي» (١/ ٤٨٦).

(٢) «السنن» (١٣٣٣).

قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ، وسَكَتَ ليكتُبَ المسْتَمْلي، فَلَمَّا نَظَرَ إلىٰ ثابتٍ قَالَ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُه باللَّيلِ حَسُنَ وجهُهُ بالنهَارِ، وقَصَدَ بذلِكَ ثابتًا لزهدِهِ وورَعِهِ، فظَنَّ ثابتٌ أنَّه متنُ ذَلِكَ الإسنَادِ، فكَانَ يحدِّثُ بِهِ» اهـ كَلَامُهُ.

* * *

٢٤٥ وَكُـلُّ ذَا مُـحَـرَّمٌ وَقَـادِحُ وَعِـنْـدِيَ الـتَّـفْـسِـيـرُ قَـدْ يُـسَـامَـحُ

وقد أجمَعَ أهلُ الحدِيثِ والفِقْهِ عَلَىٰ أَنَّ تعمُّدَ الإدَراجِ حَرَامٌ.

قَالَ ابنُ السمعَانيِّ: «مَنْ تعمَّدَ الإدرَاجَ فهو سَاقِطُ العَدَالةِ ومِمَّنْ يحرِّفُ الكَلِمَ عن مواضِعِهِ، وهُوَ مُلَحَقٌ بالكَذَّابِينَ» اهـ.

وهَذَا القولُ عَلَىٰ إطلاقِهِ- بعدَمَا عَرَفْتَ أَنَّ مِنْ سَبَبِ الإدْرَاجِ تفسِيرَ لفظٍ لغويٍّ- غيرُ صَحِيحٍ.

والصوَابُ أن يقالَ: مَا وَقَعَ من الإدْرَاجِ عن خَطَإٍ أو سَهْوٍ فهو غيرُ قادِحٍ في ذِمَّةِ المدرِجِ ودينِهِ، فإنْ كَثُرَ الخطَأ منه قَدَحَ في ضَبطِه وإتقانِهِ، وما كَانَ عن عَمْدٍ؛ فإن كَانَ تفسيرًا لغرِيبٍ أو نحوِهِ فهو غيرُ قادِحٍ، وقد فَعَلَ ذَلِكَ الزهرِيُّ وغيرُ واحِدٍ من أئمةِ هَذَا الشأنِ، وإن كَانَ لغيرِ هَذَا السببِ فهو الذي قَدَّمْنَا أنَّه حَرَامٌ عند عَامَّةِ العلمَاءِ، واللَّهُ أعلمُ.

• • •

٣٥

المَوْضُوعُ

٢٤٦ الخَبَرُ «المَوضُوعُ» شَرُّ الخَبَرِ
وَذِكْرَهُ لِعَالِمٍ بِهِ اخْظُرِ

٢٤٧ فِي أَيِّ مَعنًى كَانَ إِلَّا وَاصِفَا
لِوَضْعِهِ ؛ وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرِفَا

٢٤٨ إِمَّا بِالإِقْرَارِ وَمَا يَحْكِيهِ
وَرِكَّةٍ وَبِدَلِيلٍ فِيهِ

٢٤٩ وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعًا وَمَا قُبِلْ
تَأْوِيلُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ

٢٥٠ حَيثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ
وَحَيثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ

٢٥١ وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدْ
عَلَىٰ حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ ؛ شَدِيدْ

الكَلَامُ عَلَىٰ هذِهِ الأبيَاتِ في ثَلَاثَةِ مواضِعَ :

الموضِعُ الأوَّلُ : معنىٰ الحدِيثِ الموضُوعِ .

والموضِعُ الثاني : حُكْمُ رِوَايتِهِ .

والموضِعُ الثالِثُ : بِمَ يُعرَفُ أَنَّ الحدِيثَ موضُوعٌ ؟

- **أمَّا عن الأوَّلِ ؛ فنقولُ :**

« الموضُوعُ » في اللغَةِ : اسمُ مفعولٍ من « وَضَعَ » إِذَا أسقَطَ أَو تَرَكَ أو افتَرَىٰ .

وهُوَ في الاصطِلَاحِ عبارةٌ عن : « الحديثِ الذي اختَرَعَهُ راوِيهِ واختَلَقَهُ وافترَاهُ عَلَىٰ رسولِ اللَّه ﷺ » .

- **وأمَّا عن الثاني ؛ فنقُولُ :**

اعلم ؛ أَنَّ مَنْ يروِي حَدِيثًا مَا ، إِمَّا أَنَّ يجهَلَ أَنَّه موضُوعٌ ، وإِمَّا أَنَّ يعلَمَ ذَلِكَ بطرِيقٍ مِنْ طُرُقِ العلمِ ، والثاني : إِمَّا أَن يقصِدَ بروَايَتِه إِيَّاهُ تبيينَ حالِهِ ، وإِمَّا أَن يروِيَه غيرَ مُبَيِّنٍ حَالَه .

فأمَّا الذي يجهَلُ الحَالَ ؛ فَلَا إِثمَ عَلَيهِ أَنَّ يروِيَهُ ، وإن كُنَّا نعتقِدُ أَنَّه مقصِّرٌ في البَحْثِ عنه .

وأمَّا الذي يَعْلَمُه ؛ فإن كَانَ يذكُرُه ليبيِّنَ أَنَّه مختَلَقٌ موضُوعٌ فلا شَيءَ عَلَيهِ ، بل هُوَ مُثَابٌ عَلَىٰ هَذَا الصُّنعِ ؛ وذلك لأَنَّه لما بَيَّنَ

حَالَه فقد أُمِنَ الذي كَانَ يُخشَىٰ منه مِنْ عُلُوقِهِ بالأذهَانِ مَنْسُوبًا إلىٰ الرسُولِ ﷺ، ولأَنَّه دَفَعَ بهَذَا البيَانِ عن المسلِمِينَ ضَرَرًا عَظِيمًا .

وأمَّا مَنْ عَلِمَ حَالَه ورَوَاهُ مِنْ غيرِ بَيَانٍ، فهو آثِمٌ أَشَدَّ الإثمِ، وهُوَ خَصِيمُ اللَّه تعالىٰ ورسُولِهِ، نعوذُ باللَّهِ السمِيعِ العَلِيم مِنْ ذَلِكَ .

والدليلُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا : حديثٌ رَوَاهُ مسلمٌ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «**مَنْ حَدَّثَ عني بحدِيثٍ يُرَىٰ أنَّه كَذِبٌ فهو أَحَدُ الكَذَّابِينَ**» ؛ بَعْدَما رَوَاهُ مسلمٌ وغيرُهُ من قولِه ﷺ : «**مَن كَذَبَ عَلَيَّ متعمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» .

فالذي يَرْوِي حَدِيثًا اختلَقَه غيرُهُ وينسبُهُ إلىٰ الرسُولِ صَلَواتُ اللَّه وسلامُهُ عَلَيهِ غيرَ مبيِّنٍ حَالَه، مَعَ علمِه بأنه موضُوعٌ : كَذَّابٌ بنَصِّ الحدِيثِ الأوَّلِ، وهُوَ مَعَ ذَلِكَ متعمِّدٌ، وذلكَ ظاهِرٌ، ومَنَ كَذَبَ عَلَىٰ الرسولِ متعمِّدًا فهو في النَّارِ من الهالِكِين بنصِّ الحدِيثِ الثاني ؛ ذَلِكَ مما لَا يحتَاجُ إلىٰ بيانٍ وشَرْحٍ[2] .

---

(١) مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٦) .

(٢) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ٧٣) :

«وأما من يضع الحديث بنفسه فهو المنصوص عليه في الحديث الثاني، واللَّه سبحانه وتعالىٰ أعلىٰ وأعلم» اهـ.

• **وأمَّا عن الموضِعِ الثالِثِ ؛ فنقولُ :**

يُعرَفُ وَضْعُ الحدِيثِ واختلاقُهُ بأمورٍ :

الأمرُ الأوَّلُ : أن يُقرَّ واضعُهُ أنَّه وَضَعَهُ .

كإقرَارِ عُمَرَ بنِ صُبْحٍ - علَىٰ مَا رَوَاهُ البخارِيُّ في «التارِيخِ الأَوْسَطِ»[١] - بأنه وَضَعَ خُطبَةَ النبيِّ ﷺ التي نَسَبَها إِلَيهِ .

وكما أقَرَّ ميسَرَةُ الفارِسِيُّ بأنَّه وَضَعَ أحادِيثَ في فضائِلِ القرآنِ ، وأحَادِيثَ في فضائِلِ عليٍّ رضي الله عنه .

ومِنْ أمثلتِهِ أيضًا : أَنَّ عبدَ العزيزِ بن الحارثِ التيميَّ سئلَ عن فتح مكَّةَ : أصُلْحًا كَانَ أَمْ عنوَةً؟ فَقَالَ : عنوةً ، فطولِبَ بالحجَّةِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا ابنُ الصَّوَّافِ : حَدَّثَنا عبدُ اللَّه بنُ أحمدَ : حَدَّثَنا أبي : حَدَّثَنَا عبدُ الرزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهرِيِّ ، عن أنسٍ ، أن الصحَابَةَ اختلَفُوا في فتحِ مَكَّةَ أكَانَ صلحًا أَمْ عنوةً ، فسألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقَالَ : «**كَانَ عنوَةً**» ، ثُمَّ اعترَفَ أنَّه صَنَعَه في الحالِ ليندَفِعَ به الخَصْمُ .

قَالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : «لكن ، لَا يُقطَعُ بإقرَارِ الرَّاوِي بذلكَ ؛ لأَنَّ إقرارَهُ يَحتَمِلُ أن يكونَ كَذِبًا» .

---

(١) (١٥٢/٢) .

قَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ : «وقَدْ فَهِمَ بعضُ الناسِ من كَلَامِ ابنِ دَقيقِ العيدِ أَنَّ إقرارَ الرَّاوي بالوَضْعِ لَا يُعمَلُ به أصلًا ، وليسَ مرادُهُ ذَلِكَ ؛ وإنَّما نَفَىٰ القَطْعِ بالوَضْعِ بسببِ الإقرَارِ ، ولا يلزَمُ مِنْ نَفْيِ القَطْعِ نَفْيَ الحكمِ ؛ لأَنَّ الحكمَ يقَعُ بالظَّنِّ الغالِبِ كما يَقَعُ بالدليلِ القاطِعِ ؛ ولولا ذَلِكَ لِمَا سَاغَ قَتْلُ المقرِّ بالقَتْلِ ولا رَجْمُ المعترفِ بالزِّنىٰ» ؛ قَالَه في «النزهَةِ» (ص : ٣١)[١] .

ويتصِلُ بهذَا الأمرِ : مَا يشَابِهُ إقرَارَ الرَّاوِي بالوَضْعِ ، ويُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ ؛ وذلك كأن يحدِّثَ بحدِيثٍ عن شيخٍ ، ويُسأَلَ عن مولِدِهِ ، فيذكُرَ تَارِيخًا تُعلَمُ وَفَاةُ ذَلِكَ الشيخِ قبلَه ؛ ولا يُعرَفُ ذَلِكَ الحدِيثُ إلَّا عندَهُ ؛ فهَذَا الرَّاوِي لم يعترِفْ بالوَضْعِ ، ولكنَّ اعترافَهُ بوَقْتِ مولِدِه يتنزَّلُ منزلةَ إقرارِه بالوَضْعِ ؛ قاله الحافظُ العراقيُّ والزَّرْكشيُّ[٢] .

ومثلُ ذَلِكَ : أَنَّ مأمُونَ بنَ أحمدَ الهَروِيَّ ادَّعىٰ أَنَّه سَمِعَ من هشامِ بنِ عَمَّارٍ ، فسأله الحافِظُ ابنُ حبَّانَ : متىٰ دَخَلْتَ الشامَ؟ فقالَ : سنةَ (٢٥٠) خمسِينَ ومِائتَينِ ، فَقَالَ ابنُ حبَّانَ : فإِنَّ هشامًا

---

(١) (ص : ١١٨ - ١١٩) .

(٢) انظر : «التقييد والإيضاح» (ص : ١٣٢) ، و«النكت» للزركشي (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥) .

الذي تَرْوِي عنه مَاتَ سنةَ (٢٤٥) خمسٍ وأربعِينَ ومائتَينِ، فقالَ: ذاكَ هشامُ بنُ عمارٍ آخرُ....!!

الأَمْرُ الثاني: كَونُ ذَلِكَ المروِيِّ رَكِيكَ المعنىٰ، سَوَاءٌ أَنْضَمَّ إلىٰ ذَلِكَ رِكَّةُ اللفظِ أَمْ لَا، أمَّا رِكَّةُ اللفظِ وَحْدَها فَلا تكونُ دليلًا؛ لاحتمال أَن يكونَ رَوَاه بالمعنىٰ فغيَّر اللفظَ الجميلَ بلفظٍ آخَرَ رَكِيكٍ.

نعم؛ لو كَانَ رَكِيكَ اللفظِ، ثم ادعىٰ أَنَّ هَذَا هُوَ لفظُ النبي ﷺ، كَانَ ذَلِكَ دليلًا عَلَىٰ أنَّه كَاذِبٌ وَضَّاعٌ.

الأمر الثالثُ: أَنَّ تقومَ قرينَةٌ من حَالِ الراوِي عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ المرويَّ موضُوعٌ.

ومثالُهُ: مَا وَقَعَ لِغِيَاثِ بن إبراهيمَ، حيثُ دَخَلَ عَلَىٰ المهدِيِّ فوجَدَهُ يلعبُ بالحَمَامِ، فَسَاقَ في الحالِ إسنَادًا إلىٰ النبي ﷺ، أنَّه قَالَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَو خُفٍّ أَو حَافِرٍ أَو جَنَاحٍ**»، فَزَادَ في الحديثِ: «أو جَنَاحٍ»، فعرفَ المهدِيُّ أنَّه كَذَبَ لأجلِهِ، فأمَرَ بذبحِ الحَمَامِ.

ومثله: مَا أسنَدَهُ الحاكمُ عن سَيفِ بنِ عُمَرَ التميميِّ قَالَ: كنتُ عندَ سعدِ ابنِ ظَرِيفٍ، فجَاءَ ابنُهُ من الكُتَّابِ يبكي، قَالَ: مَا لَكَ؟

قَالَ : ضَرَبني المعلِّمُ ، قَالَ : لأُخزينَّهم اليومَ ؛ حدَّثني عكرمَةُ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : «**معلِّمُو صِبيَانِكم شِرَارُكم : أقلُّهم رحمةً لليتيمِ ، وأغلَظُهم عَلَىٰ المسلمِينَ**»[١] .

الأمر الرابعُ : أَن يخالِفَ المرويُّ دلالةَ الكتَابِ القطعيَّةَ ، أَو السنةِ المتواترةِ ، أَو الإجماعَ القطعيَّ ، أَو دَليلَ العَقْلِ ، ولم يقبَلِ التأوِيلَ ليوافِقَ مَا خَالفَه ، فأما إن قَبِلَ فَلَا .

الخامِسُ : أَن يكونَ خبرًا عن أمرٍ جَسيم تتوفَّرُ الدواعي عَلَىٰ نقلِهِ بمحضرِ الجمعِ العظِيم ، ثم لَا يروِيه إِلَّا واحدٌ[٢] .

السادِسُ : أَن ينقِّبَ عنه طَالبُه فَلَا يجدُهُ في صدورِ العلمَاءِ ولا في بطونِ الكُتُبِ .

السابعُ : أَن يكونَ المرويُّ قد تضمَّنَ الإفرَاطَ بالوعِيدِ الشدِيدِ عَلَىٰ الأمرِ الصغيرِ ، أَوِ الوَعْدِ العظِيمِ عَلَىٰ الفعلِ الحقِيرِ ، وهَذَا كثيرُ الوُجُودِ في أحاديثِ القصَّاصِ .

* * *

---

(١) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٥٣) .

(٢) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ٧٢) :
«فَإِنَّ انفراد هذا الواحد برواية هذا الحديث مع جسامة موضوعه وعظيم شأن ما ورد فيه ؛ دليل على أن هذا الواحد مختلق كذاب» اهـ .

٢٥٢ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الكُمَّلِ :
اِحْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِ

٢٥٣ قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ ، أَوْ مَنْقُولَا
خَالَفَهُ ، أَوْ نَاقَضَ الأُصُولَا

٢٥٤ وَفَسَّرُوا الأَخِيرَ حَيْثُ يُفْقَدُ
جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ

وقَالَ بعضُ الكَمَلَةِ من العلمَاءِ - وتَبِعَه عَلَىٰ ذَلِكَ ابنُ الجوزِيِّ - : احكم أيها الناظِرُ في الحدِيثِ بأنَّ الحديثَ موضُوعٌ إِذَا رأيتَهُ قد خَالفَ المعقولَ ولم يمكِنْ تأويلُهُ ، أَو خَالَفَ المنقُولَ المتواتِرَ من كِتَابٍ أَو سنةٍ أَو إجماعٍ قطعيٍّ ، أَو خَالفَ الأُصُولَ .

وقد فَسَّروا قَوْلَه : «أَو خَالَفَ الأُصولَ» بأنَّه عبارَةٌ عن أَنْ يكونَ خارِجًا عن المسانِيدِ والجوَامعِ المشهورَةِ .

قَالَ الحافظُ العرَاقيُّ[1] : «يُشترَطُ استيعابُ الاستقرَاءِ بحيثُ لَا يبقىٰ دِيوَانٌ ولا رَاوٍ إلَّا كُشِفَ أمرُهُ في جميعِ أقطَارِ الأرض ، وهُوَ عَسِرٌ أَو متعذِّرٌ» .

* * *

(١) الصواب : «القَرافي» كما في «التدريب» (١/ ٤٦٨) وفي «النكت» للزركشي (٢/ ٢٦٧)، ولابن حجر (٢/ ٨٤٧) نحو هٰذا الكلام عن العلائي أيضًا .

٢٥٥ وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ
مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ ؛ تَرَدُّدُ

إِذَا شَهِدَت الشُّهودُ[1] عَلَىٰ أَنَّ الراوِيَ قَدْ وَضَعَ الحَدِيثَ، فالإِجمَاعُ منعقِدٌ عَلَىٰ القَطْعِ بِمنعِ العَمَلِ به، ولكن هل يثبتُ الوضعُ بالشهادَةِ؟

قَالَ الزرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُشْبِهُ أَن يَكُونَ فِيهِ التردُّدُ في أَنَّ شهادَةَ الزورِ هل تثبُتُ بالبينَةِ؟».

***

٢٥٦ وَالْوَاضِعُونَ ؛ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا
دِينًا ، وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا

٢٥٧ كَذَا تَكَسُّبًا ، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَىٰ
لِلأُمَرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَىٰ

بَيَّنَ الناظِمُ في هذِهِ الأبيَاتِ الأسبَابَ التي حَمَلَتِ الوضَّاعِينَ عَلَىٰ اختلاقِ الأحادِيثِ، وهي عبارَةٌ عن أربعةِ أسبَابٍ: -

السببُ الأوَّلُ: قَصْدُ الواضِعِ إلىٰ إفسَادِ الدينِ عَلَىٰ أهلِهِ، وهُمُ الزنادِقَةُ؛ منهم: «عبدُ الكريمِ بنُ أبي العَوْجَاءِ» الذي قُتِلَ

(١) في المطبوع: «الشهود» خطأ.

وصُلِبَ في زمَنِ المهديِّ العباسيِّ ، و«أبانُ بنُ سمعَانَ النهديُّ» الذي قتَلَه خالدٌ القَسْرِيُّ وأحرَقَه بالنارِ ، و«محمدُ بنُ سعيدٍ الشاميُّ» المصْلُوبُ .

ومما وَضعَه محمدُ بنُ سعيدٍ هذَا : حديثٌ رَوَاهُ عن حُميدٍ عن أنسٍ مرفوعًا : «**أنا خَاتَمُ النبيِّينَ ، لَا نبيَّ بعدِي ؛ إِلَّا أَن يشَاءَ اللَّه**» وَضَعَ هَذَا الاستثنَاءَ ؛ لأنَّه كَانَ يَدْعُو إلىٰ التنبؤ .

الثاني : قَصْدُ الواضِعِ إلىٰ نَصرِ مذهَبٍ يدعو إليه ، كالرَّافِضةِ والخوارِجِ وأمثالِهم .

وقد رَوَىٰ ابنُ أبي حَاتم عن شَيخٍ من الخوارجِ أنَّه كَانَ يقولُ بعدَمَا تَابَ : انظُرُوا عَمَّن تأخُذُونَ دِينَكم ؛ فإنَّا كُنَّا إِذَا هَوِينا أمرًا صَيَّرنَاهُ حديثًا .

وقد قَدَّمْنَا ذِكْرَ قصةِ عبدِ العزيزِ بنِ الحارِثِ التيميِّ (ص : ١٣٠)[1] .

---

(١) وهو في هذه الطبعة (ص : ١٤٠) .

زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ٦٩) :

«وقد عرف من مذاهب المحدثين رفضهم لأحاديث أهل البدع والأهواء إذا كانوا دعاة لبدعهتم أو هواهم ، وإذا كان ما يروونه يؤيد هذه البدعة وهذا الهوى ، وذلك من باب الحيطة لهذا الدين الذي جعله اللّه تعالى خير أديان =

الثالث : رغبةُ الواضِعِ في التكسُّبِ به واستِدْرَارِ الرِّزْقِ ؛ كأبي سَعيدٍ المدائنيِّ .

الرابعُ : قَصْدُ الواضِعِ إلىٰ التزلُّفِ والقربىٰ عندَ الخلفاءِ والأمرَاءِ ، وقد قَدَّمْنَا ذِكْرَ مَا وَقَعَ من غِيَاثِ بنِ إبراهِيمَ مَعَ المهديِّ العبَّاسيِّ (ص : ١٣٢)[1] .

* * *

٢٥٨ **وَشَرُّهُـمْ : صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا**
مُحْتَسِبِيـنَ الأَجْرَ فِيـمَا يَدَّعُوا

٢٥٩ **فَقُبِـلَتْ مِـنْهُـمْ رُكُـونًـا لَهُـمْ**
حَتَّىٰ أَبَانَهَا أُولُو هِمَمٍ ، هُمُو[2]

٢٦٠ **كَالْوَاضِعِيـنَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ**
فَمَـنْ رَوَاهَا فِي كِتَـابِـهِ فَذَرْ

شَرُّ الوضَّاعِينَ وأكثرُهم خطَرًا وأشدُّهم بَلَاءً عَلَىٰ النَّاسِ[3] قَوْمٌ

= البرية دينًا ، وجعله دينه الذي ارتضىٰ لعباده إلىٰ أن يرث اللَّه الأرضَ ومن عليها ، وهو خير الوارثين» اهـ .

(١) وهو في هذه الطبعة (ص : ٣٤٤) .

(٢) في نسخة الشيخ أحمد شاكر : «حتَّىٰ أبانها الأُولىٰ هُمْ هُمُ» ، وقال : «هذه هي الرواية الصحيحة في البيت المصححة علىٰ النسخة المقروءة علىٰ المؤلف» اهـ .

مِنَ الجهلَةِ الأغرَارِ، دَخَلُوا في عِدَادِ المتصوِّفِينَ، وهم من الجهْلِ والضلَالَةِ بالمنزَلةِ القُصْوىٰ، والدينُ والزهْدُ والوَرَعُ منهم بُرَآءُ؛ فقد وَضَعُوا أحادِيثَ اختلقُوها وقَبِلَها الناسُ منهم؛ انخِدَاعًا بظواهِرِهِم الغَرَّارَةِ.

قَالَ يحيىٰ القطَّانُ: «مَا رأيتُ الكَذِبَ في أحدٍ أكثرَ منه فيمَنْ يُنْسَبُ إلىٰ الخيرِ» اهـ.

والبلَاءُ الأعظَمُ؛ أنَّ هؤلَاءِ الوضَّاعِينَ يقصدُونَ بما يَضعُونَه القربىٰ إلىٰ اللَّهِ تعالىٰ، فَهُمْ منَ الأخسَرِينَ أعمالًا، الذين ضَلَّ سعيُهُم في الحيَاةِ الدنيَا وهم يحسَبُونَ أنهم يحسِنُونَ صُنْعًا[1].

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٩٠):
«ولولا رجال صدقوا في الإخلاص للّه، ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم، وتفرغوا للذَّب عن سنة رسول اللّه ﷺ، وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، وهم أئمة السنة وأعلام الهدىٰ-: لولا هؤلاء لاختلط الأمر علىٰ العلماء والدهماء، ولسقطت الثقة بالأحاديث: رسموا قواعد للنقد، ووضعوا علم الجرح والتعديل، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث، وهو أدق الطرق التي ظهرت في العلم للتحقيق التاريخي، ومعرفة النقل الصحيح من الباطل. فجزاهم اللّه عن الأمة والدين أحسن الجزاء، ورفع درجاتهم في الدنيا والآخرة، وجعل لهم لسان صدق في الآخرين.
وقد قيل لعبد اللّه بن المبارك الإمام الكبير: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]» اهـ.

ومِنْ أمثالِهِم : الذينَ وَضَعُوا أحاديثَ في فَضْلِ القرآنِ سورَةً سورَةً (١) .

ولهذَا ؛ عَابَ كَثِيرٌ مِنَ العلَماءِ المفسِّرِينَ للقرآنِ الكريمِ الذينَ يذكُرُونَ مَعَ تفسيرِ كلِّ سورةٍ أحاديثَ في فَضْلِها ؛ كالوَاحِدِيِّ

(١) ومن عجائب ما يحكىٰ في هذا : ما رواه الخطيب في «الكفاية» (ص : ٥٦٧ - ٥٦٨) بإسناده إلىٰ محمود بن غيلان ، قال : سمعت المؤمل ذكر عنده الحديث الذي يروىٰ عن أُبي ، عن النبي ﷺ في «فضل القرآن» :

فقال : لقد حدثني رجل ثقة - سماه - ، قال : حدثني رجل ثقة - سماه - قال :

أتيت المدائن ، فلقيت الرجل الذي يروي هذا الحديث ، فقلت له : حدثني ؛ فإنِّي أريد أن آتي البصرة . فقال : هذا الرجل الذي سمعناه منه هو بواسط في أصحابِ القصب !

قال : فأتيت واسطًا ، فلقيت الشيخ ، فقلت : إنِّي كنت بالمدائن ، فدلَّني عليك الشيخ ، وإنِّي أريد أن آتي البصرة . قال : إنَّ هذا الذي سمعت منه هو بالكلاء !

فأتيت البصرة ، فلقيتُ الشيخ بالكلاء ، فقلت له : حدثني ؛ فإني أريد أن آتي عبادان . فقال : إن الشيخ الذي سمعناه منه هو بعبادان !

فأتيت عبَّادان ، فلقيت الشيخ ، فقلت له : اتق الله ؛ ما حالُ هذا الحديث ؟ ! !

أتيتُ المدائن ، فقصصت عليه ، ثمَّ واسطًا ، ثم البصرة ، فدللت عليك ، وما ظننت إلا أنَّ هؤلاء كلهم قد ماتوا ! فأخبرني بقصة هذا الحديث ؟ !

فقال : إنَّا اجتمعنا هنا ، فرأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، وزهدوا فيه ، وأخذوا في هذه الأحاديث ، فقعدنا ، فوضعنا لهم هذه الفضائل حتىٰ يرغبوا فيه ! !

والزمخشريِّ والبيضاويِّ؛ لكنَّ مَنْ ذَكَرَ إسنادَهُ منهم فهو أبسَطُ لعذرِه؛ لأنَّ «مَنْ أسندَ فقد أحالَكَ».

* * *

٢٦١ وَالْوَضْعُ فِي التَّرغِيبِ ذُو ابْتِدَاعِ جَــوَّزَهُ مُـخَـالِفُ الإِجْـمَـاعِ

٢٦٢ وَجَـزَمَ الـشَّـيْـخُ أَبُـو مُـحَـمَّـدِ بِـكُـفْـرِهِ بِـوَضْـعِـهِ إِنْ يَـقْـصِـدِ

ذَهَبَ الكَرَّامِيَّةُ - وهم قومٌ من المبتدِعَةِ يُنْسَبُون إلىٰ محمدِ بنِ كَرَّامٍ السجستَانيِّ المتكلم - إلىٰ أنَّه يجوزُ وَضْعُ الأحادِيثِ المتضمِّنَةِ للترغِيبِ في الطَّاعةِ والترهِيبِ من المعصِيَةِ دونَ مَا يتعلَّقُ به حكمٌ من ثوابٍ أو عقابٍ.

وتبجَّحُوا في تأويلِ حَدِيثِ مسلمٍ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا» إلخ، فقالوا: إنَّما نكذِبُ له لا عليه. وهُوَ خِلَافُ إجماعِ مَن يُعتَدُّ بإجماعِهِ من المسلِمِينَ.

بل بالَغَ الشيخُ أبو محمدٍ الجوينيُّ، فجزَمَ بتكفِيرِ هؤلَاءِ وغَيرِهِم ممن يَضَعُ الأحَادِيثَ عن قَصْدٍ[1].

* * *

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠٢): =

٢٦٣ وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا
وَاضِعُهُ ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا

٢٦٤ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا ، وَمِنْهُ مَا
وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَا

نَوَّعَ الناظِمُ في هَذَينِ البيتَينِ الموضوعَاتِ إلىٰ ثَلَاثَةِ أنواعٍ :

النوعُ الأولُ : مَا يختَرِعُهُ الواضِعُ مِنْ عندِ نفسِهِ ويختَلقُهُ ، لَا يُحَاكِي فِيهِ أحدًا .

النوعُ الثاني : مَا يأخُذُه الواضِعُ من كَلَامِ الحُكَمَاءِ[(١)] والإسرَائِيليَّاتِ[(٢)] ، ثم ينسُبُهُ إلىٰ النبيِّ ﷺ .

= «لكن ضعَّفه ابنه إمام الحرمين ومَنْ بعدَه ، ومال ابن المنير إلىٰ اختيارة ، ووجَّهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلًا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل علىٰ استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والحمل علىٰ الكفر كفر - قال الحافظ - : وفيما قاله نظر لا يخفىٰ ، والجمهور علىٰ أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حِلَّ ذلك» اهـ .

(١) قال في حاشية «التوضيح» (٢/ ٩٧) :
«كلام الحكماء الأقدمين ، ككلام حكماء اليونان وحكماء الهند وحكماء الفرس وحكماء العرب : يعمد الواضع إلىٰ حكمة أو مجموعة من الحكم المنقولة عن واحدٍ من هؤلاء أو جماعة منهم ، ثم يلصق بها إسنادًا وينسبها إلىٰ الرسول صلوات الله وسلامه عليه» اهـ .

(٢) قال في حاشية «التوضيح» (٢/ ٩٨) : =

ومَثَّلوا لهذَا النوعِ بـ «**المعدَةُ بيتُ الداءِ، والحميةُ رأسُ الدوَاءِ**».

قَالَ الحافِظُ العراقيُّ[(١)]: «لَا أصلَ له مِنْ كَلَامِ النبيِّ ﷺ، وإنَّما هُوَ مِنْ كَلَامِ بعضِ الأطبَّاءِ».

والنوعُ الثالثُ: مَا يَقَعُ من رَاوِيهِ عن غيرِ قَصْدٍ إلىٰ الوضعِ، وإنما سَبَبُهُ الوهمُ، كالذي ذكرنَاهُ في «المدرَجِ» من قِصَّةِ ثابتِ بنِ موسىٰ الزاهدِ وشَرِيكٍ (انظر: ص: ١٢٨)[(٢)].

* * *

٢٦٥ **وَفِي «كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ» مَا لَيسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّىٰ وُهِّمَا**

= «ما يرويه أهل الكتاب على أنه من كلام كتبهم أو كلام رسلهم أو كلام أحبارهم، وخاصة اليهود منهم: يعمد أحد الوضاعين إلىٰ قصة من قصصهم أو خبر من أخبارهم، ثم يلصق به إسنادًا، وينسبه آخرَ الأمر إلىٰ رسول اللَّه ﷺ.
وأكثر ما يحاك من القصص حول تفسير القرآن الكريم صادر عن هذا المنبع، ولسنا نقول: إن كل ما ذكر من هذا القبيل موضوع، فإن بعضه صحيح النسبة إلىٰ رسول اللَّه، ومنه جزء مروي في «الصحيحين»، بل نحن نقرر أن أكثر هذا النوع يرجع إلىٰ ما ذكرنا» اهـ.

(١) «التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٧٦).

(٢) وهو في هذه الطبعة (ص: ٣٩٦ - ٣٩٧).

٢٦٦ مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنْ
ضَمَّنْتُهُ كِتَابِيَ «الْقَوْلَ الْحَسَنْ»

٢٦٧ وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمِ
فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمِ»

ذَكَرَ الناظِمُ في هذِهِ الأبياتِ نَقْدَهُ عَلَىٰ كتابِ «الموضوعَاتُ الكُبْرَىٰ» للحافِظِ أبي الفَرَجِ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ بنِ الجوزِيِّ الحنبليِّ.

ومحصِّله: أَنَّ أبا الفَرَجِ لم يتحَرَّ في كتابِهِ الصوَابَ، بل ذَكَرَ فِيهِ منَ الأحادِيثِ الصِّحَاحِ والحسَانِ عَدَدًا كثيرًا عَلَىٰ أَنَّها موضوعَةٌ حتىٰ وَهَّمَه العلمَاءُ؛ أي: نَسَبوه إلىٰ الوَهْمِ.

وقد أَلَّفَ الحافِظُ ابنُ حَجَر كتابًا سَمَّاهُ: «القَوْلُ المسدَّدُ في الذَّبِّ عن مسنَدِ أحمدَ» أورَدَ فيهِ أربعَةً وعشرِينَ حَدِيثًا من أحادِيثِ «المسنَدِ» ذَكَرَهَا ابنُ الجوزِيِّ في «الموضوعَاتِ» وانتقَدَها حَدِيثًا فحديثًا، وقد أَلَّفَ الناظِمُ ذيلًا لهذا الكِتَابِ وزَادَ عَلَىٰ مَا ذَكرَه ابنُ حَجر أربعَةَ عَشَرَ حديثًا مِنْ أحادِيثِ «المسنَدِ» ذَكَرَهَا ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعَاتِ» أيضًا.

وأَلَّفَ الناظِمُ كتابًا آخَرَ سماهُ: «القَوْلُ الحسَنُ في الذَّبِّ عن السنَنِ» ذَكَرَ فِيهِ بضعَةً وعشرِينَ حديثًا ومِائَة حديثٍ أورَدَهَا ابنُ

الجوزِيِّ في «الموضوعَاتِ» وبعضها في «سننِ أبي داودَ»، وبعضُها في «سننِ الترمذِيِّ»، وبعضُها في «سننِ النسائيِّ»، وبعضُها في «سننِ ابنِ مَاجَه»، وبعضُها في «مسندِ الدارِميِّ»، وبعضُها في «المسْتَدْرَكِ» للحَاكِمِ، وبعضُها في كتابِ «الأنْوَاعُ والتقَاسِيمُ».

وأعجَبُ شيءٍ؛ أَنَّ أبا الفَرَجِ ابنَ الجوزِيِّ قد ذَكَرَ في كتابِهِ «الموضوعَاتُ» حديثًا رَوَاهُ الإمامُ مسلمٌ في «صحِيحِهِ»[1].

قَالَ الحافظُ ابنُ حَجَر[2]: «ولم أقِفْ في كتابِ «الموضوعَاتِ» لابنِ الجوزِيِّ عَلَىٰ شيءٍ حَكَمَ عَلَيهِ بالوَضْعِ وهُوَ في أَحَدِ «الصحِيحَيْنِ» غيرُ حَدِيث مسلم: «**إِنْ طَالَتْ بكَ مدَّةٌ، أوشَك أَن ترىٰ قومًا يَغْدُونَ في سَخَط اللَّه، ويروحُونَ في لَعْنَتِهِ، في أيدِيهم مثلُ أذنَابِ البقَر**»؛ وإنها لَغَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ مِنْهُ» اهـ كَلَامُه ببعْضِ تَغْيِيرٍ.

• • •

---

(١) هو في «صحيح مسلم» (٨/ ١٥٥).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٤٧٣).

خَاتِمَةٌ

أَرَادَ الناظِمُ بهذِهِ الخاتمةِ أَن يبينَ ترتيبَ أنواعِ الحدِيثِ الضعِيفِ، ويذكُرَ مسائِلَ تتعلَّقُ بهِ.

* * *

٢٦٨ **شَرُّ الضَّعِيفِ: الْوَضْعُ، فَالْمَتْرُوكُ، ثُمْ**
ذُو النُّكْرِ، فَالْمُعَلُّ، فَالْمُدْرَجُ ضُمْ

٢٦٩ **وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ، فَالْمُضْطَرِبُ**
وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا

اختلَفَ العلمَاءُ في ترتيبِ أنواعِ الحدِيثِ الضعيفِ، والذي عَلَيهِ الأكثرونَ وارتَضَاهُ الناظِمُ: أَنَّ شَرَّ الضعِيفِ الموضوعُ، ثم المتروكُ، ثم المنكَرُ، ثم المعَلُّ، ثم المدْرَجُ، ثم المقْلُوبُ، ثم المضْطَرِبُ.

وذَهَبَ الخطابيُّ إلىٰ أَنَّ شَرَّهَا الموضوعُ، ثم المقلُوبُ، ثم المجهُولُ.

وقَالَ الزركشيُّ: «مَا ضَعْفُه لسببٍ غيرِ عَدَمِ الاتصَالِ سبعَةُ أصنَافٍ؛ شَرُّهَا: الموضُوعُ، ثم المدْرَجُ، ثم المقلُوبُ، ثم المنكَرُ، ثم الشَّاذُّ، ثم المعَلُّ، ثم المضطِربُ».

قَالَ الناظِمُ : «وهَذَا ترتيبٌ حَسَنٌ ؛ وينبغي جَعْلُ المتروكِ قبلَ المدْرَجِ ، وأن يقَالَ : شَرُّ مَا ضَعْفُه لعدَمِ اتصَالِهِ : المعضَلُ ، ثم المنقَطِعُ ، ثم المدلَّسُ ، ثم المرسَلُ» .

* * *

٢٧٠ وَمَنْ رَوَىٰ مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ
أَوْ وَاهِـيًـا أَوْ حَـالَهُ لَا يَـعْـلَـمُ

٢٧١ بِـغَـيْـرِ مَـا إِسْـنَـادِهِ يُـمَـرَّضُ
وَتَـرْكَـهُ بَـيَـانَ ضَـعْـفٍ قَـدْ رَضُـوا

٢٧٢ فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ
لَا الْعَـقْـدِ وَالْحَـرَامِ وَالْحَـلَالِ

٢٧٣ وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ ، ثُمَّ مَنْ
ضَـعْـفًـا رَأَىٰ فِـي سَـنَـدٍ وَرَامَ أَنْ

٢٧٤ يَقُولَ فِي الْمَتْنِ : «ضَعِيفٌ» قَيَّدَا
بِـسَـنَـدٍ ؛ خَـوْفَ مَـجِـيءِ أَجْـوَدَا

٢٧٥ وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ
تَـضْـعِـيـفَـهُ مُـصَـرَّحًا عَـنْ مُـجْـتَـهِـدْ

ذَكَرَ الناظِمُ في هذِهِ الأبيَاتِ مسألتَينِ :

• المسألَةُ الأولىٰ :

إِذَا رَوَىٰ واحِدٌ من المشتَغِلينَ بالحدِيثِ متنًا من متونِ الأحَادِيثِ بغيرِ سنَدِهِ ، فَلَا يَخْلُو حَالُه من أَن يكُونَ هَذَا المتنُ صَحِيحًا ، أَوْ لَا .

فإِن كَانَ المتنُ صَحِيحًا ؛ لَزِمَه أَن يَرْوِيَه بصِيغَةٍ تدلُّ عَلَىٰ الجزْمِ ؛ كأن يَقُولَ : «قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ» ، وقبيحٌ جِدًّا أَن يَرْوِيَه بصيغَةٍ تُومِئُ إلىٰ ضَعْفِ الحدِيثِ ؛ لئلَّا يَتوهَّمَ السامِعُ أَنَّه مِنَ الأحادِيثِ الضعيفَةِ .

وإن كَانَ المتنُ وَاهِيًا أَو غيرَ مَعْلُومِ الحالِ ؛ فإِنَّه يتعيَّنُ عَلَيهِ أَن يَرْوِيه بصيغَةٍ تدلُّ عَلَىٰ تضعِيفِ الحدِيثِ وتمرِيضِه ؛ كأن يقولَ : «رُوِيَ عَنْهُ» أَو «بَلَغَنَا عْنَهُ» أَو «حُكِي عَنْه» أَو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وإن كَانَ المتنُ ضَعِيفًا وهُوَ - مَعَ ذَلِكَ - عالمٌ بضعفِهِ ؛ لم يَكْفِ مِنْهُ أَن يَرْوِيَه بصيغَةٍ تدلُّ عَلَىٰ الضعفِ ، بل يَجِبُ عَلَيهِ أَنَّ يبيِّنَ ضعفَهُ ؛ لئلَّا يغتَرَّ الناسُ بروايتِه ، فيحْسَبُونَهُ صَحِيحًا .

وقد استجَازَ جماعَةٌ من العلمَاءِ في هذِهِ الحالِ الأخيرةِ أَن يُرْوَىٰ الحديثُ الضعِيفُ بصيغَةٍ تشعِرُ بالضَّعْفِ ولا يُبيِّنَ حَالَه ، ولكنَّهُم اشترَطُوا في ذَلِكَ شروطًا : -

أولُها : أَنَّ يكُونَ غيرَ متعلِّقٍ ببَيانِ حَلَالٍ أَو حَرَامٍ أَو عقيدَةٍ ، بل يكونَ متعلِّقًا بفضائلِ الأعمَالِ والمواعِظِ والقَصَصِ أَو مَا أشبَهَ ذَلِكَ .

قَالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ وعبدُ اللَّه بنُ المبارَكِ وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ : «إذا رَوَيْنَا في الحرَام والحَلَالِ شَدَّدْنا ، وإذا رَوَيْنَا في الفَضَائِلِ ونحوِهَا تَسَاهَلْنَا»[1] .

---

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ١١٠) :
«قال العبد الضعيف كان اللَّه له : وهذه العبارة التي نقلوها عن إمام أهل السنة أحمد ابن حنبل وغيره من أئمة الحديث لا تدل على ما ذهبوا إليه في قليل ولا كثير ، وبخاصة إذا علمت أن الاصطلاح لم يكن في عهد الإمام أحمد وأهل طبقته قد صار مفصلًا على النحو الذي صار إليه في عهد ابن الصلاح وأهل طبقته .
وبيان ذلك : أن المتقدمين لم يكونوا يقسمون الحديث هذه الأقسام الكثيرة ، بل كان الحديث عندهم علىٰ قسمين : صحيح وضعيف ، فالحسن في وقتهم داخل في الضعيف .
فإن دلت عبارة الإمام أحمد علىٰ شيء فإنما تدل علىٰ أنه عندما يكون الموضوع الذي يريد أن يحكم فيه بحكم متعلقًا بالعقائد أو بتحليل شيءٍ أو تحريمه لم يستجز أن يحكم حكمًا إلا إذا كان مستند هذا الحكم - بعد أن لم يجد في كتاب اللَّه - حديثًا صحيحًا .
فأما إذا كان الموضوع من فضائل الأعمال ونحوها فإنه يستجيز أن يحكم مستندًا إلىٰ ما دون الصحيح ، ومما دون الصحيح في نظره ذلك الحديث الذي صار في نظر الذين جاءوا من بعده حسنًا . =

ثَانِيها: أَن يكونَ الحديثُ غيرَ شديدِ الضَّعْفِ، فرِوَايَةُ الكَذَّابِينَ والوَضَّاعِينَ والذين يفحُشُ غَلَطُهم مما لَا يَجُوزُ أَنَّ يؤخَذَ بشيءٍ منْهَا ولا رِوَايتُها مِنْ غيرِ بَيانٍ.

[**ثالثُها**](١): أَنَّ يكونَ للحدِيثِ أَصْلٌ في السنَّةِ يَرجِعُ إليه ويندرِجُ تحتَهُ؛ فالأحادِيثُ في الأمورِ المبتدَعَةِ الخارِجَةِ عَمَّا جَاءَ عن الرسولِ ﷺ، لَا تَجُوزُ رِوَايتُها من غيرِ بَيانٍ.

رابعُهَا: أنَّه إِذَا عَمِلَ به لَا يعتقِدُ ثبوتَهُ عن النبيِّ ﷺ، بل يكُونُ عملُه به مِنْ قَبِيل الحيطَةِ والرغبَةِ في الخيرِ؛ فأَمَّا اعتقَادُ أنَّه مِنْ كَلَامِ الرسولِ فذلكَ لَا يَجُوزُ(٢).

= ولا غبار على ذلك أصلًا، بل إني لأكاد ألمس أن عبارته تنادي بذلك: «وإذا روينا في الفضائل وغيرها تساهلنا»، أي: لم نتشدد ذلك التشدد الذي نلتزمه إذا روينا في العقائد والأحكام» اهـ.

(١) زيادة مني.

(٢) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ١١١):

«هذا، وإن من العلماء من لم يبح العمل بالحديث الضعيف مطلقًا، نعني سواء أكان موضوعه العقائد والأحكام أم كان موضوعه المواعظ وفضائل الأعمال، وعلى هذا يجب أن تحرم روايته من غير بيانٍ لحاله لئلَّا يقع فيه من لا خبرة له؛ وممن قال بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقًا: القاضي أبو بكر ابن العربي.

ومن العلماء من ذهب إلى أنه إذا كان موضوع الحديث الضعيف لم يرِدْ فيه =

. . . .

= حديث صحيح عمل بالحديث الضعيف مطلقًا ؛ لأنه علىٰ كل حال أقوىٰ من رأي الرجال ، وينسب هذا القول إلىٰ أبي داود وأحمد بن حنبل رحمهم اللّٰه تعالىٰ .
وننبهك هنا ؛ إلىٰ ما سبق بيانه قريبًا من أن الضعيف في اصطلاحهم لم يكن هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين» اهـ .
ثم قال أيضًا (٢/ ١١٢) :
«وكيف يتصور فيهم أنهم يرون الأخذ في المواعظ ونحوها بالأحاديث الضعيفة في اصطلاح المتأخرين ، وفضائلُ الأعمال لا تخلو من حكم أَهْوَنُه الإباحة ؛ وأي فرق بين حكم وحكم ما دام معنىٰ حكم المجتهد علىٰ شيء من الأشياء بحكم من الأحكامِ يتضمنَ حكمًا ضمنيًا على الله تعالىٰ وعلىٰ رسول اللّٰه صلوات اللّٰه وسلامه عليه بأنه يقضي في هذا الموضوع بما يذهب إليه المجتهد ؟
والذي ينقدح في ذهن العبد الضعيف أن الخلاف في هذه المسألة من نوع الخلاف اللفظي ، وأن الجميع متفقون علىٰ أنه لا يؤخذ في الفضائل والمواعظ إلا بالحديث الحسن ، وهو ما دون الصحيح في ضبط رواته .
فمن قال من العلماء - كأحمد وابن مهدي - : «يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل» أراد بالضعيف الحسنَ ؛ لأنه ضعيف بالنظر إلىٰ الصحيح ، ولأنه بعض الذي كانوا هم وأهل عصرهم يطلقون عليه اسم الضعيف .
ومن قال - كالقاضي ابن العربي - : «لا يؤخذ بالحديث الضعيف في الفضائل ونحوها» إنما عنىٰ بالضعيف غير الصحيح والحسن جميعًا ، كما هو اصطلاح أهل عصره ، فمورد النفي والإثبات ليس واحدًا ، فلا يكون ثمة اختلاف على وجه الحقيقة .
وقد أوضحنا هذا الموضوع غاية الإيضاح ضنًّا بكرامة علمائنا وحملة ديننا أن =

• **المسألةُ الثانيةُ :**

مَنْ رأىٰ حديثًا ضَعِيفَ الإسنَادِ ، وأرَادَ أَنْ يَرْوِيَه ويبيِّنَ ضَعْفَه ، لَزِمَه أَن يقولَ : «هَذَا حديثٌ ضَعِيفُ الإسنَادِ» أَو مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ ، ولم يَجُزْ له أَن يَقُولَ : «هُوَ ضَعِيفٌ» مِنْ غيرِ قَيْدٍ ، ومِنْ بَابِ الأولىٰ لَا يَجُوزُ له أَن يَقُولَ : «هُوَ ضَعِيفُ المتْنِ» ؛ لجوازِ أَن يكُون هَذَا المتنُ مَرْوِيًّا بإسنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ .

وإنَّما يَجُوزُ أَن يَقُولَ : «هُوَ ضَعِيفٌ» بلا قيدٍ ، إِذَا وَجَدَهُ محكومًا عَلَيهِ بالضعْفِ من إمامٍ من أئمَّةِ الحدِيثِ ونُقَّادِهِ ، وكَذَا إِذَا وَجَدَ مَا يدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ من أحدِ الأئمةِ ؛ كَأَنْ يصرِّح بعضُهم بأنَّه لم يُرْوَ من غَيرِ هَذَا الوَجْهِ[1] .

= ينسب إليهم التساهل البشع ، وهم الذين كانوا أشد الناس حرصًا علىٰ الدين ، وكانوا - مع ذلك - أكثر الناس دأبا على الذود عنه واحتمال الأذىٰ في سبيله ، واللَّه تعالىٰ أعلىٰ وأعلم» اهـ .

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ١٠٧) :

«قال العبد الضعيف كان اللَّه تعالىٰ له : ومبنىٰ هذا الكلام على شيئين :

الأول : أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن ، فقد يكون المتن صحيحًا والإسناد الذي روي به غير صحيح ، وتكون صحة المتن ثابتة برواية أخرىٰ لا مغمز في أحد رواتها ، وقد تقدم ذكر ذلك .

الثاني : أنه لا يقبل الجرح المطلق ، أي : الذي لم يبين الجارح معه سبب الجرح ، وسيأتي هذا مفصلًا» اهـ .

وهَلْ يَجوزُ له أَن يحكُمَ بضَعْفِ الحدِيثِ إِذَا وَجَدَ أحدَ الحفَّاظِ المتقِنينَ قد قَالَ في شأنِهِ : «لَا أعرِفُهُ» ؟

في هَذَا خِلَافٌ ، وارتَضَىٰ الحافِظُ ابنُ حَجَر أنَّه يَجُوزُ له أَن يَنْفِيَه بمجرَّدِ اطِّلَاعِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ .

وقد استَشْكَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ بأنَّ أحدًا من الناسِ لم يَدَّعِ أنَّه عَرَفَ العلمَ كُلَّه أَو نِصْفَه ، فكيفَ يكونُ نفيُ العلمِ دَلِيلًا عَلَىٰ عَدَمِ الوجُودِ .

وهُوَ اعتراضٌ وَجِيهٌ له قيمَتُهُ ، ولو بعدَ كثرةِ المصنَّفَاتِ وذيوعِهَا ؛ فإِنَّ مَا ضَاعَ منها أكثَرُ مما وَصَلَنا ، وإنَّ الذي فَقَدْنَا من عُلُومِ أسلَافِنَا لأكثَرُ مِمَّا أدرَكْنَاهُ ، فَلَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّهِ[1] .

• • •

(١) فرق بين نفي الواحدِ للعلم وبين نفي الجميع ، فقد يخفىٰ علىٰ الواحد ما لا يخفىٰ علىٰ الجميع أو المجموع ، وقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرسالة» (ص : ٤٢ - ٤٣) .
«لا نعلم أحدًا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيءٌ ، فإذا جمع علم عامة أهل العلم لها أتىٰ علىٰ السنن ، وإذا فرِّق علم كل واحدٍ منهم ، ذهب عليه الشيءُ منها ، ثم كان ما ذهب عليه موجودًا عند غيره» .
وأما أن ما ضاع من المصنفات أكثر مما وصلنا ، فهذا لا ينهض دليلًا ؛ فإن العلم محفوظ بحفظ اللَّه تعالىٰ وضياع بعض المصنفات لا يعني ضياع العلم =

. . . .

= نفسه ، فما زال العلم يتناقله العلماء من كتاب إلىٰ كتاب ومن مصنَّف إلىٰ مصنَّف ، وكم من كتاب قد ضاع ووجدت مادته أو أكثرها في كتبٍ أخرىٰ أخذ أصحابها عن الكتاب الضائع بما يكون فيه حفظ للعلم الذي كان فيه .

لكن يمكن أن يقال - مثل قول ابن تيمية «الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٣٩) - : «ليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ، ولا يكاد ذلك يحصل لأحدٍ ، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها» .

وعليه ؛ فإذا كان النافي للحديث أحد الأئمة الحفاظ الكبار ، الذين لا تخفىٰ عليهم معظم الأحاديث كالإمام أحمد وابن المديني وابن معين والبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة والنسائي والدارقطني وأمثالهم ، كان ذلك كافيًا ، وعلىٰ من يدَّعي خلاف نفيه أن يثبت ما ادعاه ؛ لا سيما إذا كان النفيُ صادرًا عن أكثر من واحدٍ من هؤلاء الأئمة الحفاظ . واللّٰه أعلم .

ثم قد لا نجد نصًا آخر عن إمام آخر يصرح فيه بمثل ما صرح به الأول بما يتضمن نفيَ وجود الحديث ؛ لكن الحديث - مع ذلك - أصل في بابه عمدة في معناه ، ولم يحتج به الأئمة ، ولا أدخلوه في بابه ؛ فإن ذلك لا يكون إلا لأنهم لا يعرفونه ، أو عرفوه بالضعف والنكارة .

هذا ؛ وكثيرًا ما يطلق المحدثون : «لا أعرفه» ، يقصدون نفيَ معرفة كونه محفوظًا ثابتًا ، وليس يقصدون نفي جنس الحديث أو الإسناد ؛ فتنبه .

وراجع : «النكت» للزركشي (٢/ ٢٦٧) ولابن حجر (٢/ ٨٤٧) .

٣٦

مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ، وَمَنْ تُرَدُّ

٢٧٦ لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا :
عَدْلٌ وَضَبْطٌ ؛ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا

٢٧٧ مُكَلَّفًا ، لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا ، وَلَا
خَرْمَ مُرُوءةٍ ، وَلَا مُغَفَّلَا

٢٧٨ يَحْفَظُ إنْ يُمْلِ ، كِتَابًا يَضْبِطُ
إنْ يَرْوِ مِنْهُ ، عَالِمًا مَا يَسْقُطُ

٢٧٩ إنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَىٰ ، وَضَبْطُهُ عُرِفْ
إنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِفْ

الكَلَامُ عَلَىٰ هذِهِ الأبيَاتِ في موضِعَين :

• **الموضِعُ الأَوَّلُ :**

يُشتَرَطُ في رَاوِي الأخبَارِ غيرِ المتواتِرَةِ لكي يَصِحَّ الاحتجَاجُ برِوَايتِهِ شرطَانِ : أولهُما : العدَالَةُ ، وثَانِيهِمَا : الضبطُ .

فأمَّا العدَالَة : فهيَ عبارَةٌ عن مجموعِ أمورٍ :

أولُها : **الإسلَامُ** ؛ فلا تُقبَلُ روايَةُ الكافِرِ ؛ لأنَّه لَا وثُوقَ به ، ومَنْصِبُ الروَايَةِ جليلُ القَدْرِ شَرِيفُ المَنزلَةِ .

وثَانِيهَا : **التكلِيفُ** ؛ فَلَا تُقبَلُ رِوَايةُ الصبيِّ عَلَىٰ الأصَحِّ ؛ لأنَّه لَا يحتَرِزُ عن الكَذِبِ لعلمِهِ أنَّه غيرُ مكلَّفٍ .

وقيلَ : إن عُلِمَ مِنْهُ التحرُّزُ عن الكذِبِ قُبِلَت روايتُهُ وإلَّا فَلَا؛ كَمَا لَا تُقبَلُ روايةُ المجنونِ ؛ لأَنَّه لَا يَتَحرَّزُ عن الخلَلِ[١] .

وثَالثُها : **السلَامَةُ من أسبَابِ الفسُوقِ وما يُخِلُّ بالمروءَةِ** .

ولَا يُشتَرَطُ في العدَالَةِ في الروَايَةِ : الذكورَةُ ولا الحرِّيةُ ؛ فتجوزُ روايةُ المرأَةِ وروايةُ الرقِيقِ ، وبهذَينِ فارقَت عَدَالةَ الشهادَةِ[٢] .

وأما الضَّبْطُ : فهو عبارةٌ عن اجتماعِ أمورٍ أيضًا :

أوَّلُها : أَلَّا يكونَ كثيرَ الغفلَةِ .

الثاني : أن يكونَ حافِظًا لما يُملِيهِ علىٰ تلامِيذِهِ إن كَانَ يروي مِنْ حفظِهِ ، وأن يصونَ كتابَهُ ويصحِّحَه ويضبِطَه إن كَانَ يَرْوِي مِنْ كتَابٍ .

---

(١) انظر : البيت (رقم : ٢٩٤) وشرحه .

(٢) انظر : البيت (رقم : ٢٨٤) وشرحه .

وثالثها : أن يكونَ عالمًا بما يروِيهِ عَارِفًا لمعنَاه ، وبما يُحِيلُ المعنىٰ عن المُرَادِ إن كَانَ يَرْوِي بالمعنىٰ (١) .

• الموضِعُ الثاني :

يُعرَفُ ضبطُ الرَّاوِي باعتبَارِ رِوَايَاتِهِ برِوَايَاتِ الثقَاتِ المعروفِينَ بالضبطِ والإتقَانِ وعَرْضِهَا عَلَيهَا ، فإن وُجِدَتْ موافقَةٌ ولو مِنْ حَيثُ المعنىٰ ، أو كَانَ ذلكَ الغالِبَ عَلَيهَا ، يُعلمُ حِينئذٍ أنه ضَابِطٌ .

---

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ١١٥) :
«قال العبد الضعيف كان اللّٰه له : فهذا الذي ذكره الحافظ جلال الدين هو الذي ينبغي أن يكون تحقيق الموضوع ، وخلاصته : أن شرط قبول رواية الراوي أمران : أولهما : العدالة ، وثانيهما : الضبط ، وأن العدالة تتحقق بعد تحقق أربعة أوصاف : أولها الإسلام ، وثانيها البلوغ ، وثالثها العقل ، ورابعها السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن الضبط يتحقق متىٰ كان الراوي متيقظًا غير مغفل .
ثم ينقسم الضبط إلىٰ قسمين : ضبط صدر وضبط كتاب ، فإن كان الراوي يروي من حفظه لزم أن يكون حافظًا ، وإن كان يحدث من كتابه لزم أن يكون محافظًا على كتابه من وقت أن سمع فيه إلىٰ أن يؤدي منه ، آمنًا عليه طوال هذا الأمد من أن يصيبه التبديل والتغيير بألا يعيره غيره .
هذا كله فيمن يلتزم في روايته أن يروي باللفظ الذي سمعه ، فإن كان الراوي يروي بالمعنىٰ اشترط فيه شرط زائد عليها ، وهو : أن يكون عالمًا بوضع الألفاظ ودلالتها على معانيها بحيث يأمن علىٰ نفسه من أن يضع لفظًا في مكان لفظ فيتغير المعنىٰ» اهـ .

ومِنْ هُنَا ؛ تعلمُ أَنَّ مُخَالفته النادِرَة للثقَاتِ لَا تقدَحُ في ضبطِهِ ؛ فإن كَانَ الغالبَ عَلَيهِ مخالفةُ الثقَاتِ وكَانَ يندُرُ أن يوافِقَهُم ؛ كَانَ ضبطُهُ مختَلًا ولم يُحتَجَّ برِوَايَتِهِ .

* * *

٢٨٠ **وَاثْنَانِ مَنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ ، وَالأَصَحُّ**
إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ

٢٨١ **أَوْ كَانَ مَشْهُورًا ، وَزَادَ يُوسُفُ**
بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ

٢٨٢ **عَدْلٌ إِلىٰ ظُهُورِ جَرْحٍ ؛ وَأَبَوْا**

ذَكَرَ الناظمُ في هذِهِ الأبياتِ مَا تثبتُ به عدالَةُ الراوِي ، كما ذَكَرَ في الأبيَاتِ السابقِةِ مَا يثبُتُ به ضَبْطُه ، وبيَّنَ في ذَلِكَ خِلَافًا ، ونحنُ نشرحُ هَذَا كلَّه ؛ فنقولُ :

إذا كَانَ الرَّاوِي مشهورًا بالعدَالَةِ واستقَامَةِ الأمرِ ، وقد شَاعَ الثناءُ عَلَيهِ بينَ أهلِ العلمِ ، لم يُحْتَجْ إلىٰ تزكيةِ أحدٍ إيَّاهُ ، مثلُ : مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، واللَّيْثِ ، وابنِ المبارَكِ ، وشعبَةَ ، وإسحَاقَ ، ومَنْ جَرَىٰ مَجْرَاهُم من الأئمةِ والحفَّاظِ .

وإذا لم يكُنْ بهذِهِ المثابة ، لم يكُنْ بُدٌّ لقبولِ حديثِهِ من التزكِيَةِ .

وقد اتفقَ العلماءُ عَلَىٰ أَنَّ تزكيةَ اثنينِ كافيةٌ ، واختلَفُوا في قبولِ تزكيةِ الواحِدِ :

فذهَبَ أكثرُ الفقهَاءِ من أَهْلِ المدينَةِ - عَلَىٰ مَا حَكَاهُ القاضي أبو بكرٍ - إلىٰ أَنَّ العدالَةَ والجرْحَ لَا يثبُتُ واحدٌ منهما بتزكيةِ العَدْلِ الواحِدِ أَو تجريحِهِ ، وقَاسُوا ذَلِكَ عَلَىٰ الشهادَاتِ .

وذَهَبَ الأكثرونَ - عَلَىٰ مَا حَكَاهُ ابنُ الحاجِبِ - إلىٰ أَنَّ العَدَالةَ والجرْحَ يثبُتُ كُلٌّ منهما بالواحِدِ ، رجلاً كَانَ أَوِ امرأةً ، ودليلُهُم عَلَىٰ ذَلِكَ : أَنَّ العدَدَ لم يُشْتَرَطْ في قبولِ الخبرِ من الرَّاوِي ، فكيفَ يُشْتَرَطُ في تعدِيلِ الرَّاوِي؟ وقَاسُوهُ عَلَىٰ الحكمِ ، وهُوَ لَا يُشتَرَطُ فِيهِ العدَدُ .

وذَهَبَ حافِظُ المغربِ الإِمَامُ أبو عُمَرَ يوسفُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، المعروفُ بابنِ عبدِ البَرِّ[1] إلىٰ أَنَّ كلَّ مسلمٍ حَامِلٍ للعلمِ ، معروفٍ بالعنايةِ به ، فَهُوَ عَدْلٌ حتىٰ يتبيَّنَ خلافُهُ بظهورِ جَرْحٍ فِيهِ ، ووَافَقَه عَلَىٰ ذَلِكَ ابنُ المواقِ .

ولكنَّ المحقِّقِينَ أَبَوْا ذَلِكَ الذي ذَهَبَا إليه ، وقالوا : إِنَّه توسُّعٌ غيرُ مقبولٍ ولَا مَرْضِيٍّ .

* * *

---

(١) «التمهيد» (١/٢٨) .

وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مُطْلَقًا رَأَوْا

٢٨٣ قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَىٰ الْأَصَحْ

مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحْ

اختلفَ العلماءُ في قبولِ تعديلِ أحدِ الروَاةِ أَو جَرْحِهِ ؛ إِذَا صَدَرَ أحدُهَما من العالمِ بأسبَابِ الجرحِ والتعدِيلِ ، البصيرِ بهما ، المرضِيِّ في اعتقادِهِ وأفعالِهِ ؛ مِنْ غيرِ بيانِ سَبَبِ جَرْحِهِ أَو تعديلِهِ : هل يُقبَلُ كُلٌّ مِنْهُما أَوْ لَا ؟ **ولَهُمْ في ذَلِكَ أربعةُ أقوالٍ** :

أحدُهَا- وهُوَ قولُ الخطِيبِ والغزاليِّ والإمَامَين والقاضي أبي بكرٍ ، وصَحَّحَه العراقيُّ والبُلْقينيُّ[١]- : يقبلُ كلٌّ من الجرحِ والتعدِيلِ إِذَا صَدَرَ عَمَّنْ هذِهِ صفاتُهُ ، من غيرِ بيانِ السبَبِ .

وثاني الأقْوَالِ : لَا يُقبلُ الجرحُ ولَا التعديلُ إِلَّا إِذَا بيَّن الجارِحُ أَو المعدِّلُ سببَ مَا يذكُرُ ؛ فإِنَّه ربما يكونُ قد بنىٰ حُكْمَه عَلَىٰ مَا لَا يُعَدُّ سببًا في الحقيقَةِ .

وثالثُ الأقْوَالِ : يُقبلُ الجرحُ وإن لم يفسِّرْ ولم يبيِّنْ سببُهُ ، ولا يُقبَلُ التعدِيلُ إِلَّا مَعَ بيانِ السبَبِ .

---

(١) انظر : «الكفاية» (ص : ١٧٨) ، و«التقييد والإيضاح» (ص : ١٤٢) ، و«محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٢١) .

ورابعُ الأقوالِ- وهُوَ منقولٌ عن الشافعيِّ ، وصَحَّحَه النوويُّ وابنُ الصلَاحِ[(١)] - : يُقبلُ التعديلُ من غيرِ ذكرِ سببِهِ ، ولا يُقبلُ الجرحُ إِلَّا مَعَ بيانِ السبَبِ .

وعُذْرُ أصحَابِ هَذَا القولِ أَنَّ صِفَاتِ العدالةِ كثيرةٌ يصعُبُ تَعْدَادُهَا وسَرْدُهَا ، والعَدَالةُ لَا تحصُلُ إِلَّا بوجُودِ جَمِيعِهَا ؛ فأما الجرحُ فيَكْفِي للحُكمِ به وجودُ سببٍ واحدٍ ، لَا جَرَمَ أمكنَ ذكرُهُ في يسرٍ وسهولةٍ ؛ ولهذا وَجَبَ ذكرُهُ .

وقد قَيَّدَ الحافِظُ ابنُ حَجَر[(٢)] قبولَ التجرِيحِ من غير ذِكْرِ سببِهِ بأَلَّا يكونَ المجروحُ قد وثَّقَه أحدُ الأئمةِ ، فإن كَانَ قد وَثَّقَه واحدٌ مِنْهُم لم يُقبَلْ فِيهِ تجرِيحُ غيرِه كائنًا من كَانَ ؛ إِلَّا أَنْ يذكر السبب .

* * *

٢٨٤ **وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ**
أُنْثَىٰ ، وَفِي الْأُنْثَىٰ خِلَافٌ قَدْ زُكِنْ

أجمعَ العلماءُ عَلَىٰ أَنَّ تعدِيلَ الصبيِّ لَا يقبلُ ، واتفَقُوا عَلَىٰ قبولِ تعدِيلِ العبدِ القِنِّ .

---

(١) انظر : «الكفاية» (ص : ١٨١) ، و«علوم الحديث» (ص : ١٤٠) ، و«تدريب الراوي» (١/ ٥١٣) .
(٢) «نزهة النظر» (ص : ١٩٣) .

واختَلَفُوا في قَبُولِ تعدِيلِ المرأةِ : فذَهَبَ القَاضِي أبو بكرٍ إلىٰ قبولِه منها ، وحُكيَ عن أكثرِ الفقهَاءِ من أهلِ المدينَةِ وغيرِهَا اختيارُ عَدَمِ القَبُولِ .

* * *

٢٨٥ وَقَـدِّمِ الْجَـرْحَ وَلَوْ عَـدَّلَهُ
أَكْثَرُ في الْأَقْوَىٰ ، فَإِنْ فَصَّلَهُ

٢٨٦ فَقَالَ : «مِنْهُ تَابَ» ، أَوْ نَفَاهُ
بِـوَجْـهِـهِ ؛ قُـدِّمَ مَـنْ زَكَّـاهُ

إذا وَرَدَ عن أئمةِ هَذَا الشأْنِ كأحمدَ ويحيىٰ تعديلٌ وجرحٌ في شأنِ رجلٍ واحِدٍ ، فما الذي يقدَّمُ منهما؟

ذَهَبَ الفقهَاءُ والأصوليُّون- ونُسِبَ إلىٰ الجمهورِ- إلىٰ أَنَّ الجرحَ مقدَّمٌ عَلَىٰ التعدِيلِ ، سَوَاءٌ استوىٰ عَدَدُ المعدِّلينَ والمجرِّحِينَ ، أَوِ اختلَفَ وزَادَ عَدَدُ المعدِّلِينَ ، أَوِ العكسُ ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ مَعَ الجارِحِ زيادَةَ علمٍ لم يطَّلِعْ عليها المعدِّلُ .

وذَهَبَ قومٌ إلىٰ أنَّه يقدَّمُ قولُ الأحفَظِ من المجرِّحِينَ والمعدِّلينَ .

وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ أنَّه يُقبَلُ قولُ المعدِّلينَ إن كَانُوا أكثَرَ عَدَدًا .

وذَهَبَ ابنُ شعبانَ من المالكيَةِ إلىٰ أَنَّ ذَلِكَ يوجِبُ تساقُطَ قولِهِما لتعَارُضِهِما بلا مرجِّحٍ ؛ فإن كَانَ لقولِ أحدِهمَا مرجِّحٌ أُخِذَ به .

وقد استثنىٰ الجمهُورُ من تقدِيم الجرحِ عَلَىٰ التعدِيلِ مسألتَينِ :

أولَاهُما : أن يذكُرَ الجارِحُ سببًا للجَرْحِ ، فيذكُرَ المعدِّلُ أنَّه تَابَ منه وحَسُنَتْ توبتُهُ .

والثانيةُ : أن يذكُرَ الجارِحُ سببًا فيبيِّنَ المعدِّلُ عدمَ صحتِهِ ؛ كأن يقولَ الجارِحُ مثلاً : « فلانٌ شَرِبَ الخمرَ ساعَةَ كَذَا مِنْ يوم كَذَا » ، فيقولَ المعدِّلُ : « قد كَانَ مَعِي فلانٌ هَذَا في هَذَا الوقتِ في مسجدِ كَذَا » ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مما يُبْطِلُ كلامَ الجارِحِ وينفِيهِ عن المجروحِ ؛ ففي هاتين المسألتَينِ يقدَّمُ المعدِّلُ عَلَىٰ الجارِحِ .

هكَذَا اختارَ الناظِمُ هاهنا ، لكنه اختَارَ في « التدريبِ » و « البدْرِ اللَّامِعِ » أَنَّ قولَ الجارِحِ والمعدِّلِ جميعًا يسقُطَانِ في المسألةِ الثانيَةِ ، لتعارُضِهِمَا .

* * *

٢٨٧ **وَلَيسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلًا إِذَا**
عَنْهُ رَوَىٰ الْعَدْلُ وَلَوْ خُصَّ بِذَا

إِذَا عُرِفَ رَاوٍ بالعَدالَةِ كشُعبَةَ ومالكٍ ويحيىٰ ، ثم رَوَىٰ هَذَا

المعروفُ بالعدَالَةِ عن رجلٍ ولم يبيِّنْ حَالَه ، فهل تعتَبَرُ روايتُهُ عنه تَعدِيلاً له أَوْ لَا ؟

للعلمَاءِ في ذَلِكَ ثلاثةُ أقوالٍ :

أولها : لَا تعتبرُ تعديلاً مطلقًا ؛ لأَنَّ العدلَ قد يَرْوِي عن غيرِ العدُولِ ، أَلَا ترىٰ إلىٰ قولِ الشعبيِّ : «حَدَّثَنَا الحارِثُ ، وأشهدُ باللَّهِ إنه كَانَ كَذَّابًا» .

ومعنىٰ الإطلَاقِ في هَذَا القولِ أَنَّ الحكمَ كذلكَ سَوَاءٌ أَعُرِفَ من عَادَةِ الثقةِ أَنَّه لَا يَروِيَ إِلَّا عن الثقَاتِ أَو لم يُعرَفْ ذَلِكَ من عَادَتِهِ ؛ لجوازِ أَن يخالِفَ عَادَتَه .

وذَهَبَ جماعَةٌ إلىٰ أَنَّ روايَةَ الثقةِ العَدْلِ عن رَاوٍ مَا تعتبرُ توثيقًا وتعدِيلاً له ؛ لأَنَّه لو كَانَ يعلمُ من أمرِهِ أَنَّه غيرُ ثقةٍ لبيَّنَ ذَلِكَ مخافَةَ أَنَّ ينخدِعَ الناسُ به ، وإِلَّا كَانَ غَاشًا خادِعًا مُوقِعًا للناسِ في الضَلَالَةِ ، وهَذَا لَا يقعُ مِمَّنْ فُرِضَ أَنَّه ثقةٌ .

وذَهَبَ قومٌ إلىٰ الفرقِ بينَ أَن يُعرَفَ مِنْ عَادَةِ هَذَا الثقةِ أَنَّه لَا يَرْوِي إِلَّا عن الثقَاتِ ، فتكونُ رِوَايتُه عن أي أحدٍ تَعْدِيلاً له في المعنىٰ ، وأَلَّا يُعْرَفَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِه ، فلا تكونُ كَذَلِكَ .

* * *

٢٨٨ **وَإِنْ يَقُلْ : «حَدَّثَ مَنْ لا أَتَّهِمْ»**
أَوْ «ثِقَةٌ» أَوْ «كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ

٢٨٩ **بِثِقَةٍ» ، ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ مُبْهَمِ**
لَا يُكْتَفَىٰ عَلَىٰ الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ

٢٩٠ **وَيُكْتَفَىٰ مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ**
قَلَّدَهُ ، وَقِيلَ : لَا مَا لَمْ يُبِنْ

إِذَا قَالَ أحدُ العلمَاءِ العدُولِ : «حَدَّثني مَنْ لَا أتهمُهُ» ، أَو قَالَ : «حَدثني ثقةٌ» ، أَو قَالَ : «كُلُّ مَنْ أَرْوِي عنه فهو ثقةٌ» ، ثم رَوَىٰ حَدِيثًا عن رجلٍ مبهمٍ ، فهَلْ يعتبرُ ذَلِكَ تعديلًا أَوْ لَا ؟

الصحِيحُ الذي عَلَيهِ جَمْهَرةُ العلمَاءِ ؛ أنَّه لَا يُكتَفَىٰ في التعدِيلِ بذلِكَ حتىٰ يسمِّيَه ؛ لأنَّه يحتملُ لو سَمَّاهُ أَن يُعْرَفَ عنه سَبَبٌ يقتَضِي جَرْحَه ، بل قَالَ هؤلاءِ : إِنَّ تَرْكَه تَسْمِيَتَهُ مُوقِعٌ للريبَةِ والشَّكِّ فِيهِ .

وقيلَ : يُكتَفَىٰ بذلِكَ في التعدِيلِ كَما لَوْ عَيَّنَه ؛ لأنَّه مأمونٌ في الحالَينِ مَعًا .

وإذا قَالَ أحدُ الأئمَّةِ المجتهدِينَ - كمالكٍ والشافعيِّ - : «حَدَّثني الثقَةُ» ، فهل يكفي ذَلِكَ في تعدِيلِ المروِيِّ عَنْه في حَقِّ مقلِّدِيهِ أَوْ لَا ؟

ذَهَبَ قومٌ - منهم : ابنُ الصبَّاغِ وإمامُ الحرمَينِ والرافعيُّ - إلىٰ أنَّه يَكْفي في حَقِّهم[1] .

وقيلَ : لَا يَكْفي ولا في حَقِّهِم ، إِلَّا أَنَّ يبيِّنَ كَوْنَه ثقةً .

* * *

٢٩١ وَمَا اقْتَضَىٰ تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الْأَصَحْ
فَتْوَىٰ بِمَا فِيهِ ، كَعَكْسِهِ وَضَحْ

٢٩٢ وَلَا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي
تُبْطِلُهُ ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ

٢٩٣ وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ
مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأَوُّلِ

إِذَا أفتىٰ أحَدُ العلمَاءِ أَو عَمِلَ بما يوافِقُ حَدِيثًا من الأَحَادِيثِ ، فهل تكونُ فتوَاهُ أَوِ عملُهُ دليلاً عَلَىٰ صحَّةِ هَذَا الحدِيثِ؟ وإذا أفتىٰ بما يخالِفُ حديثًا أَو عَمِلَ ، فهل تكونُ فتوَاهُ أَو عملُهُ دليلاً عَلَىٰ ضعفِ الحدِيثِ؟

الأصحُّ عندَ العلمَاءِ ؛ أنَّه لَا يكونُ عملُ الإمَامِ أَو فَتْوَاهُ الموافِقَةُ دليلًا عَلَىٰ صِحَّةِ الحدِيثِ ، كَمَا لَا تكونُ فَتْوَاهُ المخَالِفَةُ أَو

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/ ٥٢١ - ٥٢٢) .

عملُهُ دليلاً عَلَىٰ ضَعفِهِ ، وجَزَمَ بذلِكَ النووِيُّ وابنُ الصلَاحِ[١] .

لجوازِ أَن يكونَ عملُهُ الموافِقُ مِنْ قَبِيلِ الاحتيَاطِ ، أَو لدليلٍ آخَرَ ، أَو جَوَازِ أَن يكونَ هَذَا الإمامُ ممن يَرَىٰ العَمَلَ بالضعيفِ أَو نحوِ ذَلِكَ ، ولجوازِ أَن يكونَ عملُهُ المخالِفُ لمانعٍ عندَهُ من الأَخْذِ بالحدِيثِ كمعَارِضٍ أَو غيرِهِ .

وكم مِنْ أحادِيثَ رَوَاهَا أئمةٌ أثبَاتٌ - كمالكٍ - ولم يعمَلُوا بها ، مثل « حَدِيثِ الخيَارِ » الذي رَوَاهُ مالكٌ ولم يَعْمَلْ به ، لثبوتِ عملِ أهلِ المدينَةِ عَلَىٰ خلافِهِ .

وكذَلِكَ ؛ لَا يَلزَمُ من موافقَةِ الحدِيثِ للإجمَاعِ صِحَّتُهُ ، ولا افتراقُ العلمَاءِ الأفَاضِلِ فِيهِ بينَ آخِذٍ به ومُؤوِّلٍ له ، ولَا بقاؤُهُ مَعَ أَنَّ الدواعِيَ تتوفَّرُ عَلَىٰ إبطالِهِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لَا يدلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ الحدِيثِ .

وذَهَبَ الزيديَّةُ - في الأخِيرِ - إلىٰ أَنَّه يَقْتَضِي صحَّةَ الحدِيثِ .

وذَهَبَ ابنُ السمْعَانيِّ[٢] - فيما قَبْلَه - إلىٰ أَنَّه يستَلْزِمُ صحَّةَ الحدِيثِ ؛ لأَنَّه زَعَمَ أَنَّ قبولَ العلماءِ مُسْتَلزِمٌ للصحَّةِ ، ومحاوَلَةُ

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٤٤) ، «تدريب الراوي» (١/٥٢٧) .
(٢) انظر : «تدريب الراوي» (١/٥٢٨) .

تأوِيلِهِ كذلكَ مُسْتَلزِمٌ لها ؛ وإلَّا لتَرَكُوهُ ولم يحتَاجُوا إلىٰ تأويلِهِ .

وأُجِيبَ عنه ؛ بأَنَّ القبولَ والتأوِيلَ يدلَّانِ عَلَىٰ ظَنِّهم صِحَّتَه لَا عَلَىٰ صِحَّتِه ، أَلَا ترىٰ أكثَرَهم يقولُ عندَ تأوِيلِ مَا لَا يوافِقُ مَذْهَبَه من الحدِيثِ : « وعلَىٰ فَرْضِ صحَّتِهِ فمعنَاهُ كَذَا ، لَا مَا فَهِمَ فلانٌ فِيهِ » ؟

* * *

٢٩٤ وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا
وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

قد عَلِمْتَ أنه لَابُدَّ في تحقُّقِ العدَالَةِ من وُجُودِ صفَاتِ التكليفِ ، ومنها العَقْلُ ، فلا تقبلُ روايَةُ المجنونِ .

وقد أرَادَ الناظِمُ أن يبيِّنَ لك أَنَّ الجنُونَ المانِعَ مِنْ عَدالةِ الراوِي هُوَ الجنُونُ المطْبَقُ الذي لَا يَزُولُ في وَقْتٍ من الأوقَاتِ ، أمَّا الجنُونُ المتقطِّعُ فَلَا يمنعُ من قَبُولِ مَا يَرْوِيهِ في أوقَاتِ إِفَاقتِهِ ، إن كَانَ جنُونُه الذي يحدُثُ له أحيانًا لَا يؤثِّرُ عَلَىٰ ذهنِهِ في تلكَ الأوقَاتِ التي يكونُ فِيهَا غَيْرَ مجنُونٍ .

* * *

٢٩٥ وَتَرَكُوا «مَجْهُولَ عَيْنٍ» : مَا رَوَىٰ
عَنْهُ سِوَىٰ شَخْصٍ ، وَجَرْحًا مَا حَوَىٰ

٢٩٦ ثَالِثُهَا : إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ
لَمْ يَـرْوِ إِلَّا لِعُـدُولٍ ؛ لَا يُـرَدْ

٢٩٧ رَابِـعُـهَـا : يُـقْـبَـلُ إِنْ زَكَّـاهُ
حَـبْـرٌ ، وَذَا فِـي «نُـخْـبَـةٍ» رَآهُ

٢٩٨ خَامِسُهَا : إِنْ كَانَ مِمنْ قَدْ شُهِرْ
بِمَا سِوَىٰ الْعِلْمِ ؛ كَنَجْدَةٍ وَبِرْ

«مجهولُ العينِ»[١] مِنَ الروَاةِ : «هُوَ كُلُّ رَاوٍ لم يَرْوِ عَنْه إِلَّا واحدٌ من الروَاةِ ولم يجرِّحْهُ أَحَدٌ» ؛ فإِنَّ أقلَّ مَا تَرتَفِعُ به الجهَالَةُ عندَ علمَاءِ الحدِيثِ أَن يَرْوِيَ عن الراوِي اثنَانِ .

وقد اختَلَفُوا في هَذَا المجهُولِ العينِ : هل تُقبَلُ روايتُهُ أَو لَا ؟ فقَالَ قومٌ : لَا تُقبلُ روايتُهُ مطلقًا ، وقَالَ آخَرُونَ : تقبلُ مطلقًا .

---

(١) قال في حاشية «التوضيح» (٢/ ١٧٦) :
«علماء هذه الصناعة كلهم يقسمون المجهول إلىٰ قسمين إجمالًا ، وثلاثة أقسام تفصيلًا : وبيان هذا ؛ أنه إما أن يكون مجهول العين ، وإما أن يكون مجهول الوصف ، ومجهول الوصف إما أن يكون مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا ، وإما أن يكون مجهول العدالة باطنًا وهو معروف العدالة ظاهرًا ، وهذا يسمونه مستورًا» اهـ .
قلت : وقِسْما مجهولِ الوصفِ ، هما المذكوران في البيتين (٢٩٩ ، ٣٠٠) .

وقَالَ فَرِيقٌ ثالثٌ : تُقبلُ إِذَا كَانَ الراوِي الذي انفرَدَ بالروَايَةِ عنه ممن لَا يَرْوِي إِلَّا عن الثقَاتِ .

وقَالَ فريقٌ رَابعٌ - وهُوَ اختيَارُ أبي الحسنِ ابنِ القطَّانِ والحافِظِ ابنِ حَجَر[1] - : تقبلُ إن زَكَّاهُ أحدُ أئمةِ الجرْحِ والتعدِيلِ .

وقَالَ فريقٌ خامِسٌ : تُقبلُ رِوَايتُهُ إن اشْتَهر بغيرِ العلم مِنْ صِفَاتِ المروءَةِ ؛ كنَجْدَةِ عمرِو بنِ مَعْدِيكَرِبَ ، وصَلَاحِ مالكِ بنِ دينَارٍ .

* * *

٢٩٩ وَالثَّالِثُ : الْأَصَحُّ لَيسَ يُقْبَلُ
مَنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجَهَّلُ

قد يكُونُ الراوِي معلومَ العينِ برِوَايةِ عَدْلَينِ عَنْه عَلَىٰ مَا هُوَ اصطِلَاحُهُم ، ولكِنَّه مجهولُ العَدَالةِ .

وقد اختَلَفَ العلمَاءُ في قَبولِ رِوَايةِ مَنْ هُوَ بهذِهِ المثَابَةِ :

فذهَبَ قومٌ إلىٰ أنَّه تُقبَلُ رِوَايتُهُ مُطلقًا .

وذَهَبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّه لَا تُقْبلُ رِوَايتُهُ مطلقًا .

وذَهَبَ قومٌ إلىٰ أنَّه إن كَانَ مَنْ يَرْوِي عَنْه قد عُرِفَ بأنَّه لَا يَرْوِي عن غَيرِ العُدُولِ قُبِلَتْ رِوَايتِه ، وإلَّا فَلَا.

* * *

---

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٣٥)، وانظر : «تدريب الراوي» (١/ ٥٣٠) .

٣٠٠ **وَفِي الْأَصَحِّ ؛ يُقْبَلُ «الْمَسْتُورُ» : فِي**
ظَاهِرِه عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي

إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَدْلًا في ظاهِرِهِ ،ولم تُعلَمْ حقيقَةُ حالِهِ وباطِنِهِ ؛ فهو «مجهولُ الحالِ» .

وقد اختَلَفَ العلمَاءُ في قَبُولِ رِوَايتِهِ :

فذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ وابنُ حبانَ وابنُ فُوركَ وأبو الفتحِ سليمٌ الرازِيُّ - وذَكَرَ الناظِمُ أنَّه الصَّوَابُ - إلىٰ أَنَّ رِوَايتَه مقبولَةٌ مطلقًا .

وقِيلَ : لَا تُقبَلُ مطلقًا .

وقَالَ في «النزهَةِ»[١] : «التحقِيقُ ؛ أَنَّ روايةَ المستُورِ ونحوِهِ مما فِيه الاحتمَالُ لَا يطلَقُ القولُ بردِّهَا ولَا بقَبُولها ، بَلْ هي موقوفةٌ إلىٰ استِبَانةِ حَالِه ، كما جَزَمَ به إِمَامُ الحرَمينِ» اهـ[٢] .

* * *

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٣٦) .

(٢) قال في حاشية «التوضيح» (٢/ ١٨٠ - ١٨٢) :

«قال العبد الضعيف غفر اللّٰه له : واختلاف العلماء في قبول المستور والاحتجاج بروايته مبني علىٰ خلافهم فيما تتحقق به العدالة ، فقد ذهب قوم إلىٰ أن الطريق إلىٰ معرفة العدل - مع إسلامه وحصول نزاهته وأمانته واستقامة طرائقه - إنما يكون باختبار أحواله وتتبع أفعاله التي يحصل معها العلم أو غلبة الظن بالعدالة .
=

. . . .

= وذهب أهل العراق إلىٰ أن العدالة تتحق بإظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر ، فمن كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلًا .

واحتجوا علىٰ ما ذهبوا إليه من المنقول بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال فقال له النبي ﷺ : «**أتشهد أن لا إله إلا اللّه؟**» قال : نعم ، قال : «**أتشهد أن محمدًا رسول اللّه؟**» قال : نعم : قال : «**يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غدًا**» ، قالوا : قد قبل النبي ﷺ خبر هذا الأعرابي من غير أن يختبر حاله بشيء سوىٰ ظاهر إسلامه .

ولمن لا يرىٰ أن العدالة تتحقق بهذا أن يقول : إن كونه أعرابيًا لا يمنع من كونه عدلًا ، ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعدالته أو إخبار قوم له بذلك من حاله ، ولعله أن يكون قد نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه ، وبالجملة ليس عندنا طريق إلىٰ العلم بأن النبي ﷺ اقتصر في قبوله خبر هذا الأعرابي علىٰ ظاهر إسلامه .

علىٰ أن بعض الناس قد قال : إن النبي ﷺ قد قبل خبره لأنه أخبر به ساعة إسلامه ، وكان في ذلك طاهرًا من كل ذنب بمثابة من علم عدالته وإسلامه عدالة له ، ولو تطاولت به الأيام لم يعلم بقاؤه على طهارته التي هي عدالته .

واحتجوا أيضًا بأن الصحابة - رضوان اللّه تعالىٰ عليهم أجمعين - قد عملوا بأخبار النساء والعبيد ومن تحمل الحديث طفلًا وأداه بالغًا ، واعتمدوا في العمل بالأخبار علىٰ ظاهر الإسلام .

ولمن ينكر ما ذهبوا إليه أن يقول : ليس هذا الذي ذكرتم بصحيح ، ولا نعلم الصحابة قد قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداده واستقامة مذاهبه وصلاح طرائقه ، وهذه صفة جميع أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النسوة اللاتي رَوَيْن عنه وكل متحمل للحديث عنه صبيًا ثم رواه كبيرًا وكل عبد قُبِل خبره في أحكام الدين . =

. . . .

= والذي يدل على صحة هذه الدعوىٰ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لما طلقها زوجها ثلاثًا مع ظهور إسلامها واستقامة طريقها ، وقال حين رد خبرها : «ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت» ، وكذلك غيره من الصحابة روي عنهم أنهم ردوا أخبارًا رويت لهم ورواتها ظاهرهم الإسلام ، فلم يطعن أحد عليهم في ذلك الفعل ولا خولفوا فيه ، فدل علىٰ أنه مذهب لجميعهم ، إذ لو كان فيهم من يذهب إلىٰ خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا .

وقد حدثوا أن رجلًا أثنىٰ علىٰ رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر : هل صحبته في سفر قط؟ قال : لا ، قال : هل ائتمنته علىٰ أمانة قط؟ قال : لا ، قال : هل كانت بينك وبينه معاملة في حق؟ قال : لا ، قال : اسكت ، فلا أرىٰ لك علمًا به ، أظنك - والله - رأيته في المسجد يخفض رأسه ويرفعه . وكان أبو عاصم النبيل يقول : ما رأيت الصالح يكذب في شيء أكثر من الحديث .

فلما كان الظاهر كثيرًا ما ينبني على التصنع والتزوير ، وكانت رواية الحديث المشتمل علىٰ أحكام الدين خليقة بالتثبت والاختبار لمن تؤخذ عنه - رأىٰ الأكثرون من علماء الحديث ألَّا يكتفي بالعدالة الظاهرة في راوي الحديث ، بل لابد من اختيار حال الراوي وتتبع أفعاله حتىٰ يحصل لمن يأخذ عنه العلم أو الظن القريب من العلم بأن هذا الرجل عدل وأن باطنه يوافق ظاهره ، فأما حسن السمت والتزيي بزي الصالحين وإطراق الرأس بين الناس ورفع الرأس وخفضه في المساجد ، فهذه وحدها لا تدل علىٰ تحقيق العدالة ، والذين يتصنعونها ويراءون بها أخطر علىٰ الدين والدنيا من كثير ممن يعلنون الفسق ويجاهرون به ، نعوذ بالله السميع العليم من شر أنفسنا ومن شر الشيطان الرجيم» اهـ .

٣٠١ وَمَــنْ عَــرَفْـنَــا عَــيْـنَــهُ وَحَــالَهُ
دُونَ اسْــمِــهِ وَنَــسَــبٍ مِــلْنَــا لَهُ

إذَا عَرَفْنَا عينَ الرَّاوِي بروَايَةِ اثنينِ فَصَاعِدًا عَنْهُ، وعَرَفْنَا عَدَالتَهُ بتزكيةِ الأئمةِ، ولكنَّا لم نَعرِفِ اسمَهُ ولا نَسَبَه؛ فهل تُقبلُ روايتُهُ؟

جَزَمَ الخطِيبُ - نقلاً عن القَاضِي أبي بكرٍ - بقَبُولِ رِوَايتِهِ والاحتجَاجِ بها.

* * *

٣٠٢ وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ اوْ
هَـذَا» - لِعَـدْلَيْـنِ - قَـبُـولَهُ رَأَوْا

٣٠٣ فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ» أَوْ يُجْهَلِ
بَـعْـضُ الَّذِي سَـمَّـاهُـمَـا لَا يُـقْـبَـلِ

قد يَقُولُ الرَّاوِي: «أخبرني محمدٌ أَو إبرَاهِيمُ» مثلاً عَلَىٰ الشكِّ، كحدِيثِ شعبةَ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيلٍ، عن أبي الزعْرَاءِ أَو عن زيدِ بنِ وهبٍ: «أَنَّ سُوَيدَ بنَ غَفَلَةَ دَخَلَ عَلَىٰ عليٍّ بنِ أبي طَالبٍ» الحديثَ. فَهَلْ يصحُّ قبولُ هَذَا الحديثِ والاحتجَاجُ به؟

الجوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ ويحتجُّ بالحدِيثِ إِذَا كَانَا معروفَينِ عدلَينِ.

فإن قَالَ الرَّاوِي : «حَدَّثني محمدٌ أَو غيرُهُ» ، أَو قَالَ : «حدَّثني محمدٌ أَو إبراهيمُ» ولم نعلَمْ عَدَالةَ أحدِهِمَا ؛ فإنَّه لَا يجوزُ قبولُ هَذَا الحديثِ ولا الاحتجَاجُ به ؛ لاحتمالِ أَن يكونَ الذي حَدَّثه هُوَ المجهُولَ .

* * *

٣٠٤ وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ ؛ لَنْ يُقْبَلَا
ثَالِثُهَا : إنْ كَذِبًا قَدْ حَلَّلَا

٣٠٥ وَغَيْرُهُ يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِي
وَمَن دَعَا ، وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي

٣٠٦ قَبُولَهُمْ ، لَا إنْ رَوَوْا وِفَاقَا
لِرَأْيِهِمْ ؛ أَبْدَىٰ أَبُو إِسْحَاقَا

تكلَّمَ الناظِمُ رَحِمَهُ اللهُ في هذِهِ الأبياتِ عَلَىٰ رِوَايةِ المبتدِعَةِ وأهلِ الأهوَاءِ .

وحَاصِلُ مَا ذَكَرَه : أَن صَاحِبَ البدعَةِ إمَّا أَنَّ تكُونَ بدعَتُه ممَّا يُكَفَّرُ به ، وإمَّا أَلَّا تكونَ كذلِكَ ؛ فالأَوَّلُ كالمجسِّمَةِ والقَائِلِ بخلقِ القرآنِ الذي هُوَ كَلَام اللَّه ، والثاني كالرافِضَةِ وغيرِهم من المبتدِعَةِ .

وقد اختلَفَ العلمَاءُ - في الأوَّلِ - علَىٰ ثَلاثَةِ أقوالٍ :

قيل : تقبلُ رِوَايتُه مطلقًا .

وقيل : لَا تُقبَلُ مطلقًا ، وهَذَا قولُ الجمهورِ .

وقَالَ قومٌ- وهُوَ الذي صَحَّحَه الإمَامُ فخرُ الدين- إن كَانَ يعتقدُ أَنَّ الكذِبَ حرامٌ قُبِلَتْ رِوَايتُه ، وإن كَانَ يعتقِدُ أَنَّ الكذبَ حَلَالٌ لَا تقبلُ .

وذَهَبَ الحافِظُ ابنُ حَجَر[(١)] إلىٰ أنَّه لَا يَنْبَغي رَدُّ كُلِّ مبتدِعٍ ولو كَفَّرُوه ببدعَتِه ؛ لأَنَّ كُلَّ طائفةٍ تَدَّعي أَنَّ مخالِفِيها مبتدِعُونَ ، وقد تُبَالِغُ فتكفِّرُ مخالِفِيها ، فلو أخِذَ ذَلِكَ عَلَىٰ الإطلَاقِ لاستَلزَمَ رَدَّ جميعِ الطوائِفِ ، وعلَىٰ ذَلِكَ يجِبُ أَلَّا تُرَدَّ روايةُ مبتدِعٍ إلَّا مَنْ أنكَرَ أمرًا متواترًا من الشَّرْعِ ، معلومًا من الدِّينِ بالضُرورَةِ ، وكَذَا من اعتقَدَ عَكْسَهُ ، ومَنْ لم يكُنْ بهذِهِ المثابَةِ ، وهُوَ ضَابِط وَرِعٌ تَقِيٌّ ؛ فلَا مَانِعَ من قبولِ روايتِهِ .

وأمَّا المبتِدعُ بما لَا يكفِّرُ :

فقد صَوَّبَ النووِيُّ والناظِمُ ومالكٌ[(٢)] وابنُ المبارَكِ رَدَّ روايَةِ

---

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٣٦ - ١٣٧) .

(٢) انظر : «الكفاية» للخطيب (ص : ١٩٤) ، و«تدريب الراوي» (١/ ٥٤٤) .

الرافِضَةِ ومَنْ يَسُبُّ الصحَابةَ والسلفَ الصَّالِحَ ، ومن كَانَ مبتدعًا وهُوَ يَدْعُو الناسَ إلىٰ بدعتِهِ ، ومَنْ عَدَا هؤلَاءِ فإنا نقبَلُ رِوَايتهم في غير مَا يُوافقُ بدعَتَهم ، فأَمَّا إِذَا رَوَوْا مَا يُوافِقُها فلَا نَقْبَلُه .

قَالَ الحافِظُ أبو إسحَاقَ إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجوزجَانيُّ شيخُ أبي دَاودَ والنسائيِّ : «ومِنَ الرواةِ زائِغٌ عن الحقِّ - أي : السنةِ - صَادِقُ اللَّهْجَةِ ، فليسَ فِيهِ حِيلةٌ إِلَّا أَن يُؤخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يكُونَ منكرًا ، إِذَا لم يُقَوِّ بِهِ بدعَتَهُ» اهـ[١] .

وقَالَ ابنُ حَجَر[٢] : «وما قَالَه أبو إسحَاقَ متجِهٌ ؛ لأَنَّ العلَّة التي رُدَّ لها حَدِيثُ الداعيَةِ وَارِدَةٌ فيما إِذَا كَانَ ظَاهِرُ المروِيِّ يوافِقُ مَذْهَبَ المبتدِعِ ولو لم يَكُنْ داعِيةً» اهـ[٣] .

* * *

(١) «أحوال الرجال» (ص : ٣٢) .

(٢) «نزهة النظر» (ص : ١٣٧ - ١٣٨) .

(٣) قال الإمام الذهبي في «الميزان» (١/ ٥ - ٦) :

«فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع ، وحَدُّ الثقةِ العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلًا من هو صاحب بدعة؟

وجوابه : أنَّ البدعة علىٰ ضَرْبين :

فبدعةٌ صغرىٰ كغلوِّ التشيع ، أو كالتشيع بلا غلوٍّ ولا تحرُّفٍ ؛ فهذا كثير في التابعين وتابعيهم ، مع الدين والوَرَع والصدق ، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ؛ وهذه مفسدة بيِّنة . =

. . . .

= ثم بدعة كبرىٰ ؛ كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحَطّ علىٰ أبي بكر وعُمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلىٰ ذلك ؛ فهذا النوعُ لا يحتجُّ بهم ولا كرامة .
وأيضًا ؛ فما أَستحضِرُ الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا ؛ بل الكذب شِعارُهم ، والتقية والنفاق دثارُهم ؛ فكيف يُقْبَلُ نَقْلُ مَنْ هذا حاله ! حاشا وكلّا .
فالشيعيُّ الغالي في زمان السلف وعُرْفهم هو من تكلَّم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًا رضي الله عنه ، وتعرَّض لسبِّهم .
والغالي في زماننا وعُرْفِنا هو الذي يكفرٌ هؤلاء السادة ، ويتبرَّأ من الشيخين أيضًا ، فهذا ضالٌ مُعَثَّر » اهـ .
هذا ؛ وقد عرَّف الشارح في تعليقه علىٰ «توضيح الأفكار» (١/ ١٠١ - ١٠٢) بأشهر الفرق البدعية ، فرأيت إثبات ذلك هنا للفائدة ، قال :
«**الإرجاء**» : في اللغة معناه التأخير ، تقول : «أرجأت كذا إرجاءً» ، إذا أخرته ، وهو في الاصطلاح : مقالة لبعض أهل الدين ، زعموا أنه لا يضر مع الإيمان شيء من المعاصي ، كما أنه لا ينفع مع الكفر شيء من الطاعات ، وفسروا الإيمان بالتصديق القلبي الجازم ، ولم يجعلوا للعمل دخلًا فيه لا بالشرطية ولا بالشطرية ، وسموهم «مرجئة» لأنهم أخروا العمل ، أي : جعلوه في مرتبة متأخرة .
«**النَّصْب**» - بفتح النون وسكون الصاد - مقالة لبعض الناس ، ويقال لهم «النواصب» و«الناصبة» ، وهم يتدينون ببغض علي بن أبي طالب - رضي اللّٰه تعالىٰ عنه وكرم اللّٰه وجهه - ، وأصل النصب العداوة ، وإنما سموا بذلك لأنهم نصبوا له ، أي : عادوه .
«**التشيع**» في اللغة : مصدر «تشيع الرجل للرجل» ، إذا صار من شيعته وأنصاره ، و«التشييع» : في العرف مقالة الشيعة . وهم فرق كثيرة ، =

٣٠٧ وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ
أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلِ

٣٠٨ وَالصَّيْرِفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ أَبَوْا
قَبُولَهُ مُؤَبَّدًا ، ثُمَّ نَأَوْا

٣٠٩ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ
وَالنَّوَوِيُّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ

٣١٠ وَمَا رَآهُ الْأَوَّلُونَ أَرْجَحُ
دَلِيلُهُ فِي «شَرْحِنَا» مُوضَّحُ

مَنْ رُدَّتْ روايتُهُ لِفسْقٍ أَو نحوِهِ ثُمَّ تَابَ عَمَّا رُدَّتْ رِوَايتُهُ من أجلِهِ ، فهَلْ تقبَلُ توبتُه أَوْ لَا ؟

ذَهَبَ جمهورٌ عظِيمٌ من أَهْلِ هَذَا الشأنِ إلىٰ أَنَّ مَنْ كَانَ مردُودَ الروايةِ لِفسْقٍ غيرِ كَذِبِه في الحدِيثِ ؛ تُقبَلُ تَوْبتُه ، ويَصِيرُ بها مَقْبولَ الروَايَةِ ، وإن كَانَ سَبَبَ رَدِّ روايتِهِ كَذِبُهُ في حَدِيثِ

= ويجتمعون علىٰ مشايعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه والانتصار له ، والقول بأنه هو الإمام بعد رسول اللّه ﷺ ، والاعتقاد بأن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده .
«**القدر**» في عرف أهل النِّحَل : مقالة قوم زعموا أن كل عبد فهو خالق لأفعالِ نفسه ، وزعموا أن الإيمان والكفر لا يحصلان بتقدير اللّه تعالىٰ ، وإنما يحصلان بفعل الإنسان وخلقه ، والقائلون بهذه المقالة يقال لهم «القدرية» اهـ .

رسولِ اللَّه ﷺ؛ لم تُقْبَلْ تَوبَتُه ولَا يَصِيرُ بها مَقْبولًا، بل نحن نردُّ جميعَ مَا رَوَاهُ هَذَا الرَّاوي، سَوَاءٌ أكَان قد رَوَاهُ قبلَ كذِبه أو قبلَ اطلَاعِنَا عَلَيهِ، أَو رَوَاهُ بعدَ ذَلِكَ، ومِنْ هؤلَاءِ الأئمة: الإمَامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ الشيبانيُّ، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصيرفيُّ، وأبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ الزبيرِ الحميدِيُّ شيخُ البخَارِيِّ[(١)].

قَالَ الصيرفيُّ في «شرحِ رِسَالةِ الشافِعيِّ»: «كُلُّ مَنْ أسقَطْنَا خَبَرَه مِنْ أهلِ النقلِ بكذِبٍ وَجدْناهُ عَلَيهِ لم نَعُدْ لقبولِهِ بتوبةٍ تظهرُ، ومَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَه لم نَجْعَلْه قويًّا بعدَ ذَلِكَ» اهـ.

وقَالَ أبو المظفَّرِ ابنُ السمعَانيِّ: «مَنْ كَذَبَ في خبرٍ واحدٍ وَجَبَ إسقاطُ مَا تقدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ» اهـ.

وذَهَبَ الإمَامُ النووِيُّ إلىٰ أَنَّ التوبَةَ تحمِلُ عَلَىٰ قبولِهِ، حيثُ قَالَ: «المختارُ القطعُ بصحَّةِ توبتِهِ وقَبولِ رِوَايتِهِ؛ كشهادَتِه، كالكَافِرِ إِذَا أسْلَمِ».

ولكن الناظِمَ وأكثرَ العلمَاءِ عَلَىٰ ترجِيحِ مَا ذَهَبَ إليه أحمدُ والصَّيرفيُّ والحميدِيُّ ومَنْ وافقَهم.

* * *

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٥٥٤).

٣١١ وَمَنْ نَفَىٰ مَا عَنْهُ يُرْوَىٰ فَالأَصَحْ
إِسْقَاطُهُ ؛ لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ

٣١٢ أَوْ قَالَ : «لَا أَذْكُرُهُ» وَنَحْوَ ذَا
كَأَنْ نَسِيْ ؛ فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

إِذَا روىٰ ثقةٌ عن ثقةٍ آخَرَ حديثًا ، فأخبرَ الثقةُ المرويُّ عنه بأنَّه لم يَرْوِ هَذَا الحدِيثَ أَو قَالَ : «كُذِبَ عليَّ» أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ ؛ فقد ذَكَرَ الناظِمُ أَنَّ العلمَاءَ يوجِبُونَ رَدَّ هَذَا الحدِيثِ بخصُوصِهِ .

ومعنىٰ ذَلِكَ : أنَّه لَا يَستَلزِمُ رَدَّ الأَحَادِيثِ الأخرىٰ التي رَوَاهَا ذَلِكَ الثقةُ ، ولا يكونُ سببًا في جَرْحِهِ ولَا قَادِحًا فِيهِ .

قَالَ في «تدريبِهِ» (ص١٢٣)[1] مَا نَصُّهُ : «ولَا يثبُتُ به جَرْحُه ؛ لأَنَّه أيضًا مُكذِّبٌ لشَيْخِه في نَفْيِهِ لذلكَ ، وليسَ قَبُولُ جَرْحِ كلٍّ منهما أولىٰ من الآخَرِ ؛ فتسَاقَطَا ؛ فإن عَادَ الأصلُ وحَدَّثَ به أَو حَدَّثَ به فرعٌ آخَرُ ثقةٌ عنه ولم يُكذِّبْه فهو مقبولٌ ، صَرَّحَ به القاضِي أَبو بكرٍ والخطِيبُ وغيرُهُما» اهـ .

ثم قَالَ بعدَ ذَلِكَ : «فإن قَالَ الأصلُ : «لَا أعرِفُهُ» ، أَو «لَا أذكُرُه» ، أَو نحوَهُ مما يقتضِي جَوَازَ نسيانِهِ ؛ لم يقدَحْ فِيهِ ولم يردَّ بذلِكَ» اهـ بحروفِهِ .

---

(١) «التدريب» (١/ ٥٦٢) .

والعبارةُ الأخيرةُ هي التي ذَكَرَها في النظمِ في البيتِ (٣١٢)[١] .

* * *

(١) قال في حاشية «التوضيح» (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥) :
«قال العبد الضعيف - غفر اللّٰه له ولوالديه - : وتلخيص هذا الكلام بعبارة مضبوطة أن يقال :
إذا روىٰ الراوي العدل الثقة حديثًا ما عن شيخ معين عدل ، ثم سئل الشيخ عن هذا الحديث وتحديثه الراوي به ، فجوابه علىٰ ثلاثة أضرب :
الضرب الأول : أن يقول الشيخ : لا أذكر إن كنت حدثته بهذا الحديث أم لا .
والضرب الثاني : أن يقول الشيخ : لقد حدثت بهذا الحديث لكني لم أحدث هذا الراوي بخصوصه به .
والضرب الثالث : أن يقول الشيخ : إنه كاذب وأنا أعلم يقينًا أني لم أحدثه به .
فأما الضرب الأول ؛ فحكمه أن الحديث صحيح وأنه يجب العمل بمقتضاه ؛ لأن الشيخ لم يقطع بكذب الراوي ولا نفىٰ جواز أن يكون حدثه به .
وأما الضرب الثاني ؛ فحكمه أنه يجب العمل بمقتضىٰ هذا الحديث ، ولكن لا من طريق الراوي عن الشيخ ، بل علىٰ أنه من رواية الشيخ لا من رواية الراوي عنه ؛ لأن الشيخ يثبت روايته لهذا الحديث ، ولكنه ينفي أن يكون هذا الراوي قد سمع منه ، وهو قاطع بذلك ، والفرض أنه عدل ثقة مأمون .
وأما الضرب الثالث ؛ فحكمه أن يوقف العمل بهذا الحديث إن كان لا طريق له سوىٰ هذا الراوي وهذا الشيخ ، فإن كانت له طريق أو طرق أخرىٰ كان العمل للطريق الأخرىٰ .
ولا يكون هذا التكذيب قادحًا في الراوي ولا في شيخه ؛ لكون النسيان غير مأمون علىٰ الإنسان، فيجوز أن يكون قد حدثه حقيقة ولكنه نسي أنه كان في جملة تلاميذه فبادر إلىٰ جحود ما نسبه إليه» اهـ .

٣١٣ وَآخِـذُ أَجْـرَ الْحَـدِيـثِ يَـقْـدَحُ
جَـمَـاعَـةٌ ، وَآخَـرُونَ سَـمَـحُـوا

٣١٤ وَآخَـرُونَ جَـوَّزوا لِمَـنْ شُـغِـلْ
عَنْ كَسْبِهِ ؛ فَاخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلْ

اختلَفَ العلماءُ في المحدِّث الذي يأخُذُ الأُجْرَةَ عَلَىٰ تحديثِهِ به[1] :

فذَهَبَ أحمدُ وإسحاقُ بنُ راهويهِ وأبو حَاتمِ الرازِيُّ إلىٰ أَنَّ أَخْذَ الأجرةِ يقدَحُ فِيهِ ، وأنه لَا يُكتَبُ حديثُه .

وذَهَبَ أبو نعيمِ الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ والبغويُّ وطَائفةٌ إلىٰ أنَّه لَا بأسَ بأخذِ الأجرةِ عَلَىٰ التحديثِ .

وذَهَبَ جماعةٌ إلىٰ التفصيلِ ؛ وأجَازُوا أخذَ الأجرةِ إن كَانَ يشتغلُ بتحدِيثِهِ عن قيامِهِ بالتكسُّبِ وتحصِيلِ مؤونتِهِ ومؤونَةِ مَنْ تلزَمُه نفقتُه ، فإن لم يكُنْ يشتغلُ به عن ذَلِكَ ؛ لم يَجُزْ له أخذُ الأجرةِ عَلَيهِ ، وهُوَ الذي قَبِلَه الناظمُ واختارَهُ[2] .

* * *

---

(١) انظر «التدريب» (١/ ٥٦٥) .

(٢) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ٢٥٣) :

«وأحب أن أنبهك هنا إلىٰ أن خلاف هؤلاء العلماء حاصل في أخذ المحدث =

٣١٥ مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي سَمَاعٍ أَوْ أَدَا
كَنَوْمٍ او كَتَرْكِ أَصْلِهِ ارْدُدَا

٣١٦ وَقَابِلَ التَّلْقِينِ ، وَالَّذِي كَثُرْ
شُذُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرْ

٣١٧ مِنْ حِفْظِهِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ كُبَرْ :
وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرْ

٣١٨ يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَىٰ ، وَقَيِّدَا
بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ وَعَانَدَا

لَا تقبلُ روايةُ مَنْ عُرِفَ بالتساهُلِ في سماعِ الحديثِ أَو في أدائه ؛ كالذي لَا يُبالي أن ينامَ في مجلِسِ السمَاعِ والأداءِ ، وكالذي يحدِّثُ مَعَ تركِ أصلِهِ المقابَلِ بأصلِ شيخِهِ أَو بأصلٍ آخَرَ صحيحٍ .

وكذلكَ ؛ تُردُّ روايةُ مَنْ يَقبلُ التلقينَ ، وهُوَ الذي يلقَّنُ الشيءَ فيحدِّثُ به مِنْ غيرِ [أَن] يعلم أنَّه مِنْ حديثِهِ .

= العوض عن التحديث من تلاميذه الذين ينقطع هو لهم ، فأما أن يأخذ المحدث من بيت مال المسلمين ما يقوم بحاجاته وحاجات من تجب عليه نفقتهم جزاء احتباسه لذلك ، فليس بموضع خلاف بينهم . والله أعلم» اهـ .

وتردُّ أيضًا روايةُ الذي يَكْثُر شذوذُهُ في الروايةِ أَو نكارتُهُ ، وتُردُّ روايةُ مَنْ كَثُرَ سهوُهُ إِذَا رَوىٰ من حفظِهِ ولم يحدِّثْ من أصلٍ صحيحٍ ، فإن حَدَّثَ من أصلٍ صحيحٍ لم تردَّ روايتُه ؛ فإنَّ سهوَه لَا يَضُرُّ حِينَئِذٍ .

وقَالَ جماعةٌ من أكابرِ العلمَاءِ ؛ كأحمدَ بنِ حنبلٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ المبارَكِ وأبي بكرٍ الحميديِّ : كُلُّ مَنْ يُعرَّفُ وهمُهُ - أي : غَلَطُهُ - ولو في حَدِيثٍ واحدٍ، ثم يبيَّنُ له وهمُهُ فلا يرجِعُ عنه ، بل يُصِرُّ عَلَىٰ الروايَةِ عَلَىٰ مَا وَهِمَ ؛ فإِنَّ جميعَ مَا رَوَاهُ من الأحادِيثِ - ولو غيرَ التي بُيِّنَ له فِيهَا وهمُهُ - تردُّ ولا تُكتَبُ عنه .

وقَيَّدَ قومٌ - منهم عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ - رَدَّ روايةِ مَنْ هذِهِ حالتُهُ بأن يُبِينَ عنادهُ ويتمادىٰ في غلطِهِ بعدَ بيانِ أحدِ العلمَاءِ الخبيرِينَ له .

* * *

٣١٩ وَأَعْـرَضُـوا فِـي هَـذِهِ الأَزْمَـانِ
عَـنِ اعْـتِـبَـارِ هَـذِه الْمَـعَـانِـي

٣٢٠ لِعُسْرِهَـا ، مَعْ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ
صَـارَ بَـقَـا سِـلْسِـلَةِ الإِسْـنَـادِ

٣٢١ فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ
وَمَا رَوَىٰ أَثْبَتَ ثَبْتٌ بَرُّ

٣٢٢ وَلْيَرْوِ مِنْ مُوَافِقٍ لأَصْلِ
شُيُوخِهِ ؛ فَذَاكَ ضَبْطُ الأَهْلِ

أرادَ الناظِمُ أَن يبيِّنَ لك في هذِهِ الأبياتِ أَنَّ الشروط التي سَبَقَ ذكرُهَا وتَعْدَادُها وتفصِيلُ القولِ فِيهَا ، إنَّما كَانَتْ تُشتَرَطُ في رُوَاةِ الحدِيثِ المتقدِّمينَ حينَ لم تكُنْ أحاديثُ الرسولِ ﷺ قد تَمَّ تدوِينُها ، وكَمُلَ بيانُ حَالِها ، واستقرَّ حالُها عند العلَماءِ الذينَ مَازُوا صَحِيحَها من سَقِيمِهَا ، وحَدَّدُوا لها حُدُودَهَا .

فأما المتأخِّرُونَ الذينَ جَاءوا من بعدِ ذَلِكَ ؛ فإِنَّه يَكْفي في قَبولِ رِوَايةِ الرَّاوِي تحقُّقُ كونِهِ مكلَّفًا مستورًا ، بأَلَّا يكونَ متظاهِرًا بالفسقِ أَوِ السخفِ الذي يخلُّ بمروءتِهِ ، وكذلكَ يُكتَفَىٰ في تحقُّقِ ضبطِ الراوِي أَن يكونَ حافِظًا لما يروِيه ، ويثبتُ بوجُودِ سماعِهِ بخطِّ ثقةٍ غيرِ متهمٍ ، أَو بأن يرويَ من أصلٍ صحيحٍ موافِقٍ لأصلِ شيوخِهِ .

وإنَّما حَملَهم عَلَىٰ ذَلِكَ أمرانِ :

الأمرُ الأولُ : عُسْرُ هذِهِ الشروطِ التي كانَتْ تُشتَرَطُ في قُدَامىٰ

الروَاةِ ، وتعذُّرُ الوفَاءِ بها اليومَ بعدَ صيرورَةِ الزمَانِ إلىٰ مَا صَارَ إليهِ .

الأمرُ الثاني : رغبتُهُم في بقَاءِ سلسلَةِ الإسنَادِ ، وخوْفُهم مِنَ انقطَاعِهَا ، مع أَنَّ الرواية عَلَىٰ هذِهِ الطريقَةِ من خصائِصِ هذِهِ الأمةِ .

قَالَ البيهقيُّ : «القَصْدُ من روايتِهِ والسماعِ منه أَنَّ يصيرَ الحديثُ مُسَلْسلاً بـ «حَدَّثَنَا» و «أخبرنا» ، وتبقىٰ هذِهِ الكرامَةُ التي خُصَّتْ بها هذِهِ الأمَّةُ شرفًا لنبيِّنا ﷺ» اهـ .

والحدُّ بينَ المتقدِّمين الذينَ يُشترَطُ فِيهِم هذِهِ الشروطُ السابقَةُ وبينَ المتأخِّرينَ الذين يُتَسَاهلُ معهم في الاشترَاطِ : هُوَ مَا ذَكَرَه الحافِظُ الذهبيُّ[١] بقولِهِ : «الحدُّ الفاصِلُ بينَ المتقدِّمِ والمتأخِّرِ هُوَ رأسُ سَنَةِ ثَلَاثِمائةِ» اهـ كَلَامُه ، واللَّهُ أعلمُ .

• • •

---

(١) «الميزان» (١/ ٤) .

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

اعلم ؛ أَنَّ ألفاظَ كلٍّ من التعدِيلِ والتجرِيحِ عَلَىٰ مراتِبَ ، وقد جَعَلَ ابنُ أبي حاتمٍ - وتَبِعَه ابنُ الصلَاحِ والنووِيُّ[1] - هذِهِ المراتِبَ أربعًا ، وجَعَلَها الحافِظَانِ الذهبيُّ والعراقيُّ[2] خمسًا ، وجَعَلَهَا الحافظُ ابنُ حَجَرٍ سِتًّا[3] .

وقد سَلَكَ الناظِمُ طَرِيقَتَه هنا ، وإن كَانَ قد ذَكَرَ مراتِبَ التعدِيلِ الستَّ ، ولم يذكُرْ مراتِبَ الجرحِ إِلَّا خمسةً ، كما سيتضِحُ لكَ ، وسنبيِّنُ لك كُلَّ مرتبةٍ من كلامِهِ ، وما يدلُّ عليها من ألفَاظِ التعدِيل والتجرِيحِ .

* * *

٣٢٣ وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ
مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

---

(١) انظر : «تقدمة الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧) ، و«علوم الحديث» (ص : ١٥٧) ، و«التدريب» (١/ ٥٧١) .
(٢) انظر : «ميزان الاعتدال» (١/ ٤) ، و«التقييد والإيضاح» (ص : ١٥٧) .
(٣) انظر : «نزهة النظر» (ص : ١٨٨) .

٣٢٤ كـ«أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا
أَوْ نَحْوِهِ ، نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَىٰ»

المرتبةُ الأولىٰ: كلُّ عبارةٍ دَخَلَ فيها «أفعَلُ التفضِيلِ» وما أشبَهَ أفعلَ التفضِيلِ مما يدلُّ عَلَىٰ المبالغَةِ؛ وذلك نحوُ قولِهِم: «فلانٌ أوثَقُ الناسِ، أو أثبتُ الناسِ حفظًا وعَدَالةً»، ونحوُ قولِهِم: «إليهِ المنتهىٰ».

وذَكَرَ النووِيُّ من هذِهِ المرتبةِ قولَهُم: «لَا أحَدَ أثبتُ منه»، وقولَهُم: «ومَنْ مثلُ فلانٍ؟!»، وقولَهُم: «فلانٌ يُسْأَلُ عَنْه؟!».

* * *

٣٢٥ ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ
بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ

المرتبةُ الثانيةُ: أَن يدلَّ عَلَىٰ درجَةِ الراوِي بتَكْرَارِ لفظٍ دالٍّ عَلَىٰ العدالةِ مرتينِ أَو أكثَرَ، سواءٌ كَانَ اللفظُ الثاني هُوَ اللفظَ الأولَ أو كَانَ بمعناه، وكُلَّما كَانَ تَكْرَارُهُ أكثَرَ كَانَتْ دَلَالتُهُ عَلَىٰ المرادِ أشَدَّ، مثلُ أَن يُقالَ: «ثقةٌ ثقةٌ» أَو: «ثقةٌ ثَبْتٌ» أَو: «ثقةٌ حَافِظٌ حُجَّةٌ».

ومنه: قولُ ابنِ سعدٍ في شعبةَ: «ثقةٌ، مأمونٌ، ثبتٌ، حجةٌ، صَاحِبُ حديثٍ»، وقَالَ ابنُ عُيينةَ: «حَدَّثَنَا عمرُو بنُ

دينارٍ وكان ثقةً ثقةً»- تسعَ مراتٍ ، وكأنه سَكَتَ لانقطاعِ نَفَسِهِ .

* * *

٣٢٦ يَلِيهِ : «ثَبْتٌ» «مُتقِنٌ» أَوْ «ثِقَةٌ»
أَوْ «حَافِظٌ» أَوْ «ضَابِطٌ» أَوْ «حُجَّةٌ»

المرتبةُ الثالثةُ : أَن يدلَّ عَلَىٰ درجةِ الرَّاوِي بلفظٍ واحدٍ مُشْعِرٍ بالضبطِ ، مثلُ : «فلانٌ ثَبْتٌ» بسكونِ الباء- أي : ثابتُ القلبِ واللِّسانِ- ، ومثلُه : «مُتْقِنٌ» و «ثقةٌ» و «حافِظٌ» و «ضابطٌ» و «حُجَّةٌ» .

* * *

٣٢٧ ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْ فَـ«مَأْمُونٌ» وَ «لَا
بَأْسَ بِهِ» كَذَا «خِيَارٌ» .....

المرتبةُ الرابعةُ : أَن يدلَّ عَلَىٰ درجَةِ الراوِي بلفظٍ واحدٍ لكنَّه لَا يُشعِرُ بالضبطِ ، مثلُ : «فلانٌ صدوقٌ» - أي : بالغٌ في الصدقِ- ومثلُهُ : «مأمونٌ» و«لَا بأسَ به» و «ليسَ به بأسٌ» و «هُوَ خِيَارُ الناسِ» .

ذَكَرَ ابنُ أبي حاتمٍ أَنَّ مَنْ قِيلَ في شأنِهِ ذَلِكَ فهو مِمَّنْ يُكتَبُ حديثُه ، ويُنظَرُ فِيهِ ، ويُختَبرُ حتىٰ يُعرفَ ضبطُهُ .

* * *

.... وَتَــلَا

٣٢٨ «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «وَسَطْ»

«شَـيْـخٌ» مُكَـرَّرَيْـنِ أَوْ فَـرْدًا فَـقَـطْ

٣٢٩ وَ«جَـيِّـدُ الْحَـدِيـثِ» أَوْ «مُـقَـارِبُـهْ»

«حَـسَـنُـهُ» «صَـالِـحُـهُ» «مُـقَـارَبُـهْ»

٣٣٠ وَمِنْهُ : «مَنْ يُرْمَىٰ بِبِدْعٍ» أَوْ يُضَمْ

إِلَىٰ «صَدُوقٍ» «سُوءُ حِفْظٍ أَوْ وَهَمْ»

المرتبةُ الخامِسَةُ : أَنْ يدلَّ عَلَىٰ درجَةِ الراوِي بصفَةٍ لَا تشعرُ بالضبطِ ، وهي مَعَ ذَلِكَ أقلُّ في الدلَالَةِ عَلَىٰ قوةِ اتصَافِهِ بالصدْقِ والأَمَانَةِ من ألفاظِ المرتبَةِ السابقَةِ .

مثلُ قولِهِم : «فلانٌ محلُّه الصدقُ» ، أَلَا يُرىٰ أَنَّ هذِهِ العبارَةَ تشتركُ مَعَ قولهم : «صَدْوقٌ» في عَدَمِ الإشعَارِ بالضبطِ ، وهي مَعَ ذَلِكَ لَا تدلُّ عَلَىٰ المبالغَةِ في صدقِهِ كما تدلُّ عَلَيهِ «صدوقٌ» .

ومن هذِهِ الرتبةِ قولُهم : «فلانٌ رَوَوْا عَنْه» ، و«فلانٌ وَسَطٌ» ، و«فلانٌ شيخٌ» و«فلانٌ وَسَطٌ شَيْخٌ» ، وقولُهم : «جيدُ الحدِيثِ» ، و«مُقَارِبُ الحديثِ»- بكسْرِ الراءِ- ، و«حَسَنُ

الحدِيثِ»، و«صَالِحُ الحدِيثِ»، و«مقارَب الحديث»- بفتحِ الراءِ- ومعنَاهُ: أَنَّ حديثَ غيرِهِ يقارِبهُ.

وقد جَرَىٰ الناظِمُ في اعتبَارِ مفتوحِ الراءِ مثلَ مكسُورِهَا عَلَىٰ مَا حَكَاهُ ابنُ سِيدَه من تساوِيهِمَا في المعنىٰ، لكِنَّ الذي جَزَمَ به البلقينيُّ أَنَّ مكسورَ الراءِ من ألفاظِ التعدِيلِ، ومفتوحَهَا من ألفاظِ التجرِيحِ، وحَكَىٰ عن ثعلبٍ أنَّه يُقالُ: «فلَانٌ مقارَبٌ» بفتحِ الراءِ- أي: ردِيءٌ[1].

وقد ذَكَرَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ[2] أَنَّ مِنْ هذِهِ المرتبةِ أيضًا أَن يُجمَعَ في وَصْفِ الرَّاوي بينَ لفظِ «صدوقٌ» وهُوَ مِنْ ألفاظِ المرتبةِ السابقَةِ، وبينَ لفظٍ يدلُّ عَلَىٰ الضعفِ؛ مثلَ أَن يقالَ: «صدوقٌ سيئُ الحفظِ»، أَو «صدوقٌ يَهِمُ»، أَو «صدوقٌ له أوهامٌ»، أَو «صدوقٌ يُخطِئُ»، أَو «صدوقٌ تغيَّر بأَخَرَةٍ».

وجَعَلَ من هذِهِ المرتبةِ أيضًا وَصْفَ الراوِي بالابتدَاعِ؛ كالتشيُّعِ، والقَدَرِ، والإرجَاءِ، والتجهُّمِ، والنَّصْبِ.

* * *

---

(١) في «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢٤٠) عن ثعلب أنه قال: «هذا تبر مقارب» أي: رديء.

(٢) «التقريب» (ص: ٨٠).

٣٣١ **يَلِيهِ : مَعْ مَشِيئَةٍ «أَرْجُو بِأَنْ**
لَا بَأْسَ بِهْ» «صُوَيلِحٌ» «مَقْبُولُ» عنْ

المرتبةُ السادِسَةُ : أن يدلَّ عَلَىٰ درَجَةِ الرَّاوِي بلفظٍ مِنْ ألفاظِ المراتِبِ السابقَةِ ، ثم تُقْرَنَ به المشيئَةُ أَو مَا يدلُّ عَلَىٰ أَنَّ الواصِفَ غيرُ متأكِّدٍ من ثبوتِ هذِهِ الصفةِ له ، مثلَ أَن يقالَ : «صدوقٌ إن شَاءَ اللَّه» ، أَو «أرجو أَنْ لَا بأسَ بِهِ» .

ومِنْ هذِهِ المرتبَةِ قولُهُم : «فلانٌ صُويلحٌ» ، وزَادَ ابنُ حَجَر أَنَّ منها قولَهُم : «مقبولٌ» .

* * *

٣٣٢ **وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا**
بِـ«كَذِبٍ» وَ«الْوَضْعِ» كَيفَ صُرِّفَا

مِنْ هنا شَرَعَ الناظِمُ يبينُ مراتبَ التجرِيحِ ، وقد ذَكَرَ في هَذَا البيتِ **المرتبةَ الأولىٰ منه** : وهي أشنعُ عبارةٍ تدلُّ عَلَىٰ جَرْحِ الراوِي .

وأسوأُ ألفاظِ التجريح : الوصفُ بما دَلَّ عَلَىٰ المبالغَةِ في الوَصْفِ بالكَذِبِ أَو الوَضْعِ أَوِ بهما جَمِيعًا ، مثلُ قولِهِم : «فلانٌ أكذَبُ الناسِ» ، أَو «أوضَعُ الناسِ» ، أَو «إليه المنتهىٰ في الوَضْعِ» ، أَو «هُوَ ركنُ الكَذِبِ» ، أَو «هُوَ مَنْبَعُ الكَذِبِ» .

ومنه قولُهُم: «هُوَ دَجَّالٌ»، أَو «وَضَّاعٌ»، أَو «كَذَّابٌ»؛ وهذِهِ الثلاثةُ عندَ ابنِ حَجَر المرتبةُ الثانيةُ.

* * *

٣٣٣ **ثُمَّ بِذَيْنِ «اتَّهَمُوا» «فِيهِ نَظَرْ»**
وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكٌ» «لَا يُعْتَبَرْ»

٣٣٤ **وَ«ذَاهِبٌ» وَ«سَكَتُوا عَنْهُ» «تُرِكْ»**
وَ«لَيْسَ بِالثِّقَةِ» ....

المرتبةُ الثانيةُ في كلَامِ الناظِمِ، وهي الثالثةُ في الحقيقَةِ عَلَىٰ نحوِ مَا تبينَ لك في المرتبةِ السابقَةِ: أَن يَصِفَ الراوِيَ بأحَدِ الوَصْفَينِ الكذِبِ والوَضْعِ، ولكن لَا عَلَىٰ سَبيلِ المبالغَةِ ولا الجزْمِ، أَو يصفَهُ بوَصْفٍ أقلَّ منهما شَنَاعةً.

فمثالُ الأولِ؛ قولُهم: «فلانٌ مُتَّهمٌ بالكذِب»، أَو «متهمٌ بالوَضْعِ».

ومن الثاني؛ قولُهم: «فلانٌ فِيهِ نظرٌ»، وقولُهم: «فلانٌ سَاقِطٌ»، أَو «هَالِكٌ»، وقولُهم: «فلانٌ لا يُعتَبَرُ به» أَو «لَا يُعتَبَرُ بحديثِهِ»، وقولُهم: «فلانٌ سَكَتُوا عَنْه»، و«فلَانٌ ذَاهِبٌ»، و«فلَانٌ متروكٌ»، أَو «فلَانٌ متروكُ الحدِيثِ»، أَو «فلَانٌ

تَرَكُوهُ » ، أَو « تَرَكُوا حَدِيثَهُ » ، وقولُهم : « فلَانٌ ليسَ بالثقَةِ » .

* * *

.... **بَعْدَهُ سُلِكْ**

٣٢٥ **«أَلْقَوا حَدِيثَهُ» «ضَعِيفٌ جِدًّا»**

«ارْمِ بِهِ» «وَاهٍ بِمَرَّهْ» «رُدًّا»

٣٢٦ **«لَيسَ بِشَيْءٍ»** ....

المرتبةُ الثالثةُ : قولُهم : « فلانٌ أَلقَوْا حَدِيثَه » ، أَو « فلانٌ مُطَّرَحٌ » ، أَو « مُطَّرَحُ الحدِيثِ » ، و كَذَا قولُهم : « فلانٌ ضعيفٌ جِدًّا » ، وقولُهم : « فلانٌ ارْم به » ، أَو « ارْمِ بحدِيثِهِ » ، وقولُهم : « فلانٌ وَاهٍ بمرَّةٍ » - أي : بلا تردُّدٍ - ، وكَذَا قولُهم : « فلَانٌ رُدَّ » ، أَو « رَدُّوا حَدِيثَه » ، أَو « مردُودُ الحدِيثِ » ، و كذلكَ قولُهم : « فلانٌ ليسَ بشيءٍ » ، أَو « لَا يسَاوِي شيئًا » .

* * *

.... **ثُمَّ «لَا يُحْتَجُّ بِهْ»**

كَـ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهْ»

٣٢٧ **«وَاهٍ» «ضَعِيفٌ» «ضَعَّفُوا»** ...

المرتبةُ الرابعةُ : قولُهم : « فلانٌ لَا يحتَجُّ به » ، وقولُهم :

«فلانٌ منكرُ الحدِيثِ»، أَو «فلانٌ مضْطَرِبُ الحدِيثِ»، وقولُهم: «فلانٌ وَاهٍ» من غيرِ أَن يُضِيفوا إلىٰ ذَلِكَ قولَهم: «بمرَّةٍ»؛ وكَذَا قولُهم: «فلانٌ ضعيفٌ» من غيرِ أن يقولُوا: «جِدًّا»، وقولُهم: «فلانٌ ضَعَّفُوهُ».

* * *

. . . . يَـلِيـهِ
«ضُعِّفَ» أَوْ «ضُعْفٌ» «مَقَالٌ فِيهِ»

٣٣٨ «يُنْكِرْ وَيُعْرِفْ» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعَنُوا»
«تَكَلَّمُوا» «سَيِّئُ حِفْظٍ» «لَيِّنُ»

٣٣٩ «لَيْـسَ بِـحُـجَّـةٍ» أَوِ «الْقَـوِيِّ»
«بِـعُـمْـدَةٍ» «بِـذَاكَ» «بِـالْمَـرْضِـيِّ»

المرتبةُ الخامِسَةُ: قولُهم: «فلانٌ ضُعِّفَ» بالبناءِ للمجهولِ- أي: ضَعَّفه أَهْلُ الحدِيثِ-، وكَذَا قولُهم: «فلانٌ فِيهِ ضعفٌ»، أَو «في حديثِه ضعفٌ»، وقولُهم: «فلانٌ فِيهِ مَقَالٌ»، أَو «في حدِيثِه مَقَالٌ»، وقولُهم: «فلانٌ يُنْكِرُ ويُعْرِف»- أي: يأتي بالمنَاكِيرِ مرةً وبالمشَاهِيرِ مرةً-، وقولُهم: «فلانٌ فِيهِ خُلْفٌ»، أَو «اختُلِفَ فِيهِ»، وقولُهم: «فلانٌ طَعَنُوا فِيهِ»، أَو «تكلَّمُوا فِيهِ»، وكَذَا قولُهم: «فلانٌ للضَّعْفِ مَا هُوَ»، وقولُهم: «فلانٌ

سيئُ الحفظِ»، وكَذَا «فلانٌ ليِّنٌ»، أَو «ليِّنُ الحدِيثِ»، وكذلكَ «فلانٌ ليسَ بحجَّةٍ»، أَوِ «ليسَ بالقَوِيِّ»، أَو «ليسَ بالمتينِ»، أَو «ليسَ بعمدَةٍ»، أَو «ليسَ بذَاكَ»، أَو «ليسَ بذَاكَ القوِيِّ»، أَو «ليسَ بالمرضِيِّ»، وكذلكَ قولُهم: «فلانٌ مَا أعلمُ به بأسًا».

وقد قَالَ الناظِمُ في العبارَةِ الأخيرةِ: إنها مما يمكن أَن تجعَلَ من هذِهِ المرتبةِ، أَو مِنْ آخِرِ مَرَاتبِ التعدِيلِ، مثلَ قولهم: «أرجُو أَن لَا بَأسَ بِهِ».

• • •

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

* * *



ألفية السيوطي

في مصطلح الحديث

تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى في سنة ٩١١ من الهجرة

شرحها وحقق مباحثها
محمد محيي الدين عبد الحميد

اعتنى بها وعلق عليها
أبو معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثاني

دار ابن القيم　　　　دار ابن عفان

٣٧

تَحَمُّلُ الحَدِيثِ

٣٤٠ وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبًا قَدْ حَمَلَا
أَوْ فِسْقِهِ ، ثُمَّ رَوَىٰ إِذْ كَمُلَا

٣٤١ يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ ، وَالْمُشْتَهِرُ
لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ

٣٤٢ تَمْيِيزُهُ ؛ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا
قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

٣٤٣ وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ
وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَىٰ ذَا نُزِّلِ

٣٤٤ وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ
فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرْ

٣٤٥ وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدْ
وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدْ

ذَكَرَ الناظِمُ في هذِهِ الأبيَاتِ مسألتَينِ :

• **الأولىٰ :**

حكمُ رِوَايةِ الراوِي مَا تحمَّلَه من الحدِيثِ قبلَ أَن يكونَ أهلاً لروايتِهِ(١) .

وبعبارَةٍ أخرىٰ : هل يشتَرَطُ في تحمُّلِ الحدِيثِ الإسلَامُ والبلوغ والعدالةُ ، أَوْ لَا يُشْتَرَطُ واحِدٌ من هذِهِ الثلاثَةِ إِلَّا في الأداءِ ؟

الذي عَلَيهِ جمهورُ المحدِّثينَ ؛ أَنَّ الكافِرَ إِذَا تَحَمَّل حديثًا ثم أسلَمَ فروَاهُ ؛ قُبِلَتْ روايتُهُ ، وكَذَا الصبيُّ والفاسِقُ لو تحمَّلَا حَالَ الصِّبَا والفسْقِ ، ثم بَلَغَ الصبيُّ فأدَّىٰ ، أَو تَابَ الفاسِقُ فأدىٰ ؛ تُقبلُ رِوَايتُهما .

واستدلُّوا عَلَىٰ جَوَازِ تحمُّلِ الصبيِّ بأَنَّ جمهرَةَ المسلِمِينَ قَبِلُوا روايةَ أحداثِ الصحَابَةِ كالحسَنِ والحسَينِ وعبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ وابنِ عباسٍ والنعمانِ بنِ بَشِيرٍ والسائِبِ بن يَزِيدَ والمِسْوَرِ بنِ مخرَمَةَ وغيرِهِم ، من غيرِ أَن يفرِّقُوا بينَ مَا تحمَّلُوهُ قبلَ البلوغِ

---

(١) كذا قال : «قبل أن يكون أهلًا لروايته» ، وليس هذا هو المقصود هنا ، وإنما المقصود : «قبل أن يكون أهلًا لتحمله» ؛ فتنبه .

وما تحمَّلُوهُ بعدَهُ ، وقد كَانَ جمهرةُ العلمَاءِ يُحضِرُونَ الأحدَاثَ مجالسَ رِوَايَتِهم مِنْ غيرِ نَكِيرٍ .

ومِنْ أمثلةِ تحمُّلِ الكافرِ الحدِيثَ ورِوَايتِهِ بعدَ إسلَامِهِ : حديثُ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ في «الصحِيحَينِ»[1] ، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ «يَقْرَأُ في المغرِبِ بالطُّورِ» ، وكَانَ قد جَاءَ المدينَةَ قبلَ أن يُسلمَ في شَأنِ فِدَاءِ أسرىٰ بدرٍ ، وقد وَقَعَ في بعضِ رِوَايَاتِ «البخارِيِّ» له : «وذلك أول مَا وَقَرَ الإيمانُ في قَلبي» .

ومن أمثلتِهِ أيضًا : حديثُ التنوخيِّ رسولِ هِرَقْلَ - أو قَيْصَرَ - الذي سَبَقَ ذكرُهُ (ص : ٧٤ من هَذَا الكتَابِ)[2] .

● **المسألةُ الثانيةُ :**

بعدَ تجوِيزِنَا تحمُّلَ الصبيِّ الحدِيثَ ، وقَبولِنَا رِوَايتَه بعدَ البلوغِ ، فما الحدُّ الذي إِذَا بَلَغَه الصبيُّ اعتُبرَ تحمُّلُه صَحِيحًا ؟

وبعبارَةٍ أخرىٰ : هَلْ يَكونُ التحمُّلُ صَحِيحًا من كُلِّ صَبيٍّ بالغٍ في الصِّغَرِ مَا بَلَغَ ؟

نقَلَ القاضي عِياضٌ أَنَّ أَهْلَ الصنْعَةِ حَدَّدُوا أولَ زَمَنٍ يَصِحُّ فِيهِ السمَاعُ للصغيرِ بخمسِ سِنينَ ؛ ونسَبَه غيرُهُ للجُمْهورِ .

---

(١) البخاري (١/ ١٩٤) ، ومسلم (٢/ ٤١) .

(٢) وهو في (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧) من هذه الطبعة .

وقَالَ ابنُ الصلاحِ[١] : «وعلَىٰ هَذَا استقرَّ العمَلُ بينَ أهلِ الحدِيثِ ، فهم يكتُبُونَ لابنِ خمسٍ فصَاعِدًا ، وحُجَّتُهم في ذَلِكَ مَا رَوَاه البخارِيُّ وغيرُهُ من حَدِيثِ محمودِ بنِ الربيعِ قَالَ: «عَقَلْتُ من النبيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وَجْهِي من دَلْوٍ وأنا ابنُ خمسِ سِنينَ» .

وقد بَوَّبَ البخارِيُّ عَلَىٰ هَذَا الحديثِ بقولِهِ (ص : ٢٦)[٢] «بَابٌ : متىٰ يَصِحُّ سَمَاعُ الصغيرِ؟» وفي رِوَايةِ الكُشْمِيهَنيِّ : «متىٰ يصحُّ سماعُ الصبيِّ الصغيرِ؟» .

قَالَ العلامةُ العَينيُّ (ج٢ ص٦٨- طبع مصر) :

«ومرادُهُ الاستدلَالُ عَلَىٰ أَنَّ البلوغَ ليسَ شَرْطًا في التحمُّلِ .

واختَلَفُوا في السنِّ الذي يَصِحُّ فِيهِ السمَاعُ للصغِيرِ :

فَقَالَ موسىٰ بنُ هارونَ الحافِظُ : إِذَا فَرَّقَ بينَ البقرةِ والدابةِ[٣] .

وقَالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : إِذَا عَقَلَ وضَبَطَ[٤] .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٦٤) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٩) .

(٣) «الكفاية» (ص : ١٨٨) .

(٤) «الكفاية» (ص : ١١٣) .

وقَالَ يحيىٰ بنُ معينٍ: أقلُّ سنِّ التحمُّلِ خمس عشرة سنةً؛ لكونِ ابنِ عمرَ - رَضِيَ اللَّه تعالىٰ عنهما - رُدَّ يومَ أحدٍ إذ لم يَبْلُغْها.

وقد بَلَغَ أحمدَ بنَ حنبلٍ هَذَا القولُ فأنكَرَهُ، وقَالَ: بئسَ القولُ.

وقَالَ عياضٌ[1]: حَدَّدَ أهلُ الصنعةِ ذَلِكَ بأنَّ أقلَّه سنُّ محمودِ ابنِ الربيعِ ابنُ خمسٍ، كَذَا ذَكَرَهُ البخارِيُّ، وفي رِوَايةٍ أخرىٰ أنَّه كَانَ ابنَ أربعٍ» اهـ.

والذي عَلَيهِ الجمهورُ مِمَّنِ ارتَضىٰ سَمَاعَ الصبيِّ: أنَّه لَا حَدَّ للسنِّ التي يُقبلُ تحمُّله فِيهِ، بل المدَارُ عَلَىٰ أَن يميِّزَ ويدرِكَ ويعيَ، سَوَاءٌ أحصَلَ له هَذَا القَدْرُ وهُوَ ابنُ خمسٍ أَو قبلَه أَو بعدَهُ؛ إلَّا أَنَّ الغَالِبَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ دونَ الخمسِ أَن يكون بعيدًا مِنْ هذِهِ الخِلَالِ.

فأَمَّا مَا ذَكَرُوه من حَدِيثِ محمودِ بنِ الربيعِ فَلَا يتمُّ به دليلٌ؛ من جهةِ أَنَّ الطبائِعَ مختلفةٌ أشدَّ اختلافٍ، وأَيضًا فلعلَّ محمودًا هَذَا يذكرُ المجَّة التي كانَتْ له وهُوَ ابنُ خمسٍ، ولا يذكُرُ مَا كَانَ

---

(١) «الإلماع» (ص: ٦٢، ٦٣).

له وهُوَ ابنُ ثمانٍ أَو عشرٍ[١] ، فالعبرةُ إذًا بما ذَكَرْنَا لَا بالسنِّ .

وعلَىٰ مَا ذَكَرْنا ؛ يُحمَلُ كلامُ أحمدَ وموسىٰ بنِ هارونَ الحمالِ الحافِظِ الذي سَبَقَ في كلامِ العينيِّ .

أما كتابةُ الحدِيثِ وضبطُهُ ؛ فإنَّ العبرةَ فيهما باستعدَادِ الصبيِّ لذلكَ وتأهُّلِهِ له .

وقد ذَكَرَ الناظِمُ أنَّه يحسُنُ له أَن يقدِّمَ بينَ يَدَيْ كتابَةِ الحديثِ وضبطِهِ تعلُّمَ الفقهِ ، ومرادُهُ : أَن يقدِّمَ منه المقدَارَ الذي يصحِّحُ عِبَادَتَه .

قَالَ أبو عبدِ اللَّهِ الزبيرِيُّ[٢] : «وأحِبُّ أَن يَشتَغِلَ دُونَها بحفظِ القرآنِ والفرَائِضِ» اهـ[٣] واللَّه أعلمُ .

• • •

---

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ٢٩١) :
«والتجربة شاهد عدلٍ علىٰ ذلك ، فما من أحدٍ إلا وهو يذكر بعض ما حدث له في سنٍّ مبكرةٍ ، وهو مع ذلك ينسىٰ أشياء حدثت بعد ما يتذكره» .

(٢) «المحدث الفاصل» (ص : ١٨٧ - ١٨٨) .

(٣) زاد في حاشية «التوضيح» :
«وغرضه من الفرائض : الواجبات ، وإنما استحبوا ذلك لسببين : أحدهما : أن يكون قد خرج من حدِّ الجهالة المطلقة . وثانيهما : أن من عرف الذي يجب عليه لخالقه يكتسب بهذه المعرفة خشيةً وخوفًا يمنعانه عن الكذب الذي هو شر ما يبتلىٰ به من يتصدىٰ لهذا العلم الجليل» اهـ . =

أَقْسَامُ التَّحَمُّلِ

ذَكَرَ الناظِمُ في هَذَا الفَصْلِ طُرُقَ تحمُّلِ الحدِيثِ ، والألفاظَ التي يَنْبَغي أَن تُستَعْمَلَ في كلِّ طَرِيقٍ منها ، وجِمَاعُ هذِهِ الطرقِ ثمانيةٌ ، نحنُ نذكُرُهَا مفصَّلَةً في شَرْحِ كلَامِ المؤلِّفِ ، إن شَاءَ اللَّه تعالىٰ .

* * *

٣٤٦ أَعْلَىٰ وُجوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلَا
«سَمَاعُ لَفظِ الشَّيخِ» أَمْلَىٰ أَمْ لَا

٣٤٧ مِنْ حِفْظٍ اوْ مِنْ كُتُبِ ، وَلَوْ وَرَا
سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ ، أَوْ أَخْبَرَا

٣٤٨ مُعْتَمَدٌ ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ
ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهُ

٣٤٩ وَبَعْدَهُ : التَّحْدِيثُ فَالْإِخْبَارُ ، ثُمْ
«أَنْبأَنَا» «نَبَّأَنَا» ، وَبَعْدُ ضُمْ

= وقال الشيخ أحمد شاكر (ص : ١١٧) :
«وعندي ؛ أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة حتىٰ يحسن فقه الحديث ، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لسانًا ﷺ» اهـ .

٣٥٠ «قَالَ لَنَا» ، وَدُونَهُ «لَنَا ذَكَرْ»
وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرُّ

٣٥١ وَبَعْضُهُمْ قَالَ : «سَمِعْتُ» آخِرَا
وَقِيلَ : إِنْ عَلَىٰ الْعُمُومِ أَخْبَرَا

تكلَّم في هذِهِ الأبيَاتِ عَلَىٰ **الطرِيقِ الأولىٰ** مِنْ طُرُقِ تحمُّلِ الحدِيثِ ، وهي أعلىٰ الطرُقِ وأرقَاهَا .

وهي عِبَارةٌ عَنْ أَن يَسْمَعَ لفظَ الشيخِ ، سَوَاءٌ أكَانَ الشيخُ يُمْلي من كِتَابٍ أَو من حفظِهِ ، أَمْ لم يكُنْ يُملِي ، وإنَّما يحدِّثُ من غيرِ إملَاءٍ ، غيرَ أَنَّ الإملَاءَ - لما فِيهِ من شدَّةِ تحرِّي الشيخِ والرَّاوِي عنه - أعلىٰ من التحدِيثِ بِلَا إملَاءٍ .

ويستَوِي في هذِهِ الحَالِ أَن يَكونَ الشيخُ ظاهِرًا لمن يَرْوِي عنه مِنْ تَلَامِيذِهِ ، وأن يكُونَ غيرَ ظاهِرٍ ، بأن كَانَ جالسًا وَرَاءَ سِتْرٍ ؛ بشرطِ أَن يعرِفَه الرَّاوِي بصَوْتِه ، أَو بخَبَرِ مَنْ يُعتَمَدُ خبرُهُ مِنَ الثقَاتِ ؛ هَذَا مذهَبُ جمهورِ المحدِّثينَ .

وذَهَبَ أبو بِسْطَام شعبةُ بنُ الحجَّاجِ إلىٰ أَنَّ سَمَاعَ الراوِي شيخَهُ مِنْ غير رُؤيَةٍ لَا يُسِيغُ له الروَايةَ عنه ، قَالَ : «إِذَا حَدَّثك المحدِّثُ فلم تَرَ وَجْهَه فَلَا تَرْوِ عَنْه ، فَلَعَلَّه شيطَانٌ تَصَوَّرَ في صورَتِه ، يقولُ : حَدَّثَنَا وأخبَرَنَا» اهـ .

وهُوَ مقالٌ لَا يُعتَمَدُ عَلَيهِ .

قَالَ النووِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : « وهُوَ خِلَافُ الصوَابِ وقولِ الجمهورِ » اهـ .

وقَالَ الناظِمُ في « التدرِيبِ »[١] : « لقد كَانُوا يسمَعُونَ عائشةَ - رَضِيَ اللَّه تعالىٰ عَنْهَا - وغَيرَهَا مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ويَرْوونَ عنهنَّ اعتمادًا عَلَىٰ الصَّوْتِ » اهـ .

واحتَجَّ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ الحافِظُ لذلكَ بقولِه - عَلَيهِ الصلَاةُ والسلَامُ - : « **إِنَّ بلالًا ينادِي بليلٍ ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتىٰ ينادِيَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ** »[٢] ، فأمَرَ عَلَيهِ السَّلَامُ بالاعتمَادِ عَلَىٰ الصوتِ مَعَ غَيبةِ شخصِهِ عَمَّنْ يسمَعهُ .

ثم إِذَا تحمَّلَ الرَّاوي بالسمَاعِ من الشيخِ عَلَىٰ الصورَةِ السابقِةِ قَالَ في أدائِهِ : « سَمِعْتُ » ، وهذِهِ الكلمةُ أرقىٰ الألفَاظِ الدالَّةِ عَلَىٰ السمَاعِ ، ويَلِيها أَنْ يَقولَ : « حَدَّثني » أَو « حَدَّثَنَا » ، ثم أَنْ يَقُولَ : « أخبرني » أَو « أَخبرَنَا » ، ثم أَنْ يَقولَ : « أنبَأَنا » أَو « نَبَّأَنا » ، ثم قولُه : « قَالَ لنا » ، ثم قولُه : « ذَكَرَ لنا » .

---

(١) انظر : « التدريب » (١/ ٦٢٠) ، و« علوم الحديث » (١٧٩) .

(٢) أخرجه : « البخاري (١/ ١٦٠) ، ومسلم (٣/ ١٢٨ - ١٢٩) من حديث عبد اللّه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وقد ذَكَرَ الناظِمُ أَنَّ العبارَةَ الأخيرةَ أشهرُ مَا تُقَالُ فيما يسمَعهُ الراوِي من الشيخِ حَالَ المذاكرَاتِ والمناظَرَاتِ .

وهَذَا الترتِيبُ ترتيبُ جمهورِ المحدِّثِينَ .

وذَهَبَ الإمَامُ أبو عمرِو ابنُ الصلَاحِ[1] إلىٰ أَنَّ قولَ الراوِي : «حَدَّثَنا» أَو «أَخْبَرَنَا» أعلىٰ مِنْ قولِهِ : «سَمِعْتُ» .

وذَهَبَ الزركَشِيُّ والقُطْبُ القَسْطَلَّانيُّ[2] إلىٰ أَنَّ «حَدَّثَنا» أرقىٰ إِنْ حَدَّثَه عَلَىٰ العُمُومِ ، و«سَمِعْتُ» أرقىٰ إن حَدَّثَه عَلَىٰ الخصُوصِ .

* * *

٣٥٢ وَبَعْدَ ذَا : «قِرَاءةٌ» عَرْضًا دَعَوْا
قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ او كِتَابٍ اوْ

٣٥٣ سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ ، وَالْمُسْمِعُ
يَحْفَظُهُ ، أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ

٣٥٤ أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلًا ، أَوْ جَرَىٰ
عَلَىٰ الصَّحِيحِ ثِقَةٌ ، أَوْ مَنْ قَرَا

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٦٧) .

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٥٩٥) .

٣٥٥ وَالْأَكْثَرُونَ قَدْ حَكَوْا إِجْمَاعَا
أَخْذًا بِهَا وَأَلْغَوُا النِّزَاعَا

٣٥٦ وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ
سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ ، خُلْفٌ حَكَوْا

٣٥٧ وَفِي الأَدَا قِيلَ : «قَرَأْتُ» أَوْ «قَرَا»
ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ أَنْ تَذْكُرَا

٣٥٨ مُقَيَّدًا «قِرَاءَةً» لَا مُطْلَقَا
وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَىٰ

٣٥٩ وَالْمُرْتَضَىٰ : الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ
يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الأَعْصَارِ

٣٦٠ وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي»
وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»

٣٦١ وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»
وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»

٣٦٢ وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ
أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِي الأَسَدْ

ذَكَرَ الناظِمُ في هذِهِ الأبيَاتِ **الطرِيقَ الثانيةَ** مِنْ طُرُقِ التحمُّلِ ، والألفاظَ التي يذكُرُهَا الرَّاوي الذي تحمَّلَ الحدِيثَ عَلَىٰ هذِهِ الطرِيقِ عندَ أدائِهِ لما تحمَّلَه .

وهي أَن يقرَأَ الرَّاوِي عَلَىٰ الشيخِ من كتَابٍ أَو مِنْ حفظِهِ أَو يسمَعَ قارِئًا يقرَأُ عَلَيهِ من أحدِهِمَا ، سَوَاءٌ أكَانَ الشيخُ حافِظًا لما يقرَأُ الراوِي عَلَيهِ أَمْ لم يكُنْ حافِظًا ، بشرطِ أَنَّ يُمسِكَ بيدِه أصلَه أَو يمسكَهُ له ثقةٌ .

وتسمَّىٰ هذِهِ الطِريقُ عندَ المحدثِينَ « العَرْضَ » .

والروَايةُ عَلَىٰ هذِهِ الطريقِ صحِيحَةٌ بلا خِلَافٍ ، إِلَّا مَا يُحكَىٰ عن أبي عاصمِ النبيلِ من عَدَمِ تجوِيزِه إيَّاهَا[١] .

---

(١) قال في حاشية «التوضيح» (٢/٢٩٨ - ٢٩٩) :
«الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل العلم بالحديث ذهبوا إلىٰ صحة التحمل علىٰ هذا الوجه وصحة الرواية بعد التحمل به .
وروي عن أبي عاصم النبيل ووكيع ومحمد بن سلام وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ما يدل علىٰ أنهم كانوا لا يجيزون للمحدث أن يروي ما تحمله بهذا الوجه ، روىٰ ذلك عن أبي عاصم الرامهرمزيُّ ، وروىٰ الخطيب عن وكيع أنه قال : ما أخذت حديثًا قط عرضًا . وروىٰ عن محمد بن سلام أنه أدرك مالكًا والناس يقرأون عليه فلم يسمع منه لذلك ، وكذلك عبد الرحمن بن سلام لم يكتف بذلك ، فقال مالك : أخرجوه عني . =

وقد اختَلَفَ العلماءُ في مُسَاوَاتِهَا للسماعِ من لفظِ الشيخِ؛ عَلَىٰ ثلاثةِ مذاهِبَ:

الأول: ذَهَبَ مالكٌ، وأصحَابهُ، وأشياخُهُ من عُلمَاءِ المدينَةِ، ومعظَمُ علماءِ الحجَازِ والكُوفَةِ، والإمَامُ البخارِيُّ إلىٰ أَنَّ العرضَ يُسَاوِي السمَاعَ في المرتَبَةِ(١).

= وممن قال بصحتها من الصحابة - فيما رواه البيهقي في «المدخل» -: أنس بن مالك، وابن عباس، وأبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، [والقاسمُ] بن محمد، وسالم بن عبد اللّه، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبي، والزهري، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب، ومن أئمة أهل الحديث: ابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، ومن لا يحصىٰ من أهل العلم وذوي الغيرة علىٰ دينهم.

وروىٰ الخطيب عن إبراهيم بن سعيد أنه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع.

واستدل الحميدي ثم البخاري علىٰ صحة ذلك بما رواه ضمام بن ثعلبة لما أتىٰ النبي ﷺ فقال: إني سائلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك آللّه أرسلك- الحديث في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي، فلما رجع إلىٰ قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه - أي قبلوه منه - وأسلموا.

وأسند البيهقي في «المدخل» عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة علىٰ العالم، فقيل له: ما هو؟ فقال: قصة ضمام: آللّه أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**» اهـ.

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢٩)، و«الكفاية» (ص: ٣٨٥).

وذَهَبَ جمهورُ أَهْلِ المشرِقِ إلىٰ أَنَّ السمَاعَ أرجَحُ من القراءَةِ عَلَىٰ الشيخِ ، وصَحَّحَ هَذَا النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ .

وذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، ومالكٌ- فيما حَكَاهُ الدارقطنيُّ عنه- ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وشعبةُ ، وابنُ لهيعَةَ ، ويحيىٰ بنُ سعيدٍ ، ويحيىٰ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بكيرٍ ، وكثيرٌ من العلمَاءِ إلىٰ أَنَّ القراءَةَ عَلَىٰ الشيخِ أرقَىٰ مِنَ السمَاعِ مِنْهُ[1] .

ثم إِذَا أَرَادَ الرَّاوِي بهذِهِ الطِريقِ أَن يَرْوِيَ مَا تحمَّلَه ، فالأَحْوَطُ الأَجْوَدُ أَن يَقُولَ : «قَرَأْتُ عَلَىٰ فلانٍ» ، أَو يقولَ : «قُرِئَ عَلَىٰ فلَانٍ وأنا أَسْمَعُ» ، أَو يذكرَ لفظًا من الألفَاظِ التي سَبَقَ تَعْدَادُهَا في الطريقِ الأولىٰ لكن بشَرْطِ أَن يقيِّدَ بالقراءَةِ لَا مُطلقًا ، كأن يقولَ : «حَدَّثَنَا قراءَةً عَلَيهِ» ، أَو «حَدَّثَنَا بقِرَاءَتِي» ، أَو «أخبرَنَا قراءَةً عَلَيهِ» .

وقد ذَكَرَ الناظِمُ أَنَّه يُستَثْنَىٰ من الألفَاظِ السابقَةِ لفظُ «سَمِعْتُ» ؛ فإِنَّه لَا يَجُوزُ هنا ذِكْرُهُ ولو مَعَ التقييدِ بالقراءَةِ ، وهَذَا مَذْهَبُ الجمهورِ من المحدِّثينَ .

---

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ٣٠٠) :
«وقد عللوا هذا المذهب بأن الشيخ لو غلط في حال سماع الطالب منه لم يتهيأ للطالب أن يردَّ عليه ، أما في حال قراءة الطالب علىٰ الشيخ فإنه إذا أخطأ لم يسكت الشيخ علىٰ خطئه» اهـ .

وذَهَبَ مالكٌ - في روايةٍ عنه - ، والسُّفْيَانَانِ ، وأحمدُ بنُ صالحٍ ، والقاضِي أبو بكرٍ البَاقِلَّاني إلىٰ أنَّه يَجُوزُ ذِكْرُ هَذَا اللفظِ مقيَّدًا أيضًا بالقراءَةِ .

ثم ذَكَرَ خلافًا في جَوَازِ إطلَاقِ الإِخبَارِ أَوِ التحدِيثِ عندَ الأداءِ لما يتحمَّلُ بهذه المرتَبَةِ ، وذَكَرَ أَنَّ في ذَلِكَ ثلاثةَ مَذَاهِبَ :

الأولُ : مذهبُ ابنِ المبارَكِ ويحيىٰ بنِ يحيىٰ والإمَامِ أحمدَ والنسائيِّ ، وهُوَ أنَّه لَا يَجُوزُ في أحدِهِمَا[1] .

والثاني : مَذْهَبُ الزهريِّ ومالكٍ وابنِ عُيينةَ والبخَارِيِّ وحَكَاهُ القاضي عياضٌ عن الأكثرِينَ ، وهُوَ أنَّه يَجُوزُ إطلَاقُ أيِّهِمَا شِئْتَ[2] .

والمذهَبُ الثالثُ - وهُوَ الذي ارتَضَاهُ الناظِمُ - : جَوَازُ إطلَاقِ الإِخبَارِ دُونَ التحديثِ[3] ، وهُوَ مَذْهَبُ الشافعيِّ وأصحابِهِ ومسلمِ بنِ الحجَّاجِ وجمهُورِ أَهْلِ المشرِقِ .

وهَذَا هُوَ الذي جَرَىٰ عَلَيهِ أكثرُ المحدِّثينَ ؛ فإذَا قَالَ قائلٌ منهم : «أخبَرَني» أو «أخبَرَنَا» ، أرَادَ : أَنَا قَرَأْتُه عَلَيهِ ، وإذا قَالَ : «حَدَّثني» أَو «حَدَّثَنا» ؛ أرَادَ : أنَّه لَفَظَ لي بِهِ .

---

(١) «الكفاية» (ص : ٤٢٨) .
(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٦٠٣) .
(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٦٠٣) .

وتفصِيلُ مَوَاطِنِ هذِهِ الألفَاظِ عَلَىٰ مَا استحسَنُوهُ : أَنَّ الراوِيَ إن كَانَ قد سَمِعَ مِنَ الشَّيخِ وَحْدَه قَالَ في الأَدَاءِ : «حَدَّثني فلَانٌ» ، وإن كَانَ قد سَمِعَ مَنْهُ ومعه غيرُهُ يسْمَعُ قَالَ : «حَدَّثَنَا» ، وإنْ قَرَأَ عَلَىٰ شيخِهِ وليس مَعَهُ أحَدٌ قَالَ : «أَخْبَرَني» ، وإِنْ قَرَأَ ومَعَهُ غَيرُهُ قَالَ : «أَخْبَرَنَا» .

وإذا أَرَادَ الأَدَاءَ فَشَكَّ في أنَّه سَمِعَ مِنَ الشيخِ أَو قَرَأَ عَلَيهِ ، أَوْ شَكَّ في أنَّه كَانَ منفَرِدًا أَو مَعَهُ غَيرُهُ ، أَوْ شَكَّ فِيمَا قَالَهُ الشيخُ هل قَالَ : «حَدَّثَنا» أَو «حَدَّثَني» أَو «أَخْبَرَنَا» أَوِ «أَخْبَرَني» ؛ فالصَّوَابُ في كُلٍّ هَذَا : أَنْ يأتيَ بما يَدُلُّ علىٰ الانفِرَادِ ، فيقُولَ : «أَخْبَرني» ، ولَا يَقُولُ : «أخبرنَا» مَثَلًا .

* * *

٣٦٣ وَلَمْ يُجَوَّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا
مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْدَلَا

٣٦٤ «أَخْبَرَ» بِالْتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسٌ ، بَلَىٰ
يَجُوزُ إِنْ سَوَّىٰ ، وَقِيلَ : حُظِلا

إِذَا رَوَىٰ الراوِي مِنْ كِتَابِ مصنَّفٍ لم يَجُزْ له أَنْ يُبدِلَ التحدِيثَ بالإخبَارِ ولا العَكْسُ ، وكَذَا إن روىٰ عن شيخٍ يرىٰ

التفرقَةَ بين التحدِيثِ والإخبَارِ لم يَجُزْ له أَن يبدِلَ أحدَهُما بالآخَرِ ؛ عَلَىٰ هَذَا كلمةُ المحدِّثِينَ .

وإذا رَوَىٰ عَمَّنْ لَا يَرَىٰ بينَ التحدِيثِ والإخبَارِ فرقًا فهل يَسُوغُ له أَن يبدِلَ أحدَهُما مِنَ الآخَرِ أَو لَا يَجُوزُ؟

ذَهَبَ ابنُ الصلَاحِ[1] إلىٰ أَنَّ ذَلِكَ سَائِغٌ ؛ لأَنَّه حِينئذٍ إبدَالُ لفظٍ بمرَادِفِه ، ونَقَلَ عن الإمَامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ عَدَمَ جَوَازِهِ ، قَالَ : «اتبعْ لَفْظَ الشيخِ في قولِهِ : «حَدَّثَنا» و«حَدَّثَني» و«سَمِعْتُ» و«أَخْبَرَنَا» ، ولا تَعْدُوهُ» اهـ .

* * *

٣٦٥ إِذَا قَـرَا ولَمْ يُـقِـرَّ الْمُـسْـمَـعُ
لَفْظًا كَفَىٰ ، وَقِيلَ : لَيْسَ يَنْفَعُ

٣٦٦ ثَـالِثُـهَـا : يَـعْـمَـلُ أَوْ يَـرْوِيـهِ
بِـ«قَـدْ قَـرَأْتُ» أَوْ «قُـرِي عَـلَيْـهِ»

اختلَفَ العلمَاءُ فِيمَا لَوْ قَرَأَ الراوِي عَلَىٰ الشيخِ أَو قُرِئَ عَلَيهِ وهُوَ يسمَعُ والشيخُ مُصْغٍ لقراءَةِ القارِئ فَاهِمٌ له غيرُ مُنكرٍ عَلَيهِ ،

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٧٣) .

ولَكِنَّهُ لم يتلفَّظْ بما يدلُّ عَلَىٰ إقرَارِهِ هذِهِ القراءَةَ : هل يَكْفِي هَذَا المقدَارُ في صِحَّةِ السمَاعِ أَوْ لَا ؟

ذَهَبَ جمهرةُ المحدِّثِينَ والفقهَاءِ والأصولِيينَ إلىٰ أَنَّ هَذَا المقدَارَ كافٍ في صحَّةِ السمَاعِ وجَوَازِ الرِّوَايَةِ بنحوِ : «أَخْبَرَنَا فُلَانٌ» عَمَلًا بالقرائنِ الظاهِرَةِ .

وذَهَبَ بعضُ الظاهِرِيَّةِ إلىٰ أَنَّه لَابُدَّ مِنْ إقرَارِ الشيخِ نُطْقًا .

قَالَ ابنُ الصلَاحِ[1] : وبهذا قَطَعَ الشيخُ أبو إسْحاقَ وسليمٌ الرازِيُّ وأبو نصرٍ ابنُ الصبَّاغِ .

وذَهَبَ ابن الصباغ[2] إلىٰ أنَّه يَجُوزُ للراوِي أَن يعمَلَ بما قُرِئ عَلَىٰ الشيخِ عَلَىٰ هَذَا النحوِ أو يَرْويَه عنه ، لكِنْ يُشتَرَطُ أَن يقُولَ : «قرأتُ عَلَيهِ وهُوَ يَسْمَعُ» إن كَانَ قد قَرَأَ هو ، أو «قُرِئَ عَلَيهِ وهُوَ يَسْمَعُ» إن كَانَ القارِئُ غيرَهُ .

* * *

٣٦٧ وَلْيَـرْوِ مَـا يَـسْـمَـعُـهُ وَلَوْ مَـنَـعْ
الشَّيْخُ أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا أَوْ رَجَعْ

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٧٢) .

(٢) يعني : مع اشتراطه إقرار الشيخ نطقًا .

٣٦٨ **مِنْ غَيرِ شَكٍّ ، وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصَحْ**
ثَالثُهَا : مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ ؛ صَحْ

٣٦٩ **رَابِعُهَا : يَقُولُ : «قَدْ حَضَرْتُ»**
وَلَا يَقُلْ : «حُدِّثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ»

٣٧٠ **وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيثُمَا تَكَلَّمَا**
أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ هَيْنَمَا

٣٧١ **أَوْ بَعُدَ السَّامِعُ ؛ لَكِن يُعْفَىٰ**
عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَىٰ

ذَكَرَ الناظِمُ في هذِهِ الأبيَاتِ مَسْألتَينِ :

• المسألَةُ الأولىٰ :

إِذَا سَمِعَ الرَّاوِي من شيخٍ مَا حَدِيثًا ، ثم مَنَعَه الشيخُ مِنَ رِوَايتِهِ بأن قَالَ له : «لَا تروِهِ عني» ، أَو قَالَ له : «لَا أجيزُكَ بروَايتِهِ» ، أَو قَالَ له : «لَا آذَنُ لكَ في رِوَايتِهِ» أَو نحوَ ذلكَ ، أَو خَصَّصَ الشيخُ غيرَ هَذَا الرَّاوِيَ بتحدِيثِه ، فسَمِعَه هُوَ مِنْ غيرِ علمِ الشيخِ ، أَو رَجَعَ الشيخُ عن حَدِيثِهِ من غَيرِ شَكٍّ فِيهِ بأن قَالَ : «رَجَعْتُ عن إِخْبَارِكَ» ؛ فهل يجوزُ للرَّاوِي أَن يَرْوِيَ ذَلِكَ الذي سَمِعَه مِنْهُ ؟

قَالَ ابنُ الصلَاحِ[(١)] : «إذا كَانَ جَازِمًا بأَنَّ ذَلِكَ حَدِيثُه ورِوَايتُهُ ؛ فذلكَ غيرُ مُبطِلٍ لسمَاعِهِ ولَا مانِعٍ له من رِوَايتِهِ عنه» اهـ .

• **المسألَةُ الثانيةُ :**

إِذَا سَمِعَ الرَّاوِي من الشيخِ في حَالِ كونِ أحَدِهِما يَنْسَخُ- أي : يكتُبُ- فهل يَصِحُّ السماعُ أَوْ لَا ؟

ذَهَبَ إبراهيمُ الحربيُّ والأستاذ أبو إسحاقَ الإسفرَايينيُّ إلىٰ أَنَّ السماعَ حِينَئذٍ لَا يصحُّ مطلقًا[(٢)] .

وذَهَبَ موسىٰ بنُ هارونَ الحمالُ الحافِظُ إلىٰ أَنَّ السماعَ صَحِيحٌ مطلقًا ، وقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ أبو حاتمٍ وابنُ المبارَكِ .

وذَهَبَ المحقِّقُونَ من المحدِّثِينَ إلىٰ الفرقِ بينَ السامِعِ الذي يجعَلُه نَسْخُهُ غيرَ فَاهِمٍ لما يسمَعُ فلَا يَصِحُّ سماعُهُ ، والسامِعِ الذي لَا يضيِّعُ نَسْخُه فهمَهُ وتَدَبرَه فيصحُّ سماعُهُ .

وذَهَبَ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الصبغيُّ[(٣)] إلىٰ أَنَّه يصحُّ سماعُهُ ، لكنْ يجبُ أَنْ يقولَ في الأدَاءِ : «حَضَرْتُ عندَ فلانٍ» ،

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٧٩ - ١٨٠) .

(٢) انظر : «الكفاية» (ص : ١٢٠) .

(٣) انظر : «التدريب» (١/ ٦١٤) .

ولَا يَجُوزُ له أَنْ يقولَ : « حُدِّثْتُ » أَو « أُخْبِرْتُ » ، ولَا أَنْ يقولَ : « حَدَّثَنَا » أَو « أَخْبَرَنَا » .

وهَذَا الخلَافُ غيرُ خَاصٍّ بالاشتِغَالِ بالنسخِ عن السمَاعِ ، بل يجري في كلِّ شيءٍ مِنْ شأنِهِ أن يكونَ مانعًا للسمَاعِ ، مثل أَن يتكلَّمَ ، أَو يُفْرِطَ القارِئُ في الإسرَاعِ بالقراءَةِ بحيثُ يخفىٰ بعضُ كلَامِه أَو يخفىٰ صوتُه ، أَو يكونَ بعيدًا .

ولكنَّ العلمَاءَ استجَازُوا الروَايةَ مَعَ ذَلِكَ كلِّه ، ورَأَوْا أَنَّه يُعفىٰ عن القدْرِ اليسيرِ ، نحو كلمةٍ واحدةٍ وكلمتَينِ وثلاثٍ تخفىٰ عندَ السامِعِ من كَلامِ القارِئ ، وهُوَ يعرِفُها مِنَ السيَاقِ .

* * *

٣٧٢ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ
جَبْرًا لِذَا وَكُلُّ نَقْصٍ يَقَعُ

٣٧٣ وجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ
مَا بَلَّغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيهِ

٣٧٤ لِلأَقْدَمِينَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ : هَذَا يُحْظَلُ

٣٧٥ وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ كَلِمَةً ، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ

ذَكَرَ الناظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذِهِ الأبياتِ مسألتَينِ تتصِلَانِ بالطريقِ الثاني مِنْ طُرُقِ التحمُّلِ التي تقدَّمَ بيانُها .

• **المسألَةُ الأولىٰ :**

استَحَبَّ كثيرٌ من المحدِّثِينَ أن يُجيزَ الشيخُ الذي أسمَعَ تلاميذَهُ جزءًا أَو كتابًا بجميعِ ذَلِكَ الجزءِ أَوِ الكتَاب ؛ جَبْرًا لما عسىٰ أَن يقَعَ في أثناءِ إسماعِهِ ، مِنْ تَكَلُّمِ بعضِ السامِعِينَ مَعَ بعضٍ ، أَو مِنْ إسراعِ القارِئ ، أَو خَفَاءِ صوتِهِ ، أَو غيرِ ذَلِكَ من أسبَابِ نقصِ السماعِ .

وإذا بذَلَ الشيخُ خَطَّه لأحدِهِم حَسُنَ أَن يقولَ : «سمَعَ مني هَذَا الكتَابَ وأَجَزْتُ له رِوَايتَه عني» حتىٰ قَالَ أبو محمدِ ابنُ عَتَّابٍ الأندلسيُّ : «لَا غِنىٰ في السمَاعِ عن الإِجَازَةِ» ؛ وأوَّلُ مَنْ أَجَازَ بعدَ السمَاعِ أَبو الطاهِرِ إسماعِيلُ بنُ عبدِ المحسِنِ الأنماطِيُّ .

• **المسألَةُ الثانيةُ :**

إِذَا كَانَتْ حَلْقَةُ الشيخِ كبيرةً ، وكَانَ عددُ تلامِيذِهِ كثيرًا ، وكَانَ

صوتُهُ لَا يبلُغُ آخِرَهُم ؛ جَازَ أَن يتخِذَ له مبلِّغًا منهم يَسْمَعُ عنه ثم يُسْمِعُ بقيَّةَ التلامِيذِ .

قَالَ أبو مسلم الثقفيُّ المستَمْلي لابنِ عُيينةَ : إِنَّ الناسَ كثيرٌ لَا يَسمعُونَ ، فَقَالَ : أَسْمِعْهُم أنتَ[1] .

وقد اختَلَفَ المحدِّثُون في هَذَا الذي لم يَسْمَعْ كلام الشيخِ ، وإنَّما سَمِعَ مَنْ يبلِّغُ عَنْه : هَلْ يَجُوزُ له أَن يَرْوِيَ عن الشيخِ أَوْ لَا ؟

فذَهَبَ المتقدِّمونَ من المحدِّثينَ إلىٰ أَنَّه يَجُوزُ له ذَلِكَ بشرطِ أَن يكونَ الشيخُ سامعًا لما يقولُه المبلِّغُ عَنْه ؛ لأَنَّ هَذَا المبلِّغَ في حُكم مَنْ يقرأُ عَلَىٰ الشيخِ وَيعْرِضُ حَدِيثَه عَلَيهِ .

ويستحَبُّ في هذِهِ الحالِ أَن يُبيِّنَ الرَّاوِي في أدائِه أَنَّ سَمَاعَهَ من المبلِّغِ ، وقد فَعَلَ ذَلِكَ ابنُ خزيمةَ وغيرُه ؛ فقد كَانَ يقولُ في رِوَايَاتِهِ : «أنبأنا فلَانٌ بتبليغِ فلانٍ» .

وحُكم السماعِ مِنَ المبلِّغِ عن الشيخِ كحُكمِ مَنْ يسألُ جارَهُ من التلامِيذِ عَمَّا تلفَّظَ به الشيخُ ولم يَسمَعْه .

قَالَ الأعمشُ : كُنَّا نجلسُ إلىٰ إبراهيمَ النَّخعِيِّ مَعَ الحلْقَةِ ،

---

(١) «تدريب الراوي» (٦١٨/١) .

فربما يحدِّث بالحديثِ فلا يَسْمَعُه مَنْ تنحَّىٰ عنه، فيسألُ بعضُهُم بعضًا عَمَّا قَالَ، ثم يروِيهِ ومَا سَمِعُوه منه[١].

وذَهَبَ الحافِظُ أبو عمرِو ابنُ الصلَاحِ والإمَامُ النوَوِيُّ[٢] إلىٰ أنَّه لَا يَجُوزُ له في مِثْلِ هذِهِ الحالِ أَن يَرْوِيَ عن الشيخِ، ورويَ عن خَلَفِ بن تميم قَالَ: سَمِعْتُ من الثورِيِّ عشرةَ آلَافِ حَدِيثٍ أَو نحوِهَا، فكنتُ أستفهِمُ جَلِيسي، فقلتُ لزائدَةَ، فَقَالَ لي: لَا تحدِّثْ عَنْه إِلَّا بما تحفَظُ بقلبكَ وسَمِعَتْ أذُنُكَ، قَالَ: فألقَيْتُها كُلَّها، وكَانَ أبو نُعَيمٍ لَا يعجِبُه ذَلِكَ ولَا يرضىٰ لنفسِهِ.

* * *

٣٧٦ ثَالِثُهَا: «إِجَازَةٌ»؛ وَاخْتُلِفَا
فَقِيلَ: لَا يَرْوِي بِهَا؛ وَضُعِّفَا

٣٧٧ وَقِيلَ: لَا يَرْوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ
وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: أَفْضَلُ

٣٧٨ مِنَ السَّمَاعِ، وَالتَّسَاوِي نُقِلَا
وَالْحَقُّ أَنْ يَرْوِي بِهَا وَيَعْمَلَا

(١) «التدريب» (١/ ٦١٨).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص: ١٧٩)، و«التدريب» (١/ ٦١٥).

٣٧٩ وَأَنَّـهَـا دُونَ الـسَّـمَـاعِ لِلسَّـلَفْ
وَاسْـتَـوَيَـا لَدَىٰ أُنَـاسٍ لِلْخَـلَفْ

ذَكَرَ الناظِمُ رَحِمَهُ اللهُ في هذِهِ الأبيَاتِ **الطريقَ الثالثةَ** من طُرُقِ التحمُّلِ، والكَلَامُ عَلَىٰ هذِهِ الطرِيقِ في مواضِعَ:

- **الموضِعُ الأولُ:**

معنَاهَا وأركَانُها:

وهي في اللغةِ مصدرُ: «أجَازَ المكَانَ» إِذَا خَلَّفَه وَرَاءَ ظهرِهِ وتعدَّاهُ إلىٰ غيرِهِ، أَو مصدَرُ قولِكَ: «أجَازَ فَلانٌ كَذَا» إِذَا أبَاحَه وصَيَّره جائزًا.

وهي في الاصطِلَاحِ عبارةٌ عن «إذنٍ في الروَايَةِ لفظًا أَو خَطًّا بما يُفِيدُ الإخبَارَ الإجماليَّ عُرفًا».

أركانُها: أربعةٌ: «مُجيزٌ» وهُوَ الشيخُ، و«مُجازٌ» وهُوَ الرَّاوِي عَنْه، و«مُجازٌ به» وهُوَ الكتَابُ أَو الجزءُ ونحوُهُما، و«صيغَةٌ» وهي العبارةُ الدالةُ عَلَىٰ الإِذْنِ.

ولم يتعرَّضِ الناظِمُ لبيانِ هَذَا الموضِعِ.

- **الموضِعُ الثاني:**

حكمُ جوازِ الروَايةِ بِهَا:

واعلم ؛ أَنَّ العلماءَ قد اختَلَفُوا في جوَازِ الروَايَةِ بالإجَازَةِ عَلَىٰ أقوالٍ :

القولُ الأولُ - وهُوَ قولُ جماعَةٍ من المحدِّثينَ كشعبةَ وإبراهيمَ الحربيِّ وأبي نصرٍ الوائليِّ ، وهُوَ إحدىٰ الروايتَين عن الشافعيِّ ، ورُوِيَ عن أبي حَنيفةَ ومالكٍ ، وذَهَبَ إليَهِ جماعةٌ من فقهَاءِ الشافعيَّةِ كأبي بكرٍ الخُجَنْدِيِّ ، والحنفيةِ كأبي طاهرٍ الدبَّاس - : لَا يجوزُ أَن يَرويَ بالإجَازَةِ ، ومَنْ قَالَ لغيرِهِ : «أَجَزْتُ لك أَن تروي عني مَا لم تَسْمَعْ مني» فهُوَ كَمَا لو قَالَ له : «أَجَزْتُ لك أَن تكذِبَ عليَّ» ، ولَا شَكَّ [أَنَّ] الشرعَ لَا يُبيحُ ذَلِكَ .

والقولُ الثاني - وهُوَ قولُ أبي عمرٍو الأوزاعي من المحدِّثينَ - : لَا يجوز أن يَروِيَ مَا تحمَّلَه بالإجَازَةِ ، ولكِنْ يجوزُ له أَن يعمَلَ بِهِ .

والقولُ الثالثُ - وهُوَ منقولٌ عن بعضِ أهلِ الظاهِرِ - : يَجُوزُ أَن يروِيَ مَا تحمَّلَه بالإجَازَةِ ويحدِّثَ به ، ولكِنْ لَا يَجُوزُ له أَن يعمَلَ به[١] .

---

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ٣١١) :

«وهو قول غريب ؛ لأن تجويز روايته معناه أنه يحمل غيره علىٰ العمل به ، فإذا كان هو لا يجوز له أن يعمل مع أنه قد صار أصلاً ، فكيف يجوز له أن يرويه ليحمل غيره علىٰ العمل به ، وإذا كان لا يستلزم أن يعمل غيره به فما فائدة الرواية إذن ؟» اهـ .

والقولُ الرابعُ- وهُوَ قولُ الجمهورِ مِنْ أَهْلِ الحدِيثِ وغيرِهِم، وذَكَرَ الناظِمُ وغيرُهُ أنَّه الحقُّ- : يجوزُ للرَّاوِي أَن يَرْوِيَ مَا تحمَّلَه بالإجَازَةِ وأن يعمَلَ به .

وادَّعىٰ قومٌ أَنَّ ذَلِكَ مجمَعٌ عَلَيهِ، وهُوَ يخَالِفُ مَا قَدَّمْنَاه من ذِكْرِ أقوالِ المخالِفينَ .

• الموضعُ الثالثُ :

هل الإجازةُ أفضلُ من السمَاعِ، أَوِ العكسُ؟

نقَل الزركشيُّ[١] أَنَّ بعضَ المحقِّقينَ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّ الإجازَةَ أفضلُ من السمَاعِ، ونَقَلَ عن أحمدَ بنِ ميسَّر[٢] المالكيِّ أَنَّ الإجازَةَ عَلَىٰ وجهها خيرٌ من السمَاعِ الردِي .

ونَقَل عن عبدِ الرحمنِ بنِ أحمدَ بنِ بقيِّ بنِ مخلَدٍ أنَّه يرىٰ الإجَازَةَ مساويةً للسمَاعِ، وأنه كَانَ يقولُ : «الإجَازَةُ عندِي وعندَ أبي وجَدِّي كالسمَاعِ» .

وذَهَبَ الجمهور إلىٰ أَنَّ الإجَازةَ للمتقدِّمينَ- وهم الذينَ كَانُوا قبلَ سنةِ (٣٠٠) ثلاثمائةِ- دونَ السماعِ في الرتبةِ، وهيَ -

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٥١٣) .

(٢) في «المطبوع» : «ميسرة»، وهو خطأ، والتصويب من «النكت علىٰ ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٥١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٩٢) .

للخَلَفِ بعدَ تدوينِ السننِ وجَمْعِها واشتهارِهَا - تُساوِي السمَاعَ في الرتبةِ[(١)].

* * *

٣٨٠ عَـيَّـنَ مَـا أَجَـازَ وَالْمُـجَـازَ لَهْ
أَوْ ذَا وَمَـا أَجَـازَهُ قَـدْ أَجْـمَـلَهْ

٣٨١ فَإِنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وُجِدْ
فِي عَصْرِهِ ؛ صُحِّحَ رَدٌّ واعْتُمِدْ

٣٨٢ مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ
فَصَحِّحَنْ ، كَـ«الْعُلَمَا بِمِصْرِ»

٣٨٣ وَالْجَهْلَ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهْ
كَلَمْ يُبَيِّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ ؛ أَبْطِلَهْ

٣٨٤ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ مَعْ
تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ

٣٨٥ وَفِي الْأَصَحِّ أَبْطَلُوا إِنْ يَقُلِ[(٢)] :
«أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي»

---

(١) قال في حاشية «التوضيح» (٢/ ٣١٢).
«وإلىٰ هذا نذهب» اهـ.

(٢) في نسخة أحمد شاكر : «وَإِنْ يَقُلْ فَفِي الْأَصَحِّ أَبْطِلِ».

٣٨٦ وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ
«أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ» رِوَايَةً رَأَوْا

٣٨٧ وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الأَقْوَىٰ امْتَنَعْ
ثَالِثُهَا : جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ

٣٨٨ وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ
وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَا وَحَمْلِ

٣٨٩ وَمَنْعُهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ
مِنْ بَعْدِهَا ، فَإِنْ يَقُلْ لَا تُبْطِلُهْ :

٣٩٠ «أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكْ
مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكْ»

٣٩١ فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا
أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

٣٩٢ وَمَنْ رَأَىٰ إِجَازَةَ الْمُجَازِ
وَلَوْ عَلَا ؛ فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ

٣٩٣ وَلفْظُهَا : «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهْ»
وَإِنْ يُخَطَّ نَاوِيًا فَيُهْمِلَهْ

٣٩٤ وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا
رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

٣٩٥ وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ
وَشَرْطُهُ يُعْزَىٰ إِلَىٰ أَكَابِرِ

ذَكَرَ الناظمُ - رحمه اللّه تعالىٰ - في هذِهِ الأبياتِ :

• **الموضِعَ الرابعَ** مما يتعلَّقُ بالإجازَةِ، وهُوَ الكَلَامُ عَلَىٰ أنواعِهَا .

وهي - عَلَىٰ مَا ذَكَرَه هُنَا - أنواعٌ :

الأولُ : نوعٌ يسمِّيهِ المحدِّثُون «إجازةَ خَاصٍّ لخاصٍّ»، وهي أَن يُعيِّنَ الشيخُ الشخصَ المجازَ والكِتَابَ الذي أَجَازَهُ به، كَأَنْ يقولَ : «أَجَزْتُ فلانًا صَحِيحَ البخارِيِّ»، أَو «أجزتُكَ كتابَ كَذَا» .

وهَذَا النوعُ أعلىٰ أنواعِ الإِجَازَاتِ .

النوعُ الثاني : ويسمِّيه المحدِّثونَ «إجازةَ خَاصٍّ بعامٍّ»، وهُوَ أَن يعيِّنَ الشيخُ الشخصَ المجازَ ولَا يعيِّنَ مَا أجَازَه مِنَ الكُتُبِ أَوِ الأحادِيثِ، كأَنْ يقولَ : «أجزتُكَ جميعَ مَسْمُوعَاتي»، أَو «أجزتُكم مَسْمُوعَاتي» .

وقد ذَكَرَ الناظِمُ هذينِ النوعَينِ في البيتِ (٣٨٠) .

النوعُ الثالثُ : أن يعمِّمَ الشيخُ في المُجَازِ والمُجَازِ به جميعًا ، فتكون «إجازَةَ عامٍّ بعامٍّ» ، وذلك كَأَنْ يقولَ : «أجزتُ لكلِّ أحدٍ جميعَ مَرْويَّاتي» أَو «أجزتُ جميعَ المسلمينَ بجميعِ مَرْويَّاتي» أو نحوَ ذَلِكَ .

وهَذَا النوعُ عَلَىٰ قِسْمَينِ :

القسمُ الأولُ : أن يكونَ العمومُ مَعَ حَصْرٍ في طائفةٍ معيَّنَةٍ ، وذلكَ كأن يقولَ : «أجزتُ أولَادَ فلانٍ» أو «أجزتُ طَلَبَةَ العلمِ في الأزهرِ» أَو «أجزتُ طلبةَ العلمِ في الحرَمِ المكيِّ» .

والقسمُ الثاني : أَلَّا يخصَّ به طائفةً معينةً محصورةً ، كالمثالينِ المذكورَينِ أوَّلًا .

فأمَّا القسمُ الأولُ ؛ فقد ذَكَرَ الناظمُ أنَّه صَحِيحٌ مِنْ غيرِ تَوَقُّفٍ لأحدٍ من العلمَاءِ ، وقَالَ القاضي عِيَاضٌ[1] : «مَا أظنُّهم اختَلَفُوا في جَوَازِ ذَلِكَ ، ولَا رأيتُ مَنْعَه ؛ لأنَّه محصورٌ موصوفٌ» اهـ .

وأمَّا القسمُ الثاني ؛ فإنَّ للمتأخِّرِينَ من المحدِّثينَ - الذين صَحَّحوا أصلَ الإجَازَةِ في هَذَا القسمِ - خِلَافًا :

---

(١) «الإلماع» (ص : ١٠١) .

فَذَهَبَ ابنُ الصلَاحِ إلىٰ تصحِيحِ رَدِّ الروَايةِ به، قَالَ[١]: «ولم نَرَ ولم نَسْمَعْ ممن يُقتَدَىٰ به أنَّه استعمَلَ هذِهِ الإجَازَةَ فروىٰ بها، ولَا عن الشِّرْذِمَةِ المتَأَخِّرةِ الذينَ سَوَّغُوهَا، والإجَازَةُ في أصلهَا ضَعْفٌ، وتَزدَادُ بهذا التوسُّعِ والِاسترسَالِ ضعفًا كثيرًا لَا ينبغي احتمالُه» اهـ.

وذَهَبَ إلىٰ صحَّةِ هَذَا القسمِ جماعَةٌ، منهم: الخطِيبُ والقاضي أبو الطيِّب وابنُ رُشْد وابنُ خَيرونَ، واعتَمَدَه ابنُ الحاجِبِ والشرَفُ الدِّميَاطيُّ والنوَوِيُّ[٢].

وقد أشَارَ الناظِمُ إلىٰ جميعِ مَا ذَكَرْنَاه في هَذَا النوعِ في البيتين (٣٨١ و ٣٨٢).

النوعُ الرابعُ من الإجَازَةِ: أن يجيزَ الشيخُ شخصًا معينًا بكتابٍ مجهولٍ أَو يجيزَ مجهولًا بكتابٍ معينٍ، فهَذَا النوعُ - عَلَىٰ مَا ترىٰ - قسمَانِ أيضًا:

مثالُ الأولِ- وهُوَ «إجازةُ المعيَّنِ بالمجهولِ»- : أَنْ يقولَ:

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٨٤).

(٢) انظر: «التبصرة» (٢/٦٦)، و«نزهة النظر» (ص: ١٧٥)، و«تدريب الراوي» (١/٦٢٨).

«أجزتُك بَعْضَ مَرْوِيَّاتي» أَو «أجزتُكَ كِتَابَ السننِ» ، والحالُ أنَّه يَرْوِي سننًا كثيرةً[١] .

ومثالُ الثاني : أَن يقولَ : «أجزتُ محمدًا صَحِيحَ مسلمٍ» ولَا يبيِّنُ أي المحمدِينَ هُوَ .

وهَذَا النوعُ من الإجَازَةِ باطلٌ ، فإن سَمَّىٰ مَنْ يُجيزُه تسميةً ترفعُ جَهَالتَه والاشتراكَ فِيهِ ولكنَّه كَانَ يجهلُ أعيَانَهُم وانطِبَاقَ أسمَائِهم عَلَىٰ مُسَمَّياتهم فذلكَ جَائزٌ ؛ لأنَّه يُشبهُ أَنَّ يُسْمِعَهُم في مجلسِهِ وهُوَ غيرُ عَارِفٍ بذَوَاتِهِم أَو أسمائهم .

وقد ذَكَرَ الناظِمُ ذَلِكَ في البيتين (٣٨٣ و ٣٨٤) .

النوعُ الخامِسُ من الإجَازَةِ : أَن يُجِيزَ الشيخُ مَعَ الجهَالَةِ والتعليقِ بشَرْطٍ .

وهَذَا النوعُ قد جَعَلَه قومٌ في النوعِ السابق ، ولكنَّ الحافظَ العراقيَّ[٢] والقُطْبَ القسطلَّانيَّ أَفْرَدَاهُ بنوعٍ مستقلٍّ ، فتبعْنَاهُمَا ، وليسَ في كلَامَ الناظِمِ مَا يرجِّحُ أحدَ الاختِيَارَينِ .

---

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/٣١٣) :
«فإن كان لا يروي إلا كتابًا واحدًا بهذا الاسم ، كانت الإجازة من النوع الأول ، وهو إجازة المعين بالمعين» اهـ .

(٢) «التبصرة والتذكرة» (٢/٦٩) .

ومثالُهُ : أَن يقُولَ : «أجزتُ مَنْ شَاءَ» ، أَو «أجزتُ مَنْ شَاءَ عَلِي» .

وقد اختَلَفَ العلماءُ في جَوَازِ هَذَا النوعِ ؛ فقطَعَ القاضِي أبو الطيِّبِ الشافعيُّ ببطلَانِهِ ، واستَظْهَرهُ الإمَامُ النوَوِيُّ ، وصَحَّحَه أبو يعلىٰ ابنُ الفرَّاءِ الحنبليُّ ، وأبو الفَضْلِ محمدُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمروس المالكيُّ[١] ، واحتُجَّ لهما بأَنَّ الجهالةَ ترتفِعُ عندَ حصولِ المشيئَةِ فيصبحُ المجازُ مُعينًا .

أمَّا لو قَالَ : «أجزتُ محمدًا إن شَاءَ اللَّهُ» ، أَو «أجزْتُكَ إن أحبَبْتَ» ، أَو قَالَ : «أجزتُ مَنْ يشَاءُ الروايةَ عني» ؛ فقدَ ذَكَرَ الناظمُ أَنَّ الأصَحَّ فيهما الجوَازُ ، وقد تَبعَ في ذَلِكَ النوَويَّ[٢] ، وفي التسويةِ بينهُمَا نَظَرٌ ظاهرٌ ، بل الثاني مِنْهُمَا أشبَهُ بالأمثلةِ التي صَحَّحُوا بطلَانَها ؛ فتدَبَّرْ .

وهَذَا مَا ذَكَرَهُ الناظِمُ في البيتَينِ (٣٨٥ و ٣٨٦) .

النوعُ السادِسُ من الإجَازَةِ : وهيَ «الإجَازَةُ للمعدُومِ» ، كقولِهِ : «أجَزْتُ لمن يُولَدُ لفلَانٍ» .

---

(١) انظر : «التدريب» (١/ ٦٢٩) .

(٢) علل ذلك في حاشية «التوضيح» (٢/ ٣١٤) بقوله .

«إذ لا جهالة في الإجازة حينئذٍ ، ومتى حصلت المشيئة فقد انقضى التعليق» اهـ .

وقد اختَلَفَ المتأخِّرونَ في جَوَازِ هَذَا النوعِ ؛ فأجَازَهُ الخطِيبُ وأَلَّفَ فِيهِ جزءًا ، وقَالَ : «إنَّ أصحَابَ مَالكٍ وأبي حَنيفَةَ أجَازُوا الوَقْف عَلَىٰ المعدُومِ وإن لم يكُنْ أصلُه موجُودًا» ، وحَكَىٰ القَوْلَ بصحَّتِهِ عن ابنِ الفرَّاءِ الحنبليِّ وابنِ عَمروس المالِكِيِّ ، ونَسَبَه عياضٌ[1] لمعظَمِ الشيوخِ .

وذَهَبَ إلىٰ بطلانِه القاضي أبو الطيِّبِ وابنُ الصبَّاغ الشافِعيَّانِ ، قَالَ النوَوِيُّ : «وهُوَ الصحِيحُ الذي لَا يَنْبَغِي غيرُهُ»[2] اهـ .

وارتَضَىٰ الناظِمُ - تبعًا للنوَوِيِّ وكثيرٍ مِنَ المحدِّثينَ - أَنَّ الإجَازَةَ للمعدُومِ إن كانَتْ تَبَعًا لموجُودٍ ، كقولِهِ : «قد أجَزْتُكَ ومَنْ يولَدُ لَكَ» جَازَتْ ، فإن كانَتْ للمعدُومِ استقلَالًا لم تَجُزْ .

وهَذَا مَا ذَكَرَه في البيت (٣٨٧) .

وقد جَعَلَ النوَوِيُّ وابنُ الصلَاحِ «إجازَةَ الطفلِ» دَاخِلَةً في هَذَا النوعِ ، وأفرَدَهَا القُطْبُ القسطَلَّانيُّ والعراقيُّ بنوعٍ ؛ وزَادَ العراقيُّ «الإجَازَةَ للكافِرِ والحملِ» .

فأمَّا «الطفلُ الذي لَا يميِّزُ» ؛ فالإجَازَةُ له صَحِيحَةٌ عَلَىٰ

---

(١) «الإلماع» (ص : ١٠٦) .

(٢) انظر : «تدريب الراوي» (١/ ٦٣٤) .

الصحِيحِ الذي قَطَعَ به القاضِي أبو الطيِّبِ والخطِيبُ، ولَا يُعتَبَرُ فِيهِ سِنٌّ ولَا غيرُهُ، وذَهَبَ بعضُهم إلىٰ أنَّه لَا تَجُوزُ إجازَتُهُ كَمَا لَا يُجُوزُ سماعُهُ.

وعلَىٰ الصحِيحِ؛ قَالَ ابنُ الصلَاحِ(١): «كأَنَّهم رَأَوا الطفلَ أهلًا لتحمُّلِ هَذَا النوعِ ليؤدِّيَ به بعدَ حُصولِ الأهليَّةِ؛ لبقاءِ الإسنَادِ». اهـ(٢).

أمَّا «الطفلُ المميِّزُ»؛ فلَا خِلَافَ في صحَّةِ الإجَازَةِ له.

وأمَّا «المجنونُ»؛ فالمفهومُ مِنْ كلَامَ الخطيبِ صحةُ الإجَازَةِ له ليؤدِّيَ في حَالِ إدرَاكِهِ وتَعَقُّلِهِ، قَالَ: «الإجَازَةُ إباحةُ المجيزِ للمُجَازِ له أَنْ يروِيَ عنه، والإباحَةُ تصحُّ للعاقِلِ ولغيرِهِ». اهـ.

وأمَّا «الكافرُ»؛ فقد قَالَ الخطِيبُ(٣) في شأنِ الإجَازَةِ له:

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٨٧).

(٢) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/ ٣١٤ - ٣١٥).

«وكأن الذين ذهبوا إلىٰ بطلان إجازة الطفل غير المميز رأوا انعدام أهليته بمنزلة انعدام ذاته، ولهذا عدَّ بعض العلماء إجازة الطفل من نوع إجازة المعدوم، فكأن المعدوم عندهم أعمُّ من أن يكون معدومًا حقيقة، وهو الذي لا وجود له، وأن يكون معدومًا علىٰ سبيل المجاز، وذلك بأن تكون أهليته غير موجودة، ويؤيد هذا الذي ذكرناه: أن الخطيب - وهو الذي صحح إجازة الطفل غير المميز - قد ذهب أيضًا إلىٰ أن إجازة المجنون صحيحة» اهـ.

(٣) كذا؛ وهو خطأ واضح، والصواب: «العراقي»، وهو في «شرح ألفيته» له =

«ولم أَجِدْ عن أحدٍ من المتقدِّمين والمتأخِّرينَ الإجازَةَ للكافِرِ، إلَّا أَنَّ شخصًا من الأطبَّاءِ يقالُ له: محمدُ بنُ عبدِ السيِّد سَمِعَ الحدِيثَ في حَالِ يهوديَّتِهِ عَلَىٰ ابنِ عبدِ اللَّهِ الصورِيِّ، وكَتَبَ اسمَهُ في الطبقَةِ مَعَ السامِعِينَ، وأَجَازَ الصورِيُّ لهم وهُوَ مِنْ جُمْلَتِهِم، وكان ذَلِكَ بحضُورِ المزِّيِّ، فلَوْلَا أَنَّه يرىٰ جَوَازَ ذَلِكَ مَا أقَرَّ عَلَيهِ، ثم هَدَىٰ اللَّه هَذَا اليهودِيَّ إلىٰ الإسلَامِ وحَدَّث وسَمِعَ منه أَصْحَابُنَا» اهـ.

وقد ذَكَرَ الناظِمُ ذَلِكَ في البيتِ (٣٨٨).

النوعُ السابعُ من الإجَازَةِ: أن يُجِيز الشيخُ بما لم يتحمَّلْه بأيِّ وَجْهٍ من وُجُوهِ التحمُّلِ من سَمَاعٍ أو إجَازَةٍ أَو نحوِهِمَا، كأن يَقُولَ: «أجزتُكَ صَحِيحَ البخارِيِّ» مثلاً، وهُوَ لم يتحمَّلْ هَذَا «الصحِيحَ» بأيِّ وجهٍ.

وهَذَا النوعُ باطلٌ عندَ المحقِّقينَ من المحدِّثينَ.

قَالَ القَاضِي أبو الولِيدِ يونسُ بنُ مغيثٍ[1]: «يعطِيكَ مَا لم يأخُذْ؟!!».

= (٢/ ٧٧)، ثم إن القصة لا يمكن أن تقع للخطيب كما يظهر من سياقها.

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٦٣٨).

وقَالَ عياضٌ: «إنه يُجيزُ مَا لَا خَبَرَ عندَهُ منه، ويأذَنُ له بالتحدِيثِ بِمَا لم يُحدَّثْ به، ويُبيحُ مَا لَا يعلَمُ» اهـ.

وشَبَّهه ابنُ الصلَاحِ(١) بالإذنِ في بيعِ مَا لَا يملِكُ.

فإن قَالَ الشيخُ لمن يُجيزُه: «أجَزْتُ لك مَا صَحَّ ومَا يَصِحُّ عندَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتي» ثم سَمِعَ الشيخُ مِنْ بعدِ ذَلِكَ كتابًا وصَحَّ عندَ المجازِ ذَلِكَ؛ كَانَ له أن يَرْوِيَه عَنْهُ، وقد فَعَلَ ذَلِكَ الدارَقُطنيُّ وغيرُهُ.

قَالَ العراقيُّ(٢): وكَذَا لَوْ لم يَقُلْ: «ومَا يَصِحُّ عندَكَ» واكْتَفَىٰ بقولِهِ: «أجَزْتُكَ مَا صَحَّ عندَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتي»؛ لأَنَّ زَمَنَ الصحَّةِ هُوَ وقتُ الروَايَةِ لَا وَقْتُ الإجَازَةِ.

وقد ذَكَرَ الناظِمُ هَذَا النوعَ في الأبياتِ (٣٨٩- ٣٩١).

النوعُ الثامنُ مِنَ الإجَازَةِ: «إجازَةُ المجازِ»، كقولِ الشيخِ: «أجزتُكَ مُجازَاتي» أَو قولِهِ: «أجزتُكَ جَمِيعَ مَا أُجِيزَ لي رِوَايتُهُ».

وقد اختَلَفَ العلماءُ في قَبولِ هَذَا النوعِ:

فذَهَبَ الحافِظُ أبو البرَكَاتِ عبدُ الوهَّابِ بنُ المبارَكِ الأنماطِيُّ

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٨٨).

(٢) «التبصرة والتذكرة» (٢/ ٨١).

إلىٰ عَدَمِ قبولِهِ ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الإجازَةَ ضعيفةٌ في ذَاتِها ؛ فإذا اجتَمَعَ إجَازَتَانِ قَوِيَ الضعْفُ .

والصحِيحُ الذي عَلَيهِ العملُ ؛ جَوَازُه ، وبالجوَازِ قَطَعَ جَمْعٌ من الحفَّاظِ ، منهم : الدَّارَقُطنيُّ وابنُ عُقدَةَ وأبو نُعيم وأبو الفتْحِ نَصْرٌ المقدِسيُّ ، وفعلَهَ الحاكمُ ، وادَّعَىٰ ابنُ طاهرٍ الاتفاقَ عَلَيهِ .

وقد وَالَىٰ الحافِظُ أبو الفَوَارسِ بينَ ثَلَاثِ إجازَاتٍ ، ووَالَىٰ الرافعيُّ في «أَمَالِيهِ» بينَ أربعِ إجازَاتٍ ، ووَالَىٰ قطبُ الدينِ الحلبيُّ في «تارِيخِ مصرَ» بينَ خمسِ إجازَاتٍ ، ووَالَىٰ شيخُ الإِسلَامِ ابنُ حَجَر في «أَمَالِيهِ» بينَ سِتِّ إجازَاتٍ[(١)] .

وقد أشَارَ الناظِمُ لذلكَ في البيتِ (٣٩٢) .

وقد ذَكَرَ في البيتِ (٣٩٣) الألفَاظَ التي تُقَالُ في الإجَازَةِ ، وهِيَ : «أجَزْتُه» وكَذَا «أجَزْتُ له» ، وفي أثناءِ كَلَامِنَا عَلَىٰ أنواعِ الإجَازَةِ كثيرٌ من أمثلةِ ذَلِكَ[(٢)] .

---

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/ ٦٤١) .

(٢) وفي عجز هذا البيت أشار الناظم إلىٰ أن المجيز كتابةً ينبغي له أن يتلفظ بالإجازة ، مع صحة الاقتصار على الكتابة من قصد الإجازة ، وإن كانت هذه دون الملفوظ بها في الرتبة .

وقد تعرض الشارح لهذه المسألة في حاشية «التوضيح» (٢/ ٣١٧) ، فقال : =

وذَكَرَ في البيتِ (٣٩٤) أَنَّ قبولَ المجازِ له إجَازَةَ المجيزِ ليسَ شَرْطًا في صحَّةِ الإجَازَةِ، بل لو أَجَازَ الشيخُ أحَدَ تلاميذِه فَرَدَّ التلميذُ هذِهِ الإجَازَةَ لم يكُنْ رَدُّه مانعًا مِنْ رِوَايتِهِ بِهَا.

وذَكَرَ في البيتِ (٣٩٥) أَنَّ الإجَازَةَ مُسْتَحْسَنَةٌ إِذَا كَانَ المجيزُ عالمًا والمجازُ مِنْ أَهْلِ الفنِّ المهرَةِ الحاذِقِينَ، وقد بَالَغَ بعضُ الأئمَّةِ فاشتَرَطَ لصحَّةِ الإجَازَةِ ذَلِكَ، أي: كَوْنَ المجيزِ والمجَازِ مِنْ أَهْلِ العلمِ.

* * *

٣٩٦ رَابِعُهَا: عِنْدَهُمُ «الْمُنَاوَلَهْ»: أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهْ

٣٩٧ مِلْكًا تَلِي إِعَارَةٌ، أَوْ يُحْضِرَهْ لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ

= «إذا أجاز الشيخ تلميذه كتابةً فإنه ينبغي له أن يتلفظ بالإجازة، فإن اقتصر علىٰ الكتابة ولم يلتفظ بما يدل عليها، مع كونه قاصدًا الإجازة؛ صحت، وتكون الإجازة حينئذ أدنىٰ رتبة من الملفوظ بما يدل عليها، فإن كتب عبارة الإجازة وهو لا يقصد بما يكتبه الإجازة، فقد قال ابن الصلاح: غير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة علىٰ الشيخ - مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه - إخبارًا منه بذلك» اهـ.

٣٩٨ ثُـمَّ يَـرُدَّهُ إِلَيْـهِ ، وَأَذِنْ
فِي الصُّـورَتَيْـنِ فِـي رِوَايَـةٍ فَـدِنْ

٣٩٩ وَأَخَـذُوا بِـهَـذِهِ إِجْـمَـاعَـا
بَلْ قِيلَ : ذِيْ تُعَادِلُ السَّمَاعَا

٤٠٠ وَآخَـرُونَ فَـضَّـلُوهَـا ؛ وَالأَصَحْ
تَـلِي وَسَـبْـقُـهَـا إِجَـازَةً وَضَـحْ

٤٠١ وَصَـحَّ إِنْ نَـاوَلَ وَاسْـتَـرَدَّا
وَمِـنْ مُـسَـاوِي ذاكَ الاصْـلِ أَدَّىٰ

٤٠٢ قِـيـلَ : وَمَـا لِذِي مِـنَ امْـتِـيَـازِ
عَـلَىٰ الَّذِي عُـيِّـنَ مِـنْ مُـجَـازِ

٤٠٣ وَإِنْ يَـكُـنْ أَحْـضَـرَهُ مَنْ يَـعْـتَـمِـدْ
وَمَـا رَأَىٰ ؛ صَـحَّ وإلَّا فَـلْيَـرُدْ

٤٠٤ فَـإِنْ يَـقُـلْ : «أَجَـزْتُـهُ إِنْ كَـانَـا»
صَـحَّ ويَـرْوِي عَـنْـهُ حَـيْـثُ بَـانَـا

٤٠٥ وَإِنْ يُـنَـاوِلْ لَا مَـعَ الإِذْنِ وَلَا
«هَـذَا سَـمَـاعِي» ؛ فَـوِفَـاقًـا بَـطَـلَا

٤٠٦ **وَإِنْ يَقُلْ : «هَذَا سَمَاعِي» ثمَّ لَمْ**
يَأْذَنْ ؛ فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمْ

ذَكَرَ الناظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذِهِ الأبيَاتِ **الطرِيقَ الرابِعَةَ** مِنْ طُرُقِ التحمُّلِ ، وهيَ «المناوَلَةُ» .

والكلَامُ عَلَىٰ هَذَا الطرِيقِ في أربعَةِ مواضِعَ :

الموضِعُ الأولُ : أصلُهُ من السنَّةِ .

والموضِعُ الثاني : أنواعُهُ وأمثلةُ كلِّ نوعٍ .

والموضِعُ الثالثُ : حُكْمُ كلِّ نوعٍ .

الموضِعُ الرابعُ : العبارَاتُ التي يُؤدِّي بها مَنْ تحمَّلَ بهَذَا الطرِيقِ من طُرُقِ التحمُّلِ .

● **فأمَّا عن الموضِعِ الأوَّلِ ؛ فنقولُ :**

الأصلُ فِيهَا : مَا عَلَّقَه البخارِيُّ في «كتَابِ العلمِ» من «صحِيحِه»(١) أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَتَبَ لأميرِ السريَّةِ كتابًا وقَالَ له : «**لَا تقرَأْهُ حتىٰ تبلُغَ مكَانَ كَذَا وكَذَا**»، فلما بَلَغَ الرسولُ ذَلِكَ المكانَ قَرَأَهُ عَلَىٰ الناسِ وأخبرهم بأمرِ النبيِّ ﷺ .

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٥) .

وقد وصَلَ البيهقيُّ والطبرانيُّ[١] هَذَا الحديثَ بإسنَادٍ حَسَنٍ.

قَالَ السُّهَيْليُّ: «احتَجَّ بِهِ البخَارِيُّ عَلَىٰ صحةِ المناولةِ، فكَذَلكَ العالمُ إِذَا نَاوَلَ التلميذَ كتابًا جَازَ له أَنْ يروِيَ عَنْه مَا فِيهِ؛ وهُوَ فِقْهٌ صحيح» اهـ.

وعبارَةُ البخارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ص: ٢١) قَالَ: «بَابُ مَا يُذْكَرُ في المنَاوَلة وكتَابِ أَهْلِ العلمِ بالعلم إلىٰ البلدَانِ، وقَالَ أنسُ بنُ مالكٍ: نَسَخَ عثمانُ المصَاحِفَ فبعَثَ بها إلىٰ الآفَاقِ، ورأىٰ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ويحيىٰ بنُ سعيدٍ ومالكُ بنُ أنسٍ ذَلِكَ جائزًا، واحتَجَّ بعضُ أَهْلِ الحجَازِ في المناوَلَةِ بحدِيثِ النبيِّ ﷺ لأمِيرِ السريَّةِ- إلىٰ آخِرِ مَا قَدَّمْنَاه» اهـ.

• **وأمَّا عَنِ الموْضِعِ الثاني**- وهُوَ أنوَاعُ المناوَلَةِ وأمثلةُ كلِّ نوعٍ- **والموْضِعِ الثالثِ**- وهُوَ حكمُ كلِّ نوعٍ- ؛ فنقولُ:

اعلَمْ؛ أَنَّ المناوَلَة عَلَىٰ ضربَينِ:

الأولُ: مُناولةٌ مَقْرُونَةٌ بالإجازَةِ.

والثاني: مُنَاولةٌ مجرَّدَةٌ عن الإجازَةِ.

أَمَّا المناوَلةُ المقرونَةُ بالإجَازَةِ؛ فصورَتُها: أَنْ يقولَ الشيخُ:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٩/ ١١ - ١٢)، و«المعجم الكبير» (٢/ ١٦٢).

«هذِهِ رِوَايتي أَو حَدِيثي عن فلَانٍ ؛ فَارْوِه عَنِّي» ، أَو «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايتَهَ عَنِّي» ثم يملِّكَهُ الكتَابَ ، أَو يَقُولَ له : «خُذْ هَذَا الكِتابَ وانسَخْه وقَابِلْ به ثم رُدَّه إليَّ» ، أَو نحوَ ذَلِكَ ، سَوَاءٌ أكَانَ هَذَا الكتابُ هُوَ الأصلَ الذي رَوَاهُ الشيخُ أَو كَانَ فَرْعًا مُقابلاً عَلَىٰ ذَلِكَ الأصلِ .

ومنها أيضًا : أَن يأتيَ التلميذُ بكتابٍ ، فيتأمَّلَه الشيخُ العارِفُ المتيقِّظُ ، ويعيدَهُ إليه ، ويَقُولَ له : «وَقَفْتُ عَلَىٰ مَا فِيهِ ، وهُوَ رِوَايتي ؛ فَارْوِهِ عَنِّي» ، أَو «أجزتُ لك روايتَهُ» .

فالمدَارُ في الحالَيْنِ عَلَىٰ أَنْ يَأْذَنَ الشيخُ بالروَايَةِ عَنْه .

وقد ذَكَرَ الناظِمُ هَذَا الضَّرْبَ وأمثلَتَه التي ذَكَرْنَاهَا في الأبيَاتِ (٣٩٦- ٣٩٨) .

ولَا خِلَافَ بينَ أحدٍ من العلمَاءِ في قبولِ هَذَا النوعِ مِنَ المناوَلَةِ ، وإنَّما الخلَافُ بَيْنَهم في : أَهُوَ أفضلُ من السمَاعِ ، أم السمَاعُ أفضَلُ مِنْه ، أَمْ هَمَا سَوَاءٌ ؟

قَالَ العلَّامَةُ العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج٢ ص٢٦- طبع مصر) : «وهَذَا النوعُ كالسمَاعِ عندَ جَمَاعَةٍ حَكَاهُ الحاكمُ عَنْهُم ، مِنْهُم : الزهرِيُّ ورَبيعَةُ ويحيىٰ الأنصارِيُّ ومجاهِدٌ وأبو الزُّبَيرِ وابنُ عُيينَة في جَمَاعَةٍ من المكِّيينَ ، وعَلْقَمَةُ وإبراهيمُ وقَتَادَةُ وأبو العَاليةِ وابنُ وَهْبٍ وابنُ القَاسِمِ وأَشْهَبُ وغيرُهم .

ورَوىٰ الخطِيبُ بإسنَادِهِ إلىٰ عبدِ اللّهِ العمرِيِّ أنَّه قَالَ : دَفَعَ إليَّ ابنُ شِهَابٍ صَحِيفَةً وقَالَ لي : انسَخْ مَا فِيهَا وحَدِّثْ بهَا عَنِّي ، قلتُ : أَوَيَجُوزُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ألم تَرَ إلىٰ الرجُلِ يشهَدُ عَلَىٰ الوصيةِ ولَا يفتَحُهَا ، فيجوزُ ذَلِكَ ويؤخَذُ بِهِ .

وقَالَ أبو عمرِو ابنُ الصلَاحِ[1] : «والصحِيحُ أَنَّها منحَطَّةٌ عن السمَاعِ والقراءَةِ ، وهُوَ قولُ الثورِيِّ والأوزَاعِي وابنِ المبَارَكِ وأبي حَنيفَةَ والشافعيِّ والبُوَيْطِيِّ والمزَنيِّ - صَاحِبَيْهِ - وأحمدَ وإسحَاقَ ويحيىٰ بن يحيىٰ» اهـ كَلَامُه بحُروفِهِ .

وقَالَ الحاكمُ[2] : «وعَلَيهِ عَهِدْنَا أئمتَنَا ، وإلَيْهِ نذهبُ» .

وبَقِيَ قولٌ ثالثٌ ذَكَرَه الناظِمُ ، وهُوَ أَنَّ المناوَلَةَ المقرُونَةَ أفضلُ من السمَاعِ .

وهَذَا القولُ قد نَقَلَه ابنُ الأثيرِ الجزَرِي في كتابِهِ «جامعِ الأصولِ»[3] ، وعَلَّله بأنَّ الثقةَ بخطِّ الشيخِ مَعَ إجازتِهِ أقوىٰ من الثقةِ بالسماعِ .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٩٢) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص : ٢٦٠) .

(٣) «جامع الأصول» (١/٨٦) .

واعلم؛ أَنَّ الناظمَ قد حكىٰ في «التدرِيبِ»[١] أَنَّ من العلماءِ قومًا يُسَمُّونَ المناولةَ مَعَ الإجازِة «عَرْضًا»، واختارَ هُوَ أَن يسمَّىٰ هَذَا الضربُ «عَرْضَ المناوَلَةِ»، ويسمَّىٰ الطريقُ الذي سَبَق بيانُه «عَرْضَ القراءةِ».

وقد أشَارَ الناظمُ إلىٰ جميعِ مَا فَصَّلْناه في البيتين (٣٩٩ و ٤٠٠).

ومن صُوَرِ المناولةِ هذِهِ: أَن يناوِلَ الشيخُ الطالبَ سَمَاعَه ويُجيزَه به، ثم لا يَمنَحه للطالِبِ بل يُبقِيه عندَه.

وهَذَا النوعُ دونَ مَا سَبَقَ، لكِنْ يجوزُ للطالبِ روايةُ هَذَا الكتابِ الذي ناوَلَه إيَّاه إِذَا وَجَده وغَلَبَ عَلَىٰ ظنِّه أنَّه سلمَ من التغييرِ، أَو وَجَدَ فرعًا مُقَابلاً به موثوقًا بموَافَقَتِهِ لما كَانَ تناوَلَهُ.

وقد أشَارَ لذلك الناظِمُ في البيتِ (٤٠١).

قَالَ الإمامُ النوويُّ[٢]: «ولَا يظهرُ في هذِهِ المناولةِ كبيرُ مزيَّةٍ عَلَىٰ الإجازةِ المجردَةِ في معينٍ، وقَالَ جَمَاعةٌ من أصحَابِ الفقهِ والأصولِ: لَا فائدةَ منها» اهـ.

---

(١) «التدريب» (١/٦٤٨ - ٦٤٩).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/٦٥١ - ٦٥٢).

وهَذَا هُوَ الذي قصدَهَ الناظمُ في البيتِ (٤٠٢) .

ومِنْ هَذَا الضربِ مِنَ المناوَلةِ : أَن يأتي الطالبُ شيخَهُ بكتابٍ ويقولَ له : «هذِهِ روايتُكَ عن فلانٍ ؛ فناوِلْنِيهِ وأجِزْ لي رِوَايتَه» ، فيُجيبَه الشيخُ إلىٰ ذَلِكَ مِنْ غيرِ نظرٍ فِيهِ ولَا تحقُّقٍ لروَايتِهِ .

وهَذَا المثالُ باطِلٌ ؛ إلَّا أَن يَثِقَ الشيخُ بخبرِ الطالبِ ومعرفتِهِ ، ويكونَ الطالبُ بحيثُ يُعْتَمَدُ عَلَىٰ مثلِهِ ، فإنَّ المناولَةَ والإجازَةَ صحيحتَانِ حَينَئذٍ ؛ فإنْ فَعَلَ الطالبُ مَا قَدَّمْنا فأجَابَه الشيخُ بقولِهِ : «حَدِّث عني بما فِيهِ إن كَانَ مِنْ حَدِيثي مَعَ بَرَاءَتي مِنَ الغلَطِ» ؛ فذلكَ جائزٌ حسنٌ .

وقد ذَكَرَ ذَلِكَ الناظمُ في البيتينِ (٤٠٣ و ٤٠٤) .

الضَّرْبُ الثاني من المناولةِ: «المناولةُ المجردَةُ عن الإجَازةِ» ؛ وذلك كأَنْ يناوِلَ الشيخُ الطالبَ الكتابَ ويقولَ له : «هَذَا سَمَاعِي» أَو «هَذَا مِنْ حَدِيثي» ، ولَا يقولَ له «اروِهِ عني» أَو «أجَزْتُكَه» أَو نحوَ ذَلِكَ .

وقد ذَهَبَ الفقهاءُ وعلماءُ الأصولِ إلىٰ بطلَانِ ذَلِكَ وعدم جَوَازِ الروايةِ به ، وعَابوا المحدِّثينَ المجوِّزِينَ لها ، وصَحَّحَ هَذَا القولَ الإمامُ النوويُّ[1] .

---

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/ ٦٥٣) .

وحكىٰ الخطيبُ[1] عن طائفةٍ من أَهْلِ العلمِ أنهم صَحَّحُوهَا ، وقد حُكِيَ القولُ بتصحِيحِهَا عن جماعةٍ من الأصولِيِّين أيضًا منهم الرازيُّ .

فإِنْ نَاوَلَ الشيخُ الطالبَ الكتابَ ولم يُقلْ له : «هَذَا سَمَاعي» ولَا أجَازَهُ ؛ فقد أجمَعُوا عَلَىٰ بطلَانِهَا وعَدَمِ صحةِ الروايةِ بها .

وقد ذَكَرَ الناظمُ ذَلِكَ كلَّه في البيتينِ (٤٠٥ و ٤٠٦) .

* * *

٤٠٧ وَمَنْ يُنَاوِلْ أَوْ يُجِزْ فَلْيَقُلِ : «أَنْبَأَنِي» «نَاوَلَنِي» «أَجَازَ لِي»

٤٠٨ «أَطْلَقَهُ» أَوْ «بَاحَ» أَوْ «سَوَّغَ» أَوْ «أَذِنَ» أَوْ شَبَهَ هَذِي ، ورَأَوا

٤٠٩ ثَالِثَهَا : مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا «حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا» مُقَيَّدَا

٤١٠ وقِيلَ : قَيْدٌ فِي مُجَازٍ قَصُرَا وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِـ«خَبَّرَا»

---

(١) «الكفاية» (ص : ٤٥٦ - ٤٦٥) .

٤١١ وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْو «لِي كَتَبْ»
«شَافَهَ» ، وَهْوَ مُوهِمٌ فلْيُجْتَنَبْ

٤١٢ في «الِاقْتِرَاحِ» مُطْلَقًا لَا يَمتَنِعْ
«أَخْبَرَ» إنْ إسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ

٤١٣ وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» جَوَّدوا فِيمَا يَشُكُّ
سَمَاعَهُ ، وفي الْمُجَازِ مُشْتَرَكْ

تكلَّمَ الناظمُ في هذِهِ الأبياتِ عَلَىٰ :

• **الموضِعِ الرابعِ** – وهُوَ بيانُ الألفاظِ التي يُؤدِّي بها مَنْ تَحَمَّلَ الحديثَ بطريقِ المناوَلةِ ، وجَعَلَ الإجازَةَ مثلَها في هذِهِ العباراتِ – ؛ ونقولُ :

ذَهَبَ الزهريُّ ومالكٌ والحسنُ البصريُّ وغيرُهم إلىٰ أَنَّ مَنْ تحمَّلَ بطريقِ المناولةِ جَازَ له أَنْ يقولَ : «حَدَّثَنَا» ، أَو يقولَ : «أَخْبَرَنَا» .

وذَهَبَ أبو نُعيمٍ الحافظُ وأبو عبدِ اللَّهِ المرزُبَاني إلىٰ جوازِ إطلاقِ «حَدَّثَنَا» أَو «أَخْبَرَنَا» لمن تحمَّلَ بالإجازَةِ المجردةِ عن المناولةِ أيضًا ، وحكىٰ ذَلِكَ القاضي عياضٌ[1] عن ابنِ جُرَيجٍ ،

(١) «الإلماع» (ص : ١٢٨) .

وحكاه الوليدُ بن بكيرٍ عن مالكٍ وأهل المدينةِ، وصَحَّحَه إمامُ الحرمَينِ.

قَالَ الإمامُ النوويُّ[١]: «والصحيحُ الذي عَلَيهِ الجمهورُ وأهل التحرِّي المنعُ مِنْ إطلاقِ ذَلِكَ، وتخصِيصُها بعبارةٍ مُشْعِرَةٍ بها كـ«حَدَّثَنَا إجازةً»، أَو «مناولةً وإجازةً»، أَو «إذنًا»، أَو «في إذنِهِ»، أَو «فيمَا أَذِنَ لي فِيهِ»، أَو «فِيمَا أطلقَ لي رِوَايتَه»، أَو «أجازني»، أَو «أَجَازَ لي»، أَو «ناولني»، أَو شِبْهُ ذَلِكَ، وعن الأَوْزَاعيِّ تخصيصُ الإجازَةِ بـ «خبَّرَنا» بالتشدِيدِ، والقراءةِ بـ«أخبَرَنَا» اهـ.

وقَالَ الناظمُ في «التدريبِ» (ص١٤٥)[٢]: «واختارَ ابنُ دقيقِ العيدِ أنَّه لَا يجوزُ في الإجَازَةِ «أخبَرَنَا» لَا مطلقًا ولَا مقيَّدًا؛ لبعدِ دِلَالةِ لفظِ الإجَازَةِ عَلَىٰ الإخبارِ؛ إذ مَعْنَاه في الوضعِ الإذْنُ في الروايةِ. قَالَ: ولو سَمِعَ الأستاذُ من الشيخِ ونَاوَلَه الكتابَ جَازَ له إطلاقُ «أخْبَرَنَا»؛ لأنَّه صَدَقَ عَلَيهِ أنَّه أخبَرَهُ بالكتابِ وإن كَانَ إخبارًا جمليًّا، فلا فَرْقَ بينَهُ وبينَ التفصِيليِّ» اهـ كلَامُهُ بحروفِهِ.

---

(١) انظر: «التدريب» (١/ ٦٥٥).

(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٦٥٩).

ومحصِّلُ ما ذَكَرَه ها هنا : أَنَّ الذي تحمَّلَ بالمناولةِ المقْرونةِ بالإِجَازةِ يقولُ عندَ الأَدَاءِ : «أَنْبَأني» أَو «أنبأَنا» ، والذي تحمَّل بالمُنَاولَةِ المجردَةِ يقولُ : «نَاوَلَني» أَو «نَاوَلَنا» ، والذي تحمَّلَ بالإجَازَةِ المجردَةِ يقولُ : «أجَازَني» أَو «أَجَازَنا» ، سَوَاءٌ أطلقَ هذِهِ الألفاظَ - كما رَأيتَ - أَو قيَّدَهَا بما يدُلُّ عَلَىٰ طريقِ التحمُّلِ ، وله أَن يقولَ : «سَوَّغَ لي» أَو «أَذِنَ لي» ونحو هَذَينِ من كلِّ لفظٍ مشعرٍ بالإِجَازَةِ .

وهَلْ له أَن يقولَ : «حَدَّثَنا» أَو «أَخْبَرَنا» أَو ليسَ له أَنْ يقولَ ذَلِكَ؟ حُكيَ فِيهِ عدةُ أقوالٍ :

القولُ الأولُ - وعَلَيهِ الجمهورُ - : يجوزُ له أَن يذكُرَ أحدَ هَذَينِ اللفظينِ مقيَّدًا بما يدُلُّ عَلَىٰ طريقِ التحمُّلِ ؛ كأَنْ يقولَ : «حَدَّثَنا إجازةً ، أَو مناوَلةً» أَو يقولَ : «أَخْبَرَنَا إجازةً ، أَو مناولةً» .

والقولُ الثاني - وهُوَ محكيٌّ عن مالكٍ وابنِ جريجٍ ، وصَحَّحَه إمامُ الحرمَينِ - : يجوزُ أَن يذكُرَ أحدَ هَذَينِ اللفظَينِ مِنْ غيرِ تقييدٍ .

والقولُ الثالثُ : لَا يجوزُ بحالٍ من الأحوالِ .

والقولُ الرابعُ - وهُوَ محكيٌّ عن الزهرِيِّ ، ويُنسَبُ لمالكٍ أيضًا - : أَنَّه يجوزُ إطلاقُ أحدِ هَذَينِ اللفظينِ في المناولةِ

المقرونَةِ بالإجازةِ؛ فأما المجردةُ عنها فَلَا يجوزُ فِيهَا إِلَّا «أنبَأَنَا» أَو «نَبَّأَنَا».

القولُ الخامسُ- قولُ أبي عمرٍو الأَوْزَاعيِّ، وقد مضىٰ في كلامِ النوويِّ-، وحاصلُه: أَنَّ الإجَازَة المجردَةَ عن المناولةِ يَرْوِي بها بقولِه: «خَبَّرَنَا» أَو «خَبَّرَني» بتضعِيفِ الحشْوِ.

وحُكِيَ عن الحاكمِ[1] أنَّه قَالَ: «الذي أَختَارُهُ وعَهِدْتُ عَلَيهِ أكثرَ مَشَايخي وأئمةَ عَصْرِي أَنَّ يقولَ فيما عَرَضَ عَلَىٰ المحدِّثِ فأَجَازَهُ شفاهًا: «أنبأني»، وفِيمَا كتبَ إليهِ: «كَتَبَ إليَّ» اهـ.

وذَهَبَ قومٌ من المتأخرِينَ إلىٰ أنَّه يَرْوِي في الإجَازَةِ بالكتابةِ بنَحْوِ «كَتَبَ لي فلانٌ» اهـ، وفي الإجَازَةِ بنحو: «شَافَهَني»، قَالَ الناظمُ: «وهُوَ مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ».

وحَكَىٰ في البيتِ (٤١٣) أَنَّ قومًا من المتأخِرِينَ جَوَّدُوا أَن يقولَ الراوِي المُجازُ، أو الذي يَشُكُّ في سماعِهِ: «عن فلَانٍ» أَو يقولَ: «أَنَّ فلانًا».

* * *

٤١٤ **خَامِسُهَا: «كتَابَةُ الشَّيْخِ» لِمَنْ**
يغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ

---

(١) «المعرفة» (ص: ٢٦٠).

٤١٥ يُكْتَبَ عَنْهُ ، فَمَتَى أَجَازَا
فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا

٤١٦ أَوْ لَا ، فَقِيلَ : لَا تَصِحُّ ؛ وَالأَصَحّْ
صِحَّتُهَا ، بَلْ وإجَازَةً رَجَحْ

٤١٧ وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ[١] أَنْ يَعْرِفَ خَطّْ
كَاتِبِهِ ، وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ

٤١٨ ثُمَّ لْيَقُلْ : «حَدَّثَنِي ، أَخْبَرَنِي
كِتَابَةً» ، وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

ذَكَرَ الناظمُ في هذِهِ الأبياتِ **الطريقَ الخامسَ** من طُرُقِ التحمُّلِ ، وهُوَ « المكاتَبَةُ » .

والكلَامُ عَلَىٰ هَذَا النوعِ في أربعَةِ مواضِعَ :

الأولُ : حقيقتُها .

والثاني : أقسَامُهَا وحُكْمُ كلِّ قسمٍ .

والثالثُ : بِمَ يعرفُ خَطُّ الشيخِ .

والرابعُ : الألفاظُ التي يَرْوِي بها من تَحَمَّلَ الحديثَ بهذَا الطريقِ .

---

(١) أي : المكتوب له .

• **أمَّا عن الموضِعِ الأولِ ؛ فنقولُ :**

المكَاتَبَةُ عبارةٌ عن «أَنْ يكتُبَ الشيخُ للطالبِ الذي يريدُ أن يَرْوِيَ عَنْه أو يأذنَ لغيرِهِ أَن يكتُبَ عنه ، سَوَاءٌ أكَانَ الطالبُ حاضرًا في مجلسِ الشيخِ أَو غائبًا عن مجلسِهِ» .

• **وأمَّا عن الموضعِ الثاني ؛ فنقولُ :**

المكاتبةُ عَلَىٰ قِسْمَينِ :

الأولُ : المكَاتَبَةُ المقرونةُ بالإجازَةِ .

والثاني : المكاتَبَةُ المجردَةُ عن الإجَازَةِ .

أما القسمُ الأولُ ؛ فحكمُه حكمُ المناولةِ المقترنةِ بالإجازَةِ ، وقد أسْلَفْنَا لكَ بيانَ اختلَافِ العلمَاءِ في أنها أعلىٰ من السماعِ أَو مثلَه أَو دونَه ، وهَذَا الخلافُ بعينِهِ يجري ها هنا أيضًا .

وأمَّا القسمُ الثاني- وهُوَ المكاتبةُ المجردَةُ عن الإجَازَةِ- ؛ فقد اختَلَفَ العلماءُ في قبُولها :

فذهب الماوَرْدِيُّ والآمِدِيُّ وابنُ القطَّانِ إلىٰ أنها لَا تصحُّ ؛ وهُوَ قَولٌ رأىٰ العلمَاءُ ضَعْفَه .

والقولُ الأصحُّ المشهورُ بينَ علماءِ هذِهِ الصناعةِ متقدِّمِيهم ومتأخِّرِيهم ؛ أنها صَحِيحَةٌ ، واستدلُّوا عَلَىٰ صحَّتها بأنَّ النبي ﷺ كَانَ يكتُبُ إلىٰ عمالِه بالأحكَامِ .

بل زاد أبو المظفَّرِ ابنُ السمعانيِّ عَلَىٰ ذَلِكَ ، فذَهَبَ إلىٰ أَنَّ المكاتَبَةَ المجردَةَ عن الإجَازَةِ أرجح من الإجَازَةِ المجردَةِ عن المكاتَبةِ وأرجَحُ مِنْ كثيرٍ مِنْ صُورِ المناولةِ ، واختَارَ الناظمُ ذَلِكَ .

وفي « البخاريِّ » حديثٌ واحدٌ رَوَاهُ بالمكاتبةِ عن شيخِهِ محمدِ ابنِ بشارٍ في بابِ «الأَيْمَانِ والنذُورِ»[١] ، وفِيهِ وفي «صَحِيح مسلم» أحَادِيثُ كثيرةٌ روىٰ بعضُ رجالِ سندِهَا عن شُيوخِهِم بالمكَاتَبَةِ : منها : «عن ابنِ عونٍ قَالَ : كتبتُ إلىٰ نافعٍ فكتبَ إليَّ أنَّه ﷺ أغارَ عَلَىٰ بني المصْطَلِقِ» - الحَديثَ[٢] .

• **وأمَّا عن الموضِعِ الثالثِ ؛ فنقولُ :**

اتفَقَ العلمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الطالِبَ الذي يُدفَعُ إلَيهِ كتابُ شيخِهِ ، إذَا قَامَتْ عندَهُ البينةُ عَلَىٰ أَنَّ شيخَهُ قد كَتَبَ له هَذَا الكتابَ بيدِهِ أَو أَمَرَ بكتابتِهِ إليه صَحَّتِ المكاتَبَةُ وجَازَ له أَن يَرْوِيَ بها .

واختَلَفُوا فِيمَا لو لم تَقُمْ عندَهُ بينةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ وكَانَ عارِفًا بخطِّ الشيخِ : هل يكْتَفِي بمعرفتِهِ خَطَّه ، أَو لَا يسُوغُ له الاكتفَاءُ بذلِكَ ؟

ذَهَبَ الغزَّاليُّ وجماعةٌ إلىٰ أنَّه لَا يكتَفِي بذلِكَ ؛ وزَعَمُوا أَنَّ الخطَّ يُشبِهُ الخطَّ فلا يَجُوزُ الاعتمادُ عَلَيهِ .

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١٧٠) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩٤) ، و«صحيح مسلم» (٥/ ١٣٩) .

والذي عَلَيهِ المحقِّقونَ مِنَ العلماءِ أنَّه يَكتَفِي بمعرفتِهِ ولَا يطلُبُ ورَاءَ ذَلِكَ شيئًا، قَالَ ابنُ الصلاحِ[1] «الظاهرُ أَنَّ خَطَّ الإنسَانِ لَا يَشتَبِهُ بغيرِهِ، ولَا يَقَعُ فِيهِ التبَاسٌ» اهـ.

والذي يَخْطِرُ للعبدِ الفقيرِ- غَفَرَ اللَّهُ له- أَن هَذَا يختلِفُ باختلَافِ الناسِ؛ فإنَّ بعضَهم دقيقُ الملاحَظَةِ قويُّ العارِضَةِ يستَطِيعُ أَنَّ يدرِكَ الفَرْقَ بينَ الخطوطِ المتقارِبَةِ، وبعضُهم عَلَىٰ العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ كلِّهِ: فمن كَانَ في المنزلةِ السابقةِ سَاغَ له أَن يعتَمِدَ عَلَىٰ معرفةِ الخطِّ، ومَنْ كَانَ في المنزلةِ الثانيةِ لم يَكْفِهِ ذَلِكَ.

وإذا عَلِمْتَ هَذَا؛ تبيَّنَ لك أَنَّ الخلافَ بينَ الغزاليِّ ومَنْ لم يأْخُذْ برأيِهِ إنما هُوَ اختلافٌ في أحوَالِ الناسِ واقتدَارِهِم، وليسَ خِلَافًا في جَوْهَرِ الموضوعِ.

• **وأمَّا عن الموضِعِ الرابعِ**- وهُوَ بيانُ الألفَاظِ التي بها يَرْوِي مَنْ تَحمَّلَ بهذِهِ الطريقِ-؛ فنقولُ:

قد ذَكَرَ الناظمُ أَنَّ الصحِيحَ المختارَ اللائقَ بمذهبِ أَهْلِ التحرِّي والنزاهَةِ أَنَّ الراوِيَ الذي تَحمَّلَ الحديثَ بالمُكاتَبَةِ يَجبُ عَلَيهِ أَن يَقولَ عندَ رِوَايتِهِ: «حَدَّثَني فلَانٌ كتابةً»، أَو «أَخْبَرَني فلانٌ كتابةً»، أَو «كَتَبَ إليَّ فلانٌ».

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٩٧).

وفي المسألةِ قولَانِ آخرانِ :

أحدُهُما : جوازُ إطلاقِ لفظِ التحديثِ والإخبَارِ ، وهَذَا مذهبُ الليثِ ومنصورٍ ، وهَذَا مذهبٌ واهٍ ضعيفٌ .

وثانِيهمَا : جَوَازُ إطلاقِ الإخبارِ دونَ التحدِيثِ .

ورونى البيهقيُّ عن أبي عصمَة قَالَ : كنتُ في مجلسِ أبي سليمَانَ الجوزقَانيِّ ، فجرىٰ ذكرُ «حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا» ، فقلتُ : إنَّ كلَيهِمَا سَوَاءٌ ، فَقَالَ رجلٌ : بينهما فَرْقٌ ، أَلَا ترىٰ محمدَ بنَ الحسنِ قَالَ : إذَا قَالَ رجلٌ لعبدِهِ : «إنْ أخبرتَنِي بكذا فأنتَ حُرٌّ» فكتبَ إِلَيهِ بذلِكَ صَارَ حرًّا ؛ ولو قَالَ : «إنْ حَدَّثْتني بكذا فأنتَ حُرٌّ» فكتَبَ إِلَيهِ بذلِكَ لَا يُعتَقُ[1] .

* * *

٤١٩ **السَّادِسُ : «الإِعْلَامُ» ، نَحْوُ «هَذَا**
رِوَايَـتِـي» مِـنْ غَـيْـرِ إِذْنٍ حَـاذَىٰ

٤٢٠ **فَصَحَّحُوا إلْغاءَهُ ، وَقِيلَ : لَا ،**
وَأَنَّـهُ يَـرْوِي وَلَوْ قَـدْ حَـظَـلَا

---

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/ ٦٦٦ ، ٦٦٧) .

ذَكَرَ الناظمُ في هذينِ البيتينِ **الطريقَ السادسَ** من طُرُقِ تَحمُّلِ الحديثِ، وهُوَ «الإِعلَامُ».

والكلامُ عَلَىٰ هَذَا الطريقِ في مَوْضِعَين:

الموضعُ الأول: معنَاهُ وصورتُهُ.

الموضعُ الثاني: حُكْمُه.

- **أمَّا عن الموضِعِ الأولِ؛ فنقولُ:**

«الإعلَامُ» في اللغةِ مصدرُ قولِكَ: «أعلمتُ فلانًا» إِذَا أفدْتَهُ علمًا، أَو أَخْبَرْتَه، أَو وَجَدْتَه أعلمَ.

وهُوَ في اصطلاحِ المحدِّثينَ عبارةٌ عن «أن يُعلِمَ الشيخُ الطالبَ بأنَّ حديثًا مَا أَو كتَابًا مَا هُوَ رِوَايتهُ عن شيخِهِ فلانٍ مِنْ غيرِ أَن يأذَنَه في رِوَايتِهِ عنه»؛ كَأَنْ يقولَ له مثلًا: «أنا رَوَيتُ صحيحَ البخارِيِّ عن فلانٍ» ولَا يَقُولَ له: «اروِه عني» ولَا مَا يُشْبِهُه، ولَا يُنَاولَه كتابَ «الصحِيحِ» وإلَّا كَانَ مناولةً بلا إجازةٍ، كما تقدَّمَ.

- **وأمَّا عن الموضِعِ الثاني؛ فنقولُ:**

اختلفَ العُلمَاءُ في صحةِ الروايةِ بالإعلَامِ المجرَّدِ عن الإذنِ:

فذَهَبَ قومٌ - مِنهُم الغزَّاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - إلىٰ أنَّه لَا يَجُوزُ للطالِبِ أَن يروِي بمقتَضَاهُ؛ لجوَازِ أَن يكونَ الشيخُ إنَّما تَرَكَ إذنَه بروَايتِهِ عَنْه لما فِيهِ مِنْ خَلَلٍ يَعرِفُه هُوَ.

ومِنَ العلمَاءِ الذينَ أبطَلُوا الإعلَامَ المجرَّدَ عن الإذنِ مَنْ قَاسَ بُطْلَانَه عَلَىٰ بطلانِ الشهادَةِ عَلَىٰ الشهادَةِ من غيرِ إذنٍ في الشهادةِ بها ، وهُوَ قياسٌ فاسدٌ أبطَلَه القَاضِي عِيَاضٌ بأَنَّ الشهادةَ عَلَىٰ الشهادَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ الإذنِ في كلِّ حالٍ ، والتحدِيثُ عن السَّمَاعِ والقراءةِ لَا يحتاجُ إلىٰ إذنٍ اتفاقًا ، وبأَنَّ الشهادةَ تخالفُ الروايةَ مِنْ وجوهٍ كثيرةٍ .

وذَهَبَ كثيرٌ من العلماءِ المحدِّثينَ والفقهاءِ والأُصُولِيينَ - منهم ابنُ جريج وأبو نَصْرِ ابنِ الصبَّاغِ وفَخْرُ الدينِ الرازِيُّ والظاهِرِيةُ - إلىٰ أَنَّ الإعلامَ المجرَّدَ عن الإذن صحيحٌ ، والروايةَ به سائغةٌ جائزةٌ ، حتىٰ زَادَ الرامهرمُزِيُّ[1] أنَّ بعضَ الظاهريَّةِ قَالَ : لو أَنَّ الشيخَ أعلمَ الطالبَ عَلَىٰ نحوِ مَا تقدَّمَ ثم مَنَعَه من الروَايَةِ بأنْ قَالَ له : «هذِهِ رِوَايتي عن فلانٍ ولكِنْ لَا تَرْوِهَا عني» لم يكُنْ هَذَا المنعُ مؤثرًا في جَوَازِ الروايةِ بالإعلامِ ، فكيفَ وهُوَ لم يمنَعْ ؟!

قَالَ القاضي عِيَاضٌ[2] : «هَذَا صَحِيحٌ لَا يَقْتَضِي النظَرُ سوَاهُ ؛ لأَنَّ مَنْعَه أَلَّا يحدِّثَ بما حَدَّثَه لَا لعلةٍ ولَا ريبةٍ لَا يؤثرُ ؛ لأَنَّه قد حَدَّثَه ؛ فهو شيءٌ لَا يرجِعُ فِيهِ» اهـ .

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٥١) .
(٢) «الإلماع» (ص : ١١٠) .

أي : أنَّه قَاسَ المنْعَ بعدَ الإعلَامِ عَلَىٰ المنع بعدَ التحدِيثِ ، مِنْ غيرِ أَنْ يكونَ المنعُ لعلةٍ أَو ريبةٍ ، فكما لَا يكونُ المنعُ بعدَ التحديثِ مؤثرًا فكذا المنعُ بعدَ الإعلَامِ لَا يؤثرُ .

* * *

٤٢١ **وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي «وَصِيَّةٍ» وَفِي**
«وِجَادَةٍ» ؛ وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي

ذَكَرَ الناظِمُ في هَذَا البيتِ طريقَين من طُرُقِ تَحمُّلَ الحديثِ ، وهُمَا «**الوصيةُ**» و«**الوِجَادَةُ**» ، وذَكَرَ أَنَّ علماءَ الحدِيثِ قد اختَلَفُوا في صحةِ الروايةِ بأحدِ هذينِ النوعينِ من أنواعِ التحمُّلِ ، ونحنُ نبيِّنُ لك شأنهما بيانًا شافيًا ، فنقولُ :

• أما «**الوصيةُ**» ؛ فهي أَنْ يوصِيَ الشيخُ عندَ سفرِه أَو حينَ يَحضُرُه الموتُ لشخصٍ بكتابٍ يَروِيه ذَلِكَ الشيخُ .

وقد اختَلَفَ العلماءُ في جَوَازِ روايةِ الموصَىٰ له ذَلِكَ الكتابَ : فذَهَبَ أبو قلابةَ ومحمد بنُ سيرينَ إلىٰ تجويزِ ذَلِكَ .

قَالَ القاضِي عِياضٌ[1] : «لأَنَّ في دفعِهِ له نوعًا مِنَ الإذنِ وشَبَهًا من العرضِ والمناوَلِة» قَالَ : «وهُوَ قريبٌ من الإعلَامِ» اهـ .

---

(١) «الإلماع» (ص : ١١٥) .

وذَهَبَ النوويُّ وابنُ الصلَاحِ - رحمهما اللَّهُ - إلىٰ عَدَمِ جوازِ الروايةِ بها، وتخطِئةِ مَنْ قَالَ بالجوازِ.

قَالَ الإمامُ النوويُّ[١] : «وهُوَ غَلَطٌ، والصوابُ أنَّه لَا يجوزُ» اهـ.

وقَالَ ابنُ الصلَاحِ[٢] : «وهَذَا بعيدٌ جدًّا، وهُوَ إمَّا زَلَّة عالم أَو متأوِّل عَلَىٰ أنَّه أرادَ الروايةَ عَلَىٰ سبيل الوِجَادةِ، وقد احتَجَّ بعضُهُم (يريدُ القاضِي عِيَاضًا كَمَا عَرَفْتَ) لذلكَ فَشَبَّهه بقسمِ الإعلام وقسمِ المناولةِ، ولايصحُّ ذَلِكَ؛ فإنَّ لقَوْلِ مَنْ جَوَّزَ الروايةَ بمجرَّدِ الإعلامِ والمناولةِ مُستندًا ذَكَرْنَاهُ، ولَا يتقرَّرُ مِثْلُه ولَا قَرِيبٌ منه ها هُنَا» اهـ.

وقد أنكَرَ بعضُ العلماءِ عَلَىٰ ابنِ الصلاحِ هَذَا، فَقَالَ: «الوصيةُ أرفعُ رُتْبَةً من الوِجَادَةِ بلا خلَافٍ، وهي مَعْمُولٌ بها عندَ الشافعيِّ وغيرِهِ، فهَذَا أولىٰ»؛ ذَكَرَه الناظمُ في «التدرِيبِ» (ص: ١٤٨)[٣].

• وأما «**الوِجَادَةُ**» - بكسرِ الوَاوِ - فِهيَ مصدَرٌ لـ «وَجَدَ» مُوَلَّدٌ غيرُ مَسْمُوعٍ من العَرَبِ، وكأَنَّ المولِّدينَ قد فَرَّعُوهُ مِنْ تفريقِ

---

(١) انظر: «التدريب» (١/ ٦٦٩).
(٢) «علوم الحديث» (ص: ١٩٩).
(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٦٧٠).

العَرَبِ بينَ مَصَادِرِ «وَجَدَ» لقَصْدِ التمييزِ بينَ المعاني المختلفَةِ؛ فهم يَقُولونَ: «وَجَدَ ضَالَّته وِجْدَانًا»، و«وَجَدَ مَطْلوبَه وُجُودًا»، و«وجَدَ بحبِيبَهُ وَجْدًا»، و«وَجَدَ عَلَىٰ عَدُوِّهِ مَوْجِدَةً»؛ هَذَا مَا يتعلَّق بهَذَا اللفظِ من اللغةِ.

فأمَّا في اصطِلَاحِ المحدِّثينَ؛ فإنها عبارةٌ عن «أن يقِفَ الراوِي عَلَىٰ أحادِيثَ بخطِّ رَاوِيها، ولَا يكون قد رَوَاهَا عنه بسمَاعٍ أَو إجازَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الواجِدُ لها مُعَاصِرًا لكاتِبِها أَو غيرَ مُعَاصرٍ، وسَوَاءٌ أكَانَ قد لَقِيَه أَمْ لم يكُنْ، وسَوَاءٌ أكَانَ قد رَوَىٰ عنه غيرَ هذِهِ الأحادِيثِ أَمْ لم يَكُنْ».

وسنتكَلَّمُ عَلَىٰ مَا يتَعلَّقُ بها مَعَ شرحِ أبياتِ الناظِمِ.

* * *

٤٢٢ وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدْ
نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ؛ فِي الْمُعْتَمَدْ

يريدُ: أنَّه إِذَا صَحَّ الحديثُ الذي تحمَّلَه الرَّاوِي بأحدِ الطرُقِ الثلاثةِ التي هي «الإعلامُ» و«الوصيةُ» و«الوِجَادةُ»؛ وَجَبَ عَلَيهِ أَن يعمَلَ بمقتَضَاهُ.

وأشَارَ بقولِهِ: «في المعتمَدِ» إلىٰ أَنَّ العلماءَ قد اختَلَفُوا في

هَذَا ، وظَاهِرُه أَنَّ الخلَافَ بينَ العلمَاءِ في وجوبِ العمَلِ بما صَحَّ إسنادُهُ من الأحَادِيثِ التي يَتحمَّلُها بطرِيقِ الإعلَامِ .

فأمَّا الوصيةُ ؛ فإنَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّها أحسَنُ حالًا من الوِجَادِةِ ، وذَهَبَ مَعَ ذَلِكَ إلىٰ جَوَازِ العملِ بالوجَادِةِ أو وجوبِهِ ، كَانَ عندَهُ أَنَّ العمَلَ بالوصيَّةِ أولىٰ من العمَلِ بالوِجَادَةِ ، وهَذَا في غَايةِ الظهورِ .

فأما الوِجَادةُ ؛ فقد نُقِلَ عن أكثرِ المحدِّثينَ وفقهاءِ المالكيةِ وغيرِهم أَنَّ العملَ بالأحادِيثِ التي يَتحمَّلُها بها غيرُ جائزٍ ، ونُقِلَ عن الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ والمحقِّقينَ من أصحَابِهِ جَوَازُهُ ، وذَهَبَ بعضُ المحقِّقينَ إلىٰ وجوبِ العمَلِ بها عندَ حصولِ الثقةِ بما وَجَدَه ، وهَذَا هُوَ الصحيحُ الذي لَا يتَّجِهُ في هذِهِ الأزمَانِ سِوَاهُ .

قَالَ ابنُ الصلَاحِ[1] : «فإنَّه لو توقَّفَ العمَلُ فيها عَلَىٰ الروايةِ لانسَدَّ بابُ العمَلِ بالمنقولِ ؛ لتعذُّرِ شَرْطِ الروايةِ فِيهَا» اهـ .

وقد احتَجَّ الحافظُ ابنُ كثيرٍ[2] للعمَلِ بالوِجَادةِ بحدِيثٍ رَوَاهُ أحمدُ والحاكمُ وغَيرُهما ، وفيه : «**قومٌ يأتونَ مِنْ بعدِكُم يَجدُونَ**

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٠٢) .

(٢) كما في «التفسير» (١/ ٦٤) و«اختصار علوم الحديث» (ص : ١٠٨ باعث) .

صُحُفًا يؤمنونَ به ويعمَلُونَ بما فِيهِ؛ أولئكَ أعظَمُ أجرًا مِنْكُم» وفي روايةٍ أخرىٰ: «**فهؤلَاءِ أفضَلُ أَهْلِ الإيمَانِ إيمانًا**». واستحسَنَ البلقينيُّ هَذَا الاحتجَاجَ[1].

وقد وَقَعَ في «صَحِيحِ مسلمٍ» أحادِيثُ مرويةٌ بالوِجَادةِ؛ كقولِه في «الفضَائِلِ»: «حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ قَالَ: وجدتُ في كتابي، عن أبي أسامَةَ، عن هشامٍ، عن أَبِيهِ، عن عائشة: «إِنْ كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ ليتفقَّدُ...» الحديثَ.

ومَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّ ذَلِكَ من قَبِيلِ المقطوعِ - وسَيَأتِي القولُ عَلَىٰ هَذَا[2] -؛ فَقَدْ غفَلَ عن الفَرْقِ بينَ أَنْ يجِدَ الرَّاوِي في كِتَابِ شيخِهِ وبينَ أَنْ يَجِدَ في كِتَابِه عن شيخِهِ، فالصوَابُ أَنَّ هَذَا النوعَ غيرُ منقَطِعٍ.

* * *

٤٢٣ **يُـقَـال فـي وِجَـادَةٍ: «وَجَـدْتُ بِـخَـطِّهِ»، وَإِنْ تَـخَـلْ «ظَـنَـنْـتُ»**

٤٢٤ **فِي غَيْرِ خَطٍّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبِ فـي نُـسْـخَـةٍ تَـحَـرَّ فِـيـهِ تُـصِـبِ**

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٢٩٥).

(٢) في شرح البيت (رقم: ٤٢٦).

٤٢٥ **وَكُـلُّهُ مُـنْـقَـطِـعٌ ، وَمَـنْ أَتَـى**
بِـ«عَنْ» يُدَلِّسُ أَوْ بِـ«أَخْبَرْ» رُدَّتَا

ذَكَرَ الناظمُ في هذِهِ الأبياتِ الألفَاظَ التي يَرْوِي بها مَنْ تَحمَّلَ بطرِيق الوِجَادةِ ، وحُكمَها .

واعلم ؛ أَنَّ لمن تَحمَّلَ بهذا الطرِيقِ أَن يقولَ في رِوَايتِهِ : «وَجَدْتُ أَو قرَأْتُ بخطِّ فلانٍ ، أَو في كتابِهِ بخطِّهِ» ، ثم يَسُوقَ الإسنَادَ والمتنَ .

هَذَا إِذَا وَثِقَ بالخطِّ ، فإِن لم يَثِقْ به بَلْ ظَنَّه خَطَّه قَالَ : «ظَنَنْتُ أَنَّه بخطِّ فلَانٍ» ، أَو «بَلَغني عن فُلَانٍ» ، أَو نحوَ ذَلِكَ من العبارَاتِ الدالَّةِ عَلَىٰ حالهِ .

فإِن وَجدَ حَدِيثًا في تأليفِ رَاوٍ من الروَاةِ ولكنَّ الكتابَ بغيرِ خَطِّهِ كأكثر مَا يقَعُ لنا الآنَ من كُتُبِ أسلَافِنَا ؛ فإِنَّه يقولُ في الروايةِ منه : «قَالَ فلانٌ» ، «ذَكَرَ فلانٌ» .

إِلَّا أَن يَرتَابَ في نِسْبةِ الكتَابِ إِلَيهِ ، فإِنَّه إِذَا ارتَابَ وَجبَ عَلَيهِ أَنَّ يَرْوِيَ بلفظٍ مُشْعِرٍ بما عندَهُ كَأَنْ يقولَ : «قرأْتُ في كتَابِ أخبرني فلَانٌ أَنَّه تألِيفُ فلَانٍ» ، ونحو ذَلِكَ .

وقد جَازَفَ بعضُ الناسِ فأطلَقَ فيما تحمَّلَه بالوِجَادَةِ قولَه :

« حَدَّثَنَا » أَو « أَخْبَرَنَا » وذلكَ منكَرٌ أشدَّ إنكارٍ ؛ فإنَّه لم يُجِزْهُ أحدٌ ممن يعتمَدُ عَلَيهِ ويلجَأ في بيانِ المهمِّ إِلَيهِ .

وقد تسَاهَلَ بعضُ الناسِ فأتىٰ في الوجَادَةِ بقولِهِ : « عن فلَانٍ » ، قَالَ ابن الصلَاحِ[1] : « وذلك تدليسٌ قبيحٌ ، إِذَا كَانَ بحيثُ يوهِمُ السمَاعَ »[2] اهـ .

والمروِيُّ بالوجَادَةِ من قَبِيلِ الحدِيثِ المنقطِعِ الإسنَادِ ، وقَدْ عَرَفْتَه فِيمَا تقدَّمَ[3] .

* * *

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢٠١) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ١٤٢) :

« وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات - : فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث ، فيقول أحدهم : « حدثنا ابن خلدون » ، « حدثنا ابن قتيبة » ، « حدثنا الطبري » ، وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل ؛ فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع ، وهي المطابقة للمعنىٰ اللغوي في السماع ، فنقلها إلىٰ معنىٰ آخر هو النقل من الكتب - إفساد لمصطلحات العلوم ، وإيهام لمن لا يعلم بألفاظ صنعة ليس هؤلاء الكتاب من أهلها ، ويخشىٰ علىٰ من تجرأ علىٰ مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلىٰ الكذب البحت ، والزور المجرَّد . عافانا اللّٰه » اهـ .

(٣) في آخر شرح البيت (٤٢٢) .

٤٢٦ **فَإِنْ يُقَلْ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ نَرَىٰ**
وِجَادَةً ، فَقُلْ : أَتَىٰ مِنْ آخَرَا

حَاصِلُ مَا ذَكَرَه الناظِمُ في هَذَا البيتِ : الاعتراضُ عَلَىٰ جَعْلِ المحدِّثينَ المرويَّ بالوِجَادَةِ من قَبِيلِ الحدِيثِ المنقطِعِ الإسنَادِ ، وجَوَابُهُ .

وملَخَّصُ الاعتراضِ : أَنَّ مسلمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رَوَىٰ في «صَحِيحِه» أحاديثَ عَمَّنْ رَوَاهَا بطريقِ الوِجَادةِ- وقد قَدَّمْنا حَدِيثًا رَوَاهُ عن أبي بكرِ بنِ أبي شَيبةَ - ، فكيفَ جعلتم المروِيَّ بالوجَادَةِ منقطِعًا ، مَعَ أَنَّ المنقطِعَ ليسَ مِنْ نوعِ الصحيحِ ، والمسلمونَ في مشارِقِ الأرضِ ومغَارِبِها مُؤمنُونَ بأَنَّ أحاديثَ مسلمٍ كلَّها صِحَاحٌ .

وملخَّصُ الجوابِ : الذي ذَكَرَه الناظِمُ هُنَا : أَنَّ هذِهِ الأحاديثَ التي وقعَتْ في «صَحيحِ مسلم» من هَذَا القَبيلِ قد رُوِيَتْ من طرقٍ أخرىٰ في «الصحِيحِ» أيضًا ، وليس فِيهَا الوجادَةُ ، وهَذَا جَوَابُ الرشيدِ العطَّارِ .

وقد أجَابَ الناظمُ في «التدرِيبِ»[1] بجوَابٍ آخَرَ ، وحَاصِلُه :

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٦٧٢ - ٦٧٣) .

أَنَّ الوجَادَةَ التي وَقَعَتْ في طُرُقِ مسلمٍ غيرُ الوجَادَةِ التي ذَكَرَ العلماءُ أَنَّها مِنْ قَبيلِ المنقطعِ ؛ فإِنَّ الوجَادَةَ التي من قَبِيلِ المنقطِعِ هي التي قَدَّمْنا تعرِيفَها بأَنَّها أَن يَجِدَ الراوِي خَطَّ الشيخِ فيروِيَهُ ، فأمَّا الوجادةُ في «صحِيحِ مسلم» فليسَتْ من هذِهِ البَابَةِ ، بل هِيَ لَا تتفقُ مَعَها إِلَّا في العبَارَةِ واللَّفْظِ ، والحديثُ الذي قَدَّمْنا أنَّه رَوَاهُ عن أبي بكرِ بنِ أبي شَيبةَ يكادُ يكونُ صَرِيحًا في أنَّه سمع وكَتَبَ مَا سَمِعَ ، فلما أَرَادَ أَن يحدِّثَ رَجَعَ إلىٰ مَا كَتَبَه ، وشَتَّانَ مَا بينَ النوعَينِ . واللَّه أعلمُ .

• • •

٣٨

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ ، وضَبْطُهُ

٤٢٧ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا
ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفَىٰ

٤٢٨ مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ
«لا تَكْتُبُوا عَنِّيَ» ؛ فَالْخُلْفُ نُمِي

٤٢٩ فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ
وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ

٤٣٠ مِنَ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ
لِأَمْنِهِ ، وَقِيلَ : ذَا لِمَنْ نَسَخْ

٤٣١ الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ ، وَقِيلَ : بَلْ
لِآمِنٍ نِسْيَانَهُ ، لَا ذِي خَلَلْ

اختلَفَ صَحابةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وتَابِعُوهُم في جَوَازِ كتابةِ حَدِيثِ رسولِ اللَّهِ :

فذَهَبَ قومٌ منهم إلىٰ أنَّ ذَلِكَ ممتنعٌ غيرُ جائزٍ، ولهم في ذَلِكَ مستَنَدٌ من الحدِيثِ، ومستَنَدٌ من العَقْلِ.

أمَّا الحديثُ: فقد رَوَىٰ مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحِيحِهِ»[1] عن أبي سعيدِ الخدرِيِّ، أنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شيئًا إلَّا القُرْآنَ، ومَنْ كَتَبَ عَنِّي شيئًا غيرَ القرآنِ فَلْيَمْحُهُ**».

وممن ذَهَبَ إلىٰ كراهيةِ كتابةِ الحدِيثِ: ابنُ عمرَ، وابنُ مسعودٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو موسىٰ، وأبو سَعيدٍ الخدرِيُّ، وأبو هريرةَ، وابنُ عباسٍ.

وأمَّا مُسْتَنَدُ العَقْلِ: فقد ذَكَرُوا أنَّهم كَانُوا يخَافُونَ إذا كَتَبُوا شيئًا من الحدِيثِ- وقد كَانُوا أيضًا يَكْتُبُونَ القرآنَ- أن يَلتبِسَ أحدُهُما بالآخَرِ، فيتوهَّمَ مَنْ لَا عِلمَ له ولَا شَهِدَ التنزيلَ في شيءٍ من الحدِيثِ أنَّه قُرآنٌ، فتحوَّطُوا لذلكَ ومَنَعُوا كتابةَ الحدِيثِ.

وذَهَبَ كثيرٌ من الصحابةِ والتابِعينَ إلىٰ جَوازِ كِتَابتِهِ، وكَتَبُوا مِنْه شيئًا بالفِعْلِ، منهم: عمرُ، وعليٌّ، والحسنُ بنُ عليٍّ، وابنُ عمرٍو، وأنسٌ، وجابرٌ، والحسَنُ، وعطاءٌ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وحَكَاهُ القاضي عِيَاضٌ عن أكثرِ الصحَابةِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/ ٢٢٩).

والتابِعينَ ، منهم : أبو قلَابَة ، وأبو المليحِ ، وحُكِيَ عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ أيضًا .

وحكىٰ البلقينيُّ - نقلاً عن الرامهرمُزِيِّ(١) - أَنَّ مِنْهُم مَنْ ذَهَبَ إلىٰ جَوَازِ كتابةِ الحديثِ لحفظِهِ ، لكِنْ عَلَىٰ كاتبِهِ متىٰ حَفِظَه أَن يمحُوَهُ .

وقد استدَلَّ الذاهبونَ إلىٰ الجوازِ بأحادِيثَ :

منها : مَا رَوَاهُ البخارِيُّ ومسلمٌ من قولِهِ ﷺ : «**اكْتُبُوا لأَبي شَاهٍ**»(٢) وكَانَ أبو شَاهٍ قد التمسَ أَن يكتُبَ له شيئًا سَمِعَه من الرسولِ في خُطبتِهِ يومَ فتحِ مكةَ .

ومنها : حديثٌ رَوَاهُ أبو داود والحاكم وغيرُهُما عن ابنِ عمرَ قَالَ : قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إني أسمعُ منكَ الشيءَ فأكتبُهُ ؟ قَالَ : «**نعم**» . قَالَ : في الغضَبِ والرضا ؟ قَالَ : «**نعم ؛ فإني لَا أقولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا**»(٣) .

ومنها : مَا رَوَاهُ البخارِيُّ من قَوْلِ أبي هريرةَ : «ليسَ أحدٌ من

---

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٣٨٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/ ١٦٤ ، ١٦٥)، ومسلم (٤/ ١١٠) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٦٤٦)، والحاكم (١/ ١٠٥ ، ١٠٦) .

أصحابِ النبي ﷺ أكثرَ حَدِيثًا عنه مِني ؛ إِلَّا مَا كَانَ من عبدِ اللَّهِ ابن عمرو ؛ فإِنَّه كَانَ يكتبُ ولَا أكتبُ»[1] .

ومنها : مَا رَوَاهُ الترمذيُّ من قولِ أبي هريرةَ : كَانَ رجلٌ من الأنصارِ يجلسُ إلىٰ رسولِ اللَّه ﷺ فيسمَعُ منه الحدِيثَ فيعجِبُه ولَا يحفَظُه ، فشَكَا ذَلِكَ إلىٰ رسولِ اللَّه ﷺ ، فَقَالَ : «**استَعِنْ بيمِينِكَ**» وأَوْمَأ بيدِهِ إلىٰ الخطِّ[2] .

ومنها : مَا أسنَدَه الرامهرمُزِيُّ عن رَافعِ بن خَدِيج قَالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنا نسمَعُ منكَ أشياءَ أفنَكْتُبُها؟ قَالَ : «**اكتُبُوا ذَلِكَ ولَا حَرَجَ**»[3]

ومنها: مَا رَوَاهُ الحاكمُ وغيرُه من حديثِ أنسٍ موقوفًا : «قيِّدوا العلمَ بالكِتَابِ»[4] .

ومنها : مَا أسنَدَه الدَّيلميُّ من حَدِيثِ عليٍّ مرفوعًا : «**إِذَا كَتبْتُم الحدِيثَ فاكتُبُوه بسَنَدِهِ**» .

ولهذا الفرِيقِ أجوبةٌ عديدةٌ عَلَىٰ حَدِيثِ أبي سعيدِ الخدرِيِّ

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢٦٦٦) .

(٣) «المحدث الفاصل» (ص : ٣٦٩) .

(٤) «المستدرك» (١/ ١٠٦) .

الذي رَوَاهُ مسلمٌ وتمسَّكَ به القائِلُونَ بكراهيةِ الكتابةِ ، وقد أشَارَ الناظمُ فِي هذِهِ الأبياتِ إليها ، ونحنُ نذكُرُهَا عَلَىٰ تَرْتِيبِها في كَلَامِهِ ، فنقولُ :

أجَابَ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ الجوازِ بأربعَةِ أجوبةٍ :

الجوابُ الأولُ : أَنَّ حَدِيثَ أبي سعيدٍ موقوفٌ عَلَيهِ ، فهو غيرُ صالحٍ للاحتجَاجِ به ، وهَذَا جوابٌ غيرُ سديدٍ ؛ لأنا قَدَّمْنا أنَّه مِنْ أحادِيثِ مسلمٍ .

الجوابُ الثاني : أَنَّ النهيَ عن الكتَابةِ إنَّما كَانَ في أوَّلِ الإسلَامِ مخافةَ اختِلَاطِ الحدِيثِ بالقُرْآنِ ، فلما كَثُر عددُ المسلمينَ وعَرَفُوا القرآنَ معرفةً رافعةً للجهالةِ وميَّزوهُ من الحدِيثِ ؛ زَالَ هَذَا الخوفُ عنهم ، فَنَسَخَ الحكمَ الذي كَانَ مترتِّبًا عَلَيهِ ، وصار الأمرُ إلىٰ الجوازِ .

الجوابُ الثالثُ : أَنَّ النهيَ إنَّما كَانَ عن كتابةِ الحديثِ مَعَ القرآنِ في صَحِيفةٍ واحدةٍ ، فإنَّه هُوَ الذي يخشىٰ عَلَيهِ الخلطُ بينهما .

الجوابُ الرابعُ : أَنَّ النهيَ إنَّما كَانَ لمن يَثِقُ بحفظِهِ ويأمَنُ أن ينسىٰ مَا سَمِعَ ، فأما مَنْ يخافُ عَلَىٰ نفسِهِ اختلَالَ الضبطِ فلم يكنِ النهيُ منصَرِفًا إلَيهِ .

وأحسَنُ هذِهِ الأجوبةِ هُوَ الثاني ؛ فإنَّ رَوَاةَ أحادِيثِ الجوَازِ مِنْ

بَينِهم جماعةٌ نَصُّوا عَلَىٰ تاريخِ التجوِيزِ كحدِيثِ أبي شَاهٍ، وكان ذَلِكَ في أخريَاتِ حَيَاةِ الرسولِ، ومنهم قومٌ كَانُوا في أواخِرِ الصحَابةِ إسلَامًا كأبي هريرةَ.

وقد وَقَعَ الإجماعُ مِنْ بعدِ ذَلِكَ كلِّهِ عَلَىٰ الجوازِ، فكَانَ حجةً لَا مَنَاصَ من التسليمِ بها.

قَالَ ابنُ الصلاحِ[1]: «ثم إنَّه زَالَ ذَلِكَ الخلافُ، وأجمعَ المسلمونَ عَلَىٰ تسوِيغِ ذَلِكَ وإباحتِهِ، ولولَا تدوِينُهُ في الكُتُبِ لدَرَسَ في الأعصُرِ الآخِرَةِ» اهـ.

* * *

٤٣٢ ثُمَّ عَلَىٰ كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمْ
لِلْضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عُجِمْ

يتعيَّنُ عَلَىٰ كاتبِ الحدِيثِ وطالبِهِ صَرْفُ الهِمَمِ العاليةِ لضَبْطِ مَا يكتُبُه أَو يحصِّلُه بخطِّ غيرِهِ، بالنقطِ وشَكْلِ مَا خَفِيَ منه، حتىٰ يُؤمَنَ مَعَ النقطِ والضبطِ الالتبَاسُ.

قَالَ أبو عمرٍو الأوزاعيُّ[2]: «نورُ الكتابِ إعجَامُهُ، بتبيينِ التاءِ من البَاءِ».

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٠٤).

(٢) «المحدث الفاصل» (ص: ٦٠٨). وقوله: «بتبيين... إلخ» هو من كلام الرامهرمزي.

وقَالَ ابنُ الصلَاحِ[(١)] : «وكثيرًا مَا يتهَاوَنُ بذلِكَ الوَاثِقُ بذهنِهِ وتيقُّظِهِ ، وذلك وَخِيمُ العاقبةِ ؛ فإنَّ الإنسَانَ مُعرَّضٌ للنسيانِ ، وإعْجَامُ المكتوبِ يَمْنَعُ من استعجَامِهِ ، وشَكْلُه يَمْنَعُ مَنْ إشْكَالِهِ» اهـ.

وقد قيل : إنَّ أولَ فتنةٍ وقَعَتْ في الإسلَامِ كانَتْ بسبَبِ التصحِيفِ في الحروفِ لعدَمِ إعجَامِهَا بالنقْطِ ، وهِيَ فتنةُ عثمانَ رضي الله عنه ؛ فإنَّه كَتَبَ لمحمدِ ابنِ أبي بكرٍ كتابًا حينَ أرسَلَه إلىٰ أهلِ مصرَ أميرًا عَلَيهم قَالَ فِيهِ : «إذا جَاءَكُمْ فاقبَلُوهُ» ، فتصحَّفَتْ عَلَيهم فَقَرءوها : «إذا جَاءَكم فاقتُلُوهُ» ، فجرىٰ مِنْ بعدِ ذَلِكَ مَا جَرَىٰ ![(٢)]

* * *

٤٣٣ وَقِيلَ : شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا
وَفِي سُمَا مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا

وذَهَبَ قومٌ من العلمَاءِ إلىٰ أنَّه يتعيَّنُ عَلَىٰ كاتِبِ الحدِيثِ أَن يُشكِلَ الحدِيثَ كلَّه سواءٌ في ذَلِكَ المشكِلُ وغيرُهُ ، وللمبتدِئينَ بنوعٍ خاصٍّ ، واختارَ ذَلِكَ القاضي عِيَاضٌ ، ويتأكَّدُ ذَلِكَ في الأسمَاءِ التي يَتَلَبَّس أمرُهَا وتَشْتَبِه بغيرِهَا .

* * *

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٠٤) .
(٢) «تدريب الراوي» (٢/ ١٠) .

٤٣٤ وَاضْبِطْهُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي
مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي

قَالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[1]: «ومِنْ عَادَةِ المتقنِينَ أَن يُبَالِغُوا في إيضَاحِ المشْكِلِ: فيفرِّقُوا حروفَ الكلمةِ في الحاشِيَةِ ويضبطُوها حَرْفًا حَرْفًا» اهـ.

وذلكَ؛ لأَنَّ الحرفَ يتميَّزُ شكلُه بكتابتِهِ مفردًا عما يشارِكُه في الهيئةِ عندَ وَصْلِ الحروفِ بعضِها ببعضٍ، فـ«النونُ» و«الياءُ» و«الباءُ» مُتَشَابِهةٌ في الوَصْلِ مختلفةٌ في الشكْلِ المنفَرِدِ.

* * *

٤٣٥ والْخَطَّ حَقِّقْ لَا تُعَلِّقْ تَمْشُقِ
وَلَا - بِلَا مَعْذِرَةٍ - تُدَقِّقِ

«تحقيقُ الخطِّ»: تَبيينُ حُرُوفِهِ وإيضَاحُهَا، و«تَعْليقُهُ»: خَلْطُ الحروفِ التي يَشْتَبِه بعضُها ببعضٍ، و«المشْقُ»: السرعةُ.

قَالَ ابنُ الصلَاحِ: «بلغنا عن ابنِ قتيبةَ قَالَ: قَالَ عمرُ بنُ الخطابِ: شَرُّ الكتابةِ المشْقُ، وشَرُّ القراءةِ الهذْرَمَةُ، وأجودُ الخطِّ أَبْيَنُه» اهـ.

---

(١) «الاقتراح» (ص: ٢٨٦).

ويُكرهُ للكاتبِ أَن يدقِّقَ خَطَّه بأن يصغِّرَ حُرُوفَه بلا معذِرَةٍ ماسَّةٍ ؛ فإِنَّ ذَلِكَ يُتعِبُ الناظرَ فِيهِ .

وقد قَالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ لابنِ عمهِ حنبلِ بنِ إسَحاقَ - وقد رَآهُ يَكتُبُ خَطًّا دَقِيقًا - : « لَا تفعَلْ ؛ أحوجُ مَا تكونُ إِلَيهِ يخُونُكَ » .

* * *

٤٣٦ وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ
بِنَقْطِهَا أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ

٤٣٧ أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قُلَامَهْ
أَوْ فَتْحَةٍ أَوْ هَمْزَةٍ عَلَامَهْ

٤٣٨ وَالنَّقْطُ تَحْتَ «السِّينِ» قِيلَ : صَفًّا
وَقِيلَ : كَالشِّينِ ؛ أَثَافِي تُلْفَىٰ

٤٣٩ وَ«الْكَافُ» لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا
فِي بَطْنِهَا ، وَ«اللَّامُ» لَامًا صَحِبَا

يَنْبَغي للكاتِبِ أَن يضبِطَ الحروفَ المهملَةَ التي لها نَظِيرٌ في الشَّكْلِ قد تميزُ بالإعجَامِ - أي : النقطِ .

وقد اختَلَفَ العلماءُ في ضَبْطِهَا :

ذَهَبَ بعضُهم إلىٰ أنَّه يضَعُ تحتَ الحروفِ نقطَةً ، فيضَعُ تحتَ

«الدالِ» نقطةً يميِّزُها بها من «الذَّالِ»، وتحتَ «الراءِ»، و«الصادِ»، و«الطاءِ»، و«العينِ».

وذَهَبَ بعضُهم إلىٰ أَنَّ ضبطَ المهمَلِ من الحرُوفِ أَن يكتُبَ تحتَ الحرْفِ حَرْفًا صَغِيرًا مماثلًا لصورَتِهِ، قَالَ القاضي عياضٌ[1]: «وعَلَيهِ عَمَلُ أهلِ المشرِقِ والأندلسِ»، وقَالَ النوويُّ: «ويتعيَّنُ ذَلِكَ في الحاءِ».

وذَهَبَ بعضُهم إلىٰ أَنَّ ضبطَ المهمَلِ من الحرُوفِ يكونُ بكَتبِ «هَمْزَةٍ» تحتَ الحرْفِ.

وبعضُهُم إلىٰ أَنَّ ضبطَهُ يكونُ بوضْعِ قُلَامةٍ- وهِيَ صورةُ هلالٍ مثل قلامةِ الظفرِ مضْطَجِعَة عَلَىٰ قَفَاهَا- فوقَ الحرفِ.

وقَومٌ ذَهَبُوا إلىٰ أَنَّ الضبطَ يكونُ بكتَابةِ «همزةٍ» فوقَ الحَرْفِ.

وقد خَالَفَ أَهلُ القَوْلِ الأولِ قاعدَتَهم في السينِ المهملَةِ، فلم يَقُولُوا بوضْعِ نقطَةٍ وَاحِدةٍ تَحتَها، بل ذَهَبُوا إلىٰ وَضْعِ ثلَاثِ نقطِ تَحتَها.

ثم اختَلَفُوا في هذِهِ النقطِ الثلَاثَةِ: هل توضَعُ صَفًّا واحدًا هكَذَا (...)، أَو توضَعُ عَلَىٰ شَكْلِ نقطِ الشينِ المعجمَةِ هَكَذَا (.·.) عَلَىٰ

(١) «الإلماع» (ص: ١٥٧).

شَكْلِ أثفِيَةِ القِدْرِ ، وهي ثلاثةُ أحجَارٍ تنصَبُ ويوضَعُ القِدْرُ فَوْقَها .

وقد تَرَكَ أهلُ الفنِّ الكلامَ عَلَىٰ ضبطِ « الكافِ » و« اللامِ » ، وذَكَرَ الناظمُ أَنَّ ضبطَ الكافِ غيرِ المبسوطَةِ يكونُ بِوَضْعِ كافٍ صغيرةٍ في جَوْفِها ، وأمَّا ضبطُ اللَّامِ فبِأَنْ تُكْتَبَ في جَوفِها كلمةُ « لام » .

* * *

٤٤٠ وَالـرَّمْـزَ بَـيِّـنْ ، وَسِـوَاهُ أَفْـضَـلُ
وَبَـيْـنَ كُـلِّ أَثَـرَيْـنِ يُـفْـصَـلُ

٤٤١ بِـدَارَةٍ ، وَعِـنْـدَ عَـرْضٍ تُـعْـجَـمُ
وَكَـرِهُـوا فَـصْـلَ مُـضَـافٍ يُـوهِـمُ

في هذينِ البيتينِ ثَلَاثةُ أمورٍ :

• **الأولُ :**

إِذَا صَنَّفَ إنسانٌ كتابًا أَو كَتَبَهُ وأرادَ الاخْتِصَارَ في كِتَابتِه فجعلَ رمزًا خاصًّا لكلِّ رَاوٍ مثلًا ؛ كانَ عَلَيهِ أَن يُبيِّنَ في أَوَّلِ الكِتَابِ أَو آخرِه مَا اصطَلح عَلَيهِ من الرُّمُوزِ ؛ لئلَّا يُوقِعَ غيرَه في لَبْسٍ ، وذلك مثلُ الذي نَراه في « الجَامِعِ الصَّغيرِ » و « الجامع الكبير » وهمَا من تَآلِيفِ النَّاظِمِ .

وقد ذَهَبَ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أَنَّ تركَ الرَّمزِ وكِتَابةَ أسماءِ الرُّواةِ كاملةً أفضلُ من الرَّمزِ إليها ببعضِ الحُرُوفِ.

• **الأَمرُ الثَّاني:**

استَحسَنَ كثيرٌ من العُلَماءِ - منهم: أحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو الزِّناد، وإبراهيمُ بنُ إسحاقَ الحربيُّ، ومحمدُ بنُ جريرٍ - لِكَاتبِ الحديثِ أَنْ يفصِلَ بينَ كلِّ حديثٍ ومَا يليه بِدَارَةٍ، ويَترُكَ جَوفَها فَارِغًا، فإذا انتهىٰ من كِتَابتِه وأرادَ عَرْضَهُ أَو مُقَابلتَهُ وضَعَ في كلِّ دَارَةٍ نُقْطةً أَو خَطًّا عندَمَا يبلغُ العرضُ إليها.

• **الأَمرُ الثَّالِثُ:**

إذَا كانَ بينَ أسماءِ الرُّوَاةِ اسمٌ مُرَكبٌ، من مضافٍ ومضافٍ إِلَيهِ، فإِنَّ كتابةَ المضَافِ في آخرِ السَّطْرِ والمضَافِ إِلَيهِ في أوَّلِ السَّطرِ الذي يَليه، قبيحةٌ ينبغي للكَاتبِ أَلَّا يَفعَلَها إِذَا كانَ ذَلِكَ يُوهِمُ، أي: يُوقِعُ في الوَهمِ.

مثلُ: «عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَر»، ليسَ من اللَّائقِ أَنْ يُكْتَبَ لفظُ «عبد» آخِرَ السَّطرِ ثمَّ يكونُ أولَ السَّطرِ التَّالِي «اللَّه بن عمرَ».

ومِنْ هَذَا النَّوع: «رسولُ اللَّه صلىٰ اللَّه عليه وسلم» لَا يَنبغِي كِتَابةُ «رسول» آخِرَ السَّطرِ فيكون أول مَا بعدَه «اللَّهِ صلَّىٰ اللَّه عَلَيهِ وسلم».

وقد ذَهَبَ ابنُ بَطَّةَ والخطيبُ إلىٰ أَنَّ فعلَ ذَلِكَ حَرَامٌ ، وذَهَبَ ابنُ دَقيقِ العيدِ إلىٰ أنَّه مَكرُوه وليسَ حَرَامًا .

* * *

٤٤٢ وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا
مَعَ الصَّلَاةِ وَالرِّضَا تَعْظِيمَا

٤٤٣ وَلَا تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ
وَلَوْ خَلَا الأَصْلُ ؛ خِلَافَ أَحْمَدِ

ينبغي للكاتبِ إِذَا وَصَل في كِتَابته إلىٰ اسم اللَّهِ تعالىٰ أَن يكتُبَ بعدَه الثَّنَاءَ عَلَيهِ ، كأنْ يقولَ : «عَزَّ وَجَلَّ» أَو «سبُحَانه وتَعَالىٰ» أَو نحوَ ذَلِكَ ، وإذا وصلَ إلىٰ ذَكَرِ رسولِ اللَّه ﷺ أَن يَكتُبَ الصَّلَاة عَلَيهِ مقرونةً بالتَّسليم ، كأنْ يكتبَ «صلَّىٰ اللَّه عَلَيهِ وسَلَّم» أَو «عَلَيه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ» ، وإذَا وصَلَ إلىٰ ذكرِ صَحَابيٍّ أَو عَالمٍ من العُلمَاءِ كتبَ صِيغةَ الرِّضَا كأنْ يكتبَ «رضي اللَّه عنه» .

ولَا يملُّ كتابةَ ذَلِكَ مهما تكَرَّر ، ولَا يَجُوزُ له أَن يَرْمِزَ للصَّلَاةِ والسَّلام عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ ، ولَا أَنْ يُفرِدَ الصَّلَاةَ عن السَّلامِ ؛ فإِنَّ ذَلِكَ قبيحٌ .

وخالفَ في هَذَا أحمدُ بنُ حنبلٍ رضي الله عنه ؛ فقد وقعَ في كِتَابه ذكرُ النبيِّ صَلَواتِ اللَّهِ وسَلَامُه عَلَيهِ ، ولم يَذكُرْ معه صِيغَةَ الصَّلَاةِ

والتَّسليمِ ، ولعلَّ عُذْرَه في هَذَا أنَّه إنَّما كَتَبَ مَا رَوَاهُ ولم يَكُنْ مَن رَوَىٰ عنه قد ذَكَرَها ، فعزَّ عَلَيهِ أَنْ يَزِيدَ في الحديثِ شيئًا .

وقد ذَكَرَ الخطيبُ أَنَّ أحمدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصلِّي ويُسلِّمُ في مثلِ ذَلِكَ الحالِ نُطْقًا لَا خَطًّا .

* * *

٤٤٤ ثُمَّ عَلَيْهِ - حَتْمًا - الْمُقَابَلَهْ
بِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِ أَصْلٍ قَابَلَهْ

٤٤٥ وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ ؛ إِذْ يَسْمَعْ
وَقَالَ قَوْمٌ : مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ

٤٤٦ وَقِيلَ : هَذَا وَاجِبٌ ، وَيُكْتَفَىٰ
إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَىٰ

٤٤٧ وَنَظَرُ السَّامِعِ مَعْهُ يُنْدَبُ
فِي نُسْخَةٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ : يَجِبُ

ينبغي لمن كَتَبَ كِتَابًا بنفسِه أو بِنَائِبِه أَنْ يُقابِلَه عَلَىٰ أَصْلِه المنقولِ عنه أَو عَلَىٰ فرعٍ آخرَ لذلك الأصلِ مُقَابَلٍ بعدَ الفراغِ من كِتَابتِهِ ؛ فإنَّه مَا لم يفعلْ ذَلِكَ لم يَكُن لِكتَابه قِيمَةٌ .

فقد روىٰ الطَّبَراني عن زَيدِ بنِ ثَابتٍ بسندٍ رِجَالُه مُوثَّقُون قَالَ :

«كنتُ أكتبُ الوَحْيَ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فإذا فَرَغْتُ قَالَ : «**اقرَأه**» ، فأَقرَؤُه ، فإنْ كانَ فِيهِ سَقْطٌ أقامَه»[1] .

وذَكَرَ السَّمعَاني[2] من حديثِ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قَالَ : «كتبَ رَجُلٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ ، فقالَ له : «**كتبتَ ؟**» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «**عَرَضتَ ؟**» قالَ : لَا ، قَالَ : «**لَمْ تَكتُبْ حَتَّىٰ تَعرِضَه فيصِحَّ**» اهـ .

ورَوَوا عن يحيىٰ بنِ [أبي] كثيرٍ أنَّه قَالَ : «من كَتَبَ ولم يُعارِضْ كانَ كمنْ دَخَلَ الخَلَاءِ ولمْ يَستَنْجِ» .

وأفضَلُ المقَابلةِ مَا كَانَ بأنْ يُمسِكَ الكَاتِبُ الكِتَابَ الذي كَتَبه ويُمسِكَ شَيْخُه كِتَابَه المكتوبَ عنه ، فيقرَأُ وشيخُهُ يَسمَعُ .

وذهبَ جَمَاعةٌ - منهم أبو الفَضْلِ الجَارُودِي - إلىٰ أَنَّ مُقابلةَ الكَاتِبِ مَعَ نَفْسِه حرفًا فحرفًا أنفعُ وأصدقُ ؛ لأنَّه حِينَئذٍ لم يجعلْ بينَه وبينَ كتابِ شَيخِه واسِطَةً ، ونقلَ القَاضِي عِيَاضٌ عن بعضِ أهلِ التَّحقيقِ أَنَّ مُقَابلتَهُ عَلَىٰ نفسهِ واجبةٌ .

قَالَ ابنُ الصَّلاحِ[3] : «وهَذَا مذهبٌ متروكٌ من مذاهبِ أَهْلِ التَّشدِيدِ المَرفُوضَةِ في أَعصَارِنَا» .

---

(١) أخرجه : الطبراني في «الأوسط» (١٩١٣) .

(٢) في «أدب الإملاء» (ص : ٧٧) .

(٣) «علوم الحديث» (ص : ٢١٠) .

والأَصَحُّ ؛ أنَّه لو لم يُقَابِلْه بنفسِه بل قَابَله له ثقةٌ غيرُه كَفَىٰ ذَلِكَ .

وإذا حَضَرَ مَعَ الكَاتِبِ جماعةٌ من الطُّلَّابِ حينَ المقابلةِ لِيَستَمِعُوا ، فهل يجبُ أنْ يَنْظرُوا معهَ في كِتَابه ؟

قَالَ الإمَامُ أبو زَكَرِيَا يحيىٰ بنُ معينٍ النَّاقِدُ البغدَادِيُّ : إنَّ نَظَرَ السَّامِعِ في الكِتَابِ حينَ المقابلةِ واجبٌ لكي يجوزَ له أَنْ يُحدِّثَ بما سَمِعَ .

وأكثرُ العُلَماءِ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مندوبٌ لَا وَاجِبٌ ، وأنَّ السَّمَاعَ كافٍ .

* * *

٤٤٨ إنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَروِيَ إنْ
يَنْسَخْ مِنَ اصْلٍ ضَابِطٌ ، ثُمَّ لْيُبِنْ

إِذَا كَتَبَ الكَاتبُ كِتَابَه ولَمْ يُقَابِلْه ، فهلْ يَجُوزُ له أَن يَروِيَه؟ اختلفَ العلماءُ في ذَلِكَ : فمنهم من مَنَعَه ، ومنهم من أَجَازَه بشروطٍ ثَلَاثةٍ :

الأوَّلُ : أَن يكونَ الكِتَابُ المنقولُ عنه أصلًا معتبرًا .

الثَّاني : أَنْ يكونَ النَّاقِلُ ضَابِطًا ؛ صحيحَ النَّقلِ ، قليلَ السَّقْطِ .

الثَّالِثُ : أَن يُبينَ عندَ الرِّوايةِ أنَّه لم يُعَارِضه .

وممن جَوَّزَ بهذه الشُّروطِ أبو إسحاقَ الإسفرَاييني ، وأبو بكرٍ الإِسْمَاعِيلي ، والخطيبُ ، والبرْقَاني .

* * *

٤٤٩ **وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي الأَصْلِ**
وَسَاقِطًا خَرِّجْ لَهُ بِالْفَضْلِ

٤٥٠ **مُنْعَطِفًا - وَقِيلَ : مَوْصُولًا - إِلَىٰ**
يُمْنَىٰ - بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ - وَاعْتَلَىٰ

٤٥١ **وَبَعْدَهُ «صَحَّ» ، وَقِيلَ : زِدْ «رَجَعْ»**
وَقِيلَ : كَرِّرْ كِلْمَةً ؛ لَكِنْ مُنِعْ

تكلَّمَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ عَلَىٰ أمرين :

• **الأمرُ الأولُ :**

أَنَّ كلَّ مَا تَقدَّمَ من اشتراطِ المقَابلةِ وما يتعلَّقُ بها مُعتبرٌ أيضًا في أصلِ الشَّيخِ الذي يَنقلُ الرَّاوي عنه بالنِّسبةِ لما فوقَه من الأُصُولِ ، فينبغي للطَّالبِ الحريصِ عَلَىٰ صِحَّةِ كتبه وضَبْطِها ألَّا يَعتمِدَ عَلَىٰ كتابِ شَيخِه إلَّا أَنْ يَثبُتَ له أَنَّ الشَّيخَ قد عارضَ كِتَابَه وضَبَطَه ، ولَا يكون كطائفةٍ من الطَّلبةِ الذين إذَا رَأوا سَمَاعَ شَيْخِ شَيخِهم قَرَءوه عنه من أيِّ نُسَخةٍ اتَّفقَتْ .

• **الأَمرُ الثَّاني :**

إِذَا وَجَدَ في حالِ المقَابلةِ سَقْطًا في الكلامِ خَطَّ من مَوضِع سُقُوطِه في السَّطرِ خَطًّا صَاعِدًا إلىٰ فوقُ ، ثمَّ عَطَفَ هَذَا الخَطَّ عَطْفَةً يَسِيرَةً إلىٰ جهةِ الحَاشِيَةِ ، ثمَّ يكتبُ السَّاقطَ في مُقَابلةِ الخطِّ المنعطفِ .

وقَالَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ(١) : يجعلُ الفَاصِل من أول مَوضِع السَّقْطِ إلىٰ أَن يَصِلَ به إلىٰ الحاشِيَةِ عندَ كتابةِ الساقِطِ ، ولَا يكتفي بانعطافه نحوَ الحاشِيَةِ قَليلًا ؛ وهُوَ - كما قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(٢) - مذهبٌ غيرُ مَرْضِيٍّ ؛ لما فِيهِ من تَسْويد الكِتَابِ وتَشوِيهِهِ ، خُصُوصًا عندمَا يَكْثُرُ السَّقْطُ .

ثم إِذَا انتهىٰ مِن كِتَابةِ السَّاقِط كَتَبَ كلمةَ : « صح » .

وقَالَ بعضُ العُلَمَاءِ : لَا يَكْتَفي بهذه الكَلِمةِ ، بل يَزِيدُ عليها كلمةَ « رجع » .

وقَالَ قومٌ من المغربِ - واختَارَه الرَّامَهُرْمُزِيُّ - : يَكتُبُ السَّاقِطَ كلَّه ، ويَزِيدُ عَلَيهِ كلمةً مِنْ أَوَّلِ مَا بعدَه مما هُو ثابتٌ في النُّسَخِة ؛ فتكونُ كلمةٌ من الكِتَابِ قد كُتِبتْ مَرَّتينِ .

---

(١) « المحدث الفاصل » (ص : ٦٠٦ - ٦٠٧) .
(٢) « علوم الحديث » (ص : ٢١٢) .

ومنع من هَذَا قومٌ ؛ لأنَّه تَطوِيلٌ بلا فَائِدَة ، ولأنَّه أيضًا مُوقِعٌ في الإلبَاسِ والخَطَإِ ؛ فإِنَّ من الكَلامِ مَا هُوَ مُكَرَّرٌ مرَّتينِ أَو أكثرَ لمعنًى من المعَاني ، فقد يَظُنُّ القَارِئُ في هَذَا اللَّفظِ الذي كُرِّرَ لمجرَّدِ التَّصحِيحِ أنَّه من قبيلِ المكرَّرِ لغرضٍ معنَوِيٍّ ، وذلك مُفْسِدٌ شَنِيعٌ .

* * *

٤٥٢ وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ
وَقِيلَ : ضَبِّبْ خَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطْ

إِذَا أردتَ أَنْ تكتُبَ شيئًا بحوَاشي الكِتَابِ بقصدِ الشَّرحِ أَو التَّنبيه عَلَىٰ خَطَإٍ أَوِ اختِلَافِ رِوَايةٍ أَو نحوِ ذَلِكَ ؛ حَسُنَ أَن تَضَعَ العلَامةَ في وَسَطِ الكلمةِ التي تُريدُ الكتابةَ عنها ، فتكونُ العلامةُ فوقَها لَا بينَ الكَلِمتينِ .

وقَالَ القاضي عِيَاضٌ : «الأَفضَلُ أَلَّا تضعَ العَلَامةَ السَّابقةَ ولو فوقَ الخَطِّ ؛ لئلَّا تلتبِسَ بعلامةِ السَّقْطِ ، بل تجعلُ فوقَ الكلمةِ ضَبَّةً أَو نحوَها» .

لكنْ ؛ قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[١] : إنَّ التخريجَ أولىٰ ، وإِنَّ الالتباسَ مدفوعٌ باختِلَافِ مكانِ العَلَامةِ .

* * *

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢١٣) .

٤٥٣ مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنًى وَهْوَ فِي
مَعْرِضِ شَكٍّ «صَحَّ» فَوْقَهُ قُفِي

٤٥٤ أَوْ صَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فِي الْمَعْنَىٰ فَسَدْ
ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ «صَادٌ» تُمَدُّ

٤٥٥ كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِرْسَالِ
وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي اتِّصَالِ

٤٥٦ لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِـ«صَادٍ» بَيْنَهُمْ
وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ

كلُّ كَلَامٍ صَحِيحٍ في الرِّوايَةِ والمعنىٰ ، ولكنَّه بحيثُ يَشُكُّ فِيهِ من نَظَر في الكِتَابِ ؛ فإِنَّه ينبغي للكَاتبِ أَن يكتبَ فوقَ كلمةَ «صح» كاملةً ؛ ليعَرِف النَّاظِرُ فِيهِ أَنَّه لم يَغفَلْ عنه .

فأَمَّا الكَلَامُ الذي صَحَّ رِوَايةً ولم يَصِحَّ في المعنىٰ أَو في اللَّفظِ ، مثل أَنَّ يكونَ غيرَ جَائزٍ في العربيةِ أَو شَاذًّا أَو مُصَحَّفًا ؛ فإِنَّ عَلَىٰ الكَاتِبِ أَن يُضَبِّبَ فوقَه ، بأَنْ يَكتُبَ صَادًا هَكَذَا (ص)[1] ، وكذلك يُضَبِّبُ في مكانِ القَطع أَوِ الإِرسَالِ في الإِسنَادِ .

---

(١) كذا ؛ والصواب أنها صاد ممدودة ، أشار إليها الناظم بقوله : «صاد تمد» ، وصورتها (صـ) .

ومن العلمَاءِ المُحَدِّثِينَ من أكَّدَ كتابةَ عَلَامةِ التصحيح في السَّندِ المتَّصِلِ الذي اجتمع فِيهِ جماعةٌ من الرُّوَاةِ في طَبقةٍ وعُطِفَ أسماءُ بعضِهم عَلَىٰ بعضٍ ، وإنَّما تَثبُتُ هذِهِ العَلامةُ تَوكِيدًا للعطفِ وَمخَافةَ أَنْ يجعلَ «عن» مكانَ الواوِ .

ومنهم من يَختصِرُ علامةَ التَّصحِيحِ في هذِهِ الحالِ ، فجاءَ بها مُشْبِهةً عَلامَةَ التَّضْبِيبِ .

* * *

٤٥٧ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامْحُ أَوْ
حُكَّ أَوِ اضْرِبْ ، وَهْوَ أَوْلَىٰ ، وَرَأَوْا

٤٥٨ وَصْلاً لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ
وَقِيلَ : بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ

٤٥٩ مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفَيْهِ ، أَوْ كُتِبْ
صِفْرٌ بِجَانِبَيْهِ ، أَوْ هُمَا أَصِبْ

٤٦٠ بِنِصْفِ دَارَةٍ ؛ فَإِنْ تَكَرَّرَا
زِيَادَةُ الأَسْطُرِ سِمْهَا أَوْ عَرَا

٤٦١ وَبَعْضُهَمْ يَكْتُبُ «لَا» أَوْ «مِنْ» عَلَىٰ
أَوَّلِهِ أَوْ «زَائِدًا» ، ثُمَّ «إِلَىٰ»

إِذَا وَقَعَتْ في الكِتَابِ زِيَادةٌ ليستْ منه ، أَو كُتبَ فِيهِ كلامٌ عَلَىٰ

غيرِ وجهِه ؛ فإنَّ عَلَىٰ الكَاتِبِ أَن يمحُوَه ولَا يُبقِيَه ، إِذَا فَطِنَ لذلك أثناءَ الكِتَابةِ .

ويكونُ مَحوُه ؛ بأنْ يَلعَقَه بِرِيقِه مثلًا ، أَو بأنْ يَحُكَّه بنحوِ سِكِّينٍ أَو ظُفْرٍ ، أَو بأنْ يَضْرِبَ عَلَيهِ ، وضَرْبُه عَلَيهِ أَوْلَىٰ وأَفضَلُ من حَكِّه ، وقد كانَ كثيرٌ من العُلمَاءِ يَكرهُونَ إحضارَ السِّكِينِ في مَجلِسِ السَّمَاعِ .

واختلَفُوا في كَيفِيَّة الضَّربِ :

فمنهم مَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّ الأفضلَ أَن يَخُطَّ فوقَ الكَلامِ خطًّا مُتصِلًا به مُبتدِئًا من أوَّلِ الكَلامِ إلىٰ آخرِهِ ، ولَا يطمسَ الكلامَ ، بل يكونُ مَا تحتَ الخطِّ ممكنَ القِرَاءةِ .

وهَذَا النَّوعُ يُسَمَّىٰ «الضَّربَ» عند المشَارِقَة ، ويُسمَّىٰ «المَشْقَ» عند المغَاربةِ .

وقيل : يَصْنَعُ هَذَا الخطَّ ، ولكن لَا يَصِلُه بالكلامِ ، بل يجعلُه فوقَه مُنفصِلًا عنه ، ويعطفُ طرفَيه عندَ أولِ الكَلَامِ وآخرِهِ .

وقيلَ : لَا يعملُ خَطًّا أصلًا ، بل يضعُ صِفرًا عَلَىٰ شَكْلِ دَائرَةٍ صغيرةٍ في أَوَّلِ الكَلَامِ وآخرِه .

وقيل : بل يضعُ الزائدَ بينَ نِصْفَي دَائرَةٍ ، وهمَا مَا نُسَمِّيهما الآنَ «قوسَينِ» هكذا (   ) .

وإذَا كَانَ الزَّائدُ عدَّةَ أسطُرٍ ، فمنهم من يضعُ القَوسَينِ مَعَ كلِّ سطرٍ منها ، ومنهم من يجعلُ القَوسَ الأوَّلَ في مُفتَتَحِ الكَلَامِ والثَّاني في مُختَتَمِه ، ولو بعدَ عِدَّةِ أَسْطُرٍ .

ومن العلمَاءِ من يكتبُ عَلَىٰ الزَّائدِ كلمةَ « لا » النَّافيةِ ، ومنهم مَنْ يكتبُ عَلَىٰ أوَّلِه « مِنْ » الجارَّةَ ، وعلَىٰ آخرِهِ « إلىٰ » ، ومنهم مَنْ يكتبُ فوقَ أوَّلِه كلمةَ « زائد » وفي آخرِهِ كَلِمةَ « إلىٰ » .

* * *

٤٦٢ **وَإِنْ يَـكُ الـضَّـرْبُ عَـلَى مُـكَـرَّرِ**
فَالثَّانِيَ اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الأَسْطُرِ

٤٦٣ **وَفِي الأَخِيرِ : أَوَّلَا ، أَوْ وُزِّعَا**
وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لَا تَقْطَعَا

٤٦٤ **وَحَيْثُ لَا ، أَوْ وَقَعَا[1] فِي الأَثْنَا :**
قَوْلَانِ : ثَانٍ ، أَوْ قَلِيلٌ حُسْنَا

مَا مرَّ من الكَلَام إنَّما هُوَ في الذي يَزِيدُ في الكِتَابِ من غيرِ تَكرِيرٍ لألفَاظِه ، أمَّا إنْ كانَ الزائدُ عبارةً عن تكريرِ كلامِ الكِتَابِ وكِتَابتِهِ مرَّتينِ ؛ فإنَّ ذَلِكَ لَا يخلُو من أَنْ يكونَ التَّكرَارُ قد وقعَ في

(١) في نسخة الترمسي وأحمد شاكر : «وَوَقَعَا» .

مُضَافٍ ومضافٍ إِلَيهِ ، أَو صفةٍ وموصوفٍ ، أَو نحوِ ذَلِكَ من كلِّ شيئينِ بينَهما تَلَازُمٌ واتِّصَالٌ ، أَو يكون التَّكرَارُ قد وقعَ في غيرِ هَذَا النَوعِ من الكَلَامِ .

فمثالُ الأوَّلِ : أَنْ يَزِيدَ الكاتبُ كِتَابةَ «عبد اللَّه» مثلاً ، فيَكتُبَ «عبد عبد اللَّه» أَو يَكتَب «عبد اللَّه اللَّه» .

وحكمُ هذِهِ الزِّيَادةِ ؛ أَن يُلَاحِظَ بقاءَ المضافِ مُتَّصِلاً بالمضافِ إِلَيهِ في الكتابةِ : فيَضرِبَ عَلَىٰ كلمةِ «عبد» الأولَىٰ في الصُّورةِ الأُولَىٰ ، ويضربَ عَلَىٰ كلمةِ «اللَّه» الثَّانيةِ في الصُّورةِ الثَّانيةِ ، وليسَ عَلَيهِ أَن يُلاحِظَ مَا وَقَعَ في أوَّلِ السَّطرِ من هَذَا الكَلامِ أو مَا وَقَع في آخرِهِ .

وأمَّا إن كَانَ التكرِيرُ في غيرِ هَذَا النَّوعِ ؛ فلا يخلُو الحالُ بينَ أَن يكونَ الكلَامَان في أوائلِ السُّطُورِ ، أَو يكونَا في أواخِرِها ، أَو يكونَ أحدُهُما في الأوَّلِ والثَّاني في الآخرِ :

فإنْ كانَا جميعًا في أوائلِ السُّطُورِ لَزِمَه أَن يَضرِبَ عَلَىٰ الثَّاني منهما .

وإن كَانَا في أواخرِ السُّطُورِ لَزِمَه أَن يَضْرِب عَلَىٰ الأَوَّلِ منهما .

وإن كَانَا مختَلِفَين ضَرَبَ عَلَىٰ الذي في أَوَاخرِ السُّطُورِ ، سواءٌ أكانَ هُوَ الأوَّلَ أم كانَ الثَّاني[١] .

وإنْ وقعَ المكرَّرُ أثناءَ السُّطورِ ؛ لَا في أَوَائِلها ولَا في أواخِرِها ؛ ففيه قولَانِ :

أوَّلُهما : أنَّه يَضرِبُ عَلَىٰ الثَّاني منهما ؛ لأَنَّ الأوَّلَ قد وقعَ في مركَزِه صَحِيحًا .

وثَانيهِما : يَضرِبُ عَلَىٰ أقلِّهمَا حُسْنًا وَجودَةَ خَطٍّ ، سَواءٌ أكانَ الأوَّلَ أم كانَ الثَّاني .

* * *

٤٦٥ وَذُو الـرِّوَايَـاتِ يَـضُـمُّ الـزَّائِدَهْ
مُـؤَصِّـلًا كِـتَـابَـهُ بِـوَاحِـدَهْ

٤٦٦ مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَامِشٍ ، وَمَا
يَـنْـقُـصُ مِـنْـهَـا فَـعَـلَيْـهِ أُعْـلِمَـا

٤٦٧ مُـسَـمِّـيًـا أَوْ رَامِـزًا مُـبَـيِّـنَـا
أَوْ ذَا وَذَا بِـحُـمْـرَةٍ وَبَـيَّـنَـا

---

(١) لن يكون في هذه الصورة في آخر السطور إلا الأول ، وأما الثاني فسيكون في أول السطر الذي بعده ؛ فتنبه .

إِذَا أرادَ الكَاتبُ أَن يكتبَ كِتَابًا قد رُوي بِرِوَاياتٍ مُتَعدِّدَةٍ كـ«صحيحِ البُخَارِيِّ» مثلاً، كانَ عَلَيهِ أَوَّلًا أَن يكتبَ في صُلبِ كِتَابه إحدىٰ هذِهِ الرِّوَاياتِ ويَستمرَّ عليها من أوَّله إلىٰ آخرِه، ثم يكتبَ الأُخرَىٰ في حواشي النُّسخةِ وهَوَامِشِها.

وقد اختلفَ العلماءُ في طريقةِ بيانِ ذَلِكَ:

فمنهم؛ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ كتابةِ كلِّ روايةٍ وذِكْرِ صاحِبِها في آخرِهَا كَامِلًا، أو برَمْزٍ يبيِّنُه الكاتبُ في أولِ الكتابِ أو آخرِهِ، عَلَىٰ ما سَبَقَ بيانُه.

ومنهم؛ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ كتابةِ الرِّوَاياتِ بمدادٍ آخَرَ يُخَالفُ المداد الذي كُتِبتْ به النُّسخةُ - وقد فعلَ ذَلِكَ أبو ذرٍّ الهرَوِيُّ من المشارِقَة، وأبو الحسنِ القَابِسيُّ من المغاربةِ، وكثيرٌ من المشايخِ وأهلِ التقييدِ -، فإن كَانَ في نسخةِ الأصلِ زيادةٌ عن إحدىٰ الرِّوَاياتِ عَلَّمَ عليهَا.

* * *

٤٦٨ وَكَتَبُوا : «حَدَّثَنَا» «ثَنَا» وَ«نَا»
وَ«دَثَنَا» ، ثُمَّ «أَنَا» «أَخْبَرَنَا»

٤٦٩ أَوْ «أَرَنَا» أَوْ «أَبنَا» أَوْ «أَخنَا»
«حَدَّثَني» قِسْهَا عَلَىٰ «حَدَّثَنَا»

٤٧٠ وَ«قَالَ» «قَافَا» مَعْ «ثَنَا» أَوْ تُفْرَدُ
وَحَذْفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلاً أَجْوَدُ

٤٧١ وَكَتَبُوا «ح» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ
فقِيلَ: مِنْ «صَحَّ»، وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدْ

٤٧٢ منَ الْحَدِيثِ، أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ
أَوْ حَائِلٍ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدُّ

تكلَّمَ النَّاظمُ في هذِهِ الأبياتِ عَلَىٰ الرُّموزِ التي اصطلَح المحدِّثُون عَلَىٰ كِتَابتِها بدلَ ألفاظِ الرِّوَايةِ، وإنَّك لتجدُ هذِهِ الرُّموزَ في عامَّةِ كُتُبِ الحَدِيثِ المروِيَّةِ بالأَسَانيدِ.

وبيانُ ذَلِكَ:

أنهم اختَصُروا كلمةَ «حَدَّثَنَا» عَلَىٰ ثلاثةِ أوجهٍ:

الأوَّلُ: كَتَبُوها «ثنا» فَحَذَفُوا الحاءَ والدَّالَ.

والثَّاني: كَتَبُوهَا «نا» فَزَادُوا حذفَ الثَّاءِ

والثَّالِثُ: كتبُوهَا «دثنا» فاكتَفَوا بحذفِ الحَاءِ.

وممن صَنَعَ الأخِيرَ: أبو عبدِ اللَّهِ الحاكمُ وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِي والحافظُ أحمدُ البَيهَقي، وقد ذَكَرَ ابنُ الصلاحِ أنَّه رأىٰ خُطُوطَهم وفيها ذَلِكَ.

وقد ذَكَرَ النَّاظِمُ ؛ أَنَّ كلمةَ «حَدَّثَني» تقاسُ في الاختِصَارِ عَلَىٰ «حَدَّثَنَا» ، فتُكتَبُ «ثني» أَو «ني» أَو «دثني» .

واختصَرُوا كلمةَ «أَخبرَنَا» عَلَىٰ أربعةِ أَوجُهٍ :

الأَوَّلُ : كَتَبُوها «أنا» فحذَفُوا الخَاءَ والبَاءَ والرَّاءَ .

والثَّاني : كَتَبُوها «أرنا» فَاكتَفَوا بحذفِ الخَاءِ والبَاءِ .

والثَّالِثُ : كَتَبُوها «أبنا» فَحذَفُوا الخَاءَ والرَّاءَ .

والرَّابعُ : كَتَبُوهَا «أخنا» فَحَذَفُوا البَاءَ والرَّاءَ .

واختصَرُوا كلمةَ «قَالَ» فكَتَبُوها «قَافًا» فقط .

ثمَّ منهم مَنْ يجمعُ بينها وبينَ لفظِ التَّحدِيثِ مختصَرًا أيضًا ، فيكتُبُها «قثنا» أَو «قثني» مُتصِلَتَينِ ، وبعضُهم يَجمَعهُمَا منفَصِلتَينِ هكذا «ق ثنا» أو «ق ثني» .

وهذانِ الوَجهَانِ من الاصطِلَاحِ المتروكِ ، نصَّ عَلَىٰ تَرْكِهِ الحافظُ العِرَاقي ، ولذلك ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ ترْكَ كِتَابةِ القَافِ أجودُ من ذِكْرِها .

وقد تجدُ في كُتُبِ الحَدِيثِ حَرفَ «الحاءِ» مَكتُوبًا في أثناءِ الكَلَامِ هكذا (ح)، وإنَّما يَكتُبُونَها بينَ إسنَادَين رُوِي متنُ الحديثِ بكلٍّ واحدٍ منهما .

وقد قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ في شَأْنِها : «لم يَأتِنَا عن أحدٍ ممنْ يُعتَمَدُ بيانٌ لأَمرِهَا» اهـ .

وللعُلَماءِ في بيانِ العِبَارةِ التي اختصِرَتْ منها خِلَافٌ :

فذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّها مُقتَطعَةٌ من كلمةِ «صَحَّ» التي تُكتَبُ عندَ الكَلَامِ الصَّحِيح من جهةِ رِوَايتِه ومعنَاه ، ويُخْشَىٰ عَلَىٰ قَارِئه أَنْ يقعَ في شكٌ من أمرِه ، فكأَنَّهم خَافُوا أَن يَتوهَّمَ القَارِئُ أَنَّ حَدِيثَ الإِسنَادِ الأَوَّلِ قد سَقَطَ فعلَّمُوا له بهذِهِ العَلَامةِ .

وقد كَانَ الحافظُ الصَّابُوني وأبو مُسْلم اللَّيثي وأبُو سعدٍ الخَلِيلي يَكتُبُون في مَكَانِها «صَحَّ» كاملةً فدَلَّ عَمَلُهم هَذَا عَلَىٰ اقتِطَاعِ «الحاءِ» منها .

وذَهَبَ جَماعةٌ إلىٰ أَنَّ «الحاءَ» مُقْتَطَعٌ من كلمةِ «الحَدِيثِ» أي : كأَنَّه يقولُ : «إلىٰ آخرِ الحديثِ» ، وقد كانَ بعضُ علماءِ المغَارِبَةِ يقرءون في مكانِ «الحاءِ» إِذَا وَصَلُوا كلمةَ «الحديث» .

واختارَ الإِمامُ النَّووِيُّ أَنَّها مأخوذةٌ من «التحوِيلِ» ، أي : تَحوُّلِ الحديثِ من إسنادٍ إلىٰ آخَرَ .

* * *

٤٧٣ وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسْمِلِ وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي

٤٧٤ ثُـمَّ يَـسُـوقُ سَـنَـدًا وَمَـتْـنَـا
لِآخِـرٍ ، وَلْيَـتَـجَـانَـبْ وَهْـنَـا

٤٧٥ وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا
فِي مَوْضِعٍ مَا ، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ

٤٧٦ وَلْيَـكُ مَـوْثُـوقًـا ، وَلَوْ بِـخَـطِّـهِ
لِنَـفْـسِـهِ ، وَعَـدُّهُـمْ بِـضَـبْـطِـهِ

٤٧٧ أَوْ ثِقَةٍ ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ
تَصْحِيحِهِ ، وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلَا

بيَّنَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ الآدَابَ التي يَنبَغِي لِكَاتِب التَّسمِيعِ مُرَاعَاتُها .

وحَاصلُ مَا ذَكَرَه : أَنَّه بعدَ سَمَاعِ الكِتَابِ عن الشَّيْخِ ينبغي للرَّاوِي أَنْ يكتبَ ذَلِكَ عَلَىٰ نُسخَتِه في أي مَكَانٍ منها ، وكونُه في أوَّلِ النُّسْخَةِ أَفْضَلُ ، ولكن لَا بأسَ بكتَابتِه آخرها .

فإذَا شَرَعَ في الكِتَابةِ كتبَ البسْمَلةَ وتَلَفَّظَ بها ، ثم يكتبُ من بَعدِها اسمَ الشَّيخِ ذَاكِرًا نَسبَه وكُنْيَتَه ، ثم يذكُر سندَ الشَّيخِ إلىٰ مُؤَلِّفِ الكِتَابِ ، فإن كانَ يَروِي أحَادِيثَ عن شَيْخِه في غيرِ كِتَابِ مُؤَلِّفٍ ذَكَرَ السَّنَد ومَتْنَه عَقِيبَه ، ثم يَكتبُ التَّارِيخَ الذي حَصَل فِيهِ السَّماعُ .

ويَنبَغي أَن يَعُدَّ السَّامِعينَ واحدًا فواحدًا ، ويَضبطَ أسماءَهم وكُنَاهم وأنسَابَهم - يضبطُ ذَلِكَ بنفسِه ، أَو بِثقَةٍ غَيرِه - ، ويَكتُبَ أسماءَ الطُّلَّابِ الذين سَمِعُوا معه ، ولَا يَصِحُّ له أَن يُسقِطَ ذِكْرَ أَحَدِهم لغرضٍ من الأغراضِ الفَاسِدَةِ .

وينبغي أَن يكونَ هَذَا الكاتبُ ثقةً معروفَ الخَطِّ ، ولَا بأسَ أن يكتبَ الطالبُ سَماعَه لنفسه بخطِّ نفسِه إن كانَ ثِقَةً ، ولَا يَضُرُّ - متىٰ كَانَ كاتبُ التَّسمِيعِ ثِقَةً - أَلَّا يكتبَ الشَّيخُ تصحِيحَه عَلَىٰ هَذَا التَّسمِيعِ .

* * *

٤٧٨ وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ
بِخَطِّهِ أَوْ خَطَّ بِالرِّضَا بِهِ

٤٧٩ نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ ، وَمَنْ
بِغَيْرِ خَطٍّ أَوْ رِضَاهُ فَلْيُسَنْ

٤٨٠ وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ
سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ

وكلُّ أحدٍ من أهلِ الحديثِ وغيره كَانَ سَماعُ الغيرِ مُثبتًا في كِتَابِه ؛ فإِنَّه يَلزمُه أَن يُعيرَه هَذَا الكتابَ إِذَا كانَ السماعُ قد كُتِبَ بخطِّ صَاحِبِ الكِتَابِ أَو كُتِبَ بخَطِّ غيرِه مَعَ رَضَاه به ، فإِنْ كَانَ

السَّماعُ قد كُتِبَ عَلَىٰ نُسخَةِ كِتابهِ بغيرِ خَطِّهِ وبغيرِ رِضَاه لم يَلْزَمه ذَلِكَ ، وإنَّما يُسَنُّ .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ : «قد تَعَاضَدَتْ أَقوالُهم في ذَلِكَ ، ويرجعُ حَاصِلُها إلىٰ أَنَّ سَمَاعَ غيرِه إِذَا ثبتَ في كِتَابهِ برضَاهُ فيَلزَمُه إعَارَتُه إيَّاه ، وقد كَانَ لَا يَبِينُ لي وجهُهُ ، ثمَّ وجهتُه بأنَّ ذَلِكَ بمنزلةِ شهَادَةٍ له عنده فعليه أَدَاؤهَا بما حَوتْهُ ، وإن كانَ فِيهِ بَذلُه مَالَه ، كما يلزمُ لمتحمِّلِ الشَّهادَةِ أَدَاؤها ، وإن كَانَ فِيهِ بذلُ نفسِه بالسَّعي إلىٰ مجلسِ الحُكْمِ» اهـ .

ويَنبَغِي لمن استَعَارَ الكتابَ لذلك أَنْ يُسْرِعَ إلىٰ ردِّه ولَا يُبَطِّئَ عَلَىٰ مَالِكِه إِلَّا بِقدْرِ حَاجَتِه .

قَالَ ابنُ شِهَابٍ الزُّهرِيُّ : «إياكَ وغُلُولَ الكِتَابِ ، قيل : ومَا غُلُولُها؟ قَالَ : حَبْسُهَا عَلَىٰ أَصحَابِها» .

وقَالَ أبو عليٍّ الفُضَيلُ بنُ عِيَاضٍ : «ليسَ من فِعَالِ أهلِ الوَرَعِ ولَا من أفعالِ العُلمَاءِ أَن يَأخُذَ سَماعَ رجلٍ وكِتَابَهُ فيسكتَ عَلَيهِ ، ومن فعلَ ذَلِكَ فقد ظَلَمَ نفسَه» .

ثم عَلَىٰ هَذَا المُسْتَعِيرِ إِذَا نَسخ الكتَابَ ، أَلَّا ينقُلَ سَمَاعَهُ إلىٰ نُسخَتِه إِلَّا بعدَ العرضِ والمقَابَلةِ .

• • •

٣٩

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

٤٨١ وَمَنْ رَوَىٰ مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي
حِفْظًا أَوِ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرِ

٤٨٢ أَوْ غَابَ أَصْلٌ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ
يَنْدُرُ أَوْ أُمِّيٌّ اوْ ضَرِيرُ

٤٨٣ يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورُ ؛
فَكُلَّ هَذَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ

قَد تَشَدَّدَ قَومٌ في الرِّوَايةِ فبَالَغُوا في تَشَدُّدِهم ، وتَسَاهَلَ قومٌ فقصَّرُوا بِتَسَاهُلِهم : فمنْ كَانَ مذهبُه التَّشدِيدَ قد منع أَن يَروِي أحدٌ إِلَّا مَا يحفَظُه ويَتَذكَّرُه ، ومن هَؤلَاءِ : مَالكُ بنُ أنس ، وأبو حنيفةَ ، وأبو بكرِ الصيدَلانيُّ الشافعيُّ .

فلقد رَوىٰ الحاكِمُ[1] من طريقِ ابنِ عبدِ الحكمِ ، عن

---

(١) «الكفاية» (ص : ٣٣٧) .

أشهبَ ، قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ : أَيُؤخَذُ العلمُ ممن لَا يَحفَظُ حَدِيثَه ، وهُوَ ثِقةٌ؟ فقالَ : لَا ، قيل : فإنْ أُتِي بكُتُبٍ فَقَالَ : سَمِعْتُها ، وهُوَ ثِقَةٌ؟ قَالَ : لَا يؤخذُ عنه ، أخافُ أَن يُزَادُ في حَدِيثِه باللَّيلِ!!

يريدُ : أنَّه يخشىٰ أَنْ يَزيدَ بعضُ النَّاسِ في كِتَابه وهُوَ لَا يعلَمُ.

وهَذَا مذهبٌ شَدِيدٌ قد استقَرَّ العَمَلُ بين المحدِّثين عَلَىٰ خِلَافِه ، ولعلَّكَ لو تتبعتَ رُواةَ «الصَّحِيحَينِ» لم تَجِدْ نِصفَهم ممن يَحفظُون رِوَايَاتِهم[١] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نكته علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠) :
«الرواة الذين للصحيح علىٰ قسمين :
قسم ؛ كانوا يعتمدون علىٰ حفظ حديثهم ، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال مبينًا له ، وسهل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتون ، حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصابع . ومن هنا دخل الوهم والغلط علىٰ بعضهم لما جُبل عليه الإنسان من السهو والنسيان .
وقسم ؛ كانوا يكتبون ما يسمعونه ويحافظون عليه ولا يخرجونه من أيديهم ويحدثون منه ، وكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من أهل القسم الأول ، إلا من تساهل منهم ؛ كمن حدث من غير كتابه ، أو أخرج كتابه من يده إلىٰ غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه . فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم .
وإذا تقرر هذا ؛ فمن كان عدلًا ، لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلبٍ ، واعتمد علىٰ ما في كتابه ، فحدث منه ، فقد فعل اللازم له ، وحديثه - علىٰ هذه الصورة - صحيح بلا خلاف» اهـ.

ومن المتسَاهِلينَ: ابنُ لهيعةَ، كَانَ الرَّجُلُ يَأتِيهِ بالكِتَابِ فيقولُ: هَذَا من حَدِيثِك، فَيحدِّثهُ به مُقلِّدًا له.

والصَّوَابُ الذي عَلَيهِ الجمهورُ؛ التَّوسُّطُ بينَ الإفرَاطِ والتَّفرِيطِ: فلو رَوىٰ الرَّاوِي من كِتَابهِ الذي قَابلَه بالشُّروطِ التي سَبَقَ بيَانُها في الفصلِ السَّابِق، فإنَّ رَوَايتَه مقبولَةٌ، سواءٌ أكانَ كِتَابُه لم يَخْرُجْ من يَدِه أَمْ كَانَ قد غابَ عنه، متىٰ كَانَ الغَالِبُ عَلَىٰ ظَنِّه سَلَامَتَه من التَّغييرِ والتَّبدِيلِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ من اليَقَظَة والتَّنَبُّهِ بحيثُ لَا يخفىٰ عَلَيهِ التَّغييرُ.

والأعمىٰ إِذَا كَانَ لَا يحفَظُ مَا يَسمَعُه، فاستعَانَ بثقةٍ في كِتَابةِ سَماعِه وضَبطِه وحِفْظِه من التَّغييرِ، واحتاطَ لذلك إلىٰ حينِ القِرَاءةِ عَلَيهِ؛ صَحَّتْ رِوَايتُهُ، وكذلك البَصِيرُ الأُمِّيُّ؛ وقد مَنَعَ رِوَايتَهما غيرُ واحدٍ من العُلَماءِ.

* * *

٤٨٤ **وَمَنْ رَوَىٰ مِنْ غَيرِ أَصْلِهِ بِأنْ**
يُسْمِعَ فِيهَا الشَّيخَ أَوْ يَسْمَعَ لَنْ

٤٨٥ **يُجَوِّزُوهُ ، وَرَأَىٰ أَيُّوبُ**
جَوَازَهُ ، وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ

٤٨٦ إِنِ اطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ ، فَإِنْ يُجِزْهُ يُبَحِ الْمَجْمُوعُ

اختَلَفَ العلمَاءُ في الرَّاوِي الذي يريدُ الرِّوَايةَ من نسخةٍ ليسَ فيها سَماعُهُ ولَا هي مُقَابلةٌ به ، ولكنَّها سُمِعَتْ عَلَىٰ شَيخِه الذي سَمِعَ هُوَ عَلَيهِ ، أَو كَانَ فيها سَمَاعُ شَيخِه عَلَىٰ الشَّيخ الأَعْلَىٰ ، أَو كُتِبَتْ عن شَيخِه وَاطمَأَنَّتْ نفسُه إليها ؛ هل تَجوزُ له الرِّوَايةُ من هذِهِ النُّسخَةِ أَو لَا ؟

ذَهَبَ عامةُ المحدِّثينَ إلىٰ أنَّه لَا يَجُوزُ له أَن يَروِي منها ، وقطعَ ابنُ الصَّبَّاغِ بعدَمِ الجَوَازِ .

وذَهَبَ أيوبُ السَّخْتِيَاني ومحمدُ بنُ بكرِ البُرْسَانيُّ إلىٰ الجَوَازِ .

وقَالَ الخطيبُ : « الذي يُوجِبُه النَّظَرُ : التَّفْصِيلُ ؛ وهُوَ أنَّه متىٰ عَرَفَ أَنَّ هذِهِ الأحاديثَ هي التي سَمِعَها من الشَّيْخِ جازَ له أَن يَروِيَها عنه إِذَا سَكَنَتْ نفسُه إلىٰ صِحَّتِها وسَلَامَتِها ، وإِلَّا فلا » اهـ .

وذَهَبَ ابنُ الصَّلَاح إلىٰ تفصيلٍ آخَرَ ، فَقَالَ[1] : « إذا كانتْ له إجازةٌ عامةٌ عن شيخِهِ لمروِيَّاتِه أو لهذا الكِتابِ جَازَت له الرِّوَايةُ من النُّسخَةِ ، فإِن لم تكن له الإِجَازةُ العامَّةُ لم تَجُز ، وإِذَا كَانَ في

---

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢٢٤) .

النُّسخَةِ سَماعُ شَيخِ شَيخِه أَو مَسمُوعُه عَلَىٰ شيخِ شَيخِهِ احتاجَ أَن تكون له إِجَازةٌ عَامَّةٌ من شَيخِه ، ويكونَ لشَيخِه إجازةٌ مثلُها من شيخِه » اهـ كلامُه بمعنَاه .

* * *

٤٨٧ مَنْ كُتْبَهُ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدْ
وَحِفْظُهُ مِنْهَا ؛ الْكِتَابُ يُعْتَمَدْ

٤٨٨ كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ ، وَاعْتَمَدْ
حِفْظًا إِذَا أَيْقَنَ ، وَالْجَمْعُ أَسَدُّ

٤٨٩ كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ ، وَفِي
مَنْ يَرْوِي بِالْمَعْنَىٰ خِلَافٌ قَدْ قُفِي :

٤٩٠ فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ
ثَالِثُهَا : يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ

٤٩١ وَقِيلَ : إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرْ
وَقِيلَ : إِنْ يَنْسَ ، وَقِيلَ : إِنْ ذَكَرْ

٤٩٢ وَقِيلَ : فِي الْمَوْقُوفِ ، وَامْنَعْهُ لَدَىٰ
مُصَنَّفٍ وَمَا بِهِ تُعُبِّدَا

٤٩٣ وَقُلْ أَخِيرًا : «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا
أَشْبَهَهُ ، كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ مَسألتَينِ :

المسألةُ الأولَىٰ : حُكمُ مَا إِذَا وَجَدَ الرَّاوِي حَدِيثَه في كِتَابِه مُخَالِفًا لِمَا يحفَظُه .

المسألةُ الثَّانِيةُ : حكمُ الرِّوَايةِ بالمعنَىٰ .

- **أمَّا عن المسألةِ الأولىٰ ؛ فنقول :**

إِذَا وَجَدَ الحَافِظُ الحديثَ في كِتَابه مُخَالِفًا لما يَحْفَظُه يُفَصَّلُ في أمرِه :

فإِنْ كانَ قد حَفِظَ الحديثَ من الكِتَابِ اعتمدَ مَا في الكِتَابِ ولم يُرَجِّح حِفْظَه عَلَيهِ ؛ فإِنَّ الإِنسَانَ عُرْضَةٌ للنسيَانِ .

وإن كانَ قد حَفِظَ مِن فَمِ الشَّيخ : فإِن لم يَعْرُهُ شكٌّ في حِفْظِه كَانَ عَلَيهِ أَن يَعتمِدَ حِفظَه ، وإن كَانَ بحيثُ يُخَامِرُه الشَّكُّ اعتمدَ الكِتَابَ دُونَ الحِفْظِ .

فَتَلَخَّصَ لك : أنَّه يعتمدُ حفظَه في مسألةٍ وَاحِدَةٍ ، ويعتمدُ كِتَابَه في مسألتينِ .

وقد استحسَنَ المُحَدِّثُون له أن يجمعَ في تحدِيثِه بينَ مَا يَحفظُه

ومَا يجدُه في كِتَابه ، فيقولُ : «الذي أَحفَظُه كيتَ وكيتَ ، والذي أجِدهُ في كتابي كيتَ وكيتَ» ؛ فإنَّه حِينَئذٍ يخرجُ من العُهدَةِ بيقِينٍ ، وكذلك كَانَ يفعلُ شُعبَةُ رَحِمَهُ اللهُ .

وإذا كَانَ حِفظُه مُخالِفًا لحفظِ شَخْصٍ آخَرَ مَوثُوقٍ به لَزِمَه كذلك أَن يجمعَ بينَ الذي يَحفَظُه هُوَ والذي يَحْفَظُه الثِّقَةُ الآخرُ ؛ فيقولُ : «حِفْظِي كيتَ وكيتَ ، وقَالَ فُلَانٌ : كيتَ وكيتَ» ؛ لِيبرَأَ إلىٰ اللَّه من العُهدَةِ ، وكذلك فعلَ الثَّورِيُّ وغيرهُ .

• **وأمَّا عن المسألةِ الثانية ؛ فنقولُ :**

أَجمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الرَّاوي إِذَا لم يكنْ عَالمًا بالأَلفاظِ ومَدلُولَاتِها ومَقَاصِدِها ، خَبِيرًا بما يحيلُ مَعَانيهَا ، بَصِيرًا بمقاديرِ التَّفَاوُتِ بينهَا ؛ فإِنَّه لَا تجُوزُ له الرِّوَايةُ بالمعنىٰ ؛ بل يتَعيَّنُ عَلَيهِ أَنْ يُؤَدِّي نفسَ اللَّفظِ الذي سَمِعَه ، لَا يَخْرِمُ منه شيئًا ، ولَا يُبدِّلُ لفظًا بلفظٍ .

واختلَفُوا في جوازِ الرِّوَايةِ بالمعنَىٰ إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَالمًا بَصيرًا ، ولَهم في ذَلِكَ أَقوالٌ ، أَشهَرُهَا سِتَّةٌ :

القولُ الأوَّلُ- وهُوَ قولُ طَائِفَةٍ من المحَدِّثينَ والفُقَهَاءِ والأُصولِيينَ ، منهم : ابنُ سِيرينَ ، وثَعْلَبٌ ، وأبو بكرٍ الرَّازِي ، ويُرْوَىٰ عن ابنِ عمر- : لَا يَجُوزُ أيضًا إِلَّا باللَّفظِ الذي سَمِعَه .

والقولُ الثَّاني- وَهُو قولٌ يُرَوىٰ عن مالكٍ، ويُروَىٰ عن الخَليلِ بنِ أحمدَ أيضًا- : يَجُوزُ في غيرِ الأحَاديثِ المرفُوعَةِ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فأمَّا فيها فلا تَجُوزُ

والقَولُ الثَّالِثُ- وهُوَ قولُ جمهورِ السَّلَفِ والخلفِ، ومنهم الأئمةُ الأربَعةُ- : تَجُوزُ الرِّوَايةُ بالمعنَىٰ في الأحَادِيثِ المرفُوعَةِ وغيرها إِذَا قَطَعَ بأنَّ اللَّفظَ الذي يَروي به يُؤدِّي المعنَىٰ الذي سُمِعَ دالُّه، وذلك هُوَ الذي تشهدُ به أحوالُ الصَّحَابةِ والسَّلف، وتَدُلُّ عَلَيهِ رِوَايَتُهم القِصَّةَ الوَاحِدَةَ بألفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وقد استدلَّ هَؤلاءِ للجَوازِ بحديثٍ رَوَاه الطبراني في «الكبيرِ»، ورَوَاه ابنُ مندَه في «معرفةِ الصَّحَابةِ»، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ سُلَيمَانَ اللَّيثيِّ قَالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّه، إني أَسمَعُ منكَ الحديثَ لَا أستطيعُ أَن أُؤدِّيَه كما أَسمَعُ منكَ: يَزِيدُ حَرْفًا، أَو يَنقُصُ حَرفًا؛ فَقَالَ: «**إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا، وَلَمْ تُحَرِّمُوا حَلاَلًا، وأَصَبْتُم المعنَىٰ فلا بَأسَ**»، فَذُكِر ذَلِكَ للحسنِ، فَقَالَ: لولَا هَذَا مَا حَدَّثْنَا[1].

---

(١) هذه الرواية لابن منده وكذا لأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٨١)، والحديث فيه اضطراب شديد، وأدخله الجوزقاني في «الأباطيل» (١/ ٩٧ - ٩٨).

ومنْ أَقوىٰ مَا يَحتَجُّون به : إجماعُ المسلِمينَ عَلَىٰ جوازِ شرحِ الشريعةِ للأعَاجِم بألسِنَتِها المختَلِفةِ لمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ ؛ فإذَا جَازَ بغيرِ العَربيةِ فإنَّه أحرىٰ أَن يَجُوزَ بها ؛ قالَهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ حجرٍ .

والقَولُ الرَّابعُ - وهُوَ قولُ المَاوَرْدِيِّ - : إنْ كانَ الرَّاوِي ذاكِرًا اللَّفظَ الذي سَمِعَه لم يَجُز أنْ يُغَيِّرَه ، وإن لم يَكُن ذاكِرًا إيَّاه جَازَ ؛ لأنَّه تحمَّلَ اللفظَ والمعنَىٰ ، وقد عَجَزَ عن أَدَاءِ أَحَدِهما فَيَلزَمُه أداءُ الآخرِ ، لَاسيَّما أَنَّ تَرْكَهُ قد يكونُ كَتْمًا للأَحكَامِ .

والقَولُ الخَامِسُ - وإليه ذهبَ الخطِيبُ[1] - : يَجُوزُ إبدَالُ لفظٍ بلفْظٍ آخَرَ مُرَادِفٍ له .

والقولُ السَّادِسُ : إن كَانَ المطلوبُ بالحديثِ عَملاً لم يَجُز ، وإنْ كانَ المطلوبُ به عِلْمًا كالعقَائدِ جَازَ ؛ لأَنَّ المُعَوَّلَ في العلمِ عَلَىٰ مَعْنَاهُ لَا لَفْظِهِ .

وَاعْلَم ؛ أَنَّ هَذَا الخلافَ لَا يجرِي في ثَلَاثةِ أَنْواعٍ :

النَّوعُ الأوَّلُ : مَا تُعبِّدَ بلفْظِه كالتَّشهدِ والقُنُوتِ ونَحوِهما ؛ صَرَّحَ به الزَّرْكَشِيُّ .

---

(١) «الكفاية» (ص : ٣٠٠) .

والنَّوعُ الثَّاني : مَا هُو مِن جَوَامِعِ كَلِمِه ﷺ التي افتخَرَ بإنعَامِ اللَّه عليه بِهَا ؛ ذَكَرَه النَّاظِمُ في «التدْرِيبِ»(١) .

والنَّوعُ الثَّالِثُ : مَا يُسْتَدَلُّ بلفظِهِ عَلَىٰ حُكْمٍ لُغَويٍّ ، إلَّا أنْ يكونَ الذي أَبدَل اللَّفظَ بلفظٍ آخرَ عَرَبِيًّا يُستَدلُّ بكَلَامِه عَلَىٰ أحكامِ العربيةِ ؛ ذَكَرَه جُمهُورُ النُّحَاةِ .

وَاعْلَمْ أيضًا ؛ أَنَّ هَذَا الخِلَافَ لَا يجرِي في الكُتُبِ المصَنَّفَةِ ؛ فإِنَّه لَا يَجُوزُ فيها إبدالُ لفظٍ بلفظٍ آخَرَ ، وإنْ كانَ مُرَادِفًا له ؛ لأنَّ الرِّوَايَةَ بالمعنىٰ إنَّما رَخَّص فيها مَنْ رَخَّص حينَ كَانَ الحرجُ شَدِيدًا عَلَىٰ الرُّوَاةِ في ضبطِ الألفَاظِ ، وهَذَا غيرُ مَوجُودٍ فيما اشتَمَلَتْ عَلَيهِ الكُتُبُ ، وأيضًا ؛ فإِنَّه إن جَازَ لك تغييرُ اللَّفظِ فلا يَجُوزَ لك تغييرُ التَّأليفِ(٢) .

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٦٠) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ١٦٤ - ١٦٥) :

«وبعد : فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن ، فقد استقر القول في العصور الأخيرة علىٰ منع الرواية بالمعنىٰ عملًا ، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرًا ، قال القاضي عياض : «ينبغي سد باب الرواية بالمعنىٰ ، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواة قديمًا وحديثًا» .

والمتتبع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم - كانوا يروون بالمعنىٰ ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم ، وأن كثيرًا منهم حرص علىٰ =

واعلم أيضًا؛ أَنَّه ينبغي لمن يَرْوِي بالمعنىٰ أَن يقولَ عقيبَ رِوَايتِه الحديثَ: «أَو كَما قَالَ» ونحوَ ذَلِكَ من الأَلفَاظِ، وقد كانَ قومٌ من الصَّحَابةِ يفعَلُونَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهم أَعلَمُ النَّاسِ بمعَاني الأَلفاظِ؛ وذلك مخافةَ الزَّلَلِ؛ لأَنَّهم يُقدِّرُون مَا في الرِّوَايةِ بالمعنَىٰ من الخَطَرِ.

رَوَىٰ أحمدُ وابنُ ماجَه والحَاكِمُ[1] عن ابنِ مَسعُودٍ أَنَّه قالَ يومًا: «قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ» ثم اغرَورَقَتْ عَينَاه وانتفَخَتْ أَودَاجُه ثم قَالَ: «أو مثلُه، أَو نحوُه، أو شَبِيهٌ به».

= اللفظ النبوي، خصوصًا فيما يتعبد بلفظه، كالتشهد والصلاة وجوامع الكلم الرائعة، وتصرفوا في وصف الأفعال والأحوال وما إلىٰ ذلك.

وكذلك نجد التابعين حرصوا علىٰ اللفظ، وإن اختلفت ألفاظهم فإنما مرجع ذلك إلىٰ قوة الحفظ وضعفه، ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة، وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبي ﷺ وسمع ألفاظه.

وأما من بعدهم فإن التساهل عندهم في الحرص علىٰ الألفاظ قليل، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع، ولذلك ذهب ابن مالك - النحوي الكبير - إلىٰ الاحتجاج بما ورد في الأحاديث علىٰ قواعد النحو، واتخذها شواهد كشواهد الشعر، وَإن أبىٰ ذلك أبو حيان رَحِمَهُ اللَّهُ، والحق ما اختاره ابن مالك.

وأما الآن فلن ترىٰ عالمًا يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنىٰ، إلَّا علىٰ وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث روايةً فلا» اهـ.

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥٢)، وابن ماجه (٢٣)، والحاكم (١/ ١١١).

وكذلك ؛ يَحسُنُ بالقَارِئِ الذي اشتَبَهَتْ عَلَيهِ لَفظَةٌ أَن يقولَ بعدَها : «أَوْ كَمَا قَالَ» .

* * *

٤٩٤ وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ
إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

٤٩٥ وَامْنَعْ لِذِي تُهَمَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْ
فَلَا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ

٤٩٦ وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ
يَجْرِي ، وَأَوْلَىٰ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأَبياتِ حُكْمَ اختِصَارِ الحَدِيثِ بِروَايةِ بعضِه وتَرْكِ بعضِه الآخرِ .

ولها مَوضِعَان :

الموضِعُ الأَوَّلُ : عندَ الرِّوَايةِ .

الموضعُ الثَّانِي : في الكُتُبِ المصَنَّفةِ بأَنْ يعمِدَ المؤلِّفَ إلىٰ تَقْطِيع الحديثِ ويضعَ كلَّ قطعةٍ منه في البابِ الذي يَستَدِلُّ بها عَلَىٰ مَسَائِله .

وَاعْلَمْ ؛ أَنَّ العُلَماءَ قد اتفقُوا عَلَىٰ أنَّه إِذَا كَانَ بعضُ الحَدِيثِ

مُتَّصلاً ببعضِه الآخرِ بحيثُ يختلُّ بحَذفِ بعضِه، فإنَّه لَا يَجوزُ للرَّاوِي أَن يختَصِرَه.

فإنْ لم يكُن الحديثُ بهذه المنزلةِ، فقد اختَلَفُوا في جَوازِ اختصارِهِ:

فمَنَعَه بعضُهُم مُطْلَقًا، بِنَاءً عَلَىٰ مَنْعِ الروايَةِ بالمعنىٰ.

ومنعَه بعضُهم - مَعَ تجوِيزِه الرِّوَايةَ بالمعنىٰ - إِذَا لم يكُن الرَّاوِي أَو غَيرُه قد رَوَاه بتَمامِه قبل هذِهِ المرَّة، فإنْ كَانَ هُوَ أو غيرُه قد رَوَاه تامًّا من قبل جَازَ له اختصَارُه.

وأجازَه بعضُهم مطلقًا.

وصحَّحَ النَّووِيُّ جَوَازَه للعَارِفِ، قالَ[1]: «والصَّحِيحُ التَّفصِيلُ، وجوازُه من العَارِفِ إذا كانَ مَا تَركَه غيرَ مُتعلِّقٍ بما رَواه بحيثُ لَا يختَلُّ البيانُ ولَا تَختِلفُ الدِّلالةُ بتركِه، سواءٌ جوزنَاها بالمعنىٰ أَمْ لَا، رَوَاهُ قبلُ تامًّا أَمْ لَا» اهـ.

كلُّ هَذَا إِذَا ارتَفَعتْ منزلةُ الرَّاوِي عن أنْ تُلصَقَ به تهمةٌ؛ فأمَّا من رَوَاه مرةً تَامًّا، فخافَ إنْ رَوَاه بعدَها نَاقِصًا أَن يُتَّهمَ بالزِّيَادةِ أَو النِّسيانِ أَو الغَفْلةِ أَو قلَّةِ الضَّبطِ فإنَّه لَا يَجُوزُ له اختصَارُه، وكذلك

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٦٢).

إنْ رَوَاه أَوَّلَا ناقِصًا ثم أرادَ رِوَايتَه تامًّا ، وكانَ ممن لَا تُجَلُّ مَنزِلتُه عن التَّظَنُّنِ به واتِّهامِهِ ؛ كانَ له العذْرُ في تركِ رِوَايتِه تَامًّا .

وأمَّا تقطيعُ الحديثِ في الأبوَابِ بحسبِ الاحتجاجِ به في المسائلِ ؛ فقدْ قالَ النَّووِيُّ والنَّاظِمُ : «هُوَ إلىٰ الجوَازِ أقربُ ومن المنعِ أبعدُ ، قَالَ الشَّيخُ ابنُ الصَّلَاحِ : ولَا يخلُو من كراهَةٍ ، وعن أحمدَ : ينبغي ألَّا يفعلُ ، حَكَاه عنه الخلَّالُ[١] ، ومَا أَظُنُّه يُوَافَقُ عَلَيهِ ؛ فقد فعلَه الأئمةُ : مالكٌ والبُخَارِيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرُهم» اهـ[٢] .

* * *

٤٩٧ وَاحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيفِ
خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ

٤٩٨ فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقُّ مَنْ طَلَبْ
وَخُذْ مِنَ الأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبْ

٤٩٩ فِي خَطَإٍ وَلَحْنِ أَصْلٍ يُرْوَىٰ
عَلَىٰ الصَّوَابِ مُعْرَبًا ؛ فِي الأَقْوَىٰ

---

(١) في «الكفاية» للخطيب (ص : ٢٩٤ - ٢٩٥) ما يدل علىٰ أن أحمد فَعَلَهُ وجوَّزه ، وفي «الفتح» لابن رجب (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧) عن الخلال أنه قال : «إنما كره أحمد الاختصار الذي يُخِلُّ بالمعنىٰ ، لا أصل اختصار الحديث» .

(٢) «التدريب» (٢/ ٦٤) .

٥٠٠ ثَالِثُهَا : تَرْكُ كِلَيْهِمَا ، وَلَا
تَمْحُ مِنَ الأَصْلِ ؛ عَلَىٰ مَا انْتُخِلَا[١]

٥٠١ بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّبًا وَبَيِّنِ
صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ ، ثُمَّ إِنِ

٥٠٢ تَقْرَأْهُ قَدِّمْ مُصْلَحًا فِي الأَوْلَىٰ
وَالأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَىٰ

٥٠٣ وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيِّرُ
كَ«ابنِ» وَحَرْفٍ ؛ زِدْ وَلَا تُعَسِّرُ

٥٠٤ كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ
إِتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلَا ، وَأَلْزَمُوا

٥٠٥ «يَعْنِي» ، وَمَا يُدْرَسُ فِي الْكِتَابِ
مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ ؛ فِي الصَّوَابِ

٥٠٦ كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَاسْتَثْبَتَ مِنْ
مُعْتَمَدٍ ، وَفِيهِمَا - نَدْبًا - أَبِنْ

ينبغي لطالبِ العلمِ ، وبخاصَّةِ الذي يطلبُ علمَ الحديثِ أَنْ

---

(١) قال أحمد شاكر : «بالخاء المعجمة ، أي : صفي واختير» .

يتعلمَ من النَّحوِ واللُّغةِ المقدارَ الذي يَسْلمُ معه من اللَّحنِ والتصحيفِ .

قَالَ شعبةُ : «من طلبَ الحديثَ ولم يُبصِرِ العرَبيةَ كانَ كرجلٍ عَلَيهِ بُرْنُسٌ وليسَ له رأسٌ» .

وقَالَ حمادُ بنُ سلمةَ : «مَثَلُ الذي يطلبُ الحديثَ ولَا يعرفُ النحوَ مَثَلُ الحمارِ عَلَيهِ مخلاةٌ ولَا شعيرَ فيها» .

وقد ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاظِمُ في البيتِ (٤٩٧) وصدرِ الذي بعدَه .

وطريقُ طالبِ الحديثِ إلىٰ السَّلَامةِ من التصحِيفِ : أَن يأخذَ عن أفواهِ أهلِ المعرِفَة والضَّبطِ لَا أنْ يأخذَ من بُطُونِ الكُتُب .

وقد ذَكَرَ ذَلِكَ الناظمُ في عجزِ البيتِ (٤٩٨) والبيتِ بعدَه .

وإذَا وقعَ في رِوَايته لحنٌ أَو تحريفٌ ، فقد اختلفَ العلمَاءُ فيما يفعلُه حِينَئذٍ :

فذهبَ ابنُ سيرينَ وعبدُ اللَّه بنُ سَخْبَرَةَ وأبو معمَرٍ وأبو عبيدٍ القَاسمُ بنُ سَلَّامٍ إلىٰ أنَّه يرويه عَلَىٰ الخطإِ كما سَمِعه .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[1] : «وهَذَا غُلُوٌّ في اتباعِ اللَّفظِ والمنعِ من الرِّوَايةِ بالمعنَىٰ» اهـ .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٢٩) .

وذهبَ الأكثرُون من المحدِّثينَ - منهم: ابنُ المبارَكِ، والأوزَاعِيُّ، والشَّعبيُّ، والقَاسِمُ بنُ محمدٍ، وعطاءٌ، وهمامٌ، والنضر بنُ شُميلٍ - إلىٰ أنَّه يرويه عَلَىٰ الصَّواب، لَاسِيَّما في اللَّحنِ الذي لَا يختِلفُ المعنَىٰ به.

وهَذَا الرأيُ هُوَ الصَّوابُ الذي اختارَه النَّووِيُّ وتَبعَه النَّاظِم عَلَىٰ اختياره.

واختارَ ابنُ عبد السَّلَام أنَّه يتركُ الخطأَ والصَّوَابَ جميعًا- وقد حكَاه عنه ابنُ دقيقِ العيدِ-؛ فأمَّا الصَّوابُ فإِنَّه يتركُه لأنَّه لم يسمعه، وهُوَ إنَّما يروي مَا سَمِعَه، وأمَّا الخطَأُ فإِنَّه يتركُه لأَنَّه يعلمُ أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقله، فالتخلُّصُ منه مخافةَ أَن يقعَ تحتَ قوله عَلَيهِ الصلاةُ والسَّلَامُ: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ**» - الحديث.

وقد ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاظِمُ في البيتِ (٤٩٩) وصَدْرِ مَا بعدَه.

واختَلَفُوا في جَوَازِ إصلَاحِ الكِتَابِ وتغييرِ مَا وقعَ فِيهِ من اللَّحنِ:

فأجَازَه بعضُهم.

والصَّوابُ عند جمهرَةِ المحدِّثينَ: تقريرُه في الأصلِ وإبقَاؤُه عَلَىٰ حَاله، ولكنْ يُضَبَّبُ عَلَيهِ ويُبيَّنُ الصَّوابُ في الحاشيةِ- وقد

تقدَّمَ ذكرُ ذَلِكَ - ، وهَذَا أجمعُ للمصلَحةِ وأنفَىٰ للمفسَدَةِ ، فقد يأتي من يَظْهَرُ له وجه صِحَّتِهِ ، ولو فُتِحَ بابُ التغيير لَجَسَرَ عَلَيهِ من ليسَ بأهلٍ .

وقد ذكرَ ذَلِكَ النَّاظِمُ في عَجزِ البيتِ (٥٠٠) والبيتِ الذي بعدَه .

ثمَّ إذَا أرادَ أن يقرَأه فماذا يصنعُ ؟

الذي رجَّحَه النَّوَويُّ وَتَبِعَهُ عَلَيهِ النَّاظِمُ أنَّه يقرؤه عَلَىٰ الصَّوابِ ، ثم يقولُ : « وقعَ في رِوَايتِنَا - أَو عند شَيخِنَا ، أَو من طريقِ فُلَانٍ - كَذَا » ، وله أن يقرأَ مَا في الأَصْلِ أَوَّلًا ثُم يَذكُرَ الصَّوابَ ، لكنَّ الأَوَّلَ أَوْلَىٰ .

وأحسنُ أَوجُهِ الإِصْلَاحِ : مَا كانَ بما جَاءِ في رِوَايةٍ أُخْرَىٰ أَو حَدِيثٍ آخَرَ ؛ فإِنَّ الذي يَفعَلُ ذَلِكَ يَأمنُ من التَّقَوُّلِ عَلَىٰ الرَّسُولِ .

وقد ذَكَرَ جميعَ ذَلِكَ النَّاظِمُ في البيتِ (٥٠٢) .

وَإِنْ كانَ الإِصْلَاحُ بزِيَادةِ كلمةٍ سَقَطَتْ من الأَصْلِ : نُظِرَ ؛ فَإِنْ كانتْ زِيَادَتُها لَا تُغيِّرُ معنىٰ الأَصْلِ فَلا بَأسَ بإِلحَاقِهِ في الأَصْلِ من غيرِ تَنْبيهٍ عَلَىٰ سُقُوطِه ، وذلك كَلفظَةِ « ابن » .

وقد سَألَ أبو داودَ أحمدَ بنَ حنبلٍ فقَالَ: وجدتُ في كتابِ حَجَّاجٍ: «عَنْ جُرَيجٍ» أَيَجُوزُ لي أنْ أُصْلِحَه: «ابن جُرَيجٍ»؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يكونَ هَذَا لَا بَأسَ به.

وَإنْ كانَ السَّاقِطُ يُغَيِّر معنىٰ الأَصْلِ، تَأَكَّدَ الحُكْم بذكرِ الأصْلِ مَقْرونًا بالبيانِ، فإِن عَلِمَ أَنَّ بعضَ الرُّوَاةِ قد أسقَطَه وَحْدَه، وأنَّ مَنْ فَوقَه مِنَ الرُّوَاةِ أتَىٰ به، فَلَه أنْ يُلْحِقَه في نفسِ الكِتَابِ، لكنْ عَلَيهِ أَنْ يَزِيْدَ كلمةَ «يَعْني».

وقد فعلَ الخطيبُ ذَلِكَ(١)؛ إِذَ رَوىٰ عن أبي عمرَ ابنِ مَهْديٍّ عن المَحَامِلِيِّ بسَنَدِه إلىٰ عروةَ عن عَمْرةَ «يعني: عن عَائشَةَ» قالتْ: كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُدْني إليَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُه.

قالَ الخَطِيبُ: «كانَ في أصلِ ابنِ مَهْدِيٍّ «عن عَمْرةَ قالتْ: كانَ - إلخ» فَأَلْحَقْنَا به ذِكْرَ عَائشَةَ إذْ لم يكنْ منه بُدٌّ، وعَلِمْنَا أنَّ المَحَامِلِيَّ كذلكَ رَواه، وإنَّما سَقَطَ من كِتَابِ شَيْخِنَا» اهـ.

وقد كَانَ وَكِيعٌ يقولُ: أنَا أَسْتَعينُ في الحديثِ بِـ«يَعْنِي».

هَذَا؛ إِذَا عَلِمَ أَنَّ شيخَه رَوَاهُ له عَلَىٰ الخَطَإِ، فَأَمَّا إنْ رَواه في كِتَابِ نَفْسِهِ وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّه أَنَّ السَّقطَ من كِتَابِه لَا من شَيْخِه؛ فالمُتَّجِهُ حِينَئِذٍ إِصْلَاحُه في كِتَابِه وفي رِوَايتِه عندَ تَحْدِيثِه به.

---

(١) «الكفاية» (ص: ٣٧١، ٣٧٢).

ومثلُ ذَلِكَ : إِذَا دَرَسَ من كِتَابهِ بعضُ السَّندِ أَو المتنِ بِسَببِ تَقَطُّعٍ أَو بَلَلٍ ؛ فإِنَّه يجوزُ له استدرَاكُه من كِتَابِ غَيرِه ، إِذَا عَرَفَ صِحَّتَه وَوَثِقَ به واطمَأَنَّتْ نَفْسُهُ إِلىٰ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّاقِطُ ، وقد فعلَ ذَلِكَ نُعيْمُ بنُ حَمَّادٍ .

ومن المُحَدِّثِينَ مَنْ منعَ ذَلِكَ ولو كانَ معرُوفًا مَحفُوظًا ؛ حكاه الخطيبُ عن أبي محمدٍ ابنِ ماسي .

وَيُندَبُ له أَنْ يُبيِّنَ حالَ الرِّوَايةَ .

* * *

٥٠٧ وَمَنْ عَلَيْه كَلِمَاتٌ تُشْكِلُ
يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا ؛ إِذْ يَسْأَلُ

مَنْ وَجَدَ في كِتَابِه كلمةً من غَرِيبِ العَرَبيَّةِ غيرَ مَضْبُوطَةٍ وَأُشْكِلَتْ عَلَيهِ ؛ جَازَ أَنْ يَسْأَلَ عنها العُلَمَاءَ بها ، ثمَّ يَرْوِيَها عَلَىٰ مَا يُخْبرُونَه ، وقد فعلَ ذَلِكَ أحمدُ وإِسحاقُ وغيرُهُما ، وقد كانَ عَفَّانُ بنُ مُسْلمٍ[1] يَجِيءُ إِلىٰ الأَخْفَش وأصحابِ النَّحوِ يَعرِضُ عليهم نحوَ الحَدِيثِ يُعرِبُه .

* * *

---

(١) في المطبوع : «سلمة» ، والتصويب من «الكفاية» (ص : ٣٧٤) .

٥٠٨ وَمَنْ رَوَىٰ مَتْنًا عَنَ اشْيَاخٍ وَقَدْ
تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ

٥٠٩ مُقْتَصِرًا بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ
يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ ؛ فَلَمْ يُلَمْ

٥١٠ وَقَالَ : «قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْ
«وَاتَّحَدَ الْمَعْنَىٰ» ؛ عَلَىٰ خُلْفٍ حَكَوْا

٥١١ وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ
مَعْ «قَالَ» أَوْ «قَالَا» فَذَاكَ أَحْسَنُ

إِذَا كانَ الحَدِيثُ عندَ الرَّاوِي عَن شَيْخَينِ فأكثرَ، وقد اتَّفَقُوا في المعنَىٰ ولكنَّ ألفَاظَهُم مُختَلِفةٌ؛ فله أَنْ يَجمَعَ شَيْخَيهِ أَو شُيُوخَهُ في الإِسْنَادِ بأسمَائهم، ثم يَسُوقَ الحَدِيثَ عَلَىٰ لَفْظِ أَحَدِهم، فيقولُ مَثَلًا: «حَدَّثَنَا فُلانٌ وفُلانٌ واللَّفظُ لِفُلانٍ» أَو يَقُولُ: «هَذَا لفظُ فُلَانٍ».

ووقعَ لمسلمٍ رَحِمَهُ اللهُ التَّعبِيرُ عن مثلِ هذِهِ الحَالِ بقَولِهِ[1]: «حَدَّثَنَا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وأبو سَعيدٍ الأَشَجُّ كلاهُما عن أبي خَالدٍ، قَالَ أبو بكرٍ: حَدَّثَنَا أبو خَالدٍ - إلخ».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٣٣).

فإنْ لم يَخُصَّ أحَدَ شُيُوخِهِ بِنِسْبةِ اللَّفظِ إلَيهِ، بل أتَىٰ ببعضِ لفظِ هَذَا وَببعضِ لفظِ ذَاك، فقالَ: «أَخْبرنَا فُلَانٌ وفُلَانٌ، قالَا: حَدَّثَنَا - إلخ» مثلاً، فإنْ قَالَ - مَعَ ذَلِكَ -: «وَتَقَاربَ لَفظُهُما» أَو «والمعَنَىٰ وَاحِدٌ»؛ فإنَّ الذين يُجَوِّزُونَ الرِّوايةَ بالمعنىٰ يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ، ومَنْ لَمْ يُجَوِّزُوا الرِّوَايةَ بالمعنىٰ يَأبَون قَبُولَه.

فإنْ لم يَقُلْ: «وَتَقَارَبَا في اللَّفظِ» ولَا شِبْهَهُ، فقد قَالَ النَّوويُّ[1] في حكم ذَلِكَ: «لَا بأسَ به أيضًا عَلَىٰ جَوازِ الرِّوَايةِ بالمعنىٰ، وإنْ كَانَ قد عِيبَ به البُخَارِيُّ وغيرُه» اهـ.

* * *

٥١٢ وَإنْ رَوَىٰ عَنْهُمْ كِتَابًا قُوبِلَا
بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِينُ؛ احْتَمَلَا

٥١٣ جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ، وَفُصِّلَا
مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلَا

إذا رَوىٰ الرَّاوِي كِتَابًا مُصَنَّفًا عن عِدَّة شُيُوخٍ، وقابلَ هَذَا الكتابَ عَلَىٰ أصلٍ وَاحِدٍ من هؤلاءِ الشُّيوخِ، ولَمْ يُقَابِلْهُ عَلَىٰ أُصُولِ الأَشْيَاخِ البَاقِينَ، ثم أَرَادَ أنْ يَروِيَه ويَذكُرَ جَمِيعَهم في

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٧٣).

الإِسنَادِ نَاسِبًا اللَّفظَ لِوَاحدٍ، بأنْ يقُولَ: «حَدَّثَنَا فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، واللَّفظُ لفلانٍ»؛ فهل يجوزُ له ذَلِكَ؟

ذَكَرَ النَّاظمُ أَنَّ هَذَا العملَ يَحتَمِلُ الجَوَازَ ويَحتمِلُ المنعَ؛ وذلك لأَنَّ فِيهِ جِهَتينِ كلٌّ وَاحِدَةٍ منهُمَا تحتمِلُ حكْمًا من الحُكمَينِ؛ فإِنَّ مَا يُورِدُه في رِوَايتِه قد سَمِعَهُ بنَصِّه ممَّن نُسِبَ إِلَيهِ التَّلفُّظُ به، وهذِهِ تَحتَمِلُ الجَوازَ، والثَّانِيةُ أَنَّه لعدَمِ مُقَابَلَتهِ عَلَىٰ أُصُولِ البَاقِينَ من الأَشْيَاخِ لَا عِلْمَ عندَه بِكَيفِيَّةِ رِوَايَاتِهم، فهذه تُسَبِّبُ المنْعَ؛ حَكَىٰ ذَلِكَ العِرَاقيُّ والنَّوويُّ ولم يُرَجِّحَا وَاحِدًا من الاحتِمَالَينِ.

وفصَّلَ البدرُ بنُ جماعةَ؛ فذكرَ أَنَّه إن كانتْ طرقُ الأَشْيَاخِ مُتَبَاينةً بأَحَادِيثَ مُستَقِلَّةٍ لم يَجُزْ ذَلِكَ، وإن كانَ اختِلَافُها وتَفَاوتُها في أَلفَاظٍ أو لُغَاتٍ أو اختِلَافِ ضَبْطٍ؛ جَازَ.

* * *

٥١٤ **وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ**
فَوْقَ شُيُوخٍ عَنهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ

٥١٥ **بِنَحْوِ «يَعْنِي» وَبِـ«أَنَّ» وَبِـ«هُو»**
أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ

٥١٦ أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَىٰ الْجُمْهُورِ
وَالْفَضْلُ أَوْلَىٰ قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

ليسَ للرَّاوِي أنْ يَزِيدَ في السَّندِ بذكرِ نَسَبِ شَيْخِ شَيْخِهِ أَو وَصْفِهِ ؛ إِلَّا بأنْ يقولَ : «هُوَ فلانُ بنُ فلانٍ» ، أَو يقولَ : «يعني فلانَ بنَ فلانٍ» ونحو ذَلِكَ .

هَذَا ؛ إِذَا لم يكُن شَيخُهُ قد ذكرَ نَسَبَ شَيْخِهِ أو أَوصَافَه في أوَّلِ الكِتَابِ أو الجُزْءِ ، ثم اكتَفَىٰ بعدَ ذَلِكَ بذكرِ اسمِهِ مُجَرَّدًا عن النَّسَبِ والنُّعُوتِ طَلَبًا للاختِصَارِ .

فإنْ كَانَ قد ذَكَرَ ذَلِكَ في أَوَّلِه فإِنَّه يجوزُ للرَّاوِي أَنْ يَذكُرَه فيما بعدُ ؛ حكَىٰ ذَلِكَ الخطيبُ عن الجمهُورِ .

والذي استَحْسَنَه النَّاظِمُ - تَبَعًا لقومٍ ، ونَسَبوه لأحمدَ وابنِ المدينيِّ وأبي بكرٍ الأَصْفَهانيِّ - أنَّه في هذِهِ الحالِ أيضًا لَا يَزِيدُ إِلَّا معَ قوله «يَعْنِي» أَو «هُوَ» كما قَدَّمنَا ، وذلك كأنْ يقولَ : «حَدَّثَنَا فلانٌ عن فلانٍ ، يعني : ابنَ فُلَانٍ» أَو نحوه[1] .

* * *

٥١٧ وَ«قَالَ» فِي الْإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْقًا اوْ
«قِيلَ لَهُ» ، وَالتَّرْكَ جَائِزًا رَأَوْا

(١) انظر : «تدريب الراوي» (٢/ ٧٧) .

قد جَرَتْ عَادَةُ المُحدِّثينَ عَلَىٰ أَنْ يَحذِفُوا كلمةَ «قَالَ» فيما بينَ رِجَالِ السَّندِ من الكِتَابةِ طلبًا للاختِصَارِ، فعند الرِّوايةِ يَحْسُنُ قولُها نُطْقًا، وذَكَرَ ابنُ الصَّلَاح[1] أنَّه لَابدَّ منها.

ورُبَّما جاءَ في الإِسْنَادِ «قُرِئَ عَلَىٰ فلانٍ أخبرَكَ فلانٌ» أَو «قُرِئَ عَلَىٰ فلانٍ حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، فعلىٰ القَارِئِ في هذِهِ الحالِ أَنْ يَقْرأَ: «قُرِئَ عَلَىٰ فلانٍ، قِيلَ له: أَخبرَكَ- إلخ» فيَزِيدُ كلمةَ «قيلَ لَه»، ويَقْرَأُ الثَّاني «قُرِئَ عَلَىٰ فلانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فلانٌ» ومَا أشبَه ذَلِكَ، وجَعَلَ ابنُ الصَّلَاح من تَرَك ذَلِكَ مُخْطِئًا.

وهل تَصِحُّ - مَعَ التَّركِ - رِوَايتُه؟

الذي ذَكَرَه ابنُ الصَّلَاح في «فَتَاوِيه» وجزمَ به النَّوويُّ في «شَرحِ مُسْلمٍ» وحَكَاه النَّاظِمُ هنا: أَنَّ الرِّوَايةَ صَحِيحَةٌ مَعَ التَّرْكِ.

* * *

٥١٨ **وَنُسَخٌ إِسْنَادُهَا قَدِ اتَّحَدْ**
نَدْبًا أَعِدْ في كُلِّ مَتْنٍ في الأَسَدْ

٥١٩ **لَا وَاجِبًا، وَالْبَدْءُ في أَغْلَبِهِ**
بِهِ، وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعْ «وَبِهِ»

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٣٥).

٥٢٠ **وَجَازَ مَعْ ذَا ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدْ**
مُنْفَرِدًا عَلَىٰ الأَصَحِّ الْمُعْتَمَدْ

٥٢١ **وَالْمَيْزُ أَوْلَىٰ ، وَالَّذِي يُعِيدُ**
فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ

إِذَا رَوىٰ الرَّاوِي نُسخَةً أَو كِتَابًا إسنادُ أَحَادِيثِها كُلِّها واحدٌ، كنُسْخَةِ «هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عنْ أبي هُرَيرَة» التي رَوَاهَا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عنه؛ فهلْ يَجبُ عَلَىٰ الرَّاوِي كُلَّمَا انتهىٰ من حديثٍ أَنْ يذكُرَ - مَعَ الذي بعدَه - السَّندَ، أَو يَكْفِيه أَنْ يَذكُرَ السَّنَدَ في أوَّلِ حَدِيثٍ، ثمَّ يقولَ بعدَ ذَلِكَ في كلِّ حديثٍ: «وَبِهِ إِلَيهِ قَالَ- إلخ» أَو نحو ذَلِكَ؟

اختلَفَ العُلَماءُ في هَذَا:

فذهبَ بعضُ أهلِ التَّشْدِيدِ إلىٰ أَنَّه لَابدَّ من ذِكْرِ السَّنَدِ كَاملاً مَعَ كلِّ حديثٍ.

وذَهَبَ جَمْهَرةُ العُلَماءِ إلىٰ أَنَّ ذِكْرَ السَّنَدِ مَعَ كُلِّ حديثٍ جَائزٌ لَا وَاجِبٌ.

هَذَا إِذَا رَوىٰ النُّسخَةَ كلَّها، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَروِي بعضَ أَحَاديثِ هذِهِ النُّسخَةِ مُنفَرِدًا عن بَاقِيها- مَعَ عِلْمِك أَنَّ رِوَايتَه بِسَنَدِه لكُلِّ النُّسخَةِ لَا بَعْضِها-؛ **فهلْ يَجُوزُ له ذَلِكَ أَو لَا؟**

ذَهَبَ الأَكْثَرُون- ومنهم : وكيعٌ ويحيىٰ بنُ معينٍ والإسمَاعِيليُّ - إلىٰ جَوازِه ؛ لأَنَّ جميعَ أَحَادِيثِ النُّسخَةِ معطوفٌ عَلَىٰ الأول ، فالسَّنَدُ المذْكُورُ مَعَ الأوَّلِ في حكمِ المَذْكُورِ في كل حَدِيثٍ ، ولأنَّ هَذَا الصَّنِيعَ لَا يَزِيدُ بحَالٍ عن تَقْطِيع المتنِ الوَاحِدِ في أبوابٍ مُتعدِّدَةٍ ، وقد أَجازَه الجمْهورُ عَلَىٰ مَا سبقَ بيَانُه .

وحُكي عن الأستاذِ أبي إسحاقَ الإسْفرَاييني أنَّه لَا يَجُوزُ .

وللخُرُوج من هَذَا الخِلَافِ ، رَأىٰ المُحدِّثُون أَنَّ مَنْ أرادَ فعلَ ذَلِكَ حَسُنَ له أَنْ يُبيِّنَ حالَ رِوَايتِه ، كما فَعَله الإمامُ مُسْلمٌ في رِوَايتِه من نُسخةِ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّه ، حيثُ قَالَ : «حَدَّثَنَا محمدُ بنُ رَافعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمرٌ ، عن همامِ بنِ مُنَبِّه قَالَ : هَذَا ما حَدَّثَنَا أبو هريرة ، وذَكَرَ أحاديثَ منها : وقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**إِنَّ أَدْنَىٰ مَقْعَدِ أَحَدِكُم في الجَنَّةِ**» الحديث .

وَلَمْ يَلتَزِم ذَلِكَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، بل ولَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَجِدَ له طريقةً مُعَيَّنَةً في مثلِ هذِهِ الحالِ ، بل تَجدُه فعلَ مِثْلَ مَا فَعلَ مُسْلِمٌ ، وتجدُه تارةً أخرىٰ يقتصِرُ عَلَىٰ الحديثِ الذي يُرِيدُه ، ولعلَّه إنَّما قصدَ بذلِكَ بيانَ أَنَّ كل واحدٍ من هذين الفِعْلَينِ جائزٌ سَائِغٌ .

وقد ذَكَرَ النَّاظم أَنَّ بعضَ المُحَدِّثينَ يَذكُرُ الإِسنَادَ في أَوَّلِ

الجُزْءِ الذي رُوِيتْ أَحَادِيثُه بسَندٍ مُتَّحِدٍ ، ثم يَذْكُرُ هَذَا الإسنادَ مرةً أُخْرَىٰ في آخرِ الجُزءِ ، وذَكَرَ أَنَّ هَذَا الصَّنِيعَ لَا يُفِيدُه .

وَغَرَضُه : نفي إفَادَتِه الخُرُوجَ من خِلَافِ الذين أَوجَبُوا ذِكْرَ الإِسنَادِ مَعَ كلِّ حَدِيثٍ ، فأمَّا نَفْيُ الإِفَادَةِ بالكُلِّيَّةِ فَممنُوعٌ ؛ لأَنَّه يُفِيدُ تَأكِيدًا واحتِيَاطًا وَيَتَضَمَّنُ إجازةً بالغةً من أَعلَىٰ أَنواعِها .

* * *

٥٢٢ وَسَابِقٌ بِالمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ
ثُمَّ يُتِمُّهُ ؛ أَجِزْ ، فَإِنْ يُرَدْ

٥٢٣ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ
جَوَازُهُ ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحْ

٥٢٤ وَابْنُ خُزَيْمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدْ
حَيْثُ مَقَالٌ ، فَاتَّبِعْ وَلا تَعُدْ

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ مسألتينِ ، وحُكمَ كلِّ واحدةٍ منهما :

● **أمَّا المسألةُ الأُولَىٰ :**

فحاصِلُها : أَنَّ من المُحَدِّثين من يقَدِّمُ متنَ الحَدِيثِ عَلَىٰ سَنَدِه ، كأنْ يقولَ : « قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ كَيْتَ وَكَيْتَ ، أخبرنا به

فُلَان- إلخ الإسنَادِ» ، ومنهم مَنْ يُقَدِّمُ بعضَ السَّندِ ويُؤَخِّرُ بعضَه ويجعلُ المتنَ بينَهُما كأنْ يقولَ : «ثنا نافعٌ عن ابنِ عمرَ قَالَ ﷺ كيتَ وكيتَ حَدَّثَنَا به أحمدُ عن الشَّافعيِّ عن مالكٍ عن نافعٍ» ؛ وذلك الصُّنْعُ جائزٌ .

وإذا تحمَّلَه أحدُ الرُّوَاةِ عَلَىٰ هَذَا الوَجْهِ ثم أرَاد أنْ يَرْوِيَه ، فهل يجبُ عَلَيهِ أَنْ يَرْوِيَه مُقَدَّمًا ومُؤَخَّرًا كما سَمِعَه أَو يجوزُ له رِوَايتُه عَلَىٰ المَهْيَعِ المُعْتَادِ عند المُحَدِّثِين بتقديم السَّندِ كُلِّه وتَأْخِيرِ المتنِ ؟

اختلفَ العلمَاءُ في ذَلِكَ ، والرَّاجِحُ عندَ الكَافَّةِ جَوَازُه ، وقَالَ الإمامُ النَّووي : «إنَّ الجوَازَ هُوَ القَولُ الصَّحِيحُ» .

وقد حَكَىٰ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ تقديمَ الحدِيثِ عَلَىٰ السَّندِ قد صَنَعه الإمامُ أبو بكرٍ مُحمدُ بنُ إسحاقَ [بن] خُزَيمةَ السُّلَمِي في «صَحِيحِه» كثيرًا ، ولكنَّه إنَّما كَانَ يصنعُ ذَلِكَ في الأَحَادِيثِ التي يجدُ في سَنَدِها مَقَالًا : فَيَبتدِئُ بالحديثِ ثمَّ بعدَ الفراغِ منه يَذكُرُ السَّنَدَ .

وحَكَىٰ الحافظُ ابنُ حجرٍ عن ابنِ خُزَيمةَ أنَّه قَالَ في هَذَا الشَّأنِ : «إنَّ مَنْ رَوَاه عَلَىٰ غيرِ ذَلِكَ الوَجهِ لَا يكونُ في حِلٍّ منه» ؛ لأنَّه أرادَ أَنْ يُبَيِّنَ بعَمَلِه هَذَا رَأْيَه في سَنَدِ الحديثِ ،

فَبِرِوَايتِه عَلَىٰ غيرِ الوَجه المذكورِ يفوتُ غَرَضُه ، وقد أمرَ النَّاظِمُ باتِّباعِ طَريقِه وعَدَمِ الخُرُوجِ عنها في أَحَادِيثِه تِلْكَ .

• **المَسْأَلةُ الثَّانِيةُ :**

إِذَا سَمِعَ الرَّاوِي حَدِيثًا ، فَهلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَه بتقديمِ بعضِ مَتْنِه عَلَىٰ بعضٍ؟

الأصحُّ أنَّه جَائزٌ أيضًا إِذَا لم يَكُنْ للمُقدَّمِ ارتباطٌ بالمؤخَّرِ ، والقَولُ بجوازِ ذَلِكَ محْكِيٌّ عن الحسنِ والشَّعْبي وآخَرِينَ .

* * *

٥٢٥ **وَلَوْ رَوَىٰ بِسَنَدٍ مَتْنًا وَقَدْ**
جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَتْنٌ لَمْ يُعَدْ

٥٢٦ **بَلْ قَالَ فِيهِ : «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ» ؛**
لَا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ

٥٢٧ **وَقِيلَ : جازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ**
ذَا مَيْزَةٍ ، وَقِيلَ : لَا فِي «نَحْوِهِ»

٥٢٨ **الْحَاكِمُ : اخْصُصْ «نَحْوَهُ» بِالْمَعْنَىٰ**
وَ«مِثْلَهُ» بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سَنَّا

٥٢٩ **وَالْوَجْهُ ؛ أَنْ يَقُولَ : «مِثْلَ خَبَرِ**
قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا» ، فَلْيَذْكُرِ

من المُحَدِّثينَ مَنْ يَروِي حَدِيثًا مَا بِسَنَدٍ مَا ، ثمَّ بعد ذَلِكَ يَذكرُ سندًا آخرَ لهذا الحَدِيثِ ، وإذا انتهىٰ من السَّندِ قَالَ «نَحْوَه» أو قَالَ : «مِثْلَه» ، وتَجِدُ في عَامَّةِ أبوابِ «صحيحِ مُسْلِمٍ» كثيرًا من ذَلِكَ ، وهَذَا الصُّنْعُ جَائِزٌ لَا شيء فِيهِ .

ولكنْ ؛ إِذَا أرادَ الرَّاوِي عنه رِوَايةَ الحَدِيثِ ، فهلْ يجوزُ له أَنْ يذكُرَ في رِوَايتِه له السَّندَ الثَّاني معَ المَتْنِ المذكُورِ في السَّندِ الأَوَّلِ ، أَو لَا يَجُوزُ له ذَلِكَ ؟

للعلماءِ في ذَلِكَ أَرْبعةُ مَذَاهِبَ :

المذهبُ الأَوَّلُ - وهُوَ الذي اختَارَه ابنُ الصَّلَاحِ[(١)] ، ورَوىٰ عن الخَطِيبِ أَنَّ شُعْبَةَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيهِ - : عدمُ جَوَازِ ذَلِكَ مُطْلَقًا .

والمذهبُ الثَّاني : إنْ كَانَ الرَّاوِي يَثِقُ بأنَّ الشَّيخَ ضَابِطٌ مُتَحَفِّظٌ ، يَذهبُ إلىٰ تَمْييزِ الأَلَفاظِ وعدِّ الحُروفِ ؛ جَازَ له أَنْ يَرْوِيَه بالسَّنَدِ الثَّاني مُطْلَقًا ، وَيُحْكَىٰ هَذَا المذهب عن الثَّورِي .

والمذهبُ الثَّالِثُ : إنْ كَانَ الشَّيخُ قد قَالَ «مِثْلَه» جَازَ لِمَنْ

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣٧) .

يَروِي عنه أَنْ يَضَعَ السَّنَدَ الثَّاني للمتنِ المذكُورِ مَعَ السَّندِ الأوَّلِ، وإنْ كَانَ الشَّيخُ قد قَالَ «نَحْوَه» لم يَجُزْ له ذَلِكَ، ويُحْكَىٰ هَذَا القولُ عن ابنِ معينٍ.

ومن هُنَا؛ أَخَذَ الحاكِمُ أبو عبدِ اللّه رَحِمَهُ اللَّهُ الفَرْقَ بينَ كلمةِ «مِثْلَه» وكلمةِ «نَحْوَه»، حيثُ قَالَ: «إنَّ مِمَّا يَلزَمُ الحَدِيثيَّ من الضَّبطِ والإتقَانِ أَنْ يُفَرِّقَ بينَ أَنْ يقولَ: «مثلَه» أَو يقولَ: «نَحْوَه»؛ فلا يَحِلُّ له أَنْ يقولَ: «مثلَه» إِلَّا بعدَ أَنْ يَعلَمَ أَنَّهما عَلَىٰ لَفْظٍ وَاحدٍ، ويحلُّ له أَنْ يقولَ: «نحوَه» إِذَا كانَ عَلَىٰ مثلِ مَعَانِيه».

وقد استَحْسَنَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الفَرْقَ.

والمذهب الرَّابعُ - وهُوَ الذي اختَارَه الخطيبُ -: أَنَّ عَلَىٰ الرَّاوِي إِذَا أرادَ أَن يضع المتنَ المذكورَ عَلَىٰ السَّنَدِ الثَّاني أَنْ يَذْكُرَ السَّنَد الثَّاني ثم يقولَ: «مثلَ حديثٍ قَبْلَه مَتْنُهُ كَيْتَ وَكَيتَ» فتكونُ صُورَةُ رِوَايتِهِ هكذا: «ثَنَا فلانٌ، نا فلانٌ، ثنا فلانٌ، نا فلانٌ، مثلَ حديثٍ ذُكِرَ قبلَه متنُه . . . إلخ».

* * *

٥٣٠ وَإِنْ بِـبَـعْـضِـهِ أَتَـىٰ وَقَـوْلِهِ : «وَذَكَـرَ الْحَدِيـثَ» أَوْ «بِـطُولِهِ»؛

٥٣١ **فَـلَا تُـتِـمَّـهُ ، وَقِـيـلَ : جَـازَا**
إِنْ يَعْرِفَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَجَازَا

٥٣٢ **وَقُلْ عَلَىٰ الأَوَّلِ : «قَالَ : وَذَكَرْ**
حَدِيثَهُ ، وَهْوَ كَذَا» ، ائْتِ بِالْخَبَرْ

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ مَسأَلةً حَاصِلُهَا :

أَنَّ مِن المُحَدِّثينَ مَنْ يَذكُرُ سَنَدَه كَامِلاً إلىٰ حديثٍ ، فإذَا وَصَلَ متنَ الحَدِيثِ ذَكَرَ بعضَه وقَالَ بعدَ ذَلِكَ : «الحَدِيثَ» أو قَالَ : «وذَكَرَ الحَدِيثَ» أَو قَالَ : «الحديثَ بِطُولِه» أَو مَا أَشْبَه ذَلِكَ .

وهَذَا الصَّنِيعُ جَائِزٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ ، ولكنْ هَلْ يجوزُ لمن تَحَمَّلَه عنه أنْ يَذْكُرَ إسنَادَه ثم يَذْكُرَ المتنَ كَامِلاً مِنْ رِوَايةِ شَيْخٍ آخرَ ؟

للعُلماءِ في ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

القَولُ الأَوَّلُ : لَا يجوزُ له ذَلِكَ ، وبه جزمَ الأستاذُ أبو إسْحَاق .

والقَولُ الثَّاني : إذَا كَان كلٌّ مِنَ الشَّيخِ والرَّاوِي عنه عَارِفَيْن متنَ الحَدِيثِ الذي ذَكَرَ الشَّيخُ سندَه إلَيهِ ؛ جازَ للرَّاوِي عنه إتْمَامُه ، وإلَّا فَلَا ؛ ومِمَّنْ قَالَ بهذا القولِ أبو بكرِ الإسْمَاعِيليُّ .

والقَولُ الثَّالثُ : إن كَانَ الشَّيخُ قد أجازَ الرَّاوِي عنه صَحَّ له

إتمامُ الحَدِيثِ، وتكُونُ رِوَايتُهُ له مِنْ قَبيلِ الرِّوَايةِ بالإِجَازَةِ لَا بالسَّمَاعِ، غَيرَ أنها إجَازَةٌ قَوِيَّةٌ؛ وإنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَجَازَه لم يصحَّ له ذَلِكَ؛ وهُوَ تخريجٌ لَابنِ الصَّلَاح[1].

ويجبُ عَلَىٰ الرَّاوِي - عندَ مَنْ مَنَع الإتمامَ - أَن يَذْكُرَ في رِوَايتِه للحَدِيثِ عِبَارةً تَدُلُّ عَلَىٰ حالِ تَحْمُّلِه، بأنْ يقولَ: «ثَنَا فلانٌ عن فلانٍ (إلىٰ آخرِ الإِسْنَادِ) وقَالَ: «وذَكَرَ الحَدِيثِ» وهُوَ كَيْتَ وكَيْتَ»؛ وهَذَا الصَّنِيعُ مُسْتَحْسَنٌ عندَ القَائِلِينَ بالجَوَازِ لَا وَاجبٌ.

* * *

٥٣٣ وَجَازَ أَنْ يُبْدِلَ بِـ«النَّبِيِّ»

«رَسُولَهُ»، وَالْعَكْسُ؛ فِي الْقَوِيِّ

إِذَا قَالَ الشَّيخُ في تحديثه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ... إلخ»، فهل يجوزُ للرَّاوِي عنه أن يُبدِلَ لفظَ «رسولِ اللَّهِ» بقوله: «أَنَّ النَّبِيَّ»، أَو لَا يجُوزُ؟ وهل يَجُوزُ عكسُ ذَلِكَ، أَو لَا جُوزُ؟

الصَّحِيحُ الذي ذَهَبَ إِلَيهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَة والخطيبُ، وصوَّبه النَّووِيُّ والعِرَاقيُّ؛ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ[2].

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٣٩).

(٢) انظر: «الكفاية» (ص: ٣٦٠)، و«التبصرة» (٢/ ١٩٥)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٨٩).

ونقلَ ابنُ الصَّلَاحِ[١] عن الإِمَامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ عَدَمَ تَجوِيزِه .

وذَهَبَ البدرُ ابنُ جَمَاعةَ إلىٰ أنَّه يَجُوزُ إبدالُ لفظِ «النَّبيِّ» بلفظِ «الرَّسُولِ» ولَا يَجُوزُ عَكْسُه ، من قِبَلِ أَنَّ في «الرَّسُولِ» معنًى زَائِدًا عَلَىٰ مَا في لَفظِ «النَّبيِّ» .

* * *

٥٣٤ وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمُذَاكَرَهْ
بَيِّنَ - حَتْمًا - ، وَالْحَدِيثُ مَا تَرَهْ

٥٣٥ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرِحْ
إِحْدَاهُمَا[٢] ؛ فَحَذْفَ وَاحِدٍ أَبِحْ

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذين البَيتينِ مَسْأَلَتينِ :

- **أمَّا المسْأَلَةُ الأُولَىٰ :**

فحاصلها : أَنَّ الرَّاوِي الذي تَحمَّلَ الحَدِيثَ ببعضِ الضَّعْفِ ، كمَنْ يَسْمَعُ في حالِ المذَاكَرَةِ ؛ لأَنَّ الغَالبَ عليهم التَّسَاهُلُ فيها ،

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣٩) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ١٧٦) :

«كذا في كل النسخ ، وهو لحن ألجأه إليه الوزن ، فإنه يريد أن يقول : «أحدهما» أي أحد الراويين ، وقد حاول الشارح الترمسي التمحل لتصحيح هذا الحرف ، فلم يأت بطائل» اهـ .

أَو كمَنْ يَسمَعُ من غيرِ أصلٍ ، أَو يَسمَعُ وقتَ القِرَاءةِ أَو وقتَ النَّسخِ ، أَو يَسمَعُ قراءةَ من يَلْحَنُ أَو نحو ذَلِكَ ؛ يجبُ عَلَيهِ في عَامَّةِ هذِهِ الأَحوَالِ ومَا أَشْبهَهَا أَنْ يُبَيِّنَ عند رِوَايتِه الحَالةَ التي كَانَ عليها في تَحمُّله ؛ كأنْ يقولَ : «حَدَّثَنَا فلانٌ مُذَاكَرةً» .

وقد كانَ كثيرٌ من العُلَماءِ المتقَدِّمينَ يصنعُ ذَلِكَ ، كما كانَ كثيرٌ منهم يمنعُ تَلَاميذَه من الرِّوَايةِ عنه في حالِ المذَاكَرةِ ؛ كابنِ مَهْديٍّ وأبي زُرعة وابنِ المباركِ .

• **المسْألةُ الثَّانِيةُ :**

إِذَا كَانَ الحديثُ مَرْوِيًّا عن ثِقَتينِ ، أَو كَانَ مَرْوِيًّا عن ثِقَةٍ وَضَعِيفٍ ؛ كالحديثِ الذي يُرْوَىٰ «عن ثابتٍ البُنَاني وَأَبَان بن عَيَّاشٍ ، عن أنسٍ» ، فهلْ يَجُوزُ لمنْ تَحَمَّلَه أَنْ يَرْوِيَه بإِسْقَاطِ أَحَدِهِمَا أَو لَا يَجُوزُ له ذَلِكَ ؟

الذي ذَهَبَ إِلَيهِ كَافَّةُ المُحَدِّثينَ جَوازُه ، وإِنْ كَانَ الأَولىٰ عندَهم ذكرهما جَمِيعًا ؛ من قِبَلِ أَنَّه يجوزُ أَنْ يكُونَ في الحديثِ لفظٌ رَوَاهُ أحدُهما ولَمْ يَرْوِه الآخَر ، وقد حَمَلَ الشَّيخُ لفظَ أحدِهما عَلَىٰ الآخرِ .

قَالَ الخطيبُ[١] : «وكانَ مسلمُ بنُ الحجاجِ في مثلِ هَذَا رُبَّما

---

(١) «الكفاية» (ص : ٥٣٧) .

أَسقَطَ المجروحَ من الإِسنَادِ ، ويذكُرُ الثِّقةَ فيقولُ : «ثنَا فلانٌ وآخرُ» كِنَايةً عن المجروحِ» اهـ ببعضِ تغييرِ .

* * *

٥٣٦ وَمَنْ رَوَىٰ بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلْ
وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرٍ ، ثُمَّ جَمَلْ

٥٣٧ ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّنًا بِلَا
مَيْزٍ ؛ أَجِزْ ، وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلَا

٥٣٨ مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلَا
وَحَيْثُ جَرْحُ وَاحِدٍ لَا تَقْبَلَا

إِذَا رَوَىٰ الرَّاوِي بعضَ الحديثِ عن رجلٍ من شُيوخِه ، وَرَوَىٰ بعضَه الآخرَ عن شَيخ آخَرَ بأي طريقٍ من طُرُقِ الرِّوَاية ، ثم أرادَ رِوَايةَ ذَلِكَ كُلِّه ؛ فإِنْ ذَكَرَ الشَّيخَين جميعًا وبَيَّنَ قولَ كلٍّ واحدٍ منهما مُتَميِّزًا عن قولِ الآخرِ فذلكَ أَفضَلُ مَا يُصنَعُ .

وإن ذَكَرَ الشَّيخَين وذَكَرَ كَلَامَيهِمَا ، ولم يُبَيِّن أَنَّ بَعْضَه عن أحدِهِمَا وبعضَه الآخرَ عن الشَّيخِ الآخر ، فليسَ ذَلِكَ بجَائزٍ أصلًا .

وإنْ بَيَّنَ عَلَىٰ طريقِ الإجمَالِ أَنَّ بعضَ هَذَينِ الكَلَامينِ عن أَحَدِهمَا وبعضَه عنِ الآخر من غيرِ أَنْ يُمَيِّزَ مَا قَاله كلُّ واحدٍ عَمَّا

قَاله الآخرُ ؛ فذلكَ جَائِزٌ ، ويكونُ كلُّ جُزءٍ من الكَلامينِ كأنَّه رَوَاهُ عن أحدِهما مبهمًا .

وقد وقَع مثلُ ذَلِكَ في « الصَّحِيح » من طريقِ الزَّهْرِي حيثُ قالَ : « حدَّثني عُرْوَةُ وسعيدُ بنُ المسَيِّبِ وعَلقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ ، عن عائشةَ ، قَالَ : وكُلٌّ قد حَدَّثَني طائِفَةً من حَدِيثِها ، ودخَلَ حديثُ بعضِهم في بعضٍ » .

ولَا يَجُوزُ في هذِهِ الحالِ للرَّاوِي أَنْ يَحْذِفَ واحدًا من الشَّيخَينِ أَو الشُّيوخِ ، سَوَاءٌ أكانَ المحذُوفُ عدلًا أَمْ كَانَ مَجْروحًا ؛ لأَنَّ المذكُورَ لَمْ يُحَدِّثْهُ بجميع الكَلامينِ ، وَإِنَّما حَدَّثَه بأَحدِهمَا ؛ فكيفَ يَنْسبُهما له ؟ ! !

ثمَّ عَلَىٰ من أرادَ أَن يَستِدلَّ بمثلِ هَذَا الحديثِ أَنْ ينَظُرَ في حالِ هذينِ الشَّيخَين ؛ فإنْ وَجَدَ أَحدَهُما مَجرُوحًا لم يَجُزْ له أَنْ يَستَدِلَّ بشيءٍ من الحَدِيثِ ؛ لاحتمالِ كلِّ لفظٍ من ألفَاظِه لأَنْ يكونَ مَرْوِيًا عن هَذَا المُجَرَّح .

• • •

٤٠

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

٥٣٩ وَأَشْـرَفُ الْعُـلُومِ عِـلْمُ الأَثَـرِ
فَـصَـحِّـحِ الـنِّـيَّـةَ ، ثُـمَّ طَـهِّـرِ

٥٤٠ قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا ، وَزِدْ حِرْصًا عَلَىٰ
نَشْرِ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ مَنْ يُحْتَجْ إِلَىٰ

٥٤١ مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ : شَيْخًا أَوْ حَدَثْ
وَرَدَّ لِلأَرْجَـحِ نَـاصِـحًـا وَحَـثْ

٥٤٢ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : لَا تُرْشِدْ إِلَىٰ
أَعْلَىٰ فِـي الإِسْـنَادِ إِذَا مَـا جَـهِـلَا

ذَهَبَ المحدِّثونَ إلىٰ أَنَّ أشرفَ العُلُوم عَلَىٰ الإِطْلَاقِ عِلْمُ الأَثَرِ ؛ لأَنَّه صِلَةٌ بينَ المُحَدِّثِ ورَسُولِ اللَّه ﷺ، ولأنّه ذَرِيعةٌ لنفي الزَّغَلِ عَمَّا يُنْسَبُ إِلَيهِ، ولأَنَّه مُحْتَاجٌ إِلَيهِ في كلِّ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ فِقْهِهَا وَكَلَامِها وتَفْسِيرِها[١] .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نكته» (١/ ٢٢٧) : «علم الحديث ؛ أكثر العلوم =

لذلك كُلِّه ؛ كانَ عَلَىٰ المُحَدِّثِ أَنْ يُخْلصَ فِيهِ النِّيَّة لله تعالىٰ ، ويُطَهِّرَ قَلبَه من أعراضِ الدُّنيا وعَلَائِقِها ، فلا يَطلُبُ الأجرَ عَلَيهِ إلَّا من اللَّه تعالىٰ ، كما أَنَّ عَلَيهِ أَنْ يَشْتَدَّ حِرْصُه عَلَىٰ نشرِ الحَدِيثِ وتَبليغِه عن الرَّسُولِ صلَواتُ اللَّهِ وسلَامُه عَلَيهِ إلىٰ الخَلْقِ كَافَّة .

وقد اختَلَفَ المحدِّثونَ في السِّنِّ التي يَحْسُنُ أَنْ يَتصَدَّىٰ المحدِّثُ للتَّحدِيثِ إذَا بَلَغَها .

فقيلَ : إذَا كَانَ ابنَ خمسينَ سَنَةً ؛ لأَنَّها انتهاءُ الكُهُولَةِ ومجتمعُ الأَشُدِّ ، ولا يُنكَرُ عَلَيهِ إذَا تَصَدَّىٰ له في الأَربَعين ؛ لأَنَّها حدُّ الاستواءِ ومنتَهىٰ الكَمَالِ .

وذَهَبَ طَائِفَةٌ كَثِيرةٌ إلىٰ أَنَّه لَا اعتِدَادَ بالسِّنِّ ، بلْ إذَا احتاجَ النَّاسُ إلىٰ مَا عندَ المُحَدِّثَ من الحَدِيثِ حَدَّثَ به ، شَيْخًا كَانَ أَو حَدَثًا ، وقد حَدَّثَ قَوْمٌ من السَّلَفِ قبلَ أَنْ يَبْلُغُوا تلكَ السِّنَّ ؛ كعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وسعيدِ بنِ جُبَيرِ وإبراهيمَ النَّخعِي ومالكِ

= دخولًا في العلوم الشرعية ، وهي التفسير والحديث والفقه ، وإنما صار أكثر ، لاحتياج كل من العلوم الثلاثة إليه ؛ أما الحديث فظاهر ، وأما التفسير ، فإن أولىٰ ما فسر به كلام اللَّه تعالىٰ ما ثبت عن نبيِّه ﷺ ، ويحتاج الناظر في ذلك إلىٰ معرفة ما ثبت مما لم يثبت ، وأما الفقه ، فلاحتياج الفقيه إلىٰ الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت ، ولا يتبين ذلك إلا بعلم الحديث» .

وبُنْدَارِ والشَّافِعيِّ والبُخَارِيِّ وغيرِ هؤلاء، فكانَ ذَلِكَ دليلًا عَلَىٰ أنَّه لَا يُشتَرطُ سنٌّ مُعَينٌ.

وينبغي للمحَدِّثِ إذَا التمسَ منه مُلْتَمِسٌ أنْ يُحَدِّثُه حَدِيثًا مَا، وهُوَ يعلمُ أَنَّ حَدِيثَه موجودٌ عندَ غيرِه بإسنادٍ أَعْلَىٰ من إسنَادِه أَو طريقٍ أرجحَ من طريقِهِ أنْ يُرشِدَ هَذَا المُلْتَمِسَ للذي عِندَه الأرجَحُ أَوِ الأَعْلَىٰ، سَواءٌ أكَانَ في بلدِه أَو غيرِ بَلَدِه، ثم يَحُثُّ هَذَا الطَّالبَ عَلَىٰ طلبِه منه.

وذَهَبَ تَقيُّ الدينِ أبو الفَتْح محمدُ بنُ عليٍّ بنِ دقيقِ العيدِ إلىٰ أَنَّ الشَّيخَ لَا يُرْشِدُ إلىٰ شيخ آخَرَ أَعْلَىٰ منه إسْنَادًا، إنْ كَانَ الأعلَىٰ عَامِّيًا والأَنْزَلُ عَارِفًا ضَابِطًا، قَالَ: «فَقَدْ يُتَوَقَّفُ في الإِرْشَادِ إِلَيهِ؛ لأَنَّه قد يكونُ في الرِّوَايةِ عنه مَا يُوجِبُ خَلَلًا» اهـ.

* * *

٥٤٣ وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهُنَاكَ أَوْلَىٰ
فَلَيسَ كُرْهًا أَو خِلَافَ الأَوْلَىٰ

٥٤٤ هَذَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ
عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصِّحَابُ

٥٤٥ وَفِي الصِّحَابِ حَدَّثَ الأَتْبَاعُ
يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَىٰ الإِجْمَاعُ

الأرجَحُ عندَ مُحقِّقِي المُحَدِّثينَ أنَّه يُجوزُ للمحَدِّثِ أَن يُحَدِّثَ بما عنده مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ منه بالتَّحْدِيثِ بسببِ عِلْمِه أَو سِنِّه أَو عُلُوِّ إِسْنَادِه أَو نَحْوِ ذَلِكَ .

وقد اسْتَدَلُّوا لِذَلك بأَنَّ الصَّحابةَ- ومنهم الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ ، وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وزيدُ ابنُ ثابتٍ- قد حدَّثُوا والنبيُّ ﷺ مَوْجُودٌ بينَ ظَهْرَانيهم مِنْ غيرِ نَكِيرٍ ، وَأَنَّ التَّابعينَ قد حدَّثُوا مَعَ وُجُودِ الصَّحابةِ .

وكانَ ابنُ الصَّلَاح يَذهَبُ إلىٰ أنَّه لَا يَنبَغِي للمُحَدِّثِ أَن يُحَدِّثَ في حضرةِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ منه بذلِكَ ، وقد كَانَ جماعةٌ من المُحَدِّثينَ يَرونَ هَذَا ، حَدَّثُوا أَنَّ إبراهيمَ كَانَ إِذَا اجتمعَ مَعَ الشَّعبِيِّ في مجلسٍ لم يتكلَّمْ إبراهيمُ بشيءٍ .

وزادَ بعضُ العلماءِ في هَذَا ، فرأىٰ أنَّه لَا يَنْبَغي للمُحَدِّثِ أَن يُحدِّثُ في بلدٍ يُوجَدُ فيها مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ منه ، وحَكَوا عن يحيىٰ بنِ معينٍ أنَّه قَالَ : «إنَّ الذي يُحَدِّثُ بالبَلْدَة وفيها مَنْ هُوَ أَوَلىٰ منه بالتَّحدِيثِ فهو أَحْمقُ» وأنَّه قَالَ : «إِذَا حَدَّثْتُ في بلدٍ وفيها مثلُ أبي مُسْهِرٍ فيجبُ لِلحْيَتي أَنْ تُحْلَقَ» .

* * *

٥٤٦ **وَهْوَ عَلَىٰ الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا**
فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا تَعَدَّدَا

إِذَا انفردَ المُحَدِّثُ في بلدٍ فلم يَكُن فِيهَا أَهْلٌ للتَّحدِيثِ سِوَاه وجبَ عَلَيهِ وجُوبًا عَيْنِيًا أَنْ يُحَدِّثَ بما عندَه ولَا يَكْتُمَهُ ؛ فقدَ رَوَىٰ أبو دَاوُدَ عن النَّبي ﷺ أنَّه قَالَ : «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يومَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**» قَالَ الحَاكَمُ : وهُو حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيخَينِ .

فإِنْ تَعدَّدَ المُتَأهلُ للتَّحدِيثِ في بلدٍ ، كانَ التَّحدِيثُ فرضَ كِفَايةٍ عليهم جَمِيعًا ؛ إِذَا فعلَهُ أحدُهم سَقَطَ الحَرَجُ عن البَاقِينَ ، وإن لَمْ يَقُم به واحدٌ منهم أَثِمُوا جمِيعًا .

* * *

٥٤٧ **وَمَنْ عَلَىٰ الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخَفْ**
لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمًى وَالضَّعْفِ ؛ كَفّْ

ومتَىٰ خَافَ المُحَدِّثُ أَنْ يَخلِط في حَدِيثه بأَنْ يَرْوِي مَا ليسَ من رِوَايته لِكِبَرِ سِنٍّ أَو ضَعْفٍ ، فإِنَّه يَنْبغي له أَنْ يَكُفَّ عن التَّحدِيثِ .

والمُعتَبرُ ؛ حصولُ الخَوفِ من غيرِ تقييدٍ بسنٍّ مُعَيَّنٍ ، وبعضُ

العلماءِ قد ضَبَطَ ذَلِكَ بسِنِّ الثَّمانينَ ، وهُوَ مَبْنيٌّ عَلَىٰ أَنَّ من بلغَ هَذَا السِّنَّ أَصَابَه الضَّعفُ وخُشِيَ منه التَّخْلِيطُ ، ولكنَّه غيرُ مُطَّرِدٍ في سَائِرِ النَّاسِ : فكم رَأَينَا في هَذَا السِّنِّ مَنْ هُوَ ثَابَتُ العَقْلِ حَاضِرُ الذِّهنِ جَيِّدُ القَرِيحَةِ ، وكَمْ رَأينَا مِنْ أُنَاسٍ ضَعُفَ تَفْكِيرُهم وغَابَتْ عُقُولُهم في سنٍّ مُبَكِّرةٍ قبلَ هَذَا السِّنِّ .

وقد كانتْ هاتانِ الحالتانِ مَوجُودتينِ في سائرِ العُصُورِ : كَانَ أنسٌ وسهلُ بنُ سَعْدٍ وعبدُ اللَّه بنُ أبي أَوْفَىٰ وغيرُهم من الصَّحَابةِ يُحَدِّثُون بعد الثَّمانينَ وهم رَابِطُو الجَأْشِ ثَابِتُو العَقْلِ ، وكانَ شُرَيحٌ القَاضِي والشَّعبيُّ ومجاهدٌ وغيرُهم من التَّابِعينَ كذلك ، وكانَ مالكٌ والليثُ وابنُ عُيينَةَ وغيرُهم من تَابِعي التَّابِعينَ كذلك ، بل حَدَّثَ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ من الصَّحَابةِ ، وشَرِيكٌ النَّمرِيُّ من التَّابِعينَ ، والحسنُ بنُ عرفَةَ وأبو القَاسمِ البَغَوِي وأبو الطَّيبِ الطَّبرِي بعدَ أَن زَادُوا عَلَىٰ المائة .

* * *

٥٤٨ وَمَنْ أَتَىٰ حَدَّثْ وَلَوْ لَمْ تَنصَلِحْ
نِـيَّـتُـهُ فَـإِنَّـهَـا سَـوْفَ تَـصِـحْ

٥٤٩ فَـقَـدْ رَوَيْـنَـا عَـنْ كِـبَـارِ جِـلَّـهْ :
«أَبَـىٰ عَـلَـيْـنَـا الْعِـلْـمُ إِلَّا لِلَّه»

يَنْبَغي للمُحَدِّثِ أَنْ يُحَدِّثَ من جَاء طَالِبًا حَدِيثَه من غيرِ أَنْ يبحثَ عن صدقِ نِيَّتِه وإِخلَاصِه في طَلبه؛ فإِنَّ بركةَ الحديثِ سَتَدفَعُه يومًا إلىٰ الإِخْلاصِ فِيهِ لوجهِه تعالىٰ.

ولقدْ رُوِي عن كثيرٍ من أكَابرِ العُلَماءِ بألفاظٍ مُتَفَاوِتَةٍ، والمعنىٰ واحدٌ، قَولُهم: «طَلَبْنَا العِلْمَ لِغيرِ اللَّه، فَأَبىٰ عَلَينا العِلْمُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا لله»؛ ومِنْ هَؤلاءِ الأَكَابرِ: مَعْمَرٌ، وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، والغَزَّالي رضِي اللَّه تعالىٰ عنهم أجمعين.

* * *

٥٥٠ وَلِلْحَدِيثِ؛ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ
وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ

٥٥١ مُسَرِّحًا، وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبْ
وَهَيْبَةٍ، مُتَّكِئًا عَلَىٰ رَتَبْ[1]

٥٥٢ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَمَنْ رَفَعْ
صَوْتًا، عَلَىٰ الْحَدِيثِ فَازبُرْهُ وَدَعْ

٥٥٣ وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعْ
أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَىٰ حَالٍ شَنِعْ

---

(١) «الرَّتَب»: ما شرف وارتفع عن الأرض.

٥٥٤ وَافْتَتِحِ الْمَجْلِسَ كَالتَّتْمِيمِ
بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ

٥٥٥ بَعْدَ قِرَاءَةٍ لآيٍ وَدُعَا
وَلْيَكُ مُقْبِلاً عَلَيْهِمُو مَعَا

يُستَحَبُّ لقراءةِ الحَدِيثِ الغُسْلُ والتَّزَيُّنُ باستعمالِ الطِّيبِ في بَدَنِهِ وَثَوبِهِ، والاسْتِيَاكُ والتَّبَخُّرُ وتَسرِيحُ شعرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِه ولبسُ الثِّيَابِ البِيضِ والعِمَامَةِ.

ثمَّ يَجْلِسُ المحدِّثُ في وَسَطَ المجلسِ معَ الكَمَالِ والأَدَبِ وَالهَيْبَةِ والخُشُوعِ، ويتمكَّنُ في مَجلِسِه، ولَا يقومُ لأحدٍ كائنًا مَنْ كَان.

وإذَا رَفَعَ أحدُ الطُّلَّابِ صَوتَه عَلَىٰ الحديثِ في مَجْلِسِه انْتَهَرَه وزَجَرَه وتَرَكَه حتَّىٰ يَخرُجَ ويتركَ المجلسَ.

ولَا يُحدِّثُ قَائمًا أَو مُضطَجِعًا أَو في أَثْنَاء الطَّرِيقِ أَو وَهُو عَلَىٰ حالٍ تَسُوءُ مَعَها أَخْلَاقُه كالجُوعِ والشِّبَعِ الشَّدِيدَينِ.

وإذَا أرادَ أَنْ يبدأَ التَّحْدِيث أمرَ قَارِئًا حَسَنَ الصَّوتِ بقراءةِ بعضِ آيِ القُرْآنِ(١)، ودَعَا بالتَّوفِيقِ والإِعَانةِ والعِصْمَةِ، ثمَّ سمَّىٰ

---

(١) روىٰ أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٤٥٩) بإسناد حسن، عن أبي نضرة، =

اللَّهَ تعالىٰ وحَمِدَه وصَلَّىٰ وسَلَّمَ عَلَىٰ الرَّسولِ ﷺ، ثم استَقْبَلَ القِبْلَةَ وأقبلَ عَلَىٰ طُلَّابه جَمِيعًا، ومن المحدِّثِينَ من كانَ يجلسُ مستدبرَ القِبْلَةِ وطُلَّابُه أمَامَه مستقبِلُوهَا كحالِ الخطبَةِ في الجُمعةِ ونحوِهَا.

* * *

٥٥٦ وَرَتِّلِ الحَدِيثَ، وَاعْقِدْ مَجْلِسَا
يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ لِلإمْلَاءِ ائْتِسَا

فإذَا شَرَعَ في قراءةِ الحدِيثِ رَتَّلَهُ وتَأَنَّىٰ في قِرَاءتِهِ ولم يسْرُدْهَا سَرْدًا فيَمنَعَ السَّامِعَ من فهمِ بَعْضِه.

ويُسَنُّ له أَن يَعقِدَ مَجْلِسًا في كلِّ أسْبُوعٍ لإمْلَاءِ الحَدِيثِ لمن يَكْتُبُه، اقتداءً بالصَّحابةِ والتَّابعينَ وغَيرِهم.

* * *

٥٥٧ ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا مُحَصِّلَا
وَزِدْ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَىٰ

٥٥٨ يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ
وَاسْتَنْصِتِ النَّاسَ لِكَيْمَا يَفْهَمُوا[1]

= قال: «كانوا إذا جلسوا يتذاكرون الفقه، أمروا رجلًا فقرأ عليهم سورة من القرآن».

(١) في نسخة أحمد شاكر: «وَاسْتَنْصَتَ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا».

٥٥٩ وَبَعْدَهُ بَسْمَلَ ثُمَّ يَحْمَدُ
مُصَلِّيًا ، وَبَعْدَ ذَاكَ يُورِدُ :

٥٦٠ «مَا قُلْتَ» أَوْ «مَنْ قُلْتَ» مَعْ دُعَائِهِ
لَهُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انْتِهَائِهِ :

٥٦١ «حَدَّثَنَا» وَيُورِدُ الْإِسْنَادَا
مُتَرْجِمًا شُيُوخَهُ الْأَفْرَادَا

٥٦٢ وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ
أَوْ حِرْفَةٍ ؛ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ

وَلَا بَأسَ بأنْ يَتَّخِذَ المُحَدِّثُ مُسْتَمليًا مُحصِّلاً مُتيقِّظًا لَا بَليدًا ، يُبلِّغُ عنه ، وقد فعلَ ذَلِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأَصحَابُه وأكَابرُ العُلَمَاءِ :

رَوىٰ أبو دَاوُدَ وغيرُه عن رافعِ بنِ عَمْرٍو قَالَ : «رَأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بمنًى حَينَ الضُّحَىٰ عَلَىٰ بَغْلةٍ شَهْبَاءَ وعليٌّ رضي الله عنه يُتَرْجِمُ عنه» .

وفي «الصَّحِيح» عن أبي جَمْرةَ قَالَ : «كنتُ أُتَرْجِمُ بينَ ابنِ عباسٍ وبينَ النَّاس» .

فإِذَا كَانَ المستَملي الوَاحدُ لَا يكْفِي لإبلَاغِ الحَاضِرِينَ كلامَ

المُحَدِّثِ لكَثْرَتِهم ، زَادَ من المُسْتَمْلينَ بقدرِ الحَاجَةِ ، وقد أَمْلَىٰ أبو مُسْلمِ الكَجِّي وكان في مَجلسِه سبعةُ مُستَملِينَ يُبلِّغُ كلُّ واحدٍ منهم مَنْ يَليه ، وحَضَرَ مَجْلِسَه نيفٌ وأربعون ألفَ مَحْبرَةٍ سِوىٰ النَّظارَةِ .

ويجبُ عَلَىٰ المُستَمْلي أَنْ يُبلِّغَ لَفْظَ الشَّيخِ وَيُؤَدِّيَه للسَّامِعِ عَلَىٰ وَجهِهِ من غيرِ تَغْييرٍ فِيهِ ، ويكونُ السَّامِعُ فَاهِمًا فيتوصَّلُ بإبلَاغِ المُسْتملي إلىٰ تَحقُّقِ اللَّفظِ ، أمَّا مَنْ لم يَسْمَع إلَّا لفظَ المُستَملي فليسَ يَستَفِيدُ بذلِكَ جَوَازَ رِوَايته عن الشَّيخِ من غيرِ بَيانِ الحالِ ؛ عَلَىٰ مَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ .

وعلَىٰ المُستَملي أنْ يَستَنصِتَ الحَاضِرِينَ قبلَ الافتِتَاحِ لكي يَفْهَمُوا كلامَ الشَّيخِ ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالىٰ ويَحمَدُه جلَّ شَأْنُه ، ويُصَلِّي عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ .

ثم بعد ذَلِكَ يقولُ للشَّيخ : «مَا قلتَ يا سَيِّدَنا من الأَحَادِيثِ» أَو يقولُ : «مَنْ قلتَ يا سيدنا من الأَسَانيدِ» ويدعُو للشَّيخ بنحوِ قوله : «رَحمَكَ اللَّهُ» ، فإذا أتمَّ المُستَملي ذَلِكَ قَالَ بعدَه الشَّيخُ : «حدَّثنا شَيخُنَا العلَّامةُ المتقنُ فلانٌ عن فلانٍ» حتىٰ يَنتَهِيَ من الإِسنَادِ .

ويَنبغِي للشَّيخِ أَنْ يُترجِمَ شيوخَه ويَذكُرَ مناقِبَهم عَلَىٰ وجهِ

التعظِيم والإجلَالِ، كما كانَ عطاءٌ يقولُ: «حَدَّثني البَحْرُ ابنُ عبَّاسٍ»، وكمَا كانَ مسروقٌ يقولُ: «حدَّثتني الصِّدِّيقةُ بنتُ الصِّدِّيقِ حبيبةُ حَبيبِ اللَّهِ المبرَّأةُ»، يريدُ: عَائشةَ رضي الله عنها.

ومما يَزِيدُ في إعظَامِ شُيوخِهِ أنْ يجمعَ بينَ أَسمَائِهم وكُنَاهُم، ولَا بأسَ بذكرِ صِفَاتِهم التي عُرِفُوا بها؛ كـ«الأَعمَشِ» و«الأَحوَلِ»، وكذلك ألقَابهم كـ«غُنْدَر» و«لُوَين» وكذلك حِرفهم كـ«السمَّانِ» و«الزَّيَّاتِ»؛ إلَّا أنْ يقصدَ عَيبَهُم أَو يَكرَهُوا هم ذِكْرَ ذَلِكَ عنهم؛ فإنَّه لَا يَجُوزُ.

* * *

٥٦٣ وَارْوِ فِي الِامْلَا عَنْ شُيُوخٍ عُدِّلُوا
عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرًا، وَيَجْعَلُ

٥٦٤ أَرْجَحَهُمْ مُقَدَّمًا، وَحَرِّرِ
وَعَالِيًا قَصِيرَ مَتْنٍ اخْتَرِ

٥٦٥ ثُمَّ أَبِنْ عُلُوَّهُ وَصِحَّتَهْ
وَضَبْطَهُ وَمُشْكِلًا وَعِلَّتَهْ

٥٦٦ وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ
وَرُخَصًا مَعَ الْمُشَاجَرَاتِ

٥٦٧ وَالزُّهْدُ مَعْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ
أَوْلَىٰ فِي الإِمْلَاءِ بِالاتِّفَاقِ

وعلَىٰ المُحَدِّثِ أَنْ يَروِيَ في إِمْلَائِه عن شُيوخ مُعَدَّلِينَ، ولَا يَروي عن غَيرِهم؛ كالكَذَبَةِ والفُسَّاقِ والمبتَدِعَة.

رَوىٰ مُسلم في «مُقدِّمةِ صَحيحِه»[1] عن ابنِ مَهدِي أَنَّه قَالَ: «لَا يكونُ الرَّجلُ إمامًا وهُوَ يحدِّثُ بكلِّ مَا سَمِعَ، ولَا يكونُ الرَّجُلُ إمَامًا وهُوَ يُحدِّثُ عن كلِّ أحدٍ».

وَينبَغِي له أَنْ يَروِي في المجلسِ عن كلِّ شَيْخ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَيقَدِّمَ أَرْجَحَهم بِعُلوِّ سَنَدٍ أَو نحوِه، ويُحرِّرَ مَا يُمليه، ويَتحرَّىٰ المستَفَادَ منه، ويَختَارَ أعلىٰ الأَحَادِيثِ إسنَادًا وأَقصَرَهَا مُتُونًا؛ فإِنَّ ذَلِكَ أَسَرعُ في الحفظِ، وَيُبيِّنَ علوَّ الحديثِ وجَلَالتَه في الإِسنَادِ وفَائِدَتَه فِيهِ، كما يُبيِّن صِحَّتَه وحُسنَه، ثم يَضبطَ مُشْكِلَ أَسْمَائِه وألفَاظِه، ويُوضحَ مَا غَمُضَ من مَعَانيه، وإن كانَ مُعَلَّلًا أَو ضَعِيفًا أَبَانَ عِلَّتَه وسببَ ضَعفِه.

وينبغي له أَنْ يجتنبَ الحديثَ المُشْكِل الذي لَا تَحتَمِله عُقُولُهم ولَا يَفهمُونَه كأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، ويَجتنبَ في رِوَايتِه

(١) مقدمة «صحيح مسلم» (ص: ٨ - ٩).

لِلعوَامِّ أحاديثَ الرُّخَصِ والمخَاصَمَاتِ بينَ الصَّحَابةِ رضيَ اللَّه تعالىٰ عنهم أجمعينَ ، ونَفَعَنا بِبرَكَاتِهم إلىٰ يوم الدِّين .

وإنَّما يُحَدِّثُهم أحاديثَ الزُّهدِ والأَدبِ ومَكَارمِ الأخلَاقِ من الكرمِ ولِينِ الجانبِ وإنجازِ الوعُودِ ؛ فكلُّ ذَلِكَ أولىٰ من غيرِه في الإملَاءِ باتِّفاقِ عامَّةِ المحدِّثين .

* * *

٥٦٨ وَاخْتِمْهُ بِالْإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ
وَمُتْقِنٌ خَرَّجَهُ لِلْقَاصِرِ

٥٦٩ أَوْ حَافِظٌ بِمَا يَهُمُّ يُشْغَلُ
وَقَابِلِ الْإِمْلَاءَ حِينَ يَكْمُلُ

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذين البيتَينِ مسأَلتينِ :

• **الأُولَىٰ :**

أَنَّ الأَفضَلَ للشَّيخِ المُمْلِي أَنْ يختِمَ مجلسَ إمْلَائه بإنشادِ الشِّعرِ المناسِبِ لما هُو بِصَدَدِه ، ويَذكُرَ النَّوادِرَ والحِكَايَاتِ والحِكَمَ والنِّكَاتِ الدَّقِيقَةَ .

وقد كَانَ ذَلِكَ كُلُّه عَادَةَ أَئمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ ؛ فقد كَانَ الزُّهريُّ يقولُ لأصحَابه : هاتُوا من أَشعَارِكم ، هاتُوا من أَحَادِيثِكم ، فإِنَّ الأُذُنَ مَجَّاجَةٌ والقلبَ حمضٌ .

وقد رُوِي عن عَلِيٍّ بنِ أبي طَالبٍ كرَّمَ اللَّهُ وَجْهَه أنَّه قَالَ : «رَوِّحُوا القُلُوبَ ، وابتغُوا لها طُرَفَ الحِكْمةِ» .

• **المسألةُ الثَّانيةُ :**

إذَا كانَ مريدُ الإمْلاءِ قَاصِرًا عن تَخرِيج مَا يُملِيه ، وهناك مُتقنٌ حَافِظٌ عَارِفٌ بالتخرِيجِ ، فإنَّ المُتقِنَ يُخرِّجُه لِلقَاصِرِ إعَانةً له عَلَىٰ قَصْدِه ، وكَذَا إذَا كَانَ مريدُ الإمْلَاءِ حَافِظًا عَارِفًا بالتخرِيجِ ، ولكنَّه مُشتغلٌ بغيرِ ذَلِكَ من المهمَّاتِ كالإفتَاءِ والتَّصنِيفِ ؛ فعلىٰ حَافظٍ آخَرَ أَنْ يُعِينَه في تَخْرِيج الأحادِيثِ التي يريدُ إمْلَاءَها ، وقد فعلَه جَمَاعةٌ من الحفَّاظِ كأبي الحُسينِ ابنِ بشْرَان وأبي القَاسِمِ السَّرَّاجِ وغَيرِهِما .

ثم إذَا فَرَغَ المُمْلي من إملَائِه قَابلَه لإتْقَانِه وإصلَاحِ مَا فَسَدَ منه بزَيغِ القَلَمِ وطُغْيَانِه .

• • •

مَسْأَلَةٌ

مَسْأَلةٌ : في بيانِ معنىٰ «الحَافظِ» ، و«المُحدِّثِ» ، و«المُسْنِدِ» ، و«أَمِيرِ المؤمِنينَ» .

٥٧٠ وَذُو الْحَدِيثِ وَصَفُوا فَخُصَّا
بِـ«حَافِظٍ» ؛ كَذَا الْخَطِيبُ نَصَّا

٥٧١ وَهْوَ الَّذِي إِلَيهِ فِي التَّصْحِيحِ
يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

٥٧٢ أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا
يَدْرِي الأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهِمَا

٥٧٣ فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجَا
وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا نُهِجَا

٥٧٤ يَدْرِي اصْطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمَيُّزَا
بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيَّزَا

٥٧٥ فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطِّبَاقِ
كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّ لِلْإِطْلَاقِ

٥٧٦ وَصَـرَّحَ الْمِـزِّيُّ أَنْ يَـكُـونَ مَـا
يَـفُـوتُـهُ أَقَـلَّ مِـمَّـا عَـلِمَـا

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ اختلافَ علماءِ الحَدِيثِ في بيان معنىٰ «**الحَافظِ**».

واعلم؛ أَنَّ «**الحَافِظَ**» في اللُّغةِ: اسمُ فاعلٍ مأخوذٌ من الحِفْظِ، قَالَ الرَّاغِبُ الأَصفَهَانيُّ: «الحِفْظُ يقالُ تَارَةً لهيئَةِ النَّفْسِ التي بها يثبتُ مَا يُؤدِّي إليه الفَهْمُ، وتَارَةً لِضَبْطٍ في النَّفْسِ، ويُضَادُّه النِّسْيَانُ، وتَارَةً لاستِعمَالِ تلك القُوةِ، فيقالُ: حَفِظتُ كَذَا حِفْظًا، ثم يُستَعملُ في كلِّ تَفَقُّدٍ وتَعَهُّدٍ ورِعَايةٍ» اهـ.

ولِلحافظِ في اصطِلَاحِ علماءِ الحديثِ عِدَّةُ تفسِيرَاتٍ:

ذَهَبَ جَمَاعةٌ منهم إلىٰ أَنَّ الحَافِظَ هُوَ: «الذي يُرجَعُ إِلَيهِ في تَصحِيحِ المتونِ والأَسَانيدِ، وفي تَعدِيلِ الرُّوَاةِ وتَجرِيحِهم، وذلكَ بسببِ حِفْظِه السُّنَّةَ النَّبوِيةَ، ومَعرِفتِه الأسبابَ التي يُعرَفُ بها صحةُ الأَسَانيدِ ومَا يَهِمُ فِيهِ الرُّواةُ بزيادةٍ أَو إِدْرَاجٍ، ومَعرِفتِه بالأَسْبَابِ القَادِحَةِ، وهُوَ- مَعَ ذَلِكَ كُلِّه- عالِمٌ باصطِلَاحِ المُحَدِّثينَ، مُمَيزٌ بينَ مَراتبِ الرُّوَاةِ الكَثِيرَةِ»؛ وهَذَا هُوَ الذي ذَكَرَه الخطيبُ البغدَاديُّ في بيانِ معنىٰ الحَافِظِ.

وذَكَرَ الحافظُ المِزِّيُّ معناه فَقَالَ: «هو الذي يكونُ مَا يَفُوتُه

من الرِّجَالِ وتَراجِمِهم وأحوَالِهم وبُلْدَانِهم أقلَّ مِمَّا عَلِمَه من ذَلِكَ ؛ ليكونَ الحُكْمُ للغَالبِ» .

وقَالَ ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ : «أمَّا «**المُحَدِّثُ**» في عَصْرِنَا فهو من اشتغَلَ بالحديثِ رِوَايةً ودِرَايةً ، وجمعَ رُوَاتَه واطَّلعَ عَلَىٰ كثيرٍ من الرُّوَاةِ والرِّوَاياتِ في عَصْرِه ، وتَميَّزَ في ذَلِكَ حتَّىٰ عُرِفَ فِيهِ خَطُّه واشتَهرَ ضَبْطُهُ ؛ فإِنْ تَوسَّعَ في ذَلِكَ حتىٰ عَرَفَ شُيوخَه وشُيوخَ شُيوخِه طبقةً بعدَ طَبَقَةٍ بحيثُ يكونُ مَا يَعرِفُه من كلِّ طبقةٍ أكثرَ مما يجهلُه ؛ **فهذا هُوَ الحَافِظُ**» اهـ .

* * *

٥٧٧ **وَدُونَـهُ «مُـحَـدِّثٌ» أَنْ تُـبْـصِـرَهْ**
مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمَلاً مُسْتَكْثَرَهْ

ودونَ «الحافظِ» في الرُّتبةِ : «**المُحَدِّثُ**» ، وقد قالَ التَّاجُ السُّبكِي في حَدِّه : «إنَّما المُحَدِّثُ من عَرَفَ الأسانيدَ ، والعللَ ، وأسماءَ الرجالِ ، والعَالي والنَّازِلَ ، وحَفِظَ مَعَ ذَلِكَ جملةً مُستَكثرةً من المتُونِ ، وسَمِعَ الكُتُبَ السِّتَّةَ ، و«مسندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ» ، و«سُننَ البيهقيِّ» ، و«مُعجمَ الطَّبرانيِّ» ، وَضَمَّ إلىٰ هَذَا القَدْرِ ألفَ جُزْءٍ منَ الأَجْزَاءِ الحَديثيَّةِ ، هَذَا أقلُّ دَرَجَاتِه ، ثم يَزِيدُ اللَّه مَنْ يشاءُ مَا يَشَاءُ» اهـ .

وقد سمعتَ كلامَ أبي الفتحِ ابنِ سيِّدِ النَّاسِ في بيانِ معنىٰ «المُحدِّثِ».

* * *

٥٧٨ وَمَــنْ عَـلَىٰ سَـمَـاعِـهِ الْمُـجَـرَّدِ
مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمَ ؛ سِمْ بِـ«مُسْنِدِ»

وأقلُّ من رُتبةِ «المحدِّثِ» : «**المُسْنِدُ**»- بكسرِ النُّونِ- وهُوَ «الذي يَروِي الحديثَ بإسْنَادِه، سَوَاءٌ أكانَ عندَه علمٌ به أَو ليسَ له إلَّا مُجَرَّدُ الرِّاويةِ».

ويقال له أيضًا : «الطَّالبُ»، و«المبتَدِي»، و«الرَّاوِي».

* * *

٥٧٩ وَبِـ«أَمِـيـرِ الْمُـؤْمِـنِـيـنَ» لَقَّـبُـوا
أئِمَّـةَ الْحَـدِيـثِ قِـدْمَـا نَـسَـبُـوا

وأعلىٰ دَرَجَاتِ أهلِ الحديثِ مَنْ لَقَّبُوه بـ«**أميرِ المُؤْمِنينَ**»، وقد لَقَّبُوا بهذَا اللَّقبِ جَمَاعةً، منهم : سُفيانُ، وإسحاقُ بنُ راهويه، والدَّارَقُطنيُّ، والبُخَارِيُّ، وغيرُهم.

وإنَّما أَخذُوا هَذَا اللَّقبَ من حديثٍ رَوَاهُ الطَّبرانيُّ وغيرُه عن ابنِ عبَّاسٍ رَضي اللَّه تعالىٰ عنهما قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**اللَّهمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي**» قُلْنَا : ومَنْ خُلَفَاؤُكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «**الذينَ يأْتُونَ مِنْ بَعدِي يَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَسُنَّتِي**».

فكانَ تَلْقِيبُ المُحَدِّثِ بأَمِيرِ المؤمِنينَ مأخُوذًا من هَذَا الحديثِ، بعد أَنِ اتفقَ المسلِمُون عَلَىٰ تَلْقيبِ خَليفةِ رسولِ اللَّه بـ«أميرِ المؤمِنينَ» في زمنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضي اللَّه تعالىٰ عنه[1].

• • •

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ١٨٧):
«وأما عصرنا هذا، فقد ترك الناس فيه الرواية جملةً، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلَّا نادرًا، وقليل أن ترى منهم مَنْ هو أهل لأن يكون طالبًا لعلوم السنة، وهيهات أن تجد من يصلح أن يكون محدثًا، وأما الحفظ فإنه انقطع أثره، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم قارب السخاوي والسيوطي أن يكونا حافظين، ثم لم يبق بعدهما أحد، ومَنْ يدري: فلعلَّ الأمم الإسلامية تستعيد مجدها وترجع إلىٰ دينها وعلومها، ولا يعلم الغيب إلا اللَّه، وصدق رسول اللَّه ﷺ: **«بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ»** اهـ.

٤١

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

٥٨٠ وَصَحِّحِ النِّيَّةَ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلِ
مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ ، ثُمَّ حَصِّلِ

٥٨١ مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِي
ثُمَّ الْبِلَادَ ارْحَلْ ، وَلَا تَسَهَّلِ

٥٨٢ فِي الْحَمْلِ ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ
وَالشَّيْخَ بَجِّلْ لَا تُطِلْ عَلَيْهِ

٥٨٣ وَلَا يَعُوقَنْكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ
وَالْكِبْرُ ، وَابْذُلْ مَا تُفَادُ ، وَاكْتُبِ

٥٨٤ لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لاسْتِبْصَارِ
لَا كَثْرَةِ الشُّيُوخِ لافْتِخَارِ

٥٨٥ وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخِّرِ
بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فَانْظُرِ

٥٨٦ فَقَدْ رَوَوْا : «إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ
ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ»

عَلَىٰ طالبِ الحَدِيثِ أَن يُصحِّحَ النِّيَةَ في طَلَبِهِ؛ بتحقيقِ الإِخلَاصِ فِيهِ، والحذَرِ من أَنْ يقصدَ بطَلَبِه التَّوصُّلَ إلىٰ غرضٍ من الأَغْرَاضِ الدُّنيَوِيةِ؛ كالرِّيَاسةِ والجَاهِ ومُبَاهَاةِ الأَقْرَانِ، ثمَّ يتخلَّقُ بمكَارِمِ الأَخْلَاقِ ومحاسنِ الشِّيَمِ.

ثمَّ عَلَيهِ أنَ يُفرِغَ جُهدَه في التَّحصِيلِ من أَهْلِ مِصْرِه أَعْلَاهُم رُتْبَةً في العلمِ والشُّهرَةِ والدِّين والإِسنادِ وغير ذَلِكَ، ثم الذي يَليه، فإِذَا انتهَىٰ من التَّحصِيلِ عَلَىٰ أَهْلِ مِصْرِه رَحَلَ إلىٰ البِلَادِ الأُخَر؛ فإِنَّ الرِّحلَةِ عَادَةُ الحُفَّاظِ المُبَرزِينَ.

ولَا يَنبغي له أَنْ يتسَاهلَ في تحمُّلِ الحديثِ بالإِخْلَالِ بشرطٍ من شُرُوطِ التَّحمُّلِ التي سَبَقَ بَيَانُها.

وأوَّلُ شيءٍ عَلَيهِ إِذَا رَوَىٰ أحاديثَ في الفَضَائلِ أن يعملَ بما يَرْوِيه؛ فإِنَّ زكاةَ الحديثِ العملُ به.

وعليه أَن يُعظِّمَ شُيوخَه، وينظرَ إِلَيهم بعينِ الإكبَارِ والإِجلَالِ ويعتَقِدَ فيهم الكمالَ.

ولَا ينبغي له أَنْ يقعدَ عن طلبِ العلمِ لحياءٍ أَو كِبْرٍ، وإذا ظَفَرَ بشيءٍ من العِلْمِ بَذَلَه لِطَالبِيه ولَا يَستَبِدُّ به دُونَهم.

وينبغي له أَنْ يكتبَ لكلٍّ من أمكنَه أَن يَكتُبَ عنه عاليًا كانَ أَو نَازِلًا ، قاصِدًا بذلِكَ الاستبصَارَ لَا كثرةَ الشُّيوخِ ولَا الافتخارَ بها .

وإذا أَفادَهُ أحد الشُّيوخِ عِلْمًا لم يتأَخَّرْ عن كِتَابتِه ، بل يكتبُهُ عنه حتىٰ إِذَا أرادَ أَن يَرْوِيَهَ نَظَر فِيهِ وتأَمَّلَه وبحثَ عنه ، فقد رَوىٰ جماعةٌ من المحقِّقِينَ عن أبي حَاتمِ الرَّازِي أنَّه قَالَ : « إذا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ ، وإذا رَوَيْتَ ففتِّشْ » .

و « قَمِّشْ » : فعلُ أمرٍ ، أَصْلُهُ مأخوذٌ من « القُماشِ » ، وهُوَ مَا علىٰ وجه الأرضِ من فُتَاتِ الأَشْياءِ .

ومعنَىٰ ذَلِكَ : أنَّه يَنبَغِي لطالبِ العلمِ الذي يَطلُبُ الفَائِدةَ أَن يَكتُبَ المسائلَ ممن سَمِعَها ولَا يُؤخِّرها لِينظرَ هل هُوَ أهلٌ للأخذِ عنه أَمْ لَا ؛ فربَّما فَاتَه ذَلِكَ بسببِ مَوتِه أَو سَفَرِه أَو نحوِ هذين ، حتَّىٰ إِذَا كانَ وقتُ الرِّوايةِ أَوِ العَمَلِ فَتَّشَ .

* * *

٥٨٧ وَتَـمِّـمِ الْكِـتَـابَ فِـي الـسَّـمَـاعِ
وَإِنْ يَـكُـنْ لِلانْـتِـخَـابِ دَاعِ

٥٨٨ فَـلْيَـنْـتَـخِـبْ عَـالِيَـهُ وَمَـا انْـفَـرَدْ
وَقَـاصِـرٌ أَعَـانَـهُ مَـنِ اسْـتَـعَـدْ

٥٨٩ وَعَلَّمُوا فِي الأَصْلِ لِلْمُقَابَلَهْ
أَوْ لِذَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَ لَهْ

وَيَنبغي للطَّالبِ أَنْ يتمِّمَ سَمَاعَ الكِتَابِ أَوِ الجُزءِ وكِتَابتَه، ولَا يَنتخِبَ بعضَه ويتركَ بعضَه، فإِنْ كَانَ ولَابدَّ من الانتِخَابِ لكونِ الشَّيخِ مُكثِرًا في الرِّوَايةِ، أَوِ الطَّالبِ غريبًا لَا يستطيعُ طولَ الإِقَامةِ، فعلىٰ الطالبِ حِينَئذٍ أَنْ ينتخِبَ عَاليَه وما تكرَّرَ من رِوَايَاتِهِ وما انفرَدَ بِرِوَايتِهِ بحيثُ لَا يَجدُه عندَ غيرِهِ، فإِنْ كانَ أَهْلًا للانتِخَابِ بنفسِه فعلَ، وإِنْ لم يكنْ أَهلًا استعانَ بمَنْ تَأَهَّلَ لذلك.

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[1]: «وقد كَانَ جماعةٌ منهم مُتَصَدِّينَ لِلانتقَاءِ عَلَىٰ الشُّيوخِ، والطَّلبةُ تَسمَعُ وتكتُبُ بانتِخَابِهم، منهم: الدَّارَقُطْني، وأبو بكرٍ الجعاني، وأبو عبدِ اللَّه الحسينُ بنُ محمدٍ العِجْل. وقدْ جَرَتِ العَادَةُ أَنَّهم يَرسمُون علامةً في أصلِ الشَّيخِ عَلَىٰ مَا ينتَخِبُه؛ لأجلِ سُهُولةِ المقَابَلَةِ بينَ الأصلِ وذلك المنتَخَبِ منه، أَو لأَنَّه يُحتملُ ضَيَاعُ هَذَا المنتخَب فيسَهُلُ الرُّجُوعُ إِلَيهِ في الأصلِ، وقد فعلَ ذَلِكَ أبو الحسن النُّعيمِي، وأبو محمدٍ الخلَّال، وأبو الفضلِ الفَلَكي، والدَّارقطني، وأبو القاسم اللَّالَكَائي».

* * *

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٥٣).

٥٩٠ وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ
عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

٥٩١ فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ
وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ

٥٩٢ وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا
رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا

وَينبغي لطالبِ الحديثِ أَنْ يعلمَ حقَّ العِلْمِ أَنَّ مَنْ كانَ همُّه سماعَ الحديثِ أَو كِتَابتَه مَعَ قُصُورِه عن فَهمِه ومَعرِفتِه فهو كالحِمَارِ يحملُ أسْفَارًا .

فعليه ؛ أَنْ يَعرِفَ ضعفَ الحديثِ ، وصِحتَه ، ومعاني ألفَاظِه ، وَفقهَه ، ونحوَه ، ويَعرِفَ مَا فِيهِ مِنْ مُشْكِلٍ ، ويَعرِفَ مَعَ ذَلِكَ كلِّه أَسْمَاءَ رِجَالِه وكُنَاهُم وألقَابَهم وأَنْسَابَهم ، ويَعرِفَ مَا اشتملَ عَلَيهِ الحديثُ من العِلْمِ ، كمُجمَلِهِ ومُبيَّنِهِ ، ونَاسخِه ومَنْسُوخِه ، وخَاصِّه وعَامِّه ، وغيرِ ذَلِكَ مما يَطُولُ ذِكْرُه .

* * *

٥٩٣ وَاقْرَأْ كِتَابًا تَدْرِ مِنْهُ الاصْطِلَاحْ
كَ«هَذِهِ» وَ«أَصْلِهَا» وَ«ابْنِ الصَّلَاحْ»

وَيَنبَغي لطالبِ الحديثِ أنْ يقرأَ كِتَابًا من كُتُبِ «المُصْطَلحِ» ؛ ليَعرِفَ قواعدَ القومِ ، وَيدرِكَ طُرُقَهم ، ويعلمَ أُصُولَهم في أقوَالِهم وأَفعَالِهم .

وقد صَنَّفَ جَماعةٌ من العلماءِ في هَذَا الفنِّ ، فمن مُختصَرَاتِهم : كتابُ «نُزْهَةُ النَّظَرِ ، شَرْحُ نُخْبَةِ الفِكَرِ» تصنيفُ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ ، ومنها هذِهِ «المنظُومَةُ» ، و«ألفيةُ الحافظِ العِرَاقي» ، و«مقدمةُ ابنُ الصَّلاحِ» الكتابُ الذي اجتمعَ فِيهِ مَا تفرَّقَ في غيرِه من الكُتُبِ ، وكتابُ «التقَرِيب» أحدُ تصانيفِ الإمَامِ النَّوِوي رحمهُ اللّه تعالىٰ ، وكتابُ «الدِّيبَاجُ المُذْهَبُ» تأليفُ السَّيدِ الشَّريفِ عليِّ بنِ محمدِ الجُرْجَانيِّ الحنفيِّ ، وشَرْحه لِشَمسِ الدِّين محمدِ المعروفِ بـ«ملا حنفي» أحدِ علماءِ القرنِ العَاشِرِ .

ومن الكُتُبِ الممتِعَةِ الجَامِعَةِ «تَدْرِيبُ الرَّاوِي» الذي شَرَح فيه النَّاظِمُ «تقريبَ النَّواوِي» وكتابُ «توجيه النظر إلىٰ أُصُولِ الأَثَرِ» تأليفُ الشَّيخ طاهرِ بنِ صَالحِ بنِ أحمدَ الجزَائرِيِّ .

وقد أَدْلَيتُ بشرْحي هذا في دِلَاءِ القَوَمِ ؛ رَجَاءَ أَنْ يَنفعني اللّهُ وذُرِّيَّتي بِبركَاتِهم ، أَو يَنَالَني دعوةُ أخٍ صَالحٍ يجدُ فِيهِ ضَالَّةً يَنْشُدُها ، والحمدُ للّهِ الذي حَبَّبَ إلىٰ قَلبي سُنةَ حَبِيبه المصْطَفَىٰ ،

وأنارَ قَلْبي لطَلَبِها والتَّقرُّبِ إلىٰ أهلِها ، والانْضِواءِ تحتَ خافقِ أَعلامِهم ، اللَّهم بَارِكْ لي فيها وأَلزِمْني حبَّها حتَّىٰ ألقَاكَ يا ربَّ العَالِمينَ .

* * *

٥٩٤ وَقَدِّمِ «الصِّحَاحَ» ثُمَّ «السُّنَنَا»

ثُمَّ «الْمَسَانِيدَ» وَمَا لَا يُغْتَنَىٰ

وعلَىٰ طالبِ الحديثِ أنْ يُقدِّمَ في سَمَاعِه وضَبْطِه وتَفَهمِهِ «صَحِيحَي الإِمَامَينِ الجَليلَينِ البخارِيِّ ومُسْلمٍ رضي الله عنهما» .

ثم يَجعَلَ من بَعدِهما كتبَ «السُّنَنِ» لأبي دَاوُدَ والترمذيِّ والنَّسَائيِّ وابنِ مَاجَه وابنِ خُزَيمةَ وابنِ حِبَّانِ ، ولَاسِيَّما كتاب «السُّننِ الكُبرىٰ» وكتاب «المَعرِفَةِ» للبيهقيِّ .

ثمَّ من بعدِ ذَلِكَ «المسانيدَ» كـ«مُسنَدِ الإمَام أحمدَ بنِ حنبلٍ» ، والجوَامِعَ كـ«موطإِ إمَامِ دَارِ الهِجرَةِ مالكِ بنِ أنسٍ» .

وممَّا لَا غِنَىٰ لطالبِ الحديثِ عنه «كُتُبُ العِلَلِ» ، و«كتبُ أسماءِ الرُّوَاةِ» ، و«كُتُبُ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ» ، و«كُتبُ غريبِ الحديثِ» .

* * *

٥٩٥ وَاحْفَظْهُ مُتْقِنًا وَذَاكِرْ ، وَرَأَوْا

جَوَازَ كَتْمٍ عَنْ خِلَافِ الأَهْلِ أَوْ

٥٩٦ مَنْ يُنكِرُ[1] الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرِ
ثُمَّ إِذَا أُهِّلْتَ صَنِّفْ تَمْهَرِ

٥٩٧ وَيُبْقِ ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَهْ
وَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَهْ

وينبغي لطالبِ الأثَرِ أنْ يحفَظَه ويَتفهَّمه ، وأنْ يُتقِنَ ذَلِكَ إتقانًا ، وأن يُذَاكِرَ أهلَ العلمِ بما حَفِظَ ، وأن يُبَاحِثَ فِيهِ أهلَ المَعرِفَةِ ؛ فإِنَّ ذَلِكَ خَلِيقٌ أنْ يَثْبُتَ معهَ حِفْظُه ، ويَقْوَىٰ به إِدْرَاكُه وفهمُه .

وقد رَأَىٰ العلماءُ أنه يجُوزُ لطالبِ الحديثِ كِتمانُه عن أحدِ رَجُلَينِ : إمَّا رَجُلٌ غير مُستَحِقٌ له ، ولَا فِيهِ أَهْلِيَّةٌ لاستماعِهِ والمُذَاكرَةِ معه ، وإمَّا رَجُلٌ مُعَانِدٌ لَا يُذْعِنُ لصوابٍ ولَا يَعتَرِفُ به ، وإذا أُرشِدَ إِلَيهِ لم يَقْبَلْهُ .

ثم إِذَا أصبَحَ الطالبُ أهلًا ، وتمَّتْ فِيهِ مَلَكَةُ هَذَا العلمِ ، وَرَسَخَتْ فِيهِ قَدَمُه ، فقد اسْتَحسَنَ له العلماءُ مِنْ أَهْلِ الدِّرَايةِ به أَن يُصَنِّفَ في ذَلِكَ ؛ فإِنَّ التَّصنِيفَ يُثبِّتُ الحِفْظَ ، ويُذَكِّي القلبَ ، ويَشْحَذُ الطَّبْعَ ، وقد قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ[2] : «بالتصنيفِ يُطَّلَعُ عَلَىٰ حَقَائقِ العُلُومِ ودَقَائقِها» .

(١) في نسخة الشيخ أحمد شاكر : «مَنْ يَدَعُ» .
(٢) «المجموع» (١/ ٥٦) .

ثم إن التصنيفَ - كما قَالَ النَّاظِمُ - يخلدُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ ويرفعُ شَأنَه، وهُوَ سببٌ في ثوابِ اللَّه تعالىٰ وجزيلِ مَثُوبَتِه، مَا كانَ مَعَ الإِخلَاصِ فِيهِ لِوجهِهِ.

* * *

٥٩٨ فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِـ«الْأَبْوَابِ»
وَقَوْمٌ «الْمُسْنَدَ» لِلصِّحَابِ

٥٩٩ يَبْدَأُ بِالأَسْبَقِ أَوْ بِالأَقْرَبِ
إِلَىٰ النَّبِي أَوِ الْحُرُوف يَجْتَبِي

٦٠٠ وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ، وَقَدْ رَأَوْا
أَنْ يَجْمَعَ «الأَطْرَافَ» أَوْ «شُيُوخًا» اوْ

٦٠١ «أَبْوَابًا» اوْ «تَرَاجِمًا» أَوْ «طُرُقًا»
وَاحْذَرْ مِنَ الإِخْرَاجِ قَبْلَ الِانْتِقَا

ولمَّا انجرَّ الكَلَامُ بالنَّاظِمِ إلىٰ ذِكرِ التَّأْلِيفِ في هَذَا الفنِّ، نَاسَبَ أَن يَتَكَلَّم عَلَىٰ طُرُقِ القَومِ في تَصَانِيفِهم؛ **فَبَيَّنَ لك أَنَّهم في هَذَا عَلَىٰ ضُروبٍ وَأَنحاءٍ كثيرةٍ:**

فمنهم من يجمعُ الأحاديثَ مرتبةً عَلَىٰ أبوابِ الأحكامِ في الفقهِ أَو في غيرِ الفقهِ كالتَّوحيدِ، وأكثرُ العلماءِ عَلَىٰ هَذَا الأُسلُوبِ، منهم: البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وأصحابُ السُّنَن.

ومِنَ العُلَماءِ من يجمعُ الأحَادِيثَ بمسانيدِ الصَّحَابةِ ، فيجمعُ في مسندِ كلِّ صحابيٍّ كلَّ مَا رَواه من طَرِيقه من الأَحَادِيثِ ؛ **وهؤلاءِ في تَرتِيبِهم الصَّحابةَ عَلَىٰ ضُرُوبٍ** :

الأوَّلُ : قومٌ رَتَّبُوا الصَّحَابةَ عَلَىٰ ترتيبِ حُروفِ المعجَمِ ، كالطَّبَراني في «مَعَاجمه الثَّلاثةِ»[١] .

والثَّاني : جَمَاعةٌ رَتَّبُوا الصَّحَابةَ بحسبِ أَسْبَقِيَّتهم في الإِسْلَامِ .

الثَّالِثُ : جَماعةٌ رَتَّبُوا الصَّحَابةَ بحسبِ أدنَاهُم قرابةً من رَسُولِ اللَّه ﷺ، ثمَّ الذي يَلِيه وهَلُمَّ جرًّا .

وقد صَنَّفَ قومٌ كَثِيرُون مَسَانِدَ ، ومن أَوَّلِهم : نُعيمُ بنُ حمَّادٍ ، وأسدُ بنُ مُوسَىٰ ، ويحيىٰ الحاكي ، ومُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد .

ومن أشهرِ المسَانِدِ : «مسندُ أحمدَ بنِ حنبلٍ» ، و«معجمُ الطَّبراني» المرتَّبُ عَلَىٰ حروفِ الهِجَاءِ .

وأحسنُ مراتبِ التَّصنيفِ : أَن يجمعَ في كلِّ حديثٍ أَو بابٍ طُرُقَه ، وقد صنَّفَ يعقوبُ بنُ شيبة مسنَده مُعَلَّلاً ولم يُتِمَّه .

ومن طُرقِ التَّصنِيفِ أَن يجمَعَ الأطرافَ ، فيذكر طرفَ الحديثِ

---

(١) بل في «الكبير» فقط ، والآخران مرتبان علىٰ أسماء شيوخه .

الدَّالَّ عَلَىٰ بَقِيَّتِه ويجمعَ أَسَانِيدَه إمَّا مُستوعِبًا أو مُقَيِّدًا بكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ، مثلُ «أطرافِ الكُتُبِ السِّتَّةِ» لابن طاهرٍ.

أَو يجمعَ أحاديثَ الشُّيوخِ، كلُّ شَيْخٍ منهم عَلَىٰ انفرَادِهِ، أَو يجمعَ أبوابًا من أبوابِ الكتبِ المؤلَّفةِ بأنْ يُفْرِدَ كلَّ بَابٍ عَلَىٰ حِدَتِه بالتَّصْنِيفِ، مثلُ: «رُؤْيَة اللَّه تعالىٰ»، و«النِّيَّة»، و«رَفْع اليدينِ في الصَّلَاةِ»، و«القَرَاءة خَلْفَ الإِمَامِ»، و«البَسْمَلة» وغيرِ ذَلِكَ.

أَو يجمعَ الأحادِيثَ المَروِيَّةَ بترجمةٍ وإسنادٍ مُعَيَّنٍ، كـ«مالكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ»، أَو يجمعَ طُرُقًا لحديثٍ وَاحِدٍ، كحديثِ: «**مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتَبَوَّأْ مَقعَدَه من النَّارِ**»؛ إلىٰ غيرِ ذَلِكَ.

وينبغي للمؤلِّفِ أَنْ يَعتَنِيَ بِكتَابِهِ، ولَا يخرجَه للنَّاسِ قبلَ تَهذِيبِهِ وتَحريرِه ومُعَاودَتِه بالنَّظر.

* * *

٦٠٢ **وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الْآثَارِ**
كَقَارِئِ الْقُرْآنِ؛ خُلْفٌ جَارِي

اختَلَفَ العلمَاءُ في أنَّه: هل لقَارِئِ مُتُونِ الأحادِيثِ مِنَ الأَجْرِ مثل مَا لقَارِئِ القُرْآنِ؟

فذهبَ الشَّيخُ أبو إسحَاقَ إلىٰ أَنَّ قِرَاءتَها لَا يتعلَّقُ بها ثوابٌ خَاصٌّ؛ لجوازِ قِرَاءتِها وَرِوَايتِها بالمَعنىٰ؛ وَاستَظْهَرَه ابنُ العِمَاد.

وذهبَ بعضُهم إلىٰ حُصُولِ الثَّوابِ بقرَاءتِهَا والاستِمَاع لها؛ واستَوجَهَهُ ابنُ حَجَرٍ الهَيْتميُّ، وقَالَ: «لأَنَّ سَمَاعَها لَا يَخلُو مِنْ فَائدَةٍ لو لم يكُن إلَّا عودُ بَرَكَتِه عَلَىٰ القَارِئ والمُسْتَمِع».

هَذَا كُلُّه إذَا لم يَقصِدْ بقرَاءتِه أَو سَمَاعِه الحِفْظَ وتَعَلُّمَ الأحْكَام والصَّلَاةَ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ واتِّصالَ السَّنَدِ، فإنْ قَصَدَ ذَلِكَ أَو شَيْئًا منه فَلا خِلافَ في حُصُولِ الثَّوَابِ به، واللَّه أعلم(١).

• • •

---

(١) قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» (ص: ١٦١):

«لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة؛ فإن من وظائفهم في هذه العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطبًا بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث، علىٰ اختلاف أنواعها، من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها، إلا وقد اشتمل علىٰ آلاف من الأحاديث، حتىٰ إن أخصرها حجمًا كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس سائر الصحف النبوية علىٰ ذلك؛ فهذه العصابة الناجية، والجماعة الحديثية أولىٰ الناس برسول اللَّه ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ، بأبي هو وأمي، ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس، إلا من جاء بأفضل مما جاءوا به، ودونه خرط القتاد، فعليك يا باغي الخير، وطالب النجاة، بلا ضير، أن تكون محدثًا أو متطفلًا علىٰ المحدثين، وإلا فلا تكن، فليس فيما سوىٰ ذلك من عائدة تعود إليك».

٤٢

الْعَالِي وَالنَّازِلُ

٦٠٣ قـد خُـصَّـتِ الأُمَّـةُ بِـالْإِسْـنَـادِ
وَهْـوَ مِـنَ الـدِّيـنِ بِـلَا تَـرْدَادِ

٦٠٤ وَطَـلَـبُ الْعُـلُوِّ سُـنَّـةٌ ، وَمَـنْ
يُـفَـضِّـلُ الـنُّـزُولَ عَـنْـهُ مَـا فَـطِـنْ

قد خَصَّ اللَّه تعالىٰ هذِهِ الأمَّةَ المحمَّديةَ بالإسنادِ المتصلِ إلىٰ نَبيِّها ﷺ ، قَالَ أبو عليٍّ الجَياني : «خَصَّ اللَّهُ تعالىٰ هذِهِ الأمَّةَ بثلَاثَةِ أشياءَ لم يُعْطِها مَنْ قَبْلَها : الإِسنَادُ ، والأَنْسَابُ ، والإِعرَابُ» .

والإِسْنَادُ من الدِّين بلا تَرَدُّدٍ في ذَلِكَ من أَحَدٍ ، وهُوَ سُنَّةٌ من السُّنَنِ المؤَكَّدَةِ ، قَالَ عبدُ اللَّه بنُ المبَارَكِ : «الإِسْنَادُ منَ الدِّينِ ، لولا الإِسنَادُ لقالَ من شَاءَ بما شَاءَ» اهـ .

وقَالَ سفيانُ الثَّورِيُّ : «الإِسْنَادُ سِلَاحُ المؤمنِ» ، وقال سفيانُ ابنُ عُيَينةَ : «حَدَّثَ الزُّهرِيُّ يومًا بحديثٍ ، فقلتُ : هَاتِهِ بِلَا إِسْنَادٍ . فَقَالَ : أَتَرْقَىٰ السَّطْحَ بِلَا سُلَّمٍ؟!» اهـ .

والرَّغْبَةُ في عُلُوِّ الإسنَادِ طَرِيقَة مرغُوبٌ فيها، ونَهْجٌ كانَ السَّلفُ يَتَزَاحَمُونَ عَلَىٰ سُلُوكِه؛ فقد كانَ أَصحابُ ابنِ مسعودٍ يَرْحَلُون من الكُوفَةِ إلىٰ المدينةِ فيتعَلَّمُونَ من عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويَسمعُون منه، وقالَ الطُّوسِيُّ: «قُرْبُ الإسْنَادِ قُرْبَةٌ إلىٰ اللَّهِ تعالىٰ».

ولأَجْلِ ذَلِكَ، اتَّفقَ أئمَّةُ الحديثِ عَلَىٰ طَلَبِ الرِّحلَةِ في سبيلِ عُلُوِّ الإسْنَادِ، وعلىٰ أنَّه أَفْضَلُ من النُّزولِ فِيهِ.

إلَّا أَنَّ بعضَ أَهْلِ النَّظَرِ قد ذهبَ إلىٰ تفضيلِ النُّزُولِ في الإسْنَادِ مُستدِلًّا بأنَّ الإسْنَادَ كُلَّمَا نَزَلَ زادَ عَدَدُ رِجَالِه، وكُلَّمَا زَادَ عددُ رِجَالِه زادَ الاجتِهَادُ فِيهِ، فَتَزِيدُ المشقَّةُ، فيعَظُمُ الأَجْرُ.

ولكنَّهم لم يَفطنُوا إلىٰ مقصُودِ المُحَدِّثينَ من عُلُوِّ الإسنَادِ؛ فإنَّ المُحَدِّثينَ إنَّما رَغِبُوا في العُلُوِّ طلبًا لتَحَقُّقِ المعنَىٰ المقصُودِ من الرِّوَايةِ، وهُوَ صِحَّة المَرْوِيِّ.

قَالَ ابن الصَّلَاحِ[1]: «العُلُوُّ يُبعِدُ الإسنَادَ من الخَلَلِ؛ لأَنَّ كُلَّ واحدٍ من رِجَاله يُحتمَلُ أَن يقعَ الخَلَلُ من جِهَتِه سَهْوًا أَو

---

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٥٧).

عَمْدًا ، ففي قِلَّتِهم قلةُ جِهَاتِ الخَلَلِ ؛ وفي كَثرَتِهم كثرةُ جِهَاتِ الخَلَلِ ، وهَذَا جَلِيٌّ وَاضِحٌ »(١) .

* * *

٦٠٥ وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا : قُرْبٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ، أَوْ إِمَامٍ ، اوْ

٦٠٦ بِنِسْبَةٍ إِلَىٰ كِتَابٍ مُعْتَمَدْ يَنْزِلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدْ

٦٠٧ فَإِنْ يَصِلْ لِشَيْخِهِ : «مُوَافَقَهْ» أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ : «بَدَلٌ» ، أَوْ وَافَقَهْ

٦٠٨ فِي عَدَدٍ : فَهْوَ «الْمُسَاوَاة» ، وَإِنْ فَرْدًا يَزِدْ : «مُصَافَحَاتٌ» ؛ فَاسْتَبِنْ

---

(١) وقال الحافظ ابن حجرٍ في «النزهة» (ص : ١٥٦ - ١٥٧) :
«وإنَّما كانَ العلوُّ مرغوبًا فيه ؛ لكونِه أقربَ إلىٰ الصحَّة ، وقلَّة الخطإ ؛ لأنَّهُ ما من راوٍ من رجالِ الإسنادِ إلَّا والخطأُ جائزٌ عليه ، فكلَّما كَثُرتِ الوسائطُ وطالَ السَّندُ ؛ كَثُرَتْ مظانُّ التَّجويزِ ، وكلَّما قلَّتْ ؛ قلَّتْ .
فإنْ كانَ في النُّزولِ مزيةٌ ليستْ في العلوِّ ؛ كأنْ يكون رجالُه أوثق منهُ ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو الاتِّصالُ فيه أظهر ؛ فلا تردد في أنَّ النُّزول حينئذٍ أولىٰ .
وأمَّا من رجَّح النزولَ مطلقًا ، واحتجَّ بأنَّ كثرة البحث تقتضي المشقة ؛ فيعظمُ الأجْرُ ! فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أجنبيٍّ عمَّا يتعلَّقُ بالتَّصحيحِ والتَّضعيف» اهـ .

٦٠٩ وَقِـدَمُ الْوَفَـاةِ أَوْ خَـمْـسِـيـنَـا
عَامًا تَقَضَّتْ أَوْ سِوَىٰ عِشْرِينَا

٦١٠ وَقِـدَمُ الـسَّـمَـاعِ ، وَالـنُّـزُولُ
نَـقِـيـضُـهُ ، فَـخَـمْـسَـةٌ مَـجْـعُـولُ

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأَبيَاتِ أقسامَ العُلُوِّ تَفْصِيلاً ، وأشارَ إلىٰ أَنَّ النزولَ نقيضُ العُلُوِّ ، وأنَّ أقسامَ النُّزولِ بعددِ أقسَامِ العُلُوِّ ؛ ونحنُ نذكُرُ لك هذِهِ الأَقْسَامَ عَلَىٰ التفصيلِ الذي أشارَ إِلَيهِ .

فاعلمْ ؛ أَنَّ العُلُوَّ عَلَىٰ خمسةِ أقسَامٍ :

القِسْمُ الأولُ : العُلُوُّ إلىٰ الرَّسُولِ الأكْرَمِ ﷺ ، بمعنىٰ : قلَّةُ عددِ الرُّوَاةِ التي بين المحدِّثِ وبينَه ، صلواتُ اللّهِ وسَلَامُه عَلَيهِ .

وهَذَا القِسْمُ أجَلُّ الأقْسَامِ وأفْضَلُها ؛ بشرطِ أن يكونَ الإِسنَادُ صحيحًا نَظِيفًا خَالِيًا مِمَّنْ يُتَّهَمُ ، فأمَّا إنْ كَانَ مَعَ الضَّعفِ فلا فَضْلَ فِيهِ ، لَاسيِّما إن اشْتَمَلَ عَلَىٰ بعضِ الكَذَّابِينَ المتأخرينَ ممَّن ادَّعىٰ السَّماعَ من الصَّحَابةِ كابنِ هُدْبَةَ ودِينَارٍ ونُعيمِ بنِ سَالمٍ ويَعْلَىٰ بنِ الأَشْدَقِ .

قَالَ الحافظُ الذَّهَبيُّ[١] : «مَتىٰ رَأيتَ المُحَدِّث يفرَحُ بِعَوَالي هؤلاء فَاعلَمْ أنَّه عَامِّيٌّ» .

القِسْمُ الثَّاني : العُلُوُّ إلىٰ إِمَام من أَئمَّةِ الحدِيثِ المَشهُورِينِ ؛ كابنِ جُرَيجٍ ، والزُّهرِيِّ ، والأَوزَاعِيِّ ، ومَالكٍ ، وشُعبَةَ ومَنْ أَشْبَهِهم ، ولو كَثُرَ العَدَدُ بعدَ ذَلِكَ الإِمَامِ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ .

وهَذَا القِسْمُ يَلي القِسْمَ السَّابِقَ في الأَجَلِّيَّةِ والفَضْلِ ؛ بشرطِ الصِّحَّةِ والنَّظَافةِ من الخَلَلِ أيضًا .

القِسْمُ الثَّالِثُ : العُلُوُّ إلىٰ كِتَابٍ من كُتُبِ الحديثِ المُعْتَمَدةِ : كـ«الصَّحِيحَين» و«السُّنَنِ» و«مسندِ أحمدَ» ونحوِها ؛ وسمَّىٰ ابنُ دقيقِ العيدِ[٢] هَذَا القِسْمَ «عُلُوَّ التنزيل»[٣] .

وهُوَ عَلَىٰ أربعَةِ أنواعٍ : «المـوَافَقَةُ» ، و«البَدَلُ» ، و«المُساوَاةُ» ، و«المُصَافَحةُ» .

أمَّا «الموَافقَةُ» : فصُورَتُها : أَن يَروِي المحدِّثُ حديثًا مَوجُودًا في أحدِ الكُتُبِ بإِسنَادٍ لنفسِه ، فيصلَ في إِسنَادِه إلىٰ شَيْخِ مُصَنِّفِ

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٢٢) .

(٢) «الاقتراح» (ص : ٤٧) .

(٣) لأنه علوٌّ نسبي لنزول مؤلف الكتاب في إسناده ، فهو علو تابع لنزولٍ ؛ إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم يَعْلُ غيره في إسناده .

الكِتَابِ من غيرِ طريقِ المصَنِّفِ، ولو أنَّه رَوَاهُ من طريقِ المصنِّفِ لزادَ عددُ رِجَالِ السَّنَدِ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[1]: «مِثَالُه: رَوَىٰ البُخَارِيُّ حَدِيثًا عن قُتَيبةَ عن مالكٍ، فلو رَوَينَاه من طريقِه كَانَ بينَنَا وبينَ قُتَيبةَ ثمانيةٌ، ولو رَوينَاه من طرِيقِ أبي العباس السَّرَّاج عن قُتَيبةَ مثلًا لكانَ بَينَنَا وبينَ قُتَيبةَ فِيهِ سَبْعةٌ؛ فقد حَصَلَتْ لنا الموَافَقَةُ مَعَ البُخَارِيِّ في شَيْخِه بِعَينِه مَعَ عُلُوِّ الإسْنَادِ عَلَىٰ الإسنَادِ إِلَيهِ» اهـ.

وأَمَّا «البَدَلُ»: فَصُورَتُه: أَنْ يَروِيَ المُحَدِّثُ حديثًا مَوجُودًا في أحدِ الكُتُبِ بإسنَادٍ لنفسِه، فيصلَ في إسْنَادِه إلىٰ شَيْخِ شَيْخِ المُصَنِّفِ.

قَالَ الحافظ ابنُ حجرٍ[2]: «كأنْ يقعَ لنا ذَلِكَ الإسنَادُ بِعَينِهِ من طريقٍ أُخْرَىٰ إلىٰ القَعْنَبِيِّ بدلًا من قُتيبةَ» اهـ.

و«القَعْنَبِيُّ» شَيْخُ شَيْخِ البُخَارِيِّ.

وأَمَّا «المسَاوَاةُ»: فهي أَنْ يَتَسَاوَىٰ عددُ الإسْنَاد من المُحَدِّثِ إلىٰ آخرِ السَّندِ مَعَ إسنادِ أحدِ المؤَلِّفِينَ.

---

(١) «نزهة النظر» (ص: ١٥٧).
(٢) المصدر السابق (ص: ١٥٨).

ذَكَرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[١] أنَّه قد وقعتْ له أحاديثُ بينَه وبينَ النبيِّ ﷺ فيها عشرةُ رجالٍ، وقد وقعَ للنَّسَائيِّ حديثٌ عددُ رِجَاله كذلك؛ فتسَاوَىٰ ابنُ حجرٍ مَعَ النَّسائيِّ في عددِ رِجَالِ الإِسنَادِ.

وقد جَمَعَ الحافظُ ابنُ حجرٍ من هَذَا النَّوع عشرةَ أحاديث في جزءٍ صغيرٍ سمَّاه «العشرةُ العُشَارِيَّةُ».

قَالَ ابنُ الصَّلَاح[٢]: «أمَّا المسَاوَاةُ فهي أَنْ يَقِلَّ العددُ في إسنَادِك، لَا إلىٰ شيخِ مُسْلم وأمثالِه، ولَا إلىٰ شَيْخِ شَيْخِه، بل إلىٰ مَنْ هُوَ أبعدُ من ذَلِكَ: الصَّحَابيُّ أَو مَنْ قَارَبَه، ورُبَّما كَانَ إلىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ، بحيثُ يقعُ بينَك وبينَ الصَّحَابيِّ من العَدَدِ مثلُ مَا وقعَ بينَ مسلم وذلك الصحابيِّ؛ فتكون بذلِكَ مُسَاوِيًا لمسلمٍ في قُربِ الإِسْنَادِ وعددِ رِجَالِه».

وقد كانَ هَذَا النَّوعُ ممكنَ الوقُوع في عصرِ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ومن دَانَاه، أمَّا اليومَ بعدَ طولِ العَهْدِ وتَعدُّدِ الأَجْيَالِ فقد أَصبَحَ من غيرِ الممكِنِ الحصولُ عَلَيهِ.

وأمَّا «المُصَافَحةُ»: فهي أَنْ يَروِيَ المحَدِّثُ حَدِيثًا بإِسنَادٍ لنفسِه، فيقعَ عددُ رجالِ إِسنَادِه زائدًا عنْ عَدَدِ رِجَالِ مُؤَلِّفِ

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٥٨ - ١٥٩).

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٢٥٩ - ٢٦٠).

الكِتَابِ ، ويكونَ عددُ الزَّائدِ رَجُلًا واحِدًا ؛ فيكون المُحَدِّثُ كأنَّه قد قابلَ صاحبَ الكِتَابِ فرَوَىٰ عنه .

وسُمِّي هَذَا النَّوعُ بهذا الاسمِ ؛ لأَنَّ العَادَة جَرَتْ في الغَالبِ بالمُصَافَحةِ بينَ مَنْ تَلَاقَيا .

وهَذَا النَّوعُ أيضًا غيرُ ممكنِ الوقُوعِ في عَصْرِنا هَذَا .

وَالقِسْمُ الرَّابعُ من أَقْسَامِ العُلُوِّ : أَنَّ يكونَ سببُ العُلُوِّ تَقَدُّمَ وَفَاةِ الرَّاوِي وَإِنْ تَسَاوَىٰ السَّندانِ عَدَدًا .

قَالَ الخَليليُّ[1] : «قد يكونُ الإِسْنَادُ يعلُو عَلَىٰ غيرِه بتَقدُّمِ مَوتِ رَاوِيه وإنْ كانَا مُتَسَاوِيَينِ في العَدَدِ» اهـ .

وقَالَ النَّووِي[2] : «فَمَا أَرْوِيه عن ثَلَاثَةٍ عن البَيهقيِّ عن الحاكمِ أَعْلَىٰ مِمَّا أَرْوِيه عن ثَلَاثةٍ عن أبي بكرِ ابنِ خَلَفٍ عن الحاكمِ ؛ لِتَقَدُّمِ وَفَاةِ البيهقِي عَلَىٰ ابنِ خَلَفٍ» اهـ .

ورُبَّما اعتُبِرَ العُلُوُّ بِتقدُّمِ وفَاةِ الرَّاوِي مُطْلَقًا من غيرِ مُقَارَنَته بآخرَ ، **وقد اختَلَفَ العلمَاءُ في حدِّ ذَلِكَ** :

فحُكِي عن بَعضِهم أَنَّ مَدَاه خمسون سنة .

---

(١) انظر : «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص : ٢٦١) .

(٢) انظر : «تدريب الراوي» (٢/ ١٥٤) .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[١] : «رُوينَا عن أبي عليٍّ الحَافظِ النَّيسَابُورِي قَالَ : سمعتُ أحمدَ بنَ عميرٍ الدِّمشْقِي - وكانَ من أركانِ الحدِيثِ - يقولُ : إسنادُ خَمسينَ سنةً من موتِ الشَّيخ إسنادُ عُلوٍّ» .

وحُكِي عن آخرينَ أَنَّ حدَّ التَّقادمِ ثلاثون سنةً .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[٢] : «وفيما نَروي عن أبي عبدِ اللَّهِ ابن مَندَه الحافظِ قَالَ : إذَا مرَّ عَلَىٰ الإسنادِ ثلاثونَ سنةً فهو عالٍ» اهـ .

القسمُ الخامسُ من أَقسامِ العُلوِّ : أن يكونَ سببُه قدمَ السَّماعِ ؛ فمن سَمِعَ مِنَ الشيخِ متقدمًا كَانَ أَعْلَىٰ ممن سَمِعَ مِنه بَعْدَه .

وصَورَتُه : أَنْ يَسمَعَ شَخْصانِ من شيخٍ واحدٍ ، ولكنَّ سماعَ أحدِهِما سابقٌ عَلَىٰ سماعِ الآخَرِ .

ويتأكدُ ذَلِكَ في حقِّ منِ اخْتَلَطَ شيخُه أَو خَرِفَ ، وربَّما يكونُ المُتأخرُ أرجحَ بأَنْ يكونَ تحديثُه للأوَّلِ قبلَ بُلوغِ درجةِ الإتقانِ والضَّبطِ ، ويكونَ تحديثُه للثاني بعدَ بُلوغِه دَرَجتَهُمَا ، وسيأتي أَنَّ ذَلِكَ من قَبِيلِ «العُلوِّ المَعنويِّ» ، قريبًا .

و«**النزولُ**» : ضدُّ العُلوِّ ، وهُوَ خمسةُ أقسامٍ أيضًا ، كلُّ قسمٍ

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٦١) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٦١) .

من أَقسامِه يُقابِلُ قسمًا مِنْ أَقسامِ العُلوِّ ، وبيَانُها واضحٌ ممَّا سَبَقَ .

* * *

٦١١ وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ
لَكِنَّهُ عُلُوُّ مَعْنًى يَقْتَصِرْ

٦١٢ وَلِابْنِ حِبَّانٍ : «إِذَا دَارَ السَّنَدْ
مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ

٦١٣ فَإِنْ تَرَىٰ لِلْمَتْنِ فَالْأَعْلَامْ
وَإِنْ تَرَىٰ الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُّ»

إِنَّما يكونُ النزولُ أضعفَ منَ العُلوِّ ، ويُفضَّلُ العُلوُّ عَلَيهِ ، إِذَا لم يَحصلْ للسَّندِ النَّازلِ شيءٌ يجبرُ مَا فِيهِ من النُّزولِ ، فأمَّا إنِ احتَفَتْ به خواصٌّ فقد تبلغُ به درجةً أَرْقىٰ مِنْ درجةِ السَّندِ العَالِي ؛ فلَو أنَّ سندًا نَازِلًا كانَ رُواتُه أَحفظَ وأَضْبَط أَو أَفْقَه مِنْ رجالِ السَّندِ العَالي لم يَكُنْ عندَ أحدٍ شكٌّ في أفضليةِ السَّندِ النَّازِل .

قَالَ الحافظُ السِّلفيُّ[1] : «الأَصلُ هُوَ الأَخذُ عنِ العُلماءِ ؛ فنُزُولُهم أَوْلَىٰ منَ العُلوِّ عنِ الجهلةِ ، عَلَىٰ مذهب المُحققينَ منَ النَّقلةِ ، والنَّازلُ حِينَئذٍ هُوَ العَالي في المَعنَىٰ عندَ النَّظرِ والتَّحقيقِ» اهـ .

---

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/ ١٦١ - ١٦٢) .

وقد سمَّىٰ العلماءُ السَّندَ النَّازل الذي اختَصَّ بنحوِ مَا ذَكَرَ «العُلوَّ المعنويَّ» ؛ فالعلوُّ عِندَهم نَوعانِ : علوٌّ في المَعنَىٰ ، وهُوَ هَذَا ، وعلوٌّ في الظَّاهرِ ، وهُوَ الذي قَدَّمنا ذِكْرَه وذِكْرَ أَقْسَامِه .

ولابنِ حبانَ البُستيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تفصيلٌ في حُكمِ ذَلِكَ وتفضيلِ أَحدِ الإِسنادَينِ عَلَىٰ الآخرِ .

وحَاصِلُه : أنَّه إِذَا رُوي حَديثٌ بإسنادَين أَحدُهما نازلٌ ورُواتُه أكثرُ ضَبطًا ، وأشدُّ إتقانًا ، وأعلمُ بالسُّنةِ وفِقهِهِا ، والثاني عَالٍ ولكنَّ رواتَه أقلُّ في الضبطِ والإِتقانِ والفقهِ من رواةِ النَّازلِ ، فلا يصحُّ لك أَنْ تُطْلِقَ القولَ بأنَّ النَّازِلَ حِينَئذٍ أفضلُ وأَرْجحُ ، كما ذَكَرَ غيرُه من العُلماءِ ، بل إنْ أَردنا بالنَّظرِ متنَ الحَدِيثِ فالإِسنادُ النَّازلُ الذي رُواتُه أَفقَهُ أفضلُ منَ الإِسْنَادِ العَالي الذي رُواتُه جهلةٌ ، وإنْ أَردنا بالنَّظرِ الإِسنادَ فالعالي أَوْلىٰ وأفضلُ ، واللَّهُ سبحانَه أَعْلَىٰ وأعلمُ .

• • •

٤٣

المُسَلْسَلُ

٦١٤ هُــوَ الَّذِي إِسْــنَــادُهُ رِجَــالَهْ
قَــدْ تَــابَــعُــوا فِــي صِــفَــةٍ أَوْ حَــالَهْ

٦١٥ قَــوْلِيَّــةٍ فِــعْــلِيَّــةٍ كِــلَيْــهِــمَــا
لَهُــمْ أَوِ الإِسْــنَــادِ فِــيــمَــا قُــسِّــمَــا

٦١٦ وَخَيْرُهُ : الدَّالُّ عَلَىٰ الوَصْفِ ، وَمِنْ
مُــفَــادِهِ زِيَــادَةُ الــضَّــبْــطِ زُكِــنْ

٦١٧ وَقَــلَّــمَــا يَــسْــلَمُ فِــي التَّــسَــلْسُــلِ
مِــنْ خِــلَلٍ ، وَرُبَّــمــا لَــمْ يُــوصَــلِ

٦١٨ كَــ«أَوَّلِيَّــةٍ» لِسُــفْــيَــانَ انْــتَــهَــىٰ
وَخَــيْــرُهُ : مُــسَــلْسَــلٌ بِــالْفُــقَــهَــا

تكلَّم النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ عَلَىٰ الحديثِ المُسلسلِ، والقولُ عنه في مواضعَ :

• **الموضعُ الأَوَّلُ :**

معناهُ .

واعْلَم ؛ أَنَّ «المُسلسلَ» في اللغةِ : اسمُ مفعولٍ من قولِهم : «سَلْسَلْتُ الماء فَتسَلْسَلَ» : أي : صَبَبْتُه فانْصَبَّ ، وتقولُ : «تَسَلْسَلَ الماءُ» إِذَا جَرىٰ في الحَلْقِ ، وانسَاغَ ، وكانَ سَهْلَ الدُّخولِ عذبًا صافيًا ، ومنه قِيلَ : «السَّلسَبيلُ» ، ومنه قِيلَ : «رَحيقٌ سَلْسَلٌ» .

وهُوَ في اصطلاحِ المُحَدِّثينَ عبارةٌ عن : «الحديثِ الذي اتَّفقَ رجالُه وتَتَابَعوا عَلَىٰ صَفةٍ واحدةٍ أَو حالٍ واحدةٍ ، سواءٌ أَكَانتْ قوليةً أَمْ كانتْ فعليةً أَمْ مركبةً منهمَا جميعًا» .

فمثالُ الصفاتِ القَوليةِ : المُسلسلُ بقراءةِ «سورةِ الصَّفِّ» ، وهُوَ مَا وَرَدَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ قَالَ : قَعدنا نفرًا من أَصْحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذاكَرْنا ، فقُلْنَا : لو نعلمُ أيُّ الأعمالِ أقربُ إلىٰ اللَّهِ لعَمِلْنَاهُ ، فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١-٢] قَالَ ابنُ سلامٍ : فقرَأَها علينا رسولُ اللَّه ﷺ هكذا .

فإِنَّ هَذَا الحديثَ مسلسلٌ بقولِ كلِّ راوٍ : «فقَرَأَهَا فلانٌ هكذا» .

ومثالُ الحالِ القَوليةِ : حديثُ معاذِ بنِ جبلٍ أنَّه ﷺ قَالَ لَهُ : « **يا معاذُ ، أُحِبُّكَ ؛ فَقُلْ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ : اللَّهم أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِك** » .

فإِنَّه تَسَلسلَ بقولِ كلِّ راوٍ من رُواتِه : « وأَنَا أُحِبُّكَ فَقُلْ - إلخ » .

ومثالُ المُركبةِ منَ القَوليةِ والفِعليةِ : حديثُ أَنسٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَا يَجِدُ العبدُ حلاوةَ الإِيمانِ حتَّىٰ يُؤمنَ بالقَدرِ خَيرِه وشَرِّه وحُلْوِه ومُرِّه** » وقَبَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ لِحْيتِه وقَالَ : « **آمنتُ بِالقَدَرِ خَيرِه وشرِّهِ حُلوِه ومُرِّه** » .

فإِنَّه تَسَلْسَلَ بقولِ كلِّ راوٍ من رُواتِه : « آمنتُ بالقدرِ - إلخ » وقبضِه عَلَىٰ لحِيتِه .

ومنه : « المُسلسلُ باتفاقِ الرُّواةِ في صِيَغِ الأَداءِ » ، كَـ « سَمِعتُ فلانًا قَالَ : سمعتُ فلانًا » ؛ أَو : « حَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ » ، وغيرِ ذَلِكَ منَ الصِّيغ .

وربما وَقَعَ التسلسلُ في مُعظمِ الإِسنادِ وانقطَعَ في بَعْضِه ، كالحديث المُسلسلِ بقولِ كلِّ راوٍ مِنْ رُواتِه : « وهُوَ أَوَّلُ حديثٍ سَمعتُه منه »[١] ، وهُوَ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ : « **الرَّاحِمونَ يَرْحَمهمُ اللَّهُ** » .

---

(١) ولذا ؛ سمِّي بـ« المسلسل بالأوليّة » .

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ(١) : «فإِنَّ السلسلةَ تَنْتهي فِيهِ إلىٰ سفيانَ ابنِ عيينةَ فقط ، ومَنْ رواهُ مُسلسلًا إلىٰ مُنتَهاهُ فقدْ وَهِمَ» اهـ .

• **المَوْضعُ الثاني :**

مَا الذي يُوصفُ بالتَّسلسل؟

اعلم ؛ أَنَّ اللَّقبَ الحديثيَّ قد يكونُ وصفًا للمَتنِ فقط ، وذلك كـ«المَرْفُوع» ، وقد يكونُ وصفًا للإسنادِ والمتنِ جميعًا وذلك كـ«الصَّحيحِ» ، و«المُسلسلُ» وصفٌ للإسنادِ وَحْدَه ؛ فإِنَّ المتنَ لَا يُوصَفُ به .

• **الموضعُ الثالثُ :**

قد صنَّفَ جماعةٌ في هَذَا النَّوعِ من الأَحاديثِ ، ومِنْ أَهمِّ هذِهِ المُصنفاتِ : «جيادُ المُسلْسَلاتِ» للنَّاظمِ ، و«الفوائدُ الجليلةُ» للشيخِ محمدِ بنِ عقيلةَ المَكيِّ .

• **المَوضعُ الرَّابعُ :**

أفضلُ أنواعِ الحديثِ المُسلسلِ : الدَّالُّ عَلَىٰ الوصفِ المنبئِ عَن الاتصالِ في السَّماع وعدمِ التدليسِ .

وذلك ؛ كما سمعتَ في الحديثِ «المُسلسلِ بقراءةِ سورةِ

---

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٦٨) .

الصفِّ»، ألا ترىٰ أَنَّ فِيهِ: «وقَرَأَهَا عَلينا»؟ قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[١]: «إنَّه مِنْ أصحِّ مُسَلْسَلٍ يُروىٰ في الدنيا» اهـ.

وأفضلُ أَنْواعِه أيضًا: الحديثُ المسلسلُ بالحُفاظِ مَعَ الفُقهاءِ، فقد ذَكَرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله[٢] أَنَّ هَذَا النوعَ مما يفيد العلم القطعيَّ.

• الموضعُ الخَامِسُ:

للحديثِ المُسلسلِ فوائدُ:

منها: الدلالةُ عَلَىٰ زيادةِ ضبطِ الرُّواةِ، ومنها: الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ في فِعْلِه وقولِه، كالقبضِ عَلَىٰ اللِّحيةِ والتَّشْبِيكِ باليَدِ.

• الموضعُ السادسُ:

قلَّما يَسلَمُ الحديثُ المُسلْسَلُ من ضَعْفٍ في وَصْف التَّسلسلِ لَا في مَتْنِه، وذلك مثل «مُسلسلِ المُشَابَكةِ»[٣]؛ فإِنَّ مَتنَه صحيحٌ في «مسلمٍ» والطريقُ بالتَّسلسلِ فيها مقالٌ.

• • •

(١) «فتح الباري» (٨/ ٦٤١).
(٢) «نزهة النظر» (ص: ٧٦).
(٣) وهو حديث: «خلق الله التربة يوم السبت»، ففيه قول أبي هريرة: «شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال (فذكره)، وقد تسلسل بقول كل راوٍ بعد أبي هريرة هذه العبارة: «شبك بيدي فلان».

٤٤

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

٦١٩ أَوَّلُ مَـنْ صَـنَّـفَ فِـيـهِ مَـعْـمَـرُ
وَالنَّضْرُ ؛ قَوْلَانِ ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا

٦٢٠ وَابْـنُ الأَثِـيرِ الْآنَ أَعْـلَىٰ ، وَلَقَـدْ
لَخَّـصْـتُـهُ مَـعَ زَوَائِدَ تُـعَـدُّ

٦٢١ فَاعْنَ بِهِ ، وَلَا تَخُضْ بِالظَّنِّ
وَلَا تُـقَـلِّدْ غَـيْـرَ أَهْـلِ الْفَـنِّ

٦٢٢ وَخَيْرُهُ : مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ اوْ
عَـنِ الـصَّـحَـابِيِّ وَرَاوٍ قَـدْ حَكَوْا

المرادُ بـ« غريبِ الحَدِيثِ » : مَا وَقَعَ في مُتونِ الأحادِيثِ مِنَ الألفاظِ الغَرِيبةِ عَنْ أَذْهانِ الذينَ بَعُدَ عَهْدُهم بالعربيةِ الخَالِصةِ ، ومعرفةُ ذَلِكَ والتَّدْقيقُ في البحثِ عنه من أَوائلِ مَا يَنبغي لطالبِ الحديثِ النَّبويِّ ؛ فإِنَّ تفسيرَ الكَلمةِ النَّبويةِ ليسَ كتفسيرِ أيِّ كلامٍ صَادرٍ عن أيِّ إنسانٍ ؛ لما يتعلقُ بمعنَىٰ كلامِه مِنَ الأَحكامِ

الدُّنيويةِ والدِّينية؛ ولهذا كانَ كثير من الأئمةِ الفحولِ يَتحرَّجُونَ من تفسيرِ كلامِ الرسولِ ﷺ.

رُوِي عن أحمدَ رضي الله عنه أنَّه سُئِلَ عن حرفٍ منَ الغرَيبِ، فَقَالَ: «سَلُوا أصحابَ الغَريبِ؛ فإني أَكرَهُ أَنْ أَتكلَّم في حديثِ رسولِ اللَّه ﷺ بِالظنِّ».

وأفضلُ تفسيرِ الغَريبِ: مَا كانَ عن روايةٍ أُخْرَىٰ منَ الحديثِ، أَو مَا كَانَ منقولًا عن أحدِ الصَّحابةِ رضي اللَّهُ تعالىٰ عَنهُم أَجمعينَ.

هَذَا؛ وقد صنَّفَ في هَذَا النَّوعِ جماعةٌ من أَكابرِ العُلماءِ، منهمُ: أبو عُبيدةَ معمرُ بنُ المُثَنَّىٰ التيميُّ البصريُّ المتوفىٰ في سنةِ (٢١٠) منَ الهِجرةِ، ومنهم: أبو الحَسنِ النَّضرُ بنُ شميلٍ المازنيُّ النَّحويُّ المتوفىٰ في سنة (٢٠٤) من الهِجرةِ.

وقد اختلفَ العُلماءُ في أيِّ هذينِ أسبقُ منَ الآخرِ تأليفًا، وقد جَزَمَ الحاكِمُ بأنَّ أَسبَقَهُما النَّضر بنُ شميلٍ، وكأنَّ الذي دَعَاهُ إلىٰ هَذَا الجَزْمِ تَأَخُّرُ أبي عبيدةَ في الوفاةِ عنِ النَّضرِ، وهُوَ لَا يتمُّ دليلًا، ولَا شبهةَ دليلٍ.

وممَّن صنَّف في هَذَا الفنِّ: أبو عبيدٍ[1] القاسمُ بنُ سلامٍ

(١) في «المطبوع»: «أبو عبيدة»؛ خطأ.

المتوفىٰ في سنة (٢٢٤) منَ الهِجرةِ، وابنُ قتيبةَ الدينوريُّ المتوفىٰ في سنةِ (٢٧٦) منَ الهجرةِ، وأبو العباسِ المبرِّدُ المتوفىٰ في سنة (٢٨٥) منَ الهجرةِ، وجماعةٌ آخرونَ.

ثم جاءَ من بعدِ هؤلاء جارُ اللّهِ الزمخشريُّ فصنَّفَ كتابَه «الفائقَ»، والحافظ أبو السعاداتِ مباركُ بنُ محمدِ بنِ الأثيرِ الجزريُّ، صاحبُ كتابِ «النِّهايةِ»، وجاءَ بعدَه الصفيُّ الأرمويُّ فصنَّفَ للنِّهايةِ ذيلاً استدركَ عَلَيهِ مَا فاتَه، ثم جاءَ النَّاظِمُ فلخَّصَ نهايةَ ابنِ الأَثيرِ في كتابٍ سمَّاه «الدرُّ النَّثيرُ».

وتَكْفي هذِهِ اللمعةُ اليسيرةُ في هَذَا المَوضوعِ، ونحيلُكَ عَلَىٰ «كشفِ الظُّنونِ» ومقدمةِ كتابِ «النِّهايةِ»، واللّهُ يتولَّىٰ إِرْشادَك.

• • •

٤٥ و ٤٦

الْمُصَحَّفُ ، وَالْمُحَرَّفُ

٦٢٣ وَالْعَسْكَرِي صَنَّفَ فِي التَّصْحِيفِ
وَالدَّارَقُطْنِي أَيَّمَا تَصْنِيفِ

٦٢٤ فَمَا يُغَيِّرْ نَقْطُهُ : «مُصَحَّفُ»
أَوْ شَكْلُهُ لَا أَحْرُفٌ : «مُحَرَّفُ»

٦٢٥ فَقَدْ يَكُونُ : سَنَدًا ، وَمَتْنَا
وَسَامِعًا ، وَظَاهِرًا ، وَمَعْنَىٰ

٦٢٦ فَأَوَّلٌ : «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَهُ
يَحْيَىٰ «مُزَاحِمًا» فَمَا أَنْصَفَهُ

٦٢٧ وَبَعْدَهُ : «يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَا»
صَحَّفَهُ وَكِيعُ قَالَ : «الْحَطَبَا»

٦٢٨ وَثَالِثٌ : كَـ«خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَهْ»
شُعْبَةُ قَالَ : «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَهْ»

٦٢٩ وَرَابِعٌ : مِثْلُ حَدِيثِ «احْتَجَرَا»
صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبَرَا

٦٣٠ وَخَامِسٌ : مِثْلُ حَدِيثِ «الْعَنَزَهْ»
ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنَزَهْ

معرفةُ المُصحَّفِ والمُحرَّفِ مما تَمسُّ حاجةُ المُحدِّثينَ - بل سائرِ العُلماءِ - إلَيهِ ؛ فإنَّه من مَزَالقِ أَقدامِ الفُحولِ ، وكم نقلَ العُلماءُ عن السادةِ الأَعلامِ منَ التَّصحِيفاتِ الغَريبةِ ، ولَاسيَّما في الأعلامِ التي ليس للذِّهنِ فيها مجالٌ ، ولَا هي شيءٌ يُقاسُ ، أَو يَأخُذُهُ الإِنسانُ بقواعدَ وضوابطَ .

وقد كانَ المتقدمونَ يُطلِقونَ « المُصحَّفَ » و « المُحرَّفَ » جميعًا عَلَىٰ شيءٍ واحدٍ ، وعلَىٰ إطلاقِهم اعتبَرَهُما ابنُ الصَّلَاحِ ومَنْ تابَعَه فنًّا واحدًا ، ولكنَّ الحافِظَ ابنَ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ جَعلَهُما شيئين ، وخَالفَ بينهما كما سَنُوضِحُهُ فيما بَعْدُ ، وقد تَبِعَهُ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ علَىٰ ذَلِكَ .

ومَنشأُ التَّسميةِ بـ« المُصحَّفِ » أَنَّ قومًا كانوا قد أَخذُوا العِلمَ عنَ الصُّحفِ والكُتبِ ، ولم يَأخذُوه عن أَفواهِ العُلماءِ ، وأَنتَ خبيرٌ بأَنَّ الكتابةَ العربيةَ قد كانت تُكتَبُ عهدًا طويلًا من غيرِ إعْجامٍ للحُروفِ ، ولَا عنايةٍ بالتَّفرقَةِ بين المشتبَهِ منها ، لهذا وَقَعَ هؤلاءِ في الخطإِ عندَ القِراءةِ ، فكانوا يُسمُّونَهم « الصُّحفيين »

أي : الذين يَقرءونَ في الصُّحفِ ، ثم شاعَ هَذَا الاستِعمالُ حتىٰ اشتَقُّوا منه فعلًا ، فقالوا : «صَحَّفَ» أي : قَرَأَ الصُّحفَ ، ثم كَثُرَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَلسِنتِهم فقالوا لمن أَخْطَأَ : «قد صحَّفَ» أي : فَعَلَ مثلَ مَا يفعلُ قُراءُ الصُّحفِ .

وأَوَّلُ من صَنَّفَ في هَذَا الفنِّ : الإمامُ أبو أحمدَ الحسنُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ العسكريُّ ، المتوفىٰ في سنة (٢٨٣) منَ الهِجرةِ ، ثم صنَّف الحافظُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ الدارقطنيُّ المتوفىٰ في سنة (٣٨٥) من الهجرةِ كتابًا مفيدًا في هَذَا الفنِّ ، قَالَ النَّاظِمُ في شأنِه : «أَوْرَدَ فِيهِ كلَّ تصحيفٍ وَقَعَ للعلماءِ حتىٰ في القرآنِ» اهـ .

وقد نبَّهنَاكَ في أَوَّلِ هذِهِ الكلمةِ إلىٰ أَنَّ المُتقدمين - ومنهم ابنُ الصلاحِ ومُتابِعُوه - قد جَعلُوا «المُصَّحفَ والمُحَرَّفَ» جميعًا نوعًا واحدًا ، وأنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ هُوَ الذي جَعلَهُما نوعينِ ، وجَرَىٰ عَلَىٰ اصطلاحِه النَّاظِمُ .

قَالَ الحافظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «نزهةِ النَّظرِ» (ص٣٥)[1] : «ثم إِنْ كانتِ المخالفةُ بتغييرِ حَرْفٍ أَو حُروفٍ مَعَ بقاءِ صُورةِ الخَطِّ في السِّياقِ ، فإِنْ كَانَ ذَلِكَ بالنسبةِ إلىٰ النَّقطِ فالمُصَّحفُ ، وإنْ كَانَ بالنسبةِ إلىٰ الشَّكْلِ فالمحرفُ» اهـ .

---

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٨٢) .

واعْلَم ؛ أَنَّ كلًّا منَ التَّصحيفِ والتَّحريفِ قد يكونُ في السَّندِ ، وقد يكونُ في المتنِ ، وقد يكونُ في السَّماعِ لاشتباهِ الكَلِمتينِ ، وقد يكونُ لفظًا ، وقد يكونُ معنًى .

فمثالُ التَّصحيفِ في الإسنادِ : مَا وَقَعَ للإمامِ المُحدِّثِ يحيىٰ ابنِ معينٍ في حديثِ شعبةَ ، عن العَوَّامِ بنِ مُرَاجم - بالرَّاءِ المُهملةِ والجيمِ المُوحدةِ- عن أبي عُثمانَ النَّهديِّ ، عن عثمانَ ابنِ عفانَ ﵁ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**لَتُؤَدُّنَّ الحقوقَ إلىٰ أَهْلِها**» الحديثَ ؛ فإنَّ يحيى ﵀ قد صحَّفه إلىٰ «العَوَّامِ بنِ مُزَاحِم» بالزاي موحدةً والحاءِ مهملةً .

ومثالُ التَّصحيفِ في المَتنِ : مَا وَقَعَ للإمامِ وكيعِ بنِ الجرَّاحِ في حديثِ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي اللَّهُ تعالىٰ عنه قَالَ : «لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الذينَ يُشقِّقُونَ الخطبَ تشقيقَ الشِّعرِ» ؛ فقد صحَّفه وكيعٌ فقالَ : «يُشققونَ الحَطَبَ» بالحاءِ المُهملةِ مفتوحةً بدلَ الخاءِ المُعجمةِ مضمومةً ، ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارقطنيُّ .

ومثال التَّصحيفِ في السَّمعِ : مَا وَقَعَ للإمامِ شعبةَ بنِ الحَجَّاجِ في حديثٍ رواهُ أحمدُ في «مسنده» من طريقِه قَالَ : «حَدَّثَنَا محمدُ بنُ جعفرٍ ، ثنا شعبةُ ، عن مالكِ بن عُرفُطةَ ، عن عبدِ خيرٍ ، عن عائشةَ ، أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن الدُّباءِ والمُزفَّتِ» ثم قَالَ

في شَأْنِه : «صحَّفَهُ شعبةُ بنُ الحجاجِ فَقَالَ : عن مالكِ بنِ عُرْفُطةَ ، وإنَّما هُوَ خالدُ بنُ علقمةَ» اهـ .

قَالَ ابنُ الصلاحِ : «وقد رواهُ زائدةُ بنُ قُدامةَ وغيرهُ عَلَىٰ مَا قالَه أحمدُ» .

وفي النَّفسِ من هَذَا التمثيلِ شيءٌ ؛ إِذْ شعبةُ بنُ الحجاجِ كيفَ يَسْمعُ اسمَ شيخِه وهُوَ الذي يَذْكُرُه؟ ؟ ! !

ومثالُ التَّصحيفِ في اللفظِ : مَا وَقَعَ للإمامِ عبدِ اللَّهِ بنِ لهيعَة في حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النبيَّ ﷺ «احْتَجَرَ في المَسْجِدِ» ؛ فقد صحَّفَه فقَالَ : «احتجَمَ في المَسجدِ» ، ومعنَىٰ «احتجَرَ» اتَّخَذَ حُجْرَةً من حصيرٍ أَو نحوِهِ .

ومثالُ التَّصحيفِ في المَعنَىٰ - والأليقُ بهِ أَلَّا يُجْعلَ ها هنا ، ويجعلَ من قَبيلِ الخَطإِ في الفَهمِ - : مَا وَقَعَ للإمامِ أبي مُوسَىٰ محمدِ بنِ المُثنَىٰ العَنَزي ، من قبيلةٍ تُسمَّىٰ «عَنَزَة» ، في حديثٍ رُوي فِيهِ «أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ إلىٰ عَنَزَة» ، و«العَنَزةُ» هنا حربةٌ أَو عَصا كانت قد نُصبتْ بينَ يدي النبيِّ فَصلَّىٰ إليها ، فلم يَفْهم ذَلِكَ أبو موسىٰ ، حتَّىٰ رُوي عنه أنَّه قَالَ : «نحنُ قومٌ لنا شرفٌ ، نحنُ من عَنَزَة - التي هي قبيلةٌ - قد صلَّىٰ النبيُّ ﷺ إلينا» .

• • •

٤٧

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

٦٣١ النَّسْخُ : رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ ، وَالصَّوَابْ
فِي الْحَدِّ : رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ

٦٣٢ فَاعْنَ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ
وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ

٦٣٣ يُعْرَفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ
صَاحِبِهِ ، أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ ، وَلَوْ

٦٣٤ صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَىٰ تَرْكِ الْعَمَلْ
أُجْمِعَ ؛ فَالْوَفْقُ عَلَىٰ النَّاسِخِ دَلّْ

ذَكَرَ النَّاظِمُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ - في هذِهِ الأبياتِ مَايتعلَّقُ بالنَّاسِخ والمَنْسوخِ ، والقولُ عن ذَلِكَ في ثلاثةِ مواضعَ :

الموضعُ الأوَّلُ : معنَىٰ « النَّسخِ » لغةً واصطلاحًا ، ومنه يُعلمُ معنَىٰ « النَّاسخِ » ومَعنىٰ « المَنسوخِ » .

والموضعُ الثاني : الوصيةُ بالعنايةِ بهِ .

الموضعُ الثالثُ : بم يُعرفُ النَّسخُ ؟

● **أمَّا عن الموضع الأوَّلِ** :

فاعلم ؛ أَنَّ « النَّسخَ » يُطلقُ في اللغةِ عَلَىٰ مَعنيينِ :

أَوَّلُهما : الإزالةُ ، ومنه قَولُهم : « نَسخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ » أي : نَقَلَتْهُ .

والثاني : النقلُ ، ومنه قولُهم : « نَسختُ الكِتابَ » أي : نَقَلْتُه ، وقولُهم : « المُناسخات » ؛ لأَنَّ المالَ يَنتَقِلُ من وارثٍ إلىٰ وارثٍ .

وهل إطلاقُه لغةً عَلَىٰ هذينِ المَعنيينِ من قَبيلِ المُشتَرَكِ أَو من قَبيلِ الحَقيقةِ والمَجازِ؟ وعلَىٰ الثاني : هُوَ في أي المعنيين حقيقةٌ؟ ثلاثةُ أقوالٍ للعُلماءِ : قِيلَ : مُشترَكٌ بينَهما ، وقيل : حقيقةٌ في الأوَّلِ مجازٌ في الثاني ، وقيلَ بالعَكْسِ ، ولم يُرجِّح ابنُ الحَاجبِ واحدًا منَ الثلاثةِ ، ورجَّحَ الإمامُ أنَّه حقيقةٌ في الإزالَةِ مجازٌ في النَّقلِ .

واختَلَفَوا في مَعناهُ اصطِلاحًا :

ففسَّرَه القاضي بأنَّه : «رَفْعُ الحُكمِ» ، واختارَه الآمِديُّ وابنُ الحَاجِبِ والسُّبكيُّ ، ومعناهُ : أَنَّ خطابَ اللَّهِ تعالىٰ قد تعلَّقَ

بالفعلِ بحيث لو لم يَطْرإ الناسخُ لكانَ باقيًا ، لكنَّ الناسخَ قد رَفَعه .

وفسَّرَه الإمامُ بأنَّه : «بيانُ انتهاءِ أمدِ الحُكمِ» ومعناهُ : أَنَّ الخطابَ الأوَّلَ له غايةٌ وأمدٌ ينتهي إِلَيهِ في عِلمِ اللَّهِ تعالىٰ ، فانْتَهىٰ عندَه لذاتِه ثم حصَل بَعْدُه حكمٌ آخَرُ ، لكنَّ الحصولَ والانتهاءَ في الحقيقةِ رَاجِعانِ إلىٰ تعلُّقِ الحُكْمِ ، وقد اختارَ تَفسيرَه بذلِكَ البَيْضاويُّ .

والصَّوابُ : الأوَّلُ ؛ لأنَّه يشملُ النَّسخَ قبلَ التمكُّنِ منَ الفِعلِ ؛ فإنَّ ذَلِكَ جائزٌ عَلَىٰ الصَّحيحِ ، والتفسيرُ الثاني لَا يَشْمَلُه ؛ إذ بيانُ الأمدِ هُوَ الإعلامُ بأنَّ الخِطابَ لم يتعلَّقْ ، والفعلُ قبلَ التَّمكنِ قد تعلَّق الخطابُ بهِ جَزْمًا .

• **والموضعُ الثاني :**

الوصيةُ بالعنايةِ بهَذا الفنِّ ؛ لأنَّه منَ المُهمَّاتِ التي لَا يجوزُ للباحثِ في الأَحكامِ الشَّرعيةِ أَنْ يبحثَ قبلَ مَعْرِفتِها .

وقد رَوَوا أَنَّ عليَّ بنَ أبي طَالبٍ رضي الله عنه مرَّ عَلَىٰ قاضٍ ، فقالَ لَهُ : أَتعرِفُ النَّاسِخَ والمَنسوخَ ؟ فقَالَ : لَا ، فقَالَ : هَلَكتَ وأَهْلَكتَ ! !

وقَالَ الزُّهريُّ: أَعْيا الفُقهاءَ وأَعْجزَهُم أَنْ يَعرِفوا ناسخَ الحَدِيثِ مِن مَنْسوخِه.

• **وأمَّا عن المَوضِعِ الثَّالثِ:**

فإِنَّ النَّسخَ يُعرفُ بأَربعةِ أُمورٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: أَنْ ينصَّ الشَّارِعُ - وهُوَ النبيُّ ﷺ - علَىٰ النَّسخِ، وذلك كَقولِه: «**كنتُ نَهيتُكُمْ عن زيارةِ القُبورِ فَزُورُوهَا**».. «**كنتُ نهيتُكم عن لُحومِ الأَضَاحِي فوقَ ثلاثٍ فَكُلوا مَا بَدا لَكُم**».

الأمرُ الثاني: أَنْ يَقَعَ في كلامِ الرَّاوي الدِّلالةُ عليهِ، وذلك كقولِ أُبيِّ بنِ كَعْبٍ: «كانَ الماءُ منَ الماءِ رخصةً في أَوَّلِ الإِسلامِ، ثم أُمِرَ بالغُسْلِ» رَواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَه.

وكقولِ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ: «كَانَ آخِرَ الأَمرينِ تركُ الوضوءِ ممَّا مستِ النَّارُ». رَوَاهُ أبو داودَ وغيره.

الأمرُ الثالثُ: أَنْ يُعرَفَ الوقتُ الذي كانَ فِيهِ الحَدِيثانِ، وذلك مثل حديثٍ رواهُ شدادُ بنُ أوسٍ مرفوعًا: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**»، مَعَ حديثٍ رواهُ ابنُ عباسٍ: «أنَّه ﷺ احتَجَمَ وهُوَ محرمٌ صائمٌ»؛ لأَنَّ ابنَ عباسٍ إنَّما صَحِبَ النبيَّ عَلَيهِ الصلاةُ

والسلامُ مُحْرِمًا في حجَّةِ الوَداعِ سنةَ عَشْرٍ، وقد وَرَدَ في بعضِ طُرُقِ حديثِ شدادٍ أنَّه كانَ في فتحِ مكةَ سنةَ ثمانٍ.

الأمرُ الرابعُ: أَنْ يُجْمعَ علماءُ هذِهِ الأُمةِ عَلَىٰ ترْكِ العملِ بالحديثِ المُستكْمِلِ شرائطَ الصَّحةِ؛ فإِنَّ إجمَاعَهُم هَذَا يَدُلُّنا عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الحديثَ قد نُسِخَ بحديثٍ آخَرَ وإنْ لم نَعْرِفْهُ.

وذلك؛ مثلُ حديثٍ رواهُ الترمذيُّ عن جابرٍ قَالَ: «كنَّا إذَا حَجَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ فكنَّا نُلَبِّي عنِ النِّساءِ، ونَرْمِي عنِ الصِّبيانِ». وقَالَ الترمذيُّ بعدَ رِوايتِه: «أَجْمَعَ أَهْلُ العلمِ أَنَّ المرأةَ لَا يُلبِّي عنها غَيرُها».

وقد صنَّفَ أبو بكرٍ محمدُ بنُ موسىٰ الحازميُّ كتابًا في النَّاسخِ والمَنْسوخِ، سمَّاهُ «الاعتِبارُ» وهُوَ من الكُتبِ النَّفيسةِ في هَذَا المَوضوعِ، وقد طُبعَ مِرارًا بمصرَ وحَلَبَ وحَيْدَرَ آباد.

• • •

٤٨ و ٤٩ و ٥٠

مُختَلِفُ الْحَدِيثِ ، والمُحْكَمُ ، والمُتَشَابِهُ

٦٣٥ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي «الْمُخْتَلِفِ»
الشَّافِعِي ، فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي

٦٣٦ فَهْوَ مُهِمٌّ ، وَجَمِيعُ الفِرَقِ
فِي الدِّينِ تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ

٦٣٧ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلْ
فِقْهًا وَأَصْلًا وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلْ

٦٣٨ وَهْوَ : حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ
فَالْجَمْعُ - إِنْ أَمْكَنَ - لَا تَنَافُرُ

٦٣٩ كَمَتْنِ «لَا عَدْوَىٰ» وَمَتْنِ «فِرَّا»
فَذَاكَ لِلطَّبْعِ وَذَا لِاسْتِقْرَا[1]

---

(١) في الأصل : «لِلِاسْتِقْرَا» بلامين - تبعًا لنسخة الترمسي - ، وهو خطأ ، والصواب المثبت ، كما في نسخة أحمد شاكر .

٦٤٠ **وَقِيلَ : بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ ، وَمَنْ**
يَقُولُ : مَخْصُوصٌ بِهَذَا ؛ مَا وَهَنْ

٦٤١ **أَوْ لَا ؛ فَإِذْ يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُفِي**
أَوْ لَا ؛ فَرَجِّحْ ، وَإِذَا يَخْفَىٰ قِفِ

تكلَّم النَّاظِمُ - رَحِمَه اللَّهُ تعالىٰ - في هذِهِ الأَبياتِ عَلَىٰ «مُختَلِفِ الحَديثِ» ، والكلامُ عَلَىٰ ذَلِكَ في ثلاثةِ مواضَع :

الموضعُ الأوَّل : تعريفُ مَخْتَلِفِ الحَدِيثِ ، وهُوَ الذي ذَكَرَه النَّاظِمُ في البيتِ (٦٣٨) .

الموضعُ الثاني : منزلةُ هَذَا الفنِّ وأوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِيهِ ، وقد تكلَّم النَّاظِمُ عَلَىٰ هَذَا في الأبياتِ (٦٣٥ - ٦٣٧) .

الموضعُ الثالثُ : كيفيةُ التَّوفيقِ بينَ الأَحاديثِ المُتعارِضَةِ ، وقد تَكلَّم النَّاظِمُ عَلَيهِ في الأبياتِ (٦٣٩ - ٦٤١) .

● **أمَّا عنِ المَوضِعِ الأوَّلِ ؛ فنقولُ :**

قَالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] : «هُوَ أَنْ يأتي حَدِيثان مُتَضادَّانِ في المَعنَىٰ ظَاهِرًا ، فَيُوفَّقُ بَيْنَهُما أو يُرَجَّحُ أَحدُهما» اهـ .

وهَذَا معنىٰ قولِ النَّاظِمِ : «وهُوَ حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ» .

---

(١) انظر : «تدريب الراوي» (٢/ ٢٠٥) .

• **وأمَّا عنِ المَوضِعِ الثاني :**

فقد قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] : «وهَذا فنٌّ مِنْ أَهمِّ الأنواعِ ، ويَضطرُّ إلىٰ مَعْرِفَتِه جميعُ العُلماءِ مِنَ الطَّوائِفِ ، . . . وإنَّما يَكمل له الأَئمةُ الجَامِعونَ بينَ الحَديثِ والفِقْهِ ، والأصوليونَ الغوَّاصونَ عَلَىٰ المعاني ، وصنَّفَ فِيهِ الشافعيُّ رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ ، ولم يقصدِ استِيفَاءَهُ ، بل ذَكَرَ جُملَةً منه يُنَبِّهُ بها عَلَىٰ طَرِيقِه» اهـ .

• **وأمَّا عنِ المَوضِعِ الثالثِ**- وهُوَ أهمُّ مَا في هذِهِ المَباحثِ- ؛ فإنَّا نقولُ :

اعلم ؛ أَنَّ الحديثينِ المُتعارِضينِ إمَّا أَنْ يكونَا في القوةِ سواءً ، بأَنْ يكونَ كلُّ واحدٍ منهما منَ الصِّحةِ والسلامةِ بمنزِلةِ الآخَرِ ، وإمَّا أَنْ يكونَ أحدُهُما قويًا سَليمًا والآخرُ ضَعيفًا لَا يخلو من عِلةٍ .

فإن كانتِ الثانيةُ ؛ لم يُعتبَرْ تَعارُضُهما ولم يُنظرْ إِلَيهِ ؛ لأَنَّ القويَّ لَا تؤثِّرُ فِيهِ مُعَارضةُ الضَّعيفِ ، بل يُهدرُ الضَّعيفُ ويُتركُ ، ويكونُ العَمَلُ للقَويِّ .

وإن كانتِ الأُولَىٰ ؛ فإمَّا أَنْ يكونَ الجمعُ بينهما مُمكنًا بأيِّ طريقٍ من طُرُقِ الجَمْعِ من غيرِ تَكلُّفٍ ، وإمَّا أَنْ يكونَ ذَلِكَ غيرَ ممكنٍ .

---

(١) انظر : «تدريب الراوي» (٢/ ٢٠٥) .

فإن كانَ الأوَّلُ ؛ عُمِلَ بِهِمَا جَمِيعًا ، كلُّ واحدٍ مِنْهما فيما حُمِلَ عَلَيهِ .

وإنْ كانَ الثاني ؛ فإمَّا أَنْ يُعْلَمَ تاريخُ كلِّ واحدٍ منهما ، ويكونُ أَحدُهما أسبقَ منَ الآخرِ تاريخًا ، وإمَّا أنْ يُجهلَ تَارِيخُهُما .

فإنْ كَانَ الأوَّلُ ؛ فالمتُقدِّمُ منهما منسوخٌ والمتأخرُ نَاسِخٌ ويكونُ العَمَلُ لَهُ .

وإنْ كَانَ الثاني ؛ فإمَّا أَنْ يمكنَ ترجيحُ أَحدِهِما بحالِ رُواتِه ، أو بطرقِ تَحمُّلِهم ، أَو كيفيةِ روَايتِهم ، أو نحو ذَلِكَ مِنْ طُرقِ التَّرجيحِ المُبيَّنةِ في عِلْمِ الأُصولِ - وقد عدَّها الحَازميُّ خمسينَ وَجْهًا ، وزادَ عليها العراقيُّ حَتَّىٰ أَوْصَلَها مائةً وعَشْرةً - وإمَّا أَن يتعذَّرَ ذَلِكَ .

فإنْ أمكنَ ترجيحُ أَحَدِهما فالعملُ لَهُ ، وإنْ لم يمكن تُوُقِّفَ في العملِ بهما جميعًا حتىٰ يَتَبينَ للنَّاظِرِ وجهٌ لِترجِيحِ أَحدِهِما ، وهَذَا هُوَ المعنىٰ الذي يُعبَّرُ عنه بقولِ الأُصوليينَ : «تَعارَضا تَسَاقَطَا» ، وقِيل : يُفْتَىٰ بواحدِ منهُما ، أَو يُفتَىٰ بهذا في وقتِ وبالآخرِ في وَقْتِ آخرَ .

وقد مثَّلَ النَّاظِمُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ - للحَدِيثينِ المُتعَارِضَينِ اللَّذينِ أَمْكَنَ الجمعُ بينهما بحديثِ رَوَاهُ مسلمٌ وغيرُه من حديثِ

جَابرٍ: «**لَا عَدْوَىٰ ولَا طِيرَةَ**»[1]، معَ حديثٍ رواهُ الشَّيخانِ وهُوَ: «**فِرَّ منَ المَجذُومِ فِرَارَكَ منَ الأَسدِ**».

وقد ذَكَرَ في الجَمْعِ بينَهُما أربعَ طرقٍ:

الأُولَىٰ - وهي مختارُ ابنِ الصلاحِ[2] -: أَنَّ هذِهِ الأَمرَاضَ لَا تُعدِي بِطَبْعها، لكنَّ اللَّهَ تعالىٰ قد جَعَلَ في مخالطةِ المريضِ للصَّحيحِ سببًا لإعدائه مَرَضَهُ، وقد يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِه كما في غيرِه منَ الأَسبابِ.

الثانيةُ- وهي مختارُ ابنِ حجرٍ رحمه الله[3] -: أَنَّ نَفيَ العَدوىٰ باقٍ عَلَىٰ عُمومِه، والأمرُ بالفِرَارِ من بابِ سدِّ الذَّرَائعِ؛ لئلَّا يَتفقَ للذي يُخالطُه شيءٌ بتقديرِ اللَّه تعالىٰ ابتداءً، لَا بالعَدْوىٰ المنفيةِ، فيَظُنَّ أَنَّ ذَلِكَ بسببِ مُخالَطَتِه، فيعتَقِدَ صحةَ العَدْوىٰ، فيقعَ في الحَرَجِ، فأَمَرَ بِتَجنُّبِه حَسْمًا للمادَّةِ.

الثالثةُ - وهي مختارُ القاضي أبي بكر الباقلانيِّ -: أَنَّ إثباتَ العَدوىٰ في الجُذَامِ ونَحوِه مخصوصٌ من عُمومِ نَفْيِ العَدْوىٰ؛

---

(١) وأخرجه أيضًا البخاري (٧/ ١٧٤ - ١٧٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك.

(٢) «علوم الحديث» (ص: ٢٨٥).

(٣) «نزهة النظر» (ص: ١٠٤).

فيكونُ معنىٰ قولِه : «**لَا عَدْوىٰ**» أي : إِلَّا منَ الجُذَامِ ونحوِه ؛ فكأنَّه قَالَ بمجموعِ الحَديثَين : لَا يُعدِي شيءٌ إِلَّا فيما تَقدَّم تبيينُ لَهُ أنَّه يُعدِي .

الرابعة : الأمرُ بالفِرارِ ليس مخافةَ العَدوىٰ ، وإنَّما هُوَ لرعايةِ خَاطِرِ المَجذُومِ ؛ فإِنَّه إِذَا رأىٰ الصَّحيحَ السَّلِيمَ عَظُمتْ مصيبتُه وزَادَتْ حَسْرتُه ؛ لأَنَّ الصحةَ تاجٌ عَلَىٰ رُءوسِ الأَصحاءِ لَا يَعْرِفُها إِلَّا المَرْضَىٰ .

وهناكَ مَسالِكُ أُخَرُ للجَمْعِ بينَهُما ، نَجْتَزِئُ منها بهذَا القَدرِ[1] .

* * *

٦٤٢ **وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ «الْمُحْكَمْ»**
تَرْجَمَ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» الْحَاكِمُ

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢١١) :
«وأقواها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح ؛ لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات ، ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك ، على اختلاف أنواعها ، وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعًا لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع ، وأن كثيرًا من الناس لديهم وقاية خَلْقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعدية ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض ، وقد يتخلَّف هذا السبب ، كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ» اهـ .

من أنواعِ الحديثِ نوعٌ يُسَمَّىٰ «المُحْكَمُ»، وقد عَقَدَ لَهُ الحاكمُ أبو عبدِ اللَّهِ في كتابِه «علومُ الحديثِ» بابًا، وعدَّه نوعًا.

وهُوَ عبارةٌ عن: «الحديثِ الذي سَلِمَ مِنْ معارضةِ حديثٍ آخَرَ يُناقِضُه في المَعنىٰ»، وإذَا اسْتَوفىٰ مَا هذِهِ حَالُهُ شُروطَ الصِّحةِ وَجَبَ العَملُ بِهِ من غيرِ شُبهَةٍ.

وأَمْثِلَته كثيرةٌ؛ لأَنَّ أكثرَ الأحَادِيثِ لم يُعارِضْها مُعارِضٌ:

منها: حديثُ: «**إنَّ أشدَّ النَّاسِ عَذابًا يومَ القِيامةِ الذينَ يُشبِّهون بِخَلْقِ اللَّهِ**»، وحديثُ: «**إذَا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقيمتِ الصَّلاةُ فابْدَءوا بالعَشَاءِ**»، وحديثُ: «**لَا شِغَارَ في الإِسلامِ**».

وقد صنَّف في هَذَا النَّوعِ عثمانُ بنُ سعيدٍ الدَّارِميُّ كِتابًا كبيرًا.

* * *

٦٤٣ وَمِنْهُ «ذُو تَشَابُهٍ»: لَمْ يُعْلَمِ
تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلَّمْ تَسْلَمِ

٦٤٤ مِثْلُ حَدِيثِ: «إِنَّهُ يُغَانُ»
كَذَا حَدِيثُ: «أُنْزِلَ القُرآنُ»

ومن أَنْواعِ الحديثِ نوعٌ يُسمَّىٰ «المُتشابِهُ»، وهُوَ عبارةٌ عن «الحديثِ الذي لَا يُعلمُ تَأْوِيلُه عَلَىٰ وجهِ الجَزْمِ»، وهل يمكنُ

الاطلاعُ عَلَىٰ عِلْمِه ، أو عِلمُه عندَ اللّهِ ورسولِه لَا يَعلَمُه إِلَّا هُمَا ؟ خلافٌ بينَ العُلماءِ .

ويَنبغي للمُسلمِ الورعِ الذي يَتَجَنبُ الزَّللَ ويَخشىٰ المَزَالِقَ أَنْ يسكت عن الخَوضِ فِيهِ ، ويترِكَ عِلْمَه للذي يَعلمُ السِّرَّ وأَخْفَىٰ .

وقد مثَّلَ لَهُ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بحديثٍ رواهُ مُسلمٌ وأبو داودَ وغيرُهما من حديثِ الأغرِّ المُزَنيِّ - وكانت له صحبةٌ - ، عن النبيِّ ﷺ : **«إنَّه لَيُغَان عَلَىٰ قَلْبِي ، وإنِّي لأستغفرُ اللّهَ في اليومِ مائةَ مَرَّةٍ»** .

فهذا الحديثُ عندَ النَّاظِمِ منَ المُتَشابِهِ ، وقد سُئِلَ عنهُ الأصمعيُّ فَقَالَ : «لو كانَ قلبَ غيرِ النبيِّ ﷺ لتكلَّمتُ عليهِ ، ولكنَّ العربَ تَزْعُمُ أَنَّ «الغينَ» الغيمُ الرَّقيقُ» اهـ .

وذَهَبَ بعضُ العُلماءِ ممَّن تعرَّضَ لشرحِ الحَدِيثِ أَنَّ معناهُ : إنَّه ليُغَطَّىٰ عَلَىٰ قَلْبِي بأنوارٍ رَبَّانيةٍ ، فإذا أَفَقْتُ منها وحَصَلَ لي أنوارٌ غَيرُها عَددتُ ذَلِكَ ذَنبًا ، فأستَغْفِرُ اللّهَ ، وهَذَا شأنُ المُتَطَهِرِينَ ؛ فإنَّه مَا من كمالٍ إلَّا وعندَ اللّهِ أكملُ منهُ ؛ فكلَّما ارْتَقَىٰ النبيُّ إلىٰ دَرجةٍ منَ الكَمالِ حَسِبَ - لِطَهَارَتِه - أَنَّ مَا كَانَ قَبلَها ذنوبٌ .

وقد مثَّلَ للمتشابِهِ في النَّظْم بحديثٍ آخَرَ، وهُوَ منَ الأحادِيثِ المُتواتِرَةِ، وهُوَ حديثُ: «**أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَىٰ سبعةِ أَحْرفٍ، فاقرءوا مَا تيسَّرَ**».

وقَالَ النَّاظِمُ في «الإتقانِ»: «اختُلِفَ في معنَىٰ هَذَا الحديثِ عَلَىٰ نحو أربعينَ قولًا: أَحدها: أنَّه منَ المُشكلِ الذي لَا يُدرَىٰ معناهُ؛ لأَنَّ الحَرْفَ يَصدقُ في اللغةِ عَلَىٰ حَرْفِ الهِجاءِ، وعلَىٰ الكلمةِ، وعلَىٰ المَعْنَىٰ، وعلَىٰ الجهةِ» اهـ.

• • •

٥١

أَسْبَابُ الْحَدِيثِ

٦٤٥ أَوَّلُ مَـنْ قَـدْ أَلَّفَ الْجُـويَـارِي
فَـالْعُـكْـبَـرِيْ فِـي سَـبَـبِ الْآثَـارِ

٦٤٦ وَهْوَ - كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ -
مُـبَـيِّـنٌ لِلْفِـقْـهِ وَالْمَـعَـانِـي

٦٤٧ مِثْلُ حَدِيثِ : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ»
سَبَبُهُ - فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا - :

٦٤٨ مُـهَـاجِـرٌ لِأُمِّ قَـيْـسٍ كَـيْ نَـكَـحْ
مِنْ ثَـمَّ ذِكْـرُ امْـرَأَةٍ فِـيـهِ صَـلَـحْ

« معرفةُ أَسْبابِ الحَدِيثِ » مِنَ المُهمَّاتِ ، كمَعْرِفَةِ أَسبابِ نُزولِ القُرآنِ الكَريمِ .

وزَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ معرفةَ أسبابِ الحَديثِ مما لَا طائلَ تحتَه لِجرَيانِه مجرىٰ التَّاريخِ ، وهُوَ مُخْطِئٌ في زَعْمِه وفي تَعْلِيلِه ، بل له فوائدُ مهمةٌ ؛ فإِنَّه يُبينُ فقهَ الحديثِ ومعناهُ ؛ لأَنَّ العِلمَ بالسَّببِ

يُؤدِّي إلىٰ العلم بالمُسَبَّبِ ، وقد لَا تمكنُ معرفةُ تَفسيرِ الحَديثِ دونَ الوُقوفِ عَلَىٰ قِصَّتهِ وبيانِ وُرُودِه ؛ فبيانُ سَبَبِه طريقٌ قَويٌّ في فَهْمِ معاني الحَدِيثِ ، ومن فوائدِ ذَلِكَ : معرفةُ وجهِ الحِكْمَةِ البَاعِثَةِ عَلَىٰ تَشْرِيعِ الحُكْمِ .

والقولُ في ذَلِكَ المَوضُوعِ في عدةِ مباحثَ :

• **المبحثُ الأوَّلُ** : أوَّلُ مَنْ صنَّفَ في سَببِ الحديثِ أبو حَامدِ ابنِ كزناهُ الجوبارِيُّ ، قَالَ الحافِظُ الذهبيُّ : «لم يُسْبَق إلىٰ ذَلِكَ» .

ثم أَلَّفَ مِنْ بَعدِه أبو حفصٍ عمرُ بنُ محمدِ بنِ رجاء العُكْبَرِيُّ أحدُ مشايخِ أبي يعلىٰ ابنِ الفراءِ الحَنبليِّ .

وذَكَرَ ابنُ دقيقِ العيدِ(١) أَنَّ بعضَ أهلِ عَصْرِه شَرَعَ في جَمْعِ ذَلِكَ .

وقد أَلَّفَ فِيهِ أيضًا إبراهيمُ بنُ محمدِ الشهيرُ بابنِ حمزةَ الحسينيِّ المتوفىٰ في سنة (١١٢٠) من الهِجرةِ كتابًا سمَّاهُ «البيانُ والتَّعريفُ ، في سَبَبِ وُرُودِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ» .

• **المبحثُ الثاني** : سَبَبُ وُرودِ الحَدِيثِ قد يُنْقَلُ في الحَدِيثِ نَفْسِه ، وذلك مثلُ حَديثِ جبريلَ ومجيئه إلىٰ النبيِّ ﷺ وسُؤالِه عنِ

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ١٠) .

الإسلامِ والإيمانِ والإحسان وعلامةِ السَّاعةِ، ومثلُ حديثِ «القُلَّتينِ»، ومثلُ حديثِ «البَحْرِ»: «**هُوَ الطَّهورُ مَاؤُه الحِلُّ مَيتَتُه**».

وقد يُذْكَر في بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ دَونَ بَعْضِهَا، وقد لَا يُذْكَرُ في شيءٍ منها، وعلَىٰ أية حالٍ فإنَّه ممَّا لَا مجالَ للرَّأي فِيهِ، ولَا هُوَ ممَّا يُؤخذُ بالضَّوابطِ والقَواعِدِ، وإنَّما طَريقُه النَّقلُ البحتُ.

● **المبحثُ الثالثُ**: قد ذَكَرَ النَّاظِمُ لسببِ الوُرودِ مثالًا، وهُوَ حديثُ: «**إنَّما الأعْمالُ بِالنِّياتِ**»، وقد اشتَهَرَ هَذَا الحديثُ بحديثِ «مُهاجِرِ أُمِّ قَيسٍ».

وذلك؛ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إلىٰ المدينةِ، لَا يَبتغِي بذلِكَ ثوابَ الهِجرةِ، وإنَّما لِيتزوَّجَ امرأةً يُقالُ لها: «أمُّ قيسٍ»، ومِنْ أَجلِ ذَلِكَ ذُكِرتْ فِيهِ المرأةُ في قوله ﷺ: «**ومَنْ كَانتْ هِجْرَتُه إلىٰ دُنيا يُصيبُها أَوِ امرأةٍ يَنْكِحُها، فهِجْرَتُه إلىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيهِ**».

وفي جَعْلِ ذَلِكَ سببًا لقولِه ﷺ: «**إنَّما الأعْمالُ بِالنِّياتِ**» نظرٌ عند عُلماءِ الحَدِيثِ؛ فأمَّا قصةُ مُهاجرِ أمِّ قيسٍ فلهَا أسانيدُ صحاحٌ علَىٰ شَرْطِ الشَّيخينِ[1].

● ● ●

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٠): =

٥٢

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

٦٤٩ حَدُّ «الصَّحَابِي» : مُسْلِمًا لَاقَىٰ الرَّسُولْ
وَإِنْ بِـلَا رِوَايَـةٍ عَـنْـهُ وَطُـولْ

٦٥٠ كَـذَاكَ الَاتْـبَـاعُ مَـعَ الـصَّـحَـابَـةِ
وَقِـيـلَ : مَـعْ طُـولٍ وَمَـعْ رِوَايَـةِ

= «وقصة مهاجر أم قيس، رواها سعيد بن منصور، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد اللّه - هو ابن مسعود - قال: من هاجر يبتغي شيئًا فإنما له ذلك؛ هاجر رجل ليتزوج امرأةً يقال لها: أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس. ورواه الطبراني من طريق أخرىٰ عن الأعمش، بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتىٰ يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث «الأعمال» سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك». وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٩):

«وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: **«من كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها»**، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلًا بإسناد يصحُّ. واللّه أعلم».

٦٥١ وَقِيلَ : مَعْ طُولٍ ، وَقِيلَ : الْغَزْوِ أَوْ
عَامٍ ، وَقِيلَ : مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ[١]

٦٥٢ وَشَرْطُهُ : الْمَوْتُ عَلَىٰ الدِّينِ ، وَلَوْ
تَخَلَّلَ الرِّدَّةُ ، وَالْجِنُّ رَأَوْا

٦٥٣ دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكَ ، وَمَا
نَشْرِطْ بُلُوغًا - فِي الأَصَحِّ - فِيهِمَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ - رحمهُ اللَّهُ تعالىٰ - في هذِهِ الأَبياتِ تعريفَ الصَّحابِيِّ واختلافَ العُلماءِ فِيهِ، ثم ذَكَرَ مسألةً أُخرىٰ مُتَعلقةً بذلِكَ، وهي: هل يَدخلُ الجِنُّ والمَلائِكةُ في الصَّحابَةِ أَوْ لَا؟

أمَّا عَنْ تَعريفِ الصَّحابيِّ ؛ فإِنَّه «هُوَ الذي لَقِيَ رسولَ اللَّهِ ﷺ مُسلمًا في حالِ حياةِ الرَّسول» .

فَخَرَجَ بذلِكَ من لَاقاهُ كافرًا، فليس بصاحِبٍ لأَنَّه عَدُوُّه، وخَرَجَ أيضًا مَنْ أَدركَ عَصْرَه وآمنَ بِهِ ولكنَّه لم يَلْقَه كالنَّجاشِيِّ، وخَرَجَ أيضًا مَنْ لَقِيهُ بعدَ المَوتِ كأَبي ذُؤيبٍ الذي خَرَجَ مِنْ بيتِه مُؤمنًا ليلْقَىٰ النبيَّ ﷺ فَدَخَلَ المدينةَ والنبيُّ ﷺ ميتٌ.

وشَرْطُ بقاءِ اسمِ الصَّحابيِّ : أَنْ يَستمرَّ مُؤمنًا حتىٰ يموتَ عَلَىٰ

---

(١) يعني : ولو لم يلق .

الإيمانِ؛ فإن ارتدَّ بعدَ لُحوق الاسم انْقَطَعَ عنه حتَّىٰ يَرْجِعَ إلىٰ الإيمانِ؛ فإنْ ماتَ عَلَىٰ الكُفرِ - كـ«عبدِ اللَّهِ بنِ جَحْشٍ» - زالَ عنه الاسمُ.

وقَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أَصَحُّ مَا وَقَفْتُ عَلَيهِ من ذَلِكَ أَنَّ الصَّحابيَّ: مَنْ لَقِيَ النبيَّ ﷺ مُؤمنًا به وماتَ عَلَىٰ الإسلامِ، فيدخلُ فيمَنْ لَقِيه مَنْ طَالتْ مُجَالَسَتُه أَو قَصُرَتْ، ومَنْ رَوَىٰ عنه أَو لم يَرْوِ، ومَنْ غَزَا مَعَهُ أَو لم يَغْزُ، ومَنْ رآهُ رؤيةً ولم يُجَالِسْهُ، ومن لم يَرَه لِعارِضٍ كَالعَمَىٰ» اهـ.

وذَهَبَ الجَاحظُ[2] إلىٰ أَنَّ الصَّحابيَّ هُوَ: «مَنْ لَقِيَ الرَّسولَ ﷺ، وطَالت صُحبتُه، وروىٰ عنه».

وذَهَبَ بعض الأُصوليين إلىٰ أَنَّ الصحابيَّ هُوَ: «مَنْ لَقِي الرَّسولَ وطَالتْ صُحْبتُه» ولم يجعل الروايةَ جُزءًا من مَفْهُومِه.

ونَسبوا إلىٰ سعيدِ بنِ المُسيبِ أَنَّه عَرَّفَ الصحابيَّ بـ«مَنْ لَقي الرَّسولَ ﷺ وغَزَا مَعَهُ، أَوْ قَضَىٰ في صُحبَتِه عامًا كَامِلًا».

وقَالَ يَحيىٰ بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ: «إنَّ الصحابيَّ هُوَ الذي أَدْرَكَ عَصْرَ النبيِّ، ولو لم يَرَه، ما دامَ قد أَسْلَمَ في حَياتِه».

---

(١) «الإصابة» (١/٦).

(٢) انظر: «تحقيق منيف الرتبة» للعلائي (ص: ٣٧).

ولمَّا ذَكَرَ النَّاظِمُ تعريفَ الصَّحابيِّ عَلَىٰ الذي اختَارَهُ ذَكَرَ أَنَّ التَّابِعيَّ بالنسبةِ للصَّحابيِّ مثلُ الصَّحابيِّ بالنسبةِ إلىٰ النَّبيِّ .

وذلك ؛ يتَضمن تعريفَ التَّابعيِّ بأنَّه : «الذي لَقِيَ الصَّحابيَّ مُؤمنًا وماتَ عَلَىٰ الإسلامِ» أي : سواءٌ أَطَالَ لِقَاؤهُما أمْ قَصُرَ ، وهَذَا مختارُ الحَاكِمِ وابنِ الصَّلَاحِ والنَّووِي والعِرَاقي[١] .

وأمَّا عن اعتبارِ الجنِّ صحابة دونَ الملائكةِ ؛ فقد قَالَ الحافظُ العِرَاقي[٢] : «الظَّاهرُ اشتراطُ رُؤيتِه في عالمِ الشَّهادَةِ ؛ فلا يطلقُ اسمُ الصُّحبةِ عَلَىٰ مَنْ رَآه منَ الملائكَةِ والنَّبيينَ» .

وقد استَشكَلَ ابنُ الأثيرِ ذَلِكَ بأنَّ الملائكةَ الذين لَاقوه أولىٰ بالعدِّ في جملةِ الصَّحابةِ من هؤلاءِ الجِنِّ .

وقد أُجيبَ عن هَذَا الإشكالِ بأنَّ الجنَّ من جملةِ المُكَلَّفِين الذين شَمِلتْهم الرِّسَالة والبَعْثَةُ ، بخلافِ الملائكةِ .

* * *

٦٥٤ وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ
وَشُهْرَةٍ ، وَقَوْلِ صَحْبٍ آخَرِ

---

(١) انظر : «علوم الحديث» (ص : ٢٩١) ، و«التقييد والإيضاح» (ص : ٢٩١) ، و«تدريب الراوي» (٢/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص : ٢٩٥) .

٦٥٥ **أَوْ تَابِعِيّ ، وَالأَصَحُّ : يُقْبَلُ**
إِذَا ادَّعَىٰ مُعَاصِرٌ مُعَدَّلُ

تعرفُ الصُّحبةُ بواحدٍ من خمسةِ أُمُورٍ :

الأَوَّلُ : تَوَاترُ ذَلِكَ ، كالخلفاءِ الأربَعةِ وَبقيةِ العشرةِ المُبَشَّرينَ بالجنَّةِ ونحوِهم .

الثَّاني : الشُّهرَةُ والاستِفَاضَةُ التي لمْ تَبلُغْ حدَّ التَّواترِ ، كصحبةِ ضِمَامِ بنِ ثَعلَبَة وعُكَّاشَةَ بنِ مِحصَنٍ .

الثَّالثُ : قولُ صَحَابِيٍّ آخَرَ معروفِ الصُّحْبةِ ، كصُحبَةِ حممةَ ابنِ أبي حممةَ الدَّوسِي الذي شَهِدَ بصُحبَتِه أبو موسىٰ الأشعرِي .

الرَّابعُ : قولُ أحدِ التَّابعينَ الثِّقَات ، وهَذَا مبنيٌّ عَلَىٰ القَولِ بقبولِ التَّزكِيةِ من واحدٍ .

الخَامِسُ : ادِّعَاءُ مَنْ حُكِمَ له بالعَدَالةِ ممَّن عَاصرَ النبيَّ ﷺ لنفسِه ذَلِكَ ؛ فإِنَّ عَدَالَته تَمنعهُ من الكَذِبِ ؛ لاشتمالِ العَدَالةِ عَلَىٰ التَّقوىٰ المنافية لمطلقِ المعصِيةِ ، وهَذَا هُوَ الأَصَحُّ عند عُلَماءِ الحديثِ .

وذهبَ قومٌ - منهم : الآمِدِي وأبو الحسنِ ابنُ القطَّانِ - إلىٰ أنَّه لَا يقبلُ ذَلِكَ من مُدَّعيهِ .

* * *

٦٥٦ **وَهُـمْ عُـدُولٌ كُـلُّهُـمْ لَا يَـشْـتَـبِـهْ**
النَّوَوِي : أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ

والصَّحَابةُ - رضي اللَّه تعالىٰ عنهم - كلُّهم عدُولٌ ، سواءٌ في ذَلِكَ مَنْ لَابسَ الفتنَ ومن لم يُلَابِسْها ، وذلك ممَّا لَا يَشتبِه فِيهِ أحدٌ من عُلَماءِ المسلمِين الذينَ انتهت إليهم زَعَامةُ العِلْمِ وعنهم تَصدُرُ الآراءُ والحُجَجُ .

وذَهَبَ قومٌ ممنْ لَا يُعْتَدُّ بخلَافِهم إلىٰ أنَّه لَا فضلَ للصَّحَابيِّ عَلَىٰ غيرِه ، وأنَّ شأنَ الصَّحَابةِ في عَدَالتِهم كشأنِ غيرِهم ؛ يُبحَثُ عنهم ، وقد يكونُ فيهم غيرُ عدلٍ ؛ وهُوَ ممَّا لم يُوافِقْ عَلَيهِ أحدٌ من السَّادةِ الأعلَامِ .

* * *

٦٥٧ **وَالْمُـكْـثِـرُونَ فِـي رِوَايَـةِ الأَثَـرْ :**
«أَبُو هُرَيْرَةٍ» ، يَلِيهِ «ابْنُ عُمَرْ»

٦٥٨ **وَ«أَنَسٌ» ، وَ«الْبَحْرُ» ، كَ«الْخُدْرِيِّ»**
وَ«جَـابِـرٌ» ، وَ«زَوْجَـةُ الـنَّـبِـيِّ»

أكثرُ الصَّحَابةِ رِوايةً عن رسولِ اللَّهِ ﷺ : أبو هُريرَة رضي الله عنه ؛ فقد رَوَىٰ (٥٣٧٤) أربعًا وسبعينَ حَدِيثًا وثَلَاثَمِائةِ حديثٍ وخمسةَ آلافِ حديثٍ .

ويلي أبَا هُريرَة في ذَلِكَ : عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ بنِ الخطابِ ﵄ ؛ فقد رَوَىٰ (٢٦٣٠) ثلاثين حَدِيثًا وسِتَّمائة حديثٍ وألفَيْ حديثٍ .

ثم أنسُ بنُ مالكٍ ﵁ ؛ فقد رَوَىٰ (٢٢٨٦) سِتًّا وثمانينَ حديثًا ومائتَيْ حديثٍ وألفَيْ حديثٍ .

ثم أمُّ المؤمنينَ عائشةُ الصِّدِّيقةُ زَوْجُه ﷺ ؛ فقد رَوَتْ (٢٢١٠) عَشْرَةَ أحاديثَ ومِائتَيْ حديثٍ وألفَيْ حديثٍ .

ثم البحرُ عبدُ اللَّهِ بنُ العباسِ ﵄ ؛ فقد رَوَىٰ (١٦٦٠) ستينَ حديثًا وسِتَّمائةَ حديثٍ وألفَ حديثٍ .

ثم جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تعالىٰ عنهما ؛ فقد رَوَىٰ (١٥٤٠) أربعينَ حديثًا وخَمسَمائةَ حديثٍ وألفَ حديثٍ .

ثم أبو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ ﵁ ؛ فقد رَوَىٰ (١١٧٠) سبعينَ حديثًا ومائةَ حديثٍ وألفَ حديثٍ .

وليسَ في الصحَابةِ مَنْ يَزِيدُ حدِيثُه عَلَىٰ ألفٍ سوىٰ هؤلاءِ .

والسببُ في قلةِ مَا رُوِيَ عن الصدِّيقِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّه تعالىٰ عنه - مَعَ جَلَالَتِه وتقدُّمِه ومُلَازَمَتِه للنبيِّ ﷺ - أنَّه قد تقدَّمَتْ به الوَفَاةُ قبلَ عِنَايةِ الناسِ بسَمَاعِ الحدِيثِ وحِفْظِهِ ، وجُملَةُ مَا رُوِيَ عنه (١٤٢) اثنانِ وأربعونَ حَدِيثًا ومائةُ حَدِيثٍ .

* * *

٦٥٩ وَ«الْبَحْرُ» أَوْفَاهُمْ فَتَاوَىٰ ، وَ«عُمَرْ»
و«نَجْلُهُ»، وَ«زَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرُّ»

٦٦٠ ثُمَّ «ابْنُ مَسْعُودٍ»، وَ«زَيْدٌ»، «وَعَلِي»
وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لا تُقَلِّلِ

٦٦١ وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا
عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا

ثم إِنَّ أكثَرَ الصحابةِ في الفتاوىٰ : البحرُ ابنُ عباسٍ ، وعمرُ بنُ الخطابِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وأمُّ المؤمنينَ عائشةُ ، وعبدُ اللَّهِ ابنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي اللَّه تعالىٰ عنهم .

وبعدَ هؤلاءِ السَّبعةِ عِشْرونَ صَحَابيًّا فتواهم أقلُّ من فَتْوَىٰ هؤلاءِ السَّبْعةِ ويمكن أَن تُجمعَ فَتَاوَىٰ كلِّ واحدٍ منهم في جزءٍ صغيرٍ ، وهُم : أبو بكرٍ ، وعثمانُ ، وأبو موسَىٰ ، ومعاذٌ ، وسعدُ ابنُ أبي وَقَّاصٍ ، وأبو هُريرةَ ، وأنسٌ ، وعبدُ اللَّه بنُ عمرٍو ، وسلمانُ ، وجابرٌ ، وأبو سعيدٍ ، وطلحةُ ، والزُّبَيرُ ، وعبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ ، وعِمرَانُ بنُ حُصَينٍ ، وأَبُو بَكْرةَ ، وعُبادةُ بنُ الصَّامِت ، ومُعاويةُ ، وابنُ الزُّبيرِ ، وأمُّ سلمةَ رضي اللَّه عنهم أجمعينَ .

وبعدَ هؤلاءِ جماعةٌ من الصَّحابةِ لهم فَتَاوَىٰ قليلةٌ جدًّا ، وقدْ عدَّهم قومٌ فبلَغُوا مائةً وعشرينَ صَحَابيًّا[1] .

* * *

٦٦٢ وَجَمَعَ الْقُرآنَ مِنْهُمْ عِدَّهْ فَوْقَ الثَّلاَثِينَ فَبَعْضٌ عَدَّهْ

وقد حَفِظَ القُرآنَ عن ظهرِ قلبٍ جَمَاعةٌ من الصَّحَابةِ فوقَ الثَّلاثينَ ، وقد جمعَهم بعضُ العُلَماءِ فذكرَ منهم : الخلفاءَ الأربعةَ ، والعبادلةَ الأربعةَ ، وطلحةَ ، وسعدًا ، وابنَ مسعودٍ ، وحذيفةَ ، وسالمًا ، وأبَا هريرةَ ، وعبدَ اللَّه بنَ السَّائبِ ، وعائشةَ ، وحفصةَ ، وأمَّ سلمةَ ، وأُبيَّ بنَ كَعْبٍ ، وزيدَ بنَ ثابتٍ ، ومعاذَ بنَ جبلٍ ، وأبا الدَّرداءِ ، وسعيدَ بنَ عُبيدٍ ، وعبادةَ بنَ الصَّامتِ ، وتميمًا الدَّارِيَّ ، وعقبةَ بنَ عامرٍ ، وأبا موسىٰ الأشعرِيَّ[2] .

* * *

---

(١) في نسخة الشيخ أحمد شاكر زيادة بيت بعد هذه الأبيات ، وهو :

وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَا ، ابْنُ عَوْفِ - ابي عَهْدَ النَّبِي - زَيْدٌ ، مُعَاذٌ ، وَأُبَيْ

وقال في شرحه عليه :

«والذين كانوا يفتون الناس في عهد رسول اللَّه ﷺ هم : الخلفاء الأربعة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبيُّ بن كعب ﷺ» اهـ .

(٢) وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر زيادة بيت بعد هذا البيت ، وهو : =

٦٦٣ **وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو**
وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي

٦٦٤ **دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لَهُمْ «عَبَادِلَهْ»**
وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

اشتهرَ بينَ العُلَماءِ إطلاقُ لفظِ «العَبَادِلَةِ» عَلَىٰ أربعةٍ من الصَّحابةِ ، كلُّ واحدٍ منهم اسمُه «عبدُ اللَّه» ، وهُم : عبدُ اللَّه بنُ العبَّاسِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرِو بنِ العَاصِ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبيرِ .

وليسَ ممن يدخُلُ في العبادِلَة عبدُ اللَّه بنُ مسعودٍ رضي الله عنه عندَ إطلاقِ اللَّفظِ .

* * *

٦٦٥ **وَالْعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ ، تُوُفِّي**
عَمَّا يَزِيدُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ

رَوَىٰ البخَارِيُّ عن كعبِ بن مَالكٍ أنَّه قَالَ : أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ كثيرٌ لَا يَجمعُهم كتابٌ حَافِظ .

وروىٰ الخطيبُ أنَّ رجُلاً قَالَ لأبي زرعَة : أليسَ يقالُ :

= **وَشُعَرَاءُ الْمُصْطَفَىٰ ذَوُو الشَّانْ ابْنُ رُوَاحَةٍ ، وَكَعْبٌ ، حَسَّانْ**
ومعناه واضح .

حديثُه ﷺ أربعةُ آلافِ حديثٍ؟ فقالَ أبو زُرعةَ له: من قَالَ هذا؟! قَلقَلَ اللَّهُ أنيابَه، هَذَا قولُ الزَّنَادقَةِ، ومن يُحصِي حديثَه ﷺ وقد قبضَ عن مائةِ ألفٍ وأربعةَ عشرَ ألفًا من الصَّحابةِ ممن رَوَىٰ عنه وسَمِع منه؟! فقيلَ له: هؤلاء أينَ كانُوا وأينَ سَمِعوا؟ قالَ: أَهْلُ المدينةِ ومكةَ والأعرابُ ومَنْ شَهِدَ معه حَجَّةَ الودَاعِ؛ كلٌّ رآه وسَمِع منه بعرفَةَ(١).

* * *

٦٦٦ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ
هُوَ الْبُخَارِيُّ، وَفِي «الْإِصَابَةِ»

٦٦٧ أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ، وَقَدْ
لَخَّصْتُهُ مُجَلَّدًا، فَلْيُسْتَفَدْ

أَوَّلُ من صَنَّفَ كِتَابًا في الصَّحَابةِ هُوَ الإمَامُ أبو عبدِ اللَّه البخاريُّ صاحبُ «الصَّحِيح»، ثم تَلَاه الذين بعده كابنِ حِبَّان، وابنِ مَنْدَه، وأبي مُوسىٰ المدينيِّ، وأبي نُعيم، والعسكَري، وابنِ عبدِ البرِّ، وابنِ الأَثيرِ الجزرِيِّ.

وكتابُ ابنِ الأثيرِ من أشهرِ الكُتُبِ في هَذَا الفنِّ واسمُه «أُسْدُ الغَابةِ».

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١).

فلما جاءَ الحافظُ ابنُ حجرٍ جمعَ غالبَ مَا في تلك الكُتُبِ في كِتَابِه الجَامِع الذي سمَّاه «الإِصَابةُ في تمييزِ الصَّحَابةِ»، وأكثَر من الجمعِ والتحريرِ، وقد لخَّصَه النَّاظِمُ في كتابٍ سَمَّاه «عينُ الإِصَابةِ».

* * *

٦٦٨ وَهُمْ طِبَاقٌ ؛ قِيلَ : خَمْسٌ وَذُكِرْ
عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرْ :

٦٦٩ فَالأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ
يَلِيهِمُو أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ

٦٧٠ ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ
ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبْ إِلَىٰ الْعَقَبَةِ

٦٧١ فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لُقِّبَا[1]
فَأَهْلُ بَدْرٍ ، وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا

٦٧٢ مِنْ بَعْدِهَا ، فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ، ثُمّْ
مَنْ بَعْدَ صُلْحِ هَاجَرُوا ، وَبَعْدُ ضُمّْ

٦٧٣ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ ، فَصِبْيَانٌ رَأَوْا

---

(١) كذا ضبطها الشارح، وبنىٰ الشرح علىٰ ذلك، والصواب: «لِقُبَا» أي «قُبَاء»، إشارة إلىٰ المهاجرين الذين وصلوا إلىٰ النبي ﷺ بقُبَاءٍ قبل أن يدخل المدينة.

اصطَلحَ العُلَماءُ عَلَىٰ تقسيمِ الصَّحابةِ إلىٰ طبقاتٍ - و«الطبقةُ»: جَمَاعةٌ من النَّاسِ تتَّفقُ في شيءٍ واحدٍ.

وقد اختلفَ المحدِّثونَ في تعدادِ طبقاتِ الصَّحابةِ: فجعلَها ابنُ سعدٍ في كِتَابه «الطَّبقَاتُ» خمسًا، وذَهَبَ قومٌ إلىٰ جَعْلِها اثنتي عشرةَ طبقةً، وزادَ بعضُهم عَلَىٰ ذَلِكَ:

فالطَّبقةُ الأولىٰ: الذين أسلَمُوا بمكةَ وسَبَقُوا بالإسلَامِ، كالخُلفَاءِ الأَربعَةِ الرَّاشِدين.

ويلي هؤلاء: الذين أَسْلَمُوا قبلَ تَشَاوُرِ قريشٍ في دارِ النَّدوةِ عَلَىٰ المكرِ بالنَّبيِّ ﷺ.

ويَليهِم: الذين هَاجرُوا للحبشَةِ.

ويَلَيهِم: أهلُ العَقبةِ الأُولَىٰ، ثمَّ أهلُ العَقَبةِ الثَّانيةِ، وأكثرُ هاتين الطَّبقَتينِ من أَهْلِ المدينةِ.

ثمَّ أولُ المهاجِرين الذين لُقِّبُوا بذلِكَ قبلُ دخولِ المدينةِ[1].

ثمَّ أهلُ بدرٍ، وهم ثَلَاثُمِائةٍ وبضعةَ عشرَ.

---

(١) راجع: التعليق علىٰ البيت (٦٧١).
وقوله في البيت: «مَنْ غرَّبَا»، أَيْ: هَاجَرَ.

ثمَّ الذين هَاجرُوا إلىٰ المدينةِ بعدَ غزوةِ بدرٍ وقبلَ الحُدَيبيةِ .

ثمَّ أهلُ بيعةِ الرِّضْوَانِ في الحديبيةِ .

ثمَّ الذينَ هَاجَرُوا بعدَ صُلحِ الحدَيبيَةِ وقبلَ فتحِ مكةَ ، كخالدِ ابنِ الوَليدِ وعمرِو بنِ العَاصِ .

ثمَّ الذينَ أَسْلَمُوا في فتح مَكَّةَ .

ثمَّ الصِّبيانُ والأَطفَالُ الذين رَأَوا النَّبيَّ ﷺ يومَ الفتحِ وفي حَجَّةِ الودَاعِ ؛ فتلكَ اثنتَا عَشْرَةَ طبقةً .

* * *

والأَفْضَلُ «الصِّدِّيقُ» ، إِجْمَاعًا حَكَوْا

٦٧٤ **وَ«عُمَرٌ» بَعْدُ ، وَ«عُثْمَانٌ» يَلِي**

وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ - قَوْلَانِ - «عَلِي»

٦٧٥ **فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ ، فَالْبَدْرِيَّهْ**

فَأُحُدٌ ، فَالبَيْعَةُ الزَّكِيَّهْ

٦٧٦ **وَالسَّابِقُونَ لَهُمُو مَزِيَّهْ**

فَقِيلَ : أَهْلُ الْبَيْعَةِ المَرْضِيَّهْ

٦٧٧ **وَقِيلَ : أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ ، أَوْ هُمُو**

بَدْرِيَّةٌ ، أَوْ قَبْلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوا

أجمعَ المُسْلمُونَ عَلَىٰ أَنَّ أفضلَ الصَّحَابةِ عَلَىٰ الإطلَاقِ أبو بكرٍ : صدِّيقُ رسولِ اللَّه ﷺ ، وصاحبُه في الغارِ ، ولَا مُبَالاةَ بأهلِ الشِّيَعِ والأهْوَاء .

وبعَده في الفَضْلِ : أبو حفصٍ عمرُ بنُ الخطَّابِ الفَارُوق .

وبعدَه : ذو النُّورينِ شَهِيدُ الدَّارِ عثمانُ بنُ عفَّانَ .

وبعدَه : الليثُ المغوارُ أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، ومنهم مَنْ يُقَدِّمُه عَلَىٰ عثمانَ .

ثمَّ من بعدِ هؤلاءِ الأَربعَةِ : بقيةُ العشرةِ المبشَّرينَ بالجنَّةِ ، وهم : سعدُ ابنُ أبي وقَّاصٍ ، وسعيدُ بنُ زيدٍ ، وطلحةُ بنُ عبيدِ اللَّهِ ، والزُّبيرُ بنُ العوَّامِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وأبو عبيدةَ بنُ الجرَّاح .

ثمَّ بعدَ هؤلاءِ : من شَهِدَ بدرًا من الصَّحابةِ .

ثمَّ من بعدِهم : من شَهِدَ غزاةَ أُحُدٍ .

ثمَّ مَنْ حَضَر بيعة الرِّضْوانِ في الحديبيةِ .

وأجمعَ المسلِمُون عَلَىٰ أَنَّ السابقينَ الأولينَ من المهاجِرينَ والأنصارِ أفضلُ ممن جاءَ بعدَهم : كلُّ سابقٍ من نوعٍ أفضلُ من كلِّ مُتأخِّرٍ من نَوعه .

واختَلَفُوا في المُرَادِ بـ«السَّابقين» :

فقِيلَ : أهلُ بيعةِ الرِّضوانِ .

وقيلَ : مَنْ صَلَّىٰ إلىٰ القِبلَتينِ : الكعبةِ وبيتِ المقدسِ .

وقيلَ : أهلُ بدرٍ .

وقيل : مَنْ أسلمَ قبلَ الفَتْحِ .

* * *

٦٧٨ **وَاخْتَلَفُوا : أَوَّلُهُمْ إِسْلَامَا**
وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمُ انْتِظَامَا :

٦٧٩ **أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ**
«صِدِّيقُهُم» ، وَ«زَيْدُ» فِي الْمَوَالِي

٦٨٠ **وَفِي النِّسَا «خَدِيجَةٌ» ، وَذِي الصِّغَرْ**
«عَلِيٌّ» ، وَالرِّقِّ «بِلَالٌ» اشْتَهَرْ

اختَلَفَ المسلِمُون في أوَّلِ المُسلِمينَ إسلامًا : فقيلَ : أبو بكرٍ ، وقيل : خديجةُ ، وقيل : زيدُ بنُ حَارِثَةَ ، وقيل : عليٌّ ، وقيلَ : خَبَّابُ بنُ الأرتِّ .

والذي ذهبَ إليه المحقِّقُون - ومنهم : ابنُ الصَّلَاحِ والنَّووِيُّ - : الجمعُ بينَ هذِهِ الأقوَالِ ، بأنْ نقولَ :

أوَّلُ من أَسْلَم من الرِّجَال : أبو بكرٍ .

ومن النِّساءِ : خَدِيجةُ .

ومن الصِّبيانِ : عليٌّ .

ومن الموالي : زيدُ بنُ حَارِثةَ .

ومن الأَرِقَّاءِ : بِلَالٌ .

* * *

٦٨١ **وَأَفْضَلُ الأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ**
«خَدِيجَةٌ» مَعَ «ابْنَةِ الصِّدِّيقِ»

٦٨٢ **وَفِيهِمَا ؛ ثَالِثُهَا : الْوَقْفُ ، وَفِي**
«عَائِشَةٍ» وَ«ابْنَتِهِ» ؛ الْخُلْفُ قُفِي

٦٨٣ **يَلِيهِمَا : «حَفْصَةُ» ، فَالْبَوَاقِي**

أجمعَ المسلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ أفضلَ أُمَّهاتِ المؤمِنينَ خديجةُ بنتُ خُويلدٍ وعائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، ثمَّ حفصةُ بنتُ عمرَ ، ثمَّ من عَدَاهنَّ منهنَّ .

واختلَفُوا : في أَيَّتِهما أفضلُ من الأُخرَىٰ : فذهب السُّبكيُّ وقومٌ إلىٰ تفضيلِ خديجةَ ، وذَهَبَ قومٌ إلىٰ تفضيلِ عَائِشةَ ، وذَهَبَ آخرُون إلىٰ التوقُّفِ في ذَلِكَ .

وحُكِيَ عن العُلماءِ خِلَافٌ في : هَلْ عَائِشَةُ أفضلُ أمْ فَاطِمةُ بنتُ رسُولِ اللَّه ﷺ؟ ولهم في ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أقوالٍ : صَحَّحَ النَّاظِمُ والتَّقِيُّ السُّبكِيُّ أَنَّ فاطِمَةَ أفضلُ، وقيلَ : عَائِشَةُ أفضلُ، وقيل بالتَّوقُّفِ .

* * *

وَآخِرُ الصِّحَابِ بِاتِّفَاقِ

٦٨٤ مَوْتًا «أَبُو الطُّفَيْلِ» ، وَهْوَ آخِرُ
بِمَكَّةٍ ، وَقِيلَ : فِيهَا «جَابِرُ»

٦٨٥ بِطَيْبَةَ «السَّائِبُ» أَوْ «سَهْلٌ» ، «أَنَسْ»
بِبَصْرَةٍ ، وَ«ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ» حُبِسْ

٦٨٦ بِكُوفَةٍ ، وَقِيلَ : «عَمْرٌو» أَوْ «أَبُو
جُحَيْفَةٍ» ، وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا

٦٨٧ «الْبَاهِلِي» أَوِ «ابْنُ بُسْرٍ» ، وَلَدَىٰ
مِصْرَ «ابْنُ جَزْءٍ» و«ابْنُ الاكْوَعِ» بَدَا

٦٨٨ وَ«الْحَبْرُ» بِالطَّائِفِ ، وَ«الْجَعْدِيُّ»
بِأَصْبَهَانَ ، وَقَضَىٰ «الْكِنْدِيُّ

٦٨٩ الْعُرْسُ» فِي جَزِيرَةٍ ، بِبَرْقَةِ
«رُوَيْفِعُ» ، «الْهِرْمَاسُ» بِالْيَمَامَةِ

٦٩٠ وَقُبِضَ «الْفَضْلُ» بِسَمَرْقَنْدَا
وَفِي سِجِسْتَانَ الأَخِيرُ «الْعَدَّا»

اتَّفقَ العُلَماءُ عَلَىٰ أَنَّ آخِرَ الصَّحَابةِ وفاةً عَلَىٰ الإِطلَاقِ: أبو الطُّفيلِ عامرُ بنُ وَاثِلَة اللَّيثيُّ؛ جَزَمَ بذلِكَ مسلمُ بنُ الحجَّاجِ والمزِّيُّ وابنُ مَنْدَه.

وقد تُوفِّي أبو الطفيلِ بمكةَ سنةَ مِائةٍ من الهجرةِ، وقيل: اثنتين ومائةٍ، وقيل: سبعٍ ومائةٍ؛ فهو آخرُ مَنْ ماتَ بمكةَ من الصَّحَابةِ بلَا تردُّدٍ.

وقَالَ ابنُ أبي داودَ: آخرُ مَنْ تُوفي في مكةَ من الصَّحَابَةِ: جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصَارِيُّ، ولكنَّ المشهورَ وفاةُ جابرٍ بالمدينةِ؛ فالخلافُ في مَكَانِ الوفاةِ.

وآخرُ مَنْ تُوفي بالمدينةِ من الصَّحَابةِ: السائِبُ بنُ يزيدَ، سنةَ ثمانين، وقيل: ستٌّ وثمانينَ، وقيل: سنة إحدىٰ وتسعين.

وقَالَ ابنُ المدينيِّ: آخرُ من تُوفي بالمدينةِ من الصَّحَابةِ سهلُ ابنُ سعدٍ الأنصارِيُّ، سنةَ ثمانٍ وثمانينَ.

وآخرُ من ماتَ بالبَصرَةِ من الصَّحَابةِ: أنسُ بنُ مالكٍ، سنةَ إحدىٰ أَو اثنتين أَو ثلاثٍ وتسعينَ.

وآخرُ من تُوفي بالكُوفةِ منهم : عبدُ اللَّهِ بنُ أبي أَوفىٰ ، سنةَ ستٍّ أَو سبعٍ أَو ثمانٍ وثمانينَ ، وهُوَ آخرُ من ماتَ من أَهْلِ بيعةِ الرِّضوَان .

وقيل : آخرُ الصَّحَابةِ وفاةً بالكُوفةِ عمرُو بنُ حُريثٍ ، بناءً عَلَىٰ أَنَّ وفَاتَه سنةَ ثمانٍ وتسعينَ ، والأشهرُ : أنَّه ماتَ سنة خمسٍ وثمانينَ .

وقَالَ ابنُ المدينيِّ : آخِرُ من ماتَ بالكُوفة أبو جُحيفَة ، وهُوَ خطأٌ ؛ لأَنَّ وفاةَ أبي جحيفة سنةَ ثلاثٍ وثمانينَ .

وآخرُ من مات بالشَّام من الصَّحَابةِ : أبو أمامة صُدَيُّ بنُ عَجلَان البَاهِليُّ ، وقيل : عبدُ اللَّه بنُ بسرٍ المازنيُّ ، وهُوَ آخرُ من ماتَ ممن صلَّىٰ إلىٰ القِبلَتينِ ، وقيل : واثلةُ بنُ الأسقَعِ .

وآخرُ الصَّحَابةِ موتًا بمصرَ : عبدُ اللَّه بنُ الحارثِ بنُ جَزْءٍ الزُّبيدِيُّ ، سنةَ خمسٍ أَو ستٍّ أَو سبعٍ أَو ثمانٍ أَو تسعٍ وثمانينَ .

وآخرُهم موتًا بالبَادِيةِ : سلمةُ بنُ الأكوع .

وآخرهم موتًا بالطَّائفِ : الحبرُ عبدُ اللَّهِ بنُ العباسِ .

وآخرُهم موتًا بأصبهانَ : النَّابغةُ الجَعْدِيُّ .

وآخرُهم موتًا بالجزيرةِ شمال المَوصِل : العرسُ بنُ عُميرة الكِنديُّ .

وآخرُهم موتًا ببرقةَ : رويفعُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ سنةَ ثلاثٍ أو ستٍّ وستينَ .

وآخرُهم موتًا باليمامةِ : الهِرمَاسُ بنُ زيادٍ البَاهليُّ .

وآخرُهم موتًا بسمرقند : الفضلُ بنُ العبَّاسِ .

وآخرُهم موتًا بِسجِسْتان : العَدَّاءُ بنُ خالدِ بنِ هَوْذَةَ .

تَنبِيهٌ : وُجِدَ في بعضِ نسخِ المتنِ زِيَادةُ ثلاثةِ أبياتٍ في آخرِ هَذَا البابِ[١] ، وهي :

وَمَا سِوَىٰ «الصِّدِّيقِ» مِمَّنْ هَاجَرَا
مَـنْ وَالِدَاه أَسْـلَمَـا قَـدْ أُثِـرَا[٢]

وَلَيْـس فِـي صَـحَـابـةٍ أَسَـنُّ مِـنْ
«صِدِّيقِهِمْ» مَعَ «سُهَيلٍ»[٣] فَاسْتَبِنْ

---

(١) وسأثبت لك بدوري تعليق الشيخ أحمد شاكر عليها (ص : ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر :

«ليس من الصحابة المهاجرين من أسلم أبواه غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأبو بكر اسمه «عبد الله» أو «عتيق» ، وأبوه «أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو من بني تيم بن مرة» وأمه «أم الخير سلمىٰ بنت صخر بن عامر بن كعب من بني تيم بن مرة» . وقد مات أبو بكر رضي الله عنه في حياتهما ، ثم ماتت أمه ثم مات أبوه رضي الله عنهم » اهـ .

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر : =

أَجْـمَـلُهـم : «دِحْيَـةٌ» الـجَـمِيْـلُ
جَـاءَ عَـلَىٰ صُـورَتِـهِ جِـبْـرِيـلُ(١)

* * *

٦٩١ **النَّوَوِي : مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا**
بَـدْرًا مَـعَ الْوَالِدِ إِلَّا «مَـرْثِـدَا»

٦٩٢ **وَالْبَـغَـوِيُّ زَادَ : أَنَّ «مَـعْـنَـا»**
وَأَبَـهُ وَجَـدَّهُ بِـالْمَـعْـنَـىٰ

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ في «التَّدرِيب»(٢) أَنَّ العلماءَ لَا يَعرِفُونَ صَحابِيًّا شَهِدَ بدرًا وشَهِدَها أَبُوه مَعَهَ إِلَّا مَرْثَدًا ؛ فإِنَّه شَهِدَها وَشَهِدَها معه أَبُوه أبو مَرْثَدِ بنُ الحصينِ الغَنَوِيُّ ﵄ .

= «هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، أسلم يوم الفتح» اهـ.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر :
«هو دحية بن خليفة الكلبي ، كان يضرب به المثل في حسن الصورة . ومجيء جبريل ﵇ في صورته وارد في أحاديث كثيرة .
وكان جرير بن عبد الله البجلي من أجمل الصحابة أيضًا . قال : «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ، ولا رآني إلَّا تبسم» ، وقال فيه عمر : «هو يوسف هذه الأمة» ، وقال جرير : «رآني عمر متجردًا فقال : ما أرىٰ أحدًا من الناس صُوِّر صُورة هذا إلَّا ما ذكر من يوسف» اهـ.

(٢) انظر : «تدريب الراوي» (٢/ ٢٦٠) .

وذَكَرَ البغويُّ في «معجمِ الصَّحَابةِ» أَنَّ معنَ بنَ يزيدَ بنِ الأَخْنَس السُّلَمي شَهِدَ بدرًا وشَهِدَها معه أَبُوه يزيدُ وجدُّه الأَخْنَسُ، قَالَ ابنُ الجوزِيِّ: «ولَا يُعلَمُ ذَلِكَ لغيرِهم».

* * *

٦٩٣ **وَأَرْبَــعٌ تَــوَالَدُوا صَــحَــابَــهْ : «حَـارِثَـةُ الْمَـوْلَىٰ» «أَبُـو قُـحَـافَـهْ»**

ليسَ في الصَّحَابةِ من هُوَ وابنُه وطبقَتانِ من بعدِ ذَلِكَ مِنْ نَسْلِه كلُّهم صَحَابةٌ إِلَّا حارِثَةُ، وابنُه زيدُ بنُ حَارِثَة مَولَىٰ رسولِ اللَّه، وابنُه أسامةُ بنُ زيدٍ، وابنُه.

وكذلك؛ أبو قُحَافةَ، وابنُه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وابنتُه أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ، وابنُها عبدُ اللَّه بنُ الزُّبيرِ؛ كلُّهم صَحَابةٌ.

وأيضًا؛ أبو قُحَافةَ، وابنُه أبو بكرٍ، وابنُه عبدُ الرَّحمنِ، وابنه محمدٌ؛ كلُّهم صَحَابةٌ.

ومثلُهم: إِيَاسُ بنُ سلمةَ بنِ عمرِو بنِ الأَكوَعِ؛ كلُّهم ذُكِرُوا في الصَّحَابةِ.

ومثلُهم: طلحةُ بنُ مَعَاوِيةَ بنِ خالدِ بنِ العباسِ بنِ مرْدَاسٍ.

وقد ذَكَرَ العُلَماءُ لهذا أمثلةً أخرَىٰ.

• • •

٥٣

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ

٦٩٤ **وَمِـنْ مُـفَـادِ عِـلْمِ ذَا وَالأَوَّلِ**
مَـعْـرِفَـةُ الْمُـرْسَـلِ وَالْمُـتَّـصِـلِ

يشيرُ النَّاظِمُ بهذا البيتِ إلىٰ أَنَّ مَعرِفةَ الصَّحابةِ - وهُوَ الذي سَبقَ في الفصلِ قبل هَذَا - ومعرفةَ التَّابعينَ : سَبَبٌ في مَعْرِفةِ الحدِيثِ المتَّصلِ والحَدِيثِ المرسلِ ؛ فإِنَّ الحَدِيثَ إن ذُكِرَ فِيهِ الصَّحَابيُّ كانَ متَّصِلاً ، وإنْ تُرِك فِيهِ ذِكْرُ الصَّحَابيِّ وذُكِرَ فِيهِ التَّابِعيُّ كانَ مُرْسَلاً ، وقد سَبَق بيانُ ذَلِكَ في أنواعِه ، فارجِع إليها إنْ شِئْتَ .

* * *

٦٩٥ **وَالـتَّـابِـعُـونَ طَـبَـقَـاتٌ عَـشَـرَهْ**
مَعْ خَمْسَةٍ ؛ أَوَّلُهُمْ : ذُو الْعَشَرَهْ

٦٩٦ **وَذَاكَ «قَـيْـسٌ» مَـا لَهُ نَـظِـيـرُ**
وَعُـدَّ عِـنْـدَ حَـاكِـمٍ كَـثِـيـرُ

اختَلَفَ العُلَماءُ في بيانِ طبقاتِ التَّابعينَ : فعدَّهم مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ثلاثَ طبقاتٍ ، وعدَّهم ابنُ سعدٍ أربعَ طبقاتٍ ، وعدَّهم الحاكمُ أبو عبدِ اللَّه خمسَ عشرةَ طبقةً ، وهُوَ الذي جَرىٰ عَلَيهِ في النَّظْم .

فالطبقةُ الأُولَىٰ : الذين ثَبَت لُقِيُّهم للصَّحَابةِ العشرةِ المُبشَّرِينَ بالجنَّةِ الذين سَبَقَ ذِكْرُهم (ص : ٢٩٠)(١) .

وممَّنْ لَقِيهَم قيسُ بنُ أبي حَازِمٍ .

وقد اختلفَ العُلَماءُ في أنَّه : هل في التَّابعينَ من لَقِي العشرةَ سِوَاه ؟

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ(٢) : «قَيسٌ ؛ سَمِع العشرةَ ورَوَىٰ عنهم ، وليسَ في التَّابعينَ أَحدٌ رَوَىٰ عنهم سِوَاه» اهـ .

وفي سَمَاعِ «قَيسٍ» هَذَا من عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ خِلَافٌ ، وقدْ نَفَاه أبو دَاودَ السِّجِسْتَاني .

وقد عدَّ الحَاكِمُ أبو عبدِ اللَّهِ جَمَاعةً ذَكَرَ أنَّهم سَمِعوا من العشرةِ سِوَىٰ «قيسٍ» ، منهم : أبو عثمانَ النَّهدِيُّ ، وقيسُ بنُ عَبَّادٍ ، وأبو سَاسَان حُضَينُ بنُ المنذرِ ، وأبو وائلٍ ، وأبو رَجَاءٍ العُطَارِدِي ، وسعيدُ بنُ المُسيِّبِ .

لكِن ؛ قالَ ابنُ الصَّلَاحِ : «وعليه في بعضِ هؤلاء إنكارٌ ؛ فإنَّ

---

(١) وهو في هذه الطبعة (ص : ٢٣٠) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٣٢٢) .

سعيدَ بنَ المسيِّبِ وُلِدَ في خِلَافةِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولم يسمعْ من أكثرِ العشرةِ» .

* * *

٦٩٧ وَآخِرُ الطِّبَاقِ : لَاقِي أَنَسِ
وَسَائبِ كَذَا صُدَيٌّ ، وَقِسِ

وآخرُ طبقاتِ التَّابعينَ : هم الذين لَاقَوا أنسَ بنَ مالكٍ من أهلِ البصرةِ ، والذين لَاقَوا السَّائبَ بنَ يزيدَ من أهلِ المدينةِ ، والذين لَاقَوا أبَا أُمامةَ صُدَيَّ بنَ عجلان البَاهِليَّ من أهلِ الشَّام ، والذين لَاقَوا عبدَ اللَّه بنَ أبي أَوفَىٰ من أهلِ الكُوفةِ ، والذين لَاقَوا عبدَ اللَّه بنَ الحَارثِ بنِ جَزْءٍ من أهلِ الحِجَازِ ، والذين لَاقَوا أبَا الطُّفيلِ من أهلِ مكَّة ؛ وهَلُمَّ جرًّا .

* * *

٦٩٨ وَخَيْرُهُمْ «أُوَيْسُ» ، أَمَّا الأَفْضَلُ
فَـ«ابْنُ الْمُسَيَّبِ» ، وَكَانَ الْعَمَلُ

٦٩٩ عَلَىٰ كَلَامِ «الْفُقَهَاءِ السَّبْعَهْ» :
هَذَا «عُبَيْدُ اللَّهِ» «سَالِمْ» «عُرْوَهْ»

٧٠٠ «خَارِجَةٌ» وَ«ابْنُ يَسَارِ» «قَاسِمْ»
أَوْ فَـ«أَبُو سَلَمَةٍ» عَنْ «سَالِمْ»

خيرُ التابعينَ : «أُوَيسُ بنُ عامرِ القَرَنيُّ» ؛ لحديثٍ رَوَاه مسلمٌ عن عُمَر بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : «**إنَّ خيرَ التَّابعينَ رجلٌ يقالُ له أويسٌ**» الحَدِيث .

وقَالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أفضلُ التَّابعينَ سعيدُ بنُ المسيِّبِ .

وليسَ هَذَا خِلَافًا في الحقيقةِ ، وإنَّما هُوَ تفصيلٌ لحالِهم كما قَالَ البلقينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] : «الأفضلُ من حيثُ الزُّهدُ والوَرَعُ أويسٌ ، ومِنْ حيثُ حفظُ الخبرِ والأَثَرِ سعيدٌ» اهـ .

ومِن أَمَاثلِ التَّابعينَ وأَفَاضِلِهم : «الفُقَهاءُ السَّبعةُ» من أَهْلِ المدينةِ ، وقد كانَ العلمُ في عصرِ التَّابعينَ عَلَىٰ أَقْوالِهم ، وهم : سعيدُ بنُ المُسيِّبِ ، والقاسمُ بنُ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ ، وخَارِجَةُ بنُ زيدٍ ، وأبو أيوبَ سليمانُ بنُ يَسَارٍ الهِلَاليُّ ، وعبيدُ اللَّه بنُ عبدِ اللَّه بنِ عُتبةَ .

ثمَّ من العلمَاءِ قومٌ يعدُّون السَّابعَ «سالمَ بنَ عبدِ اللَّه بنِ عمرَ ابنِ الخطَّابِ» ، ومنهم قومُ يعدُّونَه «أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ» .

* * *

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٤٥٦) .

٧٠١ وَ«بِنْتُ سِيرِينَ» وَ«أُمُّ الدَّرْدَا»
خَيْرُ النِّسَا مَعْرِفَةً وَزُهْدَا

«بنتُ سِيرينَ» : هي حفصةُ بنتُ سِيرِينَ ، و«أمُّ الدَّرْدَاءِ» : هي هُجَيمةُ ، ويقالُ جهَيمَةُ ، والمرادُ : أمُّ الدَّرداءِ الصُّغرَىٰ ؛ فأمَّا أمُّ الدَّرْدَاءِ الكُبَرىٰ فصَحَابيَّةٌ ، وهاتانِ خيرُ النِّسَاءِ التَّابِعيَّاتِ .

ومثلُ حفصةَ في ذَلِكَ : عَمْرةُ بنتُ عبدِ الرَّحمنِ .

* * *

٧٠٢ وَمِنْهُمُ : «الْمُخَضْرَمُونَ» : مُدْرِكُ
نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَىٰ مُشْتَرَكُ

مِنَ التَّابعينَ قومٌ أَدْرَكُوا زمنَ الجَاهليَّةِ وزمنَ النَّبيِّ ﷺ ، وأَسْلَمُوا ، ولم يَرَوا النَّبيَّ ، ويُسَمَّون «المخَضْرَمينَ» ، سُمِّي أحدُهم «مُخضرَمًا» لأنَّه مُتَردِّدٌ بينَ طبقَتينِ لا يُدرىٰ من أَيَّتِهِمَا هُوَ .

وأَصْلُه مأخوذٌ من قَولِهم «لحمٌ مُخضرَمٌ» لَا يُدْرىٰ أمِنْ ذَكرٍ هُوَ أَمْ من أُنْثَىٰ ، وقَولِهم : «طَعَامٌ مُخضرَمٌ» ليسَ بحُلوٍ ولَا مُرٍّ

وقد ذَكَرَ مُسْلِمٌ في المخضرَمينَ : «بشيرَ بنَ عمرٍو» .

* * *

٧٠٣ يَلِيهِمُ : الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ
وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ

ويلي المخضرمينَ كلُّ من وُلِدَ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ، ولم يعُدَّه العلماءُ في جُملةِ مَنْ رَوَىٰ عنه ؛ لكَونِه لم يَسْمَع منه، مثلُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلْحةَ، وأبي أُمَامةَ أسعدَ بنِ سَهلِ بنِ حنيفٍ، وأبي إدريسَ الخَوْلَاني.

وقد جَعَلَ ابنُ الصَّلَاحِ هؤلاء وأمثالَهم في طبقةٍ بعدَ الطبقةِ الأُولَىٰ من التَّابِعِينَ عَلَىٰ الإطلَاقِ، واعترضَه البلقيني بأنَّه غيرُ مُستَقِيمٍ في المعنَىٰ ولَا في النَّقلِ.

* * *

٧٠٤ وَمِنْهُمُو مَنْ عَدَّ فِي الأَتْبَاعِ
صَحَابَةً لِغَلَطٍ أَوْ دَاعِي

٧٠٥ وَالْعَكْسَ وَهْمًا ، وَالتِّبَاعُ قَدْ يُعَدُّ
فِي تَابِعِ الأَتْبَاعِ إِذْ حَمْلٌ وَرَدْ

من العُلَماءِ الذينَ صَنَّفُوا في الطَّبقاتِ جماعةٌ عدُّوا في التَّابعينَ جماعةً مَعرُوفِين بالصُّحَبةِ ؛ لغلط أَو لِسَببٍ دَعَا إِلىٰ ذَلِكَ ؛ ككونِه من صِغَارِ الصَّحابةِ يُقَارِبُ التَّابِعينَ في كونِ رِوَايتِه كُلِّها أو غَالبِها عن الصَّحابةِ.

وممَّن أَخطَأ : الحاكمُ أبو عبدِ اللَّه ؛ حيثُ عدَّ في الإِخْوَةِ من

التَّابِعِينَ «النُّعمانَ بنَ مُقَرِّنٍ المزَنيَّ» وَأَخَاه «سُويدَ بنَ مُقرِّنٍ» مَعَ أَنَّهما صَحَابِيَّانِ مَعرُوفَانِ مَذْكُورَانِ في جملةِ الأَصْحَابِ .

وقد عدَّ مسلمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في جملةِ التَّابِعينَ «يُوسفَ بنَ عبدِ اللَّه ابن سَلَامٍ» و«محمودَ[1] بنَ لبيدٍ» ، وهمَا صَحَابِيَّانِ صَغِيرَان عَلَىٰ النَّحوِ الذي قَرَّرْنَاه .

ومن العُلماءِ من عَدَّ بعضَ التَّابعينَ في جملةِ الصَّحَابةِ خَطَأً ، وأكثرُ مَنْ وقعَ في ذَلِكَ إنَّما وقعَ فِيهِ بِسَببِ إِرْسَالِ التَّابعيِّ حَدِيثَه ، وقد عَدَّ محمدُ بنُ الرَّبيعِ الجِيزِيُّ «عبدَ الرحمنِ بنَ غَنْمٍ الأَشْعَرِيَّ» فيمن دخلَ مصرَ من الصَّحَابةِ ، ولَيسَ منهم عَلَىٰ الأَصحِّ .

وكذلك قد يُخطِئُ بعضُ العلمَاءِ فيَعدُّون في تابعِ التَّابِعِينَ جماعةً من التَّابِعِينَ ؛ لكونِ الغَالبِ عَلَيهِ أَن يروي عن الأَتبَاعِ لَا عن الصَّحابةِ .

* * *

٧٠٦ وَ«مَعْمَرٌ» أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَىٰ
وَ«خَلَفٌ» آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَىٰ

(١) في المطبوع : «محمد» ؛ خطأ .

وأوَّلُ من مَاتَ من التَّابعينَ «أبو زيدِ معمرُ بنُ زيدٍ»، وقد ماتَ بخراسانَ - وقيل: بأذربيجانَ - سنةَ ثلاثينَ.

وآخرُ التَّابعِينَ موتًا «خلفُ بنُ خليفةَ»، وقد ماتَ سنة (١٨٠هـ) ثمانينَ ومائةٍ من الهِجْرَةِ.

• • •

٥٤

رِوَايةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ ، والصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ

٧٠٧ وَقَـدْ رَوَىٰ الْكِـبَـارُ عَـنْ صِـغَـارِ
فِي السِّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ

٧٠٨ أَوْ فِـيـهِـمَـا ، وَعِـلْمُ ذَا أَفَـادَا
أَنْ لَا يُـظَـنَّ قَـلْبُـهُ الْإِسْـنَـادَا

٧٠٩ وَمِنْهُ : أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ
وَتَـابِـعٍ عَـنْ تَـابِـعِ الأَتْـبَـاعِ

٧١٠ كَ«الْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ» ، وَكَ«الزُّهْرِيِّ
عَنْ مَالِكٍ ؛ وَيَحْيَىٰ الانْصَارِيِّ»

رُبَّما رَوىٰ الكَبِيرُ في السِّنِّ أَو في المِقدَارِ أَو فِيهِمَا جَميعًا عن الأَصْغَرِ منه في ذَلِكَ ، مثلُ : «رِوَايةِ الزُّهرِيِّ عن مالكٍ» ، ومثلُ : «رِوَايةِ مالكٍ عن عمرِو بنِ دِينَار» ، و«روايةِ أحمدَ وابنِ

رَاهويه عن عبيدِ اللَّه بنِ مُوسَىٰ العَبْسِي» ، ومثلُ : «رِوَايةِ الحَافِظِ أبي بكرِ البُرْقَاني عن الخطيبِ البَغداديِّ» .

والأَصلُ في ذَلِكَ كلِّه : روايةُ النبيِّ ﷺ عن تميم الدَّاريِّ «حديثَ الجَسَّاسَةِ» ، وهُوَ حديثٌ طويلٌ في «صحيحِ مسلِم»[1] .

وينبغي للمحدِّثِ أَنْ يَعلمَ ذَلِكَ ويَبْحثَهُ ، **ويَعرفَ مَا وَقَع مِنْه ؛ فإِنَّ لهُ فوائدَ مهمةً :**

منها : ألا يَظنَّ أنَّه قد وَقَعَ القلبُ في الإسنادِ .

ومنها : أَلَّا يدخلَ في وَهْمِه أَنَّ المرويَّ عنه أَفضلُ وأكبرُ مِنَ الرَّاوِي ؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الأعمُّ الأغلَبُ .

وقد رَوَىٰ جماعةٌ من الصَّحَابةِ رضي الله عنهم عنِ التَّابعينَ : من ذَلِكَ : «روايةُ عبدِ اللَّهِ بنِ العباسِ ، وسائرِ العبادلةِ ، وأبي هريرةَ ، عن كعبِ الأَحبارِ» .

وقد رَوَىٰ جماعةٌ منَ التَّابعينَ عن تابعِ التابعينَ : من ذَلِكَ : «روايةُ محمدِ بنِ مسلمِ بنِ شهابِ الزهريِّ ، عن الإمامِ مالكٍ» .

ومن ذَلِكَ أيضًا : «روايةُ يحيىٰ بنِ سعيدِ الأنصاريِّ ، عن الإمامِ مالكٍ» أيضًا .

• • •

---

(١) «صحيح مسلم» (٨/ ٢٠٣) .

٥٥

رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ

٧١١ وَمَا رَوَىٰ الصَّحْبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ
صَحَابَةٍ فَهْوَ طَرِيفٌ لِلْفَطِنْ

٧١٢ أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
وَمُنْكِرُ الوُجُودِ لَا يُصِيبُ

٧١٣ كَ«سَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ»
وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرْ

وهَذَا النوعُ دَاخلٌ في روايةِ الأكابرِ عن الأَصاغِر، **إلَّا أَنَّ النَّاظِمَ قد أفْرَدَه بالذكرِ لأَمرينِ** :

الأوَّلُ : أنَّه طريفٌ، قد يُتوهَّمُ عَدمُ وُجودِه .

الثاني : للردِّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ منَ العلماءِ أنَّه لَا وجودَ لَهُ، وذَهَبَ إلىٰ تعليل ذَلِكَ بأنَّ الصحابةَ إنَّما رَوَوا عنِ التابعين الإسرائيلياتِ، ولَا يُعقلُ رُجوعُها إلىٰ الصَّحَابةِ، والأصلُ وتعليلُهُ خطأٌ؛ فإنَّ ذَلِكَ موجودٌ حتىٰ في «الصحيحين» كما سَنُبيِّنُه .

وقد جَمَعَ فِيهِ الحافظُ الخطيبُ، وجَمَعَ الحافظُ العِراقيُّ من هَذَا النوعِ نحو عشرينَ حديثًا:

ومن هَذَا الأحادِيثِ: حديثُ السَّائبِ بن يزيدَ الصحابيِّ، عن عبد الرحمن بنِ عبدٍ القاري التابعيِّ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «**مَنْ نَامَ عن حِزْبِهِ أَو عن شيء منه، فقرأَه فيما بينَ صلاةِ الفَجْرِ وصلاةِ الظهرِ؛ كُتِبَ لَهُ كأنَّما قرأَهُ مِنَ الليلِ**»، وهُوَ من أَحادِيثِ مُسلمٍ[1].

• • •

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٧١).

٥٦

رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ

٧١٤ وَوَقَـعَـتْ رِوَايَـةُ الأَقْـرَانِ
وَعِـلْمُـهَـا يُـقْـصَـدُ لِلْبَـيَـانِ

٧١٥ أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ[1] فِي الْإِسْنَادِ أَوْ
إِبْدَالُ «عَنْ» بِالْوَاوِ ؛ وَالْحَدَّ رَأَوْا :

٧١٦ إِنْ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا
وَالسِّنِّ دَائِمًا ، وَقِيلَ : غَالِبَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ ثلاثةَ مباحثَ :

• الأوَّلُ :

حدُّ روايةِ الأَقرانِ ، وقد اختَلَفتْ عبارةُ العلماءِ فِيهِ :

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ[2] : «فإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي والمرويُّ عنه في أمرٍ من الأُمورِ المُتعلقةِ بالرِّوايةِ ، مثلُ : السنِّ ، واللقيِّ ، والأَخذِ

(١) «الزَّيْد» : الزيادة .

(٢) «نزهة النظر» (ص : ١٥٩) .

عن المَشَايخِ ؛ فهو النَّوعُ الذي يُقالُ لَهُ : روايةُ الأقرانِ ؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ رَاوِيًا عن قرينِه » اهـ .

وقَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[١] : « وربما اكتَفَىٰ الحافظُ أبو عبدِ اللَّهِ[٢] فِيهِ بالتقاربِ في الإِسنادِ ، وإنْ لم يُوجدِ التقاربُ في السنِّ » اهـ .

• **المبحثُ الثانِي :**

هَذَا النَّوعُ موجودٌ ، كثيرُ الوُقوعِ ؛ وقد أَلَّف فِيهِ الحافظُ أبو الشيخِ ابنُ حيانَ الأصبهانيُّ[٣] .

• **المبحثُ الثالثُ :**

ينبغي أنْ يُعتنَىٰ بمعرفةِ هَذَا النَّوعِ ؛ فإِنَّ لِمعرفتِه فائدةً عظيمةً .

منها : أَلَّا يَتوهَّمَ الناظرُ في الحديثِ الذي من هَذَا النَّوعِ أَنَّ ذِكْرَ أحدِ المُتقارنينِ قَدْ وَقَعَ في السندِ خطأً مِنْ أحدِ الرُّواةِ .

ومنها : أَلَّا يفهمَ أَنَّ « عن » التي تُذكرُ بينَ الرَّاوِي والمَرويِّ عنه قد ذُكِرَتْ خطأً ، وأنَّ صوابَها « واوُ العطفِ » التي تدلُّ عَلَىٰ أَنَّهما اشتَرَكا في كونِ كلٍّ منهما قد حَدَّثَ مَنْ ذُكِرَ في الإِسنَادِ قَبْلَهُما .

* * *

---

(١) « علوم الحديث » (ص : ٣٣٣) .

(٢) هو : الحاكم النيسابوري في « معرفة علوم الحديث » له (ص : ٢١٠) .

(٣) في المطبوع : « ابن حبان الأصفهاني » !

٧١٧ وَفِي الصِّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ
وَخَمْسَةٌ ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزَدِ

قد وَقَعَ في إسنادِ بعضِ الأَحاديثِ ذكْرُ أربعةٍ منَ الصَّحابةِ يَروي بعضُهم عن بعضٍ :

من ذَلِكَ : حديثُ الزهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن حُويطبِ ابنِ عبدِ العزىٰ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السَّعدي ، عن عمرَ بنِ الخطابِ مرفوعًا : «**مَا جاءكَ اللَّهُ بهِ مِنْ هَذَا المالِ من غَيْرِ إِشرافٍ ولَا سؤالٍ فَخُذْهُ ، وما لَا فلَا تتبعهُ نفسَكَ**» .

ووَقَعَ في إسنادِ بعضِ الأَحاديثِ ذِكرُ خمسةٍ منَ الصَّحابةِ يَروي بعضُهم عن بعضٍ :

مثلُ : حديثِ ابنِ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن ابن المسيَّبِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، عن عثمانَ بنِ عفان ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن أبي بكرٍ الصديقِ ، عن بلالٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**المَوتُ كفارةٌ لكلِّ مُسلمٍ**» .

ولم يَقعْ في إسنادِ حديثٍ مَا ذِكْر أكثرَ من هَذَا العددِ منَ الصَّحابةِ يروي بعضُهم عن بعضٍ .

* * *

٧١٨ فَإِنْ رَوَىٰ كُلٌّ مِنَ الْقِرْنَيْنِ عَنْ
صَاحِبِهِ فَهْوَ «مُدَبَّجٌ» حَسَنْ

٨١٩ فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ : رَوَىٰ الصِّدِّيقُ
عَنْ عُمَرِ ، ثُمَّ رَوَىٰ الْفَارُوقُ

٧٢٠ وَفِي التِّبَاعِ : عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِي
وَعَكْسُهُ ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَاذْرِ

٧٢١ فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدُ
وَالشَّيْخُ أَوْ أَحْدُهُمَا[1] يَتَّحِدُ

من روايةِ الأَقرانِ عن الأقرانِ «التَّدْبِيجُ» ، وقد ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ في هذِهِ الأبياتِ تعريفَه وأَقْسامَه .

فأمّا تعريفُه :

فهو : «أَنْ يكونَ كلُّ واحدٍ منَ القِرْنينِ قد رَوَىٰ عنِ الآخرِ حديثًا» والنسبةُ بينَه وبينَ «الأَقرَانِ» العمومُ والخُصوصُ المُطلقُ : فكلُّ تَدْبيجٍ إقرانٌ ، وليس كلُّ إقرانٍ تدبيجًا .

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٤١) :
«قوله : «أَحْدُهُمَا» هو بإسكان الحاء مراعاة للوزن ، وهو شذوذ غير مستحسن» اهـ .

ولَهُ أمثلةٌ كثيرةٌ .

فأَمثِلَتُه في الصَّحَابةِ : أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطابِ ، وخليفةُ رسولِ اللَّهِ أبو بكرٍ : كلٌّ منهما قد رَوَىٰ عنِ الآخرِ .

وأبو هريرةَ وعائشةُ : كلٌّ منهما رَوَىٰ عنِ الآخرِ .

ومن أمثلتِه في التابعينَ : عطاءٌ والزهريُّ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والزهريُّ .

ومن أمثلتِه في أتباعِ التابعينَ : مالكٌ والأوزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ وعليُّ بنُ المدينيِّ .

وأمَّا أقسامُ التَّدبيجِ :

فاعْلَم ؛ أَنَّ المُتقارنينِ قد يكونُ الرَّاوِي عنهُما واحدًا وشيخُهُما واحدًا ، وقد يكونُ الرَّاوي عنهُما واحدًا وشيخُهُما مختلفًا ، وقد يكونُ شيخُهُما واحدًا والرَّاوي عنهُما مُختلفًا .

وقد ألَّفَ الحافظُ الدارَقطنيُّ في المُدبجِ كتابًا حافِلًا ، وهُوَ أوَّلُ من سمَّاه بهِ ؛ ولكنَّه لم يُقيِّدْهُ بكونِ الرَّاويينِ قَرينين ، بل كلُّ رَاويينِ رَوَىٰ كلُّ واحدٍ منهُما عن الآخرِ فهو تدبيجٌ عِندَه ، وجعلَ منَ التَّدبيجِ : روايةَ النبيِّ ﷺ عن عمرَ وأبي بكرٍ ، وروايتَهُما عنه .

* * *

٧٢٢ وَمِـنْـهُ فِـي الْـمُـدَبَّـجِ الْـمَـقْـلُوبُ
مُـسْـتَـوِيًـا ، مِـثَـالُهُ عَـجِـيـبُ :

٧٢٣ مَالِكُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكْ
وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكْ سَلَكْ

من هَذَا النَّوعِ من التدبيجِ نوعٌ يَنْقِلبُ تَدْبيجُه معَ كَونِه مستويًا في جَميعِ الأمُورِ المُتعلقة بالرِّوايةِ ، وغَرَضُه بالتنْصِيص عَلَىٰ استوائِه في جميعِ الأمُورِ المَذكُورَةِ أَنْ يُفرَّقَ بينَه وبينَ المَقلوبِ الذي سَبَقَ بيانُه في أَنْواعِ الحديثِ الضَّعيفِ ، وهَذَا النَّوعُ عجيبٌ طَريفٌ .

ومثالَهُ : روايةُ «مالكِ بنِ أنسٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ جريجٍ» ، وروايةُ «عبدِ الملكِ بنِ جريجٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ» .

• • •

٥٧

الإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ

٧٢٤ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَئِيُّ صَنَّفَا
فِي إِخْوَةٍ ، وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا

٧٢٥ كَيْ لَا يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكٍ فِي اسْمِ أَبْ
غَيْرُ أَخٍ أَخًا وَمَا لَهُ انْتَسَبْ

٧٢٦ أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ :
أَوْلَادُ سِيرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدِ

٧٢٧ وَإِخْوَةٌ مِنَ الصِّحَابِ بَدْرَا
قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ : ابْنَا عَفْرَا

٧٢٨ وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ : هُمْ بَنُو
حَارِثِ السَّهْمِيِّ ؛ كُلٌّ مُحْسِنُ

قد صنَّفَ جماعةٌ من العُلماءِ في بيانِ الإِخْوةِ الذين أَبوهُم واحدٌ من رُواةِ الحَديثِ ، وقد سَبَقَ في حَلَبةِ التَّصنيفِ في ذَلِكَ أبو الحَسنِ عليُّ بنُ المدينيِّ أحدُ شيوخِ البُخاريِّ ، وصنَّفَ مِنْ

بَعدِه أبو الحُسينِ مُسلمُ بنُ الحَجَّاجِ القُشيريُّ ، وأبو عبدِ الرحمنِ أحمدُ بنُ شُعيبٍ النَّسَئِيُّ ، وأبو داودَ ، وأبو العبَّاسِ السراجُ .

وفائدةُ هَذه التصانيفِ : أَنْ يَعْلَمَ الوَاقِفُ عليها الإخوةَ مِنَ الرُّواةِ وغيرَ الإخوةِ ، فلا يَظنَّ في رَاوِيينِ اشْتَركا في اسمِ أَبِيهما أَنَّهما أَخوانِ وليسَا كذلك ، وقد أَوْصىٰ العُلماءُ بالعنايةِ بهذا النَّوعِ لذلك .

ومثالُ الأَخوينِ منَ الصَّحابةِ : عمرُ بنُ الخطابِ ، وأخوهُ زيدُ ابنُ الخطَّابِ .

ومن التابعينَ : أرقمُ بنُ شُرَحْبيل ، وأخوهُ هُذيلٌ .

ومثالُ الإخوةِ الثلاثةِ من الصَّحابةِ : عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وأخواهُ : جعفرٌ وعقيلٌ .

ومنَ التابعين : سعيدُ بنُ عثمانَ ، وأخواهُ : أبانُ وعَمرٌو .

ومن لطيفِ هَذَا الفنِّ ؛ أربعُ إخوةٍ رووا في سندٍ واحدٍ ، وهم : محمدُ بنُ سيرينَ ، عن أخيه يحيىٰ ، عن أخيهِ سعيدٍ ، عن أخيه أنسٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ .

ومِنْ هَذَا النَّوعِ : سبعةُ إخوةٍ منَ الصَّحابةِ الذين شَهِدوا بدرًا ، وهم : معاذُ ابنُ عفراءَ ، وإخوتُه : مُعَوَّذٌ ، وخالدٌ ، وعاقلٌ ، وأنسٌ ، وعامرٌ ، وعَوْفٌ .

ومنه أيضًا : تسعةُ إخوةٍ منَ الصحابةِ الذين هَاجَروا مِنْ مكةَ إلىٰ المدينةِ ، وهم : بشرُ بنُ حارثِ بنِ قيسٍ السهميُّ ، وإخوتُه : تميمٌ ، والحارثُ ، والحجاجُ ، والسَّائبُ ، وسعيدٌ ، وعبدُ اللَّهِ ، ومعمرٌ ، وأبو قيسٍ ؛ رضيَ اللَّهُ عنهم أجمعينَ .

• • •

٥٨ و ٥٩

رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَعَكْسُهُ

٧٢٩ **وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرِ**
عَنِ ابْنِهِ ؛ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ

قد صنَّفَ الخطيبُ أبو بكرٍ البغداديُّ كتابًا مُفردًا ذَكَرَ فِيهِ الآباءَ الذين يَروونَ عن أَبْنائِهم .

مثل : روايةِ العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ عن ابنهِ الفضلِ «أنَّه ﷺ جَمَعَ بينَ الصَّلاتينِ بِالمُزدلفةَ» .

ومثل : روايةِ وائلِ بنِ داودَ ، عن ابنهِ بكرِ بنِ وائلٍ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّه ﷺ قَالَ : «**أَخِّروا الأحمالَ ؛ فإِنَّ اليدَ معلقةٌ والرجلَ مُوثَقَةٌ**» .

* * *

٧٣٠ **وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ ، فَإِنْ يَزِدْ**
عَنْ جَدِّه فَهْوَ مَعَالٍ لَا تُحَدُّ

وأَلَّفَ أبو نصرٍ الوائليُّ كتابًا في روايةِ الأبناءِ عنِ الآباءِ .

وهُوَ عَلَىٰ نوعين :

الأوَّلُ : روايةُ الرجلِ عن أبِيهِ فحسْبُ ، وذلك كثيرٌ ، مثلُ : روايةِ أبي العشراءِ الدَّارميِّ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ !!

والنوعُ الثاني : أَن يزيدَ «عن أبِيهِ» فتكونُ روايتُه عن أبِيهِ عن جَدِّه ، مثل : روايةِ «عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبِيهِ ، عن جدِّه» ، وروايةِ «بهزِ بنِ حكيمٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّه» . وهَذَا النَّوعُ يختصُّ باسمِ «المَعالي» .

* * *

٧٣١ **أَهَمُّهُ : حَيثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا**
يُسْمَىٰ ، وَالَابَاءُ قَدِ انْتَهَتْ إِلَىٰ

٧٣٢ **عَشَرَةٍ وَأَرْبَعٍ فِي سَنَدِ**
مُجَهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ

أَهمُّ النَّوعِ الثاني من روايةِ الأَبناءِ عن الآباءِ أَن يُقالَ : «فلانٌ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّه» ولَا يُذكرُ اسمُ الجدِّ ، فيحتاجُ النَّاظرُ إلىٰ معرفةِ الضميرِ في «جَدِّه» أيَرْجِعُ إلىٰ الرَّاوِي الأوَّلِ ، فيكونُ كلُّ ابنِ رَوَىٰ عن أبِيهِ ، أَمْ يَرْجعُ إلىٰ الثاني الذي هُوَ الأبُ فيكونُ الأوَّلُ قد رَوَىٰ عن أبِيهِ ، ويكونُ الثاني قد رَوَىٰ عن جده لَا عن أبِيهِ .

وقد أَلَّف الحافِظُ صلاحُ الدينِ العَلَائيُّ كتابًا في هذِهِ العباراتِ

سمَّاهُ «الوَشْيُ المُعلِمُ» وبيَّن فِيهِ ذَلِكَ، وحقَّقَه، وخرَّجَ من كلِّ ترجمةٍ حديثًا من مَرْوِيِّه.

ثمَّ اعْلَمْ؛ أَنَّ سلسلةَ الأَبناءِ عن الآباءِ رُبما زَادتْ عنِ الأبِ والجَدِّ وأبي الجدِّ، وقد تبلغُ تسعةَ آباءٍ؛ كرِوايةِ الخَطيبِ عن أبي الفَرجِ عبدِ الوَهَّابِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ الحارثِ بنِ أسدِ بنِ الليثِ بنِ سُليمانَ بنِ الأسَودِ بنِ سُفيانَ بنِ يزيدَ بنِ أُكَيْنةَ - كلُّ واحدٍ منه عن أبيهِ إلىٰ أُكينةَ -، قَالَ: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ - الحَدِيث.

وقد تَزيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وأكبرُ مَا انتهت إِلَيهِ مثلُ هذِهِ الترجمةِ أربعةَ عشرَ أبًا في سَندٍ مجهلٍ بعضُه لأربعينَ حديثًا مَرفوعًا.

قَالَ الحافظُ العِراقيُّ[1]: «وأكثرُ مَا وَقَعَ لنا التَّسلسلُ بأربعةَ عشرَ أبًا من روايةِ أَبي محمدٍ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبِ بنِ الحسنِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عليِّ بنِ الحَسنِ بنِ الحُسينِ بنِ جَعفرِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ الحَسنِ الأَصغرِ ابنِ عليٍّ زينِ العَابدينَ ابنِ الحُسينِ بنِ عليٍّ، عن آبائِه مَرفوعًا بأربعين حديثًا منها: **«المجَالسُ بالأَمَانةِ»** وفي الآباءِ مَنْ لَا يُعرفُ حَالُه»[2].

* * *

(١) «التقييد والإيضاح» (ص: ٣٤٨ - ٣٤٩).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٤٦): =

٧٣٣ وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ
عَنْ جَدِّهِ ؛ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ

٧٣٤ حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَىٰ الصَّحَابِي
وَقِيلَ : بِالْإِفْصَاحِ ، وَاسْتِيعَابِ

اختَلَفَ العلمَاءُ في الحَدِيثِ الذي يُروىٰ عن عَمرِو بنِ شُعيبِ ابنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العَاصِ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّه ؛ هل يُحتَجُّ به أَوْ لَا ؟

فذَهَبتْ طائفةٌ - منهُمْ : الإمامُ أحمدُ ، وابنُ المَدينيِّ ، وإسحاقُ ، والحميديُّ ، ويحيىٰ بنُ معينٍ ، وأبو خيثمةَ - إلىٰ أنَّه يُحتجُّ بِهِ إِذَا صحَّ السندُ إِلَيهِ .

وذهبت طائفةٌ إلىٰ أنَّه لَا يُحتجُّ بِهِ ، وسَنذْكُرُ قولًا ثالثًا .

وسببُ هَذَا الخِلافِ : اختلافُهم في مَرجِعِ الضَّميرِ في « جدِّهِ » ؛ أَهُوَ عائدٌ إلىٰ « عمرٍو » نفسِه ، فجَدُّهُ حِينَئِذٍ « محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ » ، وهُوَ تابعيٌّ ، فالحديثُ مرسلٌ ، أَم الضميرُ عائِدٌ عَلَىٰ « شعيبٍ » ، فجدُّه « عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو » ، وهُوَ صحابيٌّ جليلٌ ، فالحديثُ متصلٌ مرفوعٌ .

= «ومثل هذه الأسانيد لا يفرح بها ، والاشتغال بها عبث ، إلا علىٰ وجه البيان لنكارتها ؛ فإنها مشغلة عن الجدِّ ، واللّه الموفق» اهـ .

ومن النَّاسِ من زَعَمَ أنَّه عَلَىٰ فَرْضِ عَوْدِ الضميرِ عَلَىٰ «شعيبٍ»، لَا يُحتجُّ بالحديثِ؛ لكونِ شعيبٍ لم يَلْقَ جدَّه عبدَ اللَّهِ؛ وهُوَ غيرُ صحيحٍ فقد نصُّوا عَلَىٰ ثبوتِ سماعِ شعيبٍ من عبدِ اللَّهِ.

وإذا عرفتَ هَذَا كلَّه عَلِمتَ أَنَّ منِ احتَجَّ بهذه الترجمةِ أعادَ الضميرَ إلىٰ «شعيبٍ» وأثبتَ لِقاءَهُ إيَّاهُ، ومَنْ أَبَىٰ الاحتِجَاجَ بها أعادَ الضميرَ عَلَىٰ «عمرٍو».

ومن أَجلِ أَنَّ منشأ الخلافِ مَا ذَكَرْنَا ذَهَبَ الدارقطني إلىٰ أنَّه لو أفصحَ باسم جَدِّه وأنه «عبدُ اللَّهِ» احتُجَّ بحديثِه، وإن لم يُفصِحْ باسْمِه لم يُحتجَّ بهِ، وذلك للاحتياطِ.

ومثلُ إِفْصاحِه باسمِ جَدِّه: أَنْ يَذْكُرَ سمَاعَهُ عنِ النبيِّ ﷺ، كأنْ يُقالَ: «عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبِيهِ، عن جدِّه، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ».

وذَهَبَ ابنُ حبانَ إلىٰ أنَّه إن استَوعبَ ذِكْرَ آبائه كلِّهم وأَفصحَ بأَسْمَائِهم، كأَن يقالَ: «عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبِيهِ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عن أبِيهِ» فهو حجةٌ، وإنْ لم يَستَوعِبْهُم أَو لم يُفصحْ بأَسْمائِهم فليسَ بحجةٍ.

* * *

٧٣٥ وَهَكَذَا نُسْخَةُ بَهْزٍ ، وَاخْتُلِفْ
أَيُّـهُـمَـا أَرْجَـحُ ؟ وَالأُولَىٰ أُلِفْ

واختلفَ العُلماءُ أيضًا في نسخةِ «بَهزِ بنِ حكيمِ بنِ معاويةَ بنِ حيدةَ القشيريِّ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّه» .

فذهبَ ابنُ معين إلىٰ تَصْحِيحها ، وقد استَشْهدَ بِها البخاريُّ .

وقَالَ الحاكِمُ(١) : إنَّها شاذةٌ لَا متابعَ لَهُ فيها ، ولِذا أُسقِطتْ منَ الصَّحيحِ .

وعلَىٰ القولِ بأنَّ نسخةَ بهزِ بنِ حكيمٍ صحيحةٌ ، أهي أَرْجَحُ أم نسخةُ عمرِو بنِ شعيبٍ؟

ذَهَبَ بعضُ العُلماءِ إلىٰ أَنَّ نسخةَ بهزٍ أرجحُ من نسخةِ عمرٍو ، ولَا دليلَ له إلَّا استشهادَ البخاريِّ بنسخةِ بهزٍ .

وذهبَ قومٌ - منهمُ الحافظُ أبو حاتمٍ - إلىٰ ترجيحِ نُسخةِ عمرٍو ؛ لأَنَّ البخاريَّ قد صحَّحَ نسخةَ عمرٍو ، وتصحيحُه إيَّاهَا أقوىٰ من استشهادِه بنسخةِ بهزٍ .

قَالَ أبو حاتمٍ : «عمرٌو عن أبيهِ عن جدِّه ، أحبُّ إليَّ من بهزٍ عن أبيهِ عن جدِّه» .

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٦)

وقَالَ إسحاقُ بنُ راهويه : «عمرُو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه، مثلُ : أيوب عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ» اهـ.

قَالَ النوويُّ : «هَذَا التشبيهُ نهايةُ الجَلالةِ، مِنْ مِثْلِ إسحاقَ؟!» اهـ.

* * *

٧٣٦ **وَاعْدُدْ هُنَا : مَنْ تَرْوِ عَنْ أُمٍّ بِحَقّْ**
عَنْ أُمِّهَا ، مِثْلَ حَدِيثِ «مَنْ سَبَقْ»

ومما يُعدُّ في روايةِ الأَبناءِ عن الآباءِ؛ من تروي منَ النِّساءِ عن أُمِّها عن جَدَّتِها، وهَذَا عزيزٌ جدًّا.

ومثالُه : حديثٌ رَواهُ أبو داودَ في «سننِه»(١) عن بُندارٍ، ثنا عبدِ الحميدِ بنُ عبدِ الوَاحدِ قَالَ : حدَّثتني أمُّ جَنوبٍ بنتُ ثميلةَ، عن أمِّها سُويدةَ بنتِ جابرٍ، عن أُمِّها عقيلةَ بنتِ أسمرَ بنِ مضرسٍ، عن أبيها أسمرَ بنِ مضرسٍ قَالَ : أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُه، فقَالَ : **«مَنْ سَبَقَ إلىٰ مَا لم يَسْبِقْ إِلَيهِ مسلمٌ فهو لَهُ»**.

يريدُ في الحَدِيثِ : إحياءَ المَواتِ.

• • •

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٧١).

٦٠

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

٧٣٧ فِي «سَابِقٍ وَلَاحِقٍ» قَدْ صَنَّفَا :
مَنْ يَرْوِ عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوتُ وَفَا

٧٣٨ لِوَاحِدٍ وَأَخَّرَ الثَّانِي زَمَنْ
كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَىٰ الزُّهْرِي وَمِنْ

٧٣٩ وَفَاتِهِ إِلَىٰ وَفَاةِ السَّهْمِي
قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بِعِلْمِ

٧٤٠ وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ : أَنْ لَا يُحْسَبَا
حَذْفٌ وَتَحْسِينُ عُلُوٍّ يُجْتَبَىٰ

٧٤١ بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسِّبْطِ اللَّذا
لِلسِّلَفِي[1] قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَىٰ

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٥٠) :
«منسوب إلىٰ جده (سِلَف) علىٰ وزن : عِنَب» اهـ .

أشَارَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأَبْيَاتِ إلىٰ المباحثِ المتعلِّقةِ بالسَّابقِ واللَّاحقِ ، **والبحثُ في هَذَا النَّوعِ من عدَّةِ أَوجُهٍ :**

• **الوجهُ الأوَّلُ :**

في بَيانِ مَعنَاه ، وهُوَ : «أنْ يشترِكَ في الرِّوايةِ عن أحدِ الرُّوَاةِ اثنانِ ، وتَتَقدَّمُ وفاةُ أحدِهما وتَتَأَخَّرُ وفاةُ الثَّاني تأخرًا شديدًا ، حتىٰ يكونَ بينهما أمدٌ طَوِيلٌ» .

ومثالُه : الإمام مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : رَوَىٰ عنه محمدُ بنُ شِهَابٍ الزُّهرِيُّ وأحمدُ بنُ إسماعيلَ السَّهمِيُّ ، وقد تُوفي الزُّهرِيُّ في سنة (١٢٤) أربعٍ وعشرينَ ومائةٍ ، وتُوفي السَّهمِيُّ في سنة (٢٥٩) تسعٍ وخمسينَ ومائتين ، فَبَيْنَ وفَاتَيهِمَا مائةُ سنةٍ وخمسٌ وثلاثون سنةً .

• **والوجهُ الثَّاني :**

فائدةُ هَذَا النَّوعِ : أنْ يأمنَ المُحدِّثُ بمعرِفَته مِنْ ظَنِّ سقوطِ شيءٍ في إسنادِ مُتأَخِّرِ الوَفَاةِ .

وأيضًا ؛ أنَّه يَنْشَأُ عنه تَحِسينٌ هُوَ عُلُوُّ السَّنَدِ ، وذلك مما يختَارُه المحدِّثونَ عَلَىٰ مَا تقدَّمَ بيانُه .

ومن أمثلةِ هَذَا النَّوعِ : أَنَّ الحافِظَ السِّلَفيَّ رَوَىٰ عنه شيخُه

أبو عليٍّ البَرَدَانيُّ حديثًا ، ومات عَلَىٰ رأسِ الخَمسِمائةِ ، ثمَّ كَانَ آخرُ أصحابِ السِّلَفِيِّ بالسَّماعِ سِبْطَه أبا القَاسمِ عبدَ الرحمنِ بنَ مكيٍّ ، وَفَاتُه سنةَ خمسينَ وستِّمائةٍ ؛ فبينهما قَرْنٌ ونصفُ قرنٍ .

• **الوجهُ الثَّالِثُ :**

قد صنَّفَ الحَافِظُ أبو بكرٍ الخطيبُ البغدَادِيُّ كتابًا مُفرَدًا في هَذَا النَّوعِ ، سَمَّاه بهذا الاسمِ .

• • •

٦١

مَنْ رَوَىٰ عَنْ شَيْخٍ، ثُمَّ رَوَىٰ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ

٧٤٢ وَمَنْ رَوَىٰ عَنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ رَوَىٰ
عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَىٰ

٧٤٣ أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَهْ
أَوِ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهْ

رُبَّما رَوَىٰ أحدُ الرُّوَاةِ حديثًا عن شيخٍ مَا مُبَاشَرَةً ، ثمَّ رَوَىٰ هَذَا الحديثَ عن هَذَا الشَّيخِ بِوَاسِطَةٍ .

وذلك ؛ كأنْ يَرْوِي مَالكٌ عن نَافِعٍ حَدِيثًا ، ثمَّ يروي هَذَا الحديثَ عن الزُّهرِيِّ عن نَافعٍ .

وهَذَا الفَنُّ مما ينبغي مَعرِفَتُه والتَّنبُّه له ؛ وذلك لأَنَّ مَنْ لَا يعرفُ ذَلِكَ يَظُنُّ في أحدِ الإِسْنَادَينِ خَلَلًا ، فيظنُّ في السَّندِ الذي لَا وَاسِطَة فِيهِ - إِذَا قَارَنَه بما فِيهِ الوَاسِطةُ - أَنَّه منقَطِعٌ ، أَو يظنُّ في الذي اشتمَل عَلَىٰ الوَاسِطَةِ أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً بسببِ غلطِ أحدِ الرُّواةِ .

• • •

٦٢

الْوُحْدَانُ

٧٤٤ صَنَّفَ فِي «الْوُحْدَانِ» مُسْلِمٌ : بِأَنْ
لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَمِنْ

٧٤٥ مُفَادِهِ : مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ
وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ

٧٤٦ مِثَالُهُ : لَمْ يَرْوِ عَنْ مُسَيَّبِ
إِلَّا ابْنُهُ ، وَلَا عَنِ ابْنِ تَغْلِبِ

٧٤٧ عَمْرٍو سِوَىٰ الْبَصْرِي ، وَلَا عَنْ وَهْبِ
وَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ الَّا الشَّعْبِي

٧٤٨ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» صِحَابٌ مِنْ أُولَىٰ
كَثِيرٌ ، الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلَا

أَشَارَ النَّاظِمُ في هذِهِ الأبياتِ إلىٰ عِدَّةِ مباحث :

• المبحثُ الأَوَّلُ :

«الوُحْدَانُ» : جمعُ واحدٍ ، وهُوَ الذي جُهِلَت عَيْنُه فلم يَرْوِ عنه إِلَّا واحدٌ ، ويكونُ في الصَّحَابةِ ومَنْ بعدَهم .

ومن أمثِلتِه في الصَّحَابةِ : «المسيبُ بنُ الحَزَنِ القُرَشِيُّ» : لم يروِ عنه إلَّا ابنُه سعيدُ بنُ المسيِّبِ .

و«عمرُو بنُ تَغْلِب الكِنْدِيُّ» : لم يَروِ عنه إلَّا الحسنُ البصرِيُّ .

و«وهبُ بنُ خَنْبَشٍ - بوزنِ جَعْفَر - الطَّائِيُّ الكُوفيُّ» : لم يَرْوِ عنه إلَّا الشَّعبيُّ .

و«عامرُ بنُ شهرِ الهَمْدَانِيُّ» : لم يروِ عنه إلَّا الشَّعْبِيُّ أيضًا . كَذَا قَالُوا .

• **المبحثُ الثَّاني** :

فائدةُ هَذَا النَّوعِ : معرفةُ المجهُولِ من الرُّوَاةِ ، وَردُّ حَدِيثِه عندَ جَمهرَةِ المُحَدِّثينَ مَا لم يَكُنْ من الصَّحَابةِ ، عَلَىٰ مَا تقدَّم ذكرُه .

• **والمبحثُ الثَّالِثُ** :

في «صَحِيحَي البُخَارِيِّ ومُسْلمٍ» كثيرٌ من الصَّحَابةِ الذين لم يَرْوِ عنهم إلَّا واحدٌ ، كمِرْدَاسِ بن مالكٍ الأَسْلَميِّ ، لم يروِ عنه إلَّا قيسُ بنُ أبي حَازمٍ ، رَوَىٰ عنه حديثَ : «**يَذْهَبُ الصَّالحُونَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ**» . رَوَاهُ البخارِيُّ[1] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ١١٤) .

وكربيعةَ بنِ كعبٍ الأَسْلَميِّ، لم يروِ عنه إلَّا أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمن.

ومِنْ هنا؛ تعلَمُ أَنَّ الحاكِمَ حينَ ذَكَرَ أَنَّ البخارِيَّ ومُسلِمًا لم يَرْوِيا لمن هذِهِ حَالُه قد أَخْطَأ كلَّ الخَطَإِ، وغَفَلَ غَفْلَةً شدِيدةً عما هُوَ ثابتٌ بالوجُودِ في الكِتَابينِ.

• **المبحثُ الرَّابعُ:**

قد صنَّفَ الإِمَامُ مُسلِمُ بنُ الحَجَّاجِ في هَذَا النَّوعِ كِتَابًا سَمَّاه «المُنْفَرِدَاتُ»، وصنَّفَ فِيهِ أيضًا الحسنُ بنُ سُفيَانَ.

• • •

٦٣

مَنْ لَمْ يَروِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

٧٤٩ وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي
مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرْوِ

٧٥٠ وَهْوَ شَبِيهُ مَا مَضَىٰ وَيَفْتَرِقْ
كُلٌّ بِأَمْرٍ فَدِرَايَةٌ تَحِقّْ

٧٥١ مِثْلُ : «أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةٍ» رَوَىٰ
فِي الْخُفِّ لَا غَيْرُ ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَىٰ

قَالَ النَّاظِمُ في «التَّدرِيب» (ص : ٢٧٣)[١] : «وهُوَ نَظِيرُ مَا ذكَرُوه فيمَنْ لم يَروِ عنه إِلَّا وَاحِدٌ ؛ ثمَّ رأيتُ أَنَّ للبُخَارِيِّ فِيهِ تَصنِيفًا خَاصًّا بالصَّحَابةِ .

وبينَه وبينَ الوُحْدَانِ فرقٌ ؛ فإِنَّه قد يكُون رَوَىٰ عنه أكثرُ من واحدٍ وليسَ له إِلَّا حديثٌ واحدٌ ، وقد يكونُ رُوِي عنه غيرُ حديثٍ وليسَ له إِلَّا راوٍ واحدٌ ؛ وذلك مَوجودٌ معروفٌ .

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٥٥٦) .

ومن أمثلَته في الصَّحَابةِ : أُبَيُّ بنُ عِمَارَة المدنيُّ ، قَالَ المِزِّيُّ : له حديثٌ واحدٌ في «المسح عَلَىٰ الخُفَّينِ» ، رَوَاهُ أبو دَاودَ وابنُ مَاجه[1] .

وآبي اللَّحمِ الغِفَارِيُّ ؛ قَالَ المزيُّ : له حديثٌ واحدٌ في «الاستِسْقَاءِ» رَوَاهُ التِّرمِذيُّ والنَّسائيُّ[2] . . . . . .

ومن غيرِ الصَّحَابةِ : إسحاقُ بنُ يزيدَ الهُذَليُّ المدنيُّ : رَوَىٰ عن عونِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ حديثَ : «**إِذَا رَكَعَ أَو سَجَدَ فَلْيُسَبِّح ثَلَاثًا وذلك أَدْنَاه**» . رَوَاهُ أبو داودَ والنَّسَائيُّ[3] ، قَالَ المزِّيُّ : «وليسَ لَه غَيرُه» اهـ .

• • •

---

(١) أبو داود (١٥٨) ، وابن ماجه (٥٥٧) .

(٢) الترمذي (٥٥٧) ، والنسائي (٣/١٥٨ - ١٥٩) .

(٣) أبو داود (٨٨٦) ، والترمذي (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) ، وليس هو عند النسائي ، ولا عزاه المزيُّ إليه .

٦٤

مَنْ لَمْ يروِ إِلَّا عَنْ وَاحِدِ

٧٥٢ وَمِنْهُمُ مَنْ لَيسَ يَروِي إِلَّا
عَنْ وَاحِدٍ ، وَهْوَ ظَرِيفٌ جَلَّا

٧٥٣ كَابْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي
وَعَنْ عَلِي عَاصِمُ فِي الأَتْبَاعِ

٧٥٤ وَابْنِ أَبِي ثَورٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا
عَنْهُ سِوَىٰ الزُّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِمَا

مِنْ رُوَاةِ الحديثِ مَنْ ليسَ يَروِي إِلَّا عنْ شَيخٍ وَاحدٍ .

وذلك ؛ كعبدِ الحَميدِ بنِ حبيبٍ أبي العِشْرِينَ ، فإِنَّه لَا يَرْوي إِلَّا عن أبي عمرٍو عبدِ الرحمن بنِ عمروٍ الأَوزاعيِّ ، وهَذَا مثالٌ في أتباعِ التَّابعينَ .

وكعَاصِمِ بنِ ضمرةَ ، وليس لَهُ روايةٌ إِلَّا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ كرَّم اللَّهُ وَجْهَه ؛ وهَذَا مثالٌ في التَّابعينَ .

ومن أمثلة هَذَا النَّوعِ : ابنُ أبي ثورٍ[١] ؛ ليس لَهُ روايةٌ إِلَّا عن حَبْرِ هذِهِ الأمةِ عبدِ اللَّهِ بنِ العبَّاسِ ، ولم يروِ عَنْ أبي ثورٍ سِوىٰ ابن شهابٍ الزهريِّ ؛ فيكونُ ذَلِكَ جامعًا للنَّوعينِ : من لم يروِ عنهُ إِلَّا واحدٌ ؛ ومن لم يَروِ إِلَّا عَنْ واحدٍ .

وفي بعضِ هَذَا مقالٌ[٢] .

• • •

(١) واسمه : عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي ثور القرشي مولىٰ بني نوفل .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٥٤) :

« هكذا جعله المؤلف مثالًا - تبعًا للخطيب - ؛ ولكن نقل المزيُّ في « التهذيب » أن عبيد اللَّه هذا روىٰ أيضًا عن صفية بنت شيبة ، وروىٰ عنه أيضًا محمد بن جعفر بن الزبير ؛ فهو ليس فردًا فيهما ، ولا في واحدٍ منهما » اهـ .

٦٥

مَنْ أُسْنِدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الذِينَ مَاتُوا في حَيَاتِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ

٧٥٥ وَاعْنَ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ
مَعْ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ

٧٥٦ يُدْرَىٰ بِهِ الْإِرْسَالُ ، نَحْوُ جَعْفَرِ
وَحَمْزَةٍ خَدِيجَةٍ ؛ فِي أُخَرِ

يَنبغي للمُحدِّثِ أَنْ يجعلَ منَ الأمُورِ المُهمةِ عنايتَهُ بالصحابةِ الذين يَرْوونَ عنِ النبيِّ ﷺ ، وقد ماتوا في حَيَاتِه ؛ فإنَّه يَعرِفُ بذلِكَ الأحادِيثَ المُرسلةَ مِنَ المُتصلةِ ، ألَا تَرىٰ أنَّه لو رَوىٰ أحدُ التابعينَ حديثًا عن واحدٍ من هؤلاءِ الأصحابِ كانَ حديثُه مُرسلًا لعدمِ ذِكرِ الصَّحابيِّ فِيهِ ؛ وإنْ كانَ ظَاهِرُه الاتصالَ .

وممن ماتَ في حياتِه ﷺ: جعفرُ بنُ أبي طالبٍ ، وقد رَوَىٰ لهُ أحمدُ في «مسندِهِ»[1] حدِيثَ الهجرةِ ؛ وحمزةُ بنُ عبدِ المُطلبِ

---

(١) «المسند» (١/ ٢٠١) .

عمُّ النبيِّ ﷺ، رَوَىٰ لَهُ الطبرانيُّ[١] حديثًا في الحَوضِ؛ وخديجةُ أمُّ المؤمنينَ، وسهيلُ ابنُ البيضاءِ، وأبو سَلَمةَ زوجُ أمِّ سَلَمَة[٢]، وجماعةٌ آخرونَ.

• • •

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ١٥١).

(٢) توفي مَرْجِعَ النبي ﷺ من بدرٍ، روتْ أمُّ سلمة عنه، عن النبي ﷺ: **«ما من مسلمٍ يُصاب بمصيبةٍ فيفزعُ إلىٰ ما أمرَ اللَّه به من قولِ: إنا للَّه وإنا إليه راجعونَ، اللَّهم عِندَكَ أحتسبُ مُصِيبتي فأْجُرْني عَليها؛ إلا أَعْقَبه اللَّه خيرًا مِنها»**.

رواه الترمذي (٣٥١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٩٠٩)، وابن ماجه (١٥٩٨) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أمّه أمّ سلمة، أن أبا سلمة أخبرها، أنه سمع النبي ﷺ يقول - فذكره.

٦٦

مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٧٥٧ وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ فِيمَنْ وُصِفَا
بِغَيْرِ مَا وَصْفٍ إِرَادَةَ الْخَفَا

٧٥٨ وَهْوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسُ
يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ

٧٥٩ مِثَالُهُ : مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ
خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبُ

ربما وُصِفَ الرَّاوي الواحدُ بأَوْصافٍ مُتعددةٍ ، من أسماءٍ وكُنًى وألقابٍ وأَنسابٍ ، إِمَّا مِنْ جماعةٍ ممن يروي عنه ؛ بأَنْ يَصِفَه كلُّ واحدٍ منهم بِوَصْفٍ ، وإِمَّا من شخصٍ واحدٍ يَقْصِدُ إلىٰ إخفائه ، أَو إيهامِ كثرةِ شُيوخِه ، فيَذْكُرُه مرةً بهذا ومرةً بهذا .

ومعرفةُ ذَلِكَ مما لَا ينبغي التساهلُ فِيهِ ، وهُوَ مَعَ ذَلِكَ فنٌّ عَويصٌ يَصْعُب عَلَىٰ كثيرٍ منَ المُحصِّلين وأهلِ النظرِ بَلْهَ البسطاءَ والمبتدئينَ .

وله فوائدُ عظيمةٌ جدًّا ، منها : أَنْ يُعرَفَ بِهِ تدليسُ الرَّاوِي .

وقد استَعْمَلَهُ الخطيبُ البغداديُّ ، فكانَ يَروي عن أبي القَاسمِ التنوخيِّ ، وعنِ القَاضي عليِّ بنِ الحَسنِ ، وعن عليِّ بنِ أبي عليٍّ المعدلِ ، وكلُّ هذِهِ الأعلامِ لشخصٍ واحدٍ .

ومثالهُ : محمدُ بنُ قيسٍ الشاميُّ المَصلوبُ في الزَّندَقَةِ ؛ فإِنَّ اسمَه قد قُلِبَ عَلَىٰ خَمسينَ وجهًا ؛ عَلَىٰ مَا قالَه ابنُ الجوزيِّ .

وقَالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ سوادةَ : إنَّ اسمَه قُلِبَ عَلَىٰ أكثَرَ مِنْ مائةِ وجهٍ ، وقد جَمَعَها في جُزءٍ .

• • •

٦٧

أَفْرَادُ العَلَمِ

٧٦٠ وَالْبَرْذَعِي صَنَّفَ «أَفْرَادَ الْعَلَمْ»

أَسْمَاءَ اوْ أَلْقَابًا اوْ كُنًى تُضَمْ[(١)]

٧٦١ كَـ«أَجْمَدٍ» وَكَـ«جُبَيْبٍ» «سَنْدَرٍ»

وَ«شَكَلٍ» «صُنَابِحِ بْنِ الأَعْسَرِ»

٧٦٢ «أَبِي مُعَيْدٍ» وَ«أَبِي الْمُدِلَّهْ»

«أَبِي مُرَايَةَ» اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهْ

٧٦٣ «سَفِينَةٍ» مِهْرَانَ ثُمَّ «مِنْدَلِ»

بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَفَتْحُهَا جَلِي

صنَّفَ الإمامُ الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ البرذعيُّ كتابًا في الأسماءِ المُفرَدَةِ، جَمَعَ فِيهِ أَفرادَ العَلَمِ للصحابةِ ورُواةِ الحَدِيثِ والعُلماءِ، سواءٌ أكانَتْ أسماءً أم ألقابًا أم كنًى.

---

(١) هذا العجز تغير في نسخة الشارح، وكذا في نسخة الترمسي، فجاء مكسورًا، فأصلحته من نسخة الشيخ أحمد شاكر.

والمرادُ بذلِكَ : «العَلَمُ الذي لم يُطْلَق إلَّا عَلَىٰ واحدٍ مِنهُم» .

ومَعْرِفةُ ذَلِكَ ممَّا تَدْعو الحاجةُ إِلَيهِ مَخافةَ التَّصحيفِ والتَّحريفِ .

ومن هؤلاء : «أَجْمَد» - بالجيمِ ، خلافًا لمن وَهمَ فِيهِ فَضَبَطَهُ بالحاءِ المُهْمَلةِ - ابن عُجْيانَ - بوزنِ سُفْيانَ - وهُوَ صَحابيٌّ هَمْدَانيٌّ ، شَهِدَ فتحَ مِصرَ ، قَالَ ابنُ يُونسَ : لَا أعلمُ لَهُ روايةً .

ومنهم : «جُبَيْبٌ» - بالجيمِ المُوحدةِ مصغرًا - ابنُ الحَارِثِ ، صحابيٌّ أيضًا ، وَصَحَّفَه ابنُ شاهينَ فجعلَه «خُبيبٌ» بالخاءِ المعجمةِ .

ومنهم : «سَنْدَرٌ» - بوزنِ جَعْفَرٍ ، وبالسينِ مهملةً - الخصيُّ مَوْلَىٰ زنباعٍ الجذاميِّ .

ومنهم : «شَكَلٌ» - بفتحتين - ابنُ حميدٍ العبسيُّ .

ومنهم : «صُنَابِحُ» - بوزن عُلابط ، وبالصادِ مهملةً - ابنُ الأَعْسَرِ البَجَليُّ الأَحْمَسيُّ .

ومنهم : «أبو مُعَيْدٍ» - مُصغرًا - حَفْصُ بنُ غَيْلانَ .

ومنهم : «أبو المُدِلَّةِ» - بضمِّ الميم وكسرِ الدَّالِ - ، وسمَّاهُ أبو نعيمٍ وابنُ حبانَ : عُبيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ .

ومنهم : «أبو مُرَايةَ» - بضمِّ الميمِ ، وفتحِ الرَّاءِ مخففةً - واسمُه : عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو العجليُّ .

ومنهم : «سَفينة» - بفتح السين - مولىٰ رسولِ اللَّه ﷺ ، قيل : اسمُه مهرانَ ، وقيل : غير ذَلِكَ .

ومنهم : «مِنْدل» - بكسرِ الميمِ ، ورجَّحَ ابنُ ناصرٍ فَتْحَها - واسمُه : عمرُو بنُ عليٍّ العنزيُّ الكوفيُّ .

• • •

٦٨

الأَسْمَاءُ وَالكُنَىٰ

٧٦٤ وَاعْنَ بِالَاسْمَا وَالْكُنَىٰ ، فَرُبَّمَا
يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوَهُّمَا

٧٦٥ فَتَارَةً يَكُونُ الِاسْمَ الْكُنْيَةُ
وَتَارَةً زَادَ عَلَىٰ ذَا كُنْيَةُ

٧٦٦ وَمَنْ كُنِي وَلَا نَرَىٰ فِي النَّاسِ
اِسْمًا لَهُ نَحْوُ «أَبِي أُنَاسِ»

٧٦٧ وَتَارَةً تَعَدَّدُ الْكُنَىٰ وَقَدْ
لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعْ أُخْرَىٰ وَرَدْ

٧٦٨ وَمِنْهُمُو مَنْ فِي كُنَاهُمُ اخْتُلِفْ
لَا اسْمِ ، وَعَكْسِهِ ، وَذَيْنِ ، أَوْ أُلِفْ

٧٦٩ كِلَاهُمَا ، وَمِنْهُمُ مَنِ اشْتَهَر
بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ ؛ إِحْدَىٰ عَشَرْ

ينبغي للمحدِّثِ أَنْ يَعتنيَ بمعرفةِ أَسماءِ من اشتَهروا بِكُناهُم

وكنَىٰ من اشتهروا بأَسمَائهم ؛ فإِنَّ ذَلِكَ مما تَدْعو حاجتُه إِلَيهِ ؛ لئلا يَتوَهم أَنَّ الرَّاوِي الواحدَ اثنانِ إِذَا وَجَدَهُ قد ذُكِرَ مَرَّةً باسْمِه ومَرَّةً بِكُنيتِه أَو لَقَبِه ، ونحو ذَلِكَ .

وهَذَا النَّوعُ عَلَىٰ أقسامٍ :

الأَوَّلُ : أَنْ يكونَ الاسمُ هُوَ الكنية ، ولَا كنيةَ لَهُ غيرُه ؛ كأبي بلالٍ الأشْعَريِّ .

والثاني : أنْ يكونَ الاسمُ هو الكُنيةَ ، وله كُنيةٌ أخرىٰ ، كأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أحد فقهاءِ المَدينةِ السَّبعةِ : اسمُه أبو بكرٍ وكُنيتُه أبو عبدِ الرحمنِ .

والثالثُ : أَنْ تكون لَهُ كنيةٌ مَعروفةٌ بينَ النَّاسِ ، ولَا يَدرونَ أَهِيَ اسمُه أَمْ لَهُ اسمٌ سِوَاهَا ؛ كأبي أناسٍ الصحابيِّ الكنانيِّ - وقِيلَ : الدِّيليُّ .

الرابعُ : أَنْ تَتعددَ الكُنَىٰ ؛ اثنانِ أو أكثرُ ، كابنِ جريجٍ : أبي الوليدِ وأبي خَالدٍ .

الخامسُ : أَنْ تكونَ الكُنيةُ بحسَبِ الظَّاهر لقبًا في الحقيقةِ ، وتكونَ لهُ كنيةٌ أُخرىٰ واسمٌ ؛ كعليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه : يُلَقَّبُ أبا ترابٍ ، وهُوَ في الظَّاهِرِ كنيةٌ ، وكنيتُه أبو الحسن .

والسادسُ : منِ اختلفَ العُلماءُ في كُنيتِه بعدَ اتِّفاقِهم عَلَىٰ

اسمِه ؛ كأُسامةَ بنِ زيدٍ ، اختلفوا في كُنيتِه : قيل : أبو زيدٍ ، وقيل : أبو مُحمدٍ ، وقيل : أبو عبدِ اللَّهِ ، وقيل : أبو خارجةَ .

والسابعُ : أَنْ تكونَ لَهُ كُنيةٌ متفقٌ عليها بينَ العُلماءِ ، ولكنَّهم اختلفوا في اسْمِه ؛ كأَبي هريرةَ : اتفقوا عَلَىٰ كُنيتِه ، واختَلَفُوا في اسمِه واسمِ أبيهِ عَلَىٰ نحوِ ثلاثينَ أَو أربعينَ وَجهًا .

الثامنُ : أَنْ تكونَ كنيتُه واسمُه جميعًا موضعَ خِلافٍ ؛ كسَفينةَ مولَاه ﷺ ؛ فإنَّ هَذَا لقب لَقَّبَه بهِ النبيُّ ، وقدِ اختَلَفُوا في اسْمِهِ : فقيل : عُميرٌ ، وقيل : صَالِحٌ ، وقيل غيرُ ذَٰلِكَ ، واختلفوا في كنيتِه : فقيل : أبو عبدِ الرحمنِ ، وقيل أبو البَخْتَرِيِّ ، وقيل غيرُ ذَٰلِكَ .

التاسعُ : أَن تكونَ لَهُ كنيةٌ معروفةٌ واسمٌ معروفٌ ، واشتَهَرَ بِهِما جميعًا ، ولم يَخْتِلفوا في واحدٍ منهما ، كالخلفاءِ الأَربعةِ .

العاشرُ : أن يكونَ لَهُ اسمٌ وكنيةٌ مَعروفانِ ولَا خلافَ في أَحدِهما ، ولكن شهرتَه بالكنيةِ دونَ الاسمِ ؛ كأبي إدريسَ الخَوْلانيِّ عائذِ اللَّهِ .

الحادي عشرَ : أن تكونَ لَهُ كنيةٌ معروفةٌ واسمٌ معروفٌ ، ولَا خِلافَ في أَحدِهما ، ولكنَّ شُهرتَه بالاسمِ دونَ الكنيةِ ، كعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وطلحةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ، وكنيتُهما جميعًا أبو عبدِ اللَّهِ .

• • •

أَنْوَاعٌ عَشَرَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَىٰ

مَزِيدَةٌ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ

٧٧٠ وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا
كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفَا

٧٧١ مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهْوَ «الْقَاسِمُ»
فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمُ

٧٧٢ وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أَلِفَا
اِسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ انْتَفَىٰ

٧٧٣ نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمٍ ابْنِ مُسْلِمِ»
هُوَ «الْأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ» فَاعْلَمِ

النوعُ الأوَّلُ من هذِهِ الأَنواعِ العَشرةِ: أن تكونَ للرَّاوي كنيةٌ معروفةٌ واسمٌ مَعروفٌ، وكنيتُه موافقةٌ لاسمِه، مثل: أبي القاسمِ القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ سليمانَ بنِ الطيلسانِ الأوسيِّ حافظِ الأَندلسِ.

والنَّوعُ الثاني منها: أن تكونَ للرَّاوي كنيةٌ واسمٌ مَعْروفانِ،

وتكونَ كنيتُه موافقةً لاسمِ أبيهِ ، مثلُ : أبي مسلمِ الأَغرِّ بنِ مسلمٍ المدنيِّ .

وقد أَلَّفَ الحافِظُ أبو بكرٍ الخطيبُ البغداديُّ في هذينِ النَّوعينِ كتابًا مُفردًا .

* * *

٧٧٤ **وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ عَـكْـسَ الـثَّـانِـي**
نَـحْـوُ «سِـنَـانُ بْـنُ أَبِـي سِـنَـانِ»

النوعُ الثالثُ منها : أن يكون للرَّاوي اسمٌ مَعْروفٌ ولأَبيهِ كنيةٌ ، واسمُهُ يُوافِقُ كنيةَ أَبيهِ ، مثلُ : سنانِ بنِ أبي سِنانٍ الأَسديِّ ، ومثل معقلِ بنِ أبي معقلٍ ، ومثل : أوسِ بنِ أبي أوسٍ .

وقد صنَّفَ في هَذَا النوعِ الحافظُ أبو الفتحِ الأزديُّ كتابًا مُفردًا .

* * *

٧٧٥ **وَأَلَّفُـوا مَـنْ وَرَدَتْ كُـنْـيَـتُـهُ**
وَوَافَـقَـتْـهُ كُـنْـيَـةً زَوْجَـتُـهُ

٧٧٦ **مِـثْـلُ «أَبِـي بَـكْـرِ» وَ«أُمِّ بَـكْـرِ»**
كَـذَا «أَبُـو ذَرٍّ» وَ«أُمُّ ذَرٍّ»

النوعُ الرابعُ من هذِهِ الأنواعِ : أن تكونَ للرَّاوي كنيةٌ ولِزوْجَتِه

كنيةٌ، توافقِ كنيتُه كنيةَ زَوْجَتِه، مثل: أبي ذَرٍّ وأمِّ ذَرٍّ، ومثل: أبي بكرٍ صِديقِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وزَوْجِه أمِّ بكرٍ، وكَانَتْ زوجَه في الجَاهِليةِ ولم يصحَّ إسلامُها.

وألَّفَ في هَذَا النوعِ جَمَاعةٌ، منهم: ابنُ عَسَاكِرَ.

* * *

٧٧٧ وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الأَبَا
نَحْوُ «عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ» نَسبَا

٧٧٨ وَإِنْ يَزِدْ مَعْ جَدِّهِ فَحَسَنِ
كَـ«الْحَسنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ»

النوعُ الخامسُ: أن يكونَ للرَّاوي اسمٌ مَعروفٌ، ولأبيهِ اسمٌ كذلك، ويتوافقُ الاسمانِ، مثل: الحجاجِ بنِ الحجاجِ الأسلميِّ، ومثلُ: عديِّ بنِ عديٍّ الكنديِّ، ومثل: هندِ بنِ هندِ بنِ أبي هالةَ، ومثل: حُجرِ بنِ حُجْرٍ الكُلاعيِّ.

فإن تَوَافَقَ اسمُه واسمُ أَبِيهِ واسمُ جَدِّه فهو حسنٌ، مثلُ: الحَسنِ بنِ الحسنِ بنِ الحَسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ومثل: محمدِ بنِ محمدِ بنِ محمدِ الغزالي، ومثل محمدِ بنِ محمدِ بنِ محمدِ الجَزَري.

وقد أَلَّفَ في هَذَا الموضوعِ جَمَاعةٌ ؛ منهم : الأزديُّ .

* * *

٧٧٩ أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ بَانَا
«عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا»[1]

النوعُ السادسُ : أن يتفقَ اسمُ الرَّاوي واسمُ شَيخِه وشيخِ شَيخِه ، مثل : عمرانَ القصيرِ ، عن عمرانَ أبي رجاءِ العطارديِّ ، عن عمرانَ بنِ حُصينِ الصحابيِّ .

ومثل : إبراهيمَ بنِ طهمانَ ، عن إبراهيمَ بنِ عامرِ البَجَليِّ ، عن إبراهيمَ النخعيِّ .

وقد أَلَّفَ فِيهِ جماعةٌ ؛ منهم : أبو مُوسىٰ المدينيُّ .

* * *

٧٨٠ أَوِ اسْمَ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتَسِي
«رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ»

النوعُ السابعُ : أن يتفقَ اسمُ أبي الرَّاوي مَعَ اسمِ شيخِه ، مثلُ : ربيعِ بنِ أَنسٍ البكريِّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ الأَنصاريِّ .

---

(١) **تنبية** : زادَ الشَّارِحُ هَذَا البيتَ تَكمِلةً للمَتنِ :

وَمِنْهُ مَا بِالأَحْمَدِينَ سُلْسِلَا كَذَاكَ بِالْمُحَمَّدِينَ أُوصِلَا محيي الدين

وقد يَظُنُّ من لَا عِلْمَ له أَنَّ الرَّاوِي يَروي عن أَبِيهِ ، وليس كذلك .

* * *

٧٨١ أَوْ شَيْخَهُ وَالرَّاوِ عَنْهُ الْجَارِي
يَرْفَعُ وَهْمَ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ

٧٨٢ مِثْلُ «الْبُخَارِي رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمِ
وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَىٰ» ؛ فَقَسِّمِ

٧٨٣ وَفِي «الصَّحِيحِ» قَدْ رَوَىٰ «الشَّيْبَانِي
عَنِ ابْنِ عَيْزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي»

النوع الثامن : أن يتفقَ اسمُ شيخِ الرَّاوِي مَعَ اسمِ تِلْميذِه ، مثل : الإمام البُخارِي رَوَىٰ عن مسلمِ بنِ إبراهيمَ الفراديسيِّ ، وروىٰ عنِ البخاريِّ مسلمُ بنُ الحجاجِ القشيريُّ صاحبُ «الصحيحِ» ، فقد يَظُنُّ من لَا عِلْمَ لَهُ إِذَا سَمِعَ : «حَدَّثَنَا مسلمٌ ، عن البخاريِّ ، عن مسلمٍ» أَنَّ هَذَا إسنادٌ مقلوبٌ ، أَو تكرَّر فِيهِ بعضُ الأَسماءِ ، وليس كذلك .

وَوَقَعَ في «صحيحِ البخاريِّ» : . . . عن الشيبانيِّ ، عن الوليدِ ابنِ عيزار ، عن الشيبانيِّ ، عن ابنِ مَسعودٍ» ؛ فالشَّيبانيُّ الأَوَّلُ

هُوَ: أبو إسحاقَ سليمانُ بنُ فيروز الكوفيُّ، والثاني هُوَ: أبو عمرٍو سعدُ بنُ إياسٍ.

* * *

٧٨٤ **أَوِ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَاذْكُرِ**
كَ«حِمْيَرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمْيَرِي»

النوعُ التاسعُ: أن يتفقَ اسمُ الرَّاوي ونسبُه، مثل: حِميريِّ ابنِ بَشيرِ الحِميريِّ، الذي يَروي عن جنوبِ البجليِّ وأبي الدَّرداءِ وغَيرِهِما.

* * *

٧٨٥ **وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي**
مِثَالُهُ : «الْمَكِّيُّ» ثُمَّ «الْحَضْرَمِي»

النوعُ العَاشِرُ - وهُوَ آخِرُ الزِّياداتِ -: أن يكونَ اسمُ الرَّاوي بِصورةِ لفظِ النَّسبِ، سواءٌ أكانَ نَسبَه أم لم يَكُنْ، وهَذَا قريبٌ مِنَ النَّوعِ التاسعِ.

ومثالُه: المكيُّ بنُ إبراهيمَ البلخيُّ، أحدُ رجالِ الصحيحِ، ومثل: الحضرميُّ والدِ العلاءِ بنِ الحَضرميِّ، ومثل: حرميُّ بنِ عُمارةَ. واللَّهُ أعلمُ.

• • •

٦٩

الْأَلْقَابُ

٧٨٦ وَاعْـنَ بِـالْأَلْقَـابِ ؛ لِمَـا تَـقَـدَّمَـا
وَسبَبِ الْوَضْعِ ، وَأُلِّفْ فِيهِمَا

٧٨٧ كَـ«عَارِمٍ» وَ«قَيْصَرٍ» وَ«غُنْدَرٍ»
لِسِتَّةٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ

٧٨٨ وَ«الضَّالُّ» وَ«الضَّعِيفِ» سَيِّدَانِ
وَيُونُسُ «الْقَوِيُّ» ذُو لَيَانِ

٧٨٩ وَيُونُسُ «الْكَذُوبُ» وَهْوَ مُتْقِنُ
وَيُونُسُ «الصَّدُوقُ» وَهْوَ مُوهَنُ

يَنبغِي للمُحدِّثِ أنْ يَعرِفَ ألقابَ الرُّواةِ ، وأسبابَ إطْلَاقِها عليهم ؛ فإنَّه مَا لم يَعرِف ذَلِكَ يقع في الوهم ، فقد يُذكرُ الرَّاوِي مرةً باسمِه ومرةً بلقَبِه ، فإنْ لم يَعرِف أَنَّ هَذَا لقبٌ لصاحبِ هَذَا الاسمِ اعتبرَهمَا شَخْصَينِ .

وذلك ؛ مثلُ مَا وقعَ من بعضِ العلمَاءِ حينَ اعتبروا عبدَ اللَّهِ بنَ

أبي صالحِ أخًا لعبَّادِ بنِ أبي صَالحِ، وإنَّما عبَّادٌ لقبُ عبدِ اللَّه.

وقد أَلَّفَ جماعةٌ من الحفَّاظِ في ألقابِ الرُّواةِ، منهم: الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتابُه أحسنُها وأخصرُها وأجمعُها.

ومن الأَلْقَابِ: «عَارِمٌ» وهُوَ لقبُ أبي النعمانِ محمدِ بنِ الفَضْلِ السَّدُوسِيِّ.

ومنها: «قَيصَرُ» وهُوَ لقبُ أبي النَّضرِ هاشمِ بنِ عبدِ القَاسمِ.

ومنها «غُنْدَرٌ» وهُوَ لقبٌ لِستَّةٍ من العُلَماءِ كلُّ واحدٍ منهم اسمُه محمدُ بنُ جعفرٍ.

ومنها: «الضَّالُّ» وهُوَ لقبُ معاويةَ بنِ عبدِ الكَرِيمِ، وكانَ قد ضَلَّ في طريقِ مكَّةَ فلُقب بذلِكَ.

ومنها: «الضَّعيفُ» وهُوَ لقبُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ الضَّابطِ المتقنِ، كانَ ضَعِيفَ الجِسْمِ فلُقِّبَ بذلِكَ، ولم يكُنْ ضَعِيفًا في الحديثِ.

ومنها: «القوِيُّ» وهُوَ لقبُ يونسَ بنِ يزيدَ الذي يروِي عن التَّابِعينَ، كانَ قَوِيًّا في عِبَادته كثيرَ الطَّوافِ فلُقِّبَ بذلِكَ، وكانَ في حديثه لِينٌ.

ومنها: «يونسُ الكَذُوبُ»، وهُوَ أحد معاصِرِي إمامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وكانَ حافظًا مُتقِنًا لَا وَهَنَ فِيهِ.

ومنها : «يونسُ الصَّدُوقُ» ، وهُوَ من صِغَارِ التَّابِعِينَ ، وفي حَدِيثه ضَعْفٌ ، بل قَالَ في «التَّدرِيبِ» : «إنَّه كَذَّابٌ» ، وفي «الميزانِ» : «ومنهُم من يقولُ فِيهِ الصَّدُوقُ عَلَىٰ سبيلِ التَّهكُّم» ، وهَذَا بيانٌ لسببِ تَلْقيبِه بهذا اللَّقبِ .

فأنتَ ترىٰ أَنَّ من الألَقاب مَا يدلُّ ظاهرُه عَلَىٰ صفةٍ من صِفَاتِ قبولِ الحَدِيثِ أو رَدِّه ، ومع هَذَا فحالُ الرَّاوِي يَتَنافىٰ مَعَ ظَاهرِ هَذَا اللَّقبِ ، فإذا لم يَعرِف المحدِّثُ أَسْبَابَ إطلاقِ اللَّقبِ وقع في الخَطَإِ والوهمِ ، واللَّه أعلمُ وبه العِصْمَةُ .

• • •

٧٠

المُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

٧٩٠ أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا ائْتَلَفْ
خَطًّا ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدِ اخْتَلَفْ

٧٩١ وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَلَا
يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَا

٧٩٢ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ عَبْدُ الْغَنِي
وَالذَّهَبِيُّ آخِرًا ، ثُمَّ عُنِي

٧٩٣ بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ
فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرِ

٧٩٤ وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرْ
ابْنُ الصلَاحِ مَعْ زَوَائِدَ أُخَرْ :

من أهمِّ أنواعِ علوم الحَدِيثِ معرفةُ المؤتَلِفِ والمختلفِ من الأسماءِ والأَلْقابِ والأَنسَابِ ونحوِها .

وهَذَا فنٌّ جليلٌ من لم يَعرِفه ممن يشتغلُ بالحديثِ لم يأمنْ

عَلَىٰ نفسِه العِثَارَ، ولم يسلمْ من النَّقدِ الجارحِ والتخجِيلِ الفَاضحِ.

وحدُّه: «الذي اتَّفقَ من جهةِ الخَطِّ والكِتَابةِ، واختلَفَ النُّطقُ به؛ سواءٌ أكانَ مَنْشَأُ الاختِلَافِ النَّقْطَ أم الشَّكْلَ».

وأشدُّه: مَا كانَ في أسماءِ الرُّواةِ، ولَا سبيلَ إلىٰ معرفةِ ذَلِكَ إِلَّا بالنَّقْلِ والرِّوَايةِ عن أَهْلِ المعرفةِ؛ فإِنَّ ذَلِكَ شيءٌ لَا يَدْخُلُه القِيَاسُ، ولَا يُفهَمُ من سِيَاقِ الكَلَامِ أو سِبَاقِه.

وأَوَّلُ من أَلَّفَ في هَذَا النَّوعِ أبو أحمدَ الحسنُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ العَسكَريُّ، فجعلَ البحثَ فِيهِ قِسْمًا من أقسامِ كِتَابِه الذي تكلَّمَ فِيهِ عَلَىٰ التَّصحِيفِ.

ثمَّ أفردَ المُؤتلفَ والمُختلفَ بالتَّصنيفِ الحافظُ عبدُ الغني بنُ سعيدٍ المصريُّ الأزديُّ؛ إذ جمعَ فِيهِ كِتَابينِ أحدُهما في مُشْتَبِهِ الأَسْماءِ، والثَّاني في مُشْتَبِهِ النِّسْبَةِ.

وقدْ جَمَعَ الدَّارَقُطنيُّ في ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا، ثمَّ جمعَ الخطيبُ ذَيلًا.

ثمَّ جمعَ الحافظُ أبو نصرٍ ابنُ ماكُولا في كتابِه «الإِكمالُ» من ذَلِكَ قَدْرًا كبيرًا، ثمَّ صنَّفَ فِيهِ كِتَابًا مفردًا استدَركَ فِيهِ عَلَىٰ مَنْ

سبقَه وبينَ أَوهَامَهم، ويعتبرُ كتابُ ابنِ مَاكُولَا هَذَا من أجمع كُتُبِ الفَنِّ، وهُوَ العُمْدةُ وعليه مُعوَّلُ أهلِ الحديثِ.

ولَابن نُقْطَة كتابٌ استدرَك فِيهِ عَلَيهِ، ولمنصورِ بنِ سَليمٍ - بفتح السين - ولأبي حامدِ ابنِ الصَّابُوني ذَيلَان عَلَيهِ.

وجمعَ الحافظُ أبو عبدِ اللَّه محمدُ بنُ قَايماز الذَّهبيُّ كتابًا مختصرًا سمَّاه «مُشْتَبهُ النِّسبةِ» لكنَّه مفرطٌ في الاختصارِ.

وأهمُّ مَا جُمِعَ في هَذَا النوع كتابُ الحافظِ أبي الفضلِ أحمدَ ابنِ عليٍّ بنِ حجرٍ العَسْقَلانيِّ، وهُوَ كتابٌ جامعٌ محرَّرٌ اسمه «تبصيرُ المُنْتَبِه، بتَحْرِيرِ المُشْتَبِهِ».

وسيذكرُ المؤلِّفُ أمثلةً كثيرةً من هذِهِ الأَعْلَامِ المُشْتَبِهةِ ممَّا ذَكَرَه ابنُ الصَّلَاح مَعَ زِيَادَاتٍ عَلَيهِ، وكلُّها أعلَامٌ لَا تحتاجُ إلىٰ إيضاحٍ وشرحٍ، وسنشرحُ لك بيتًا من هذِهِ الأبياتِ؛ لتفهمَ تَركِيبَه وغرضَ المؤلِّفِ منه، ثمَّ تَبْني بعد ذَلِكَ سائرَ الأَبياتِ في فَهمِهَا وَاستِخْراجِ إِشَارَاتِها عَلَيهِ[1].

* * *

(١) وأنا بدوري سأثبت لك تعليقات الشيخ أحمد شاكر في مواضعها؛ للفائدة والتوضيح.

٧٩٥ بَكْرِيُّهُمْ وَابْنُ شُرَيْحٍ «أَسْفَعُ»
وَجَاهِلِيُّونَ ، وَغَيْرٌ «أَسْقَعُ»

في الرِّجَالِ مَن اسمُه «أَسْفَعُ» بالسِّينِ المهمَلةِ والفاءِ الموحَّدةِ، وفيهم من اسمُه «أَسْقَعُ» بالقَافِ المثناةِ بدلَ الفاءِ المُوحَّدةِ، فَيلتَبِسُ الأوَّلُ بالثَّاني.

فمنَ الأوَّل: أسفعُ البَكرِيُّ، وأسفعُ بنُ شُرَيح، وجماعةٌ جَاهِلِيُّون.

ومن الثَّاني: أبو الأَسْقَعِ واثلةُ بنُ الأَسْقَع الصَّحَابيُّ، وأَسْقَعُ ابنُ أَسْلع الرَّاوِي عن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ، وغيرهما.

* * *

٧٩٦ «أُسَيدُ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ
أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيرِ

٧٩٧ وَأَخْنَسِ أُحَيحَةٍ وَثَعْلَبَهْ
وَابْنُ أَبِي إِيَاسِ فِيمَا هَذَّبَهْ

٧٩٨ وَرَافِعِ سَاعِدَةٍ وَزَافِرِ
كَعْبٍ وَيَرْبُوعٍ ظُهَيرٍ عَامِرِ

٧٩٩ ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعْ تَمِيمِ
وَجَدُّ قَيسٍ صَاحِبِ تَمِيمِي

٨٠٠ وَاكْــنُ «أَبَــا أُسَــيْــدٍ» الْفَــزَارِي
وَابْــنَــا عَــلِـي وَثَــابِــتٍ بُــخَــارِي

٨٠١ ثُمَّ ابْنُ عِيسَىٰ وَهْوَ فَرْدٌ «أَمَنَه»
وَغَــيْــرُهُ «أُمَــيَّــةٌ» أَوْ «آمِــنَــهْ»

٨٠٢ مُـحَـمَّـدُ بْـنُ «أَتَـشٍ» الـصَّـنْـعَـانِـي
بِــالــتَّــاءِ وَالــشِّــيــنِ بِــلَا تَــوَانِ

٨٠٣ «أَثْـوَبُ» نَـجْـلُ عُـتْـبَـةٍ وَالأَزْهَـرِ
وَوَالِدِ الْحَـارِثِ ، ثُـمَّ اقْـتَـصِـرِ

٨٠٤ وَأَبَــوَا عَــالِيَــةٍ وَمَــعْــشَــرِ
أُذَيْـنَـةَ حَـمَّـادُ[(١)] «بَـرَّاءُ» اذْكُـرِ

٨٠٥ إِلَىٰ بُـخَـارَىٰ نِـسـبـةُ «الـبُـخَـارِي»
وَمَنْ مِنَ الأَنْصَار فَـ«النَّجَّارِي»[(٢)]

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٦) :
«أي : أبو أذينة وأبو حماد، اسم كل منهما «برَّاء» بالتشديد، كأبي العالية وأبي معشر، والباقون «براء» بتخفيف الراء» اهـ.

(٢) في المطبوع قدم العجز على الصدر، وهو خطأ، وهو علىٰ الصواب في نسختي الترمسي والشيخ أحمد شاكر، ويدل عليه البيت الذي بعده.

٨٠٦ وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الأَتباعِ
مَنْ يُنْسَبُ الأَوَّلَ بِالإِجْمَاعِ[1]

٨٠٧ وَالِدُ رَافِعٍ وَفَضْلِ كَبِّرِ
«خَدِيجُ» أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغِّرِ

٨٠٨ «حِرَاشٌ» بْنُ مَالِكٍ كَوَالِدِ
رِبْعِيٍّ اهْمِلْهُ بِغَيْرِ زَائِدِ

٨٠٩ كُلُّ قُرَيْشِيٍّ «حِزَامٌ» وَهْوَ جَمْ
وَمَا فِي الَانْصَارِ «حَرَامٌ» مِنْ عَلَمْ

٨١٠ أُهْمِلَ لَيسَ غَيْرُ «الْحُضَيْرُ»
أَبُو أُسَيْدٍ ، غَيْرُهُ «خُضَيْرُ»

٨١١ عِيسَىٰ وَمُسْلِمٌ هُمَا «حَنَّاطُ»
وَإِنْ تَشَأْ «خَبَّاطٌ» اوْ «خَيَّاطُ»

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٦) :
«قال الحافظ الذهبي في «كتاب المشتبه» (ص : ٢٧) : «وما في الصحابة ولا التابعين بخاري ، فأما أبو المعالي أحمد بن محمد بن علي البخاري البغدادي ، فنسبته إلىٰ البخور بالعود وغيره» . وقال أيضًا (ص : ٥١٩) : «ما في الصحابة ولا التابعين من بخارىٰ أحد ، فيما أعلم» اهـ .

٨١٢ وَصِفْ أَبَا الطَّيِّبِ بِـ«الْجَرِيرِي»
اِبْـنِ سُـلَيْـمَـانَ وَبِـ«الْحَـرِيـرِي»

٨١٣ وَلَيْـسَ فِـي الـرُّوَاةِ بِـالْإِهْـمَـالِ
وَصْفًا سِوَىٰ هَارُونِ «الْحَمَّالِ»

٨١٤ «الْخَدَرِي» مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ
وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمُمَنْ وَسَكِّنِ

٨١٥ عَلِيٌّ النَّاجِي وَلَدْ «دُؤَادِ»
وَابْـنُ أَبِـي «دُؤَادِ» الْإِيَـادِي

٨١٦ «الدَّبَرِي» إِسْحَاقُ و«الدُّرَيْدِي»
نَحْوِيُّهُمْ ، وَغَيْرُهُ «زَرَنْدِي»

٨١٧ بِالْفَتْحِ «رَوْحٌ» سَالِفٌ وَوَاهِمْ
مَنْ قَالَ : ضُمَّ «رَوْحٌ» ابْنُ الْقَاسِمْ

٨١٨ ابْنُ «الزَّبِيرِ»[1] صَاحِبٌ وَنَجْلُهُ
بِالْفَتْحِ وَالْكُوفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ

---

(١) في المطبوع بالضمِّ؛ خطأ.
قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٧):
«هو: عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وابنه: الزبير؛ بفتح الزاي فيهما» اهـ.

٨١٩ «السَّفْرُ» بِالسُّكُونِ فِي الأَسْمَاءِ
وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَىٰ بِلَا امْتِرَاءِ

٨٢٠ عَمْرٌو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجْلَا «سَلِمَهْ»
بِالْكَسْرِ مَعْ قَبِيلَةٍ مُكَرَّمَهْ

٨٢١ وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
وَ«السُّلَمِيُّ» لِلْقَبِيلِ وَافِقِ

٨٢٢ فَتْحًا ، وَمَنْ يَكْسِرْهُ لَا يُعَوَّلُ
ثُمَّ «سَلَامٌ» كُلُّهُ مُثَقَّلُ

٨٢٣ إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبِيكَنْدِي
بِالْخُلْفِ وَابْنَ أُخْتِهِ مَعْ جَدِّ

٨٢٤ أَبِي عَلِي وَالنَّسَفِي وَالسَّيِّدِي
وَابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ ذِي التَّهَوُّدِ

٨٢٥ وَابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ ، وَفِي
سَلَّامِ بْنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ قُفِي[1]

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٧ - ٢٦٨):
«سلام» كله بتشديد اللام، إلا أعلامًا معينة جاء فيها بالتخفيف، وهم:
«سلام» والد عبد اللّه بن سلام الحبر الصحابي، و«محمد بن سلام بن فرج =

٨٢٦ «سَلَّامَةٌ» مَوْلَاةُ بِنْتِ عَامِرِ
وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمِ آثِرِ[(١)]

٨٢٧ «شِيرِينُ» نِسْوَةٌ وَجَدٌّ ثَانِي
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي[(٢)]

٨٢٨ «السَّامِرِيُّ» شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلِ
وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقِّلِ[(٣)]

= البيكَنْدي» شيخ البخاري، وهذا قد قيل فيه: إنه بالتشديد أيضًا، والراجح التخفيف، و«سلام» ابن أخت عبد الله بن سلام الصحابي، و«أبو علي محمد ابن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي المعتزلي»، والجد الرابع للإمام «محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسىٰ بن سلام النسفي» وجد «سعد بن جعفر بن سلام بن أبي الحُقَيْق اليهودي» و«سلام بن محمد بن ناهض المقدسي السيدي»؛ فهؤلاء كلهم بالتخفيف، واختلف في «سلام بن مشكم» فقيل بالتخفيف، وقيل بالتشديد، ورجح ابن حجر التخفيف أيضًا» اهـ.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٨):
«وما عدا هذين فهو «سلامة» بتخفيف اللام» اهـ.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٨):
«شيرين» بالشين المعجمة، وما عداهما فهو «سيرين» بالمهملة اهـ.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٨):
«السامري: بكسر الميم وتخفيف الراء، كما ضبطه المزي في أصل كتابه بالقلم - فيما نقله ابن حجر في «التهذيب» - ، وضبطه الذهبي بالقلم أيضًا في «المشتبه» بفتح الميم، وهو: إبراهيم بن أبي العباس السَّامري، شيخ =

٨٢٩ وَاكْسِرْ أُبَيَّ بْنَ «عِمَارَةٍ» فَقَدْ[1]
وَ«عَسَلٌ» هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ انْفَرَدْ[2]

٨٣٠ فِي الْبَصْرَةِ «الْعَيْشِيُّ» ، وَ«الْعَنْسِيُّ»
بِالشَّامِ ، وَالْكُوفَةِ قُلْ «عَبْسِيُّ»

٨٣١ بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلُّ «غَنَّامْ»
إِلَّا أَبَا عَلِيِّ بْنِ «عَثَّامْ»

٨٣٢ «قَمِيرُ» بِنْتُ عَمْرِو لَا تُصَغِّرِ
وَفِي «خُزَاعَةٍ» «كَرِيزٌ» كَبِّرِ

٨٣٣ وَنَجْلُ مَرْزُوقٍ رَأَوْا «مُسَوَّرُ»
وَابْنُ يَزِيدَ ، وَسِوَىٰ ذَا «مِسْوَرُ»

٨٣٤ كُلُّ «مُسَيَّبٍ» فَبِالْفَتْحِ سِوَىٰ
أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَىٰ

= لأحمد بن حنبل. وما عداه فإنه «السامَرِّي» بفتح الميم وتشديد الراء المكسورة، نسبة إلىٰ «سامرا» لغة في «سُرَّ مَنْ رأىٰ» البلدة المشهورة» اهـ.

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٩):
«وما عداه فهو بضم العين» اهـ.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٩):
«وما عداه فهو بكسر العين وإسكان السين المهملة» اهـ.

٨٣٥ أَبُـو «عُـبَـيْـدَةٍ» بِـضَـمٍّ أَجْـمَـعُ
نَصَّ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِي فَاسْمَعُوا[(١)]

٨٣٦ وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنِ»
إِلَّا أَبُـو سَـاسَانَ عَـنْ يَـقِـيـنِ[(٢)]

٨٣٧ وَلِلْقَـبِـيـلِ نِـسْـبَـةُ «الْهَـمْـدَانِـي»
وَبَـلَـدٍ أَعْـجِـمْ بِـلَا إِسْـكَـانِ[(٣)]

٨٣٨ فِـي الْقُـدَمَـاءِ غَـالِبٌ ذَاكَ ، وَذَا
فِي الْآخَرِينَ ، فَهْوَ أَصْلٌ يُحْتَذَىٰ

٨٣٩ وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِي
لِكُـلِّ مَـا يَـأْتِـي بِـهِ مُـوَفِّـي[(٤)]

---

(١) في نسخة الشيخ أحمد شاكر بدل هذا العجز : «زَيْدُ بْنُ «أَخْزَمٍ» سِوَاهُ يُمْنَعُ» .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٩) :
أبو ساسان : هو : حُضَيْن بن المنذر ، بالضاد المعجمة والتصغير ، والباقون «حُصَيْن» بالصاد المهملة والتصغير ، إلا عثمان بن عاصم الأسدي ، فإنه يكنىٰ «أبا حَصِين» بالصاد المهملة المكسورة مع فتح الحاء المهملة أيضًا» اهـ .

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٦٩) :
«أي : «الهمذاني» بفتح الميم والذال المعجمة» اهـ .

(٤) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٠) :
«ما سيأتي كله خاص بصحيح البخاري الجعفي» اهـ .

٨٤٠ «أَخْيَفُ» جَدُّ مِكْرَزٍ ، وَ«الأَقْلَحُ»
كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا

٨٤١ وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلْ «يَسَارُ»
إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ «بَشَّارُ»

٨٤٢ الْمَازِنِي وَابْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِي
وَابْنُ عُبَيدِ اللَّهِ «بُسْرٌ» فَاعْلَمِ

٨٤٣ وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلْ «بُشَيْرُ»
وَقُلْ «يُسَيْرٌ» فِي ابْنِ عَمْرٍو أَوْ «أُسَيْرُ»

٨٤٤ أَبُو بَصِيرِ الثَّقَفِي مُكَبَّرُ
وَابْنُ أَبِي الأَشْعَثِ نُونًا صَغَّرُوا[1]

٨٤٥ يَحْيَىٰ وبِشْرٌ وَابْنُ صَبَّاحٍ بِرَا
«بَزَّارُ»[2] ، وَ«النَّصْرِيُّ» بِالنُّونِ عَرَا

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٠) :
«يعني : «نصير بنت أبي الأشعث» بضم النون وفتح الصاد المهملة» اهـ.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٠) :
«يحيىٰ بن محمد بن السكن ، وبشر بن ثابت ، والحسن بن الصباح - : كلهم يقال له «البزار» بالراء في آخره ، وما عداهم فهو «البزاز» بزايين» اهـ.

٨٤٦ مَالِكُ عَبْدُ واحِدٍ[١] ، «تُمَيْلَهْ»
كُنْيَةُ يَحْيَىٰ غَيْرُهُ «نُمَيْلَهْ»

٨٤٧ اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَيِّهَانُ»
وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «نَبْهَانُ»

٨٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ «تَوَّزِيُّ»
مُسَيَّبٌ بِالْغَيْنِ «تَغْلِبِيُّ»

٨٤٩ أَبُو «حَرِيزٍ» وَابْنُ عُثْمَانَ يُرَىٰ
بِالْحَاءِ وَالزَّاي، وَغَيْرُهُ بِرَا[٢]

٨٥٠ يَحْيَىٰ هُوَ ابْنُ بِشْرٍ «الْحَرِيرِي»
وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ «الْجُرَيْرِي»

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٠) :
«كل ما في البخاري «بصري» بالباء الموحدة، عدا مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وعبد الواحد بن عبد اللّه النصري؛ فإنهما بالنون» اهـ.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧١) :
«كل ما في البخاري «جرير» بالجيم والراءين، إلا «حريز» بن عثمان، وأبا «حريز» عبد اللّه بن الحسن، فإن كلًّا منهما بالحاء المهملة وآخره زاي» اهـ.

٨٥١ «جَـارِيَـةٌ» جِـيـمًـا أَبُـو يَـزِيـدِ
وَابْـنُ قُـدَامَـةٍ أَبُـو أَسِـيـدِ[١]

٨٥٢ «حَيَّانُ» بِالْيَاءِ سِوَىٰ ابْنِ مُنْقِذِ[٢]
وَابْـنِ هِـلَالٍ فَـافْـتَـحَـنْ وَوَحِّـدِ

٨٥٣ ابْـنَـا عَـطِـيَّـةَ ومَـوْسَـىٰ «الْعَـرِقَـهْ»
بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِـيمَا حَقَّقَهْ

٨٥٤ أَبَـا «حَـصِـيـنٍ» الْأَسَـدِيَّ كَـبِّـرِ
ثُـمَّ رُزَيْـقَ بْـنَ حَـكِـيـمٍ صَـغِّـرِ

٨٥٥ «حَـيَّـةُ» بِـالْيَـاءِ ابْـنُـهُ جُـبَـيْـرُ
مُـحَـمَّـدُ بْـنُ «خَـازِمٍ» الـضَّـرِيـرُ

٨٥٦ ابْـنُ حُـذَافَـةَ «خُـنَـيْـسٌ» فَـقَـدِ
«حُبَيْبُ» شَيْخُ مَالِكٍ وَابْنُ عَدِي

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧١) :
«ومن عداهم فهو «حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثلثة» اهـ.

(٢) في نسخة الشيخ أحمد شاكر : «منقد» بالدال المهملة، وعلق الشيخ قائلًا (ص : ٢٧١) :
«أصله «منقذ» بالذال المعجمة، وأهمله لضرورة القافية» اهـ.

٨٥٧ وَكُنْيَةٌ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، «الجُرَشِي»
يُونُسُ وَالنَّضْرُ فَلَا تُفَتِّشِ

٨٥٨ ثُمَّ عُبَيْدُ اللَّهِ فَـ«الْخَرَّازُ»
بِالرَّاءِ بَدْءًا ، غَيْرُهُ «خَزَّازُ»

٨٥٩ بِنْتُ مُعَوِّذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ
«رُبَيِّعٌ» وَابْنُ حُكَيْمٍ فَادْرِ

٨٦٠ «رُزَيْقُ» بِالرَّا أَوَّلًا «رَبَاحُ»
وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَا إِفْصَاحُ

٨٦١ مُحَمَّدٌ يُكْنَىٰ «أَبَا الرِّجَالِ»
وَعُقْبَةٌ يُكْنَىٰ «أَبَا الرَّحَّالِ»

٨٦٢ «سُرَيْجٌ» ابْنَا يُونُسٍ وَالنُّعْمَانْ
وَاكْنُ أَبَا أَحْمَدَ ، وَابْنُ حَيَّانْ

٨٦٣ «سَلِيمٌ» بِالتَّكْبِيرِ ، وَ«السِّينَانِي»
فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَـ«الشَّيْبَانِي»

٨٦٤ مُحَمَّدٌ عَبَّادُ وَالنَّاجِيُّ
وَعَبْدُ الاعْلَىٰ كُلُّهُمْ «سَامِيُّ»

٨٦٥ «صَبِيحَ» وَالِدَ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا
وَاضْمُمْ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَىٰ[1]

٨٦٦ «عَيَّاشٌ» الرَّقَّامُ وَالْحِمْصِيُّ
أَبَا كَذَاكَ الْمُقْرِئُ الْكُوفِيُّ

٨٦٧ وَافْتَحْ «عَبَادَةَ» أَبَا مُحَمَّدِ
وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ «عُبادَ» تَرْشُدِ

٨٦٨ وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بْنَ «عَبَدَهْ»
كَذَا «عَبِيدَةُ» بْنُ عَمْرٍو قَيَّدَهْ

٨٦٩ وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ حُمَيْدْ
وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ «عُبَيْدْ»

٨٧٠ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهْوَ «عَبْثَرُ»
وَابْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِي «عَنْبَرُ»

٨٧١ «عُيَيْنَةُ» وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ
سُفْيَانَ ، وَابْنِ حِصْنِ الْفَزَارِي

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٢) :
«الربيع بن «صَبِيح» بفتح الصاد وكسر الباء ، وأبو الضحىٰ مسلم بن «صُبَيح» بضم الصاد وفتح الباء» اهـ.

٨٧٢ «عَتَّابُ» بِالتَّا ابْنُ بَشِيرِ الْجَزَرِي
«عُقَيْلُ» بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِي

٨٧٣ ابْنُ سِنَانِ الْعَوَقِي وَ«الْقَارِي»
يُشَدَّدُ ابْنُ عَبْدِ ذَاكَ السَّارِي[1]

٨٧٤ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهْوَ «مُحْرِزُ»
صَفْوَانُ أَمَّا الْمُدْلِجِي «مُجَزِّزُ»

٨٧٥ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلْ «مُغَفَّلُ»
مُنْفَرِدٌ ، وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقِلُ»

٨٧٦ «مُعَمَّرٌ» يُشَدَّدُ ابْنُ يَحْيَىٰ
وَ«مُنْيَةٌ» بِالْيَاءِ أُمُّ يَعْلَىٰ

٨٧٧ اِبْنُ شُرَحْبِيلَ فَقُلْ «هُزَيْلُ»
بِالزَّاي ، لَكِنْ غَيْرُهُ «هُذَيْلُ»

---

(١) في نسخة الشيخ أحمد شاكر بدون قوله : «ذاك الساري» ، وقال معلقًا «ص ٢٧٣» :
«كذا في الأصل المقروء علىٰ المصنف ، وزاد في نسخة الشارح إتمام البيت «ذاك الساري» ، ولكن في نسخة أحمد بك الحسيني بدل هذا البيت :
ابْنُ سِنَانِ «الْعَوَقِيُّ» أَفْرِدِ «قَارِيُّهُمْ» هُوَ ابْنُ عَبْدٍ شَدِّدِ
وهو أحسن» اهـ .

٨٧٨ نَـجْـلُ أَبِـي بُـرْدَةَ قُـلْ «بُـرَيْـدُ»
وَابْنُ «الْبِرِنْدِ» ، غَيْرُ ذَا «يَزِيدُ»

٨٧٩ هَـذَا جَـمِـيعُ مَا حَوَىٰ الْبُـخَارِي
فَـاضْـبِـطْـهُ ضَـبْـطَ حَـافِـظٍ ذَكَّـارِ

٨٨٠ فِـي مُـسْـلِـمٍ خَـلَفُ «الْبَـزَّارُ»
وَسَـالِمٌ «نَـضْـرِيُّـهُـمْ» «جَـبَّـارُ»

٨٨١ هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ «الْخِيَارْ»
«جَارِيَةٌ» أَبُو الْعَلَا بِالْجِيمِ سَارْ

٨٨٢ أَهْـمِـلْ «أَبَـا بَـصْـرَةِ الْغِـفَـارِي»
كَـذَا أَتـىٰ «حُـمَـيْـلُ» مَـعْ إِضْـغَـارِ

٨٨٣ صَغِّرْ «حُكَيْمًا» بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ثُمْ
«عَبِيدَةَ» بْنَ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمْ

٨٨٤ وَافْـتَـحْ أَبَـا عَـامِـرِ ابْـنَ «عَـبْـدَهْ»
وَابْـنَ «الْبُـرَيْـدِ» هَـاشِـمٍ فَـأَفْـرِدَهْ

٨٨٥ وَاضْمُمْ «عُقَيْلًا» فِي الْقَبِيلِ مَعْ أَبِي
يَـحْيَىٰ الْخُزَاعِيِّ كَـمَاضٍ تُـصِـبِ

٨٨٦ «عَيَّاشُ» بِالْيَاءِ ابْنُ عَمْرٍو الْعَامِرِي
مَعْ نَقْطِهِ ، وَهَكَذَا ابْنُ الْحِمْيَرِي

٨٨٧ «رِيَـاحُ» بِـالْيَـاءِ أَبُـو زِيَـادِ
وَكُـنْـيَـةٌ لَهُ بِـلَا تَـزْدَادِ

٨٨٨ وَكُـلُّ مَـا فِـي ذَيْـنِ وَالْمُـوَطَّـا
فَـهْـوَ «الْحَـرَامِـيُّ» بِـرَاءٍ ضَـبْـطَـا

٨٨٩ إِلَّا الَّذِي أُبْـهِـمَ عَنْ أَبِي الْيَسَـرْ
فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفَ قَرّْ

٨٩٠ وَحُذْ «زُبَيْدًا» مَا عَدَا ابْنَ الصَّلْتِ[1]
وَ«وَاقِـدٌ» بِـالْـقَـافِ فِـيـهَـا يَـأْتِـي

٨٩١ بِـالْيَـاءِ «الايْـلِيُّ» سِوَى شَـيْـبَـانَـا
وَإِنْ يَـكُـنْ بِـنَـسَـبٍ مَـا بَـانَـا

٨٩٢ وَلَمْ يَـزِدْ مُـوطَّـأٌ إِنْ تَـفْـطَـنِ
سِوَى بِضَمِّ «بُسْرِ» بْنِ مِحْجَنِ

● ● ●

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٤) :
«فإنه «زُيَيْد بن الصلت» بياءين مثناتين مصغر» اهـ.

٧١

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

٨٩٣ وَاعْنَ بِمَا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقْ
لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقْ

٨٩٤ لَاسِيَّمَا إِنْ يُوجَدَا فِي عَصْرِ
وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوٍ فَادْرِ

يَنْبَغِي لمنْ يشتغلُ بالحديثِ أن يُعنَىٰ العنايةَ الكَامِلةَ بمَعرفةِ المتَّفقِ والمفترقِ، وهُوَ «مَا اتَّفقَ لفظُه وخَطُّه، واختَلَفَ في مَعْناه»، ويُخَالفُ النَّوعَ السَّابقَ بأنَّ هَذَا يَتَّفِقُ في اللَّفظِ وذاكَ يختلفُ فِيهِ، فهو كالمشتَرَك اللَّفظِيِّ، الذي اتَّحدَ لفظُه واختلَفَ وَضْعُه ومعنَاه.

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ[1]: «وَزَلِقَ بسَببِهِ غيرُ واحدٍ من الأَكَابرِ، ولمْ يَزَلْ الاشتِراكُ من مَضَارِّ الغَلَطِ في كلِّ عِلْمٍ».

ومن أشدِّ مَواضِعِه حَاجةً إلىٰ العِنَايةِ والبحثِ والتَّقَصِّي:

(١) «علوم الحديث» (ص: ٤٠٦).

الموضعُ الذي يتَّحِدُ فِيهِ اسمانِ ويكونُ شَيخُهما واحدًا أَو الرَّاوِي عنهما واحدًا مَعَ اشتِرَاكِهما في العَصرِ .

وقد صنَّفَ الحافظُ الخطيبُ البغدَادِيُّ في هَذَا النَّوعِ كِتَابًا نَفِيسًا سَمَّاه «المتَّفِقُ والمفتَرِقُ» .

* * *

٨٩٥ فَـتَـارَةً يَـتَّـفِـقُ اسْـمًـا وَأَبَـا
أَوْ مَـعَ جَـدٍّ أَوْ كُـنًـى وَنَـسَـبَـا

٨٩٦ كَـ«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» خَمْسٌ بَانْ
وَ«أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانْ»

٨٩٧ ثُـمَّ «أَبِـي عِـمْـرَانِ الْجَـوْنِـيِّ»
اثْـنَـيْـنِ : بَـصْـرِيٌّ وَبَـغْـدَادِيٌّ

هَذَا الكلامُ شُرُوعٌ من النَّاظِمِ في بيانِ **أَقْسَام المتَّفِقِ والمُفتَرِق** . **وقد تكلَّم في هذِهِ الأبياتِ عَلَىٰ النَّوعِ الأَوَّلِ والثَّانِي منه** .

فَالأَوَّلُ : أن يَتَّفِقَ اسمُ الرَّاوِيَينِ واسمُ أَبيهِمَا ، ويكون هَذَا المقدارُ الذي يَتفِقَانِ فِيهِ هُوَ الذي يذكر عنهما في كتبِ المحدِّثينَ ، ومن هنا كانَ البحثُ لَازِمًا والزَّلَلُ قريبًا ، وقد يَزيدان عَلَىٰ ذَلِكَ فيتفقُ اسمُ جَدِّهما أيضًا أَوِ اسمُ من هُوَ أعلىٰ منه .

والثَّاني : أنْ يَتَّفِقَ الرَّاويانِ في الكُنيَةِ والنَّسبِ مَعَ الاختِلَافِ في الاسمِ .

فمثالُ الأوَّلِ : «أنسُ بنُ مالكٍ»[1] ، فإنَّه يُوجَدُ في رُواةِ الحدِيثِ خمسةُ رِجَالٍ اشتركُوا في هَذَا المِقدَارِ :

الأوَّلُ : أنسُ بنُ مالكٍ خادمُ رسولِ اللَّه ﷺ أَنصَارِيٌّ نَجَّارِيٌّ .

والثَّاني : أنسُ بنُ مالكٍ الكَعْبيُّ القُشَيرِيُّ .

والثَّالثُ : أنسُ بنُ مالكٍ الفَقِيه[2] .

والرَّابعُ : أنسُ بنُ مالكٍ الحِمْصِيُّ .

والخامسُ : أنسُ بنُ مالكٍ الكُوفيُّ .

ومثال مَا اتفق فِيهِ اسم الرَّاوِي واسمُ أبِيهِ واسمُ جدِّه : «أحمدُ ابنُ جعفرِ بنِ حمدانَ» ؛ فقد وُجِدَ في رُواةِ الحَدِيثِ أربعةٌ كلُّهم

---

(١) وقع في المطبوع في هذا الموضع والمواضع التي بعده مقلوبًا هكذا «مالك بن أنس» ، وكذا وقع في حاشية المؤلف علىٰ «التوضيح» (٢/ ٤٨٩) ، فالظاهر أنه قلب منه ، والصواب أن هؤلاء الخمسة كل واحدٍ منهم يسمىٰ : «أنس بن مالك» كما هو في النظم ، وكما في «تدريب الراوي» للناظم (٢/ ٤١١ - ٤١٢) وغيره .

(٢) بل هو : أبوه (أبو مالك الفقيه) ، فالفقيه وصف لابنه (مالك بن أنس بن مالك) ؛ ولذا عبر عنه السيوطي في «التدريب» بقوله : «الثالث : أبو مالكٍ الفقيه» ، ولعل الشارح لما انقلب عليه إلىٰ «مالك بن أنس» - كما تقدم - ظن المقصود الفقيه الإمام المعروف إمام دار الهجرة ، بينما المقصود أبوه لا هو .

له هَذَا الاسم واتَّفَقُوا أيضًا في اسمِ شيخِهم ؛ فإنَّهم جميعًا يروون عن شيخٍ اسمُه عبدُ اللَّه :

الأوَّلُ : أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ أبو بكرِ القَطِيعيُّ البغداديُّ الذي يَروي «مسندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ» عن عبدِ اللَّهِ بن أحمدَ .

الثاني : أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ أبو بكرِ السَّقَطيُّ الذي يروي عن عبدِ اللَّه بنِ أحمدَ الدَّوْرَقيِّ .

الثالثُ : أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ الدِّينَورِي يروي عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ سِنَانَ .

الرَّابعُ : أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدانَ أبو الحسنِ الطَّرَسُوسِيُّ يروي عن عبدِ اللَّه بنِ جابرِ الطَّرَسُوسِي .

ومثالُ الثَّاني - وهُوَ مَا اتَّفقَتْ فِيهِ كنيةُ الرُّواةِ ونِسبَتُهم - : «أبو عمرانَ الجَونيُّ» ، فإنَّه قد وُجِدَ بينَ الرُّواةِ اثنانِ بهذه الكُنيةِ وهذِهِ النِّسبةِ :

الأوَّلُ : مُوسَىٰ بنُ سهلِ بنِ عبدِ الحميدِ البصرِيُّ ، يروي عن الرَّبيع بنِ سُلَيمانَ ، ويروي عنه الطَّبرَانيُّ والإسمَاعِيليُّ .

والثَّاني : أبو عمرانَ عبدُ الملِكِ بنُ حبيبِ الجَونيُّ التَّابعيُّ .

* * *

٨٩٨ أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِ وَالنَّسَبِ
أَوْ كُنْيَةٍ - كَعَكْسِهِ - وَاسْمِ أَبِ

٨٩٩ نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ
قَبِيلَةِ الأَنْصَارِ أَرْبَعٌ زُكِنْ

٩٠٠ كَذَا «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» وَضُمّْ
«ابْنَ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا» تَعُمّْ

من المتَّفقِ والمُفْتَرِقِ من أسماءِ الرُّواةِ: أَن يَشْتَرِكُوا في الاسمِ واسمِ الأبِ والنِّسبةِ.

وذلك مثلُ: «محمدُ بنُ عبدِ اللَّه الأنصارِيُّ»، فإنَّه يُوجَدُ أربعةٌ، كلُّ واحدٍ منهم اسمُه «محمدٌ»، واسمُ أبيهِ «عبدُ اللَّه»، وهُوَ «أَنصارِيٌّ»:

أولُهم: محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُثَنَّىٰ الأنصارِيُّ القاضِي البصرِيُّ، رَوَىٰ عنه البخارِي وغيرُه.

وثَانِيهم: محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خضرِ الأنصارِيُّ، رَوَىٰ عنه ابنُ مَاجه، ووثَّقه ابنُ حِبَّان.

وثَالِثُهم: محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ الأنصَارِي، ذكرَه ابنُ حِبَّان في «الثِّقاتِ» من التَّابعينَ.

ورَابعُهم : أبو سَلَمةَ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيادٍ الأنصارِيُّ البَصرِيُّ .

ومن المتَّفقِ والمفترَقِ : أنْ يَتَّفِقَ الرُّواةُ في الكُنْيَةِ واسمِ الأَبِ .

ومثلُ ذَلِكَ : «أبو بكرِ بنُ عَيَّاش» ، فقدْ وُجِدَ في الرُّواةِ ثَلَاثةٌ كلُّ واحدٍ منهم يُكْنَىٰ «أبا بكرٍ» واسمُ أبِيهِ «عَيَّاشٌ» :

أَوَّلُهم : أبو بكرِ بنُ عياشٍ القَارِئُ الكُوفيُّ .

وثَانِيهم : أبو بكرِ بنُ عَيَّاش الحمصِيُّ الذي رَوىٰ عنه جعفرُ ابنُ عبدِ الوَاحدِ الهَاشِميُّ ، وهُوَ مجهولٌ ، وتلميذُه جعفرٌ غير ثِقَةٍ .

وثَالثُهم : أبو بكرٍ حسينُ بنُ عَيَّاشٍ السُّلميُّ البَاجِدَّائيُّ صاحبُ «غريبِ الحديثِ» .

ومن المتَّفِقِ والمُفترِقِ : أنْ يتَّفقَ الرُّواةُ في الاسمِ وكنيةِ الأَبِ .

ومثلُ ذَلِكَ : «صالحُ بنُ أبي صَالحٍ» ، فقد وُجِدَ في الرُّواةِ أربعةٌ كلُّ واحدٍ منهم اسمُه «صَالحٌ» ، وكنيةُ أبِيهِ «أبو صالحٍ» ، وكلُّهم من التَّابعينَ :

أوَّلُهم: صَالِحُ بنُ أبي صَالحِ مولَىٰ التَّوأمة، رَوَىٰ عن أبي هُريرة وأنس وابن عبَّاسٍ وغيرِهم.

وثَانيهم: صَالحُ بنُ أبي صالحِ السَّمَّان، رَوَىٰ عن أنسٍ.

وثَالِثُهم: صالحُ بنُ أبي صالحِ السَّدوسِيُّ، رَوَىٰ عن عليٍّ وعَائِشةَ.

ورَابِعُهم: صَالحُ بنُ أبي صَالحِ مولىٰ عمرِو بن حُرَيثٍ، رَوَىٰ عن أبي هُريرَةَ.

وزادَ النَّاظِمُ في «التدريب»[1] عليهم خَامِسًا، وهُوَ: صَالحُ ابنُ أبي صَالحِ الأَسدِي، رَوَىٰ عن الشَّعبيِّ، ورَوَىٰ عنه زَكَرِيا بنُ أبي زَائدِة، وأخرج له النسائيُّ.

* * *

٩٠١ وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ
«حَمَّادُ» لِابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ سَلَمَهْ

٩٠٢ فَإِنْ أَتَىٰ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلَا
أَوْ عَارِمٍ؛ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَا

٩٠٣ أَوْ هُدْبَةٍ أَوِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ
حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانَ؛ فَالثَّانِي رَأَوْا

---

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ٤١٦).

من المتَّفقِ والمفتَرقِ : أَنْ يَتَّفِقَ الرُّواةُ في الاسمِ فقطْ ، ويكونَ اسمُ أبيهِمَا وكنيَتُهمَا وما عدَا ذَينيكَ مختلِفًا ، لكنَّ الذي يُذكَرُ في أَسانيدِ المُحَدِّثينَ تارةً يكونُ بما يقطعُ الاشتراكَ وينفِيهِ ، كأنْ يذكرَ مَعَ اسمِ أحدِهما كنيتَه أَو اسمَ أَبيهِ أَو نحوَ ذَلِكَ ، وتارةً يكونُ الاسم فقط وهُوَ الذي فِيهِ الاشتراك .

وذلك مثلُ : «حمَّاد» ؛ فإِنَّ في الرُّواةِ اثنين بهذَا الاسمِ :

أحدُهما : حمَّادُ بنُ زيدِ بن دِرْهمٍ الإمامُ الجليلُ .

وثانيهما : حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بنِ دينارٍ البصريُّ الإمامُ الجليلُ أيضًا .

فإنْ قَالَ الرَّاوِي : «حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ» أَو «حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلَمَةَ» فقد أوضحَ الأمرَ وجَلَاه ، وإن قَالَ : «حَدَّثَنَا حمَّادٌ» ولم يذكرْ سِوَىٰ هَذَا المقدارِ التَبسَ الأمرُ ، غيرَ أنَّه يُعرَفُ بالرَّاوِي :

فإن كَانَ الرَّاوِي سُليمانَ بنَ حربٍ الأزديَّ البصريَّ أَو محمدَ ابنَ الفضلِ السَّدُوسِيَّ ؛ فحمادٌ هُوَ ابنُ زيدِ بنِ درهمٍ ، كما قَالَ محمدُ بنُ يحيىٰ الذُّهليُّ ، وأبو الحجَّاج المزيُّ وغيرُهما من علماء الحديثِ .

وإن كَانَ الرَّاوِي هدبة بنَ خالدٍ أَو مُوسَىٰ بنَ إسماعيلَ

التبوذَكيَّ أَو حجَّاجَ بنَ مِنهَالٍ أَو عَفَّانَ بنَ مسلمٍ الأَنصَارِيَّ؛ فحمادٌ هُوَ ابنُ سلمةَ.

* * *

٩٠٤ **وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي**
طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ ، وَإِنْ يَفِي

٩٠٥ **بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ ، أَوْ جَرَىٰ**
بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَىٰ

٩٠٦ **وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ ، وَعِنْدَ مِصْرِ**
وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

قد يقولُ الرَّاوِي التَّابعي : «حَدَّثَنَا عبدُ اللَّه» ولا يزيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ المقدارِ؛ فيكونُ هَذَا من **قبيل المتَّفقِ والمفترَقِ**؛ لوجودِ عِدَّةِ أشخَاصٍ بهذا الاسمِ في صحابةِ رسولِ اللَّه ﷺ، ويَتَميَّزُ ذَلِكَ بما أشَارَ إِلَيهِ النَّاظِمُ.

وحَاصِلُه : أنَّه إنْ كَانَ الرَّاوِي عنه مَدَنِيًا أي منسُوبًا إلىٰ مدينةِ الرَّسولِ - وهي طَيبةُ -؛ فالمرادُ بعبدِ اللَّهِ : ابنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنهما.

وإن كَانَ الرَّاوِي مَكيًا، فالمرادُ بعبدِ اللَّه : ابنُ الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ رضي الله عنهما.

وإن كَانَ الرَّاوِي كُوفِيًّا، فالمراد بعبدِ اللَّهِ: ابنُ مسعودٍ الهُذَليُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن كَانَ الرَّاوي بصريًّا، فالمراد بعبدِ اللَّه: ابنُ عبَّاسٍ بحرُ العِلْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإن كَانَ الرَّاوِي مِصْرِيًّا أو شَامِيًّا، فالمراد بعبدِ اللَّه: ابنُ عمرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* * *

٩٠٧ **وَعَنْ «أَبِي حَمْزَةَ» يَرْوِي شُعْبَةُ**
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ

٩٠٨ **إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ» فَهْوَ بِالرَّا**
وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَىٰ نَصْرَا

من المتَّفقِ والمفترَقِ: أَن يَشترِكَ الرُّواةُ في الكُنيةِ ويَختلِفُوا فيما عَدَاها.

وذلك مثلُ: «أبي حمزَةَ»، فإِنَّ في رُواةِ الحَدِيثِ سبعةَ أَشخَاصٍ بهذه الكُنيةِ، وكلُّهم بالحاءِ المهمَلةِ والزَّاي الموحَّدةِ إِلَّا واحدًا فهو بالجيم الموحَّدةِ والرَّاءِ المُهمَلةِ، وكلُّ هؤلاءِ الرُّواةِ يروي عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، وكلُّهم يَروي عنهم شعبةُ بنُ الحجَّاجِ البَصْريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد حَكَىٰ النَّاظِمُ أَنَّ من عَادةِ شعبةَ إِذَا رَوَىٰ عن واحدٍ ممن يُكْنَىٰ «أبا حَمزةَ» - بالحاءِ المهملةِ - يُعَيِّنُه بذكرِ اسمِه أَو نحوِ ذَلِكَ مِمَّا يقطعُ الاشتراكَ، وأنَّه لَا يُطلِقُ إِلَّا أَنْ يكونَ المروي عنه «أبا جمرَةَ» - بالجيم الموحَّدَةِ - نصرَ بنَ عمرانَ الضُّبعيَّ.

وهَذَا مخالفٌ لما ذَكَرَه الحَافِظُ العِرَاقيُّ من أَنَّ شعبةَ قد يُطلِقُ في غير «أبي جمرة»، مثلَ حديثٍ رَوَاه أحمدُ قَالَ: «حَدَّثَنَا محمدُ ابنُ جعفرٍ، ثَنَا شعبةُ، عن أبي حمزةَ سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: مَرَّ بي رسولُ اللَّه ﷺ وأنا ألعبُ مَعَ الغِلْمانِ - الحديثَ».

فأبو حمزةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ ليس هُوَ نصرَ بنَ عمرانَ أبا جمرةَ، بل هُوَ عمرانُ ابنُ أبي عَطَاءِ القَصَّابُ، كما بينه مسلمٌ في رِوَايتِه.

* * *

٩٠٩ وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَـ«الْآمُلِي»
وَ«الْحَنَفِي» مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ

من المتَّفقِ والمفتَرقِ: أَن يَتَّفِقَ الرَّاوِيَان في لفظِ النِّسبةِ ويكونَ بينَهُما اختِلَافًا[1] في المنسوبِ إِلَيهِ.

وذلك مثلُ: «الآمُلِي» بمدَّةٍ بعدَ الهمزةِ والميمُ مضمومةٌ، ومثلُ «الحنفي».

(١) كذا بالأصل، والجادة: «اختلافٌ» بالرفع؛ اسم كان.

وبيانُ هَذَا: أنَّه قد يقالُ: «حَدَّثَنَا الآمُليُّ» وهُوَ نِسبةٌ إلىٰ «آمُل»، وفي البِلَادِ بلدتانِ كلٌّ منهما اسمُها «آمل»: إحدَاهُما: آملُ طبرستَان، وثَانِيتهمَا: غَرْبيَّ نهرِ جَيحُون، وقد نُسِبَ إلىٰ كلٍّ واحدةٍ منهما جماعةٌ من العلماءِ.

وقد يقالُ: «الحنفيُّ» فيحتملُ أن يكونَ نسبةً إلىٰ «حَنيفةَ» التي هي قبيلةٌ مشهورةٌ من قبائلِ العربِ، ويحتملُ أنَّها نسبةٌ إلىٰ «أبي حَنِيفةَ» الذي هُوَ الإمَامُ الأعظَمُ صَاحِبُ المذهبِ المشهورِ، وقد نُسِبَ إلىٰ كلٍّ منهما جَمَاعَةٌ.

* * *

٩١٠ وَاعْـدُدْ بِـهَـذَا الـنَّـوْعِ مَـا يَـتَّـحِـدُ
فِـيـهِ الـرِّجَـالُ وَالـنِّـسَـا، وَعَـدَّدُوا

٩١١ قِـسْـمَـيْـنِ: مَـا يَـشْـتَـرِكَـانِ أَسْـمَـا
بِنْتُ عُمَيسٍ، ابْنُ رِئابٍ «أَسْمَا»

٩١٢ وَالثَّانِ: فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِ
كَـ«هِـنْـدِ ابْـنِ وَابْـنَـةِ الْـمُـهَـلَّـبِ»

من المتَّفقِ والمفتَرقِ: مَا يَشترِكُ فِيهِ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ.

وذلك عَلَىٰ نَوعينِ:

الأوَّلُ: أن يشترِكَ الرَّجُلُ مَعَ المرأةِ في الاسمِ فقط.

وذلك مثلُ: «أسماءَ»؛ فقد سُمِّي بذلِكَ الاسمِ جماعةٌ من الرِّجَالِ، منهم: أسماءُ بنُ حَارِثةَ، وأسماءُ بنُ رِئَابِ الصَّحَابِيَّانِ، كما سُمِّي به جماعةٌ من النِّساءِ، منهنَّ: أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وأسماءُ بنتُ عميس زوج جعفر بن أبي طالب وزوج أبي بكرٍ بَعْدَهُ.

والنَّوعُ الثَّاني: أنْ يَشترِكَ الرَّجلُ والمرأةُ في الاسمِ واسمِ الأَبِ.

وذلك مثلُ: «هندِ بنتِ المهلَّبِ» بنِ أبي صُفْرَةَ زوجِ الحجَّاجِ ابنِ يوسفَ الثَّقفي، و «هندِ بنِ المهلَّبِ» الذي يَرْوي عنه محمدُ ابنُ الزِّبرِقَانِ الأَهْوَازيُّ.

ومثلُ: «بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ» التَّابِعيَّةِ، و«بُسْرَةَ بنِ صفوانَ» الذي يَروِي عن إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ.

• • •

٧٢

الْمُتَشَابِهُ

٩١٣ فِي «الْمُتَشَابِهِ» الْخَطِيبُ أَلَّفَا
وَهْوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا

٩١٤ يَتَّفِقَا فِي الاسْمِ وَالأَبُ ائْتَلَفْ
أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا اتَّصَفْ

٩١٥ كَـ«ابْنِ بَشِيرٍ» وَ«بُشَيْرٍ» سُمِّيَا
أَيُّوبَ ، «حَيَّانٌ» «حَنَانٌ» عُزِيَا

٩١٦ كَذَا «شُرَيْحٌ» وَلَدُ النُّعْمَانِ
مَعَ «سُرَيْجٍ» وَلَدِ النُّعْمَانِ

٩١٧ وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ «الشَّيْبَانِي»
مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي»

٩١٨ وَكَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
«الْمَخْرَمِي» «الْمُخَرِّمِي» مُضَاهِي

٩١٩ وَكَـ«أَبِـي الـرِّجَـالِ» الاَنْـصَـارِيّ
مَـعَ «أَبِـي الـرَّحَّـال» الاَنْـصَـارِيّ

منَ الأَنْوَاعِ التي تَلزَمُ المحدِّثَ العنايةُ بها والحِرْصُ عَلَىٰ تَحصِيلِها «المتَشابِه»، وهَذَا النَّوعُ مُؤلَّفٌ من النَّوعينِ السَّابِقَينِ، فقد أخذَ حظًّا من المتَّفقِ والمفترَقِ، وأخذَ بسَهْم من المُؤْتَلفِ والمختَلفِ.

والمتَشَابِه عَلَىٰ أنوَاعٍ:

فمنها: أَنْ يَتَّفِقَ اسم الرَّاوِيين في اللَّفظِ والخَطِّ، ويأتلفَ اسمُ أبيهما خَطًّا لَا لَفْظًا.

ومنها: أَنْ يأتلِفَ اسمُ الرَّاوِيينِ خَطًّا لَا لَفْظًا، ويتَّفِقَ اسمُ أَبِيهِمَا لَفْظًا وخَطًّا.

ومنها: أَن يَتَّفِقَ اسمُ الرَّاوِيينِ أَو كُنيَتُهما لفظًا وخطًّا، وتَأتلِفَ نِسْبَتُهما خَطًّا لَا لفظًا.

ومنها: أَن تَتَّفِقَ نِسْبَتُهما لَفْظًا وخَطًّا، وَيَأتلِفَ اسمُهَما أَو كُنَيتُهما خَطًّا لَا لَفْظًا.

ولذلك أمثلةٌ كَثِيرةٌ:

منها: «أيوبُ بنُ بشيرٍ» فإنَّ في الرُّواةِ اثنينِ اسمُهما «أيوبُ»

وهُوَ مُتَّفقٌ لفظًا وخطًّا، واسمُ أبيهما «بشيرٌ»؛ لكنَّ أحدَ الأبوينِ بفتح البَاءِ مُكَبَّرًا، وثَانِيهمَا بضمِّ البَاءِ مصغرًا.

فالأَوَّلُ: «أيوبُ بنُ بَشِيرٍ» العِجْليُّ الشَّامِيُّ الذي يَروِي عنه ثعلبةُ بنُ مُسْلِمٍ الخثعميُّ.

والثاني: «أيوبُ بنُ بُشَيرٍ» العَدَوِيُّ البصريُّ الذي يروي عنه أبو الحسينِ خالدٌ البصريُّ وقتادةُ وغيرُهما.

ومن أمثلتِه أيضًا: «شريحُ بنُ النُّعمانِ» فإنَّ في الرُّواةِ اثنين كلٌّ منهما اسمُ أبيهِ «النُّعمانُ»، فهو متَّفِقٌ لفظًا وخطًّا.

وأحدهما: اسمُه «شُرَيحٌ» بالشينِ المعجمةِ وآخرُه حاءٌ مهملةٌ عَلَىٰ صِيغَةِ التَّصغِير، وهُوَ «شُرَيحُ بنُ النُّعمانِ» التَّابعيُّ الذي يروي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ.

واسمُ الثَّاني: «سُرَيجٌ» بالسينِ المهملةِ مضمومة وآخرُه جيمٌ موحدةٌ، وهُوَ «سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ» بنِ مَرْوانَ اللُّؤلُؤيُّ أحدُ مَشَايخِ البُخَارِيِّ.

ومن أمثلةِ ذَلِكَ: «حنانُ الأسدِيُّ» فقد وُجدَ في الرُّواةِ اثنانِ كلٌّ منهما نسبتُه «الأَسدِيُّ»، فهي مُتَّفِقةٌ لفظًا وخطًّا.

واسمُ أحدِهما: «حَيَّان» - بالحاءِ المهملةِ والياء المثنَّاةِ

مشدَّدةً - وهُوَ «حَيَّان بنُ حصينٍ» الكُوفيُّ، وهُوَ من رِجَالِ «صحيحِ مُسْلمٍ».

واسمُ الثَّاني: «حَنَانٌ» - بفتح الحاءِ المهملةِ بعدَها نونٌ موحدةٌ مُخَففة - وهُوَ «حنانُ بنُ شَريكٍ» البَصرِي.

ومن أمثلةِ ذَلِكَ: «أبو عمرو الشَّيبَانيُّ» فإِنَّ بينَ الرُّواةِ اثنينِ كلٌّ منهما يُكْنَىٰ «أبا عمرٍو»، فهذه الكُنيةُ ممَّا اتَّفقَ لفظًا وخَطًّا.

ونسبةُ أحدِهما: «الشَّيبَانيُّ» - بالشينِ المعجمةِ -، وهُوَ سعدُ بنُ إياسٍ التَّابِعيُّ، وله حديثٌ في الكُتُبِ السِّتةِ.

ونسبةُ الثَّاني: «السَّيبَانيُّ» - بالسينِ المهملةِ -، واسمُه: زُرْعَةُ، وهُوَ تَابِعي مخَضْرَمٌ من أَهْلِ الشَّامِ، وهُوَ عمُّ الأوزَاعِيِّ، وقد أخرجَ له البُخَارِيُّ في «الأدبِ».

ومن أمثلةِ هَذَا النوعِ: «محمدُ بنُ عبدِ اللَّه المخرمِيُّ» فقد وُجِدَ بينَ الرُّواةِ اثنانِ كلُّ واحدٍ منهما اسمُه «محمدٌ» واسمُ أبِيهِ «عبدُ اللَّه»، فاسمُهما واسمُ أبيهما جميعًا من المتَّفقِ في اللَّفظِ والخطِّ.

ونسبةُ أحدِهما: «المَخْرَمِيُّ» - بفتح الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ الرَّاءِ المهمَلةِ - وهُوَ محمدُ بنُ عبدِ اللَّه المخرَميُّ

المكيُّ - نسبةً إلىٰ مخرمةَ بنِ نوفلٍ - رَوَىٰ عن الشَّافعيِّ ، ورَوىٰ عنه عبدُ العزيزِ بنُ زَبَالةَ .

ونسبةُ الثَّاني : «المُخَرِّميُّ» - بضمِ الميمِ وفتحِ الخاءِ وتشديدِ الرَّاءِ مكسُورةً - وهُوَ محمدُ بنُ عبدِ اللَّه المُخَرِّمي - نسبةً إلىٰ «مُخرِّم» وهي محلةٌ ببغدَادَ - وهُوَ أحدُ مَشَايخِ البُخَارِيِّ وأبي دَاودَ .

من أمثلةِ هَذَا النَّوعِ : «أبو الرحالِ الأنصَارِيُّ» فإنَّ بينَ الرُّواةِ اثنين كلٌّ منهما نسبتُه «الأَنصَارِيُّ» فهذه النِّسبةُ من المتَّفِق لفظًا وخطًّا .

وكنيةُ أحدِهما : «أبو الرِّجالِ» - بكسرِ الرَّاءِ بعدَها جِيمٌ موحدةٌ مخففةٌ - وهُوَ محمدُ بنُ عبدِ الرحمن الأَنصَارِيُّ المدنيُّ ، وله حديثٌ في «الصَّحِيحينِ» .

وكنيةُ الآخرِ : «أبو الرَّحَّالِ» - بفتح رَائه وبعدَها حاءٌ مهملةٌ مشددةٌ - وهُوَ محمدُ بنُ خالدِ الأَنصَارِيُّ البصرِيُّ ، وله عندَ التِّرمِذيِّ حديثٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ . واللَّه أعلم .

• • •

٧٣

الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

٩٢٠ أَلَّفَ فِي «الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ»
رَفْعًا عَنِ الْإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ

٩٢١ كَـ«ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ» لَبْسٌ شَدِيدْ
عَلَىٰ الْبُخَارِي بِـ«ابْنِ مُسْلِمِ الْوَلِيدْ»

«**الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ**» : «أنْ يكونَ اسمُ أحدِ الرَّاوِيينِ كاسمِ أبي الآخرِ خَطًّا ولفظًا، واسمُ الآخرِ كاسمِ أبي الأوَّلِ خطًّا ولفظًا كذلك».

مثلُ: «محمْدِ بنِ سعيدٍ» مَعَ «سعيدِ بنِ محمدٍ».

وهَذَا مَمَّا يَلتبسُ عَلَىٰ الأَذْهَانِ، وَيُوقعُ في الارتِبَاكِ والحَيرَةِ، وبخاصةٍ إِذَا اتَّفقَ مثلُ ذَلِكَ لِرَاويينِ مُتَعاصِرَينِ.

وقد أفردَ هَذَا النَّوعَ علماءُ الحديثِ بالتَّأليفِ، وممَّنْ أَلَّفَ فِيهِ الخَطيبُ البَغدَادِيُّ، فإِنَّ له كِتَابًا اسمُه «رافعُ الارتيابِ في المَقْلُوبِ منَ الأَسمَاءِ والأَنسَابِ».

ومن أمثلةِ هَذَا النَّوع : «مسلمُ بنُ الوَليدِ» وقد وقعَ في هَذَا الاسم لَبْسٌ شَدِيدٌ عندَ البُخَارِيِّ في «تَارِيخِهِ» ، فقد انقَلَبَ عَلَيهِ ترجمةُ مسلمِ بنِ الوَليدِ بنِ رَبَاحِ المَدَنيِّ شيخِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، فسمَّاه «الوليدَ بنَ مسلمٍ» ، وقد خَطَّأَه في ذَلِكَ ابنُ أبي حَاتمٍ نقلاً عن أبيهِ ، وإنَّما الوليدُ بنُ مسلمٍ دِمَشْقيٌّ أَحَدُ أصحابِ الأَوزَاعِيِّ ، رَوَىٰ عنه أحمدُ وغيرُه ، والعِصْمَة للَّهِ وحدَه .

• • •

٧٤

مَنْ نُسِبَ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ

٩٢٢ وَاذرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبْ
خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسِبْ

٩٢٣ كَابْنِ «حَمَامَةٍ» لِأُمٍّ وَابْنِ
«مُنْيَةَ» جَدَّةٍ ، وَلِلتَّبَنِّي

٩٢٤ مِقْدَادُ بْنُ «الأَسْوَدِ» ابْنُ «جَارِيَهْ»
جَدٌّ ، وَفِي ذَلِكَ كُتْبٌ وَافِيَهْ

قد يُنْسَبُ بعضُ الرُّواةِ إلىٰ غيرِ آبَائِهم كأُمَّهَاتِهم أو أَجْدَادِهم في بعضِ المواطنِ ويُنسَبُون إلىٰ آبَائِهم في مواضعَ أُخرىٰ ، فإذا لم يَعرِفِ المحدِّثُ ذَلِكَ ويُعنَىٰ به العِنَايةَ التَّامَّةَ وقعَ في الوَهمِ والحَيرَةِ ، فإنَّه رُبَّما حَسِبهُما شَخْصَيْن وهُمَا في الحَقيقةِ شَخْصٌ واحدٌ ؛ فلذلك يُوصِي العُلماءُ مَنْ يريدُ الاشتِغَالَ بالحديثِ أنْ يبحثَ عن ذَلِكَ ويتعرَّفَه .

وقد أَلَّفُوا في ذَلِكَ كُتُبًا وافيةً بالغَرضِ ، من ذَلِكَ كِتابٌ للحَافِظ المزِّيِّ ، وكتابٌ للحافظِ علاءِ الدينِ مُغلطَاي .

ومن أمثلةِ ذَلِكَ : «بلالُ بنُ حَمامةَ الحَبَشيُّ» مُؤذِّنُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فإنَّ «حَمامةَ» أمُّه ، وأبوه : رَبَاحٌ .

ومن ذَلِكَ : «يَعْلَىٰ بنُ مُنْيَةَ» - بضمِّ الميم وسكونِ النُّونِ بعدَها ياءٌ مُثنَّاةٌ - وهُوَ صَحَابيٌّ مشهُورٌ ، و«مُنْيةُ» اسمُ جَدَّتِه أمِّ أبيهِ ، وأبوه : أُميةُ بنُ أبي عُبَيد ، والقولُ بأنَّ «مُنيةَ» جَدَّتُه هُوَ قولُ الزُّبيرِ بنِ بَكَّارٍ وابنِ مَاكُولَا ، لكنَّ الجمهورَ - ومنهم : ابنُ المدينيِّ والبُخَارِيُّ ويعقوبُ بنُ أبي شَيبةَ - عَلَىٰ أنَّ «مُنْيَةَ» أمُّ يَعْلىٰ المذكور .

وربَّما نَسَبُوا لأجنبيٍّ لسببٍ من الأسبَابِ ؛ كالتَّبَنِّي .

ومن ذَلِكَ : «المقدادُ بنُ الأسودِ» ، نُسِبَ إلىٰ الأَسْودِ بنِ عبدِ يغوثَ ؛ لأنَّه كَانَ في حِجْرِه فَتبنَّاه ، وإنَّما هُوَ : المِقْدادُ بنُ عمرَ ابنِ ثعلبةَ الكِنْدِيُّ رضي الله عنه .

ومن أمثلةِ هَذَا النَّوعِ : «مُجَمِّعُ بنُ جاريةُ» الصَّحابيُّ ، نُسِبَ إلىٰ جدِّه «جاريةَ» ، وهُوَ : مُجَمِّعُ بنُ يزيدَ بنِ جاريةَ .

ومثله : «حَمَلُ بنُ النَّابغةِ» الصَّحابيُّ ، نُسِبَ إلىٰ جدِّه «النَّابغةِ» ، وهُوَ : حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النَّابغةِ . واللَّهُ أَعْلَمُ .

• • •

٧٥

المَنْسُوبُونَ إلىٰ خِلَافِ الظَّاهِرِ

٩٢٥ وَنَسَبُوا «الْبَدْرِيَّ» وَ«الْخُوزِيَّا»
لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَ«التَّيْمِيَّا»

٩٢٦ كَذَلِكَ «الْحَذَّاءُ» لِلْجَلَّاسِ
وَ«مِقْسَمٌ مَوْلَىٰ بَنِي عَبَّاسِ»

ربَّما نُسِبَ الرَّاوِي إلىٰ مكانٍ أو قَبيلةٍ أو مَوقعةٍ أو صِناعةٍ، والواقعُ أنَّه ليس من أَهْلِ هَذَا المكانِ، ولَا من أَهْلِ هذِهِ القبيلةِ، ولَا ممن احتَرَفُوا هذِهِ الصِّناعةَ، وإنما عَرضتْ له هذِهِ النسبةُ بِسببٍ منَ الأَسبابِ، فلا يجوزُ للمشتغلِ بالحديثِ أَنْ يُهمِلَ معرفةَ هؤلاءِ لِئلَّا يَسْبِقَ إلىٰ وَهْمِه عندَ سماعِ نِسبَتِهِم أَنَّها نسبةٌ حقيقيةٌ.

ومن أمثلةِ ذَلِكَ: أبو مسعودٍ عقبةُ بنُ عمرٍو الأنصاريُّ «البدريُّ»؛ فإِنَّه لم يَشهدْ بدرًا كما هُوَ قولُ أكثرِ الحُفاظِ، ولكنَّه سَكَنَ هَذَا المكانَ فنُسِبَ إِلَيهِ سَكَنًا.

ومن ذَلِكَ : إبراهيمُ بنُ يزيدَ «الخُوزيُّ» - بضم الخاء - فإِنَّه ليس من الخُوزِ ، ولكنَّه نُسِبَ إِلَيهِ لكونِه جَاوَرَ بشِعْبِ الخُوزِ بمكةَ .

ومِنْ ذَلِكَ : أبو المُعتمرِ سليمانُ بنُ طرخانَ «التيميُّ» ، فإِنَّه ليس من بني تيمٍ ، ولكنَّه نَزَلَ فيهم فنُسِبَ إليهم ، وهُوَ مولَىٰ بَني مُرةَ .

ومن أمثلةِ ذَلِكَ : خالدُ بنُ مهرانَ «الحَذَّاءُ» - بفتحِ الحاءِ المُهملةِ وتشديدِ الذالِ - فإِنَّ ظَاهِرَه أنَّه صَانِعُ أحذيةٍ أَو بائعُها ، وليس كذلك ، بل كَانَ يُكثِرُ الجُلوسَ عندَ الحذَّائينَ فَنُسبَ إلىٰ حِرْفَتِهم .

ومن أمثلةِ ذَلِكَ : «مِقْسَمٌ مولَىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ» فإِنَّه ليس مولَاه ، بل هُوَ مولَىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، وإنَّما قِيلَ لَهُ : «مولَىٰ ابنِ عباسٍ» لكثرةِ اتصالِه به ومُلازَمَتِه إياهُ . واللَّهُ سُبحانَه أَعْلَىٰ وأعلمُ .

• • •

٧٦

المُبْهَمَاتُ

٩٢٧ وَأَلَّفُوا فِي مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَا
لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمَا

٩٢٨ كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَابنٍ وعَمّْ
خَالٍ أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهٍ وَأُمّْ

قد يقعُ في إسنادِ بعضِ الأَحاديثِ إبهامُ بعضِ رُواتِه ، وذلك بأَنْ يَذْكُرَ الرَّاوِي شيخَه بِلفظٍ عامٍّ ؛ كقولِه : «عن رجلٍ» ، أَو «عن امرأةٍ» ، أَو «عن ابنِ فلانٍ» ، أَو «عن عمِّ فلانٍ» ، أَو «عن خالِ فلانٍ» ، أَو «عن أخي فلانٍ» ، أَو نحو ذَلِكَ .

وقد يقعُ هَذَا الإبهامُ في غيرِ الإسنادِ ؛ كأَنْ يقولَ الصحابيُّ : «أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ» ، أَو نحو ذَلِكَ .

أَمَّا النَّوعُ الأخيرُ ؛ فلا شُبهةَ في جوازِ الاستدلالِ به مَا دامَ مُستوفيًا شروطَ الصِّحةِ أَوِ الحُسنِ .

وأَمَّا النوعُ الأوَّلُ ؛ فإِنْ كَانَ المُبْهَمُ الصحابيَّ ، كأن يقولَ

التابعيُّ الثقةُ : «عن رجلٍ منَ الصَّحابة» أَو نحوَ ذَلِكَ ، فهو صحيحٌ عند الجمهورِ القَائلين : إن الصحابةَ كلَّهم عدولٌ بلا فَرقٍ بينَ بعضِهم وبعضٍ .

وإِنْ كانَ المُبْهَمُ قبلَ الصحابيِّ ، سواءٌ أكان من التابعينَ أَمْ مَنْ بعدَهمُ ، فلا يجوزُ الاستدلالُ بهذا الحَدِيثِ حتىٰ يتبينَ هَذَا المُبْهَمُ ويُعرفَ أنَّه ثقةٌ .

وقد وَقعتْ أحاديثُ كثيرةٌ من هَذَا القبيلِ في كُتبِ المُحدثينِ ؛ ولهذا نَشَطَ العلماءُ لبيانِ مَا أَبْهَمَ الرُّواةُ من الرِّجالِ .

وممَّن ألفَ في ذَلِكَ : الحافظُ عبدُ الغنيِّ الأَزديُّ ، وأبو بكرٍ الخطيبُ ، وأبو الفَضلِ ابنُ طَاهرٍ ، وابنُ بَشكُوالٍ .

وقد اختصرَ الإِمامُ النوويُّ كتابَ الخَطيبِ ورتَّبه وزادَ عَلَيهِ أشياءَ .

وجَمَعَ الوليُّ العِراقيُّ في هَذَا النَّوعِ كتابًا جليلًا سمَّاه : «المُستفادُ من مُبهماتِ المَتنِ والإِسنادِ» .

وأفردَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في كِتابهِ : «فتح البَاري» المبهماتِ التي وَقَعتْ في «صحيحِ البُخاريِّ» ، واستوْعَبَها استيعابًا حسنًا .

• • •

٧٧

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

٩٢٩ مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ
أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاعْرِفِ

٩٣٠ بِهِ الصَّحِيحَ والسَّقِيمَ ، وَارْجِعِ
لِكُتُبٍ تُوضَعُ فِيهَا وَاتْبَعِ

مِمَّا تمسُّ إليه حَاجةُ المُشتغلِ بالحديثِ معرفةُ الثقاتِ والضُّعفاءِ ؛ فإِنَّ ذَلِكَ من أهمِّ أَنواعِ الحَدِيثِ وأبعدِها أثرًا وأَنْبَهِهَا ذِكْرًا ، فإِنَّه إذا عَرَفَ ذَلِكَ مَيَّزَ صحيحَ الأحاديثِ مِنْ سَقِيمِها ، وتبينَ لَهُ مَا يجوزُ الاحتجاجُ به مما يجبُ طَرْحُه ، وقد عرفتَ أَنَّ لمعرفةِ هَذَا النَّوعِ مَدخلًا عظيمًا في تعارضِ الأَحاديثِ .

وقد شَغلَ العلماءُ طويلَ أوقاتهمِ في تفاصيلِ أحوالِ الرِّجالِ وبيانِ المُوثَّقِينَ منهم والمُضعَّفينَ ومن فِيهِ مقالٌ ، وصنَّفوا في ذَلِكَ التصانيفَ الممتعةَ الكَثيرةَ الفوائدِ .

ومن كُتبِ المُتقدمينَ المُصنفةِ في الضعفاءِ : «الكَاملُ»

لابن عديٍّ ، جمعَ فِيهِ كلَّ من تكلَّم بعضُ العُلماءِ فِيهِ ، ولو كانَ ثِقَةً ، وتَبِعَه عَلَىٰ ذَلِكَ الحافظُ الذَّهبيُّ في كِتَابه « المِيزَانُ » .

وجاءَ مِنْ بعدِهما الحافظُ المتقنُ ابنُ حجرٍ ، فصنَّفَ كِتَابَه « لسانُ المِيزانِ » وبَيَّنَ أمرَ الذين ذَكَرهم الذَّهبيُّ في « الميزانِ » وزادَ عَلَيهِ كَثيرًا .

ومن الكُتُبِ المُصَنَّفةِ في الثِّقَاتِ : « كتابُ ابنِ حبَّان » و « كتابُ العِجْليِّ » .

ومن الكُتُبِ الجَامِعةِ بينَ الصِّنفَينِ : « كتابُ الجرحُ والتَّعدِيلِ » لابن أبي حَاتمٍ .

ومن هَذه الكُتُبِ وغيرِها يستفيدُ المشتغلُ بالحديثِ مَعرِفةَ الثِّقاتِ والضُّعَفاءِ .

* * *

٩٣١ **وَجَـوِّزِ الْجَـرْحَ لِصَـوْنِ الْمِـلَّهْ**
وَاحْـذَرْ مِـنَ الْجَـرْحِ لأَجْـلِ عِـلَّهْ

٩٣٢ **وَارْدُدْ كَـلَامَ بَـعْضِ أَهْـلِ الْعَصْـرِ**
في بَعْضِهِم ؛ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

إنَّما يجوزُ جَرْحُ الرَّاوِي لقصدِ الذَّبِّ عن الدينِ وصِيَانةِ الملَّةِ ، فأمَّا لغرضٍ من الأغراضِ البعيدةِ من ذَلِكَ ، كجرحِ بعضِ أهلِ

المذَاهبِ تَعصُّبًا عليهم، أَو لمنَافَسةٍ دُنْيَويةٍ؛ فذلك غيرُ جَائزٍ.

وقد وقعَ الجَرْحُ في كتابِ اللَّه تعالىٰ وفي حديثِ رسولِ اللَّه ﷺ: قَالَ اللَّهُ جلَّ ذكرُه: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] فسمَّىٰ الرَّاوِي فَاسِقًا لغرضٍ دينيٍّ سَامٍ، وقَالَ ﷺ: «**بئسَ أَخُو العَشِيرَة**».

وقد عقدَ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ النَّمِري في كِتَابه «جَامِعُ بيانِ العِلْمِ وَفَضْلِه» فصلًا بَيَّنَ فِيهِ أَنَّه لَا يجُوزُ قَبولُ كلامِ بعضِ المتعاصِرين من العُلَمَاءِ في بعضٍ، إِلَّا أَن يكونَ ذَلِكَ مُدَعَّمًا بالبُرْهَانِ مُؤَيَّدًا بالحُجَّةِ، وصدَّرَ هَذَا الفصلَ بحديثِ: «**دَبَّ إِليكُم داءُ الأُمَمِ قَبلَكُم: الحسدُ والبغضَاءُ**»، وبقولِ ابنِ عبَّاس: «استَمِعُوا علمَ العُلَماءِ، ولَا تُصَدِّقُوا بعضَهم عَلَىٰ بعضٍ، فوالذي نفسي بيدِه لَهُم أشدُّ تَغَايُرًا من التيوسِ في زُرُوبِهَا».

وقَالَ ابنُ عبدِ البرِّ[1]: «الصَّحِيحُ في هَذَا البابِ أَنَّ من ثَبتَتْ عَدَالتُه، وصَحَّتْ في العلمِ إمَامتُه، وبه عِنَايتُه، لمْ يُلتَفَتْ إلىٰ قولِ أحدٍ فِيهِ، إِلَّا أنْ يأتِيَ في جَرْحِه بِبَيِّنةٍ عَادِلةٍ يصحُّ بها جَرْحُه عَلَىٰ طريقِ الشَّهادَاتِ» اهـ.

* * *

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (ص: ٥٠٣).

٩٣٣ وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ

رُبَّما رُدَّ كلامُ الجَارِحِ إِذَا لم يَكُن الجرحُ بسببٍ وَاضِحٍ يقتضي الرَّدَّ، وذلك مثلُ ردِّ تجريحِ النَّسَائيِّ لأحمدَ بنِ صالحِ المصريِّ، حيثُ قَالَ فِيهِ: «غيرُ ثِقَةٍ ولَا مَأمُونٍ»، فردُّوه بأَنَّه ثِقَةٌ إِمامٌ حَافِظٌ، احتجَّ به البُخَارِيُّ وَوَثَّقَه الأكثَرُون، وحَمَلُوا كلامَ النَّسَائيِّ فِيهِ عَلَىٰ التَّحَاملِ؛ لأَنَّه حضرَ مجلسَ أحمدَ هَذَا فطرَدَه.

* * *

٩٣٤ الذَّهَبِي: مَا اجْتَمَع اثْنَانِ عَلَىٰ
تَوْثِيقِ مجْرُوحٍ وجَرْحِ مَنْ عَلَا

قَالَ الحافظُ الذَّهبِيُّ: «لم يَجتمِع عَدْلَان مُتيقِّظَان من علماءِ هَذَا الشَّأْنِ عَلَىٰ توثيقِ مجروحٍ ممن اشتهرَ ضَعْفُه، ولَا اجتمعا عَلَىٰ تضعيفِ ثِقَةٍ اشتهرت ثِقَتُه».

ومعناه: أَنَّه لم يَتَّفق اثنانِ في شخصٍ إِلَّا عَلَىٰ مَا هُوَ فِيهِ حَقِيقَةً.

* * *

٩٣٥ وَتُعْرَفُ الثِّقَةُ بِالتَّنْصِيصِ مِنْ
رَاوٍ، وَذِكْرٍ فِي مُؤَلَّفٍ رُكِنْ

٩٣٦ **أُفْـرِدَ لِلثِّـقَـاتِ ، أَوْ تَـخْـرِيـجِ**
مُـلْتَـزِمِ الـصِّـحَّـةَ فِـي الـتَّـخْـرِيـجِ

قَالَ الحافظُ أبو الفتح ابنُ دقيقِ العيدِ مَا معناه : تُعرَف ثِقَةُ ذي الثِّقةِ بأحدِ ثَلَاثةِ أُمُورٍ :

الأَوَّلُ : أَن يَنُصَّ أحدُ الرُّواةِ عَلَىٰ أَنَّه ثقةٌ .

الثَّاني : أَن يكونَ اسمُه مذكورًا في كتابٍ من الكُتُبِ التي لَا يُترجَمُ فيها إِلَّا للثِّقَاتِ ، كَكِتَابِ : «الثقاتُ» لابنِ حبانَ أَو للعِجْلي أَو لابنِ شَاهين .

الثَّالثُ : أَن يكونَ قد خَرَّجَ حديثَه بعضُ الأئمةِ الذين اشتَرطُوا عَلَىٰ أنفسِهم أَلَّا يُخَرِّجُوا غيرَ أحاديثِ الثِّقَاتِ ، كالبخاريِّ ومسلمٍ .

• • •

٧٨

مَعْرِفَةُ مَنْ خُلِطَ مِنَ الثِّقَاتِ

٩٣٧ وَالْحَـازِمِـي أَلَّفَ فِـيـمَـنْ خُـلِطَـا
مِـنَ الـثِّـقَـاتِ آخِـرًا فَـأُسْـقِـطَـا

٩٣٨ مَا حَدَّثُوا في الاِخْتِلَاطِ أَوْ يُشَكُّ
وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُمْ يُفَكُّ

٩٣٩ كَـ«ابْنَيْ أَبِي عَرُوبَةٍ» وَ«السَّائِبِ»
وذَكَـرُوا «رَبِـيـعَـةً» لـكِـنْ أَبِـي

قد يَعرِضُ للرَّاوِي عارضٌ من العَوَارِضِ يجعلُه غيرَ ثقةٍ، وذلك بأنْ يُصِيبَه الكِبَرُ الشديدُ بأسقَامِه، فيدعَه عُرْضةً للاختِلَاطِ أَو يذهبَ بصرُه أَو تضيعَ كُتُبُه وهُوَ معتمدٌ عَلَىٰ القِرَاءةِ فيها، ثمَّ يُحدِّثَ من حِفظِه بعد ذَلِكَ فتضيعَ الثِّقةُ بحديثِه.

وقد رأىٰ المحدِّثونَ أَنَّ من أَصَابَه شيءٌ من ذَلِكَ ثمَّ رَوَىٰ عنه رَاوٍ مَا: فإنْ رَوَىٰ عنه بعدَمَا اختلَطَ أَو شَكَكْنا في أنَّ رِوَايتَه عنه كانتْ بعد الاختِلَاطِ أَو قَبلَه، فتلك الرِّوَايةُ - عَلَىٰ أحدِ هذين الاحتِمالينِ - هَدَرٌ غيرُ مُعتَبرَةٍ.

وإن أيقَنَّا أنَّه رَوَىٰ عنه في حال ثِقَتِه قبلَ الاختِلَاطِ، فهي رِوَايةٌ صَحِيحَةٌ مُعتَبرةٌ.

ويُعرَفُ ذَلِكَ بالرُّواةِ عنه؛ فمن كَانَ منهم متقدِّمًا كبيرَ السِّنِّ يُمكِنُ أَن يُدْرِكَه قبلَ الاخِتَلاطِ اعتُبِرَت روايتُه قبلَه، ومن كانَ صغيرَ السِّنِّ مُتَأخرًا اعتُبِرَت رِوَايتُه بعدَه.

وممَّن اختَلَطَ بأخَرَةٍ: «سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ»، وقد سَمِعَ منه قبلَ الاختِلَاطِ يزيدُ بنُ هارُونَ وابنُ المبارَكِ ويحيىٰ القطَّانُ وآخرون، وسَمِع منه في الاختِلَاطِ المُعَافَىٰ بنُ عِمرَان والفضلُ ابنُ دُكَينٍ ووكيعٌ.

وممَّن اختلط بأخَرَةٍ أيضًا: «أبو السَّائبِ عطاءُ بنُ السَّائبِ الثَّقفيُّ»، وقد رَوَىٰ عنه قبلَ الاختِلَاطِ جماعةٌ منهم الثَّورِيَّ وشعبةُ.

وقَالَ ابنُ معينٍ «جميعُ مَنْ رَوَىٰ عن عطاءٍ سَمِعَ منه في الاختِلَاطِ إِلَّا الثَّورِيَ وشُعبةَ».

واستدَركَ عَلَيهِ جماعةٌ حمادَ بنَ سلمةَ وحمادَ بنَ زيدٍ وهشَامًا الدَّستُوائيَّ؛ فذَكَرُوا أنَّهم رَوَوا عنه قبلَ الاختِلَاطِ، وزادَ العراقيُّ: ابنَ عُيينَةَ أيضًا.

وقد ذَكَرُوا ممَّن اختَلَط بأخرةٍ: «ربيعةَ الرأي» شيخَ مالكٍ،

ذَكَرَه ابنُ الصَّلَاحِ، ولكنَّه ممنوعٌ بتوثيقِ الحُفَّاظِ والأئمةِ واحتِجَاجِ الشَّيخَينِ برِوَايتِه.

وقد صنَّفَ الحافظُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ مُوسىٰ الحَازِميُّ جزءًا لِطيفًا في معرفةِ من اختلطَ من الرُّوَاةِ الثقاتِ في آخرِ عمرِه. واللَّه سُبحَانه وتعالىٰ أعلىٰ وأعلمُ.

• • •

٧٩

طَبقَاتُ الرُّوَاةِ

٩٤٠ وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ
بِالسِّنِّ وَالأَخْذِ ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ

٩٤١ فَالصَّاحِبُونَ باعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ
طَبَقَةٌ ، وَفَوْقَ عَشْرٍ رُتْبَةِ

٩٤٢ ومَنْ مُفَادِ النَّوْعِ : أَنْ يُفَصَّلَا
عِنْدَ اتِّفَاقِ الاِسْمِ وَالَّذِي تَلَا

يريدُ النَّاظِمُ : أَن يُبيِّنَ في هذِهِ الأبياتِ أَنَّ تقسيمَ الرُّواةِ إلىٰ طبقاتٍ يُلاحَظُ فِيهِ أحدُ أمرينِ ، كلُّ واحدٍ منهما يَقتضِي خِلَافَ مَا يَقتَضِيه الآخرُ .

وعلَىٰ كلِّ حالٍ ؛ فإِنَّ « الطبقةَ » عِبَارَةٌ عن « جماعةٍ من الناسِ تشتركُ في أمرٍ واحدٍ » .

خُذ لذلك مثلاً : الصَّحابةُ ، فإِنَّكَ إن أردتَ أخذَهم بعنوانِ الصُّحبةِ ومُعَاصرةِ النبيِّ ﷺ كانوا كلُّهم طبقةً واحدةً ، وإنْ

أخذتَهم باعتباراتٍ أخرىٰ - كشهودِ بدرٍ، والفتحِ، والهجرةِ من مكةَ إلىٰ المدينةِ، ونحوِ ذَلِكَ -؛ فإنَّهم خمسُ طبقاتٍ أَوِ اثنتا عشرةَ طبقةً عَلَىٰ مَا مرَّ بيَانُه في (ص: ٢٨٩)[1] من هَذَا الكتابِ، وكذلك التَّابعُون، وهلُمَّ جرًّا.

وقد جَرَىٰ اصطِلاحُ المحدِّثِينَ عَلَىٰ اعتبارِ الشَّخصَينِ من طبقةٍ واحدةٍ إِذَا اشتَرَكَا في السِّنِّ - ولو تقرِيبًا - وفي الأخذِ عن الشُّيوخِ، ومنهم من يَكتَفِي في اعتِبَارِهما من طبقةٍ واحدةٍ بأنْ يشتركَا في اللُّقِيِّ، ولو كانَ أحدُهما شَيْخًا للآخرِ.

وفائدةُ معرفةِ ذَلِكَ: أَنَّ يُميِّزَ المُشتَغِلُ بالحديثِ بينَ من اتَّفَقَتْ أسماؤهُم، ولَا يَظُنَّ في أحدِهما أنَّه الآخرُ.

• • •

(١) وهو في هذه الطبعة (٢/ ٢٣٠).

٨٠

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

٩٤٣ قَـدْ كَـانَـتِ الْأَنْـسَـابُ لِلْقَـبَـائِلِ
فِـي الْعَـرَبِ الْعَـرْبَـاءِ وَالْأَوَائِلِ

٩٤٤ وَانْتَسَبُوا إِلىٰ الْقُرَىٰ إِذْ سَكَنُوا
فَـمَـنْ يَـكُـنْ بِـبَـلْدَتَـيْـنِ يَـسْـكُـنُ

٩٤٥ فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَجَمْعٌ يَحْسُنُ
وَابْـدَأْ بِـالْأُولَىٰ وَبِـ«ثُـمَّ» أَحْـسَـنُ

هَذَا النَّوعُ مما يَفتِقرُ إِلَيهِ حُفَّاظُ الحديثِ في تَصرُّفَاتِهم ومُصنَّفاتِهم ؛ فإِنَّ المحدِّثَ يُميِّزُ به بينَ الاسمينِ المتَّفِقَينِ ، ويَتعَيَّنُ به عِنْدَه المهملُ ، ويتبيَّنُ المجمَلُ ، ومنه يُعلَمُ التَّلاقي ، وغيرُ ذَلِكَ ممَّا له دخلٌ عظيمٌ في قبولِ الحديثِ وردِّه .

وقد كانت العربُ زمنَ الجَاهِليةِ وصدرَ الإِسلَام يَنتَسبون إِلىٰ القَبَائلِ ، فيُقالُ : «الهُذَليُّ» و«الحنفيُّ» و«القُرَشيُّ» ونحوُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهم مَا كانوا يسكُنون المدنَ وما كانُوا يحترفُون أَو

يُزَاوِلُون صناعة حتىٰ ينتسِبُوا إليها ؛ بل كانت سُكْنَاهم السُّهولَ ومساقطَ الغيثِ مما هُوَ معروفٌ في تَارِيخهم .

ولمَّا جاءَ الإِسلَامُ وانتشرتْ تعاليمُه المدَنيةُ ، وحُبِّبَ إليهم العملُ والارتزَاقُ ، ومُصِّرتِ الأَمصَارُ وسكَنُوها ، انتَسَبُوا إلىٰ الصِّناعَاتِ والحِرَفِ والبُلدانِ ، فقيلَ : « الخَيَّاطُ » و« الحذَّاءُ » و« البزَّارُ » و« العطَّارُ » و« البُخَارِيُّ » و« العِرَاقيُّ » ونحوُ ذَلِكَ .

وقدْ نَبَّه المصنِّفُ عَلَىٰ أَنَّ من سكنَ بِبَلدَتَينِ أَو نحوِهما كـ« مصرَ » و« الشَّامِ » ؛ جَازَ أَن يُنْسَبَ إلىٰ أيتهما شاءَ النَّاسِبُ ، ولكنَّه إِذَا جمعَ بينهمَا فقالَ : « المصريُّ الشَّاميُّ » ، كَانَ أحسنَ وأفضلَ ، ويذكرُ الأُولىٰ أَوَّلَا ويفصِلُ بينهما بـ« ثُمَّ » فيقولُ : « المصريُّ ثمَّ الشَّامِيُّ » إِذَا كانتْ سكنَاه مصرَ سابقةً » .

* * *

٩٤٦ وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ
فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ

٩٤٧ كَذا لِلاقْلِيمِ ، أَوِ اجْمَعْ بِالْأَعَمْ
مُبْتَدِئًا وَذَاكَ بِالْأَنْسَابِ عَمْ

إِذَا سكنَ بعضُ الرُّواةِ نَاحيةً من نَوَاحي بلدةٍ من البِلَادِ كأنْ

يسكنَ «الجيزةَ» التي هي الآنَ إحدىٰ ضَوَاحي «القَاهِرَةِ» عاصمةِ الدِّيارِ المصريةِ جازَ أن نَنْسبه إلىٰ نَاحِيَتِه فنقولُ: «الجِيزِيُّ» أو إلىٰ البلدةِ فنقُولُ: «القاهريُّ» أَو نَنسُبه للإقليم فنقولُ «المصرِيُّ»، وجازَ أَن نجمعَ في نِسبَتِه بينَ هذِهِ كُلِّها، وحينئذٍ نبدأُ بالأَعمِّ منها ثمَّ الأخصِّ منه، وهكذا فنقولُ: «المصريُّ القاهريُّ الجيزيُّ»، ونحوُ ذَلِكَ.

ولو نسبنَاه إلىٰ قَبيلتِه وكرَّرْنَا النَّسبَ قَدَّمَنا الأَعمَّ كذلك؛ لتحصُلَ بالثاني فائدةٌ لم يدلَّ عليها اللَّفظُ الأوَّل، فنقولُ مثلاً: «القُرشيُّ الهاشميُّ المطلبيُّ» ولو قلتَ: «المطلبيُّ» لكانَ ذكرُ غيرِه بعدَه لَغْوًا.

* * *

٩٤٨ **وَنَاسِبٌ إلىٰ قَبِيلٍ وَوَطَنْ**
يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ، ثُمَّ مَنْ سَكَنْ

٩٤٩ **فِي بَلْدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ**
يُنْسَبْ إِلَيهَا فَازِوِ عَنْ أَعْلَامِ

إِذَا نسبتَ إلىٰ القبيلةِ والوطنِ جَمِيعًا فقدِّم النسبَ إلىٰ القبيلةِ، واذكُر بعدَه النسبَ إلىٰ الوطنِ، فلو أنكَ أردتَ أن تنسبَ رَجُلاً من «هُذَيلٍ» سكنَ «مصرَ» قلتَ: «الهُذَليُّ المصريُّ».

وقد اختَلَفَ العلماءُ في جوازِ النَّسبِ إلىٰ البلدانِ أَوِ القُرىٰ ، أيجوزُ مطلقًا بلا تحديدِ سكنىٰ مدةٍ مُعَينةٍ ، أَمْ هُوَ مقيَّدٌ بمن سكن مدةً معينةً ؟

فالمرويُّ عن عبدِ اللَّهِ بن المباركِ تقييدُ ذَلِكَ بالسُّكْنىٰ أربعَ سنين ، وقَالَ جمعٌ : لَا حدَّ لذلك .

هَذَا ؛ وقد صنَّفَ في الأَنسابِ الحازميُّ والسَّمعَانيُّ وابنُ الأثيرِ ، و« كتابُ السمعانيِّ » ضخمٌ حَافلٌ ، و« كتابُ ابنِ الأثيرِ » مختصرٌ منه ، واختصرَ النَّاظمُ المختصرَ .

• • •

٨١

المَوَالِي

٩٥٠ وَلَهُـمُـو «مَـعْـرِفَـةُ الْمَـوَالِـي»
وَمَـا لَهُ فِـي الْفَـنِّ مِـنْ مَـجَـالِ

٩٥١ وَلَا عَـتَـاقَـةٍ ، وَلَاءُ حِـلْفِ
وَلَاءُ إِسْـلَامٍ كَـمِـثْـلِ الْجُـعْـفِـي

الوَلَاءُ عَلَىٰ ثلاثةِ أنواعٍ :

الأَوَّلُ : ولاءُ العتاقة ، وهَذَا هُوَ الأَكثَرُ الأَغلبُ .

وفي الرُّوَاةِ كثيرٌ ممَّن نُسِبَ إلىٰ قبيلةِ مُعتِقِه ؛ كالليثِ بنِ سعدٍ المصرِيِّ الفَهْميِّ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ المباركِ الحنظليِّ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ صالحٍ الجهنيِّ .

الثَّاني : ولاءُ الحِلْفِ - بكسرِ الحاءِ وسكونِ اللَّامِ ، مأخوذٌ من معنىٰ المحالفةِ ، وهي المعاقدةُ عَلَىٰ التَّعاونِ والتَّناصُرِ .

وممن نُسِبَ إلىٰ قبيلةٍ غيرِ التي هُوَ منها لحلفِ قَبِيلَتِه إيَّاها : مالكُ ابنُ أنسٍ الفَقِيه ؛ فإِنَّه أَصْبَحِيٌّ بولاءِ الحِلْفِ ، وهُوَ حِمْيَرِيٌّ صَلِيبةً .

والثَّالِثُ : ولاءُ الإِسلَامِ ، وذلك بأَن يكونَ رجلٌ غيرُ مسلمٍ ، فَيدْعُوه رجلٌ إلىٰ الإِسلَامِ ، فيُسْلِمَ عَلَىٰ يَدَيه ، ويُنْسَبَ إلىٰ قَبيلَتِه .

ومن هَذَا النَّوعِ : الإِمَامُ البُخَارِيُّ صاحبُ « الصَّحِيحِ » ، فقدْ قيلَ له « الجُعْفِيُّ » ؛ لأَنَّ جدَّه « المغيرةَ » كَانَ مجوسيًّا فأسلمَ عَلَىٰ يدِ اليمانِ بنِ أخنسَ الجُعْفيِّ .

ولمعرفةِ ذَلِكَ من الفوائِدِ مَا لَا يخفَىٰ .

• • •

٨٢

التَّارِيخُ

٩٥٢ مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ
مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ

٩٥٣ بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَىٰ
بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا

ممَّا يلزمُ المُحَدِّثَ معرفتُه أَن يبحثَ عن مواليدِ الرُّواةِ وأوقاتِ وَفَاتِهم ؛ لأنَّه بذلِكَ يستطيعُ أَن يَحكُمَ باتِّصالِ سندِ الحديثِ أَوِ انقِطَاعِه ؛ فإِنَّ الرَّاويَ الذي يزعمُ أنَّه سَمِعَ من فلانٍ لَا يُمكِنُ رَدُّه إِلَّا إِذَا عَرفنا مولِدَه وَوَفاةَ مَنْ قَبلَه ونحوَ ذَلِكَ .

* * *

٩٥٤ ماتَ بِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ «النبي» ، وَفي
ثَلَاثَ عَشْرَةَ «أَبُو بَكْرٍ» قُفِي

٩٥٥ وَبَعْدَ عَشْرٍ «عُمَرٌ» ، وَ«الأُمَوي»
آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، «عَلي»

٩٥٦ فِي الْأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ وَالثَّلَاثُ
سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ

تُوفيَ رسولُ اللّه ﷺ سنةَ إحدىٰ عشرةَ من الهجرةِ .

وتُوفي خليفَتُه أبو بكرٍ الصِّديقُ سنة ثلاث عشرة .

وتُوفيَ أميرُ المؤمنينَ أبو حفصٍ عمرُ بنُ الخطَّاب سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ .

وتُوفيَ ذو النُّورَينِ عثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنةَ خمسٍ وثلاثينَ .

وتُوفيَ أبو الحَسنينِ الإمامُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ كرَّمَ اللّه وجهه سنةَ أربعينَ .

وقد عاش النبيُّ ﷺ ، ومثلُه أبو بكرٍ و عمرُ وعليٌّ ثلاثًا وستينَ سنةً .

* * *

٩٥٧ وَ«طَلْحَةُ» مَعَ «الزُّبَيرِ» قُتِلَا
فِي عَامِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ كِلَا

تُوفي كلٌّ من طلحةَ بنِ عبيدِ اللّه والزُّبيرِ بنِ العوَّامِ سنةَ ستٍّ وثلاثينَ ، وقد عاشَ كلٌّ منهما أربعًا وستينَ سنةً .

* * *

٩٥٨ وَفِـي ثَـمَـانِ عَـشْـرَةٍ تُـوُفِّـي
«عَامِرُ» ، ثُمَّ بَعْدَهُ «ابْنُ عَوْفِ»

٩٥٩ بَـعْـدَ ثَـلَاثِـينَ بِـعَـامَـيْـنِ ، وَفِي
إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ «سَعِيدٌ» ، وَقُفِي

٩٦٠ «سَعْدٌ» بِخَمْسَةٍ تَلِي خَمْسِينَا
فَـهُـوَ آخِـرُ[1] عَـشْـرَةٍ يَـقِـيـنَـا

وتُوفيَ أبو عُبيدَة عامرُ بنُ الجرَّاحِ بطَاعونِ عِمْواس سنةَ ثمانِ عشرةَ .

وتُوفِيَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفِ سنة اثنتينِ وثلاثينَ

وتُوفيَ سعيدُ بنُ زيدٍ سنةَ إحدىٰ وخمسين .

وتُوفيَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ سنةَ خمسٍ وخمسينَ ، وهُوَ آخرُ العشرةِ المبشَّرِينَ بالجنَّةِ موتًا ، رضيَ اللَّه عنهم أجمعينَ .

* * *

٩٦١ وَعِـدَّةٌ مِـنَ الـصِّـحَـابِ وَصَـلُوا
عِـشْـرِيـنَ بَـعْـدَ مِـائَةٍ تُـكَـمَّـلُ

---

(١) في نسخة أحمد شاكر : «فَهْوَ أَخِيرُ» .

٩٦٢ سِتُّونَ فِي الْإِسْلامِ : «حَسَّانُ» يَلِي
«حُوَيْطِبٌ» «مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ»

٩٦٣ ثُمَّ «حَكِيمٌ» «حَمْنَنٌ» «سَعِيدُ»
وَآخَـرُونَ مُـطْـلَقَـا : «لَبِـيـدُ»

٩٦٤ «عَاصِمٌ» «سَعْدٌ» «نَوْفَلٌ» «مُنْتَجِعُ»
«لَجْلَاجُ» «أَوْسٌ» وَ«عَدِيٌّ» «نَافِعُ»

٩٦٥ «نَابِغَةٌ» ، ثُمَّةَ «حَسَّانُ» انْفَرَدْ
أَنْ عَـاشَ ذَا أَبٌ وَجَـدُّهُ وَجَـدُّ

٩٦٦ ثُـمَّ «حَـكِـيـمٌ» مُـفْـرَدٌ بِـأَنْ وُلِدْ
بِـكَـعْـبَـةٍ وَمَـا لِغَـيْـرِهِ عُـهِـدْ

٩٦٧ وَمَـاتَ مَعْ «حَـسَّـانَ» عَـامَ أَرْبَعِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ؛ عَلَىٰ تَنَازُعِ

من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ عَاشَ مائةً وعشرينَ سنةً ، **وهم في ذلك عَلَى ضَرْبَينِ :**

الأَوّلُ : جماعةٌ عُمِّرُوا هَذَا السنَّ نصفَه في الجاهليةِ ونصفَه في الإسلَامِ ، وهم : حَسَّانُ بنُ ثابتِ الأنصارِيُّ ، وحويطبُ بنُ

عبدِ العزَّىٰ القُرَشيُّ ، ومخرمةُ بنُ نوفلٍ ، وحكيمُ بنُ حزامِ بنِ خُوَيلدٍ ابنُ أخي أمِّ المؤمنينَ خَدِيجةَ ، وحَمْنَن - بزنة جعفر ، آخرُه نونٌ أَو زَايٌ - أخو عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، وسعيدُ بنُ يَرْبوُعٍ القرشيِّ .

والضَّرْبُ الثَّاني : جَمَاعَةٌ عُمِّرُوا هَذَا السِّنَّ من غيرِ تقييدٍ بكونِ نصفه في الإسلامِ ، وهم : لبيدُ بنُ ربيعةَ العامِريُّ ، وعاصمُ بنُ عديٍّ العَجْلانيُّ ، وسعدُ بنُ جُنَادَةَ العَوفيُّ ، ونوفلُ بنُ مُعَاويةَ ، والمنتجعُ[1] ، ولجلاجُ العَامرِيُّ ، وأوسُ بنُ مغراءِ السَّعدِيُّ ، وعديُّ بنُ حاتمِ الطائيُّ ، ونافعُ بنُ سليمانَ العبديُّ ، والنابغةُ الجعديُّ .

وقد انفردَ حسَّانُ بنُ ثابتٍ عن نُظَرَائه بأَنَّه عُمِّر هذِهِ السِّنَّ ، وكذلك أَبُوه وجدُّه من قبلُ .

وقد انفردَ حكيمُ بنُ حزامٍ عن نُظَرَائِهِ بأَنَّه وُلِدَ في جوفِ الكعبةِ ، وليسَ ذَلِكَ معروفًا لغيرِهِ .

وقد ماتَ حسانُ وحكيمٌ في سنةِ أربعٍ وخمسينَ ، عَلَى خلافٍ بينَ العُلَماءِ في ذَلِكَ .

* * *

---

(١) هو «المنتجع النجدي» له ترجمة في «الإصابة» (٦/ ٢١١) .

٩٦٨ لِمِـائَةٍ وَنِـصْـفِـهَـا «الـنُّـعْـمَـانُ»
وَبَعْدَ إِحْدَىٰ عَشْرَةٍ «سُفْيَانُ»[(١)]

٩٦٩ و«مَالِكٌ» فِي التِّسْعِ وَالسَّبْعِينَا
وَ«الشَّافِعِي» الأَرْبَعِ مَعْ قَرْنَيْنَا

٩٧٠ وَفِـي ثَـمَـانٍ وَثَـلَاثِـيـنَ قَـضَـىٰ
«إِسْحَاقُ» ، بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَىٰ

٩٧١ «أَحْمَدُ» ، . . . .

تُوفي الإِمَامُ الأَعظمُ أبو حنيفةَ النُّعمانُ بنُ ثابتٍ بالعراقِ في سنةَ مائةٍ وخمسينَ .

وتُوفِيَ الإِمَامُ أبو عبدِ اللَّه سفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّورِيُّ في سنة إحدى وستين ومائةٍ ، بعدَ وفاةِ أبي حنيفةَ بإحدَى عشرةَ سنةً .

وتُوفي الإِمَامُ أبو عبدِ اللَّه مَالكُ بنُ أنسٍ الأَصْبَحيُّ بالمدينةِ في عامِ تسعٍ وتسعينَ ومائةٍ[(٢)] .

وتُوفيَ الإِمَامُ أبو عبدِ اللَّه محمدُ بنُ إدريسَ الشَّافِعيُّ بمصرَ في عامِ أربعٍ ومائتينِ .

---

(١) في نسخة : «إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ قَضَىٰ سُفْيَانُ» .
(٢) الصواب : «تسع وسبعين ومائة» وقد تصحف عنده في النظم ، فاغتر به .

وتُوفي الإِمَامُ أبو يعقوبَ إسحاقُ بن رَاهويه في عامِ ثمانٍ وثمانينَ ومائتين[1] .

وتُوفِيَ الإِمَامُ أبو عبدِ اللَّه أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ الشَّيبَانيُّ في عامِ إحدى وأربعينَ ومائتينِ .

وهؤلاءِ ؛ همُ الأئمةُ الفُقَهاءُ الذينَ ذَاعَتْ مَذَاهِبُهم وعَمِلَ بها المسلِمُون وانتَشرتْ في عامَّة البِلَادِ ، ولَا يَزَالُ العملُ عَلَى مَا عدا مَذْهَبَي سفيانَ وإسحاقَ منها .

* * *

. . . . وَ«الْجُعْفِيُّ» عَامَ سِتَّةِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ

٩٧٢ «مُسْلِمُ» ، وَابنُ مَاجَةِ مِنْ بَعْدِ
سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةٍ بِحَدِّ

٩٧٣ وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ «أَبُو دَاوُدَا»
وَ«التِّرْمِذِي» في التِّسْعِ خُذْ مَلْحُودَا

٩٧٤ وَ«النَّسَوِي» بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ
عَامَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ

---

(١) الصواب «ثمان وثلاثين ومائتين» وقد تصحف عنده من النظم ، فاغتر به .

٩٧٥ «الدَّارَقُطْنِي» وَثَمَانِينَ ، نُعِي
خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسٍ «ابْنُ الْبَيِّعِ»

٩٧٦ «عَبدُ الْغَنِي» لِتسْعَةٍ ، وَقَدْ قَضَىٰ
«أَبُو نُعَيمٍ» لِثَلَاثِينَ رِضَىٰ

٩٧٧ وَلِلثَّمَانِ «الْبَيْهَقِي» لِخَمْسَةِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ، مَعًا في سَنَةِ

٩٧٨ «يُوسُفُ» وَ«الْخَطِيبُ» ذُو الْمَزِيَّةِ

وتُوفي الإِمَامُ الحافظُ الحجَّةُ أبو عبدِ اللَّه محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ الجعفيُّ بـ«خَرْتَنْك» - وهي قريةٌ بالقربِ من سَمَرْقَنْد - عامَ ستٍّ وخمسينَ ومائتين .

وتُوفي الإِمَامُ أبو الحسينِ مسلمُ بنُ الحجَّاجِ بنِ مسلمٍ القُشَيرِيُّ سنةَ إحدى وستينَ ومائتين .

وتُوفيَ الإِمَامُ أبو عبدِاللَّهِ محمدُ بنُ مَاجَه يزيدُ القَزْوِينيُّ سنة سبعينَ ومائتين .

وتُوفي الإِمَامُ أبوداودَ سُليمانُ بنُ الأشعثِ بنِ إسحاقَ السِّجِسْتَانيُّ بالبصرةِ عامَ خمسٍ وسبعينَ ومائتينِ .

وتُوفي الإِمَامُ أبو عيسىٰ محمدُ بنُ عِيسىٰ بنِ سَوْرَةَ التِّرمذيُّ السُّلَميُّ في سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومائتينِ .

وتُوفي الإمَامُ أبو عبدِ الرَّحمن أحمدُ بنُ شعيبِ بنِ بَحْرٍ النَّسائيُّ - ويقالُ النَّسَوِيُّ - بفلسطينَ سنةَ ثلاثٍ وثَلاثِمائةٍ .

وتُوفي الحافظُ المتقنُ أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ الدَّارقُطنيُّ سنةَ خمسٍ وثمانينَ وثَلاثِمائةٍ .

وتُوفي الحافِظُ المتقنُ أبو عبدِ اللَّه محمدٌ الحاكِمُ بنُ عبدِ اللَّه الشهيرُ بابنِ البَيِّعِ في السَّنةِ الخامسةِ من القرنِ الخامسِ ، أي سنةَ خمسٍ وأربعِمَائة .

وتُوفي الحافظُ أبو محمدِ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدِ بنِ عليٍّ الأزديُّ المصريُّ سنةَ تسعٍ وأربعِمَائة .

وتُوفي الحافظُ أبو نُعيم أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ ابنِ مِهْرانَ الأَصبَهانيُّ سنةَ ثلاثينَ وأربعمائة .

وتُوفي الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ البيهقيُّ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ وأربعمائة .

وتُوفي في سنةِ ثلاثٍ وستينَ وأربعمائة عَلَمَانِ من أَعْلامِ الحديثِ والعلمِ :

الأوَّلُ : الحافظُ أبو عمرَ يوسفُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ محمدِ بنِ عبدِ البرِّ النَّمِريُّ القرطبيُّ المالكيُّ .

والثَّاني : الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ الخطيبُ البغداديُّ .

* * *

هَـذَا تَـمَـامُ نَـظْـمِـيَ الْأَلْفِـيَّـةِ

٩٧٩ نَـظَـمْـتُـهَـا فـي خَـمْـسَـةِ الْأَيَّـامِ
بِـقُـدْرَةِ الْمُـهَـيْـمِـنِ الْعَـلَّامِ

٩٨٠ خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَميسِ الْعَاشِرِ
يَا صَاحِ مِنْ شَهْرِ رَبيعِ الآخِرِ

٩٨١ مِنْ عَـامِ إِحْدَىٰ وَثَـمَـانِيـنَ الَّتِي
بَـعْـدَ ثَـمَـانِـمِـائَـةٍ لِـلـهِـجْـرَةِ

٩٨٢ نَظْمٌ بَدِيعُ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلْوُ
لَيْـسَ بِـهِ تَـعَـقُّـدٌ أَوْ حَـشْـوُ

٩٨٣ فَـاعْـنَ بِـهَـا بِـالْحِـفْـظِ وَالتَّـفْـهِـيـمِ
وَخُـصَّـهَـا بِـالْفَـضْـلِ وَالتَّـقْـدِيـمِ

٩٨٤ وَأَحْـمَـدُ الـلَّـهَ عَـلَىٰ الْإِكْـمَـالِ
مُـعْـتَـصِـمًـا بِـهِ بِـكُـلِّ حَـالِ

٩٨٥ مُـصَـلِّيًـا عَـلَىٰ نَـبِـيٍّ قَـدْ أَتَـمْ
مَـكَـارِمَ الْأَخْـلَاقِ وَالـرُّسْـلَ خَـتَـمْ

والحمدُ للَّهِ الذي بنِعْمتِه تتمُّ الصالحاتُ، والصلاةُ والسلَامُ الأَتَمَّانِ الأكملَانِ عَلَى سيِّدِ الكائناتِ، وعلَى آلِهِ وصَحْبِهِ النجومِ النيِّرَاتِ، ورَضِيَ اللَّهُ تبارَكَ وتعالى عن علمَاءِ الإِسلَامِ الذينَ هم مَصَابِيحُ الليالي الدَّاجِيَاتِ، ونَفَعَنا اللَّه ببركاتِهِم، أنعِمْ بها مِنْ بركَاتٍ!

وقد كَمُلَ - بحمدِ اللَّهِ وحُسْنِ تَوْفيقِهِ - مَا جَرَى به القلمُ في شَرْحِ ألفيةِ الحافِظِ جَلَالِ الدينِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ السيوطي، المتوفىٰ في سنةِ إحدى عشرةَ وتِسْعِمَائةٍ، وأنا أرجو أَن يرزُقَه اللَّهُ تعالى حَسْنَ القبولِ بمنِّهِ وكَرَمِهِ.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤][(١)].

* * *

(١) وتم - بحمد اللَّه تعالىٰ - التعليق علىٰ هذا الشرح الممتع، وتصحيحه ومراجعة تجاربه في مجالس آخرها صباح يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة أربع وعشرين وأربعمائةٍ وألف من هجرة النبي ﷺ، الموافق التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ثلاث وألفين من الميلاد، والحمدللَّه الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه

أبو معاذ طارق بن عوض اللَّه بن محمد

الفهارس العلمية

* فهرس الآيات القرآنية .
* فهرس الأحاديث والآثار .
* فهرس المصطلحات العلمية
* فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

• • •

فهرس الأحاديث والآثار

● الباء ●

• الكاف •

• اللام •

• الميم •

• النون •

• • •

فهرس المصطلحات العلمية

• الثاء •

• الجيم •

• الحاء •

• الذال •

• الراء •

• الصاد •

• الكاف •

• اللام •

• الهاء •

• الواو •

• • •

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

* * *

